

المعراج الكشف لسرار المنهاج

تأليف الإمام الأعظم

عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد

(١٨٤٥ هـ - ٩٠٠ هـ)

وهو شرح على كتاب منهاج المتقين في معرفة الله رب العالمين
وذكر عذله ووعدوه وعيده وما ينصل بذلك من أصول الدين

تأليف لفتية لعلامة

محمد بن الحسين بن الحسين الكفري

رحمة الله عليه ورضوانه (ت ٧٨٠ هـ)

تحقيقه وتعليقه وتصحيحه لسيّد لعلامة لجهته

عبد الرحمن بن حسين بن سائيم الحويدي

رحمة الله عليه ورضوانه (١٣٥٨ هـ - ١٤٣٤ هـ)

المجلد الرابع

منشورة

مكتبة أهل البيت

حُقوقُ الصَّلْبِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

القول في الشفاعة

اختلف الناس في موضوعها، فقال أهل الإرجاء: إنما تستعمل في دفع الضرر فقط .

(القول في الشفاعة)

وجه اتصالها بما تقدم من الكلام في إيصال عقاب ذوي الكبائر إليهم وخلودهم في النار ظاهر فإنها من تنمة القول في ذلك، ولا يصح ما تقدم إلا بتصحیح ما يذهب إليه الأصحاب فيها من أنها ليست للفساق ولا لمن يستحق النار، وأنها لا تقتضي عدم دخولهم النار ولا خروجهم عنها بعد دخولها، وما هي إلا غصن من دوحة الكلام في مسألة عقاب الفساق وخلودهم، ولهذا جعلها الرازي طريقة من طرقهم إلى القول بالإرجاء وعدّها من أدلتهم في ذلك ووسطها بين حججهم فيه، وعدّها الإمام يحيى شبهة من شبههم في ذلك ووسطها بين ما أورده من الشبه، وإنما أفردّها المصنف وغيره وجعلوها مسألة مستقلة وفصلاً على حياله لاتساع القول فيها وتنوعه وتشعب الخلاف فيها بين الشيوخ وبين الخصوم، وتميزها بأدلة وأسئلة وأجوبة وحجج وشبه.

قوله: (فقال أهل الإرجاء: إنما تستعمل في دفع الضرر فقط). هكذا ينسب هذا إلى أهل الإرجاء وقد ينسب إلى المجبرة، واحتجوا بأنه لولا قصرها على دفع الضرر للزم أن تكون شفعاء للنبي صلّى الله عليه وآله وللملائكة إذا دعونا لهم، والاجماع منعقد على أنها غير شافعين لهم.

وأجيب: بأن الشفاعة في اللغة ما أراد بها فاعلها الحث على المطلوب، والداعي للرسول صلّى الله عليه وآله لم يقصد الحث على إكرامه صلّى الله عليه وآله لأنه يعلم أن الله مكرم له سواء طلب ذلك أو لم يطلبه وإكرام الله ليس لأجل الشفاعة، ألا ترى أن السلطان إذا عزم أن يعقد لابنه ولاية بلدة ثم حثه وزيره على ذلك، مع أن السلطان فاعل له لا محالة، وإنما قصد الوزير التقرب بذلك إليه فإنه لا يعد شفيعاً.

قال الإمام يحيى: ولأنه يجب أن يكون الشفيع أعلى حالاً وأعظم درجة من المشفوع له،

وقال الجمهور: تستعمل فيه وفي جلب النفع، فإنه كما يقال: أشفع لي إلى فلان في العفو، يقال: أشفع لي في الكسوة والعطاء. وحقيقتها على هذا هو السؤال المتضمن جلب نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه على وجه يكون غرض السائل حصول ما سأل لأجل سؤاله، وهي مأخوذة من الشفع نقيض الوتر كأن الشفيع ينضم إلى المشفوع له. قلنا: لأجل سؤاله احترازاً منا إذا سألنا الدرجة الوسيلة لمحمد ﷺ فلسنا نشفع له لما كان حصولها لأجل /٣٨٢/ سؤاله، ويدل على أنها تستعمل في جلب النفع أيضاً قول الشاعر:

والنبي ﷺ هو الأعظم درجة والأعلى حالاً، فلا يصح أن تكون شفعا له.
قلت: وذكر في (الغايات) أن الشفيع لا يجب أن يكون أعلى من المشفوع له في الرتبة. قال: ألا ترى أن زوجة السلطان لو عصته وكرهته فشفع له والدها أن تحسن عشرتها إليه سمي الوالد شفيعاً وإن كان دون السلطان في الرتبة. قال: ولا يعتبر كون الشافع أيضاً أبلغ حظاً عند المشفوع إليه من المشفوع له إلا في ذلك المطلوب فقط إذ قد يشفع الأجنبي إلى الوالد لولده، ولا شك أن حظه عند والده أبلغ في غير ذلك المطلوب.
قلت: واختلف هل يعتبر أن تكون رتبة المشفوع إليه أعلى من رتبة الشفيع أو لا؟ فاعتبر ذلك بعضهم، وقال: لا بد منه، وذكر الفقيه حميد في (العمدة) وغيره أنه لا يعتبر ذلك.
قال: ولهذا يقال: شفع السلطان إلى الوزير في خادمه. كما يقال: شفع الوزير إلى السلطان في خادمه. وعلى هذا قال ﷺ لبريرة^(١) لما أعتقت ورامت فسخ النكاح بينها وبين زوجها: «زوجك وأبو ولدك. فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا وإنما أنا شافع». وحقه ﷺ فوق كل حق ورتبته فوق كل رتبة. قال: وإن كان لا يبعد اعتبار الرتبة عرفاً.
قوله: (وقال الجمهور: تستعمل فيه وفي جلب النفع). قال المهدي ﷺ: ويعلم بتواتر النقل عن أهل اللغة أنهم يقولون: شفع فلان إلى فلان ليقضي دينه أو ليغني فقره. ونحو ذلك، ولا يخالف أحد في ذلك بل هي في جلب المنافع أشهر.

(١). - بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين (انظر ترجمتها في أسد الغابة ٥ / ٤٠٩).

كلا شافعي زواره من ضميره عن البخل ناهيه وبالجود أمره
وقل آخر:

فذاك فتى إن جتته لصنيعة إلى ماله لم تأتته بشفع

فصل / ذهب الجمهور إلى أن شفاعته عليه السلام للمؤمنين التائبين من أمته

(فصل: قوله: (ذهب الجمهور إلى أن شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم للمؤمنين التائبين من أمته).

اعلم أنه لا خلاف بين أهل الإسلام أن نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شفاعته مقبولة، وهو المقام المحمود الذي وعده الله إياه يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كذب بالشفاعة لم ينلها»^(١).

وأنكرت المطرفية الشفاعه، قالوا: لأنها إن كانت في أمر واجب مثل ثواب المطيعين فهو يفعل من غيرها، وإن كانت في تفضل فلا يجوز عندهم أن يخص به بل تجب المساواة فيه بين العباد وإلا كان التخصيص من الله ومن رسوله محابة.

والمشهور عن الجمهور وهم الأكثر من الزيدية والمعتزلة أن الشفاعه تكون للمؤمنين سواء كانوا قد أتوا بكبائر ثم تابوا عنها، أو لم يواقعوا كبيرة رأساً ليزيدهم الله بها نعيماً إلى نعيمهم وسروراً إلى سرورهم تفضلاً.

وقال أبو القاسم البلخي: الشفاعه لمن استوى ثوابه وعقابه فيدخل بالشفاعة الجنة ويرتقي إلى درجة زائدة على درجة من لم يشفع له من المتفضل عليهم، وهو باطل بما تقدم من المنع عن الاستواء، ومن أجاز ذلك فبطلانه عندنا بأنه لا دليل على قصر الشفاعه على من كان له هذا الحكم دون غيرهم من أهل الجنة.

(١). أخرجه في مسند الشهاب (٢٤٨/١) رقم (٣٩٩).

وقل أهل الإرجاء: بل للمصرين من أمتهم
لنا لو كانت شفاعته للمصرين لكان إما أن تقبل وهو باطل بما تقدم من أن الفسق في
النار على جهة اللوام، وإما أن لا تقبل وهو باطل بالإجماع.

قوله: (وقل أهل الإرجاء: بل للمصرين من أمتهم).

يعني: من أهل الكبائر، وهم الذين لم يتوبوا، والمطلوب عندهم بالشفاعة أن يعفى عنهم
ويدخلوا الجنة تفضلاً، وكثيراً ما ينسب أصحابنا هذا القول إلى المجبرة وكلهم مرجئة،
ونسبته إلى أهل الإرجاء أشمل، ومناسبتة للإرجاء أوضح وأكمل، وهل يجوز أن يشفع نبينا
صلوات الله عليه وآله وسلم لغير أمتهم؟ لا مانع من ذلك، وفي الحديث ما يقضي به، وكذلك الظاهر أن غيره من
الأنبياء يشفع إذا شفع، وكذلك بعض الأولياء والصالحين لورود ما يقضي بذلك من
الأخبار نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، والعلماء، والشهداء»^(١).

وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أويس القرني^(٢) سيد التابعين: «أنه يشفع لعدد ربيعة ومضر»^(٣)،
وورد أن الطفل يشفع في والديه. وورد «أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته فإن لم
يكونوا فمن جيرانه»^(٤)، وورد: «إذا كان يوم القيامة نصبت منابر من ذهب مرصعة بالدر
جلالها السندس على أبواب الجنة ثم يقال للعلماء: اجلسوا على هذه المنابر واشفعوا تشفعوا
ثم ادخلوا الجنة». وفي الترمذي من رواية أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من أمتي من يشفع في
الفئام من الناس، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع
للوأحد حتى يدخل الجنة». وزاد رزين العبدي^(٥): «إنما شفاعتي لأهل الكبائر، وإنه ليؤمر

(١). رواه في كنز العمال (ج/٤/٢٩٠٧٢).

(٢). أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، من بني قرن بن ردمان بن ناجية ابن مراد، أحد النساك العباد المتقدمين من
سادات التابعين، أصله من اليمن أدرك حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، فوجد على عمر بن الخطاب، ثم سكن الكوفة
وشهد وقعة صفين مع علي رضي الله عنه، ويرجع الكثيرون أنه قتل فيها (أعلام: ج/٢/ص/٢٢).

(٣). هو في في كنز العمال (ج/١٢/برقم: ٢٤٠٦٩) بلفظ: «إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من ربيعة ومضر».

(٤). رواه في كنز العمال (ج/٤/١١١١٩).

(٥). رزين بن معاوية بن عمار العبدي السرقسطي الأندلسي أبو الحسن، إمام الحرمين، نسبته إلى سرقسطة من بلاد

دليل: قل القاضي: العقل يقضي بقبح الشفاعة للفاسق ولم يحصل سمع ينقل عن قضية العقل، ومثله بأن من قتل ولدًا لرجل وهو مصر على قتل الآخر لم يحسن من جهة العقل أن يشفع له في العفو.

بالرجل إلى النار فيمر برجل قد سقاه شربة ماء على ظمأ فيعرفه فيقول: ألا تشفع لي؟ فيقول: ومن أنت؟ فيقول: ألسنت أنا سقيتك الماء يوم كذا وكذا فيعرفه فيشفع له، فيرد من النار إلى الجنة. وغير ذلك مما يطول ذكره.

قال الفقيه حميد: وهذا من المجوزات. يعني: شفاعة غير الأنبياء. قال: فإن كانت الأخبار مقطوعة وجب أن تقطع عليه، وإن لم يكن مقطوعاً عليها بقينا على التجويز لأن القطع من غير دلالة لا يجوز.

قوله: (قل القاضي: العقل يقضي بقبح الشفاعة للفاسق)... إلخ.

هكذا ذهب القاضي إلى قبح الشفاعة للمصر، واختاره السيد في الشرح، وذهب الشيخ أبو هاشم إلى أنها تحسن له عقلاً، وانفقوا أنها لا تكون سمعاً، ولا تحسن بعد وروده بالمنع منها لأنها سؤال لما فيه تكذيبه تعالى.

ووجه ما ذهب إليه القاضي: ما ذكره في المتن وهو مستقيم في حق المصر كما ذكره وصوره، لكن لا يلزم منه قبح الشفاعة في الآخرة لمن مات مصرًا للفرق بينه وبين المصر - الباقي على إصراره لأنه لم يبق للعصاة عزم في الآخرة على معاودة المعصية، بل قد صاروا نادمين أشد الندم، وإن لم يكن ندمهم في الوقت الذي ينفع الندم فيه، والمصر الذي صور الكلام فيه عازم على أن يعود إلى مثل الذنب الذي شفع له بالعفو عنه.

واحتج أبو هاشم بوجهين:-

أحدهما: أنه قد ثبت حسن العفو عقلاً عمن مات مستحقاً للعقاب فلتحسن الشفاعة.

دليل: قل تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وإذا كانت الملائكة لا يشفعون إلا للمؤمن فكذلك الأنبياء، ومثله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ..﴾ الآية [غافر: ٧].

دليل: قل تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، فنفي الشفاعة عن كل ظالم لأن اللام للاستغراق، والنكرة في سياق النفي للاستغراق، والفاسق ظالم بلا خلاف. قالوا: الطاعة تقتضي الرتبة وليس هناك شفيع يطاع لأن الله تعالى لا يطيع أحداً، فالنفي نفاه شفيع يطاع، والذي أثبتته شفيع يجاب.

الثاني: أنه قد ثبت حسن دعاء الواحد منا لنفسه بالمغفرة فليحسن من غيره أن يسأل له ذلك.

قوله: (دليل قل تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾...) إلى آخره.

اعترضه الرازي بأن الفاسق ممن ارتضاه لإيائه.

وأجيب: بأن الاتفاق واقع على أنه غير مرتضى على الإطلاق، وإنما المرتضى على الإطلاق المؤمن الذي ليس بفاسق، والآية دلت على أن الشفاعة لمن ارتضاه مطلقاً غير مقيد.

قال: يحتمل أنه أراد لمن ارتضى الشفاعة له ويعضده ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وأجيب: بأن ظاهرها يقتضي خلاف ذلك ولا موجب للتأويل.

قوله: (لأن اللام للاستغراق).

يعني: حرف التعريف في قوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ﴾ أراد بالنكرة في سياق النفي.

قوله: ﴿مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾. ووجه الاحتجاج بالآية: أن الله تعالى أخبر على سبيل القطع بأنه لا شفيع للظالمين يوم القيامة تقبل شفاعته، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم مقبول الشفاعة فلا يشفع لفاسق إذ لا تقبل الشفاعة له.

قوله: (قالوا: الطاعة تقتضي الرتبة).

قلنا: إذا لا يكون للآية فائدة؛ لأن كل أحد يعلم أنه لا رتبة لأحد على الله تعالى، ثم نقول: لسنا نعتبر الرتبة في الطاعة لما روي أن العباس قل للنبي ﷺ حين نبع الماء من موضع عقبة: إن ربك ليطيعك قل: «وأنت يا عم لو أطعته لأطاعك»، وقل الشاعر:

رب من أنضجت غيظاً صدره قد تمنى لي موتاً لم يطع
أي لم يفعل له ما أراد

وبعد: فالآية خرجت مخرج الزجر، ولا زجر إلا إذا حملت على ما نقوله
يوضحه أنه لا خلاف أنها دليل على نفي الشفاعة عن الكفار، ولو كان كما ذكره لما صح
التعلق بها في نفي الشفاعة عنهم.
دليل: قل تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ولا نصرة فوق دفع ضرر
العقاب.

قد ادعى الرازي الضرورة في أن المطاع أعلى رتبة من المطيع.
قال المهدي: وهي دعوى مجردة يمكن مقابلتها بدعوى الضرورة أنه من فعل ما أراده
المطيع، وقد اعترض الاستدلال بالآية بأن المراد نفي الشفاعة في الدنيا.
وأجيب: بأن الآية عامة ولم يقع ما يقتضي تخصيص ذلك بوقت دون وقت، وبأن سياق
الآية يقضي بأنها في الآخرة وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ﴾ [غافر: ١٨].
قوله: (ولا نصرة فوق دفع ضرر العقاب).

يعني: فلو شفع النبي ﷺ للفساق وظالمي أنفسهم لكان ناصراً لهم لأنه ممن منع من
وصول الضرر إلى الغير فهو ناصر له، واعترضه الرازي بأن النصرة المدافعة على وجه القهر
والاستيلاء، والذي أثبت هو الشفاعة وهي الطلب على وجه الخضوع.
وأجيب: بوجهين:-

أحدهما: منع ما ذكره فإن النصرة دفع المضرة بأي وجه من حيلة أو شفاعة أو قهر.
الثاني: أن حمل الآية على ذلك تذهب فائدتها لأن كل أحد يعلم أنه لا مقاهر لله ولا مغالب،

دليل: قل تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾
[البقرة: ١٢٣]، والنكرة في سياق النفي للاستغراق، والآية خرجت مخرج الزجر عن المعاصي،
وقل تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩]، خرجت مخرج الإنكار، ولا إنقاذ أعظم من
الشفاعة لهم، وقل في الذين كسبوا السيئات: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ﴾ [يونس: ٢٧].

فالإخبار بنفي ذلك إخبار لا فائدة فيه، ويجري مجرى السبأ فوقنا ونحوه، ومثل هذا يقال في جواب قولهم: إنما نفى الشفيع الذي يطاع وهو الأعلى رتبة وقد أشار إليه المصنف.
 قوله: (والآية خرجت مخرج الزجر عن المعاصي).

يعني: فيكون المراد بها نفي الشفاعة في إسقاط العقاب ليقع الزجر، ولا تحمل على نفي الشفاعة بزيادة المنافع لأنه لو قال: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا﴾. لا أزيد فيه على منافع المستحق للشواب بشفاعة أحد لم يحصل ذلك الزجر.

قوله: (وقل تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾).

ربما يقال: إن الشفاعة تكون قبل دخول النار، ولكن أكثر الأخبار الدالة على الشفاعة التي يتمسك بها الخصوم مصرحة بأن الشفاعة في إخراجهم من النار، وظاهر ما في (الكشاف) أنها في غير هذا المعنى. قال فيه: نزل استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار حتى نزل اجتهد رسول الله ﷺ وكده نفسه في دعائهم إلى الإيمان منزلة إنقاذهم من النار. وقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾. يفيد أن الله تعالى هو الذي يقدر على الإنقاذ من النار وحده ولا يقدر على ذلك أحد غيره، فكما لا تقدر أنت أن تنقذ الداخل في النار من النار، ولا تقدر أن تخلصه مما هو فيه من استحقاق العذاب بتحصيل الإيمان فيه.

قوله: (وقل في الذين كسبوا السيئات: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ﴾).

يقال: إن الشفيع ليس بعاصم لهم من الله ولا مانع، فإن ذلك يفيد بالذوق أن المراد من عاصم يمنعه تعالى عنهم قهراً ويحيرهم منه، ولأنه يجوز أن يكون المراد: ما لهم من جهة الله ومن عنده من يعصمهم كما يكون للمؤمنين، وقد نص عليه جار الله في (الكشاف).

دليل: يقال: أرايتم لو حلف رجل بطلاق امرأته ليفعلن^١ ما يستحق به شفاعته محمد صلوات الله عليه وآله وسلم أيؤمر بالفسق والإصرار أو بالتوبة والإيمان.

ويقول: وقع الإجماع على قولهم: (اللهم اجعلنا ممن يستحق الشفاعة).

وعلى أصل المخالفين يكون التقدير /٣٨٣/ اللهم اجعلنا من الفساق المصيرين.

ولا يتقلب علينا في قولهم: اللهم اجعلنا من التوابين؛ لأن التوبة والاستغفار تحسن، سواء كان هناك معصية أم لا، ولهذا كان عليه السلام يستغفر في مجلسه مراراً كثيرة، هذا إن لم يكن المراد اللهم اجعلنا ممن يفعل فعل التوابين.

قوله: (أيؤمر بالفسق والإصرار أو بالتوبة والإيمان). تمامه فمن المعلوم أنه يؤمر بالطاعة ولو كانت الشفاعة لدفع العقاب فقط لزم أن يؤمر بالمعصية وذلك باطل.

واعترضه الرازي بأنه يؤمر بالطاعة لأنها التي يستحق لأجلها الشفاعة في إسقاط العقاب. قال المهدي عليه السلام: وهذا اعتراض جيد. واعترض أيضاً: بأنه كما لو حلف ليفعلن ما يتوجه عليه بفعله التوبة من غير فرق، وبأننا نأمره بالإيمان لا بالفسق ويبحث، فلا مانع من ذلك كما لو حلف ليفعلن معصية فإنه لا يؤمر بها بل يؤمر بالترك والتكفير عن يمينه.

قوله: (وقع الإجماع على قولهم: (اللهم اجعلنا ممن يستحق الشفاعة)). أي على حسن الدعاء بهذا، ولو كانت الشفاعة للفساق كان تقدير السؤال: (اللهم اجعلنا من الظالمين الذي يقارفون العظائم، ويواقعون المآثم)، ولا خلاف أنه يقبح الدعاء بها هذا حاله.

قوله: (ولهذا كان عليه السلام يستغفر في مجلسه مراراً كثيرة). عن ابن عمر: كنا نعد لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد مائة مرة: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم». وروي أيضاً: أنه كان صلوات الله عليه وآله وسلم يستغفر في اليوم واللييلة سبعين مرة^(١).

قوله: (ممن يفعل فعل التوابين). يعني: من العاملين أعمال التوابين المخلصين المترجرين

(١) - أخرجه النسائي من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة»، وذكره في الزوائد.

شبهة المخالف: أن التائب مستغن بكونه من أهل الجنة عن الشفاعة، فلا فائدة فيها.
والجواب: أن فائدتها بيان مرتبة الشافع وزيلة مسرة المشفوع له ومنافعه، ثم نعارضهم
بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧] فنقول: لا فائدة في هذا الاستغفار، وبالزيلة في
قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣].

عن المحرمات القائمين بالواجبات.

قال الفقيه حميد: أو يكون المراد اجعلنا من التوابين إذا وقع منا عصيان يوجب التوبة، أو من
التوابين مما يعرض في خلال الطاعات والمباحات من قبائح لا يكاد يسلم أحد عنها من قبيل
التقصير لأن أحدنا لا يفارق القبيح في كثير من الأوقات، ولذلك روي عنه عليه السلام: «أنه ما
من مؤمن إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة لا يفارقه حتى يفارق الدنيا»^(١).

تنبيه:

اعلم أن للأصحاب على نفي الشفاعة للفساق أدلة غير ما ذكر:-

منها: أنا قد دللنا على خلود الفساق في النار فلو شفع لهم عليه السلام شفاعة تنجيهم أدى
ذلك إلى نقض تلك الأدلة وتكذيبه تعالى فيما أخبر به وذلك لا يصح.

ومنها: أنه كيف يليق بخلائق النبي عليه السلام الشريفة الفاتكة أن يقول لرب العزة يوم
القيامة: يا رب قد كنت أنزلت عليّ كتاباً في الدنيا، وبعثني رسولاً إلى الإنس والجن لأعلمهم
ما شرعت لهم، وأمرهم بطاعتك، وأعدتهم عليها ثوابك، وأنهم عن معصيتك وأتوعدهم
عليها بعقابك، وأنا الآن أسألك ألا تفي بذلك، وأن يصير المسيء مع المحسن والمجرم مع
المسلم، وتبطل ما أمرتني به من تبليغ وعدك، وبيان الفرق بين من أحسن وأساء فهل يحسن
ذلك من الرسول مع قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ لِلْمُشْرِكِينَ كَأَلْفَ مِائَةٍ مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]؟ هذا ما لا يستحسنه
عاقل فكيف به عليه السلام وهو الأعظم حليماً وعقلاً؟!!

(١). رواه القاضي العلامة علي بن حميد القرشي في مسند شمس الأخبار ٣١٩/٢ في الباب (١٧٦) وعزاه إلى مسند الشهاب.

فإن قيل: أليس قد وعد الله بهذه الزيادة فما فائدة الشفاعة حينئذ؟
قلنا: ليس فيه أنه تعالى يفعل هذه الزيادة من دون شفاعة، وكما يحسن من الملائكة الشفاعة
لمن ارتضاه الله يحسن من الأنبياء.
شبهة: قالوا: قال عليه السلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».
والجواب: هذا أحاديثي ويقتضي الإغراء بالمعاصي، ومعارض بما قلتمنه من الأدلة والأخبار نحو:
«لا يدخل الجنة منكم من كان».

قوله: (أن التائب مستغن بكونه من أهل الجنة عن الشفاعة).

هذا بناء على أن الشفاعة للتائب وقد تقدم أنها للمطيعين عموماً، والكلام مستقيم على
ذلك، أراد أنهم مستغنون بإيصال الثواب إليهم موفراً جزيلاً في كل وقت وحين، وربما
أكدوا ذلك بمثال يوردونه وهو: أن من كان على مائدة جيدة من الطعام فيها أنواع وأنواع
الإدام، فإذا شفع له شافع بزيادة رغيف لم يكن لهذه الشفاعة موقع أصلاً، ولا يكشف عن
جاه صاحبها.

وأجيب: بأن هذه الصورة ليست بنظيرة لمسألتنا فليس في الجنة ما ينزل منزلة الرغيف في
المحل، وإنما نظيرها من أعطاه السلطان عشرراً من الحلل النفيسة مع إعطاء غيره مائة حلة
نفيسة فيشفع إلى السلطان بعض غلمانه لصاحب العشر- في الزيادة، فإنه يظهر محله من
السلطان بحسب ما يحصل لذلك المستعطي من الزيادات فإنها إكرام واضح للشفيع.

قوله: (ليس فيه أنه تعالى يفعل هذه الزيادة من دون شفاعة).

يعني: فيجوز أن يفعلها عند الشفاعة وما هذا حاله يجوز وصفه بأنه شفاعة، وقد ذكر الفقيه
حميد أنه يجوز أن يوصل تعالى إليهم منافع سوى ما أخبر به لأجل شفاعته، فإن فضله تعالى لا
نهاية له ولا غاية لآخره.

قوله: (قالوا: قال عليه السلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»).

رواه الرازي في (النهاية): «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وبعد: فقد روى الحسن البصري: «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».
وبعد: فإن صح فتقديره إذا تابوا، وإنما خص أهل الكبائر بالذكر لأنهم أحوج إلى شفاعته من حيث قد صاروا في علة الفقراء ليس لهم إلا ثواب التوبة.

قال: وهو خبر مستفيض في سنن أبي داود^(١) والترمذي «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». هكذا كرواية المصنف أخرجه من حديث أنس، وأخرج الترمذي عن جابر مثله، وزاد فيه قال الراوي فقال لي جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة.

قوله: (فقد روى الحسن البصري: «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»).

رواه الرازي في (النهاية): «لا ينال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي». واعترضه بأنه مرسل في المراسيل وليست بحجة عندهم، ولا يسلم له أن المرسل ليس بحجة لكنه والمسند حيث هما أحاديان ليسا بحجة قطعية فلا يعتمد عليهما هنا.

قوله: (فتقديره إذا تابوا).

اعترضه الرازي بأن وصفهم بكونهم من أهل الكبائر نعت ذم وذلك لا يتناولهم بعد التوبة، ويمكن الجواب بأن ورود مثل ذلك من الحكيم كثير غير قليل كقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] فإذا جاز في الأنبياء فليجز في حق من دونه بمراتب.

قوله: (لأنهم أحوج إلى شفاعته).

هذا وجه مستقيم، وقد أتى بعضهم بوجه آخر وهو: أنه عينهم بالشفاعة لكيلا يقنطوا ويظنوا أنه لا نصيب لهم لأجل ما اقترفوه.

(١) - هو الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي لأربع عشر بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، له السنن في الحديث مشهورة اهـ

فصل/واختلف الشيوخ في المطلوب بالشفاعة

فقال الجمهور: التفضل.

وقال أبو الهذيل: أن يعود الثواب الذي أسقطته المعصية، ويطلبه ما تقدم من أنه لو عاد الثواب الذي أسقطته المعصية، لكان التائب بعد ارتكاب الكبيرة أعلى حالاً منه لو لم يرتكبها من حيث يكون له ثواب التوبة مع ثوابه الأول.

وله أن يقول: إن ثواب التوبة هو أن يعود بها وبالشفاعة ما سقط من ثوابه، فيكون كمن لا ذنب له، فيكون في ذلك مطابقاً لما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

(فصل: اختلف الشيوخ في المطلوب بالشفاعة)

قوله: (وقال أبو الهذيل: أن يعود الثواب الذي أسقطته المعصية). ظاهره الإطلاق فيعم ما أسقطته الصغيرة وما أسقطته الكبيرة قبل التوبة، وكلام المصنف في الاحتجاج عليه مصرح بذلك حيث قال: (لكان التائب بعد ارتكاب الكبيرة أعلا حالاً منه لو لم يرتكبها)، والمشهور عن أبي الهذيل أنه جعل الشفاعة ليعود من الثواب ما أسقطته الصغائر.

قال الفقيه حميد: وحكي عن الشيخ أبي الهذيل: أن النبي صلوات الله عليه وسلم يشفع لأصحاب الصغائر ليرجع ما نقص من ثوابهم بما استحقوه من العقاب على الصغائر التي وقعت منهم. وهكذا نقل غيره.

قوله: (وله أن يقول: إن ثواب التوبة هو أن يعود بها)... إلى آخره.

فيه نظر لانضراب العبارة وعدم استقامتها، وما معنى الحكم على ثواب التوبة بأنه هو أن يعود بها وبالشفاعة ما سقط من ثوابه هذا كلام مختل، وكان الصواب: وله أن يقول: إن الشفاعة تكون بأن يعود له من ثوابه ما يصير هو وثواب التوبة كثوابه لو لم يأت بالكبيرة، أو مثل ثواب غيره ممن لم يأت بها.

(١). هو في أصول الكافي، كتاب الإيمان والكفر، (باب التوبة، ج ١٠).

ويمكن أن يجاب بأن الذي يحصل بالشفاعة تفضل لا محالة، ومن القواعد الشهيرة أنه لا يصح التفضل بالثواب لأنه يتضمن التعظيم، وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح، فكلامه لا يستقيم على تلك القاعدة.

تنبيه:

لم يتعرض الأصحاب في كثير من كتبهم لإيراد غير الخبر الذي ذكره المصنف مما يقضي بالشفاعة للعصاة، ولا اشتغلوا بالجواب عن غيره، والأحاديث الواردة في الشفاعة للعاصين كثيرة، وقد ذكر بعض علماء الحديث أنها بالغة حد التواتر منها قوله عليه السلام: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً». رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في (الموطأ)، والترمذي. وعن عمران بن حصين^(١) عنه عليه السلام: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين». أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وعن جابر عنه عليه السلام: «يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعالب قلنا: وما الثعالب؟ قال الضغائيس». أخرجه البخاري، ومسلم.

قلت: قال الجوهرى: الثعالب (بالعين) المهمة: الثآليل.

وعن أنس قال: حدثنا محمد عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا.

فيقول: لست لها، ولكن عليكم يا إبراهيم، فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم.

فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كلم الله، فيأتون موسى.

(١). عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيذ الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر ٧هـ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم وولاه زياد قضاءها وتوفي بها، وهو ممن اعتزل حرب صفين له في كتب الحديث ١٣٠ حديث، توفي عام ٥٢هـ (أعلام: ج ٥/ص ٧٠).

فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله، فيأتون عيسى.

فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد، فيأتوني.

فأقول: أنا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن يلهمنيه الله، ثم أخر له ساجداً.

فيقول: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

فأقول: يا رب أمتي، أمتي.

فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنتطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً.

فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

فأقول: يا رب أمتي، أمتي.

فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنتطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً كما فعلت.

فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

فأقول: يا رب أمتي، أمتي.

فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنتطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً.

فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

فأقول: يا رب إئذن فيمن قال لا إله إلا الله؟.

قال: ليس ذلك لك. أو قال: ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن

منها من قال لا إله إلا الله.

أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وهو من أبلغ أحاديث الشفاعة، لكن إذا تأمل ففيه ما فيه من وجوه:-

أحدها: أن أوله يقضي بأن الملتمس للشفاعة هم أهل القيامة كافة، ولهذا فزعوا إلى الأنبياء أولاً فأولاً، فلما انتهوا إليه صلى الله عليه وسلم قال: «أنا لها». ثم لم يذكر إلا أمته.

الثاني: أنه يقضي بأنهم طلبوا الشفاعة وهم في العرصة لأنه قال: «إذا كان يوم القيامة». ولأن سياق الحديث يقضي باجتماع السعداء والأشقياء وحضور الأنبياء، ثم ذكر في قبول الشفاعة في جميع المرات ما يقضي بأن المشفوع لهم قد صاروا في النار لأنه يقال: «فأخرجه منها». ولا شك أن الضمير للنار ولا يستقيم أن يكون للقيامة ولا يساعد عليه الذوق والأساليب.

الثالث: أنه ذكر في الرابعة أنه لما طلب إخراج من قال: لا إله إلا الله قال: «ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله». وذلك يقضي - بعدم قبول شفاعته فيهم لقوله: «ليس ذلك إليك».

مع أن شفاعته لا ترد ولا يشفع إلا فيما يجاب إليه، لأنه متضمن مع رده للإخبار بأنه يفعل ذلك، فكيف يمنع صلى الله عليه وسلم منه مع أنه مفعول لا محالة مؤكداً بالقسم العظيم، ولأن قول لا إله إلا الله معظم الإيمان ورأسه، وقد ذكر في الثالثة أنه يؤذن له بإخراج من في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان، ولكن التأويل والتقويم ممكنان لمن له بصيرة ونظر بهذا البيان، والله أعلم بحقيقة ذلك، وهو الملك الديان.

وعن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن أناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماهم إماتة، حتى إذا كانوا جميعاً أذن بالشفاعة فجاء بهم ضبائر صبائر فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبثون نبات الحبة في حميل السيل». أخرجه مسلم فيما انفرد به.

فهذه الأحاديث من جملة ما ورد من أحاديث الشفاعة الدالة على أنها تقع لمن يستحق

العقوبة ودخول النار نعوذ بالله منها، رواها أئمة الحديث وأخرجوها في مسنداتهم وصحاحهم، وأصحابنا ربما ينكرونها ويقولون: إن صحت فلا تخرج عن رتبة الأحاد فإن التواتر من حقه كثرة الراوين، واستواء الطرفين والأوساط في ذلك، والله ولي التوفيق، وبيده أزيمة التحقيق.

وإذ قد فرغنا من التحشية على مسألة إيصال عقاب الفساق إليهم وما يتعلق بها من ذكر خلودهم، ومنع الشفاعة لهم، وهي عظمى مسائل باب الوعد والوعيد، ومجال التشاجر والتنازع الشديد، وتم ما أوردناه من التعليق على ما يفتقر إليه من كلام المصنف ومن الإتيان بفوائد زوائد وفوائد شوارد فلنختم الكلام في ذلك بأربع نكت جليلة القدر عظيمة الخطر، ينبغي أن تصغي إليها الآذان، وتعكف عليها الأذهان، وينظر إليها بعين الإنصاف، ويتأملها الواقف عليها التأمل الصاف فإنها نافعة إن شاء الله تعالى.

النكتة الأولى: لا يخفى على الخائض في هذا الفن أن الوعيدية من المعتزلة والزيدية وغيرهم اعتمدوا في أنه لا بد أن يفعل بالفاسق ما يستحقه من العقوبة ويخلد في النار، ولا تنفعه شفاعاة الشافعين على العمومات الواردة المتعددة من الآيات القرآنية، والأخبار النبوية. ومع ذلك بنوا على أنها أدلة قطعية، وبراهين يقينية، وأن المسألة ليست بظنية، وأن المخالف فيها ما بين كافر وفاسق ومخطي خطأ فاحشاً لا يبعد معه فسقه على حسب أقاويل المرجئة واختلافها وتفاوتها في الخطأ وعدم الإصابة، ثم إذا تأملت الأمر ونظرت في كلام الأصحاب وغيرهم وقواعدهم في فن أصول الفقه اطلعت على ما يقضي بخلاف ذلك من وجوه.

أحدها: أن ألفاظ العموم في إفادتها للعموم خلاف شديد ونزاع عظيم وقد سبق ذكره، والأدلة على إفادتها للعموم قد مضى ذكرها وتحريرها، وللناظر فيها نظره.

وثانيها: أن ألفاظ العموم من قبيل الظواهر وليست من قبيل النصوص، والظاهر دلالاته ظنية إذ حقيقته: ما دل دلالة ظنية، ولا شك أن اللفظ العام يتطرق إليه الاحتمال، وكل لفظ

يحتمل غير ظاهره لا يمكن القطع بمدلوله.

وثالثها: أن هذه العمومات المحتج بها في المسائل المذكورة مخصصة بلا شك عندنا وعند من أثبت عمومها من مخالفينا، أما عندنا فبإخراج التائب وصاحب الصغيرة منها، وأما عندهم فبذلك وغيره، والأكثر من علمائنا وغيرهم يقولون: بأن العام إذا خص صار مجازاً في الباقي مطلقاً.

قال صاحب (الجوهرة): هو قول عامة المتكلمين غير القاضي وأبي الحسين ومن حذا حذوهما.

قال في تعليق (الجوهرة): وهو الذي يقضي به النظر واللائق بالمتكلمين، ومذهب القاضي أنه يكون مجازاً إلا أن يكون مخصصه شرطاً أو صفة.

وقال أبو الحسين: يكون مجازاً إلا أن يخص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء.

وقال أبو الحسن الكرخي: إذا خص اللفظ العام بمنفصل صار مجازاً.

وقال الإمام المنصور: إن كان الباقي بعد التخصيص هو السابق إلى الفهم دون المخصص فالعام على حقيقته كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. ثم يخص أهل الكتاب، لأن السابق إلى الفهم من لفظ المشركين عبدة الأوثان ومن على صفتهم في إثبات الشركاء لله، وإن كان المخصص مما يسبق إلى الفهم مثل الباقي صارت دلالته على الباقي مجازية نحو: اقتلوا الكتابيين، ثم يستثني اليهود.

فتبين لك مما شرحناه أن الاتفاق حاصل على أن عمومات الوعيد من قبيل المجاز، وأن أبا الحسين، وقاضي القضاة، وأبا الحسن الكرخي، والإمام المنصور بالله يوافقون في ذلك وإن خالفوا في شيء من العمومات غيرها، ولم يوافقوا الجمهور في الإطلاق لأنها خصصت بمنفصل، وهي الدلالة العقلية، وما ورد من الأدلة السمعية منفصلاً عنها غير متصل، ولأن المخصص منها لا يسبق إلى الفهم عدم دخوله فيها كما أشار إليه الإمام المنصور، ولأن التوبة

من القاتل مثلاً لا تخرجه عن كونه قاتلاً ولا يسبق إلى الفهم عند سماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. خروج من تاب من القاتلين لولا ما دل على ذلك من الأدلة المنفصلة العقلية والسمعية، وإذا كانت دلالة اللفظ العام بعد تخصيصه مجازية فمن المعلوم أن الدلالة المجازية غير قطعية.

ورابعها: أن اللفظ العام إذا خص صار مجملاً عند كثير من العلماء لا يعلم المراد به، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين، فعيسى بن أبان^(١) أطلق ذلك وقال: بأي دليل خص، وعلى أي وجه خص صار مجملاً؟ لا يصح التعلق به فيما بقي.

وقال الكرخي وابن شجاع: إن خص بمنفصل صار مجملاً، وإلا فلا.

وقال أبو الحسين، والشيخ الحسن الرصاص: إن خرج قدر معلوم له ظاهر فلا إجمال وإلا صار مجملاً.

فتبين أن عمومات الوعيد قد صارت مجملة عند ابن أبان والكرخي وابن شجاع ومن تابعهم لأنها مخصصة، ومخصصها منفصل، وإلى ذلك ذهب الأصم وهو من العدلية أستاذ ابن عُلَيَّة^(٢)، فحكم على عمومات الوعيد بأنها بعد التخصيص مجملة فلا يستدل بها على شيء، ثم إن ما خص من العمومات بمجمل فلا شك أنه يصير مجملاً كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. كما نص عليه أبو الحسين، ولا يبعد أن يكون ما ذكره متفقاً عليه فإنك إذا قلت: (جاء القوم إلا بعضهم) لم يمكن الاستدلال بذلك على مجيء زيد ولا عمرو منهم لتجوز أنهما من البعض المستثنى فلقاتل أن يقول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

(١). عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاضي، من المتقدمين في أصحاب أبي حنيفة، وأحد القائلين بالعدل والتوحيد من

الفقهاء، وكان هو المبرز في جميع العلوم على أهل زمانه، وعاصر الشافعي، وكان يناظره، توفي سنة (٢٢١هـ).

(٢). إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء البصري أبو بشر، من أكابر حفاظ الحديث، كوفي الأصل تاجر، كان

حجة في الحديث ثقة مأموناً، وولي صدقات البصرة ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها عام

١٩٣هـ، وكان يكره أن يقال له ابن عليّ وهي أمه (أعلام: ج/١/ص/٣٠٧).

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿النساء: ١١٦﴾. بمنزلة الاستثناء المجمل من كل وعيد، ورد للفاسق، فصيرته عمومات الوعيد مجملة.

قال الإمام المهدي عليه السلام ما لفظه: (هذا سؤال واقع، مشكل جوابه على الوعيدية إشكالاً بليغاً ولا مخلص لهم منه إلا بمجموع آيتين كريمتين: ﴿إِن تَجَنَّبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. فإن مجموعهما يقتضي أن ذلك البعض الذي وعد بغفرانه إنما هو الصغائر دون الكبائر، فهو بيان لذلك البعض المجمل).

وخامسها: أن ابن الحاجب ذكر في كتابه (مختصر المتهى) خلافاً في العام إذا خص على غير هذه الصورة المتقدمة، وإن كان في التحقيق يعود إلى دعوى الإجمال.

فحكى عن أبي ثور^(١): أن العام إذا خص فليس بحجة مطلقاً.

وعن البلخي القول: بأنه ليس بحجة إن خص بمنفصل.

وعن أبي عبد الله البصري: أنه إذا خص من العام ما لم يكن منبأ عنه، نحو تخصيص من لم يسرق النصاب، ومن لم يسرق من الحرز من عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، لم يكن حجة، وإن خص منه ما كان منبأ عنه نحو تخصيص الذميين من المشركين في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. فإن لفظ (المشركين) يتناول أهل الذمة وينبئ عنهم فهو حجة في الباقي.

ولقد كنت في حال الدرس ومطالعة كتب علم أصول الفقه شديد التعجب من قطع أصحابنا في مسائل الوعيد استناداً إلى دلالة العمومات، وما لهم من التخطئة والتصويب في ذلك لكون قواعدهم في فن الأصول لا تقتضي ذلك، ثم من عدم تعرضهم للتنبيه على ما ذكرناه في فن الكلام، فما لهم إن كانوا يقولون في عمومات الوعيد بخلاف ذلك لم ينبهوا عليه

(١)- أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه المشهور، أخذ الفقه عن الشافعي وكان من أتباعه توفي سنة أربعين ومائتين. طبقات الفقهاء (١٠١/١).

ولا يلتفتوا إليه، وباحث في ذلك كثيراً من المعاصرين فما أجاب عليّ من راجعته في ذلك بشيء قط، وبحث عن ذلك في كتب الأصحاب فما وقفت فيها على شيء من التعرض لذلك حتى انتهى إلينا شرح لمقدمة (البحر) الكلامية للفقيه عبدالله بن محمد النجري^(١) فأشار إلى هذه المعاني إشارة حسنة مختصرة.

قال ما لفظه عند شروعه في شرح مسألة دخول الفساق في الوعيد:-
هذه مسألة الإرجاء الكثيرة الأنظار، العظيمة الأخطار، فلن يتبين فيها وجه الحق إلا بأربع مقدمات:-

أحدها: أن في اللغة ألفاظاً موضوعاً للعموم.

وثانيها: أن كون تلك الألفاظ للعموم معلوم مقطوع به.

وثالثها: أن دلالة تلك العمومات على مدلولاتها قطعية.

ورابعها: أن العموم بعد تخصيصه باق على حجتيه القطعية فيما بقي بعد التخصيص.

وكل واحدة من المقدمات فيها خلاف، والمخالف في أي مقدمة منها يلزمه الإرجاء. انتهى.
ولقد أجاد وأفاد، وحرر العبارة وأحسن الإشارة، ثم ذكر بعد ذلك الأدلة على تلك المقدمات باختصار غير شاق، وعدم بسط واف، ثم لما يسر الله سبحانه لنا مطالعة شرح تلك المقدمة الكبير لمصنفها الإمام المهدي لدين الله ﷺ وجدناه قد سبقنا إلى ما لم نظن أننا قد سبقنا إليه من ذلك، وتكلم في شرحه على طرف مما شرحناه، فقال بعد خوضه في هذه المسألة وبسطه فيها جوابات وأسئلة ما لفظه:-

ويلحق بهذه الجملة سؤال وهو أن يقال: إن من أصولكم أن دلالات العمومات على ما

(١). هو عبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري، توفي سنة ٨٧٧هـ أحد علماء الزيدية المتكلمين، اهتم كثيراً بشرح كتب الإمام المهدي ﷺ، ومن كتبه (شافى الغليل في شرح آيات الأحكام، ومراقبة الأنظار المنتزعة من غايات الأفكار شرح القلائد للإمام المهدي من مقدمة البحر الزخار) اهـ

تناولته ظنية لا قطعية على ما سيأتي تحقيقه في أصول الفقه، وأدلتكم على وصول العقاب إلى الفاسق إنما هي عمومات، الوعيد فكيف قطعتم بعقابه والدلالة عليه ظنية، فهلا خصصتم هذه العمومات بالأخبار الواردة في سلامة الفاسق من العقاب وإن كانت آحادية؟.

قال عليه السلام والجواب والله الموفق: أن هذا السؤال كان كثيراً ما يعرض لنا أيام قراءتنا فيما أجابنا فيه شيوخنا بجواب شافٍ، حتى نظرنا فيه نحن فأنكشف لنا أن طريق القطع بوصول عقاب الفاسق إليه ليس مجرد العموم الشامل له، وإنما هو كون الوعد والوعيد أخباراً، وقد علمنا أن ألفاظ العموم موضوعة لإفادة الشمول إلا لمخصص، فحيث جاءت لا مخصص لها وجب القطع بشمولها لما تحتمله وإلا كان ذلك الخبر كذباً، والكذب قبيح، والله يتعالى عن فعل القبيح.

ثم ذكر عليه السلام: أن المسألة التي يستدل عليها بالعموم إن كانت من قبيل العمليات فلا سبيل لنا إلى القطع ببقاء المخصص لما ثبت من جواز تكليفنا فيها بالظن، وأن مراد الله تعالى من كل مكلف ما أداه إليه ظنه إذ لطفه فيه لما سيأتي تحقيقه في أصول الفقه، فما من عموم سمعته إلا ويجوز أن له مخصصاً لم نسمعه، وأن الله تعالى أراد منه العمل بظنه في شمول العموم، وإن كان في نفس الأمر له مخصص فهو غير مكلف به وإنما كلف به من بلغه لأن مصلحته فيه، وأما إذا كانت تلك المسألة من العلميات أي مراد الله منا فيها العلم اليقين، فإنه إذا ورد فيها لفظ العموم فبحثنا عن مخصصه فلم نجده ولا دليل لنا على تلك المسألة إلا ذلك اللفظ، فإننا نقطع بشمول ذلك اللفظ لما يصلح له بعد بحثنا عن مخصصه في العقل والسمع فلم نجده، إذ لو كان لوجب على الله تعالى أن ينبهنا عليه بخاطر أو نحوه، أو يلزم ألا يجب عليه البيان لما يخاطبنا به مما يريد منا القطع بمضمونه، وإلا كان مكلفاً لنا بما لا نعلم، وهو يتعالى عن ذلك، ولما لم يكن المقصود بخطابنا بأي الوعيد العمل، وإنما أريد منا الاعتقاد لمضمونها، وقد بحثنا عن مخصصاتها فلم نجد لها مخصصاً نقطع بأنه مخصص لها قطعنا بشمولها لكل فاسق، فهذا

خلاصة ما ذكره عليه السلام مع زوائد كثيرة وبسط في هذا المعنى، وكان رحمته سباق غايات، وحلال مشكلات.

النكته الثانية: قد سبق ما قيل في تعارض عمومات الوعد وعمومات الوعيد، وأوضحنا ما رجع به جانب الوعيد، وأوردنا في ذلك ما ليس عليه مزيد فيما يتعلق بالآيات القرآنية والألفاظ الإلهية، وأشد تعارضاً منها وتدافعاً ما ورد في الأحاديث النبوية والأخبار التي هي عن المصطفى صلی اللہ علیہ وسلم مروية على سعتها وكثرتها، واتساع ما ألف فيها من الأمهات والأسفار المطولات، فإن الواقف عليها والناظر إليها إذا نظر فيما حوته من الترغيبات والترهيبات حار فكره وطاش لبه، حتى أنه قد يرد في شيء من الطاعات يحكم الظن بأنه من أقلها موقعاً، ويحكم الحس بأنه من أخفها مشقة من الوعد العظيم والترغيب الجسيم، وما تتضائل عنده المعاصي وإن فحشت وتتصاغر لديه الجرائر وإن كبرت وعظمت، وقد يرد في شيء من المعاصي مما يستحقر ويتهاون به ولا يؤبه له من الوعيد الشديد، والزجر البليغ، والتهديد، والترهيب الذي لا تسكن معه نفس مسلم ولا تطيب، ما يظن الظان ويعتقد المعتقد من نظر إلى ذلك أن الطاعات في جنبه وإن كبرت لا حكم لها، ولا تعويل عليها، ولا التفات إليها، فمن حقق النظر في تلك الأخبار وسرها وقدرها حق قدرها توسط في لجج الخوف والرجاء، ولم يجد عن أيها مخرجاً، وحار فكره ما وجه حكمة الشارع في إيرادها على تلك الكيفية، وفي وجه الجمع بينها على القواعد الأصولية والكلامية، وما يكاد النظر في ذلك يقضي إلى كل ما يراد، ولا يتحصل منه شفاء الصدور والفؤاد، ولا ينبغي أن يعدل إلى أنها أخبار آحاد وأن الناقل لها نقص فيها وزاد.

وأقرب ما يقال: إن النبي صلی اللہ علیہ وسلم لما بعث لدعاء الناس إلى الله، وعظم حرصه على هدايتهم واستنقاذهم من العطب، وولع بذلك غاية الولع حتى أن رب العزة سبحانه وهو أمره وباعثه عاتبه على شدة حرصه، وذهاب نفسه حسرات بالغ صلی اللہ علیہ وسلم في الحث على

الطاعات والترغيب والترهيب للإنزجار عن المعاصي، وأتى من النوعين بما تشدد عنده رغبة الطالب وخافة الهارب، ولم يقتصر على الترغيب في الطاعات جملة، والترهيب عن المعاصي جملة، بل فصل وذكر أعيان الطاعات جلائلها ودقائقها وكذلك المعاصي، فما كان من ذلك موافقاً للأدلة القاطعة والبراهين الساطعة فذاك، وما كان مخالفاً للقواعد لا ينقاد لطباقتها ولا يساعد رد إليها وحمل عليها، وكان من قبيل المبالغة والتجاوزات التي لا تجعل خطأ ولا تعد، ولا يمنع إذا وردت ولا ترد، لاسيما وهي واردة من أفصح العرب، وأوسطهم في النسب، ومن ثبتت عصمته عن الريب فتصدق أقواله وألفاظه، ولا يليق الإعراض عما جاء به ولا اعتراضه، ويتلقاها السامع بالقبول الواضح، ويؤمن بها إيمان مخلص ناصح ويجد في العمل الصالح، فذلك في الدين حتم، وفي الرأي حزم، ومن تمنى الأمان وجوز السلامة، وأمن في مظان المخافة فهو مفرط غاية التفريط، ومخبط كالعشوا أشنع التخييط، والله ولي كل خير وموليه، ومعيد كل فضل ومبديه.

النكتة الثالثة: اعلم أن مما تطيش منه الأبواب، وتحار فيه الأفكار ما ورد من وصف شدة العذاب، وذكر أحوال النار في آيات القرآن الكريم وصحيح الأخبار، ويخطر بالبال أن حال المكلف هذا الضعيف لا يحتمل ذلك، وأن ذنبه وإن عظم بالنظر إلى جلال الله وعزيز سلطانه وسعة نعمته وفضله وإحسانه لا يقتضيه بالنظر إلى أن الصادر منه ليس بشيء باعتبار حلم الله وسعة رحمته، وكون المعصية لا تضره ولا تنقص من^(١) ملكه شيئاً كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم حاكياً عن ربه: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»^(٢).

(١). في (ب): في.

(٢). هذا حديث قدسي وهو بعض الحديث، وهو في الجامع الصغير بلفظ: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم غار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا

ثم إن من المكلفين من يقدم على المعصية عدم جرأة على الله وتهاون بأمره بل مع شدة الخوف منه والإستحياء، ومنهم من يقدم على ذلك من قبيل التغفيل وعدم التيقظ والجهل بحقائق الأمور، فإذا بالغ الإنسان في معرفة وجه الحكمة في التعذيب بتلك الأنواع أبد الأبدين ودهر الدهرين، وما هم عنها بغائبين كانت العقول المسافرة في ذلك لا تريح إلا أذى السفر، ولا ينقضي لها مما سافرت له وطر، مع أن ذلك أمر معلوم لا يشك فيه مسلم، ولا ينازع فيه مميز.

فنقول: ليس من حقنا أن نعلم بعقولنا وجه الحكمة في كل فرد من أفراد أفعال الله تعالى، بل العلم بعدله وحكمته الذي لا يخالجه شك ولا شبهة كاف، وكلما أشكل علينا وجه الحكمة فيه رددناه إلى هذه الجملة المعلومة فيرتفع الشك ويقع برد اليقين، والحاصل أن أمور الآخرة كلها مركبة على السمع فما ورد من السمع دليل يدل عليه أمانته واعتقدها وذنابها أنه مطابق لحكمة الله، وجار في منهاج عدله الذي لا ريب فيه بإيصال العقاب إلى مستحقه وتعذيبه بأنواع العذاب الشديدة الهائلة وخلوده في النار، كل ذلك مما لا يعلم إلا بالسمع، فلما دل عليه علمنا أن ذلك مقتضى العدل والحكمة، وأنه ليس فيه ظلم، فإن الله ليس بظلام للعبيد، والذي يعلم بالعقل مع السمع ليس إلا أصل استحقاق العقاب من دون معرفة بقدره وإيصاله واستمرار فعله وتأبده، فلا مجال للعقل في ذلك، ولا سبيل له إليه، والله أعلم.

النكتة الرابعة: اعلم أن الخوف والرجاء من الطرق الموصلة إلى الله والخلائق الحسنة المحمودة المنجية، فلا ينبغي أن يخلو قلب مسلم عن كل واحد منهما.

عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل في البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصياها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، مسلم عن أبي ذر، وقال الشارح المناري، وأخرجه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه اهـ

أما الخوف: فمن أحق بأن يُخاف من الملك الجبار، القهار، شديد العقاب، الذي بيده أزمّة الأمور كلها، وإليه المعاد، وله ملائكة غلاظ شداد، فينبغي للعبد وإن استفرغ في العمل الصالح وسعه، وعظم في تحصيله جده، وبلغ في السلامة من المساخط جهده ألا يخلو عن خوف الله وأخذه وغضبه وشر عقابه، فإنه لا يأمن الانتهاء إلى خاتمة غير مرضية، أو أن يؤاخذه على ذنب يستحسنه، ولا يشعر بأنه قبيح عند الله لتقصير منه في النظر، بل على طاعة واجبة أتى بها غير كاملة ولا سالمة مما يشوبها وعمّا يعد تقصيراً في أدائها أو غير ذلك، مع اعتقاده أن حاله تقصر عن القيام بحق الله وشكر أنعمه الباطنة والظاهرة التي لا تحصى، وأن طاعته وإن كثرت واتسعت ليست شيئاً بالنظر إلى ذلك.

وبالجملة فالخوف خليفة محمودة، وطريقة مباركة مقصودة، وقد مدح الله الخائفين منه وأثنى عليهم، وجعل خوفه من أوصاف أصفائه الملائكة المقربين، ثم إنه من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، والناس على مراتب في الطاعة، وأحقهم بالخوف وأكثرهم تفریطاً في جنب الله وينبغي أن يشتد الخوف بحسب ذلك، ولا شك أن الخوف في حق العاصي أوجب منه في حق المطيع، ولا ينبغي أن يخلو المطيع عنه، وكفى بالخبر المشهور الذي آخره: «والمخلصون على خطر عظيم». فكيف يأمن عبد مع ذلك، فأبلغ ما يرتقي إليه أن يكون من المخلصين، وهؤلاء المخلصون على خطر عظيم، فكيف أمن ذي الخطر نعوذ بالله من سخطه؟

وأما الرجاء: فهو كذلك من صفات المؤمنين وطرائق الصالحين، ومن أحق من الله بأن يعلّق به الرجاء، وتوجه إليه الآمال، وتعلق به الأطماع، وهو الجواد الكريم، الوهاب، الرزاق، الفتاح، ذو الجود والسماح، واسع الرحمة، عظيم العفو، الذي قال فيما يحكيه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد ثم سألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل

البحر» ، فينبغي للعبد أن يكون راجياً لله في كل حالاته، منتظراً لإفراجه ورحمته ونفحات لطفه وإحسانه، عالماً أنه أرحم به من والديه، وأنه أقرب من جبل الوريد إليه، وليحسن العبد الضعيف ظنه بهذا الرب اللطيف، ولا ينبغي له اليأس والقنوط والخلو عن الرجاء والظن الحسن وإن بلغ في العصيان وتعدى حدود الله إلى الغاية، بل يرجو أن يعطف الله عليه، أو تمسه نفحة من نفحات فضله وجوده فيذيقه حلاوة التوفيق، ويأخذ بناصيته إلى أقوم طريق، ويسعده بخاتمة مرضية وعاقبة حسنة، ولا بأس عندي بأن يرجو عفو الله في الآخرة وإن كان عاصياً لكن رجاء مطلقاً لا يشوبه بعقيدة فاسدة، نحو أن يعتقد أن الله تعالى يجوز عليه الخلف وترك ما أخبر بأنه يفعله، أو أن الله يفعل ما لا تقتضيه الحكمة أو نحو ذلك، فنفس الرجاء لا يعد عصيانياً بل ربما يعد طاعة، ولا دليل على قبح مثل ذلك، وإن كان مذهب الراجي أنه يحق الوعيد، وقد ورد عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل أمر بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت، فقال: أما والله إن كان ظني بك لحسن. فقال الله عز وجل: ردوه أنا عند ظن عبدي بي». رواه البيهقي^(١). ولا يخلو هذا الحديث عن مخالفة للقواعد الكلامية مع إمكان التأويل والمقصود التنبيه على حسن الرجاء وتحسين الظن ويقوي توجه استشعار الرجاء عند قرب الموت لما ورد عنه ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بربه»^(٢).

(١) - البيهقي، هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) من أئمة الحديث، ولد في خسروجر (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات، له تصانيف كثيرة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، المعارف، الأسماء والصفات، دلائل النبوة وغيرها (الأعلام ١/١١٦).

(٢) - الحديث بلفظ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أورده في موسوعة أطراف الحديث النبوي ٤٦٦/٧ وعزاه إلى مسلم (٢٢٠٥) و(٢٢٠٦)، ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٢٥، ٣/٢٩٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٨/٥، ٢٣٤، وحسن الظن لابن أبي الدنيا ٤، ٣. روى جزءاً منه بلفظ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء» الإمام الموفق بالله في الاعتبار ص ٤٩٩ برقم (٤٣٠). (انظر تخرجه فيه)، ولفظ الموفق بالله رواه العلامة ابن أبي الحديد في شرح النهج ١٠/١٥٥.

وبتنام ما ذكرناه تم ما أردنا إيراده في هذا الباب، وقد خرجنا من حد الإيجاز فيه إلى الإطناب، وخالفنا ما جرى عليه أكثر كتابنا هذا من الأسلوب، فلم يكن التوسيع في النقل والبسط لنا بمطلوب لكن لما وجدنا كتب أصحابنا غير شافية في هذه المسألة للأوام، ولا وافية منها بالمرام قصدنا فيها إلى استيفاء الأطراف، وسلكتنا فيها منهج الإنصاف، ومكنا الناظر فيها من تحقيق النظر وتحريره وتدقيق الاستدلال وتقريره، ثم نعود إلى الأسلوب الأول فليس لنا على غير التوسيط بين طرفي الإكثار والإقلال في هذا الإملاء وعدم الإملاء معول.

القول في المنزلة بين المنزلتين

وهذه هي مسألة الأسماء والأحكام؛ لأنها كلام في أسماء المكلفين وأحكامهم.

(القول في المنزلة بين المنزلتين)

(وهذه هي مسألة الأسماء والأحكام).

وهي أحد الأصول الخمسة التي بنى عليها قاضي القضاة كتابه الذي شرحه السيد مانكديم بكتابه الشهير الجليل وسميت (المنزلة بين المنزلتين).

ومعناه لغة^(١): (الشيء بين الشيئين في العلو والإنحطاط)، وقيل: الشيء بين الشيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه.

وأما في الاصطلاح: (فكون صاحب الكبيرة ممن ليس بكافر له أسماء وأحكام بين أسماء المؤمن والكافر^(٢) وأحكامهما).

ووجه تسمية هذه المسألة بالمنزلة بين المنزلتين: كونها كلاماً في إثبات منزلة للفاسق في أسمائه وأحكامه بين منزلي المؤمن والكافر في أسمائهما وأحكامهما، ووجه تسميتها بمسألة الأسماء والأحكام ما ذكره المصنف.

ووجه الحاجة إليها: أن المكلفين لما كانوا على ضربين: منهم من يستحق العقاب، وهم فريقان: فريق يستحق العقاب العظيم، وفريق يستحق عقاباً دون ذلك، ومنهم من يستحق الثواب وهم فريقان: فريق يستحقون الثواب العظيم، وفريق يستحقون ثواباً دون ذلك، احتجنا إلى معرفة اسم كل فريق وحكمه لتجري عليه اسمه ونعامله بحكمه.

وأما وجه عدّها من مسائل أصول الدين: فلأنه لما كان مدارّها على استحقاق الثواب

(١) - في (ب): في اللغة.

(٢) - في (ب): المؤمنين والكفار.

وقد ذهب أهل الحق إلى أن مرتكب الكبيرة من أمة محمد ﷺ يسمى فاسقاً، وأنه لا يسمى مؤمناً كما تقوله المرجئة، ولا كافراً كما تقوله الخوارج، ولا منافقاً كما يقوله الحسن، وكذلك فليس حكمه حكم المؤمنين على الإطلاق، ولا حكم الكفار والمنافقين على الإطلاق، بل له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، وهو معنى قولنا: المنزلة بين المنزلتين. لنا: أما على أنه فاسق فالإجماع والنصوص، وأما على إبطال أقوال المخالفين فنحن نتبعها قولاً قولاً.

العظيم والذي دونه، واستحقاق العقاب العظيم وما دونه، وكان الكلام في استحقاقها من أحكام أفعاله تعالى، وهو معدود من الأصول صارت مسألة أصولية وإن كانت لا تخلو عن ذكر فروع فقهية وأحكام راجعة إلى العمل، فليتأمل.

قوله: (وقد ذهب أهل الحق إلى أن مرتكب الكبيرة من أمة محمد ﷺ يسمى فاسقاً).

تسميته فاسقاً مجمعٌ عليها ولا يخالف فيها أحد، وإنما الخلاف في أنه هل يسمى مع ذلك مؤمناً، أو كافراً، أو منافقاً، أو كافر نعمة، فقال بكل واحد فريق، وأهل الحق قصره على التسمية بفاسق فقط، ولم يجزوا أن يسمى بغير ذلك، وهو مذهب المعتزلة والزيدية إلا ما حكى^(١) عن الناصر عليهما السلام من تسميته كافر نعمة.

قوله: (كما تقوله المرجئة). يعني: فإنهم يسمونه مؤمناً ويصفونه بذلك، حتى أن منهم من يقول: [إن]^(٢) إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل لا اعتقادهم أن الإيمان هو التصديق فقط.

قوله: (كما تقوله الخوارج). اتفقوا على أنه يوصف بأنه كافر، واختلفوا في أنه هل يوصف بأنه مشرك، فمنعه الإباضية وأجازة سائرهم.

قوله: (ولا منافقاً كما يقوله الحسن). قال الفقيه حميد: ولا يقتصر على اللفظ بل يثبت معناه في حقه، فنقول: إنه يبطن الكفر وهو إنكار العقاب.

(١) - في (ب): يحكى.

(٢) - زيادة في (ب).

فصل / أما الذي يدل على أنه لا يسمى مؤمناً

فهو أن قولنا: مؤمن وإن كان في الأصل هو المصلق والإيمان هو التصديق فقد صار منقولاً
/٣٨٤/ بالشرع إلى من يستحق الملح والثواب .

قوله: (فالإجماع).

يعني: إجماع الأمة هذه الفرق المختلفة وغيرها، فإنه لا يخالف أحد في تسميته فاسقاً، وما
ذهب إليه كل واحد من الخصوم مختلف فيه ولا دليل عليه، والتمسك بالمجمع عليه وترك
المختلف فيه، والذي لم يقم عليه دليل هو الواجب، وإلى هذا أشار صاحب الكافي بقوله:
وصاحبُ الذنب لدينا فاسق لا مؤمن حقاً ولا منافق
والكل في تفسيقه موافق قولي إجماع وخصمي خارق
قوله: (والنصوص).

يعني: نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية كقوله تعالى فيمن قذف المحصنة: ﴿وَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(فصل: أما الذي يدل على أنه لا يسمى مؤمناً)

قوله: (وإن كان في الأصل هو المصلق).

أي في أصل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]. وكذلك يستعمل
لغة في فاعل الأمن وهو نقيض الخوف، ووصف الله بأنه مؤمن يأتي على هذين الوجهين،
وهو أنه صدق أنبيائه بما أظهره عليهم من المعجزات والأعلام الدالة على صدقهم، وأمن
أوليائه من عذابه بما أبانه لهم من الأدلة الدالة على ذلك.

قوله: (فقد صار منقولاً بالشرع إلى من يستحق الملح والثواب).

ظاهره أن اسم المؤمن في الشرع قد صار غير مشتق من الإيمان بأن نقله الشرع عن معناه

وكذلك قولنا: مسلم ودين؛ لأن الإسلام في الأصل هو الانقياد والدين في الأصل هو الطاعة والعبادة.

وقد افرقت المرجئة على قولين، فرقة منعت من كون هذا الاسم منقولاً.
واختلف هؤلاء فقال بعضهم: هو مأخوذ من إيمانه نفسه من عذاب الله،

الاشتقاقى إلى غيره، والتحقيق أن الإيـمان قد صار منقولاً عن معناه الأصلي وهو التصديق فقط إلى معنى آخر وهو مجموع التصديق بالقلب وباللسان والأقوال والعمل بالأركان، وأن اسم المؤمن في الشرع مشتق من الإيـمان بهذا المعنى الذي وقع النقل إليه، ونقل اسم الإيـمان إلى ما ذكر هو مذهب أئمة الزيدية ومن تابعهم، وقول الجئة من المعتزلة.

قال الإمام يحيى: وهو مذهب السلف، والمختار.

واعلم أن هذا ينبغي على جواز نقل الألفاظ اللغوية إلى معانٍ شرعية، وعلى أن هذه اللفظة قد نقلت، فأما الأول فالأكثر أن ذلك يجوز وأنه قد وقع.

قال الفقيه حميد: وخالف فيه عباد والمرجئة.

فأما عباد: فإن عنده أن التغيير بقلب الاسم يوجب التغيير بقلب المسمى وهذه جهالة.

وأما المرجئة: فإنهم يقولون لا يجوز ذلك.

قال بعض علمائنا: وبعض علمهم تدل على أنهم أحالوا ذلك، وبعضها تدل على أنه لا يقع وإن كان يجوز أن يقع، انتهى.

وإذا قام الدليل على وقوع النقل ثبت جوازه لأن الوقوع فرع الصحة.

قوله: (وقد افرقت المرجئة على قولين).

هذه الحكاية تخالف ما حكاه الفقيه حميد عنهم من الإطباق على عدم النقل، وللاصحاب في حكاية الخلاف في هذه المسألة أقوال متفاوتة.

ولأنما يؤمن نفسه بلجنتاب الكبائر، وهذا يوافق ما نقوله، ولأنما يبقى الخلاف في عبارة. وقال بعضهم: من إيمانه نفسه من العذاب بمجانبة الكفر. وقال بعضهم: من التصديق. ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: من التصديق باللسان، وقال بعضهم: بالقلب، وقال بعضهم: بهما.

والفرقة الثانية أجازت نقل هذه الأسماء، ثم اختلفوا فقال بعضهم: منقول إلى من فعل من الطاعة ما لا يجوز عليه تغييرٌ ونسخ بشرط التصديق بلسانه والخضوع بقلبه والاعتراف بالخطأ في ارتكابه الكبائر.

وقال بعضهم: منقول إلى من فعل الطاعات، فإذا فعلها صار مؤمناً وإن فعل المعاصي، وهو قريب من الأول.

حكى الإمام يحيى في (التمهيد) [أن] ^(١) الخلاف في موضوع اسم الإيمان، فنسب إلى الإمامية والجهمية والأشعرية جعله اسماً لعمل القلب ثم اختلفوا.

فقال الأشعرية: للتصديق النفساني.

وقالت الإمامية والجهمية: للمعرفة.

وحكي عن الكرامية: جعله اسماً للقول فقط.

وحكي عن أبي الهذيل، وقاضي القضاة: جعله اسماً لفعل الواجبات والمندوبات.

وحكي عن أئمة الزيدية وجملة المعتزلة والسلف: ما تقدم ذكره واختاره.

قوله: (ما لا يجوز عليه تغيير).

يعني: العقائد الإلهية فيما يتعلق بالله وصفاته وأفعاله وأحكام أفعاله ونحو ذلك.

قوله: (وهو قريب من الأول).

يعني: لعدم اشتراط الكف عن المعاصي، وإلا فينبغي من غير هذه الجملة تفاوت ظاهر.

(١) - سقط من (ب).

لنا: أن هذا الاسم اسم مدح بدليل الإجماع وصحة توسطه بين أوصاف المدح؛ ولأن الله ما ذكر المؤمن والإيمان في القرآن إلا مدحه، وكل ذلك لا يصح في الفاسق.
دليل: لو كان هذا الاسم باق على أصل الاشتقاق لوجب في الكافر إذا صدق غيره أو أمنه من خوف أن يسمى مؤمناً.

فإن قالوا: مرادنا بالإيمان تصديق مخصوص.

قليل لهم: لا فصل في إطلاق الاسم بين إيمان وإيمان من حيث الاشتقاق، كما لا فرق في إطلاق السارق بين سرقة وسرقة.

على أن هذا يبطل قولهم إنه غير منقول؛ لأنهم قد قصروه على بعض مدلوله، فيقال لهم: حينئذ إذا جاز للدليل قصره على بعض مدلوله فهلا جاز للدليل أن يعتبر مع التصديق غيره في إطلاق التسمية.

قوله: (بدليل الإجماع). يعني: على أنه اسم مدح فلا يعلم في ذلك مخالف.

قوله: (وصحة توسطه بين أوصاف المدح). يعني: نحو فلان صالح، بر، مؤمن، تقى، ولا يحسن أن يتوسط بين أوصاف المدح ما ليس بمدح كما لو قيل: فلان صالح، أسود، بر، تقى، لعدم تناسب الأوصاف والخروج عن قاعدة انتظام الكلام.

قوله: (ما ذكر المؤمن والإيمان في القرآن إلا مدحه).

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]. وغير ذلك مما يطول ذكره، ومدح المؤمن يتضمن مدح الإيمان.

قوله: (لوجب في الكافر)... إلى آخره.

قال الفقيه حميد: ولجاز وصف اليهودي بأنه مؤمن، لأنه مصدق بالله ولكثير من أنبيائه، وكذلك النصراني وغيرهم.

وبعد: فإنما منعنا من إطلاق اسم المؤمن عليه، فلما مع التقييد فنجزه فنقول: مؤمن بالله أي مصلق به، إلا أن هذا يشترك فيه المسلم واليهودي.

دليل: لو كان باقياً على أصل الاشتقاق لما صح أن يطلق عليه حقيقة إلا حل فعله للتصديق؛ لأن هذا حل المشتقات عند الجمهور، وكان لا يسمى مؤمناً حل السهو والنوم والموت.

دليل: لو كان الإيمان باقياً على الاشتقاق لوجب مثله في الفسق حتى لا يقال فاسق إلا لمن خرج مطلقاً كما يقال: (فسقت الرطبة) أو خرج على وجه الإضرار بالغير، كما يقال للفأرة: (فوسقة)، وكل هذا غير حاصل في الفاسق إذا شرب الخمر أو زنى، وكان يجب في المؤمن والأنبياء إذا خرجوا للإضرار بالأعداء أن يسموا فساقاً.

دليل: قل تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأفال: ٢].. الآية، وإنما للحصر، وقل في آية ٣٨٥/ أخرى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأفال: ٤]

قوله: (فلما مع التقييد فنجزه) ... إلخ. هذا رأي الأكثر فإنهم يحيزون أن يقال في الفاسق: مؤمن بالله فيوصف بالإيمان مقيداً، وذهب الشيخ أبو القاسم: أنه لا يسمى مؤمناً بالله، ويمنع من وصفه بذلك مقيداً، قال: لأنه يفيد ما يفيد المطلق، ولهذا قال تعالى بعد ذكره الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١].

وأجيب: بأن المراد من الآية معلوم، وهو أنها أعدت لمن آمن بالله ورسوله مع فعل الطاعات واجتناب المقبحات، وإنما اقتصر في الآية هذه على ذلك لأنه قد بين في غيرها واتكالا على أدلة العقول.

قوله: (لأن هذا حل المشتقات عند الجمهور).

هذا مذهب أبي علي، والذي صححه ابن متويه وغيره ويقولون: إنه إذا أطلق الاسم المشتق بعد تقضي الفعل المشتق منه فهو مجاز، وخالف في ذلك أبو هاشم فذهب إلى أنه يطلق حقيقة حال الاشتغال بالفعل وبعد تقضيه، ولكل منهم متمسك على ما هو مذكور في مواضعه، فهذا الدليل مبني على قول أبي علي ومتابعيه ولا يستقيم على قاعدة أبي هاشم.

وقل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]، وقل: ﴿وَنَبِّئِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧] ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦] ﴿وَنَبِّئِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] ونحو ذلك من الآيات، ولو كان الفاسق مؤمناً لدخل تحت هذه الآيات فيسقط عن نفسه عهدة التحفظ من المعاصي؛ إذ قد صدق بالله تعالى.

دليل: قل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُ أَلسُّمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] وذلك يقتضي التنافي بين الاسمين، وقل تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] مع قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فلو كان الزاني مؤمناً لوجب أن نرحمه كما رحمه الله

قوله: (وذلك يقتضي التنافي بين الاسمين). يعني: وإلا لم يكن لقوله: ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ وجه، إذ لا يصح أن يقول القائل: بشئ السجدة الاقبال على اللعب بعد الاشتغال بالطاعة إلا وهو لا يطيع في حال اللعب، هكذا قرره الفقيه حميد.

وقال جار الله: الاسم بمعنى الذكر من قولهم: (طار اسمه في الناس بالكرم)، وحقيقته ما سما من ذكره وارتفع بين الناس كأنه قيل: بشئ الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائر أن يذكروا بالفسق، وفي قوله: ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾. ثلاثة أوجه:—
أحدها: استقباح الجمع بين الإيمان وبين الفسق الذي يأباه الإيمان ويحظره كما يقول: بشئ الشأن بعد الكبر الصبوة.

الثاني: أنه كان في شتائمهم لمن أسلم (يا يهودي)، (يا فاسق) فنهوا عنه وقيل لهم: بشئ الذكر أن تذكروا الرجل بالفسق واليهودية بعد إيمانه.

الثالث: أن يجعل من فسق غير مؤمن كما تقول للمتحول عن التجارة إلى الفلاحة: بثست الحرفة الفلاحة بعد التجارة.

قوله: (وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾).

وفي هذا المعنى: ورد قوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ كَرُهُوْا وَرَبِّهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقل تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ﴿وقل: إِنَّمَا أَوْلِيَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] ﴿وقد قل: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].. الآية، فلو كان الفساق مؤمنين لوجب موادتهم وموالاتهم.
 دليل: قل النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

وقل ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً»، وقل ﷺ: «بني الإسلام على خمسة أركان» ولا خلاف أن الإيمان كالإسلام هنا.
 شبهتهم: أن قالوا: لو كان الإيمان فعل الطاعات واجتناب المقبحات للزم في الله أن يكون مؤمناً، وأن يكون فعله إيماناً.

قوله: (فلو كان الزاني مؤمناً لوجب أن نرحمه). وكذلك فلو كان مؤمناً لما نهي عن الرأفة به.
 قوله: (لوجب موادتهم وموالاتهم). يعني: لأن موالاة المؤمن واجبة أراد وقد نفى الإيمان عمن وادَّ الفساق لأنه لا شبهة أن الفاسق بنفسه قد حاد الله فثبت أن موالاته حرام.
 قوله: (قل النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني...» إلى آخره).

وتمامه: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».
 قوله: (وقل ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً». وتمامه: «أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».) والبضع ما بين الواحد إلى التسعة.

قوله: (وقل ﷺ: «بني الإسلام على خمسة أركانه»). المسموع في لفظ الحديث: «على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت»
 قوله في أول شبه المرجئة: (للمزم في الله أن يكون مؤمناً وأن يكون فعله إيماناً).

فيه نظر، فليست شبههم إلا إلزام أن توصف أفعال الله بالإيمان كما توصف أفعالنا بذلك، وأما وصفه تعالى بأنه مؤمن فإنه إلزام لهم على مقتضى مقالتهم لأن التصديق يحصل منه تعالى

(١) - أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

والجواب: هذا ينقلب عليهم في البر والتقى، فما أجابوا به فهو جوابنا. والتحقيق أنا لم نسمة إيمانه لأنه فعل واجب وترك قبيح، بل لأنه مما يستحق به الثواب، على أنا لم نقصر الإيمان على ذلك بل يدخل فيه المنذوبات واجتناب المكروهات، وذلك مفقود في حق الله تعالى.

وهو ملتزم ولا إشكال فيه، ولهذا قالوا في تمام الشبهة: ومعلوم أنه لا يصح وصف أفعاله بذلك، فلا بد أن يكون معنى الإيمان راجعاً إلى التصديق، ولهذا فإنه لما عقل في حقه تعالى صح وصفه بذلك.

قوله: (هذا ينقلب عليهم في البر والتقى). يعني: لأن البر والتقى يطلقان على الأفعال الواجبة ولم يلزم منه وصف فعله تعالى الواجب بذلك. قوله: (بل لأنه مما يستحق به الثواب).

قال الفقيه حميد: ولهذا يجري على المندوب منها مثلما يجري على الواجب، فإذا كانت الواجبات التي توجد من الله تعالى لا مدخل لها في استحقاق الثواب والعقاب لم يميز وصفها بأنها إيمان، فصار إجراء لفظ الإيمان على الفعل موقوفاً على أن يكون له صفة زائدة على حسنه بشرط أن يكون له مدخل في استحقاق الثواب، ولا يمتنع في إجراء اللفظ أن يكون موقوفاً على الشرط، كما أنه لا يجري على صيغة الأمر إلا بشرط الرتبة.

قوله: (بل يدخل فيه المنذوبات واجتناب المكروهات). قال الفقيه حميد: القول بهذا هو الصحيح، وأما الشيخان أبو علي وأبو هاشم فقالا: الإيمان والإسلام يفيدان فعل الواجبات واجتناب المقبحات، وقضياً بأن النوافل ليست من الإيمان، ولا يخرج عندهما المؤمن من اسم الإيمان إلا إذا أتى بمعصية يزيد عقابها على ما له من الثواب.

قال: ومنهم من قال: إنه فعل الطاعات الواجب منها والنفل واجتناب المقبحات أجمع. يعني: ولم يعتد بترك المكروهات.

قلت: وهو قول أبي الهذيل، وبه قال قاضي القضاة والسيد صاحب الشرح وأكثر

شبهة: قالوا: هذه الأفعال مختلفة الآن ومختلفة باختلاف الشرائع والإيمان لا يجوز أن يكون مختلفاً، وكذلك الدين والإسلام.

والجواب: إنما امتنع وصفنا للإيمان بأنه مختلف لإيهام الخطأ، ويقلب عليهم في البر والتقوى. شبهة: قالوا: لو كان الإيمان ما ذكرتم لصح وصفه بالزيادة والنقصان وهو باطل.

المتكلمين، واحتج بحجته على ما اختاره وهو الذي ذكره المصنف بأن الإيمان والإسلام يفيدان المدح والتعظيم فيلزم أن يفيدا ما به استحق المدح والتعظيم، وهذا يقتضي دخول الفرض والنفل وترك القبيح والمكروه، لأن كل ذلك مما له مدخل في استحقاق المدح والتعظيم، ولأنه قد ثبت أن النوافل من الدين إذ لا أحد يشك أن ركعتي الفجر منه، والإيمان والإسلام والدين بمعنى واحد، ولأنه تعالى قال في صفة المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [لقبان: ٤]. ولم يفرق بين فرضها ونفلها ونحو ذلك.

واحتج الشيخان: بأن النفل لو كان من الدين لوجب في تارك ركعتي الفجر أن يوصف بأنه ناقص الدين، ولأن النوافل لا حصر لها فما من أحد إلا وهو تارك شيئاً منها، فيلزم أن يجوز وصفه بأنه غير كامل الدين وإن كان من الأنبياء. وأجيب: بمعارضتهما من وجوه: وهو أن النوافل عندكم من الطاعات فيلزم أن يقال في الأنبياء: إنهم ناقصوا الطاعات، وكذلك فهي مكلف بها فيلزم أن يوصف تاركها أنه غير قائم بما كلفه الله، وكذلك ترك الصغائر عندهما من الإيمان فيلزم أن يعد من فعل شيئاً منها من ناقصي الإيمان، فصح أن مثل ذلك إنما لا يجوز لإيهام الخطأ من حيث يجوز توهم السامع أنه ناقص الإيمان بترك واجب أو فعل قبيح على حد يستحق عليه العقاب، فإن قدر عدم إيهامه الخطأ ساغ إجراؤه.

قوله: (والإيمان لا يجوز أن يكون مختلفاً).

قالوا: فوجب صرفه إلى ما لا يكون مختلفاً وهو التصديق.

قوله: (لإيهام الخطأ).

قال الفقيه حميد: إن قيد بأن المراد ما نقوله جاز إجراؤه.

والجواب: أنا لا نسلم بطلانه، بل يصح دخول الزيلة والنقص فيه، فمن كانت طاعاته أكثر كان إيمانه أكثر، وعلى هذا قل تعالى ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وقال: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وإنما لم يقل في من لم يفعل بعض النوافل إنه ناقص الإيمان؛ لأن ذلك يوهم الخطأ، وهو الذم له والخط منه حتى لو قيد لصح، وبهذا بطل ما قاله الشيخان من أن النوافل وترك المكروهات لا تدخل تحت الإيمان، قالوا: لأنها لو كانت تدخل تحت الإيمان لكان لا يصح وصف أحدنا بأنه كامل الإيمان، فقليل لهما؛ وإنما قيل فلان كامل الإيمان وإن لم يستوف خصاله لإفالة مدحه ورفع الإيهام الحاصل ٣٨٦/ من قولنا ناقص الإيمان، وما ذكرناه رحمهما الله تعالى من أنه يلزم أن لا ينحصر الإيمان غير مستقيم؛ لأن النوافل لا تخلو عن الانحصار، إما بالنسبة إلى تعيينها كالنوافل المؤكدة، وإما بالنسبة إلى وقتها كسائرهما. وعلى الجملة فهي منحصرة بالوصف لا بالتعيين، ومنحصرة أيضاً بالنسبة إلى الإمكان، فنقول: الإيمان كلما يمكن المكلف امتثاله من الطاعات وهو متله لا محالة.

شبهة: قالوا: لو كانت الصلاة من الإيمان لوجب في من يتركها أن يقال: إنه ترك الملة؛ لأن الملة والإيمان والإسلام واحد عندهم.

والجواب: أن هذه الأسماء قد صارت أسماء لجميع خصال الإيمان، فلا يقال في من ترك بعضها: إنه قد ترك الإيمان، ومثل هذا إذا عرض في صلاته ما يفسدها لا يقال: فسد دينه أو بطل للإيهام، وإنما يقال: فسدت صلاته أو بطلت.

قوله: (أو بالنسبة إلى وقتها كسائرهما). فيه نظر، لأنه ليس سائر النوافل لها وقت معين، إنما يستقيم ذلك في سائر نوافل الصلاة وكلامنا في النوافل كلها.

وقوله: (فهي منحصرة بالوصف).

أشد ضعفاً، وهل يمكن أن كلما عرف وصفه انحصرت أعيانه وأجزاؤه.

وقوله: (ومنحصرة أيضاً بالنسبة إلى الإمكان). كذلك، لأن مثل ذلك لا يعد انحصاراً.

قوله: (والجواب: أن هذه الأسماء قد صارت أسماء لجميع خصال الإيمان). هذا اختيار لما قاله أبو هاشم، وهو أن الملة والدين والإيمان والإسلام بمعنى واحد.

والحاصل أن العبارات الموهمة لا يجوز إطلاقها.

يوضحه أن الخشية حجة الله على خلقه فإذا انكسرت أو ضعفت لا يقل: انكسرت حجة الله أو ضعفت.

شبهة: قالوا: وردت آيات كثيرة بعطف الأعمال الصالحة على الإيمان نحو قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَعَمَلٍ صَالِحًا﴾ [الطلاق: ١١] ونحوها، وحق العطف المغايرة.

وقال أبو علي: الملة ما يدين به قوم من الأعمال التي يرونها واجبة، فيوصف ذلك بأنه ملة لهم.

قال الفقيه حميد: وحكي عنه أن إطلاق القول بتارك الملة يقتضي الكفر.

قلت: فهي على هذا اسم للطاعات التي يكفر تاركها كالعلم بالله ورسوله وهكذا حكي عنه، وعلى هذا فلا ترد الشبهة عليه.

قال الفقيه حميد: وعلى الجملة فقد صارت هذه اللفظة في العرف تفيد ما يكفر المرء بتركه فلا يلزم ما قالوه.

قلت: ومثل هذا يعزى إلى أبي هاشم.

وقال قاضي القضاة: بل الملة اسم لجملة الإسلام والإيمان دون أحادهما، فلا يسمى تاركاً للملة إلا حيث خالف جميع أحكام الإسلام.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وكلام القاضي هو الصحيح، وكلام أبي هاشم ضعيف جداً.

واعلم أن الخلاف المذكور هو في مسمى ملة الإسلام وموضوعها، وأما لفظ الملة إذا أطلق فهو اسم لما يتدين به حقاً كان أو باطلاً، وعلى الأول قوله تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]. وعلى الثاني قوله تعالى: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٩].

قال الإمام المهدي: هذا معناها اللغوي. وأما الاصطلاح: فما يتدين به المكلف ويتسبب فيه إلى نبي وكتاب، وعلى هذا لا يكون الشرك نحو عبادة الوثن ملة.

والجواب: لا يمتنع أن يكون المراد بالإيمان هنا التصديق على أصله أو يكون العطف للتعظيم نحو قوله ﴿عَلَى الصَّكَّاتِ وَالصَّكَّاتِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وإن كان التعظيم هنا في المعطوف عليه فأنفرد الإيمان بالذكر لعظمه وإن كانت الأعمال الصالحة قد دخلت تحت شبهة: قالوا: قل تعالى: ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] فبين الله أن غير الصالح يسمى مؤمناً.

قوله: (لا يمتنع أن يكون المراد بالإيمان هنا التصديق على أصله).

قال السيد في الشرح: إننا لم ندع أن كل لفظة أشتقت من الإيمان فإنها لا تستعمل إلا في المعنى الذي قلناه، وأنه لا يجوز استعمالها فيما وضعت له في الأصل فلا مانع من أن تكون هذه اللفظة التي ذكرها الله في هذه الآيات مبقاة على أصل الوضع فلا يقدح في كلامنا.

قوله: (أو يكون العطف للتعظيم).

أي: عطف عمل الصالحات على الإيمان مع كون الإيمان يشتمل على الصالحات.

قوله: (وإن كان التعظيم هنا في المعطوف عليه).

هذا مما انفرد به المصنف فلم يعلم أن أحداً قال بمثل ذلك، وإنما يقولون: إذا كان المعطوف بعضاً من المعطوف عليه فإفراده بالذكر يكون لتعظيمه والاهتمام بشأنه كقوله تعالى: ﴿وَمَلَكِكْتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. ولكن المصنف لما لم يتهيأ له أن تكون الآية من هذا القبيل لأن (آمنوا) تفيد التصديق بالله وعمل الصالحات، وترك المقبحات، ولا يمكن أن يقال: إن عمل الصالحات أفضل خصال الإيمان كما قيل: إن جبريل وميكائيل أفضل الملائكة، لأن التصديق بالله وشهادة ألا إله إلا الله أفضل من عمل الواجبات والمندوبات، عدل إلى هذا وهو أن جعل المعطوف عليه هو الأفضل فأتى بما هو أبعد وأفسد، والحق أنه لا يستقيم تفسير الآية وتأويلها إلا على جعل الإيمان بمعنى التصديق فقط، وأنه استعمل هنا في أصل معناه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]. وذلك لا يمنع من كونه منقولاً مستعملاً في غير معناه الأصلي في مواضع كثيرة غير هذا.

والجواب: لا يدل ذلك على ما ادعوه كما لا يدل قوله ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] على أن في ما أنزل الله ليس بحسن، وكما لا يدل قوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] على أن في الرسل من لا عزم له.

قوله: (والجواب: لا يدل ذلك على ما ادعوه).

يقال: بل يدل عليه، لأنه يقضي بأن من المؤمنين غير صالح قضاء بيناً ولا يمكن تقويمه على غير ذلك، وقد بنى جار الله عليه فقال: يعني ومن صلح من المؤمنين، وهم كل من آمن وعمل صالحاً، وعن سعيد بن جبیر: من بريء منهم من النفاق.

قلت: فعلى هذا يكون المؤمن بمعنى المصدقين مستعملاً في معناه الأصلي.

ثم قال: وقيل: الأنبياء. وقيل: الصحابة. وقيل: الخلفاء.

قلت: ويكون صالح بمعنى أصلح على هذا لأن غير الأنبياء والخلفاء والصحابة لا يمكن أن ينفي الصلاح عنهم مطلقاً.

قوله: (كما لا يدل قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾...) إلى آخره.

أما جار الله: فحمله على ظاهره وقال: أراد أن يكونوا نقاداً في الدين يميزون بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، حراساً على ما هو أقرب عند الله وأكثر ثواباً، ويدخل تحته المذاهب واختيار أثبتها على السبك، وأقواها عند السبر، وأبينها دليلاً وأماراً.

وقيل: أراد القرآن فهو أحسن ما أنزل. وقيل: أحسن أو أمر الله، أمروا باتباع الأحسن نحو القصاص والعفو والانتصار والإغضاء والإبداء والإخفاء لقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَأَنْ تُخْفُوا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. فإذا اعترضهم أمران واجب وندب اختاروا الواجب، وكذلك المباح والندب.

قوله: (وكما لا يدل قوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَرْشِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]...) إلى آخره.

شبهة: قالوا: قل تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨] فسمانا حل الذنب مؤمنين.

والجواب: أنه أمرنا بالتوبة عن الصفات وأمر بالتوبة على الإطلاق وكثرة الاستغفار، فإن ذلك عبادة مستقلة أو يكون معناه إذا تبتهم، وإن كانوا حال الخطاب مؤمنين، أو يكون المراد بالإيمان اللغوي أو التوبة اللغوية، وهو الرجوع أي الرجوع إليه بنية خالصة في جميع الأمور.

شبهة: قالوا: قل تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

والجواب: المراد الإيمان اللغوي،

بنى المصنف على أحد تفسيري الآية، وهو أن (من) في قوله: ﴿مِنَ الرُّسُلِ﴾ بيانية، و﴿أُولُوا الْعَرْزِ﴾ صفة للرسل كلهم.

وفيها وجه آخر: وهو أن تكون للتبعيض، ويراد بأولي العزم بعض الأنبياء، قيل: هم نوح صبر على أذى قومه كانوا يضربونه حتى يغشى عليه، وإبراهيم على النار وذبح ولده، وإسحاق على الذبح، ويعقوب على فقد ولده وذهاب بصره، ويوسف على الحب والسجن، وأيوب على الضر، وموسى قال له قومه: ﴿إِنَّا لَمَذْرُكُونَ قَالَ لَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١، ٦٢] وداود بكى على خطيئته، وعيسى لم يضع لينة على لينة وقال إنها معبرة فاعبروها ولا تعمروها، وقال تعالى في آدم: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وفي يونس: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]. والمراد بالعزم: الجلد، والثبات، والصبر.

قوله: (قالوا: قل تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾).

قال جار الله: وصفت التوبة بالنصح على الإسناد المجازي والنصح صفة التائبين، وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم فيأتوا بها على طريقتهما متداركة للفرطات، ماحية للسيئات.

قوله: (المراد الإيمان اللغوي)... إلخ.

بنى المصنف على تسليم أن القائل مالا يفعل ليس بمؤمن الإيمان الشرعي، ولا موجب للتسليم، فلا دليل على أن قوله مالا يفعل مطلقاً يقتضي الفسق، وقد قيل: إن الآية نزلت في

أو المراد يأياها المدعون للإيمان، أو المراد النهي المستأنف أي لا تقولوا، فإنه لم يقل: لم قلتم؟ وصار هذا كقولك لمن تشير عليه: يا أخي لم تفعل ما يضرك، ولم تحمل المشقة في كذا؟ ونحو ذلك.

شبهة: قل تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] فسمّاهم مؤمنين حال عدم الخشوع.

والجواب: المراد الأمر بالخشوع والحث عليه كما تقول لغيرك: ألم يأن لك أن تفعل كذا أي افعله، ويجوز أن يكون المراد تأكيد الخشوع والحث على الزيلة لنحو قوله: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ بَعْدُ بِالَّذِينَ﴾ [التين: ٧] فإن المراد تأكيد النهي عن التكذيب.

الصحابة وكونهم قالوا: لأن لقينا قتالاً لنفرغن فيه وسعنا. أو أنهم قالوا قبل أن يؤمروا بالقتال: لو نعلم أحب الإيمان^(١) إلى الله لعملناه، ولبدلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فدلهم الله على الجهاد في سبيله فولوا يوم أحد فعيرهم، فالخطاب على هذا لمن هو مؤمن شرعاً، وفرار من قروا، وإن كان معصية فقد تابوا وعفى الله عنهم.

قوله: (أو المراد يأياها المدعون للإيمان).

هذا معنى حسن مستقيم يطابق ما ذكره الحسن أنها نزلت في المنافقين.

قال جار الله: وبدأوهم بالإيمان تهكّم بهم ويأياهم.

قوله: (أو المراد النهي المستأنف)... إلى آخره. في هذه العبارة ركة، وكان الأحسن أن يقول: أو المراد معنى النهي في المستقبل، وفي هذا التفسير ضعف، فإن الآية وردت عتاباً للمؤمنين، وكيف يعاتبون على شيء لم يقع وإنما يتوقع في المستقبل؟

قوله: (فسمّاهم مؤمنين حال عدم الخشوع).

إيراد هذه الشبهة بناءً على أن عدم الخشوع من الفسوق، وأن الذي ليس بخاشع فاسق،

(١). في (ب): الأعمال.

شبهة: قل تعالى: ﴿وَلَا تَطَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩] فسامهما مؤمنين وإحداهما باغية.

والجواب: هذا نظير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤] ولا خلاف أنهم حل الردة غير مؤمنين فيحمل على تسمية الشيء باسم ما كان عليه تقديره وإن كان طائفتان من كان مؤمناً.

وليس بواضح ولا مستقيم وإنما الخشوع، خلاف ما يوجد في القلب^(١) من القسوة وذلك يعرض في حق الصالحين وتفسير الآية يقضي بذلك، عن ابن عباس: إن الله أستبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن. وعن أبي بكر: إن هذه الآية قرأت بين يديه وعنده قوم من أهل اليمامة فبكوا بكاء شديداً فنظر إليهم فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب، والمراد بالخشوع على هذا ظهور الخوف والتذلل لله كما قال الحسن في تفسير: ﴿وَكَاثُوا لَنَا خَشُوعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]: فإنه قال ذللاً لأمر الله. وعن مجاهد: الخشوع الخوف الدائم في القلب. وقيل: متواضعين، والآية مع هذا لا حجة فيها للمخالف، لأن عدم الخشوع بهذا المعنى لا يقتضي الفسوق، وإنما تثبت حجة له لو كان الخشوع اجتناب المقبحات وفي كلام الحسن ما يقضي به حكى عنه جابر الله: أما والله لقد استبطأهم وهم يقرءون من القرآن أقل مما تقرأون، فانظروا في طول ما قرأتم منه وما ظهر فيكم من الفسق، وروي عنه أيضاً في تفسير: ﴿وَكَاثُوا لَنَا خَشُوعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] كانوا لا يرومون معصية الله في الخلوات. فإن صح هذا المعنى على حمل الإيمان في الآية على التصديق وكان مستعملاً في معناه الأصلي، ومن هذا الذي ذكرناه يوجد الجواب المحقق عن وجه احتجاجهم بالآية، فأما جواب المصنف فليس بشافٍ ولا وافٍ.

قوله: (والجواب: هذا نظير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾).

تحقيق الجواب أنه لا متمسك للخصم في تلك الآية الكريمة لأنه لا دلالة فيها على أنهم

(١). في (ب): القلوب.

شبهة: قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فسمى من لم يصدق ما عاهده الله عليه مؤمناً.

والجواب: ليس (من) للتبعض هنا، فلا تدل على ما قالوه، كما لا يدل قوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] على أن فيها ما ليس برجس.

يسمون مؤمنين بعد الإقتال، فهو كما لو قيل وإن حدث من طائفة مؤمنة فسوق، وعلى هذا لا حاجة إلى ما ذكره المصنف بقوله: (فيحمل على تسمية الشيء باسم ما كان عليه)، فذلك كلام لا طائل تحته، وكذلك قوله: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ﴾. لا يحتاج إلى تأويل، لأنهم حال خطابه لهم غير مرتدين.

قوله: (ليست من للتبعض هنا). يقال: فما نجعلها إذا لم تكن تبعية، والصحيح أنها للتبعض مع ذلك فلا تدل على ما ذكره لأن المراد بها جماعة من المؤمنين.

قال جابر الله: نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حرباً مع رسول الله ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا، وهم عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، وحمزة^(١)، ومصعب بن عمير^(٢) وغيرهم، ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قُتِلَ تَحَبُّهُ﴾ يعني حمزة، ومصعباً، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾

(١). حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمار، وأبو يعلى، أسد الله، وأسد رسوله، وعم الرسول وأخيه من الرضاعة، أسلم بمكة، وشهد بدرأً واحداً، وقتل في أحد بعد أن قتل واحداً وثلاثين نفساً، قتله وحشي، وبقرت هند بطنه، وأخرجت هند كبده فلاكتها، فلم تسفها، وكان في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، وصلى عليه الرسول ﷺ، وكبر عليه سبعين تكبيرة، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة، وله الكثير من البشائر والمناقب الطيبة، ومن جملتها قوله ﷺ: «خير إخوتي علي، وخير أعمامي حمزة»، وقوله: «أول سبعة يدخلون الجنة: أنا، وحمزة، وعلي، وجعفر، وفاطمة، والحسن، والحسين»، وهو سيد الشهداء رحمة الله عليه ورضوانه.

(٢). أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، من جلة الصحابة ومشاهيرهم وفضلائهم، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، شهد بدرأً، وكان رسول الله ﷺ قد بعثه إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يدعى القارئ المقرئ، ويقال: إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، ذكر في (الاستيعاب) عن الواقدي ما عُرِف به مصعب بن عمير في مكة بأنه كان فاتهاً شاباً وجمالاً، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان رسول الله ﷺ يذكره ويقول: «ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير»، ولما بلغه أن رسول الله يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم جاءه وأسلم وظل يختلف إلى رسول الله سرّاً، فبصر به عثمان بن طلحة يصلي فاخبر به قومه وأمه، فأخذوه وحسوه فلم يزل محبوساً إلى أن خرج مهاجراً إلى الحبشة، =

فصل

وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى كافراً كما تقوله الخوارج فهو أن الكفر كان في الأصل التغطية، وصار في الشرع اسماً لمن يستحق العقاب العظيم مع إجراء أحكام مخصوصة كلنec من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين

[الأحزاب: ٢٣] وهم^(١) عثمان، وطلحة، وفي الحديث: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة»^(٢).

قلت: المشهور أن عثمان ممن لم يثبت يوم أحد، ففي عده من الطائفة المذكورة نظر. قوله: (كما لا يدل قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾...) إلى آخره. فيه نظر، لأن (من) هذه ليست تبعيضية، وإنما هي للبيان بمعنى (الذي)، فتشبيهه لإحدهما بالآخرى غير صحيح.

(فصل: وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى كافراً كما يقوله الخوارج).

قوله: (فهو أن الكفر كان في الأصل التغطية). هو كما ذكر، ومنه سمي البحر كافراً لأنه يستر ويغطي ما فيه، وتكفر فلان بالسلاح إذا تغطى به، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: ٢٠] أراد: الزراع، وإنما سمي الزارع كافراً لأنه يغطي البذر بالتراب. قوله: (لمن يستحق العقاب العظيم مع إجراء أحكام مخصوصة).. إلى آخره.

هذه عبارة منضربة، والعبارة المستقيمة قول السيد في الشرح: وأما في الشرع فإنه جعل الكافر اسماً لمن يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة، والموارثة، والدفن في مقابر المسلمين.

استشهد في أحد رحمه الله ورضي عنه، وكانت راية رسول الله معه يوم بدر وأحد حتى استشهد فأخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، راجع (الاستيعاب) ١٤٧٣/٤، و(الإصابة) ١٢٣/٦.

(١). في (ب): يعني.

(٢). هو في مجمع الزوائد للهيتمي (ج/٩/ص/١٥٦) لفظه: عن طلحة بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا رأي قال: «من أراد... إلخ»، قال: رواه الطبراني وفيه سليمان بن أيوب الطلحي وقد وثق وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم..

ونحو ذلك مما لا يجري على الفاسق بالإجماع، وهذا هو المعلوم من حل الصحابة، بل ربما نصوا على فساد هذه المقالة، كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الخوارج أكفراً هم؟ فقل: (من الكفر فرأوا، قيل: أمسلمون؟ قل: لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم، كانوا إخواننا بالأمس فبغوا علينا)، فمنع من تسميتهم كفراً ومؤمنين ولم ينكر عليه، فكان إجماعاً، هذا إذا لم يكن قوله حجة.

دليل: شرع الله اللعان بين الزوجين، ومعلوم أن أحدهما فاسق، فلو كان الفسق كفراً لوقعت البينة بنفس الفسق،

قوله: (ونحو ذلك مما لا يجري على الفاسق). أراد سبي الأولاد والنساء، والقتل في حق بعض الكفار وهو أضرّ الجزية في حق البعض الآخر.
قوله: (فقل من الكفر فرأوا).

يعني: أن الباعث لهم على مبايئته ومقاتلته اعتقادهم أنهم قد عصوا وعصى - بالمساعدة إلى التحكيم في إمامته، مع اعتقادهم أن كل معصية كفر فتأبوا من التحكيم، وأرادوا منه الرجوع من الكفر إلى الإسلام، وقالوا له عليه السلام: قد كفرت كما كفرنا، فتب كما تبنا، فإن لم تب قاتلناك، وإن تركنا قتالك كفرنا بعصياننا بذلك.

قوله: (هذا إن لم يكن قوله حجة). يعني لأجل العصمة، فإنها تقتضي امتناع صدور الخطأ عنه، لكن الأقوى أن ذلك لا يقتضي حجية قوله إلا فيما يكون الخطأ فيه كفراً أو فسقاً قطعاً، وأما ما كان كل مجتهد فيه مصيباً، أو ليس من مسائل الاجتهاد لكن المخالف فيه آثمٌ إثماً لا يقطع بكبره، فلا يثبت فيه الاحتجاج بما قاله عليه السلام، والله أعلم.

قوله: (ومعلوم أن أحدهما فاسق). يعني: لأن الزوج في قذفه لها إن كان كاذباً فهو فاسق لقذفه، وإن كان صادقاً فهي فاسقة لزناها.

قوله: (لوقعت البينة بنفس الفسق). يعني: لأنه كفر عندهم فهو ردة، والردة يفسخ لها النكاح بنفسها، ولا يفتر ذلك إلى حكم حاكم.

فلا يصح اللعان إذا لملاعة بين أجنبيين، وكان أيضاً لا يحتاج إلى أن يفرق بينهما الحاكم، وكان يلزم إذا شرب الزوج أو زنى أن يفرق بينه وبين امرأته، وأن يستتاب وإلا قتل كل مرتد، وهم يلتزمون هذا الأخير.

شبهتهم قوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ ١٤ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ١٥ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿[الليل: ١٤-١٦]

قوله: (فلا يصح اللعان).

قد اعترض (الإمام محيي الدين) هذا بأن المرأة إذا كانت مدخولاً بها لم تقع البيونة بالردة إلا بعد انقضاء العدة عند المؤيد بالله وغيره فيصح اللعان في حال العدة، وأما أبو العباس وأبو طالب فيقولان: تبين بنفس الردة، ولكن يلزمها حيث هي مدخولة العدة، واللعان يصح في حال العدة وإن وقعت البيونة، وإنما يستقيم هذا في غير المدخول بها، أو حيث قد انقضت العدة.

قلت: ويمكن الجواب بأن اللعان لا يصح إلا مع إسلام الزوجين، وعلى كلامهم قد صار أحدهما كافراً، فلا يفيد ما ذكره المعترض تصحيح اللعان على كلامهم.

قوله: (وهم يلتزمون هذا الأخير).

يقال: ولو التزموه فهم محجوجون بالإجماع، فإن المعلوم من حال الصحابة أنهم لم يحكموا بانفساخ نكاح شارب الخمر والقاذف ونحو ذلك، ولا سُمع ذلك عن أحد منهم.

قوله: (شبهتهم قوله تعالى) ... إلى آخره.

لم يعتد المصنف بشبه عقلية يوردونها، منها أن الكافر إنما سمي كافراً لأنه ترك الواجبات، وأقدم على المقبحات، وهذا حال الفاسق فليس ككافراً، وذلك لضعف هذه الشبهة ونحوها، فإن اسم الكافر لم يوضع لذلك بل لمن يستحق العقاب العظيم مع إجراء أحكام في الدنيا مخصوصة، وليس كذلك حال الفاسق، وهذه الشبهة أوردتها في الشرح، ولهم شبه عقلية غيرها لكنه لا يلتبس الأمر في بطلانها فلا يعول عليها.

قالوا: والفاسق ممن يصلى النار فيجب أن يكون كافراً، والجواب: مسلم أنه يصلى النار، فمن أين أنه يصلى هذه النار المخصوصة التي وصفها الله تعالى، وإنما هي نار منكرة غير معينة.

وبعد: فلسنا نحكم بدخوله النار لأجل هذه الآية، بل لمثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ﴾ [هود: ١٠٦] والفاسق شقي وإن لم يكن أشقى.

وبعد: فالإجماع أن الفاسق لم يكن ولا تولى، فكان يلزم أن لا يدخل النار رأساً.

وبعد: فالظاهر يقتضي أن لا يدخل إلا أعظم الناس كفراً؛ لأنه هو الأشقى.

شبهة: قالوا: قل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] والفاسق قد يكون فسقه بالحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

والجواب: لا تعلق في ظاهرها لاقتضائه أن يكون ما أنزل الله آلة في الحكم.

والمعنى: ومن لم يحكم بصحة ما أنزل الله ويكونه حقاً ولم يترك الحكم به مستحلاً لتركه، على أنها واردة في اليهود ودليل قصرها عليهم أنه تعالى لما قال في أول الآية: ﴿أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ وكان فيها صفة محمد، ويبان ما نزلوا فيه محمداً عليه السلام كأن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ عائداً إلى ما ذكره في التوراة، ولا شك في كفر اليهود لأجل إنكارهم الحق ونبوة محمد وتغييرهم التوراة.

قوله: (لاقتضائه أن يكون ما أنزل الله آلة في الحكم).

بنى المصنف على أن (الباء) ظاهرها أنها للإستعانة نحو (كتبت بالقلم)، وليست (الباء) هنا من هذا القبيل، وإنما هي لتعدية الفعل إلى المفعول لكون الفعل لا يتعدى بنفسه.

قوله: (ولم يترك الحكم به). صوابه وترك الحكم به.

قوله: (على أنها واردة في اليهود). يقال: مسلمٌ ذلك، ولكن ليس ورود العام على سبب يقتضي قصره عليه عندكم، وأجاب الفقيه حميد بأننا نقول ذلك إلا لما منع من العموم، والمانع ما قدمنا من الأدلة القاضية بأن الفاسق ليس بكافر.

وجه آخر وهو أن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ إنما ينصرف إلى حكم يتفق فيه الأنبياء، وليس ذلك إلا العدل والتوحيد والنبوات، فلا جرم [أن] من لم يحكم بما أجمع عليه النبيون من ذلك فهو كافر.

شبهة: قل تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: فبين أن تارك الحج كافر.

والجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ كلام مستأنف، وإن سلمنا أنه غير مستأنف فالمراد ومن كذب بوجوبه.

قال جار الله: قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾. وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالإستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها. عن ابن عباس: (أن الكافرين، والظالمين، والفاسقين أهل الكتاب).

وعنه: (نعم القوم أنتم، ما كان من حلوه فهو لكم^(١))، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق). وعن ابن مسعود: (هو عام في اليهود وغيرهم).

فيكون التأويل أن المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهيناً به، كما ذكره جار الله.

قوله: (من لم يحكم بما أجمع عليه النبيون من ذلك فهو كافر).

يقال: لا دليل على هذا التقدير والإضمار، وليس تقدم ذكر ما يحكم به النبيون يقتضي- صرف آخر الكلام إليه، والظاهر^(٢) الإطلاق فيما أنزل الله.

قوله: (فبين أن تارك الحج كافر).

قالوا: ويجب أن يكون حكم غيره ممن يترك الفرائض كحكمه.

قوله: (كلام مستأنف). يعني: أنه مستقل غير راجع إلى تارك الحج.

(١). في (ب): فلکم.

(٢). في (ب): فالظاهر.

قالوا: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُفِّسُكُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] قالوا: والفاسق ليس بمؤمن، فيجب أن يكون كافراً، والجواب: ليس في إثبات صفتين دليل على نفي الثالثة، كما قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، ولم يدل ذلك على نفي الزائدة ومثل هذا الجواب عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية، فلنسنا نسلم أن كل معذب يسود وجهه، على أن قوله تعالى: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يسقط تعلقهم؛ لأن فيمن كفر من كفر لا بعد إيمان.

أراد بذلك أن الآية غير دالة على ما قالوه، فإنه ليس فيها ومن كفر بترك الحج، والصحيح أن قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أقامه مقام ومن لم يحج تغليظاً على تارك الحج كما ورد عنه صلوات الله عليه: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

قال جابر الله: ونحوه من التغليظ «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»^(١). وعن سعيد بن جبير نزلت في اليهود فإنهم قالوا: الحج إلى مكة غير واجب. وروي أنه لما نزل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. جمع رسول الله صلوات الله عليه أهل الأديان كلهم فخطبهم فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»^(٢). فأمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل قالوا: لا نؤمن به، ولا نصلي إليه ولا نحجه فنزل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾.

قوله: (ليس في إثبات صفتين). صوابه: قسمين أو نوعين، ولعل المصنف أراد صنفين كما هو في الشرح فوق من سهو القلم تقديم (الفاء) على (النون) فصار كصفتين.

(١) - حديث «من مات ولم يحج فليمت يهودياً أو نصرانياً... إلخ» ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء، وقال العز ابن جماعة: رواه الدارمي في مسنده، والدارقطني والبيهقي، وقال: إن إسناده وإن كان غير قوي فله شاهد من قول عمر ولم يسمع منه، وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾» [آل عمران: ٩٧]، رواه الترمذي بإسناد ضعيف ولا التفات إلى قول ابن الجوزي أنه موضوع، وأخرجه من أئمتنا صاحب الشفاء، وحمله بعض العلماء على الوجه والتغليظ كما حمله المؤلف، والله الهادي.

(٢) - رواه في كنز العمال (ج/٧/١٨٨٧٦).

(٣) - رواه في كنز العمال (ج/٥/١١٨٧١).

شبهة: قل تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا زَيَّنَّا لَهُمْ أَصْحَابَ الْمَشْأَمَةِ﴾ [البعد: ١٩] والفاسق من أصحاب المشئمة، فليكن كافراً.

والجواب: إنما بين أن الكفار أصحاب مشئمة ولم يبين أنه ليس في أصحاب المشئمة غيرهم، نظيره قول القائل: أصحاب أبي حنيفة هم العلماء، فإنه إنما يدل على عموم العلم فيهم، ولا يدل على أن غيرهم ليس بعالم.

شبهة: قل تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

والجواب: مسلم أن كل كافر فاسق، فمن أين أن كل فاسق كافر.

شبهة: قل تعالى: ﴿وَهَلْ يُخْرِجُ إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

قوله: (إنما بين أن الكفار أصحاب المشئمة ولم يبين أنه ليس في أصحاب المشئمة غيرهم).

هكذا أجاب كثير من الأصحاب عن تمسكهم بهذه الآية، وهو جواب ضعيف سببه عدم الالتفات إلى قواعد علم المعاني والاطلاع عليها، فإن الإتيان بالمسند إليه والمسند على هذه الكيفية، وتوسيط ضمير الفصل مما يقتضي التخصيص، وقصر المسند على المسند إليه، فيكون المعنى هم أصحاب المشئمة لا غيرهم، ولكنه يجب تأويل ذلك للأدلة الدالة على أن الفاسق ليس بكافر مع كونه من أصحاب المشئمة، والمراد بالمشئمة الشمال، وتأويلها أن المراد بالمبالغة في تحقيق كون الكفار أحق الناس بدخول النار حتى كأنه لا مستحق لها غيرهم، كما إذا أردت المبالغة في علم قوم، وأنهم أحق من يتصف بالعلم فتقول: أولئك هم العلماء، فظاهره لا غيرهم، والتحقيق أن المراد ما ذكر من المبالغة لا نفي العلم عن غيرهم، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] كأنه لا مؤمن غيرهم، ومنه المثال الذي أورده المصنف وهو (أصحاب أبي حنيفة هم العلماء)، فإنه يفيد ما ذكر، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]. فإن المراد أنهم الأحق بأن يوصفوا بالفسق لا أن غير الكافر لا يكون فاسقاً.

والجواب: لا بد من ترك ظاهرها؛ لأن المؤمن يجازى وسائر المكلفين، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧] وأيضاً فالكفور مبالغة، فكان يلزم في من أتى بكفر واحد أن لا يجازى.

والمعنى: وهل يجازى بعذاب الاستئصال إلا الكفور كما يقتضيه سياق الآية.

تنبيه:

وأما ما يحكى عن الناصر عليه السلام وبعض الإمامية من أن الفاسق كافر نعمة فهو باطل؛ لأن كفر النعمة يقابل شكرها، وشكر نعمة الله تعالى إنما هو بإظهارها والاعتراف بها واعتقاد تعظيمه عليها والعزم على إظهار ذلك عند التهمة، فيجب أن يكون كفر النعمة ما يقابل شكر هذه الأمور من الستر لها والجحود والاستخفاف بحقه تعالى والعزم على ترك الإظهار المذكور عند التهمة، والله أعلم. ولا شبهة في كون هذا كفراً صريحاً، وليس ذلك أيضاً حل الفاسق، وأما ما ورد في الأخبار من كون هذه العبادات ٣٨٩/ شكراً فلإنما هي على جهة المجاز، ولولا ذلك لعرف وجوبها قبل الشرع، وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام: «أفلا أكون عبداً شكوراً» فإن غرضه الاستكثار من الطاعة تعظيماً لله ولنعمه.

قوله: (والمعنى وهل يجازى بعذاب الاستئصال إلا الكفور كما يقتضيه سياق الآية).

وذلك لأن سياقها في ذكر ما انتقم به سباً لما أعرضوا بإرسال سيل العرم وتبديل جنتهم ثم قال: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ يُجْزَوْنَ﴾؟ أي بذلك الجزاء وهو العذاب العاجل ﴿إِلَّا الْكَافِرَ﴾ [سبأ: ١٧] لأنه لا يعذب العذاب العاجل إلا الكافر.

قوله: (وأما ما يحكى عن الناصر) ... إلى آخره. حكاه الفقيه حميد عن بعض الزيدية ولم ينسبه إلى الناصر مُعَيَّنًا، قال: وهو خلاف في عبارة لأنهم جعلوا هذه الطاعات بمنزلة شكر الباري على نعمه لأنها تشبه الشكر من حيث أنه لا بد أن تسبقها أصول النعم، وتقع أيضاً على وجه التعظيم فأشبهت الشكر، وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سأل عن كثرة عبادته؟: «أفلا أكون عبداً

شكوراً^(١). فأجراها مجرى الشكر في هذه الصورة لكونها مفيدة لتعظيم المنعم سبحانه، وهذا لا مانع منه من جهة المعنى إلا أنا قد بينا أن قولنا: كفر. قد نقل من معناه الذي وضع له إلى من يستحق إجراء أحكام مخصوصة^(٢).

(١) - أخرجه الإمام أبو طالب في أماليه ص ٧٨ رقم (٣١) عن أنس بن مالك بلفظ: «قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماء أو ساقاء، فقيل له: أليس قد غفر الله... إلخ» ويرقم (٤٠) ص ٨١ - ٨٢ عن أبي سعيد باختلاف يسير في بعض لفظه وزيادة في أوله. وانظر شرح النهج لابن أبي الحديد ٢٠٥/١٠، وورد منه قوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً» في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٧٧/٢ وعزاه إلى مصادر كثيرة منها البخاري ٦٣/٢، ١٦٩/٦، ومسلم في صفات المنافقين ٧٩، ٨٠، ٨١، وسنن الترمذي ٤١٢، وسنن النسائي ٢١٩/٣، وغيرها، انظر الموسوعة.

(٢) - قال في الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح (ص/١٣٣) ما لفظه: وقد حكى عن الناصر عليه السلام تسميتهم كفار نعمة، قال الوالد العلامة محمد بن عز الدين: وهو قياس قول من جعل نحو العبادات شكراً، وقد صرح بهذا المرتضى والإمام أحمد بن سليمان مع تسميته فاسقاً أيضاً اهـ.

قال في عدة الأكياس للعلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي رحمه الله (ج/٢/ص/٢٦٧ - ٢٦٩) ما لفظه: قال عبد الله (بن العباس) و (جعفر الصادق والقاسم والهادي والناصر) الأطروش (و) الإمام (أحمد بن سليمان عليه السلام): وقد روي أنه إجماع قدماء العترة عليه السلام والشيعية ويسمى مرتكب الكبيرة عمداً الغير المخرجة من الملة (كافر نعمة) لأن الطاعات شكر لله تعالى، فمن تركها أو بعضها فقد كفر نعمة الله (خلافًا للجمهور) من المعتزلة وغيرهم فإنهم قالوا لا يسمى كافر نعمة لأن الطاعات عندهم ليست شكراً والفسق لا يتأفي الشكر عندهم.

(قلنا) في الرد عليهم: (هو) أي الكفر (معناه) أي معنى مرتكب الكبيرة أي ارتكاب الكبيرة (عرفاً) أي في عرف اللغة لأن الكفر في اللغة الإخلال بالشكر كما سبق ذكره، ومرتكب الكبيرة مخل بالشكر.

(لأن الطاعات شكر لله) في مقابلة الملك والنعمة (كما مر) في كتاب النبوات، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي من ترك الحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (فسمى ترك الحج كفرًا).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا هُمْ وَالنَّاسُ بِالْخُلِّ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤] وغير ذلك كثير.

وروى الناصر عليه السلام بإسناده عن مبارك عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله: أأحج كل عام. قال عليه السلام: «ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمت بها، ولو تركتموها كفرتم».

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كفر رجلاً فأحدهما كافر».

وروى أيضاً بإسناده عن علي عليه السلام قال: (المكر غدر، والغدر كفر).

فصل/ وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى منافقاً كما يحكى عن الحسن البصري

فهو أن المنافق وإن كان في الأصل لمن يظهر أمراً ويبطن خلافه مأخوذ من النافق أحد جحرة اليربوع حيث كان يخفي أحد بابيه ويظهر الآخر، فقد صار في الشرع اسماً لمن يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وليس هذه حل الفاسق، فإن أحدنا يعلم من نفسه أنه يقدم على المعصية مع إقراره بالله تعالى ووعيده، ومع الخوف الشديد لكن يؤثر الشهوة ويؤمل العفو إن كان من أهل الإرجاء، ويُسَوِّفُ التوبة إن كان من أهل الوعيد

قال: ويلزم على ما قالوه أن تعم هذه القضية ما يكون صغيراً، فيكون تارك ما تركه من الواجبات صغير كافر نعمة، فيطلق على الأنبياء عليهم السلام أنهم كفروا النعمة بما يقع منهم من الصغائر.

فصل: وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى منافقاً

قوله: (مأخوذ من النافق أحد جحرة اليربوع).

قال الفقيه حميد: لأنه يعمل لنفسه موضعين إذا طلب من أحدهما خرج من الآخر يسمى النافق، وفي صحاح الجوهري: أن لليربوع ثلاثة جحرة القاصعاء وهو الذي يستعمله

وروى أيضاً بإسناده عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال له رجل: يا أمير المؤمنين: أرايت قومنا أمشركون هم؟ يعني أهل القبلة؟ قال: (لا ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناحكتهم ولا ذبائحهم ولا مواريتهم، ولا المقام بين أظهرهم، ولا جرت الحدود عليهم، ولكنهم كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم والأعمال، وكفر النعم غير كفر الشرك). قال الحسن بن علي عليهما السلام: (يعني شرك العدل بالله لا شرك الطاعة للشيطان مع الله) انتهى. وقد ذكر الناصر عليه السلام في كتاب البساط حججاً كثيرة من القرآن والسنة، قال: ولن تجد المعتزلة آية من كتاب الله تعالى تدل على أن الفاسق لا يجري عليه اسم الكفر.

(وقد ثبت النص من الشارع على إطلاقه) أي اسم الكفر (على الإخلال بالشكر) كما (قال تعالى): ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] فعلى الكفر بالنعم وصرح بأن الإخلال بالشكر كفر. ولأن الفسق هو الخروج من الهدى في عصيان أهل الكفر (عرفاً) أي في عرف اللغة كما مر، (فإذا جاز إطلاقه) أي الفسق مع كونه أعظم في الذم لبعض الكفار من بعض (على فعل الكبيرة) مع عدم جحد صاحبها (فبالخري) أي فبالأولى أن يجوز إطلاق (ما هو دونه) على فعل الكبيرة أي دون الفسق (وهو الكفر عرفاً) أي الكفر في عرف اللغة وهو الإخلال بالشكر فثبت بذلك أن مرتكب الكبيرة يسمى فاسقاً وكافر نعمة. انتهى

ويعد: فلا خلاف في أن كل منافق كافر فكلان يلزم أن يكون الفاسق كافراً كما نص الله على أن المنافق كافر، فقد نص الله على أنه من أشد الناس عقاباً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

شبهة: أن المنافق يستحق النـم واللـعن وكذلك الفاسق، فليجز إجراء اسم المنافق عليه. والجواب ما تقدم من أن هذا قد صـلر منقولاً بالشرع إلى من يـطن الكفر، فلا يجب من مشاركته للمنافق في النـم واللـعن مشاركته له في هذه التسمية، والأصح أن يسمى كافراً، وخلافه معلوم، وبهذا يبطل قوله: إذا قل إنني إنما أخالف في العبارة دون المعنى. وأما قوله عليه السلام: «المنافق إذا وعد أخلف»، فإنما يدل على أن المنافق يخلف في وعده، ولا يدل على أن من أخلف في وعده فهو منافق.

شبهة أخرى: قالوا: لو لم يكن في اعتقله خلل وكان مؤمناً بالله ووعده ووعيده لما ارتكب الكبيرة كما لو كان بين يديه نار مؤججة، وقل له من يقدر عليه إذا وقعت الكبيرة أوقعتك في هذه النار، وكذلك إذا علم أن في الجحر صرة دراهم وحية تهلك لسعتها، فإنه لا يدخل يده للصرة، والحل هذه.

ويقصع فيه أي يدخل فيه، والداماء وهو الذي يخرج منه التراب من دم اليربوع جحره أي كبسه، والناقواء وهو الذي يكتمه ويظهر غيره ويرققه فإذا أتى من قبيل القاصعاء ضرب الناقواء برأسه فانتفق أي خرج.

قوله: (فقد نص الله على أنه من أشد الناس عقاباً فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾). يعني: وفي هذا دليل على ما ذكر، لأن المراد بالدرك الأسفل الطبقة الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات، سميت بذلك لأنها متدركة متتابعة بعضها فوق بعض، وإنما كان المنافق أشد الناس عذاباً فالصواب حذف (من) في قول المصنف: (إنه من أشد الناس عذاباً) لأنه مثل الكافر في كفره، وضم إلى ذلك الاستهزاء بالإسلام وأهله. قوله: (إذا قل: إنني إنما أخالف في العبارة دون المعنى). قد قدمنا الرواية عنه أنه مخالف في المعنى أيضاً.

والجواب: ما تقدم من أنا نعلم من حل الفاسق أنه لا خلل في اعتقاده حل إقدامه على المعصية، وما ذكره من المثل ليس وزاناً للمسألة؛ لأن من وصف حاله يكون ملجأً إلى ترك المعصية والحل هذه، وليس هذه حال المكلف؛ لأنه يجوز العفو أو التوبة، ووزان مسألة الحية أن يكون معه ترياق يعلم أنه ينفع من اللسعة، أو يجوز أن الحية لا تلسعه، فإنه والحل هذه يدخل يده للصرّة.

قوله: (أن يكون معه ترياق).

قال الجوهري: هو بكسر (التاء) وهو ذو السموم فارسي معرّب، قال: والعرب تسمي الخمر ترياقاً لأنها تذهب بالهم.

تنبيه:

ومن شبه الحسن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، قال أصحابنا: وهذا لا يدل على موضع الخلاف فإن أكثر ما فيه أن المنافق فاسق، فمن أين أن الفاسق منافق؟

قلت: الذي تقتضيه قاعدة البلاغة أن الآية تفيد قصر الفسوق على المنافق حتى كأنه لا فاسق غيره، لكن يكون المراد المبالغة في أحقيته بهذا الاسم، ولا تدل على أن كل فاسق منافق.

تنبيه:

أهمّل المصنف في كلامه على هذه المسألة أشياء يذكرها الأصحاب فيها، من ذلك: تقسيمهم للمكلفين باعتبار استحقاق الثواب والعقاب، وذكر اسم كل نوع من جنسي المستحقين لهما. قال السيد في الشرح: اعلم أن المكلف إما أن يستحق الثواب أو يستحق العقاب، إن استحق الثواب فإما أن يستحق الثواب العظيم، أو يستحق ثواباً دون ذلك، فإن استحق الثواب العظيم فلا يخلو إما أن يكون من بني آدم أولاً، فإن لم يكن من بني آدم سمي ملكاً

ونتبعه قولنا مقرب وما شابهه، وإن كان من بني آدم سمي نبياً ونتبعه قولنا: مختار، ومصطفى، ومجتبى وما يجري هذا المجرى، وإن استحق ثواباً دون ذلك فإنه يسمى مؤمناً، ويتبعه من الأسماء ما يقاربه نحو قولنا: تقي، صالح إلى غير ذلك، وأما المستحق للعقاب فلا يخلو إما أن يستحق العقاب العظيم، أو يستحق عقاباً دون ذلك، فإن استحق العقاب العظيم سمي كافراً ويتبعه نظائره من الأسماء نحو قولنا: مشرك، وزنديق، وملحد إلى غير ذلك، وإن استحق عقاباً دون ذلك سمي فاسقاً ونتبعه قولنا: متهتك، ملعون، فاجر إلى غير ذلك. انتهى.

ونحن نتبع ذلك بذكر حقائق ما ذكره من الأسماء مما لم يتعرض المصنف له، فمن ذلك: ملك، وأصله ملائكة على وزن (مفعّل) فنقلنا حركة الهمزة إلى ما قبلها، وحذفت على قاعدة التخفيف.

قال الكسائي: وكان أصله مألّك بتقديم الهمزة من الألوكة وهي الرسالة، ثم قلبت وقدمت اللام، وإنما تركت الهمزة لكثرة الاستعمال، فلما جمعوها ردوها فقالوا: ملائكة وملائك.

والمقرب خلاف المبعد، وإنما يقرب الخواص، وليس المقرب في معنى الملك ولهذا لا يفيد عند إطلاقه ما يفيد بل هو من أوصافه ومما يتبعه ويطلق عليه، والنبى قد تقدم ذكر معناه.

والمختار: اسم مفعول من (اخترتّه) وهو بمعنى المصطفى.

قال الجوهري: الاختيار الاصطفاء، والمصطفى بمعنى الصفة.

قال الجوهري: ومحمد: صفوة الله ومصطفاه، وصفوة الشيء خالصه، والمجتبى في معنى المصطفى.

قال الجوهري: اجتباؤه أي اصطفاه.

والبر: في الأصل نقيض العاق، والبر الصادق.

والتقي: من اتقيت كذا إذا كففت عنه، والمراد من يتقي المعاصي والمناهي.

والصالح: من الصلاح، وهو ضد الفساد.

والمشرك: من أثبت شريكاً لغيره مطلقاً، هذا في أصل اللغة، وفي عرفها: من يجعل لله شريكاً في قدمه أو أفعاله أو عبادته، وأما في الشرع فهو والكافر بمعنى، وقيل: لا يسمى به إلا من كفر كفرأليس معه إقرار بالشهادتين، لا من كفر وهو مقرر بها قال تعالى: ﴿لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]. ففصل أهل الكتاب عن المشركين لما لم يكونوا كذلك.

والزنديق: من الزندقة.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: والزندقة مأخوذة في أصل اللغة: من زن ودقق، وقيل: مأخوذة من كتاب اسمه (الزند) وزيد القاف والياء، فمن عرف ذلك الكتاب وأخذ منه سمي زنديقاً، وكان هذا في الأصل اسم مدح، وأما في الشرع: فاسم للكافر، والأغلب عليه أنه اسم للباطني ولمن أثبت إلهاً ثانياً، وفي عرف الزمان: هو المتظاهر بالمعاصي الفسقية من غير تأويل سيما ما كان منها معصية بينه وبين الله لا يتعلق ضررها بغيره.

وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية، وهو معرب، والجمع الزنادقة، والهاء عوض عن الياء المحذوفة وأصله (الزناديق)، وتزندق والاسم الزندقة.

والملحد: من الإلحاد، والإلحاد لغة: الميل إلى جانب، ومنه اللحد، لأنه يكون في جانب القبر، وفي الاصطلاح: الملحد بمعنى الكافر، والأغلب أنه إنما يستعمل في من نفى الصانع. والفاسق: من الفسق، والفسق في اللغة: الخروج من حالة إلى أخرى، ومنه (فسقت الرطبة) إذا خرجت من قشرها، وفي عرف اللغة: الخروج على جهة الإضرار بالغير، ومنه

سميت الفأرة (فويسقة) لأنها تخرج من جحرها وتضر - بالغير، والفسق في الشرع: اسم لمعاصي مخصوصة، أو لإحداها مما يستحق عليه العقاب الذي يحسن إيصاله إلى مستحقه، ولذلك أحكام مخصوصة من استحقاق الذم، واللعن، والمعادة، ورد الشهادة.

والفاجر لغة: من فجر فجوراً، أي فسق وفجر، أي كذب ذكره الجوهرى قال: وأصله الميل، والفاجر المائل. انتهى. وفي الاصطلاح: هو والفاسق بمعنى واحد، وربما يستعمل في الكافر كما يستعمل الفاسق فيه.

والمتهتك في اللغة: المفتضح، ذكره الجوهرى، وأصله الهتك، وهو خرق الستر عما وراءه، وقد بنى السيد على أنه بمعنى الفاسق، والأقرب أنه إنما يستعمل في المنحرف المجاهر الذي هتك الستر.

والملعون: من اللعن، واللعنة لغة: الطرد. وفي الاصطلاح: الملعون المطرود عن كل الثواب وهو بمعنى الفاسق في الحقيقة.
ويتصل بما ذكر فوائده:-

الفائدة الأولى: التقسيم الذي ذكره السيد هو للمكلفين من المخلوقين، وهم ثلاثة أصناف الملائكة، والجن، والإنس، وقد روي عن النبي ﷺ: «أن أجناس الخلق الذين يتناولهم التكليف عشرة، تسعة منها الملائكة، والعاشر الإنس والجن والشياطين وهذا القسم العاشر ينقسم عشرة أجزاء، فتسعة منها الشياطين، والجزء العاشر الجن والإنس، وهذا الجزء العاشر ينقسم إلى عشرة أجزاء فتسعة منها الجن، والجزء العاشر الإنس وهذا الجزء العاشر عشرة أجزاء فتسعة منه يأجوج ومأجوج، والجزء العاشر بقية بني آدم. هكذا نقل والله أعلم بصحته.

قيل: [الإمام يحيى عليه السلام]: فالإنس على هذا جزء من عشرة آلاف جزء من أجناس المكلفين.

قلت: بل بقية الإنس دون يأجوج ومأجوج، فسبحان من بيده الملك، وهو على كل شيء قدير.

الفائدة الثانية: قد عرفت مما ذكر أن الملائكة أوسع خلق الله عدداً، وهم مع ذلك أشرفهم وأقربهم إلى الله وأعظمهم، وقد اختلف في كيف أجسادهم، فالذي عليه جلة المتكلمين أن أجسادهم مركبة من الجواهر وفيها رقة، ولا لحم فيها ولا دم ولا عظام.

وقال أبو حفص ومن كان وراء النهر من المعتزلة: إن أجسادهم غلاظ مركبة من لحم ودم وعظام كأجسام بني آدم، وإنما لا نراهم لبعده المسافة، ورد قولهم بأن منهم من يقرب إلينا فكان يجب أن نراه قال تعالى: ﴿بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]. وقال: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧].

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وربما أنهم يقولون: إن الملكين يكونان عن اليمين والشمال مع البعد، وأن المراد بقوله: ﴿لَدَيْهِمْ﴾ أنهم معهم في الأرض وإن بعدوا، والأمر مشكل فتأمل.

وقد اختلف أيضاً في تكليف الملائكة، فجلة العلماء على أنهم مكلفون كلهم، ودليله ورود الثناء عليهم والإخبار بحسن طاعتهم من غير تقييد بالبعض، فقيل: بل بعضهم غير مكلف، وهذا البعض خلق لنفع المكلفين منهم كما خلق كثير من الحيوانات لنفع بني آدم، والملائكة الذين وصفوا بعظم الخلقة، وأن رؤوسهم تحرق السموات، وأرجلهم تحرق الأرضين، إنما هم للسموات كالأساطين للعرمان، ونسب إلى الحشوية أن الملائكة كلهم غير مكلفين، وأنهم مضطرون إلى أفعالهم، ثم اختلف القائلون بتكليفهم هل يمكن أن تصدر منهم المعاصي أم لا؟ فالذي عليه الزيدية والمعتزلة وصرح بذلك أبو هاشم أن المعاصي جائزة منهم ممكنة لهم، إلا أنهم لم يفعلوها للألطف التي اختصوا بها. وقيل: بل لا يصح وقوع المعاصي منهم، ولا يمكنهم، فمن هؤلاء القائلين بما ذكر من لم يعلل ذلك، ومنهم من علله بكونهم شاهدوا من عجائب صنع الله ما بهرهم وردعهم عن المعاصي كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ مِّنْ

حَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿ [الأنبياء: ٢٨]. وقيل: يجوز صدور المعاصي منهم إذا تغيرت أحوالهم عن أحوال الملائكة التي هم عليها كما في هاروت وماروت والشیطان.

الفائدة الثالثة: عزى إلى بعض التابعين: أن أجناس المكلفين ثلاثة أصناف، صنف غير ذكور ولا إناث، ولا يتناكحون ولا يتناسلون ولا يموتون إلى انقطاع التكليف، وهم الملائكة، وصنف ذكور وإناث، ويتناكحون ويتناسلون، ولا يموتون إلى انقطاع التكليف وهم الشياطين، وصنف ذكور وإناث، ويتناكحون ويتناسلون، ويعرض لهم الموت وهم الجن وبنو آدم، وهذا مما لا يعلم إلا توقيفاً لا بنظر واجتهاد، فيحمل التابعي، ولعله ابن المسيب على أنه رفع له إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الكلام في ما تعبدنا به من الأحكام في أهل الوعد والوعيد

ليس يخلو المكلف إما أن يقطع بكونه من أهل العقاب أو يظن ذلك، أو يقطع بكونه من أهل العقاب أو يظن ذلك لظاهر حاله، وإن كان لا طريق إلى القطع في الطرفين إلا السمع إن قطعنا على أنه من أهل الثواب، فالذي أوجب علينا السمع مدحه وتعظيمه وموالاته ونصرتة والدعاء له، وعلى ذلك على القطع في الحال فقط. إن قطعنا على أنه يستحق الثواب في الحال فقط، أو على الإطلاق إن قطعنا بذلك على الإطلاق كالأنبياء بأن يعلم أن ماله إلى الجنة، وهذا الملح والتعظيم إنما يجب إظهاره باللسان عند تهمة كأن يجري ذكره ويكون سكوت السامع موهمًا أن اعتقاله فيه غير سديد

(الكلام في ما تعبدنا به من الأحكام في أهل الوعد والوعيد)

قوله: (إن قطعنا على أنه من أهل الثواب).

هو لاء هم الملائكة والأنبياء ومن ثبتت عصمته من غيرهم كعلي والحسين وفاطمة، فهؤلاء يجب علينا القطع بإيمانهم وهم كذلك يقطعون في حق أنفسهم بالإيمان والفوز.

قوله: (في الحال فقط إن قطعنا على أنه يستحق الثواب في الحال فقط).

جعل المصنف المقطوع بكونه من أهل الثواب قسمين:-

قسماً: يقطع باستحقاقه الثواب مطلقاً، وهم الأنبياء ومن ذكرناه معهم.

وقسماً: يقطع باستحقاقهم الثواب في الحال فقط، وهذا القسم غير موجود فإنه لا يمكن فيمن شاهدناه حال فعله للطاعة ولم نشاهد منه معصية أن يقطع بأنه في تلك الحال من أهل الثواب لأنه ما لم تثبت فيه العصمة جوزنا أنه في تلك الحال ينطوي على اعتقاد قبيح يحبط ثواب ما نراه من طاعته، وأنه لم ينو بها ما يصيرها طاعة، وأنه قد تقدم منه ما يحبط ثوابها، ولا طريق إلى ذلك إلا أن نخبرنا الصادق أنه في تلك الحال يستحق الثواب، ولا ندرى ما يكون حاله من بعد، وهذا وإن كان جائزاً فلا وقوع له، فلا ينبغي الاشتغال بعده قسماً مستقلاً.

ولألا لم يجب كشكر النعمة، وإما بالقلب فيجب عند الذكر أن يعتقد عظم حاله والتميز بينه وبين غيره، ويعزم على إظهار ذلك عند التهمة، وإن لم يقطع على استحقاقه ولكن يظن ذلك الظاهر من حاله، والمدح والتعظيم والدعاء له يكون مشروطاً باستحقاق وسلامة الحل، وهذا الشرط كالمفوض وإن لم يتلفظ به، وأما نصرته وموالاته والذب عنه فيجب من غير شرط.

فإن قل: كيف يصح الشرط في المدح الواقع والشرط إنما يدل في المستقبل في الأمور؟ قيل له: ليس الشرط في المدح الواقع وإنما هو في مقتضاه ومضمونه، وهو ما يفعله الله من الثواب والإعظام.

قوله: (كشكر النعمة). يعني: فإنه لا يجب إظهاره إلا عند تهمة تلحقه أنه لا يشكرها.

قوله: (وللتمييز بينه وبين غيره). يعني: ممن ليس على صفته تلك.

قوله: (وسلامة الحل).

يعني: عن اقتراف ما يحبط ثوابه، ويعدل بطاعته من المعاصي.

قوله: (وهذا الشرط كالمفوض وإن لم يتلفظ به).

فذكره وحذفه جائزان، لكن الأحسن حذفه، ولا يجوز ذكره إلا إذا لم يوهم المعادة.

قوله: (فلما نصرته وموالاته والذب عنه فتجب من غير شرط).

يريد بنصرته المدافعة عنه إذا بغى عليه أو أريد ظلمه وهضمه، وبموالاته محبة نفعه والخير له، وبالذب عنه رد غيبه ونحو ذلك.

قوله: (ليس الشرط في المدح الواقع)... إلى آخره.

بنى المصنف على أن المدح يتضمن الإخبار باستحقاقه الثواب، وأنه يوصل إليه في الآخرة، فجعل الشرط المقدر يتضمن شرطاً فيه، وهذا منه وهم فإن الشرط هو في نفس المدح وهو شرط حالي فإذا قال فيه: فلان فاضل أوتقي أوبر أوولي لله أونحو ذلك فهو مشروط بأن

فإن قل: هل يجري حل أحدنا على نفسه في المدح والإعظام مجرى حاله مع غيره؟
قل له: نعم ما لم يقصد بذلك المفاخرة، وهذا فيما عدا الدعاء،

يكون في معلوم الله أن باطنه كظاهره، وأنه لا معصية باطنة صادرة منه تحبط ثواب طاعاته التي ظهرت، وهذا معنى معقول ظاهر لا يحتاج إلى مثل ذلك التكلف، وكذلك إذا دعونا له (اللهم أدخله الجنة، وارض عنه) ونحو ذلك، فالشرط المقدر إن لم يكن له من معاصيك ما يمنع من ذلك ويبطل ثواب ما علمناه منه من طاعتك ونحو ذلك، وقد نبه المصنف على ذلك أولاً بقوله: (يكون مشروطاً بالاستحقاق وسلامة الحال).

قوله: (فإن قل: هل يجري حل أحدنا مع نفسه)... إلى آخره.

اعلم أن المكلف إن علم عصمة نفسه وجب عليه اعتقاد إيمانها، وحسن منه الدعاء لنفسه على القطع، وإن علم فسق نفسه وجب عليه اعتقاد ذلك وقبح منه تعظيم نفسه ومدحها، ومن لم يعلم من نفسه أنه معصوم ولا فاسق فمن المعلوم أنه لا يعلم في الحال ما يكون منه في المستقبل من إيمان وعدمه، وأما في الحال فقال الشيخان: لا يصح أن يعلم المرء أنه مؤمن ومستحق للمدح والتعظيم فيها، لأن ذلك يتوقف على علمه بامثال جميع ما كلف به من فعل الواجبات وترك المحظورات ولا سبيل له إلى العلم بذلك، لأنه لا بد أن يجوز تركه لو اجب، أو فعله لمحذور، وأن يجوز أن ذلك كبيرة إذ لا يمكن القطع بأن في المعاصي ما هو صغير معين، ومن كان يجوز من نفسه فعل كبيرة كيف يقطع بإيمانها.

وقد يعلل ذلك أبو علي: بأنه لا يعلم الوفاء بما كلف في الحال بل في الوقت الثاني، ولا يعلم الوفاء في الوقت الثاني إلا في الوقت الثالث وهلم جرا، لأن العلم يتأخر عن المعلوم، وعلى هذا يلزم القول بصحة أن يعلم أنه كان مؤمناً قطعاً في الوقت الأول.

وقال قاضي القضاة: لا مانع من أن يعلم وفاؤه بما كلفه في الحال إذا تحفظ على نفسه وبالعالم في التحرز وعدم الغفلة، وحينئذ يتقارن الوفاء والعلم به، وإنما يجب تأخر العلم إذا كان مكتسباً وهذا ضروري، لأنه من العلم بأحوال النفس، وإنما يتصعب لأنه استحضار لأشياء

فلما الدعاء فيجوز أن يدعو لنفسه ودفع الضرر عنها، ولهذا جاء في التشهد السلام على نبينا وعلى عبد الله الصالحين فإنه يدعو لنفسه على الإطلاق ولعبد الله تعالى بشرط الصلاح.

كثيرة في وقت واحد كما يتصعب تذكر علوم ضرورية كثيرة في وقت منفرد.
قوله: (فلما الدعاء فيجوز أن يدعو لنفسه من غير شرط).

ظاهره الإطلاق، وعدم الفرق بين الدعاء لنفسه بنحو الثواب ودخول الجنة، وبين الدعاء لها بدفع العقاب والاستعاذة من النار، وقد نسب ذلك إلى بعض العلماء.

وقيل: بل الأصح أنه لا يحسن أن يدعو لنفسه بالثواب ونحوه إذا علم استحقاقه للعقاب، أو أنه لا يستحق الثواب لأن فيه طلب تعظيم من لا يستحق التعظيم، لأن التعظيم جزء من الثواب وهو قبيح، وما كان قبيحاً قبح الدعاء به.

واعلم أن الدعاء هو طلب المراد من الغير بشرط أن يكون المطلوب منه ذلك فوق الطالب في الرتبة، ولا بد من اعتبار الرتبة لتمييز عن السؤال هكذا ذكر السيد في الشرح، واعترض بأن المطلوب قد يكون نفعاً وقد يكون ضرراً، والدعاء من حقه أن يكون بالنفع، وبأن الرتبة غير معتبرة وإنما يعتبر الخضوع، وإن كان الداعي في الرتبة فوق المدعو.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: فالأقوى أن يقال: هو الطلب للنفع أو دفع الضرر من الغير على وجه الخضوع.

واعلم أن الدعاء قسمان: الدعاء بالمنافع الدنيوية: كالأرزاق ونحوها، فهو جائز لكل أحد، الداعي وغيره من الصالحين وغيرهم، ليس له شرط إلا عدم المفسدة، وهو كالمنطوق به وإن لم يذكر.

والدعاء بالمنافع الآخروية: وهو ينقسم إلى قسمين:-

الدعاء بترك العقاب: فيجوز عند أبي هاشم لكل أحد سواء كان المدعو له يستحق العقاب أم لا، وسواء كان هو الداعي نفسه أو غيره، لأن دفع الضرر حسن مطلقاً.

وأما إن كان المكلف من أهل العقاب قطعاً أو بظاهر الحال فقد اقتضى السمع فيه عكس ما أوجب علينا في أهل الثواب

وأما أبو علي: فلا يجوز الدعاء بترك العقاب لمن يستحقه، ولا طلب العفو عنه سواء في ذلك الداعي عنده وغيره.

قلت: لا يبعد أن الخلاف في هذه المسألة يتفرع على الخلاف في أنه هل يحسن العفو بعد الوعيد بإيصال العقاب أولاً؟ فمن قال بحسنه وإنما يكشف عن قبح الوعيد، قال: يجوز الدعاء به. ومن قال: هو قبيح لأنه يكشف عن كذب الله فيما توعد به، قال: لا يجوز الدعاء فيما هو قبيح والله أعلم، والدعاء بالثواب ونحوه وهو يجوز لمن يقطع باستحقاقه له أو يظن ذلك فيه هذا في حق غيره، وأما في حق نفسه فعلى الخلاف المتقدم.

فائدة: للدعاء شرطان:-

أحدهما: أن يكون الداعي عالماً بالله، لأن الدعاء يتضمن تعظيم المدعو، ولا يحسن تعظيم المجهول، وأن يعلم حسن ما يدعوه به من أوصاف الله وأسمائه، وثبوت تلك الصفات له، وجواز إجراء تلك الأسماء عليه.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل أو الترك المدعوه به حسناً لا قبيحاً، ولا يشترط علمه أو ظنه للإجابة.

قوله: (وأما إن كان المكلف من أهل العقاب قطعاً أو بظاهر الحال). الذي يقطع في حقه بذلك من دل السمع على استحقاقه للعقاب كالشيطان، أو شاهدناه يفعل معصية يقطع بكونها كفراً أو فسقاً، إذ لا يمكن تجويز كونها غير قبيحة في حقه في تلك الحال.

وأما الذي هو من أهل العقاب بظاهر الحال فهو كمن فعل كبيرة ثم غاب عنا مدة يجوز فيها أنه قد تاب وأناب، أو أخبر عن نفسه بالفسق والفجور.

قوله: (فقد اقتضى السمع فيه عكس ما أوجب علينا في أهل الثواب).

من اللم واللعن والاستخفاف والمعادة في الدين والخذلان والدعاء عليهم، إما على الإطلاق أو بشرط بحسب التفصيل المتقدم، والوجه في جميع ذلك ما يرجع إلى الألفاظ فإنه يكون عند ذم غيره له، ونحو ذلك أقرب إلى ما يقتضي إزالة ذلك التمسك بالطريقة المثلى، وهو أيضاً لطف لغيره من المكلفين.

إنما قال المصنف: اقتضى ولم يقل: أوجب، لأن الذم لمن يستحق العقاب والدعاء عليه ونحو ذلك ليس واجباً بل هو كالدين يحسن استيفاؤه، ولا يجب اللهم إلا أن يلحق بتركه تهمة فإنه يجب لدفعها.

وقوله: (عكس ما أوجب)... إلى آخره.

يريد: أن المقطوع باستحقاقه للعقاب يذم ويستخف به ويدعى عليه على القطع، والذي يظن فيه ذلك لظاهر الحال كما تقدم يذم ويستخف به ويدعى عليه مشروطاً بالاستخفاف وإن لم يتلفظ به فهو في حكم المنطوق به، ويحسن إظهار الشرط ما لم توهم الموالاة.

قوله: (والوجه في جميع ذلك)... إلى آخره.

يعني: فيما وجب لأهل الثواب من التعظيم ونحوه، وشرع في حق أهل العقاب من الإستحقاق ونحوه، ووجه اللطفية في ذلك واضح.

القول في الإكفار

اتفق الناس على أنه لا يجوز إثبات الكفر إلا بدليل.

(القول في الإكفار)

هذا الباب مما انطوت عليه الجنبه السمعية وعده المصنف منها؛ لأنه كلام في أحكام المكلفين وذكر ما يكفرون به، وتحقيق ما يستدل به على كفرهم، وبالكفر يستحقون العقاب العظيم والخلود الدائم بإجماع المسلمين إلا من لا يعتد به، والقول في الإكفار والتفسيق باب عظيم واسع فيه نزاع شديد واختلاف بعيد، وهو من المسائل الخطرة التي ينبغي الاحتراز فيها والإحتياط، والبعد عن جنبتي التفريط والإفراط، وقد يجعل فناً مستقلاً، وصنفت فيه كتب منفردة مختصة به، والإكفار مصدر أكفره، أي حكم بكفره.

قال الكمي:-

فطائفة قد أكفروني بحسبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ولا ينبغي الإقدام عليه إلا عن تحقيق واستعانة من الله تعالى بتسديد وتوفيق.

قال الإمام يحيى عليه السلام: إذا كان ضيق المسالك، دقيق المجاري، ولغموضه ودقة رموزه استولى عليه الإبهام، وغلب على تلخيص أسرارهِ الإعجام حتى أفلت نجومه، وأمحت أعلامه ورسومه، وكيف لا ومسالك العقول فيه منسدة، وبراهينه غير جارية فيه؟ فمن ثم اعتاص أمره على النقاد، وغلب عليه الدروس أو كاد، وإنما مورده المسالك الشرعية من النصوصات القرآنية والأخبار المروية؛ لأنه كلام في مقادير العقاب، وخوض في إجراء أسماء وأحكام وغير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يستقل بدركها إلا الشرع، فحق على من خاض في أودية الإكفار والتفسيق أن يتق الله في خوضه ونظره، وأن ينظر بعين البصيرة النافذة ويعمل القرينة المتقدمة، وليكن في نظره معولاً على الإنصاف، وليعزل عن نفسه جانب

التعصب والشغف بمحبة سلف، ولا يقدم على الإكفار إلا بدلالة قاطعة وحجة واضحة يعذر بها عند الله، وتكون حجة له عند الموقوف بين يديه، فإن لم يجد هناك دلالة قاطعة، فالواجب عليه التوقف فإن الوقف أحوط للدين، وأسلم خطة من الإقدام على إكفار من غير بصيرة خاصة في إكفار أهل القبلة، ومن يكون كفره بالتأويل فإن الخوض فيه صعب ومضطرب النظر فيه دقيق، وفيه معظم الزلل إلا على من وفقه الله وهداه إلى الحق فيه.

قلت: هذا هو الإنصاف، فله در هذا الإمام ما أجود بصيرته، وأحسن طريقته وسيرته، ولقد كان يخطر بالبال الإتيان بمعنى هذا الكلام، فلما وقفت على كلام هذا الإمام اخترت نقله فقد سبق، (والقول ما قالت حذام).

وذكر الإمام المهدي عليه السلام أن معرفة مسائل الإكفار والتفسيق واجبة على كل مسلم؛ لأن الشرع ورد بأحكام تعبدنا الله بها في حق المؤمن والفاسق والكافر، تتعلق بالموالاة والمعاداة والتناكح والكفاءة والتوارث ونحوها، فيجب على كل ملتزم بالشريعة معرفة تلك الأمور ليتمكن تأدية ما كلف من الأحكام المتفرعة عليها وأداء ما كلف فيها. انتهى.

واعلم أن (الكفر) - بضم الكاف - لغة: هو الاسم، وهو ضد الإيمان، والكفر الجحود، والمصدر منه كفران وكفور، و(الكفر) - بالفتح - التغطية.

قال ابن السكيت: ومنه سمي الكافر كافراً؛ لأنه يستر نعم الله بجحدانه له.

وشرعاً: القبيح الذي يستحق به أعظم أنواع العقاب، ويعلق به أحكام مخصوصة كما تقدم، وهذه الحقيقة اعتمدها المعتزلة، وجرى عليها كثير من الأصحاب، واحترزوا بأعظم أنواع العقاب عن الفسق؛ لأنه وإن استحق عليه العقاب فليس بأعظم العقاب؛ لأن عقاب الكفر أعظم منه. وقد اعترضت هذه الحقيقة وطعن فيها الرازي والإمام يحيى وغيرهما وقالوا: ما تريدون بكونه يستحق عليه أعظم العقاب؟ هل تريدون مبلغاً معلوماً من العقاب يستحقه الكافر؟ فليس في كلامكم ما يشعر به، أو أردتم الذي يكون أعظم من عقاب الفسق؟ فهو

واختلفوا في هل يجوز ثبوت كفر في معلوم الله ولا يدلنا عليه أم لا ؟
فمنعه الجمهور وأجازه أبو الحسين وأبو رشيد وابن الملاهي والمؤيد بالله والبستي والإمام
عماد الإسلام يحيى بن حمزة عليه السلام.

خطأ؛ لأنكم ذكرتم في حد الفسق أنه الذي يكون عقابه دون عقاب الكفر فيكون دوراً، واختار الإمام يحيى في حده أن يقال: تكذيب الرسول في شيء مما جاء به مما يعلم ضرورة من دينه وما يكون فيه دلالة على تكذيبه. فقوله: (تكذيب الرسول). يعني به: نفس التكذيب، فإنه كفر لا محالة، وقوله: (مما يعلم ضرورة من دينه)، يحتزبه عن إنكار ما ليس من ضرورة الدين كجحد من يجحد أنه ما كان يفضل عائشة على نساءه، ولا يجب أزواجه وغير ذلك مما لا يكون من الدين في ورد ولا صدر، وقوله: (وما يكون فيه دلالة على تكذيبه). يندرج فيه عدم تصديقه، ونحو سب الأنبياء وتمزيق المصاحف وإحراقها، ولبس الغيار، وشد الزنار وغير ذلك من الأمور الكفرية فإنها وإن كانت غير معدودة في صريح التكذيب لكنها دالة على التكذيب، لأن هذه الأشياء كلها لا تصدر إلا عن مكذب بالرسول.

وحده الإمام المهدي عليه السلام بأنه الخلو عن معرفة الله أو نبوة نبيه أو الاستخفاف بالله أو نبيه أو بشيء مما جاء به أو تكذيبه في شيء مما علم ضرورة أنه جاء به، بقول أو فعل أو اعتقاد أو تعظيم غير الله كتعظيمه، أو الدخول في الشعار المختص بمن هو كذلك جرأة وتمرداً.
قوله: (واختلفوا في: هل يجوز ثبوت كفر في معلوم الله ولا يدلنا عليه).

يعني: مما لم يأمر الله بقتل مرتكبه، ولا نصب عليه دلالة.

قال الإمام يحيى: قد انعقد الإجماع على أن كل كفر أمر الله بقتل مرتكبه وجعل القتل حداً في حقه فإنه لا بد أن يكون معلوماً في نفسه بأدلة شرعية ليصح إجراء القتل عليه، ولو جوزنا كفراً لا دليل عليه وقد أوجب الشرع قتل مرتكبه لكان ذلك تكليفاً بما ليس في الوسع فلا يجوز إثباته بحال.

قوله: (وأجازه أبو الحسين)... إلى آخره.

حجة الجمهور أنا قد تعبدنا بإجرا أحكام على الكافر لأجل كفره نحو القتل والمنع من المناكحة، ومن الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وأكل الذبائح ونحو ذلك فلا يخلو دليل التعبد بذلك إما أن يكون علماً في كل كافر، فيجب أن يدلنا الله على كل كفر لتتمكن من إجراء هذه الأحكام فيه، وإما أن لا يكون علماً فيجب أن يدلنا على الكفر الذي أراد منا إجراء هذه الأحكام فيه وعلى الكفر لم يرد منا إجراها فيه.

ومتى قيل: أليس يجوز أن يبطن الإنسان ما هو كفر ولا يدلنا على ذلك مع أنا قد تعبدنا بإجرا هذه الأحكام فيه.

قالوا: إذا قد دلنا على ما إذا أظهره كان كفراً فذلك كاف في حصول ٣٩١/ معرفة المراد بالخطاب، حتى لو قدرنا أنه لم يقع كفر في العالم لم يكن بد من قيام الدليل على ما هو كفر ليتمكن من امتثال الخطاب بإجرا هذه الأحكام عند ظهور ما هو كفر، فإن هذا التكليف موقوف على ما يظهر لنا.

ومتى قيل لهم: أليس يجوز ثبوت فسق لا دليل عليه كمن يذنب ذنباً لا يقطع بكونه كبيراً،

وكذلك أبو القاسم البلخي والقاضي الكني^(١).

قوله: (أليس يجوز أن يبطن الإنسان ما هو كفر). لا خلاف في هذا، فإنهم متفقون على أنه يجوز صدور المعصية التي هي كفر وكذلك غير الكفر من المكلف، ولا تقوم دلالة على أنها صدرت منه، وسواء كان ذلك من أفعال القلوب أو أفعال الجوارح.

قوله: (ومتى قيل لهم أليس يجوز ثبوت فسق لا دليل عليه)... إلى آخره.

(١) - الشيخ الإمام الحافظ الرحالة قطب الدين أبو العباس، ويقال: أبو الحسن أحمد بن الحسن الكني، قال الطبقات: كان من أساطين الأدلة، وهو الغاية في حفظ المذهب، أخذ على جهابذة الشيوخ منهم علامة الدنيا جبار الله بن محمود الزمخشري، والأمام أبو الفوارس توران شاه بن خسرو شاه، والشيخ الإمام زيد بن الحسن البيهقي، والشيخ عبد المجيد الإستراباذي، والإمام أبو علي الحسن بن علي بن أبي طالب الفرزاعي، والشيخ أحمد بن الحسن الفرزاعي، والشيخ الرشيد عبد المجيد الرازي، والشيخ عبد الوهاب بن أبي العلاء ابن نضرويه السمان، والشيخ أحمد بن الحسين بابا الآذوني، والسيد أبو طالب عبد العظيم بن نصر بن مهدي الحسيني، والشيخ الأديب أبو طاهر الحسن بن أبي سعيد المظفر بن عبد الرحيم الحمدوني، وأبو العلاء زيد بن منصور الراوندي، وإسماعيل بن زيد الحياتي، وأخذ عنه القاضي الإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام والشريف أبو عبد الله المهول وغيرهما، ووفاته رحمه الله في عشر السنين وخمس مائة.

وهو كبير في معلوم الله تعالى مع أنا قد تعبدنا بإجراء أحكام على الفسقة
أجابوا: بأن الأحكام التي تعلق على الفسق ضربان، ضرب لا يمكن تعليقه بالفسق إلا بعد
معرفة ذلك الفسق كالحدود فإنه لا يمكننا حد الزاني إلا بعد معرفة الزنا، فيجب أن يدلنا الله
تعالى على كل زنا، وكذلك سائر ما تعلق به الحدود وضرب يمكن تعليقه بالفسق على جهة
الوصف لا على جهة التعيين كاللثم واللعن والدعاء عليه، والذي سئل عنه السائل هو من
هذا القبيل، فإننا نعلق اللثم واللعن بالذنب بشرط كونه كبيراً، فلا يضر الجهل بكونه كبيراً
بمخلاف الأحكام التي تعلق بالكفر لكونه كفراً، فإنه لا يمكن إنفاذ شيء منها مشروطاً، فلا بد
من معرفة كل كفر، فلما سائر ما يجري على الفاسق نحو رد الشهادة، وعزله عن القضاء وأشباه
ذلك فليس يتعلق به لأجل الفسق؛ بل لأنه متهم، ولهذا فإن العلل قد ترد شهادته للرق أو
الولادة أو الشركة أو غير ذلك لا للفسق،

قد أجاب المصنف عن هذا السؤال بما يذكره الأصحاب.
قال الإمام المهدي عليه السلام: والأولى في الجواب أن يقال: إنا وإن سلمنا أن للفسق أحكاماً
خصوصية كالكفر فيشاركه في وجوب التعيين، فقد منع من تعيين كل فسق مانع، وهو
استلزام تعيين الصغائر وفيه ما سبق ذكره من المفسدة، وأما الكفر فلا مانع من النص عليه؛
لأنه لو التبس بغيره لم يلتبس إلا بالفسق، فأكثر ما يلزم من تعيينه تعيين بعض الفسق، وهو
جائز.

قلت: ولقائل أن يقول: أما مع تسليم عدم الفرق بين الفسق والكفر في الاحتجاج المذكور
فهذا لا يخلص؛ لأنه إذا التزم أنه يجب لأجل ذلك تعيين الفسق لم يكن بد منه، ولعل في
مقدور الله تعالى ما يرفع ذلك المانع ويحصل به زوال الإغراء ثم يقال: فإذا قد سلمت استواء
الكفر والفسق فيما لأجله يجب التعيين، وأجزت أن يسقط وجوب تعيين الفسق لمانع فجَوِّزُ
المانع في تعيين الكفر.

قوله: (فإن العلل قد ترد شهادته للرق أو الولادة أو الشركة أو غير ذلك).

وكذلك الفاسق قد لا ترد شهادته إذا لم نتهمه كشهادة الفاسق في النكاح وكشهادة الفاسق إذا كان شديد التحرج كالخوارج عند من يقول به، وإذا لم يكن رد الشهادة مخصوصاً بالفسق لم يحتج في رد الشهادة إلى تعيين ما هو فسق.

حجة أبي الحسين ومن قل بقوله أنا إنما تعبدنا بإجراء هذه الأحكام على الكافر لمصلحة يعلمها الله تعالى وغير ممتنع أن يكون في الذنوب ما يبلغ عقابه عقاب الكفر ولا يكون في إجراء هذه الأحكام لأجله مصلحة، فلا يدلنا الله عليه، ويكون دليل التعبد بإجراء هذه الأحكام شاملاً لما يعلم كونه كفراً أو ينصب لنا دليل عليه، ولا يكون لنا مصلحة في العلم بكون غيره كفراً، ولا في إجراء هذه الأحكام عليه، فلا يجب أن يدل عليه.

أما رد شهادة العبد لسيد فبالإجماع، وأما رد شهادة الولد لوالده فمسألة خلاف، والقائل بردها زيد والمؤيد والفريقان وغيرهم، وأما رد شهادة الشريك في المعاملة لشريكه فيها هو شريك فيه فمن مسائل الاتفاق.

وأما قوله: (وغير ذلك). فأراد به شهادة من يقرر فعله، أو من تدفع عنه الشهادة ضرراً، أو تجلب له نفعاً، وشهادة الخصم على خصمه ونحو ذلك.
قوله: (كشهادة الفاسق في النكاح).

هذا قال به بعض الأئمة، وإن كان أهل المذهب على خلافه.

قوله: (كالخوارج عند من يقول به). المروي عن العترة أن شهادتهم مردودة، ولعله رمز إلى الشافعي، فقد ذكر أنه لا يرد شهادة أحد من أهل البدع إلا الخطائية لتجويزهم الكذب.

تنبيه:

لم يذكر المصنف لتصحيح مذهب الجمهور إلا الدليل المذكور، وقد أحسن في تقويمه على عوج فيه، وادعى الإمام المهدي عليه السلام أن ثمَّ طريقة إلى تصحيح مذهب الجمهور لا مدخل للطعن فيها، وهي أننا قد علمنا من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الكفر أعظم أنواع المعاصي،

يوضحه أن النبي ﷺ قد علم كفر المنافقين في زمانه، ولم يؤمر بإجراء هذه الأحكام عليهم لمصلحة يعلمها الله تعالى، فإذا جاز أن لا تجري هذه الأحكام في بعض ما علمناه كفراً لمصلحة جاز أن لا نجريها إلا في ما علمناه كفراً لمصلحة.

فصل / ليس يعلم بالعقل كفر قط

وعلمنا ضرورة من دينه أن أعظمها الجهل بالله تعالى وبالنسبة والتكذيب والاستخفاف حسبما تقدم في حد الكفر أعظم أنواع المعاصي إلا كون عقابه أعظم أنواع العقاب، فتقرر أن الكفر هو ما يستحق عليه أعظم أنواع العقاب، فيقطع أنه لا ذنب يستحق عليه أعظم أنواع العقاب إلا ما تضمنته حقيقة الكفر من المعاصي المتقدم ذكرها؛ إذ قد علمنا بالتبع أنه لا معصية إلا وهي دونها فلا كفر حيثذ غيرها وهو المطلوب.

قلت: لا يخفى ما في هذا من التكلف، وهو بمعزل عن إفادة الظن فضلاً عن العلم.

قوله: (يوضحه أن النبي ﷺ قد علم كفر المنافقين في زمانه) ... إلى آخره.

هذا عده الإمام يحيى أقوى برهان على صحة ثبوت كفر لا دليل عليه، قال بعد تحريره: وفي ذلك حصول مقصدنا؛ لأنه قد حصل في حقهم كفر، ولم تتعلق به الأحكام الكفرية، فلهذا جوزنا كفراً لا دليل عليه، ولا تتعلق به الأحكام الكفرية.

(فصل: ليس يعرف بالعقل كفر قط)

اعلم أن هذا الفصل معقود لبيان ما يثبت في الإكفار من الأدلة، وبيان طرق التكفير، ولا كلام أن العقل لا مجال له لأن الإكفار خوض في مقادير العقاب واستحقاق أحكام مخصوصة، ولا يمكن أن يعلم بالعقل إلا مطلق استحقاق العقوبة على المعصية، فأما كون هذه المعصية كفراً أو فسقاً أو صغيرة، أو أن هذه المعصية يستحق عليها عقاب عظيم، أو أنها أكبر من تلك أو دونها فمما لا هداية للعقل إليه، ولا تصرف له فيه، ولو خيلنا والعقل لقضى - بأن سرقة درهم على من لا يملك غيره أفحش من سرقة عشرة دراهم على من يملك قناطير من الذهب والفضة.

إذا لا مجال له في أن الذنب يبلغ عقابه مبلغاً عظيماً مع إجراء أحكام مخصوصة وإنما يعلم الكفر بالشرع.

إما بالضرورة من دين النبي ﷺ كاليهودية والنصرانية والمجوسية والشرك ولحو ذلك وإما بالدلالة وذلك قد يكون بصريح الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع المتواتر

قوله: (وإنما يعلم الكفر بالشرع). وذلك لأنه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله أو من علمه بتعليمه على لسان نبيه، وكذلك لا يعلم تفاوت المعاصي في كونها كفراً، أو كون بعضها أشد عقاباً من البعض إلا من جهة الشرع، وأدلة الشرع نوعان:-

أحدهما: ظني، وهذا النوع لا يؤخذ به في الإكفار ولا في التفسير؛ لأن الإجماع منعقد على أن الأدلة المستعملة في التكفير والتفسير لا تكون إلا قاطعة، لأن الإسلام مقطوع به فلا يجوز إبطاله بدليل مظنون، والأدلة الظنية السمعية ظواهر القرآن وظواهر السنة المتواترة؛ لأنها وإن كانا مقطوعاً بهما في الأصل لكن دلالتها ظنية، وهكذا أخبار الأحاد نصوصاً كانت أو ظواهر، وكذلك الإجماع إذا كان منقولاً بالأحاد، لا يقال: ليس من قامت شهادة على كفره، أو أقام في دار الكفر غير مميز لنفسه بعلامة إسلامية؟ يحكم بكفره، ويعتقد كونه كافراً، ولا يفيد ذلك إلا الظن، لأننا نقول: ليس الشهادة المذكورة وعدم التمييز هما الطريق إلى كفره بل الإجماع القاطع على أنه يجب الإكفار عند حصول أحد الأمرين، إلا أنه لا يجوز اعتقاد كونه كافراً في نفس الأمر بل في ظاهر الشرع، والتحقيق أنه يجوز إجراء أحكام الكفار بما لا يفيد إلا الظن من الأدلة كأخبار الأحاد، ومن الطرق كالشهادة وقد ذكره الإمام المنصور بالله واختاره.

قال الفقيه حميد: وهو مذهب المحصلين، لأنه يجوز قتل المرتد بشهادة الشهود مع عدم حصول العلم، وقبلت في ذلك أخبار الأحاد على عهده صلوات الله عليه، ولهذا هم بغزو قوم أخبره الوليد بن عقبة بكفرهم حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: 6]، فامتنع صلوات الله عليه لأجل فسقه لا لأجل كونه واحداً.

النوع الثاني: ما هو قطعي في أصله ودلالته، وقد نبه المصنف عليه بقوله (بصريح الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع المتواتر). وهذه ثلاثة مسالك سمعية قطعية:—

الأول: نصوص القرآن القاطعة بكفوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]. والمقصود ما كان نصاً لا احتمال فيه، لا ما كان ظاهراً يتطرق إليه الاحتمال.

الثاني: نصوص الأخبار النبوية المقطوع بصحة نقلها، بأن تكون متواترة، المقطوع بدلالاتها بأن تكون نصوصاً لا تحتمل التأويل، فتجري حينئذ مجرى النصوص القرآنية.

قال الإمام يحيى: كقول له عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»، من سبني فاقتلوه^(١). فإن ما هذا حاله لا يبعد دعوى التواتر فيه وأن ظاهره مقطوع به، فإن صح ما قلناه فهو صالح للتمثيل وإلا فليطلب له مثال آخر.

قلت: بل ما ذكر غير صالح للتمثيل، إذ ليس من قبيل النصوص، ولا يعلم تواتره، والعلم بكفر المبدل والسَّابِّ له عليه السلام له أدلة قاطعة غير ما ذكر.

الثالث: الإجماع، ولقطعية دلالته شرائط: أن يكون متواتراً، وأن يكون صادراً من جميع الأمة المعترين في صحة الإجماع، وأن يكون قصد الأمة معلوماً فيه، مثاله الإجماع على أن كل من أضاف إلى الله خصلة يعلم كونه نقصاً فإنه يكفر لا محالة كمن يقول هذه خصلة قبيحة عندي، ومع ذلك فأضيفها إلى الله لا لو اعتقد حسننها، وإن قام دليل على قبحها فالأقرب أن اعتقاده لحسنها يعذره لأن الإجماع لم ينعقد إلا بشرط اعتقاد قبحها من جهته، هكذا ذكر الإمام يحيى.

قلت: كلامه هنا قاضٍ بأن دلالة الإجماع في الإكفار مقصورة على إجماع الأمة دون إجماع

(١) - هذا من الأحاديث المشهورة، رواه البخاري في صحيحه، وابن حبان والترمذي والبيهقي والدارقطني، وابن ماجه وأحمد وغيرهم كثير.

أو القياس القطعي كأن يعلم في ذنب أنه كفر لعله مخصوصة، ثم يعلم حصول تلك العلة أو أبلغ منها في غيره، فيعلم أن ذلك كفر؛ لأن بهذه الطريق من القياس يعلم كثيراً من الأحكام، وهذا لا شبهة فيه، وإنما الذي يصعب بيان علل الكفر لما ستعرف.

العترة، وقد عده الفقيه حميد من الأدلة القطعية ومسالك التكفير، ثم إن الإمام يحيى آخر كلامه على التكفير ذكر أن إجماع الأمة كما هو معتمد في أدلة الإكفار، فإجماع العترة أيضاً كذلك.

قال: وهذا رأي أئمة الزيدية ومن تابعهم من العلماء فإنه قاطع، فإذا أجمعوا على خصلة كفرية وجب القضاء بصحة ذلك، لأن مستند إجماع العترة الآية والخبر، وتلك حجة مقطوع بها، كما أن مستند إجماع الأمة الآية والخبر، ولا يقال: إن إجماع الأمة يفسق مخالفه، فهذا كان حجة في الإكفار بخلاف إجماع العترة فإنه لا يفسق مخالفه، فلا يكون حجة في ذلك.

قال **عليه السلام**: لأننا نقول هذا سوء نظر، فإن التفسير بمخالفته غير، وكونه حجة على الإكفار غير، وأحدهما مخالف للآخر فإنه إنما فسق مخالف إجماع الأمة لدليل منفصل، ولم يحصل مثله في حق إجماع العترة، فهذا وقفنا في حال مخالفه بخلاف الإجماع فإنه من مدلول الإجماعين، ومفهوم من مقاصدهما فلاجل هذا قطعت به لما كان مستندهما القطع بالآية والخبر، فحصل من مجموع ما ذكرنا استواءهما في الدلالة على الإكفار.

تنبيه:

الإستدلال بالإجماع في هذه المسألة ونحوها مما لا يؤخذ فيه إلا بالدليل القاطع متعسرٌ - ومتعذر، لأنه وإن سلم قيام الدلالة القاطعة على أنه حجة قاطعة فثبوته بعيد.

قوله: (أو القياس القطعي كأن يعلم في ذنب أنه كفر لعله مخصوصة) ... إلى آخره.

مثاله: ما ثبت من أن الاستخفاف بالرسول صلی اللہ علیہ وسلم كفر، فيعلم أن الاستخفاف بالله تعالى كفر لأنه أدخل في ذلك، فإن حق الله أعظم من حق الرسول صلی اللہ علیہ وسلم، واعتبر الإمام يحيى

أن يكون القياس هنا من هذا القبيل بأن يكون المسكوت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، وهذه مسألة خلاف، فالذي عليه الجمهور من الزيدية والمعتزلة أن التكفير يصح بالقياس؛ لأن التعبد به قد قامت عليه الدلالة القاطعة من غير تقييد، وذهب أبو هاشم والإمامان المؤيد بالله والمنصور بالله أنه لا يثبت بالقياس، هكذا نقل في تعليق الشرح عن المنصور بالله، ونقل عنه الفقيه حميد كقول الجمهور وهو أعرف بمذهبه، ولا يختلف الجميع أن كل معصية كانت كفرًا لوجه من الوجوه ثم ثبت في غيرها ذلك الوجه وزيادة أنه يثبت لها حكم المعصية التي لم يثبت فيها إلا ذلك الوجه كالمثال الذي ذكرناه، وكتكفير من يقول إن الله رابع أربعة، وإنما محل الخلاف حيث لا يثبت ذلك، وإنما هو من قبيل قياس المساواة كما يقوله المتكلمون أنه يكفر من اعتقد أن الله فاعل الظلم، كما ثبت كفر من اعتقد كونه ظالمًا ونحو ذلك.

والتحقيق أنهم لا يختلفون في المعنى، والحقيقة أنهم يتفقون على أنه لو ثبت التكفير في معصية وعلم قطعاً أنه لأجل علة ثابتة فيها، ثم علم قطعاً حصول تلك العلة بعينها في معصية أخرى لثبت قياسها عليها لكن عند من نفى الأخذ بالقياس هنا أن ذلك غير ممكن بدليل موافقتهم فيما تقدم ذكره مما ثبت فيه الوجه وزيادة، وبدليل احتجاج المانعين بأن الكفر إنما يكون كفرًا لاستحقاق العقاب العظيم والعقل لا هداية له إلى ذلك ولا يمكن الإشارة في القياس إلى علة منضبطة حتى يقول: المستدل قد وجدت هذه في فرع فيلزم أن يحكم فيه بحكم أصله، فالحق أنه إن كان الأصل وعلته وأن الكفر لأجلها معلومة بأدلة قطعية، ثم علم الفرع وحصول تلك العلة فيه بدليلين قطعيين وبرهانين يقينيين لم يصح المنع من الاستدلال بالقياس على هذه الكيفية، وإن اختلف شيء مما ذكر لم يصح الاستدلال به، ولا ينبغي أن يكون بينهم خلاف في واحد من الطرفين.

فصل/ في بيان أنواع الكفر

اعلم أن الكفر ضربان .

فائدة:

اختلف في هل يجوز التكفير بالإلزام، فمنعه الجمهور، وقال بصحته ابن الملاحمي، ورد بأنه لو ثبت ذلك لكفرنا كثيراً من أرباب المذاهب [الإسلامية]^(١) وفسقناهم لأن في كلامهم ما يقود إلى ذلك ويؤدي إليه ولأن الكفر لا يكون إلا بما يدين به المكلف قولاً أو عملاً أو اعتقاداً لا ما ينكره ويتبرأ منه.

قلت: وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وما كان الشيخ محمود بن الملاحمي على جلالة قدره وغزارة علمه وفهمه جديراً بأن يذهب إلى خلافه.

تنبيه:

اعلم أن التفسير حكمه في جميع ما ذكر في هذا الفصل حكم التكفير من غير فرق.

(فصل: في بيان أنواع الكفر)

قوله: (اعلم أن الكفر ضربان)... إلى آخره. ما ذكره في ذلك فيه نظر لأنه حكم على الكفر بأنه هذان الضربان، وظاهره أنه لا يخرج عنهما شيء من أنواع الكفر وليس كذلك، فإن تلك القسمة غير شاملة لأنواع الكفر، ونحن نذكر أنواع المعاصي أولاً، ثم أنواع الكفر مستكملة وبعض ما ذكر من تقسيمات له مفيدة باعتبارات سديدة إن شاء الله تعالى.

فنقول: الذي عليه جلة العلماء من أهل التوحيد والعدل وغيرهم أن المعاصي قسمان: صغير، وكبير.

(١). سقط من (ب).

والكبير قسمان: كفر، وفسق. ودليله قوله تعالى: ﴿وَكُذِّبَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانُ﴾ [الحجرات: ٧]. وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فدل على انقسام المعاصي إلى كبير وصغير وإلا لم يستقم الكلام، وخالف في هذا الضابط الجعفران^(١) فقالا: كل معصية أوقعت عمداً فهي كبيرة^(٢)، ولا صغيرة في العمد. وقال أبو القاسم: كلما تناوله الوعيد فهو كبير.

وقالت الخوارج: كل معصية كفر وشرك، ومنهم من استثنى معاصي الأنبياء، ومنهم من ذهب إلى أن المعاصي كلها كفر نعمة^(٣)، وطريق معرفة ما ذكرناه السمع فقط فإنه الذي يعلم به أن هذه المعصية كفر، وهذه كبيرة غير كفر، وهذه صغيرة، لأن مرجع ذلك إلى مقادير العقاب، ولا مجال للعقل فيها، وأكثر ما يعلم بالعقل كون بعض المعاصي أعظم وأفحش من البعض، فلا شك أن ادعاء الربوبية أعظم من الشرك بالله، والشرك أعظم من تكذيب الرسول، وقتل النبي أعظم من قتل الإمام، وقتل الإمام أعظم من قتل رجل من أطراف الناس.

وأما أنواع الكفر فهي أربعة:-

النوع الأول: ما هو من أفعال القلوب كأن يعتقد نفي الصانع، أو أن معه ثانياً، أو أنه غير قادر، أو كذب الرسل، أو كذب ما جاءوا به مما يعلم من دينهم بالضرورة كالبعث والنشور والجنة والنار، والإجماع منعقد من الصدر الأول والتابعين على الإكفار بذلك.

قال الإمام يحيى: ولا يحكى الخلاف في تعلق الكفر بالاعتقادات الدينية إلا عن أصحاب

(١). جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب.

(٢). وهكذا حكاه الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في أساسه عن قدماء أئمتنا عليهم السلام واختاره، وقال: إن الصفات هي ما وقعت عن خطأ أو تأويل اهـ.

(٣). وهو المحكي عن قدماء أئمتنا عليهم السلام، حكاه المفتي في البدر الساري، وأشار إليه الإمام أحمد بن سليمان في الحقائق، وهو قوي اهـ.

المعارف كالجاحظ والأسواري فإنهم زعموا أن الكفر لا يتعلق بها لما اعتقدوا أن المعارف كلها ضرورية من جهة الله، فقالوا: لا يتعلق بها شيء من الإكفار، وإنما يتعلق بالأقوال وأعمال الجوارح، ومقاتلتهم باطلة مردودة، فإنه يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة أن الاعتقادات المخالفة للتوحيد في الذات والصفات الإلهية كفر لا محالة.

النوع الثاني: ما هو من أفعال الجوارح كعبادة الأصنام والأوثان، وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتمزيق المصاحف وغير ذلك. وقد ذهب أهل التحقيق من الزيدية والمعتزلة والأشعرية إلى أن الإكفار يتعلق بأعمال الجوارح كما يتعلق بأفعال القلوب، وحكي عن الجهمية والإمامية أن أفعال الجوارح لا يتعلق بها الإكفار، ولا مدخل لها فيه بناء منهم على أن الإيمان مقصور على المعرفة بالقلب لا غير، وأن الكفر ما يناقضه من الجهل ونحوه فقط، وهم محجوجون بما يعلم ضرورة من دينه صلى الله عليه وسلم أن من عبد الأصنام ونحو ذلك فهو كافر.

النوع الثالث: ما هو من الأقوال، والمحققون على أن الإكفار متعلق بها وأنها صريحة فيه، كما لو نطق مكلف بأن الله ثالث ثلاثة ونحوه، وكسب الأنبياء والملائكة وتكذيب الرسل، وقد خالف في ذلك الجهمية والإمامية كقولهم في أفعال الجوارح بناء على قاعدتهم تلك الفاسدة. والحجة عليهم: هو ما تقدم، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ونحوها، وقوله: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤]. وقد ذهبت طائفة من الكرامية إلى أن الإكفار مقصور على الأقوال، وأنه لا مدخل له في الاعتقادات وغيرها. وفيما تقدم ما يرشد إلى بطلانه.

النوع الرابع: ما هو من قبيل التروك، كترك النظر في معرفة الله تعالى وما يجب له من الصفات الإلهية، وترك العلم بتصديق الرسل، فإنه بمنزلة جحد الله تعالى واعتقاد تكذيب أنبيائه إذ الكل فقد المعرفة بذلك. هكذا قرره الإمام يحيى، قال: واعلم أن التاركين للنظر

والمهملين لشراعة فريقان:-

الأول: كفار بلا مزية، وهم أهل الحيرة ومن قال بتكافؤ الأدلة، ومن ذهب إلى التشكيك. والفريق الثاني: من أنكر النظر، وزعم أن المعارف كلها ضرورية ومع ذلك دانوا بالتوحيد والإقرار بالنبوة وغيرها من المعارف كما هو محكي عن الجاحظ وتلميذه الأسواري، وخلافهم يذكر مع خلاف أهل القبلة المتفقين على معرفة الصانع وتصديق الأنبياء.

قلت: فهذا هو التقسيم المستوفي في ذكر أنواع الكفر الجامع لأقسامه وضروره، ويأتي مثله في الفسق فمنه ما يتعلق بأعمال القلوب كسب الأئمة وإسقاط منازلهم، وما يكون من حط درجاتهم، لانعقاد الإجماع من جهة الأمة على ذلك فليسوا كغيرهم من أفناء الناس، لأن الله تعالى قد رفع قدرهم وأعظم من حالهم وخصهم بما خص. هكذا ذكر الإمام يحيى وفيه نظر وكيف يمثل أعمال القلوب بالسب ونحوه، وهو قول من فعل اللسان فالأولى التمثيل بما ينطوي عليه القلب من الاستخفاف والتهاون، واعتقاد سقوط منزلتهم وخساسة قدرهم، والله أعلم.

ومنه: ما يتعلق بأعمال الجوارح كالزنا، وشرب الخمر.

ومنه: ما يتعلق بأعمال اللسان كالقذف.

ومنه: ما يتعلق بالتروك كترك الصلاة، والصوم.

واعلم أن الكلام في التفسيق مسالكة وتقسيماته وغير ذلك يأتي على نحو الكلام في الإكفار فهما أخوان في ذلك.

تقسيم آخر للكفر:

ينقسم إلى: مجمع عليه، وهو ما كان كفر تصريح صدر من صاحبه على جهة التمرد والمعاندة مع معرفته للحق، فهذا لا خلاف بين المسلمين في كفر من صدر عنه، وأنه يعاقب

والضرب الأول خمسة أنواع:

أحدها: ما يكون جهلاً بالله تعالى بذاته وصفاته اللازمة ككونه قلدراً، عللاً، حياً، موجوداً ونحو ذلك وقد دخل في هذا كفر الدهرية والطبائعية وأهل العقول والأفلاك، وبالجملة من ينفي الصانع المختل.

وثانيها: أن يكون تشبيهاً له بخلقه كاعتقاد المجسمة، وقولهم: إنه جسم له أعضاء وجوارح. وثالثها: أن يكون خروجاً من التوحيد كاعتقاد الثنوية والمجوس والنصارى وعباد الأصنام. ورابعها: أن يكون خروجاً من التعديل كأن يعتقد معتقد أن الله ظالم أو عابث أو جائر أو سفيه أو نحو ذلك.

أعظم أنواع العقاب على جهة التأيد، ومختلف فيه وهو ضربان:-

أحدهما: ما هو من كفر التصريح ولكن صدر من صاحبه لا على جهة التمرد بل مع اجتهاده في معرفة الحق واستفراغ الوسع في النظر كالتهود والتنصر والتمجس حيث لا عناد ونحو ذلك، فأكثر الأمة على أنه كفر كالأول من غير فرق، وعن الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري أنه لا عقاب على أهل هذا الضرب، وأنهم معذورون وهذا معنى قولهم: (أن كل مجتهد مصيب). هكذا ذكر بعض أصحابنا.

وقال الفقيه حميد في (العمدة): خلاف عبيد الله بن الحسن العنبري وقوله: إن الاختلاف في أصول الدين يجري مجرى الاختلاف في فروع الفقه إنما أرد بذلك الاختلاف بين أهل القبلة دون اليهود والنصارى، وعنده أن التشبيه والجبر وغير ذلك مما أشبهه من أنواع الاختلاف ليس فيه تضليل.

الضرب الثاني: كفر التأويل: وفيه خلاف شديد، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (والضرب الأول خمسة أنواع)... إلى آخر ذكره لها.

اعلم أن المصنف ذكر هذه الأنواع باعتبار العقائد، ورتبها على ترتيب فن الكلام، فقدم منها ما يتعلق بالتوحيد ثم بالتعديل ثم بالنبوات، وخلط كفار التصريح بكفار التأويل اعتباراً

وخلصها: أن يكون جهلاً بالنبوة، إما بأن ينفي النبوة رأساً كاعتقاد البراهمة، وإما بأن يتوقف في صلق بعض الأنبياء أو يعتقد كذبه.

الضرب الثاني: أن يظهر من حاله ما يدل على أحد هذه الأنواع المتقدمة من غير إكراه ولا سهو، كأن يجحد الصانع بلسانه أو بعض صفاته المذكورة أو يجحد وحدانيته أو عدله وحكمته أو صلق رسله، فإن ذلك كفر بنفسه، وإن اعتقد خلاف ما أظهره بلسانه وكان يندم على الإقرار بالله تعالى وتوحيده وعبادته؛

بالترتيب المذكور، ولا بأس بما ذكره، وأحسن منه أن يذكر الملل الكفرية وأهل الأديان المخالفة لدين الإسلام على انفرادهم، وكفار التأويل الداخلين في الملة الإسلامية على انفرادهم.

أما القسم الأول: فهم خمسة أصناف:

الأول: المعطلة، والدهرية، والفلاسفة، ومنكروا الحقائق من أهل السفسطة.

الثاني: الملاحدة من الثنوية والمجوس والصابئة، ومنهم الباطنية.

الثالث: عبدة الأوثان والأصنام والنجوم والأفلاك والنيران والجمادات والحيوانات.

الرابع: المنكرون للنبوءات كالبراهمة، والقائلين بالتناسخ.

الخامس: الكفار من أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى. قال الإمام يحيى: هذه معظم

الفرق الخارجة عن الإسلام، ويندرج تحت هؤلاء من الفرق والطوائف خلق عظيم.

وأما القسم الثاني: فهم سبعة أصناف: المطرفية، والمشبهة، والمجبرة، والروافض، والخوارج، والمرجئة، والمقلدة على اختلاف في إكفارهم، ونزاع شديد في ذلك وعلى تفصيل في إجماعهم، فإن كل فرقة ممن ذكر أقوالهم متفاوتة، ومذاهبهم مختلفة، بعضها أشنع من البعض الآخر، وإنما ذكرنا من رمي بالإكفار من ملل الإسلام، وسيتضح الحق في ذلك إن شاء الله تعالى.

لأنه حينئذ يصير في حكم من لم يفعلها، وكان يستخف بحق الله أو بحق رسله بالتكذيب أو بالسب أو تمزيق المصاحف أو تحريق أستار الكعبة وخرب المساجد وقد دخل في ذلك ردّ ما هو معلوم ضرورة من الدين كإنكار وجوب الصلاة ونحو ذلك

قوله: (فإن ذلك كفر بنفسه وإن اعتقد خلاف ما أظهره بلسانه). يعني: سواء نطق بكلمة الكفر هازلاً أو جاداً، لغير غرض أو لغرض، كأن يريد إسقاط الواجبات التي لله عن ذمته إذ هي تسقط عن المرتد، وكأن يريد فسخ النكاح، وهذا مذهب كثير من المتكلمين كالشيخ أبي علي وعلما العترة كالسيدين وأبي عبد الله الجرجاني، وخالف في ذلك أبو هاشم والأمير الحسين^(١) والإمام يحيى بن حمزة، ولا خلاف بينهم أنه لا يكفر بذلك عند الإكراه أو الحكاية له عن غيره، واشترط الفقيه حميد أن يكون عالماً بمعنى كلامه.

احتج الجمهور بأن من سب الله أو وصفه بالصاحبة والولد، أو سب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجحد ما أتى به من الشرائع، فإنه لا خلاف بين الأمة في كفره وإن لم يعلموا كونه معتقداً لمعناه.

واحتج أبو هاشم بأنه لو كان كفراً بمجرد من دون قصد واعتقاد لما حسن إباحته عند الإكراه، ومعلوم خلافه.

وأجيب: بأنه لا جمع بين المختار والمضطر بدليل أن ذلك يباح للمضطر بلا كلام، ولا خلاف في أنه لا يباح له النطق بكلمة الكفر في غير تلك الحال ولو لم يقصد. وهل يجوز أن يقال: إذا كان تناول مال الغير مباحاً عند الإكراه وجب أن يكون مباحاً عند الاختيار.

واحتج لمذهب أبي هاشم: بأن المتكلم من غير قصد واعتقاد لم يشرح بالكفر صدره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْكِن مِّنْ شَرِّحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، ومعنى الصدر بذلك

(١) - الأمير الحسين بن (بدر الدين) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليعقوبي البهادوي الحسني اليمني، حافظ كبير، مجتهد سياسي، نبغ في شتى العلوم، نشأته في جهات صعدة بهجرة رغافة واشتهر بعلمه وتصانيفه، وامتد عمره إلى زمن أخيه الإمام الحسن بن بدر الدين، ومن مؤلفاته شفاء الأوام في أحاديث الأحكام وغيرها، مولده سنة (٥٨٢هـ) ووفاته سنة (٦٦٢هـ)، تمت.

وكان يعزم على شيء من هذه الأمور، فإن هذا العزم يكون كفراً اتفاقاً بين شيوختنا لمشاركته المعزوم عليه في كونه استخفافاً، وإنما اختلفوا في العزم على الكفر إذا لم يشارك ذلك الكفر في الوجه الذي لأجله كان كفراً.

فقال أبو هاشم وأبو عبد الله والسيد المؤيد بالله: لا يكون كفراً بمجرد؛ إذ لا دليل على ذلك من حيث لا يكون كفراً، إلا لأجل مخالطته المعزوم عليه ومشاركته له في ما لأجله كان كفراً وذلك مفقود هنا.

اعتقاده والطمأنينة إليه.

قوله: (وكان يعزم على شيء من هذه الأمور). يعني: التي مرجعها إلى الاستخفاف.

واعلم أن الإرادة المتعلقة بفعل الكفر وكذلك الفسق من جملة أفعال القلوب التي يتعلق بها الإكفار والتفسيق، وهي تنقسم إلى عزم، وقصد، فالعزم ما تقدم، والقصد ما قارن، أما العزم فحيث يكون مشاركاً للمعزوم عليه في الوجه الذي لأجله صار كفراً أو فسقاً يكون حكمه حكمه اتفاقاً.

مثال الأول: العزم على الاستخفاف بالله ورسوله، فإن هذا الاستخفاف كفر، ومن عزم عليه فهو مستخف بقلبه فيكون حكم العزم حكمه.

ومثال الثاني: العزم على الاستخفاف بالإمام العادل كأن يعزم على سبّه أو ضربه، فالعزم نفسه استخفاف به فيكون فسقاً للمعزوم عليه، وإن كان العزم غير مشارك للمعزوم في الوجه الذي لأجله كان كفراً أو فسقاً كالعزم على عبادة الأصنام أو الزنى فهذا محل الخلاف.

قوله: (فقال أبو هاشم وأبو عبد الله والسيد المؤيد بالله: لا يكون كفراً بمجرد).

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العدل واختاره الإمام يحيى، ولهم حجتان:-

أحدهما: أن الكفر إنما كان كفراً لتفاحشه، وهكذا حال الفسق، وهما إنما تفاحشا لوجه وقعا عليه، فإذا لم يشاركهما العزم في ذلك الوجه لم يجعل كفراً ولا فسقاً.

وقل: أبو علي وأبو الهذيل والكعي وحكي عن واصل أنه يكون كفراً؛ لأن العزم من قبيل الإرادة والإرادة تابعة للفعل غير مستقلة بنفسها فيكون حكمها حكم الفعل المراد فإن كان كفراً فهي كفر، وإن كان فسقاً فهي فسق.

الحجة الثانية: أن الشرع لم يثبت للعزم هذا الوصف إلا لأجل مخالطته المعزوم عليه ومماسته له، وهذه المخالطة والمماس لا تكون إلا بالمشاركة في الوجه إذ لا يعقل سوى ذلك فإذا لم يكن العزم مشاركاً للمعزوم عليه في الوجه لم يكن له حكمه من كفر أو فسق، كما لو عزم على كلمة الكفر فإنها إنما كانت كفراً لأن مدلولها يبطل التوحيد والعزم ليس كذلك، وكذلك العزم على الزنا فإنه ليس بزنى ولا يتفاحش كتفاحشه.

واحتج أبو هاشم أيضاً: بأنه لا بد أن ينحط العزم عن درجة المعزوم عليه في الثواب فكذلك في العقاب كما لو أن الإنسان عزم ووطن نفسه على أنه إن بعث نبياً يحمل الرسالة وأداها فمن المعلوم أنه لا يكون ثوابه كثواب المبعوث فكذلك العقاب.

قوله: (وقل أبو علي وأبو الهذيل والكعي وحكي عن واصل أنه يكون كفراً).

وخرجه السيد المؤيد بالله للقاسم والهادي عليهما السلام، ولهم على ذلك حجتان:-

الحجة الأولى: ما ذكره في المتن.

الحجة الثانية: أن الإجماع منعقد من جهة الصحابة والتابعين على أن حكم العزم تابع للمعزوم عليه في الكفر والفسق.

قلت: وهما حجتان واهيتان.

أما الأولى فليس في كون الإرادة تابعة للفعل غير مستقلة بنفسها ما يوجب كون حكمها كحكمه في ثبوت الكفر والفسق ولا يوجب ذلك ظناً، فكيف بالقطع؟ ومراد المتكلمين بكونها تابعة للفعل أنه ما دعا إلى الفعل دعا إليها وليس فيها غرض يخصها على انفرادها، فأين هذا من ذاك؟.

قيل: والحق هو الأول؛ لأن الظاهر من حل الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يعدلون العزم على الزنى وشرب الخمر فسقاً ولا يمتنع أن يكون هذا من خصائص أمة محمد ﷺ.

وأما الثانية: فدعوى الإجماع في ذلك دعوى فارغة، وما هي ونحوها إلا من قبيل الزعمات التي لا تعويل عليها ولا التفات.

قوله: (لأن الظاهر من حل الصحابة) ... إلى آخره.

أوضح من هذا أن يقال: لأنه لا دليل قاطع على أن العزم الذي حاله ما ذكر حكمه حكم المعزوم عليه والأصل عدمه، والإكفار والتفسيق لا يثبتان إلا بالأدلة القاطعة.

قوله: (ولا يمتنع أن يكون هذا من خصائص أمة محمد ﷺ). يقال: لا يثبت أنه من خصائصهم إلا بعد أن يثبت كون من قبلهم من الأمم على خلاف ذلك، ولا دليل عليه، وأما الإرادة المتعلقة بالفعل التي هي قصد لمقارنتها له.

قال الإمام يحيى: فقد يكون كفراً كأن يريد بسجوده عبادة الشيطان أو الأوثان، فهذا السجود إنما كان كفراً لأجل الإرادة لأنه لو خلى عن الإرادة لم يكن كفراً. انتهى.

قلت: أراد ﷺ فمن البعيد أن يقتضي كون الفعل كفراً ولا تكون هي كفراً في نفسها.

فائدة:

قد سبق فيما ذكر أنا مكلفون متعبدون بمعرفة مسائل الإكفار والتفسيق لما يترتب عليهما من الأحكام التي تعبدنا بها، فما يكون حكم الشاك في كفر الكافر، والذي حصله أصحابنا أن الشاك في كفر من هو خارج عن الإسلام كاليهود والنصارى وعبدة الأوثان لا إشكال في كفره لردّه ما علم من ضرورة الدين، وما نطق به القرآن المبين، ولا تختلف الأمة في ذلك.

قيل [الإمام يحيى ﷺ]: ويلحق بما ذكر الشك في كفر الباطنية والمطرية وإن أظهروا الإقرار بالإسلام والشهادتين، أما الباطنية فلأن اعتقادهم يؤول إلى اعتقاد الملحدة في نفي الصانع والنبوءات، وأما المطرية فلأن لهم اعتقادات مخالفة لما علم من ضرورة الدين، وقول

هاتين الفرقتين أقبح وأشنع مما كفر به اليهود والنصارى.

وأما كفار التأويل من أهل القبلة الذين يدينون بإثبات الصانع ونبوة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً فقد اختلف في حكم الشاك في كفرهم، فالمحققون وجمهور المتكلمين كأبي هاشم وأتباعه أن من شك في نحو كفر المجبرة مع اعتقاده لخطائهم وإثمهم فيما ذهبوا إليه، وإنما شك في هل خطأهم يبلغ بهم الكفر أم لا؟ لعدم ظفره بدلالة قاطعة في ذلك فإنه لا يكفر، وإن شك في هل أصابوا في اعتقادهم أو أخطأوا فكافر؛ لأنه شاك في إصابة من أضاف القبيح إلى الله تعالى، وكذلك حكم الشاك في كفر المشبهة، وهذا هو المحصل من كلام الشيخ أبي علي، ونسب إليه أن الشاك في كفر المجبر ونحوه كافر، وكذلك الشاك في كفر الشاك.

وقال الأسكافي: الشاك في كفرهم كافر، وكذلك الشاك في الشاك، والشاك في الشاك في الشاك إلى ثلاثة، وقيل: كذلك إلى أربعة.

قلت: القول بكفر الشاك في كفر كفار التأويل من المذاهب السبعة التي لا وجه لها ولا ينبغي التجاسر عليها، فالقول بذلك إقدام وجرأة على تكفير كثير من أئمة المسلمين وشموس الملة. فنعوذ بالله من الغلو ولا نعلم لأهل هذا القول حجة ولا شبهة يلتبس الحال فيها، وكذلك لا دليل على أن الشاك في إصابتهم وخطائهم كافر وإن كان ذلك خطأ، وقد صرح بعدم تكفيره المهدي عليه السلام؛ لأنه لا يجب على المكلف إلا أن يكون اعتقاده موافقاً للحق.

وأما التعرض لمخالفه وحكمه وهل يكون كافراً أم مخطئاً فقط إذ لا يجب التعرض لتكفير الغير أو تفسيره إلا حيث عليه تكاليف تتعلق بذلك الغير، والذي ذكره أبو علي في توجيه ما قال به من كفر الشاك واعتدربه في مقالته هذه الركيكة أن الشاك في كفر المجبرة شاك في حكمة الله، والشك في حكمة الله كفر.

قال الإمام يحيى: وهذا خطأ؛ لأنه يمكن أن يقطع بحكمة الله تعالى لقيام البرهان القاطع عليها، ويشك في كفر المجبرة لعدم الدلالة عليه فأين أحدهما من الآخر؟!

فصل

اعلم أنه قد تقرر بضرورة الدين جملة ولا يمكن أحد من أهل الملة إنكارها وهي أن للعالم صانعاً وأنه قادر، عالم، حي، سميع، بصير، مدرك قديم، لا ثاني له، لا يشبهه شيء، ولا يشبه شيئاً، لا تجوز عليه الحاجة ولا صفات النقص، وأنه علة حكيم، لا يظلم ولا يكذب ولا يعيب ولا يرسل كاذباً، وأن محمداً صلوات الله عليه وآله وسلم نبي، وما جاء به حق، فهذه جملة أصول الدين ولا خلاف بين المسلمين في كفر من خالف شيئاً من هذه الجملة ^{٣٩٣}/ قولاً أو اعتقاداً، ولهذا لم يقع اشتبه في كفر المتقدم ذكرها من الدهرية والملحدة والفلاسفة واليهود والنصارى والمشركون، وإنما وقع الاشتبه في من يذهب من أهل القبلة مذهباً خطأ يعود بالنقض على شيء من هذه الجملة، ويتأوله على ما يوافقها هل يكفر بذلك أو ينجيه تأويله عن الكفر.

(فصل: اعلم أنه قد تقرر بضرورة الدين جملة لا يمكن أحد من أهل الملة إنكارها).

قوله: (ولا خلاف بين المسلمين في كفر من خالف شيئاً من هذه الجملة).

فيه نظر، لأنه عدّ منها نفى التشبيه، والخلاف بين المسلمين في كفر المشبهة واضح، وعدّ منها مسألة (سميع، بصير، مدرك)، وفي هذه الصفات خلاف بين علماء الإسلام، إلا أن يقصد إطلاق هذه الأسماء فلعل ذلك مما لا خلاف فيه، وكذلك إن قصد بالخلاف في التشبيه أن يذهب ذاهب إلى أن الله يشبه خلقه، فإن ذلك كفر صريح لا خلاف فيه كما ذكره؛ لأن المعلوم ضرورة من دين النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى لا يشبه خلقه ففيه تكذيب للنبي صلوات الله عليه وآله وسلم، فأما من قال: إن الله جسم ذو أعضاء وجوارح ونفى التشبيه، وزعم أن ذلك ليس منه، وأن التشبيه المحرم الذي علم ضرورة منه صلوات الله عليه وآله وسلم نفى التشبيه الله بخلقته في صفات النقص كالحديث والموت والتألم، فهذا متأول وكفره محل الخلاف.

قوله: (ولأنما وقع الاشتبه فيمن يذهب من أهل القبلة مذهباً خطأ)... إلخ.

اعلم أن الذي نذكر الآن من الكلام في كفر التأويل هو السر في هذا الباب واللباب لذوي الأفهام والألباب، وهو الذي اشتد فيه النزاع، واصطكت فيه الركب، المفتقر إلى كثرة التثبيت

والتحرز عن الأوهام والتهافت في الإقدام فإنه مزلة للأقدام.
وقوله: (يعود بالنقض على شيء من هذه الجملة).

أراد: فلا نعتقد أن كل خطأ في المسائل الخلافية مما ألحق فيه واحد وقع على سبيل التأويل فهو كفر على الإطلاق، وأن هذا غير صحيح، بل في المذاهب التي اعتقدها أهل القبلة وأخطأوا فيها ما يكون خطأ غير معدود في إكفار التأويل، ومنها ما هو معدود منه، فقصده المصنف التمييز بينهما بأن ما كان من الخطأ يعود بالنقض على شيء من تلك الجملة فهو كفر التأويل المختلف فيه، وما لا فلا.

قال الإمام يحيى: التمييز بين الخطأ بأن يقال: ما كان يبطل طريق العلم بالصانع فهو كفر كاعتقاد قدم الأجسام، فإنه لا طريق لنا إلى إثبات الصانع إلا بواسطة حدوثها، وما ناقض المعرفة فهو كفر، وكذا ما كان مبطلاً للقادرية كاعتقاد أنه لا يصح منه الفعل أو أنه موجب بالذات أول للعالمية، كالقول بأنه تعالى لا يعلم الجزئيات، وأن يعتقد ما يناقض الحكمة، كأن يضيف إليه تعالى فعل القبيح مع اعتقاده لقبحه، وكونه نقصاً، أو يعتقد أنه يظهر المعجزة على الكذابين، أو يعتقد أن الرسول ليس صادقاً، وأن المعجز ليس فيه دلالة على الصدق.
قلت: وكلام الإمام عليه السلام هذا غير محكم لأنه أورده تمثيلاً للخطأ الذي هو كفر تأويل، وهذه العقائد الفاسدة التي عدها من قبيل الكفر الصريح.

تنبيه:

أقول أصحابنا في تفسير كفر التأويل لا يخلو عن اختلاف وانضراب، وهو من المعاني العويصة وقد فهم تفسيره عند المصنف من ضمن قوله: (وإنما وقع الاشتباه...) إلخ. فحاصله أنه عنده كل مذهب لأهل القبلة خطأ يعود بالنقض على شيء من تلك الجملة التي ذكرها مع تأوله بما يوافقها، وقد عرفت ما حكيناه من تفسير الإمام يحيى له.

فقل: جمهور شيوخنا المعتزلة وقليل من أهل الجبر: إن التأويل لا يمنع الإكفار.
وقل: بعض شيوخنا لا يكفر أحد من أهل القبلة لفقد الدليل، وإليه ذهب جمهور المجبرة،
وبه قل أبو حنيفة والشافعي من الفقهاء حكى عن أبي حنيفة أنه قل: من الشبه أن لا يكفر
أحداً.

وقيل: هو ارتكاب ما يماثل شيئاً من الأمور التي انطوت عليها حقيقة الكفر المتقدمة مع
مناكرة المرتكب له في المماثلة بينهما لشبهة يزعم أنها تقتضي ذلك، فما هذا حاله يسمى كفر
التأويل، والقائل به كافر التأويل، وإنما سمي بذلك لأنه آل مذهبه إلى الكفر، ولم يكن من
ابتدائه كفر ككفر التصريح.

قلت: الحقيقة المشار إليها هو قوله: (الخلو عن معرفة الله أو نبوة نبيه..) إلخ.
وقوله: إن تسميته كفر التأويل من آل غير مستقيم، بل من أول وتأويل، بمعنى أنه لم يقدم
على ذلك جرأة، وإنما هو لتأوله مذهبه بأنه غير مماثل للكفر الصريح، وأنه موافق للأصول.
وقيل [الإمام يحيى عليه السلام]: كفر التأويل أن يفعل المكلف أو يقول أو يترك ما هو معصية،
والدلالة القاطعة قاضية بأن تلك المعصية كفر، وكان ذلك منه وهو غير عالم بكونها معصية،
بل لظنه الصواب في ذلك مع إقراره بالشهادتين وجملة الإسلام.

ومثال كفر التأويل عند مثبتة القول بأنه تعالى فاعل الظلم والكذب والعبث، فإنه ينقض ما
علم ضرورة من الدين، وهو أن الله تعالى لا يوصف بأنه ظالم ولا كاذب ولا عابث، وإن
واصفه بذلك ومعتقده فيه كافر، لكن القائل بذلك وهم المجبرة لم يصفوه تعالى بهذه
الأوصاف ولا اعتقدوها فيه، وينكرون كون الوصف بأنه فاعل لتلك مماثلاً للوصف بأنه
ظالم، وكاذب، وعابث، لشبهة اقتضت عندهم اختلاف الوصفين، وعدم تماثلها.

قوله: (فقل جمهور شيوخنا..) إلخ.

اعلم أن الخلاف في ثبوت كفر التأويل ونفيه متسع، فالذي عليه أهل التحقيق من العدلية،
وهم أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة البصرية والبغدادية ثبوت كفر التأويل، وأن دخول

التأويل في المذاهب لا يمنع من كونها كفراً، وذهبت المجبرة على طبقاتهم كالأشعرية والكلاية والتجارية إلى منع الإكفار بالتأويل.

حكى عن الأشعري، أنه قال: اختلف الناس بعد نبيهم في أمور كثيرة من مسائل الديانة، ضلل بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، لكن الإيمان بالله ورسوله يجمعهم ويعمهم. قال الإمام يحيى عليه السلام: وإلى هذا ذهب النظائر من أصحابه كالجويني وأبي حامد الغزالي وابن الخطيب الرازي، وهو الرجل في الأشعرية، فالأكثر منهم على هذه الحالة، وحكى عن بعضهم أنه كفر أصحابنا والمعتزلة في القول بأن المعدم شيء وخلق القرآن وإنكار الرؤية، ومنهم من كفر المشبهة بالقول بالتشبيه، والقول بعدم الإكفار بالتأويل مذهب أبي حنيفة، نقل عنه أنه لا يكفر أحداً من أهل القبلة، ومثله حكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وإلى نفي الإكفار بالتأويل ذهب المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة، وأبو الحسين، وابن الملاحي، وأبو القاسم البستي، هكذا حكى عنهم الإمام المهدي عليه السلام ذلك، والذي ذكره الإمام يحيى في كتابه (التحقيق) أن المختار عنده أن الإكفار واقع مع التأويل كوقوعه مع التصريح لا محالة، وأن التأويل لا يمنع عن الإكفار، إذاً لجاز في كل صاحب بدعة أن يكون معذوراً في بدعته بما يظهره من الشبه، فتأويله لا يعذره عن الإكفار بحال كما هو مذهب أئمة الزيدية والمعتزلة لكننا نقول: إنها منعنا في بعض الإكفارات بالتأويل لا من أجل أن الإكفار لا مدخل له في التأويل بل لحصول الاحتمال في الدليل كما نقول في كفر المجبرة عند من لا يقول بإكفارهم، فإنه لم يمنع منه بطلان القول بإكفار التأويل بل لأجل إنما يورد في إكفارهم فيه احتمال لا يمكن القطع به.

قلت: ولا يبعد أن يكون هذا حقيقة ما ذهب إليه المؤيد بالله عليه السلام والبستي وأبو الحسين وابن الملاحي إن لم يكن لهم نص صريح على خلاف ذلك.

وحكي عن الشافعي أنه قل: أنا لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لا اعتقادهم جواز الكذب.

وحكي عن الكرخي ما يدل على أن في بدع أهل القبلة ما يقتضي الكفر، لكن لا تجري عليهم أحكام الكفار.

حجة جمهور أصحابنا أن المخالف، إما أن يدعي أنه لا دليل على الإكفار من جهة التأويل، وهذا عين محل النزاع؛ لأننا إنما نكفره بدليل، وإما أن يقول عليه دليل، ولكنه لم يطلع عليه فيقال له: هذا يقتضي التوقف فلم قطعت على أن التأويل يمنع الإكفار.

قوله: (وحكي عن الشافعي أنه قل: أنا لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية).

يعني: فهذه الحكاية تقضي بأنه لا يكفر أحداً من أهل الملة، وليس رده لشهادة الخطابية من أجل تكفيرهم بل لاستحلالهم الكذب فلا يوثق بهم.

قال الإمام يحيى: فأما مالك فلم أعرف له قولاً في الإكفار بالتأويل.

قوله: (وحكي عن الكرخي^(١)) إلخ.

قد تقدم ما ذكره الإمام يحيى من حكاية أبي بكر الرازي عنه: أنه لا يكفر أحداً من أهل القبلة، وصورة كلام الرازي المحكي عنه أن كل مذهب لأهل القبلة يوجب إكفار معتقديه لا يمنع من أكل ذبائحهم، ومناكحة نسائهم، لأنهم منسوبون إلى ملة الإسلام ومتولون لأهلها، وقد قال تعالى لليهود والنصارى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٥١]. فدل على أن من تولى ملة من الملل فهو منها فأخذ الإمام يحيى وغيره من هذا أنه يمنع التكفير.

وقال البستي: هذا القول يقتضي أنه يوجب تكفير بعض المختلفين من أهل القبلة في باب

(١) - الكرخي هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال، شيخ الحنفية بالعراق، قال في طبقات الحنفية: رئيس الحنفية ببغداد كان صواماً قواماً صبوراً على الفقر، قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: ومنهم - يعني أهل التوحيد - الشيخ عبيد الله بن بدر الكرخي وكان في العلم والزهد بمنزلة عظيمة، وكان لا يدخل بيتاً فيه مصحف إلا على طهارة تعظيماً له، وقال: وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة وحضر جنازته الأشراف وكثير من ذرية رسول الله ﷺ فيهم الإمام أبو عبد الله الداعي، تمت.

وبعد: فالتأويل الذي يزعم الخصم أنه يخرج التشبيه وغيره من البدع عن كونه كفراً هو أن يعتقد في شبهته أنها دلالة، وأن الاعتقاد الحاصل عندهما علم، وأن دليل خصمه شبهة، واعتقاده جهل، وتأويله هذا جهل ضمه إلى الجهل باعتقاد تلك البدعة، وذلك بأن يزيله دخولاً في الكفر أولى من أن يخرج عنه.

فإن قل: أليس عقاب المقدم على المعصية مع الجهل بها واعتقاد جوازها أقل من عقاب المقدم عليها مع العلم، وإن كان الأول قد ضم خطأ إلى خطأ. قيل له: معارض بمن يستخف بالنبي ﷺ مع اعتقاد جواز الاستخفاف به، فإن كفره يكون أعظم.

والتحقيق أن المعصية إن كانت من باب الاعتقادات، ومما الحق فيه واحد فلا يسلم أن الجهل بها يقتضي تخفيف عقابه إذا أقدم مع إمكان العلم، وإن كانت من باب الأعمال لم يمتنع ما ذكره فإنه قد أخذ فيها بالظنون.

على أنه إن كان من أهل الاجتهاد فعليه أن يجتهد، وإن أقدم من دون اجتهاد فقد أخطأ ولم يقتض ذلك تخفيف عقابه، وإن كان من غير أهل الاجتهاد فعليه السؤال.

وبعد: فلو كان التأويل علزاً لأهل الصلاة، ومانعاً من الإكفار لكان أيضاً علزاً لساائر الملل الكفرية؛ لأنهم يعتقدون صحة مذاهبهم، ويعتمدون على شبهة عقلية يحتاج حلها إلى نظر دقيق، بل يعتمدون على متشابه القرآن، ويتأولونه على ما يوافقهم، فكما لا يعصمهم ذلك عن الكفر، فكذلك أهل الصلاة.

واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرها أصحابنا يمكن أن تعترض بوجه واحد وهو أن يقال:

العقائد، وإنما يمنع إجراء أحكام الكفر عليهم. وتابعه المصنف.

قوله: (بل يعتمدون على متشابه القرآن والسنة).

فيه نظر، وكيف يعتمد أهل الملل الكفرية المخالفة لملة الإسلام على شيء من القرآن والسنة، وهم ينفونهم وينفون ما يتفرعان عليه، فإن احتج بها محتج منهم فما هو إلا من قبيل الإلزام.

قوله: (واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرها أصحابنا يمكن أن تعترض بوجه واحد). إلخ.

إن المكلف إذا كان معتقداً للجملة التي تقدم ذكرها من إثبات /٣٩٤/ الصانع بتوحيده وعدله وصلق رسله لم يمتنع أن يكون عقابه على البدعة التي اعتقدها عقاب دون من لم يصلق بالله ورسله، فلا يقطع بأنها كفر، ولا بأنها ليست بكفر.

حجة المخالفين أن المعتمد في الإكفار ما يظهر من جهة الرسول فعلاً وقولاً، ومعلوم أنه لم يعمل بالكفر إلا أهل الملل الكفرية كاليهود والنصارى وغيرهم دون أهل القبلة، فعلمنا أن حل أهل القبلة يخالف هؤلاء ويمكن الجواب بأنه لم يظهر له عليه السلام شيء من البدع التي ظهرت بعلمه، فلو ظهرت له لحكم بكفرهم.

على أنه ليس المعتمد في الأدلة قول الرسول عليه السلام وفعله فقط، بل يستلزم بصريح الكتاب والإجماع والقياس القطعي.

دليل: قالوا: قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى».

يمكن الجواب عنه بأن يقال: قد علمنا أن من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وكان على ما وصفت من كونه معتقداً للجملة المتقدم ذكرها إذا استحل الخمر كفر بالإجماع فدل على أن ذلك الاعتقاد لا يمنع من ثبوت الكفر، وقد يجعل معنى هذا الجواب وجهاً مستقلاً تحريره أن يقال لما منع كفر التأويل: ألسنت تسلم أن مستحل الخمر أو من سب الرسول عليه السلام يكفر وإن كان مقرأ بالله وبرسوله ونبوته ومصلياً إلى قبلته، ولا وجه لذلك إلا أنه صار باستحلال الخمر كالمكذب له، وبالسب مستخفاً به فلذلك كفر ولم يمنعه عن الكفر الإقرار بنبوته فكذلك سائر مسائل الإكفار بالتأويل حيث يعلم بالضرورة أنها تستلزم الكفر وتعود على تلك الجملة بالنقض.

قوله: (قالوا: قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس..» إلى آخر الخبرين المذكورين

تقرير احتجاجهم بهما أن قالوا: ظاهر هذين الخبرين دال على أن من كان مقرأ بالشهادتين، ومصلياً إلى القبلة، وأكلاً للذبيحة فإن حاله يخالف حال غيره ممن لا يكون على هذه الصفة، ولن يكون كذلك إلا بأن إكفارهم لا وجه له بحال لظهور الخصال الإسلامية في حقهم.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا».

ويمكن أن يجاب: بأن هذا إنما يدل على المنع من قتالهم، فمن أين أنهم لا يكفرون باعتقاد ما هو كفر؟

يوضحه أن مظهر الشهادة لو كان يبطن خلاف ما يظهر، أو شهد لا عن علم لكان كافراً، مع أنه منهي عن قتاله.

وأيضاً فلا خلاف أنه لا بد من أن يعرف سائر المعروف من أن للعالم صانعاً، وأنه قادر عالم حي ونحو ذلك، وإلا كان كافراً ولو أظهر الشهادة.

وأيضاً فقد قل عليه السلام: «إلا بحقها»، فما أنكرتم أن من حقها ألا يعتقد ما يعود على الجملة المذكورة بالنقض.

تنبيه:

اعلم أن الحق في هذه المسألة ما ذكره الإمام يحيى من تجويز ثبوت كفر التأويل وأدلة المانعين له غير مفيدة لمنعه، والأدلة التي ذكرها الجمهور إنما تدل على أنه جائز لا مانع منه، لا على ثبوته ووقوعه، فالتحقيق أنه ينظر في أدلة مثبتة الحاكمين به على المشبهة والمجبرة ونحوهم، فإن جمعت شروط القطع ووجدت مفيدة للعلم اليقين أعتمد عليها ورجع في ذلك إليها، وإن لم يحصل بها ذلك، ولا أفادت الناظر فيها حصول العلم لم يتوجه الإقدام على التكفير بها، وجوز في ذلك الخطأ أنه كفر، وأنه ليس بكفر، ومع ذلك يعامل أهل تلك المقالة معاملة المسلمين، لأن أصل الإسلام مقطوع به فيهم، وهذا ما لا ينبغي العدول عنه، والله ولي التوفيق.

دقيقة:

لا مانع من أن يوصل أدلة إكفار التأويل بعض النظار فيها إلى العلم ولا يوصل البعض الآخر، فليس من حق كل دليل أن ينتهي الناظر فيه إلى العلم، لأن للنظر المقتضي إلى العلم

دليل: قالوا: المعلوم من حال العلماء في كل عصر أنهم يقبلون شهادة أهل الأهواء، ويروون الأخبار.

ويمكن الجواب: بأننا لا نسلم هذا الإجماع، فإن أكثر أصحابنا يمنع من قبول شهادة الفاسق وخبره فضلاً عن من يعتقد كفره.

وأيضاً فإن قبول ذلك لا يمنع من الإكفار لأن الشهادة إنما ترد لغلبة الظن، ولا يتمتع غلبة الظن بصديق شهادة أهل الأهواء وخبرهم لشدة تحرجهم.

شروطاً قد تختل أوبعضها في حق بعض الناظرين، ولا شبهة في ذلك.

إذا عرفت هذا صح أن يكون فرض زيد الحكم بالكفر في حق تلك الطوائف من المبتدعين، وفرض عمرو عدم الحكم بذلك، حيث أفضى بزيد نظره في دليل ذلك إلى العلم ولم يفض بعمره نظره إلى ذلك، ثم لا مانع من أن يكونا مصيبين غير آثمين، أما زيد فلا كلام لأنه أقدم عن حقيقة، وأما عمرو فلا أن فرضه عدم الإقدام مع عدم العلم، ولا يقال: بل يكون آثماً لأنه مكلف بالعلم بذلك، لأننا نقول: لا نسلم أن العلم بكفر المتأولين مما كلفنا به، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، وقد ذكر بعض أصحابنا أنه يجب النظر في كفر كفار التأويل كالمجبرة على من كان بالقرب من ديارهم فقط، بحيث يتعلق به شيء من أحكامهم، ويحتاج إلى معرفة ما يحل له من ذلك ويحرم كمناكرتهم وموارثتهم، والإقامة في دارهم، إذ لا يجوز له التقليد في الأحكام التي تنبني على التكفير وعدمه.

تنبيه آخر:

ذكر الإمام المهدي عليه السلام أن المانع لكفر التأويل من حقه ألا يوجب علينا النظر في معرفة الكافر وتمييزه لقوله: إنه لا كفر بعد الإقرار بالشهادتين، وتصديق الرسول عليه السلام، وإذا لم يكن الكفر عنده إلا ما علم من الدين ضرورة أنه تكذيب للنبي، أو نقل الإجماع المتواتر على

أنه كفر، أو علم من دين النبي ضرورة أنه كفر فمثل هذا لا يفتقر إلى نظر واستدلال.

فائدة:

مما ذكر الإمام المهدي عليه السلام أن القول بكفر التأويل يستلزم تجويز التكفير بالإلزام وإن لم يلتزمه الخصم، وأن من منع كفر التأويل لم يصح عنده الإكفار بالإلزام إلا حيث يلتزمه الخصم.

قلت: والظاهر خلاف ذلك فإن المجوزين لكفر التأويل نص أكثرهم على أنه لا تكفير بالإلزام إذا لم يلتزمه الخصم.

تنبيه آخر:

اعلم أن القائلين بثبوت كفر التأويل المكفرين لبعض طوائف ملة الإسلام كما يقوله الجمهور وأصحابنا في المشبهة والمجبرة ونحوهم اختلفوا في ثبوت أحكام الكفر لهم، فحكى الشيخ أبو القاسم عن المعتزلة جميعاً أنه يجب استتابتهم، ولا يصلى عليهم، ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم ولا موارثتهم، والمشهور عن أبي علي والقاضي، وجعفر بن مبشر: أن حكمهم حكم المرتدين.

وقال به من أهل البيت عليهم السلام القاسم، وأبو طالب، والجرجاني، والمنصور بالله، وهو الذي حصله السيد أبو طالب لمذهب الهادي عليه السلام وأسباطه، وإليه مال الجمهور من المعتزلة، واختاره المهدي عليه السلام، وقال ثمانية بن الأشرس، وهو أحد قولي الشيخ أبي هاشم: إن حكمهم حكم الذميين. ونسب إلى الناصر عليه السلام: أن حكمهم حكم الحربيين.

وقال الشيخ أبو القاسم البلخي وأبو الحسن الكرخي: بل تجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا. وإنما يثبت لهم من أحكام الكفار استحقاق العقاب العظيم، وقد احتج المهدي عليه السلام

بأنه إذا ثبت الكفر لزمّت أحكامه قطعاً فيجب أن تجري عليهم كسائر الكفار، وتكون ديارهم دار حرب، ويعاملون معاملة الحريين لا الذميين؛ لأن الأصل في الكفر عدم الذمة، فإن نطقوا بالشهادتين قبل أن يظهر منهم شيء من الجبر والتشبيه حكم بإسلامهم، ثم إذا أظهروا الجبر والتشبيه بعد ذلك فمرتدون، تجري عليهم أحكام المرتدين، فأما لو نطقوا بالشهادتين بعد إظهار الجبر والتشبيه لم يحكم بإسلامهم، لأنهم يذهبون إلى الجمع بينهما.

قلت: ومذهب الشيخ أبي القاسم في كفار التأويل: وهو أنهم يعاملون معاملة المسلمين هو أقسط المذاهب فيهم وأعدلها، والله أعلم.

فصول في ذكر ما كفر به أصحابنا أهل البدع

(فصول في ذكر ما كفر به أصحابنا أهل البدع)

هي سبعة فصول: الأول: في المشبهة. الثاني: فيما يكفر به أصحابنا المجبرة. الثالث: فيما ينفرد به بعض علمائهم من المقالات المنكرة. الرابع: في المرجئة. الخامس: في الخوارج. السادس: في الرافضة. السابع: في المقلدين على ما يأتي من التحقيق والتفصيل.

فليس أصحابنا يحكمون بكفر كل من هذه الفرق مطلقاً، بل فيهم من يحكمون بكفره، وفيهم من يحكمون بعدم كفره، وفيهم من يفصلون القول فيه، ووسط بين هذه الفصول فصلاً ثانياً في ذكر ما كفر به بعض المجبرة المعتزلة من الشبه، ولم يتعرض المصنف لذكر المطرفية كما لم يتعرض له الإمام يحيى، وقد بالغ كثير من أئمتنا وعلمائنا في تكفيرهم، حكى الفقيه حميد عن الإمام أحمد بن سليمان^(١) أنه جمع بينهم وبين فرق الكفر من غير فرق أهل القبلة.

وذكر الإمام المنصور بالله أن الذي جحدوا من أي القرآن الصريحة التي لا تحتمل التأويل (أربعمئة وسبع وثلاثون آية).

وقال في تعليق الشرح: ويلحق بكفر الكفرة الخارجين عن الإسلام كفر الباطنية والمطرفية وإن أظهروا الإقرار بالإسلام والشهادتين.

ثم قال: أما المطرفية فلهم اعتقادات، وأقوال قبيحة، والمعلوم من ضرورة الدين خلافها كقولهم: إن الحوادث هذه المشاهدة كالحیوانات والنبات والأمطار وفروع العالم كلها ليست

(١) - هو الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الإمام الهادي عليه السلام، مولده سنة ٥٠٠ هـ كان فصيهاً شاعراً علامة في فنون عديدة، له تصانيف منها: أصول الأحكام، جميع ما فيه ثلاثة آلاف حديث وثلاثمئة وأثنى عشر حديثاً، وحقائق المعرفة في علم الكلام وغيرهما، وله كرامات مشهورة، بيعته سنة ٥٣٣ هـ وملك أكثر اليمن وعمي آخر عمره، وتوفي بجيدان خولان الشام في شهر ربيع سنة ٥٦٦ هـ فخلافته ٣٣ سنة، وعمره ٦٦ سنة.

فصل في المشبهة

من فعل الله ولا باختياره بل بفطرتها وطبعها، وأنه تعالى ما خلق الحشرات المؤذية، ولا يتلى أحداً من عباده، وأنه عز وجل لو قدر عدمه لاستمر العالم على ما هو عليه من الحياة والموت والنبات والزيادة وسائر أوصافه، وأنه تعالى غير رازق للعصاة، ولا يفاضل بين عباده في الرزق.

قال: وكلما ذكره من ذلك يعلم من ضرورة الدين خلافه، فالشاك في كفرهم كالشاك في كفر الخارجين عن الإسلام؛ لأن أكثر أقوالهم أقبح وأشنع مما كفر به اليهود والنصارى.

قال: ويحتمل أن يكونوا من كفار الملة وهو الصحيح، لإطلاقهم الشهادتين، واعتقاد معناهما، وإنما يكفرون بوجوه من وراء ذلك.

أولها: أنهم سدوا على أنفسهم العلم بالله تعالى، لأن الطريق إلى إثباته الاستدلال بالحوادث التي هي الأجسام وما أشبهها، وقد تقرر أنه لا يصح لهم الاستدلال بشيء من الأدلة على أن الأجسام محدثة، ولا على أن المحدث لا بد له من محدث؛ لأنهم يجعلون المتعدييات من فعل الله ولأنهم يثبتون لله تعالى أسماء قديمة أربعين اسماً ويزعمون أن الاسم هو المسمى، فقد أثبتوا معه تعالى قدماء، ولردهم الآيات القرآنية المصرحة بخلاف ما ذهبوا إليه، ولنسبتهم أكثر الحوادث إلى غير الله كالأولاد والثمار والنبات.

(فصل في المشبهة)

اعلم أن التشبيه لغة: الحكم بتمثيل أمرين غيرين فيما يرجع إلى ذاتيهما، كقولك: (هذا الماء مثل هذا)، أي هو مثله في جوهره وصفته، أو في بعض الأوصاف العارضة لهما كقولك: (زيد مثل الأسد) حكماً بتمثيل صفة لهما عارضة وهي الشجاعة لا حكماً بالتمثيل في الجوهرية والصفات الواجبة.

وأما معناه اصطلاحاً فهو: الحكم على الله بمماثلة الأجسام فيما هو من لوازم الجسمية

الذين اعتقدوا أن الله جسم، طويل، عريض، عميق، له أعضاء، وجوارح، وشكل، وهيئة.
قد استل أصحابنا على كفرهم بوجوده:
الأول: إجماع الصحابة والتابعين على أن المشبه كافر،

كالتحيز والتأليف والكون في الجهة أو الأعراض في الحكم الملازم لها كالحلول في التحيز.
وأما من اعتقد ما يقضي بتشبيهه غير الله به كما تقول المجبرة في إثبات المعاني القديمة، وكما
يقوله النظام في جعله الإنسان قادراً عالمًا حياً لذاته فلا يسمى - في الاصطلاح - مشبهاً؛ لأن
المشبه من أثبت لله تعالى صفة تخص المحدثات، لا من عكس فإنما يحكم عليه بأنه كالثنوية وفي
حكمهم، وعلى هذا من وصف الله تعالى بأنه مشته، أو متألم، أو مسرور، وأضداد هذه
الصفات ونحو ذلك فهو مشبه.

قوله: (الذين اعتقدوا أن الله تعالى جسم، طويل، عريض، عميق، له أعضاء وجوارح، وشكل
وهيئة).

الأعضاء الأرب، وأحدها عضو، وواحد الأرب أرب، والجوارح هي الأعضاء التي
يكتسب بها الكايد، والشكل لغة، (المثل)، وهذا المعنى غير المقصود، وإنما أراد به المتعارف في
علم اللطيف، وهي كيفية للجسم كالتدوير والتربيع مثلاً. والهيئة لغة: (الشارة)، والشارة
هي: اللباس، وقد تستعمل في عرف المتكلمين بمعنى اللون ويفسرون اللون بها، وفي كلام
المصنف ما يوهم أن المكفرين من المشبهة هم القائلون بتلك المقالة المخصوصة، وليس
كذلك فإنهم كل من اعتقد في الصانع أنه جسم له لحم، ودم، أو صورة، وله وجه كوجه
الإنسان، أو متحيز، أو ذو أبعاد، ومختص بجهة، أو محل للحوادث، أو محل في الصور
الحسنة، أو أنه هواء، أو أنه أجوف من فمه إلى صدره، ومصمت فيما عداه، أو قال: لا نهاية له
من جهة الفوق، أو زعم أنه بشبر نفسه خمسة أشبار، أو أنه على صورة آدم وأنه ستون ذراعاً،
أو أن له وجهاً ويدين وعيناً، أو أنه كالجزء الذي لا يتجزأ، أو قال إنه مستقر فوق العرش
ويجلس عليه، وأنه يثقل عليه حتى يثبط تحته من ثقله، أو اعتقد أن له رجلاً وساقاً.

قال الإمام يحيى: وأكثر هذه المقالات المستسخفة، والجهالات المنكرة تحكى عن فرق الحشوية والروافض وطوائف من الملاحدة وأهل الزندقة، وأفحشها محكي عن مقاتل بن سليمان، وداود الجواربي، وكل ذلك يدل على الوقاحة وعدم المبالاة، فتعالى الله عن ذلك.

قال: وهذا هو صريح التشبيه وإن لم يكن هذا تشبيه فلا تشبيه هناك يعقل، والذي عليه أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة وأكثر الأشعرية إكفار هؤلاء المصرحين بهذه المقالة.

قلت: لأن كل من قال بهذه المقالة أو ببعضها مشبه لا محالة، ولا كلام أن المشبه لله بخلقة كافر بالضرورة من دين الأمة بل من دين الرسول صلوات الله عليه وآله، والأمة مجمعة على ذلك.

قال الإمام المهدي: حتى العنبري، والجاحظ.

قلت: وإنما وقع خلاف في كفر هؤلاء؛ لأنهم لا يعترفون بالتشبيه، ويتأولون ما قالوه بأنه غير تشبيه، وإنما التشبيه أن يوصف الله تعالى بصفات النقص من الحدوث والعجز والحاجة. قال المهدي عليه السلام: ولكنه يقال: إذا كنت تعترف بأن اعتقاد كون الله مشبهاً لخلقه كفر، وكذلك النطق به، فكل تشبيه لله بخلقه يجب أن يكون كفراً إلا ما خصته دلالة تخرجه من هذا الإطلاق كوصفه تعالى بأنه موجود، وقادر، وعالم، وغير ذلك من صفات الكمال الثابت مجرداً لغيره، والمخصص لذلك إجماع المسلمين على وجوب اعتقاد أنها ثابتة له تعالى، بل علم ذلك من ضرورة الدين، وما عدا ذلك فهو كفر، وإنكار الخصم لكونه كفراً لا يدفع عنه الكفر، مع أنه لا بد له من الاعتراف بأنه تشبيه لله بخلقه، وكونه تشبيهاً معلوم ضرورة.

قيل: ولم ينقل عن أحد من أهل البيت ولا من المعتزلة خلاف في كفر المشبهة.

قلت: وذلك لتفاحش مذاهبهم، وكونها أدخل في الشناعة فلم يقع في إكفارهم من الاختلاف ما وقع في إكفار المجبرة، فذنبهم أقبح، وحوبيهم أوضح وأفضح.

قال الإمام يحيى: وإنما بدأنا بإكفار المشبهة؛ لأن كفرهم أغلظ لكونه متعلقاً بالذات، وإكفار

فلا يقلح في ذلك خلاف العنبري والأشعرية؛ لأن الإجماع سبق مقاتلهم، ولهذا قل **عليه السلام** في بعض خطبه: (فأشهد أن من شبهك أو ساواك بمثلك فلقد كفر بما تنزلت به محكم آياتك)، وأيضاً فلا خلاف في أن المشبه كافر.

وإنما خلاف هؤلاء في هل المجسم مشبه أم لا؟ وأيضاً فخلافتهم إنما هو في من قل بالتشبيه عن تأويل، فلما من قل به خبطاً فلا خلاف في كفره.

المجبرة متعلق بالأفعال، ولأن كفر المشبهة المصرحين بالتشبيه إجماع بين الأمة، وقد عكس الأسكافي فزعم أن الجبرية أعظم كفراً منهم، لأن المجبر أضاف كل قبيح إلى الله ونابذ عن أرباب الكفر، ودافع عن أهل الضلال وأهل مودة الشيطان، وتراه يحتج على برائتهم ونفي الحرج عنهم.

قال: ولأنهم جاهلون بالله تعالى.

قال الفقيه حميد: والصحيح أن أحوالهم متقاربة في باب الجهل.

قلت: بل الصحيح أنها متباعدة.

قال الإمام يحيى: ومعظم الخلاف في الإكفار إنما يجري في هاتين الفرقتين المشبهة والمجبرة لما يعرض من أقوالهم المنكرة في ذات الله تعالى وصفاته، وأما من عداهم من الفرق فكفارهم يضعف كما سنحققه.

قوله: (فلا يقلح في ذلك خلاف العنبري والأشعرية).

الصحيح أنهم لا يخالفون في كفر المشبه على الإطلاق، وإنما خلافتهم فيمن قال بذلك عن تأويل كما عاد المصنف إليه، ولا يؤثر عنهم خلاف في تشبيه المجسم.

قوله: (وإنما خلاف هؤلاء في هل المجسم مشبه). غير مستقيم.

قال الإمام يحيى: خلافتهم إنما يتناول الذي تأول ما ورد من الآيات والأخبار المشعر ظاهرها بالتشبيه فلهذا عذروه في الإكفار، لا من قال بهذه المقالة الشنيعة من جهة نفسه من

دليل: لا شك أن من شبه الله تعالى بغيره فقد وصفه بصفات النقص من التحيز والكون، وجواز الزيادة والنقصان، والتفريق، والنجس، والنقاب، ولحو ذلك من الصفات التي تنافي صفات الإلهية، وكل من وصف الله تعالى بصفات النقص فهو كافر بضرورة الدين /٣٩٥/ وإجماع الأمة.

دليل: لا شك أن المشبه جاهل بالله تعالى جهلاً لا يتمكن معه من العلم بصفات الكمال، وهذا جهل بالله تعالى فهو برسوله أجهل، ومن جهل الله على هذا الحد ورسوله فهو كافر بالإجماع وضرورة الدين. واعترض بأنكم إن أردتم جهل الله جملة وتفصيلاً فذلك كفر، لكن ليس هذا حل المشبه؛ لأنه اعتقد أن للعالم صانعاً وأنه مختص بصفات الكمال، وإن أردتم أنه جاهل بالله على التفصيل فلا نسلم حصول الإجماع على كفر من هذه حالة.

يوضحه أن جميع علماء الأمة اختلفوا في صفات الله تعالى على أقوال لا يكاد يسلم أحدهم من الخطأ فيها، كالخلاف في إثبات الأحوال ونفيها، ولا بد أن يكون الخطأ في ذلك جهلاً بالله تعالى على التفصيل، فلا يمتنع في المشبه إذا علم الله تعالى على الجملة وجهله على التفصيل أن يكون عقابه أخف من عقاب من جهل جملة وتفصيلاً.

غير تأويل فلم ينقل عنهم أنه لا يكفر.

قوله: (ولحو ذلك من الصفات التي تنافي صفات الإلهية).

قال الإمام يحيى: لأن كل من اختص بصفة المكونات فهو بريء عن صفات الإلهية لا محالة، وإلا لجاز في الواحد منا أن يكون مختصاً بها، ولا نقص أعظم من هذا النقص؛ لأنه نقص في الذات لا شتماله على بطلان صفات الإلهية، وحصوله على نقائصها من الصفات الجسمية.

قوله: (جهلاً لا يتمكن معه من العلم بصفات الكمال). وذلك لأنهم إذا اعتقدوه جسماً طويلاً عريضاً، على شكل الإنسان وصورته لم يكن قديماً، وإنما يكون كالأجسام الحادثة، ولا قادراً على جميع المكونات، ولا محيطاً بجميع المعلومات وإلا لزم في أحدنا أن يكون كذلك.

قوله: (كالخلاف في إثبات الأحوال). يعني: قول بعضهم في الوجود والقادرية ونحوها إنها

ويمكن الجواب: بأننا لم نجعل العلة مجرد الجهل بالله تعالى، بل الجهل الذي لا يتمكن من العلم باختصاص الله تعالى بصفات الكمال والإلهية، واختلاف الأمة في الأحوال لا يقتضي الجهل باختصاصه تعالى بصفات الإلهية.

يوضحه أنهم اتفقوا على أن الله قادر عالم ولحو ذلك وإنما اختلفوا في هل كونه قادراً صفة زائدة على ذاته أم لا؟ وذلك أمر يسير، بخلاف المشبه فإنه لا يمكنه العلم بأنه قديم، ولا بأنه قادر على كل شيء، وعالم بكل شيء، وغني عن كل شيء، ولو اعتقد ذلك فاعتقله ليس بعلم.

دليل: إذا اعتقد المشبه أن صانع العالم جسم ووجه العبادة إليه، كان قد وجه العبادة إلى غير الله، وبالإجماع أن من عبد غير الله فهو كافر، واعترض بأنه قد علم الله على الجملة فهو يوجه العبادة إلى ما اعتقله على الجملة، وإن اعتقد مع ذلك أنه على صفة الأجسام.

ويمكن الجواب: بأنه لا حكم للاعتقاد الجملي مع الاعتقاد التفصيلي، ألا ترى أن من اعتقد أن أبه في جملة العشرة ثم عمد إلى واحد غير أبيه فبرّه وشكره وعظمه فإنه لا يخرج بالاعتقاد الجملي عن كونه قد وجه البر والتعظيم إلى غير أبيه.

صفات كأبي هاشم وأصحابه. وقول بعضهم: إنها أحكام، كأبي الحسين وأتباعه. ومنهم من لم يجعلها زائدة على نفس ذاته كالإخشيديّة.

قوله: (كان قد وجه العبادة إلى غير الله). وذلك لأنه وجهها إلى من اعتقد أن له أعضاء وجوارح، ولا شك أن الله تعالى ليس كذلك.

قال الفقيه حميد: وجرى ذلك مجرى من يكون له أب عربي أبيض، فعمد إلى رجل عجمي أسود فبرّه وعظمه، فإننا نعلم أنه لا يكون باراً بأبيه.

قال: فتكون عبادة الجسم قبيحة لأنها تجري مجرى عبادة الصنم والوثن، وقد ذكر ذلك علماؤنا وصرح^(١) بذلك السيد أبو طالب والسيد الجرجاني. قال: بل صرح بأنها كفر.

(١). في (ب): فصرح.

يوضحه ما روى أن علياً عليه السلام سمع رجلاً يحلف بالذي احتجب بسمع سموات فأنكر عليه، فسأله هل يكفر عن يمينه؟ فقال: (لا لأنك حلفت بغير الله تعالى).

فلما ما يلزم المشبهة، فيلزمهم القول بحدوث الصانع أو قدم الأجسام، ويلزمهم أن لا يكون الله قلجراً على الأجسام وعلى جميع أجناس المقدورات، ولا على الاختراع، وأن لا يكون غنياً ونحو ذلك.

قوله: (والأ لا يكون غنياً ونحو ذلك).

يعني: من انتفاء صفات الكمال التي لا يصح ثبوتها للأجسام، ولزوم ثبوت صفات النقص التي تثبت للأجسام، ولا تجوز على الله تعالى أن يكون جاهلاً وعاجزاً.

تنبيه:

أهمل المصنف بعضاً مما يحتج به الأصحاب على كفر أهل التجسيم، كاحتجاجهم بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

قالوا: ولا شك أن كل من قال في جسم: أنه الله فقد قال في غير الله أنه الله، وهؤلاء قد صرحوا بأن الله تعالى جسم ذو أعضاء وجوارح، وكف، وبنان، وفم، ولسان، كما صرح النصراني بأن الله هو المسيح، فيجب إكفارهم كالنصارى، وكاحتجاجهم بأن الله استعظم مقالة من أثبت الولادة له بقوله: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾ [مريم: ٩٠]. فإذا كان كذلك ولم يشبوا له من صفات الأجسام إلا الولادة فكيف حال من أثبت لله تعالى جميع الصفات الجسمية من اليد، والرجل، والظهر، والبطن، فذلك لا محالة يكون أطم.

قلت: وإنما أهمل المصنف نحو هذا الاحتجاج لأن مرجعه إلى القياس الذي لا يؤخذ به هاهنا.

تنبيه:

وأما من اعتقد أن الله محل للحوادث كما يحكى عن الكرامية، فهو إن اعتقد فيه حقيقة الجسمية فالكلام ما تقدم، وإن لم يعتقد حقيقتها ويفسر الحلول بغير ما هو المعقول على بعد ذلك فإنه لا يكاد يمكن القطع بكونه مشبهاً، والذي ذكره أصحابنا في كفر من هذه حاله وجهان /٣٩٦/ أحدهما: أن المشبه إنما كفر لأنه وصف الله تعالى بالجسمية، وهذا قد وصفه بما هو من توابعها وهو الحلول والكون، ويمكن اعتراضه بأنه لا دليل على أن الجسم المشبه إنما كفر بمجرد وصفه الله تعالى بالجسمية، بل يجوز أن يعتبر في كفره مع الوصف اعتقاد مقتضاه أو معناه، ومن لا يعتقد معنى الجسمية والحلول والكون لا يمتنع أن يكون عقابه أخف من عقاب من اعتقد المعنى، وليس ينقلب هذا في من جحد الصانع بلسانه أو وحدانيته أو نبوة الأنبياء ونحو ذلك وإن لم يعتقد المعنى؛ لأنه قلنت أدلة مقررّة على كفره بمجرد القول، ولم يقم مثلاً هنا.

قوله: (على بُعد ذلك).

إن إراد استبعاد وضع اسم الحلول والمحل على غير ما هو المعقول فصحيح أن ذلك بعيد، وأن تسمية الله تعالى محلاً غير سديد، وإن أراد استبعاد أن يكون هذا مذهب الكرامية وترجيح أنهم يقولون بحقيقة الجسمية، فالأقوى خلاف ذلك، والأظهر عنهم عدم اعتقاد التحيز، وعلى هذا المنهج الذي ذكره يجري الكلام فيمن اعتقد أنه تعالى مختص بالجهة لا على جهة الشغل لها، أو أنه كائن فوق العرش يكون إلهي، أو أنه حاصل بكل مكان لا على جهة الحلول والاستقرار.

قال الإمام يحيى: إلى غير ذلك من المذاهب التي لا تدل على حقيقة التشبيه.

قوله: (والذي ذكره أصحابنا في كفر من هذا حاله وجهان).

الأقرب أن أصحابنا لا يقولون بكفره، وإنما قال الإمام يحيى: لو كفرنا من هذه حاله لأجل اعتقاده ما ذكر فليس كفره يكون إلا بأحد وجهين.

الوجه الثاني: أنه يلزمه القول بالتشبيه، والتشبيه كفر، وهذا حسن، ولكن الصحيح عند أصحابنا أن الكفر لا يثبت بالإلزام ما لم يلتزمه الخصم.

تنبيه آخر:

وأما الذين أثبتوا لله هذه الأعضاء كاليد والوجه والجنب، والساق وتأولوها على صفات قديمة كما يقوله قلماء الأشعرية، أو توقفوا في معرفة المراد بها كما تقوله الكرامية فالقطع بكفرهم وكونهم مشبهة أبعد لأن المشبه من اعتقد معنى التشبيه وهؤلاء لم يثبتوا من الأعضاء إلا لفظها، ولا يمتنع أن يكون عقاب من أطلق التسمية أقل من عقاب من اعتقد المعنى، وكذلك الكلام في ما تقوله الكرامية من أنه جسم لا كالأجسام، أي قائم بذاته. نعم يلزمهم الجميع القول بالتشبيه والكفر، لكن الكفر لا يثبت بالإلزام.

قوله: (أنه يلزمه القول بالتشبيه). تقريره أن يقال: إذا أثبت الله محلاً للحوادث وحاصلاً في الجهة لزمك أن يكون جسماً، لأن ذلك لا يعقل إلا في الأجسام.

قوله: (أن الكفر لا يثبت بالإلزام). قال الإمام يحيى: ما من مذهب إلا ويلزم صاحبه عليه الكفر، لكنه لا يكفر لأنه لم يلتزمه، ولهذا لم يكن معدوداً في أدلة الإكفار بحال.

قوله: (وتأولوها على صفات قديمة كما يقوله قلماء الأشعرية). قال الإمام يحيى: ويسمونها الصفات الخبرية، أرادوا أن طريق إثباتها الإخبار من جهة الله تعالى.

قوله: (فالقطع بكفرهم وكونهم مشبهة أبعد). أراد: أنه أبعد من القول بكفر من جعله تعالى محلاً للحوادث، وفسر الحلول بما لا يقتضي الجسمية، والوجه في كونه أبعد غير واضح. قال الإمام يحيى: من أطلق لفظاً على الله تعالى يوهم ظاهره التشبيه ولم يعتد مضمونه، أو أراد به معنى آخر لا يدل على التشبيه فإنه لا يعد من المشبهة، ولا يكون داخلياً في غمارهم، ولا يجوز إكفاره لأن المشبه ليس إلا من أثبت لله حقيقة التشبيه واعتقد معناه، لا من أجرى لفظه على غير المعنى اللغوي، وإنما أخطأ في إطلاق اللفظ على غير معناه، فهو خطأ لفظي لا غير، فكيف يقال بكفره؟

فصل / في ما يكفر به أصحابنا المجبرة في مسائل الخلاف

واعلم أن أصحابنا الجماهير ذكروا في كفر المجبرة وجوهاً لا يمكن القطع في شيء منها على كفرهم؛ لأن أكثر ما يعول عليه أصحابنا في ذلك هو القياس، وإنما يكون القياس قطعياً إذا أمكن القطع على علة الكفر في مكان، والقطع على حصولها في مقالة المجبرة، وذلك متعذر في الغالب؛ لأن المرجع بالكفر إلى بلوغ العقاب قدراً عظيماً مع إجراء أحكام مخصوصة، والمجبرة متى كانت تعترف بحمل الإسلام من إثبات الصانع، وعدله، وصفاته، وصدق رسله لم يمتنع أن يكون عقابهم في هذه الأقوال التي أخطأوا فيها أقل من عقاب من لم يعتقد الإسلام، فلا يمكن القطع بكفرهم.

(فصل: فيما يكفر به أصحابنا المجبرة في مسائل الخلاف)

اعلم أن لفظ المجبرة اسم لهذه الفرقة التي يجمعها القول: بأن الوجود في الأفعال يستحيل تعليقه بقدرة العبد، وأنه مضاف إلى قدرة الله تعالى، وأن الذي يضاف إلى قدرة العبد إما الكسب وإما غيره على اختلاف فيه بينهم، والمراد بقولنا: رجل مجبر، أنه صار ذا قول بالجبر، كقولك: مريب إذا صار ذاربية، وكذلك إذا قلت: أجبر الرجل. وأما قولنا: جبري فمنسوب إلى الجبر كتمري ولبي. قال الإمام يحيى: وفائدة وصفنا لهم بهذين الوصفين إما على معنى أن الله تعالى خلق فينا جميع الأفعال كلها، وإما على معنى أنه خلق القدرة وهي موجبة للفعل، فمن قال بأحد هذين القولين صدق عليه هذان الوصفان مجبر وجبري، ثم قال: الصحيح أن إطلاق هذين الوصفين إنما يكون باعتبار أمر جامع لهم في الجبر؛ لأنهم قد أجمعوا عن آخرهم، واتفقت كلمتهم على أن الوجود في الأفعال يستحيل تعليقه بقدرة العبد، وأنه مضاف إلى قدرة الله تعالى.

قوله: (وذلك متعذر في الغالب). لا يبعد إطلاق تعذره إلا إذا فرض أن الشارع نص على العلة وعلم قطعاً حصولها في الفرع، فيصير القياس حيثئذ ملتحقاً بالنص.
قوله: (لأن المرجع بالكفر)... إلى آخره. يعني وذلك يقضي بتعذر استنباط علته.

نعم، يلزمهم الكفر في أكثر هذه المسائل الخلافية لكن الكفر لا يثبت بالإلزام ما لم يلتزم لما ذكرناه آنفاً من أنه لا يمتنع أن يكون عقاب من لا يلتزمه أقل من عقاب من التزمه. ونحن نذكرها مسألة مسألة ونذكر ما يمكن الاعتراض به على أصحابنا على أصل شيخنا أبي الحسين والسيد المؤيد بالله وسائر من لا يكفر المجبرة.

قوله: (على أصل شيخنا أبي الحسين والسيد المؤيد بالله وسائر من لا يكفر المجبرة).

قال الإمام يحيى: الذي ذهب إليه أكثر علماء العترة ومن تابعهم من الزيدية هو إكفار المجبرة، واتفق عليه رأي الجماهير من المعتزلة، وحكي عن السيد المؤيد بالله وأبي الحسين أنهما ذهبا إلى أن الجبر ليس كفراً وأن المجبرة ليسوا كفاراً، ثم مال إلى ترجيح هذا؛ لأنه قال: ونحن نذكر ما عول عليه المعترفون بإكفارهم، ثم نذكر ما عول عليه المنكرون لإكفارهم إلى أن قال: لأن إيراد الاحتمالات والشكوك على ما أوردوه في القطع بإكفارهم يكفي في فسادها وبطلانها، لأنه إذا بطل الدليل بإيراد الاحتمال فيه بطل ما قطعوا به من تلك الدلالة.

واعلم أن من نص على كفرهم من أهل البيت عليهم السلام: القاسم، والهادي، والناصر، وأحمد بن سليمان، والمنصور بالله، وعزي إلى زيد عليه السلام، وروي إجماع أهل البيت على ذلك، رواه السيد أبو عبد الله الجرجاني، والأمير الحسين بن محمد^(١)، وأجروا عليهم إذا تحزّبوا أحكام الكفرة من القتل والسبي وغير ذلك.

ونص على ذلك من المعتزلة: أبو علي، وأبو هاشم، وقاضي القضاة، بل قال أبو علي: الشاك في كفرهم كافر، والشاك في كفر الشاك كافر.

وقال الفقيه حميد: ذهب الطباق الأدهم من العلماء إلى تكفير الجبرية.

قلت: ومن قال بتكفيرهم عدلية الإمامية، والقول بعدم تكفيرهم مذهب جماعة من المعتزلة

(١) - هو الأمير الكبير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الحسن بن المحدث الحافظ، فقيه العترة صاحب التصانيف البديعة منها شفاء الآلام والتقرير شرح التحرير والمدخل والبديعة والإرشاد وينابيع النصيحة والعقد الثمين وثمرات الأفكار وغيرها توفي سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله وإيانا.

وهم المتقدمون منهم، ومن متأخريهم محمد بن شبيب وأبو الحسين وأبو الفضل بن شروين^(١) وهو مذهب السيد المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة، روى بعض السادة عن المؤيد أنه قال: طريقة التكفير والتفسيق السمع، إما نص في آية لا يُختلف في تأويلها، أو خبر مجمع على صحته لا يُختلف في تفسيره، أو إجماع الأمة^(٢)، أو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وليس يوجد شيء من ذلك في تكفير المجبرة.

قال الفقيه حميد: صرح المؤيد بالله بأن الجبر إثم عظيم وحبوب كبير، ورأيت له في كتاب الهوسميات الكبير أن رأيه الأول كان تكفيرهم.

وقال الإمام يحيى: المحكي عن المؤيد بالله في كتبه وعلى ألسنة أصحابه الناقلين لمذهبه، وعن الشيخ أبي الحسين ليس الوقف، وإنما المحكي هو القطع بعدم الإكفار مراعاة للأصل ولهذا قيل للإمام المؤيد بالله: إذا لم يكونوا كفاراً عندك فهم مؤمنون؟ فقال: إذا جوزنا كفراً لا دليل عليه وقفنا في حالهم، وإن لم نجز كفراً لا دليل عليه فهم مؤمنون.

قال الإمام يحيى: وليس الغرض أنه شاك في كفرهم فإن مذهبه خلاف ذلك وهو القطع بعدم الإكفار لعدم الدلالة عليه وإنما أراد أن الجبر معصية يجوز أن يعلم الله تعالى أن عقابها عقاب الكفار، ويجوز أن تكون صغيرة فإذا لم يعلم الحال في ذلك لا جرم توقفنا فيه وذكر في تعليق الشرح أنه حكي عن الإمام يحيى في المجبرة ما يقرب من قول العنبري أنهم مؤمنون. وفيه نظر لأن العنبري قاعدته القول بتصويبهم، والإمام يحيى مصرح بغير ذلك، ومن كلامه ما لفظه: أما أن خطأهم في الجبر يجوز أن يكون عقابه عقاب الكفار فهذا لا مانع منه، وإنما المحذور أنا نقطع بكفرهم، ونعاملهم معاملة الكفار من غير دلالة فهذا باطل قطعاً وبقيناً.

(١). هو الشيخ الوحيد نادرة زمانه، قدوة الفضلاء، أبو الفضل العباس بن شروين، قال الحاكم: عالم متكلم أديب فصيح، كان يحفظ مائة ألف بيت من الشعر، قرأ على قاضي القضاء، ورجع إلى بلده ودرس هنالك وقصر إقامته على العلم والعمل وكان يدعو إلى العلم والعمل، ترجمه صاحب مطلع البدر ولم يذكر له تاريخ مولد ولا وفاة أهـ.

(٢). في الأصل: أمة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

المسألة الأولى في قولهم بالمعاني القديمة كُفّرهم أصحابنا بذلك من وجوه:

الأول: إجماع الأمة في الصلح الأول على أن من أثبت مع الله قديماً آخر فهو كافر.

واعترض بأن قصد الأمة بهذا الإجماع غير مقطوع به، ولعلمهم إنما أجمعوا على كفر من أثبت مع الله لهاً آخر، والمجبرة ٣٩٧/ وإن لزمهم أن تكون هذه المعاني أمثلاً لله، فالكفر لا يثبت بالإنزام.

الثاني: أنه قد ثبت أن القادر بالقدر لا يقدر على فعل الأجسام والألوان وكثير من الأجناس، والعالم بالعلم لا يعلم جميع المعلومات، والقول بالمعاني القديمة يقتضي الجهل بكونه تعالى فاعلاً للأجسام، وبكونه قادراً على جميع أجناس المقدورات، وعلماً بجميع أعيان المعلومات، والجهل بالله كفر.

واعترض بأنه جهل بالله تعالى على التفصيل؛ لأنهم يعلمون على الجملة بالطرق الابتدائية أن للعالم صانعاً، وأنه قادر عالم حي ونحو ذلك وليس يمكن القطع بكون الجهل به على التفصيل كفراً؛ لأنه ما من أحد من الشيوخ إلا وقد قل في الله تعالى بمقالة هي جهل.

وقد كان الرأي الأول للمنصور بالله ﷺ عدم تكفيرهم، وصرح بذلك في (حديقة الحكمة) ثم رجع إلى القول به والمبالغة فيه.

قوله: (إجماع الأمة في الصلح الأول). المراد به: الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الإجماع مروى عنهم وعن التابعين، وأنه إجماع مستمر حتى نشأ الخلاف، وتفرقت الآراء، وتبع الأشعري والنجار وابن كلاب فقبل هذه المقالة.

قوله: (غير مقطوع به). يعني لأنه لا يعلم أن القصد إكفار من أثبت قدماء قائمة بذات الله تعالى، غير مستقلة ولا مستحقة للإلهية، فمع عدم العلم بقصد الأمة فيما أجمعوا عليه، وتطرق الاحتمال لا يكون الإجماع قطعياً بالاتفاق.

قوله: (واعترض بأنه جهل بالله على التفصيل)... إلى آخره.

الأحسن في تحرير هذا الاعتراض وتقريره أن يقال: إنها ثبت كون الجهل بصفات الله كفراً

ويمكن الجواب هنا: بأن جهل المجبرة جهل لا يتمكنون معه من العلم بصفات الله على الكمال بخلاف جهل الشيوخ.

الثالث: أن الله تعالى إنما كفر النصارى في قولهم: إن الله ثالث ثلاثة لأجل أنهم أثبتوا قلمه غير الله يوضحه أن أكثرهم يقول: ذات وصفتين، والمجبرة أدخل منهم في ذلك ولهذا قيل لبعضهم: إذا كنت موافقاً للنصارى فلم كفرتهم؟ قل: لأنهم نقصوا عن الواجب واقتصروا على الثلاثة.

مع إنكارها ونفيها، وأما مع القول بإثباتها والاعتراف بها فلا نسلم كونه كفراً، فإنه لا دليل على أن إثبات الصفات الإلهية لله تعالى مع الجهل بشيء من أحوالها يكون كفراً، إذ ألزم إكفار كثير من شيوخ المعتزلة كما قال المصنف: (ما من أحد من الشيوخ إلا وقد قل في الله تعالى بمقالة هي جهل). يعني: في صفاته لما وقع من شدة الاختلاف بينهم والحق مع واحد. هؤلاء الإخشيدية نفوا الأحوال والصفات، وأبو علي الجبائي: أثبت الصفات الأربع ونفى الأخص، وأبو هاشم: أثبت الصفات الخمس، وأبو الحسين البصري: نفى الأحوال والصفات وأثبت الأحكام والإضافات، وأبو القاسم: نفى المريدية، والقادرية، والمدركية، وغيره أثبتها، والخوارزمي: أثبت المريدية والمدركية ونفى سائرهما. إلى غير ذلك من الخلاف فإن لزم إكفار المجبرة بشيء من الجهل المتعلق بصفات الله تعالى لزم إكفار المعتزلة، هكذا قرره الإمام يحيى.

قوله: (ويمكن الجواب هنا بأن جهل المجبرة) ... إلى آخره. يقال: ليس بأدخل في عدم إمكان العلم معه بصفات الله من جهل من لم يجعل الله تعالى حالاً ولا صفة زائدة ولا حكماً.

قوله: (يوضحه أن أكثرهم يقول ذات وصفتين). قياس قاعدة العربية ذات وصفتان، أو ذاتاً وصفتين، وهذه إشارة إلى من يقول من النصارى: إن أقنوم الأب الذات، وأقنوم الابن العلم، وقيل: الكلمة، وأقنوم روح القدس الحياة.

قوله: (ولهذا قيل لبعضهم).

واعترض بأن الكفار القائلين بالمعاني القديمة إما أن يؤخذ من ظاهر الآية وهو باطل؛ لأن الله تعالى إنما كُفر في الآية من يقول: إن الله تعالى ثالث ثلاثة، والمجبرة لا تطلق ذلك، وأيضاً فالنصارى تعتقد كون الثلاثة آله، والمجبرة لا تقول به، وإما أن يؤخذ من إجماع الأمة وهو باطل لما تقدم من أنه لا يمكن القطع على أن قصد الأمة إكفار من أثبت قديماً على الإطلاق، وإما أن يؤخذ من القياس فيقال: إن الله تعالى إنما كُفر النصارى لإثباتهم قلماء مع الله تعالى على الإطلاق، وهذا أيضاً لا يمكن القطع فيه على أن علة كفرهم هو ذلك فقط، وجائز أن يكون الله كفرهم لإثباتهم القلماء، ولاعتقادهم استحقاقها للعبادة كما هو ظاهر حلم.

فلما ما يحكى عن الأشعري من أنه إنما كفرهم لأنهم نقصوا عن الواجب واقتصروا على الثلاثة فإنه إن صح هذا عنه فإنه كفر بلى شبهة؛ لأن ظاهره يقتضي أنه كان الحق عنده أن يقولوا إن الله ثلث ثمانية أي ذات وسبع صفات.

الرابع: أنا نعلم بضرورة الدين كفر من اعتقد أن الله مُشاركاً في العبادة، ولا شك أن اعتقاد مشارك لله في القدم أعظم من اعتقاد مشارك له في العبادة من حيث أن القدم لأمر يرجع إلى الذات واستحقاق العبادة لأمر يرجع إلى الفعل وهو خلق أصول النعم فيجب أن يكون كفراً. واعترض بعلم التسليم، ودعوى أن اعتقاد مشارك في العبادة أعظم عقاباً من اعتقاد مشارك في القدم، واستحقاق العبادة ٣٧/ وإن كان لأمر يرجع إلى الفعل وهو خلق أصول النعم إنما ثبتت لأمر يرجع إلى الذات، وهو كونه قلداً للذاته.

هو ابن كلاب ذكره الإمام يحيى. وظاهر كلام المصنف أنه الأشعري.

قوله: (سبع صفات). هو جارٍ على اصطلاحهم؛ لأنهم يسمون المعاني صفات والمعاني القديمة عندهم سبعة: القدرة، والعلم، والحياة، والإدراك، والإرادة، والكراهة، والكلام. ومنهم من يعد من المعاني غير هذه.

قوله: (أعظم من اعتقاد مشارك له في العبادة).

يعني: مع اعتقاد حدوث ذلك المعبود وكونه جماداً.

قوله: (واستحقاق العبادة وإن كان الأمر يرجع إلى الفعل وهو خلق أصول النعم).

الخامس : أنه قد دلت الأدلة القاطعة على أن القدم صفة ذاتية، وأن المشاركة فيها تقتضي المشاركة في سائر صفات الذات، فيلزم أن تكون المعاني أمثالاً لله تعالى، والإجماع على كفر من جعل الله مثلاً، وفيه أيضاً تشبيه لله بغيره، والتشبيه كفر.

واعترض بأنه وإن لزمهم أن تكون أمثالاً لله تعالى فهم لا يلتزمون به ويجهلون في الانفصال عنه بكل ممكن، فلا يكون حكمهم حكم من اعتقد الله مثلاً.

وأما التشبيه فظاهر اصطلاح الناس على أنه لا يطلق إلا على من شبه الله بغيره، لا على من شبه غير الله به، وإن كان لا فرق في المعنى. وعلى كل حال فلم يلتزموا شيئاً من ذلك.

السادس: أن القول بالإرادة القديمة يقتضي أن يكون مريداً لجميع الكائنات، وفيها ما هو قبيح بالضرورة، ومن وصف الله بإرادة القبيح فقد وصفه بصفة نقص وذلك كفر.

واعترض بأن المجبرة تجعل القبائح مستتلة إلى إرادة الله تعالى لا من حيث أنها قبيحة؛ لأن قبحها عبارة عن كونها منهيّاً عنها، وذلك مما لا يتعلق بالإرادة، بل كلما يصدر عن الله تعالى مما يكون متعلقاً للإرادة، والقدرة فهو حسن عندهم، وهذا العذر وإن كان مضمحلاً متلاشياً فقد اعتقلوه علراً، وفروا به عن الكفر فلا يمكن القطع بكفرهم مع اجتهدهم في دفعه.

هذا المعنى أتى به المصنف بناء منه على أنه لا يعبد إلا من يعتقد استحقاقه العبادة لأجل خلق أصول النعم، وهذه الزيادة غير محتاج إليها، ولا ذكرها غيره، فإن المعلوم من حال عبادة الأصنام أنهم لا يعتقدون أن الأصنام هي المنعمة بأصول النعم، فالأحسن في تحرير الاعتراض ما ذكره الإمام يحيى، وهو أن يقال: إن اعتقادكم في هذه الدلالة على القياس، ولقائل أن يقول: إن من عبد غير الله تعالى إنما كفر؛ لأنه اعتقد في معبوده أنه إله يستحق العبادة، ومن أثبت قديماً غير الله كهؤلاء الخصوم لا يقولون بأنه يعبد من دون الله، ولا يستحق العبادة، فأين أحدهما من الآخر؟ ويجوز أن يكون معتقد استحقاق العبادة أعظم عقاباً ممن يعتقد القدم لا غير.

قوله: (لا على من شبه غير الله به). قد تقدم تقرير هذا المعنى.

قوله: (بل كلما يصدر عن الله تعالى مما يكون متعلقاً للإرادة والقدرة فهو حسن عندهم).

السابع: أن القول بالمعاني القديمة يقتضي القول بحاجة الله إلى غيره؛ لأن عندهم أنه لولا هذه المعاني لما وجد البراري أو لكان ناقصاً، وليس الحاجة بأكثر من أن يقف الشيء في وجوده أو كماله على غيره.

واعترض بأن الذي تقولونه في الأحوال تقوله المجبرة في المعاني، ومتى فرقتم بأن الأحوال غير مستقلة بالعلمية بخلاف المعاني.

قيل لكم: قد اعتقدت المجبرة في المعاني أنها غير مستقلة، ولهذا قالوا: لا هي الله ولا هي غيره، واعتقادهم هذا وإن لم يكن حقاً فقد اعتلوا به فلا يمكن القطع معه بكفرهم.

يعنون بذلك: الوجود، لأنه عندهم معلق بقدرة الله وإرادته، ولا تعلق له بقدرة العبد وإرادته، والوجود حسن ولا قبيح فيه، وإنها الذي يقبح ما كان متعلقاً بقدرة العبد وإرادته من الكسب وغيره من الوجوه التي تحلوها.

قوله: (لما وجد البراري تعالى).

لعله أراد لزوم ذلك على قول من يقول: إنه تعالى موجود لمعنى، وهو مذهب شذوذ منهم. وأما قوله: (أو لكان ناقصاً).

فظاهر من مذهبهم. لأنه تعالى لا يحصل على أوصاف الكمال إلا بها.

قوله: (وليس الحاجة بأكثر.. إلخ. يعني وسواء أطلقوا لفظ الحاجة عليه تعالى أو امتنعوا من إطلاق الوصف، لأنهم قد اعتقدوا معنى ذلك.

قوله: (تقوله المجبرة في المعاني).

تحقيق مقاتلهم أنهم فريقان:—

فريق: وصفوا الله تعالى بالمعاني والأحوال وقالوا بالعلة والمعلول، وهو مذهب الباقلاني والكرامية، وأما الرازي فأثبت المعاني ولم يثبت الصفات.

والفريق الثاني: جعلوا العلم نفس العالمية، والقدرة نفس القادرية، وهو المحكي عن

المسألة الثانية: في قولهم بلجبر وأن الله خالق لأفعال العباد وقد كفرهم أصحابنا في هذه المسألة بوجوه:

الأول: أنهم سدوا على أنفسهم طريق العلم بالصانع وكونه قادراً وعلماً لأن الطريق إلى إثباته تعالى ينبي على أن لنا أفعالاً محتاجة إلينا في حدوثها، ثم نقيس عليها أفعال الباري في الاحتياج إلى محدث مختار، ومع إنكار احتياج أفعالنا في حدوثها إلينا لا تتم هذه الطريقة، وكذلك الطريق إلى كونه قادراً هو صحة الفعل منه وتعلّده على غيره، وذلك لا بد أن يعود إلى طريقة القياس في الشاهد وكذلك كونه علماً ينبئ على صحة الفعل /٣٩٩/ الحكم، وأيضاً فما لم يكن في الشاهد فاعل لا يمكننا معرفة ماهية الفاعل ولا القادر ولا العالم.

واعترض بأنه يمكنهم معرفة الصانع وصفاته بطريقة ابتدائية من دون قياس، وهو أن العالم قد حصل مع الجواز بعد أن لم يكن، فلا بد من أمر أثر في وجوده وذلك الأمر لا يجوز أن يكون موجبةً فبقي أن يكون مختلراً، وهذا يتم من دون قياس على الشاهد وكذلك معرفة ماهية القادر والفاعل لا يقف على أن في الشاهد فاعلاً، ولهذا نعرف كثيراً من الماهيات في الأذهان وإن لم يكن لها وجود في الخارج كالقنء ونحوه.

الثاني: أنه قد ثبت بالضرورة أن في أفعال العباد ما هو ظلم وجور وعبث، والقول بأن الله فاعل للظلم والعبث والجور قول بأنه ظالم عابث جائر؛ لأنه لا فرق عند أهل اللغة بين أن يقول القائل: فلان يفعل الظلم وبين أن يقول: هو ظالم، ولا شك في كفر من أطلق هذه الأوصاف على الله تعالى، فكذلك ما في معناها.

متأخريهم كالغزالي وشيخه الجويني، فهؤلاء لا يستلزم مذهبهم الحاجة؛ لأنهم لا يقولون بالمعاني، وقولهم كقول مثبت الأحوال من المعتزلة من غير فرق.

وأما الفريق الأول فالحاجة وإن لزمتهم لإثباتهم المعاني وهي مغايرة لذات الله، ولولا هي لما كان حاصلًا على صفة الكمال، فهم ينفصلون عن ذلك ويعتدرون بأنها عندهم مضافة إلى ذاته تعالى، غير مستقلة بنفسها، فهي على هذا كالقادرية والعالمية عند المعتزلة.

قوله: (وهذا يتم من دون قياس على الشاهد).

واعترض بأن المجبرة يعتقدون أن الظالم هو من قام به الظلم واكتسبه، فهم يفسرونه بغير ما يفسره به أهل العدل وأهل اللغة والإجماع إنما وقع على من أطلق هذه الأوصاف على الله إذا اعتقد معناها عنده، فإذا لم يطلق العبارة ولا اعتقد معناها على أصله لا يمتنع أن ينقص عقابه عن عقاب من وقع عليه الإجماع. نعم، يلزمه ذلك لكن الإلزام ليس بكاف في الإكفار، ولهذا قل بعض شيوخنا لبعض المجبرة: أتقول بأن الله تعالى يفعل العدل والإحسان؟ قل: نعم، قل: أفتشتق له من فعله لذلك عدلاً محسناً؟ قل: نعم، قل: أفتقول: إنه يفعل الظلم والكذب؟ قل: نعم، قل: أفتشتق له من ذلك ظملاً كاذباً؟ قل: لا، قل: فما الفرق بينهما؟ فسكت المجبري.

الثالث: أنهم بتجويزهم أن يفعل ما هو قبيح في الشاهد ولا يقبح منه سدوا على أنفسهم الوثوق بالأدلة لجواز أن ينصب الله دلالة على الأمور الباطلة ولا يقبح منه، ويضل عن أدلة الصواب ويجعلها شبهاً ويلبس الحق بالباطل، فلا يحصل ثقة بأن ما عليه المسلمون حق، وأن ما عليه الكفار باطل؛ إذ لا يمتنع عكس ذلك.

واعترض بأن الأدلة العقلية قد دلت على أن الإسلام حق والدلالة لا تقف في دلالتها على اختيار مختار، ووضع واضح، حتى إن شاء ط، وإن شاء لم يلد، فلا يقف ذلك على اعتبار حل فاعلها، والاعتراض هذا إن ثبت فلنما يثبت في بعض الأدلة كدلالة الفعل على الفاعل والمعلول على العلة ونحو ذلك فلما نحو دلالة المعجز على النبوة فلا بد من اعتبار حل فاعل تلك الدلالة كما سيُتضح.

قال الإمام يحيى: وهذه هي طريقة النظار التي عول عليها أكثر علماء الدين في معرفة الصانع وصفاته، ومن العجب أنهم لم يكتفوا بالاعتماد على طريقة الجواز، بل أبطلوا الاعتماد على طريقة القياس، وأظهروا بالأدلة القاطعة بطلان الاعتماد عليها وأنها غير موصلة إلى العلم. قال عليه السلام: وهبُ أنا سلمنا صحة ما ذكرتموه فغاية الأمر أنكم ألزمتهم إياه لكنهم لم يلتزموه، بل عندهم أنهم عالمون بالله وبصفاته على أبلغ وجه، فمن أين يلزم أن يكون حالهم كحال من لا يعلم الله؟.

قوله: (واعترض بأن الأدلة العقلية)... إلخ.

الرابع: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ الآية إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٨] فبين أنهم كذبوا لأجل قولهم لو شاء ما أشركنا، وهذه هي مقالة المجرة، فيجب أن يكونوا مكذبين، والمكذب كافر بالإجماع.

واعترض بأنه لا يمكن القطع على أن التكذيب كان لأجل هذه المقالة، ويجوز أن يكونوا علموا ضرورة ٤٠٠/ من قصد النبي ﷺ أن الله أراد منهم الإيمان، فكذبوه في ذلك وزعموا أن الله لم يرده، والمجرة لا تعلم ذلك من قصده ﷺ، فلا يكون حكمهم حكم المشركين، وأيضاً فالتكذب في الحقيقة يقول لغيره: كذبت وهم لم يقولوا ذلك، وأيضاً فالمجرة يعتقدون أن الله تعالى إنما وصف المشركين بأنهم كذبوا، لأنهم قالوا ذلك على جهة التهمك وإلا فهم صادقون في ما قالوه، وذلك وإن لم يكن مُخْلِصاً لهم فقد اعتقدوه علناً، فلا يمتنع أن يفارق حلهم حل أهل الشرك.

المسألة الثالثة: في النبوات قل أصحابنا القول بأنه يجوز أن يفعل الله ما هو قبيح في الشاهد ولا يقبح منه يسد باب العلم بالنبوة؛ لجواز أن يظهر المعجز عند دعوى الكاذب، ولا يقبح منه، أو يفعل فيه الكذب كما فعله في غيره، وأكثر ما فيه أن يكون تلييساً، وأصولهم لا تمنع منه.

هو كلام حسن جيد، والاعتراض لا يشمل نحو دلالة المعجز على النبوة كما ذكره المصنف، ويشمله أن يقال: هب أن جميع ما ذكر لازم لهم على قود مقالته في الجبر لكنهم لم يلتزموه، والإكفار إنما يتحقق في الالتزام لا في الإلزام.

قوله: (وهم لم يقولوا ذلك). أي: لم يصدر من جهة المجرة صريح التكذيب، وإن جوزت طائفة منهم الكذب على الله تعالى، ومن هذه حاله فليس مكذباً، وكيف يكون مكذباً من يخبر عن نفسه بأنه مصدق بجميع أخبار الله وأخبار رسوله.

قوله: (إنما وصف المشركين بأنهم كذبوا...) إلخ.

هذا الوجه ينبي على قراءة التخفيف، وأول الكلام مسوق على قراءة التضعيف، وهو الأرجح؛ لأن الكفر إنما يثبت بالتكذيب لا بالكذب.

قوله: (لجواز أن يظهر المعجز عند دعوى الكاذب).

واعترض بأن هذا وإن لمهم لكنهم لا يلتزمون به بل يعملون في دفعه كل حيلة، ولهذا أخذ
النظار منهم يحتالون للانفصال عنه بما لا يخفى على مميّز ضعفه وتهافته.

فقال الجويني: العلم بكون المعجز دلالة على التصديق علم ضروري وتجويز إظهاره على
الكاذبين لا يقدح في ذلك وهذا ظاهر الاختلال، فإن المعلوم ضرورة هو كونه معجزاً فقط،
فلما كونه تصديقاً فهو واقف على اختيار الفاعل له وقصده، والفاعل له إنما يعلم دلالة،
فكذلك قصده. على أن أصحابنا لم يلزمهم الجهل بالتصديق الذي يرجع إلى الله، وإنما
الزموهم الجهل بالصلق الراجع إلى الرسول، وقالوا: يلزم صحة أن يصدق الكاذب.

يعني: فيحصل بذلك انسداد باب العلم بالنبوة، لأننا مع هذا التجويز لا نفرق بين النبي
والمتنبي، والرسول والساحر، ونجوّز أن ما أتى به هذا الذي ظهرت المعجزة عليه باطل، وأنه
داع إلى الكفر والضلال، والإكفار بها هذا حاله معلوم بإجماع الأمة لما يتضمن من إبطال
الدين وفساده.

قوله: (بل يعملون في دفعه كل حيلة). قال الإمام يحيى: لما ألزموا إياه قاموا وقعدوا
وصوبوا وصعدوا، لما رأوا من فحش الإلزام وصعوبته، ولما اعتاص عليهم رام النظر منهم
وأهل الفطنة التخلص عنه بمخالص هي في الحقيقة غير نافعة ولا مجدية، ولكنها نافعة لهم
في عدم إكفارهم لدلائلها على عدم الالتزام سواء كانت صحيحة أو فاسدة.

قوله: (فقال الجويني: العلم يكون المعجز دلالة على التصديق علم ضروري).

قال الجويني: لأن العقلاء لا يشكون فيه متى حصل لهم علم بالمعجزة، وإنما كذب من
كذب من الأمم السالفة لعدم العلم بالمعجزة، واعتقاداتها من قبيل الحيل والمخارق
والطلسيات ولو علم صحتها لم يشك في دلائلها على الصدق.

قوله: (لا يقدح في ذلك).

قال: لأن أحدهما بمعزل عن الآخر، وغير مترتب عليه، فلا يكون مفسداً له.

قوله: (فلما كونه تصديقاً). يعني: من الله تعالى للمدعي.

وقل الغزالي: الطبع باعث والعقل هادي، والرسول معرّف، والمعجزة ممكنة، ومهما كان كذلك توجه على المكلف النظر في دلالة المعجز وإن لم يوجب الرسول النظر فيها، فإذا نظر عرف، ولا يقدح في ذلك تجويز إظهار المعجز على الكذب، وهذا كلام لا حاصل له، فإنه إذا نظر فكيف يؤديه نظره في المعجز إلى العلم مع تجويز ظهوره على كذب؟ ومن أين أنه إذا نظر عرف؟ وهل وقع النزاع إلا في ذلك؟

وقل الرازي: الكلام في صدق الرسول ينبنى على مقلمتين: إحداهما: أن المعجز يجري مجرى التصديق بالقول. والثانية أن من صدقه الله تعالى فهو صادق.

قل: ونحن نقطع بالمقدمة الأولى وإن جوزنا أن يفعل الله القبيح، والمعتزلة توافق في ذلك. وأما المقدمة الثانية فهي وإن توقفت على استحالة كونه فاعلاً للقبيح، لكن المعتزلة معارضون بملعبهم في المقدمة الأولى، فإنها تجري مجرى قول الله صدقت، وهذا القول يحتمل الصلح والكذب، فإذا قطعوا بالصلح مع احتمال في المقدمة الأولى قطعنا به في المقدمة الثانية أيضاً، وهذه مراوغة منه ومغالطة ظاهرة.

قوله: (ولا يقدح في ذلك تجويز إظهار المعجز على الكذب). قال الغزالي: لأن ما ذكرناه من تصرف العقل وحكمه بما ذكر يؤدي إلى العلم بتصديق الرسول من غير التفات إلى النظر في الحكمة، فلا يلزم من تطرق التجويز فيما ذكرناه بطلان تصديق الرسول ومعرفته.

قال الإمام يحيى: وهذا منتهى تقرير أبي حامد وفيه مغالطة ظاهرة، وانحراف عن المقصد وتعمية لطريق الحق ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ يَقِيعَهُ بِحَسْبِ الظَّمَانِ مَاءٌ حَقٌّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].

قوله: (وهذه مراوغة). هي من راغ إذا مال، ومعنى المفاعلة هنا غير مقصود، فإن المراد أنه الذي زاغ وحده، لا أنه قول بمثل ذلك، وكذلك المراد في قوله: (ومغالطة)، وإنما المقصود بمثل هذا الاستعمال في العرف المبالغة في ذلك المعنى.

قال الجوهرى: وفلان يراوغ في الأمر مراوغة. أراد أن معنى المفاعلة غير مقصود فيه.

أما أولاً فللمقدمة الأولى التي هي التصديق لا يقف العلم بها على العلم بحال فاعلمها ولا حكمه، ولهذا لو قال قائل: السماء تحترق والأرض $\frac{4}{10}$ فوقي، وقال له آخر: صدقت لعلنا أنه قد صدقه، وإن كان كاذباً في تصديقه له بخلاف المقدمة الثانية، وهي أن الله لا يصدق الصالح، فإنه لا يمكن العلم بها إلا بعد استحالة فعل القبيح على الله تعالى.

وبعد: فمن سلم له أن المعتزلة قطعوا بالصالح في المقدمة الأولى مع الاحتمال، وإنما قطعوا بالتصديق، فأما صلق التصديق فلأنه هو المقدمة الثانية.

وبعد: فيقال له: هب أن المعتزلة معارضون بما ذكرت، فإن المعارضة لا تكفي في العلم فبماذا تعلم أن الله لا يصدق إلا الصالح مع تجوزك أن يظهر المعجز على الكاذب، وقد صرحت بأن ذلك يقف على استحالة فعله للقبیح، وما جوابك لو أوردت عليك البراهمة هذا السؤال، وادعوا جهلك بالنبوات، فإنه ليس ينفعك وروده على المعتزلة أيضاً.

وقال ابن الحاجب: إنا لا نعلم صلق الرسول عند ظهور المعجز؛ لأجل حكمة الله وعدله، ولكن قد أجرى العادة بأنه لا يظهره إلا على صلق، وهذه هي المهازلة والتلاعب بالدين وكيف يصح له هذا والبرهمي يقول له: عندي أنه لم يصدق نبي قط فضلاً عن أن تجري العادة بذلك.

وبعد: فيقال له: بماذا علمت نبوة أول نبي، فإنه لم يثبت هناك عادة يستدل بها على النبوة؟ وبعد: فكل شيء طريقه العادة، فإنه يجوز اختلافه، فلا يمكن القطع بنبوة شخص معين قط؛ لجواز أن تكون العادة قد اختلفت في حقه.

واعلم أن أصحابنا قد ضايقوهم في هذه المسألة وأشباهاها وألزموهم مالا يستطيعون عنه فصلاً، لكنهم يبراد هذه الأقوال وإعمال الحيلة في التخلص من هذه الإلزامات واعتقاد جملة الدين لا يمتنع أن يكونوا قد عصموا أنفسهم عن الكفر.

قوله: (وهذه هي المهازلة والتلاعب بالدين). الكلام في المهازلة كما سبق في المراوغة وهي من الهزل نقيض الجد، والتلاعب: مصدر تلاعب فلان وفلان بكذا من اللعب، وكان التلاعب أوفق، لأن التلاعب لا يكون إلا بين اثنين.

المسألة الرابعة في الشرائع، قال أصحابنا للمجبرة: لا يمكنكم القطع بصحة شريعة قط لأنه إذا جاز أن يفعل الله القبائح ولا يقبح جاز أن يدعو إليها ويرغب فيها مع قبورها، فيجوز حينئذ أن تكون شريعة محمد خطأ، وأن يكون التشاغل بها قبيحاً في نفس الأمر. وبعد: فإذا جاز أن يخلق الله في العبد الكفر والضلال، ويزين له الباطل ويصله عن الحق، فهلا جاز في دين الإسلام أن يكون الكفر والضلال، وإن كان الله قد زين في قلوبنا وحسنه إلينا، وأن يكون الحق في بعض الملل المخالفة للإسلام، ويكون الله قد صدنا عن ذلك. واعترض بأن مذهب المجبرة أن الشيء يحسن لأجل الأمر ويقبح لأجل النهي، ودين الإسلام قد أمر الله به ودعى إليه ونهى عن غيره، فيجب أن يكون هو الحق وغيره هو الباطل، وهذا وإن كان غير صحيح لكنه لا يمتنع أن يتخلصوا به عن الكفر.

قوله: (واعترض بأن مذهب المجبرة أن الشيء يحسن) ... إلى آخره.

هذا الاعتراض جيد وهو أولى مما سلكه الإمام يحيى عليه السلام من أن صحة الشرائع موقوفة على القضايا العقلية والأمور الضرورية، وتجويز أن يفعل الله القبائح لا يمنعنا من القطع بذلك والجزم به، لأن هذا إنما يصح إذا كان المراد بالشرائع ما يحكم العقل بوجوبه ووجوب تركه وليس كذلك، فإن الأظهر أن المراد بالشرائع ما جاءت به الأنبياء مما طريقه السمع، ومما يعترض به ذلك المسلك أنه وإن لمهم فساد الشرائع فهم لا يلتزمون به ويحتالون في دفعه بكل حيلة، والكفر لا يتوجه بالإلزام وإنما يتوجه بالإلزام.

فصل

فلما ما تفرد به بعض علماء المجرة من المقالات المنكرة فلزوم الكفر فيها أظهر كمقالة الأشعري أنه لا نعمة لله على الكافر لا في الدين، ولا في الدنيا فإن هذا رد لما هو معلوم ضرورة من الدين وصريح الكتاب، وكما يحكى عنه من أن النصارى إنما كفروا لاقتصارهم على ثلاثة، وكما يحكى عن النجار أنه ليس لله نعمة دينية على الكافر.

(فصل: فلما ما تفرد به بعض علماء المجرة من المقالات المنكرة فلزوم الكفر فيها أظهر).

قوله: (كمقالة الأشعري: أنه لا نعمة لله على الكافر لا في الدين ولا في الدنيا).

قال: أما الدين فلأن الله تعالى إنما خلقه للعقوبة الأبدية والتعذيبات السرمدية في الآخرة، وهو الذي عقد بناصيته الكفر بحيث لا محيص له عنه، وخلق فيه وأراد منه، ثم عذبه عليه، وأما نعمة الدنيا من الحياة، والسمع، والبصر، والشهوة، واللذة، وجميع أنواع الانتفاع فليست في الحقيقة بنعمة لتأديتها إلى الضرر الدائم والعقاب الذي لا ينقطع أبداً.

قال الإمام يحيى: وهذه مقالة شنيعة، ومذهب منكر لا يقول به من وقر الإسلام في صدره، وهو كفر صريح، فنعوذ بالله من الجهل المؤدي إلى الخذلان، وكيف يمكن إنكار نعمة الله على الخلق، ولا يمكن حصرها وعدّها؟ ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فإذا لا عذر له في هذه المقالة إلا الرد والتكذيب بما هو معلوم بالضرورة من الدين، ولا تعريب على التأويلات الباردة، التي لا برهان ينطق بها ولا يدل عليها، ولو ساع في هذا تأويل لساغ للباطنية وغيرهم من الفرق الخارجة عن الإسلام تأويلاتهم.

قوله: (وكما يحكى عن النجار.. إلخ. يعني فإنه قال بمثل قول الأشعري في نعمة الدين، واعترف بحصول نعمة الدنيا في حق الكفار، قال الإمام يحيى عليه السلام: وهذه المقالة وإن لم تكن كمقالة الأشعري في الفحش، فهي كفر وردة، لأن المعلوم ضرورة من دين صاحب الشرع أن الله تعالى أنعم على جميع المكلفين بالهداية إلى الدين، وبخلق الألطاف والمصالح المقرّبة من الإيمان، وأن المنافع الدينية في الوصول إلينا كالنعم الدينية، بل نعم الدين أدخل

وكما يحكى عن العطوي أنه جُوزَ الكذب على الله تعالى، قل: لأنه ليس بأبلغ من الظلم والعبث ونحو ذلك، وحققه بمثل، فقل: إن من وعد طفلاً برمانة وأخلف فيها أخف حالاً عن قطع أوصاله ورمى به في النار، وكما يحكى عن كثير من أغمارهم من القول بوقوع تكليف مالا يطق، فإنه رد لما علم ضرورة من الدين بخلاف الجواز.

في النفع؛ لأن النفع بها دائم غير منقطع، بخلاف الدنيا فإن نفعها منقطع.

قلت: خالف الإمام يحيى عليه السلام قاعدته التي يبنى عليها، وبالعنصر هنا في التشديد، وينبغي أن يتأمل ما ذكره عليه السلام فللناظر فيه نظره.

ثم قال: وليس العجب من النجار وطبقته لقصور باعه، وانتقاص شبره وذراعه، ونكوصه عن بلوغ شأو التحقيق، وإنما العجب من ابن الخطيب الرازي حيث صوبه على هذه المقالة، وتابعه على ركوب غارب هذه الجهالة من غير مخافة الله تعالى، ولا مراقبة للدين، ولا محاشاة لأهل الإسلام، ويدعي مع ذلك حذقاً وفطنة وتبحراً في العلوم وكياسة، وقد ذكر هذه المقالة في تفسيره، ونزل كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه على منهاج الجبر، وقرره على قواعده، وحاشا لله، وكلا أن يشير كلام الله إليه أو يبدل بظاهره ومفهومه عليه، ولو بعث نبي مرسل على تصديق الجبر لكان ذلك عندي قدحاً في معجزته، والله در الإمام يحيى لقد سل سيف الانتصار للعدل وأهله وأتى في ذلك بما يشهد بغزارة علمه، ووفرة فضله.

قوله: (وكما يحكى عن العطوي...) إلخ.

قال الإمام يحيى: وقد كفره أهل العدل والجبر بهذه المقالة، لأنها مؤدية إلى ألا يوثق بشيء من أخبار الله تعالى، ولا يقطع بصدقه، ويقتضي الشك في جميع أخبار القرآن، وأن القصص التي فيه خرافات، وكفر من هذه حالة معلوم بالضرورة من الدين، ولم يتجاسر أحد على تجويز الكذب على الله إلا العطوي لا غير، وما ذاك إلا لأجل الوقاحة وقلة المبالاة بدين الله تعالى، فأما إخوانه من المجبرة فما جسروا على ذلك، بل اعتذروا عن إلزامهم الكذب، فإن من

فصل/ في ذكر خيالات ادعى بعض المجبرة لأجلها كفر المعتزلة

ولحن قد حكينا عن جمهورهم أنهم لا يكفرون أحداً من أهل الصلاة، وأن هذا هو الأقرب في الغالب، فلما هذه الفرقة فإنهم لما رأوا المعتزلة كفروهم بالوجوه المتقدمة تكلفوا مقابلتهم بمثل ذلك من غير حجة ولا سلطان، حكى عن الإسفراييني أنه سئل عن تكفير المعتزلة، فقال: من كفرني كفرته، وهذا تصريح بأنه لا وجه لإكفاره إياهم، إلا أنهم كفروه.

لا يجوز عليه الجهل لا يجوز عليه الكذب إلى غير ذلك من المعاذير التي لا تجدي، وأما هو فتحامق وركب في الكفر رأسه، وطول في تقرير الهذيان أنفاسه.

(فصل: في ذكر خيالات ادعى بعض المجبرة لأجلها كفر المعتزلة)

قوله: (وأن هذا هو الأقرب في الغالب).

ليس هذا عطفاً على قوله: (إنهم لا يكفرون أحداً من أهل الصلاة)، ولا داخلاً فيما حكاه عن جمهورهم، وإنما هو استئناف كلام صادر عن المصنف، فالموافق لذلك كسر - إن، ومعناه أن عدم تكفير أهل الصلاة هو الأقرب أي أقرب من تكفير من كفر منهم. وقوله: (في الغالب).

يخبر به عن تكفير من قال بمقالة شنيعة كما ذكر آنفاً في حق العطوي والأشعري.

قوله: (وهذا تصريح بأنه لا وجه لتكفيره إياهم إلا أنهم أكفروه).

وقد صرح بذلك الرازي في (النهاية) عن أبي إسحاق قال ما لفظه: وكان الأستاذ أبو إسحاق يقول: أكفر من كفرني، وكل مخالف يكفرنا فنحن نكفروه.

قلت: ولعل مستنده في ذلك ما ورد في الحديث وهو ما لفظه: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه». أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي من رواية ابن عمر، وكذلك ورد عنه عليه السلام: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه. أي: رجع. رواه البخاري، ومسلم من حديث

وقد تعلقت هذه الفرقة بشبه هي أهون من أن يشتغل بالجواب عنها، لكن لا بد من ذلك ليتمحض الحق للمبصرين.

الشبهة الأولى: في إنكار المعاني القديمة . قالوا: فللنكر لها يجب أن يكون جامعاً لله لأن حقيقة الإله تقتضي أن يكون ذاتاً موصوفة بالعلم والقدرة، وكذلك سائرهما.

والجواب يقل لهم: مسلم أن ذات الباري يجب أن تكون ذاتاً موصوفة بالعلم والقدرة، لكن الذات إنما تكون موصوفة بالصفات، والمعتزلة قد أثبتوا هذه المزايا والصفات على أتم ما يكون، فإذا أرادت المجبرة بالمعاني ما تريده المعتزلة بالصفات كما يقوله كثير من محققيهم فقد وافقوا في المعنى، وإن أخطأوا في العبارة؛ لأن تسميتها معاني يقتضي أنها ذوات يصح العلم بها على انفرادها، وإن أرادوا بالمعاني أمراً وراء الصفات كما هو الظاهر من كلامهم، فهو أمر لا دليل عليه، فلا يجوز إثباته فضلاً عن أن يخطئ من نفاه؛ لأن العلم بكون ذات الباري موصوفة بالعلم والقدرة قد تم بدونه، فللثبوت له كمن يثبت لله علمين على أصلهم.

أبي ذر رضي الله عنه، وعن أبي سعيد عنه رضي الله عنه أنه قال: «ما أكفر رجل رجلاً إلا بآء أحدهما بها إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره». رواه ابن حبان^(١) في صحيحة، فيقول الأستاذ إذا كفرهم المعتزلة مع أنهم مسلمون فقد كفروا لأجل ذلك أخذاً بهذه الأحاديث ونحوها ولا وجه لما قاله وتلك أخبار آحادية، وقد تمسك بها بعضهم في تكفير الروافض والخوارج لتكفيرهم من كفروه من الصحابة فاعترضه الرازي بأن تكفير المسلم هل يقال: بأنه يقتضي الكفر مطلقاً أم إذا كان المكفر معترفاً بأن المكفر مسلم؟ الأول غير مسلم، ولم يكن من اعتقد في بعض الاعتقادات الصحيحة كونه كافراً لأجل شبهة، ثم كفر ذلك القائل فإنه يكون كافراً، والثاني مسلم، ولكن الروافض والخوارج ما كفروا سادات الإسلام إلا لاعتقادهم صدور الكفر عنهم، وإن كانوا قد أخطأوا فضلوا في ذلك الاعتقاد، وتأول الحديث على ما إذا قال: يا كافر مع اعترافه بكونه مسلماً.

(١) - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان، مؤرخ علامة جغرافي محدث، من كتبه (الصحيح في الحديث) توفي سنة ٣٥٤ هـ (الأعلام للزركلي ٦/٧٨).

وبعد: فهذه المعاني متى لم يريدوا بها ما أَرَادَ أصحابنا من الصفات وجب أن تكون أغياراً لله فيكون الجهل بها جهلاً بغير الله فتسقط الشبهة من أصلها.

وبعد: فكيف تكفر المعتزلة لأجل قولها: لا ثاني لله في القدم، وقد علموه ووصفوه بصفات الكمال، ونزّهوه عن صفات النقص، ولو صح هذا لكان للنصارى أن يكفروا المسلمين بنفي الإلهين الثانيين، ويلحدوا أن ذلك جهل بالله.

وبعد: فدون إثبات معانيهم هذه خطر القتلة فكيف تكفروا فيها، لا سيما وقد أوضحنا أنه يلزم الكفر على إثباتها لزوماً لا انفصال عنه.

وبعد: فإن أرادوا أن الثاني لها جامل بالله من كل وجه فهو ظالم البطلان، وإن أرادوا أنه يجمله على التفصيل فقد بينا أن ذلك لا يقتضي الكفر، وإلا وجب في كل من أخطأ في مسألة في الأصول أن يكفر.

الشبهة الثانية: في أن العباد محدثون لأفعالهم.

قالوا: زعمت المعتزلة أن الله لا يقدر على فعل العبد، وأن العبد لا يقدر على فعل الله وذلك يضاهي مذهب المجوس، وأيضاً فالإجماع على أنه يجب أن نشكر الله على ما رزقنا من الإيمان، ومذهب المعتزلة يقتضي أن الله هو الذي يشكرنا، وذلك كفر.

والجواب عن الأول على أصل من يحيل مقدوراً بين قادرين هو أن المستحيل غير مقدور، فلا يلزم الكفر من قولنا: إن الله غير قادر عليه، وإلا لزمهم الكفر من قولهم أن الله غير قادر على الجمع بين الضدين، وأما تشبيههم بالمجوس فلم يكن كفر المجوس لأجل قولهم: إن الله غير قادر على فعل الشيطان، بل لأجل أنهم أثبتوا قديماً مع الله.

قوله: (كما يقوله كثير من محققيهم).

إشارة إلى الغزالي والجويني، ومن قال بقولهما.

قوله: (على أصل من يحيل مقدوراً بين قادرين).

يعني: وأما من يقول بصحته كأبي الحسين وأتباعه فلا يرد عليهم.

قوله: (بل لأجل أنهم أثبتوا قديماً مع الله).

وبعد: فإن الله تعالى وإن لم يقدر على عين فعل العبد فإنه يقدر على جنسه ومن كل جنس وليس هذه مقالة المجوس.

وبعد: فنعلم أن الله تعالى لا يقدر على أن يكتسب فعل العبد فما أجابوا به فهو جوابنا.

وبعد: فملذهب المجرة أشبه بملذهب المجوس كما سلف بيانه.

وأما قولهم: أجمع الناس على شكر الله على الإيمان والمعتزلة ترد هذا الإجماع فهو من جنس الخرافيف، فإن المعتزلة تقول بموجب هذا الإجماع، ويشكرون الله على الإيمان^(١)؛ لأنه أقدرهم عليه، ومكنهم منه، ولطف بهم فيه، وحببه إليهم ونحو ذلك، والله تعالى يشكرهم على فعله بمعنى أنه يرضاه لهم ويشيهم عليه، وقد قل تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ كَانَتْ سَعِيَّهُمْ مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، وما زادت المعتزلة على القول بأن الإيمان سعي المؤمن، وأنه مشكور عليه.

يعني: كما أثبتموه أنتم، وكذلك كفروا لقولهم بتناهي مقدورات الله، وعجزه عن مدافعة الشيطان، واحتياجه في دفعه إلى الاستعانة بالملائكة ونحو ذلك من جهالاتهم وحقاقتهم. قوله: (وهو من جنس الخرافيف).

الأشهر في الاستعمال الخرافات. قال الجوهرى: وهي موضوعة من حديث الليل. قلت: وأصله حديث خرافة.

قال الجوهرى: وهو رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى، فكذبوه وقالوا: حديث خرافة، والراء فيه مخففة. وإنما قال المصنف: (خرافيف) توهاً منه أن الراء مثقلة. قال الإمام يحيى عليه السلام بعد ذكر هذه الشبهة: إن مثل هذه الخرافات لا يصغى إليها، ولا تسطر في الكتب النفيسة، وهي بكتب التواريخ وأحاديث القصاص أليق.

(١) - قد أورد بعض المجبرة سؤالاً على رجل من أهل العدل قال: أستمحمدون الله تعالى على الإيمان وهو من فعلكم؟ فأجاب العدلي بجواب لم يصب فيه وفي الحضرة ثمانية بن الأشرس فأجاب ثمانية بقوله: إنا لا نحمد الله على الإيمان وإنما هو يحمداً عليه، لأننا الفاعلون له، ثم التفت إلى الحاضرين فقال: شئت المسألة فسهلت، وروي أنه كان في الحضرة جعفر بن حرب، وقيل: بل بشر بن المعتز، وقد أجاب عن هذا السؤال الفقيه حميد فقال: نحن نمدح الله تعالى على الإيمان نفسه لأنه الفاعل لمقدماته، والباعث عليه بالدلالة العقلية وصار لذلك كالفاعل، أفاد معنى هذا صاحب شرح الخلاصة. اهـ

وبعد: فهب أن المعتزلة خالفوا الإجماع، فمن أين أن مخالفة الإجماع كفر؟ هذا ما لا يقول به مميز.

الشبهة الثالثة: في المعلوم، قالوا: زعمت المعتزلة أن المعلوم شيء وذات، وهذا موافقة لأهل الهيولاء.

والجواب: معنى كون المعلوم شيئاً وذاتاً عند المعتزلة هو أنه يصح العلم به على انفراد، وهذا لا يمكن إنكاره، وقد تقدم من الأدلة عليه ما لا وجه له لإعلانه.

قوله: (ويشكرون الله على الإيمان إلى قوله: ونحو ذلك).

يعني به: من كونه زينة في قلوبهم، وأمهاتهم، ورغبتهم فيه، وبعث لهم الدواعي إليه. قال الإمام يحيى: فأين هذا عن يقول: إن الله تعالى قد فعل فيه المعصية، وخلق فيه عبادة الأوثان والأصنام، وعقد الكفر بناصيته، وأعمى قلبه، وختم عليه، وجعل على بصره غشاوة، وختم عليه الشقاوة وسد عليه طرق السعادة.

قوله: (فمن أين أن مخالفة الإجماع كفر؟)

قال الإمام يحيى: وليس كفراً باتفاق العلماء، وما هذا إلا جهل بحال الأدلة وحكمها، فمن لا يهتدي لتقرير أدلة الإكفار كيف يخوض خوض العلماء ويرتقي إلى مراتب النظر؟ قوله: (وهذا موافقة لأهل الهيولاء). يعني: القائلين من الفلاسفة بالهيولاء والصورة.

قال في (النهاية): لا سيما الذين كانوا قبل أبي هاشم، فإنهم كانوا ينفون الأحوال، فلا بد لهم من القول بأن ذات الشيء ووجوده واحد، فإذا لم تكن الذات حاصلة بالفاعل مع أن وجودها غير ذاتها كان ذلك قولاً بأن وجودها ليس بالفاعل، قالوا: وما هذا حاله فإنه كفر لأنه يؤدي إلى قدم العالم وإبطال أن يكون له صانع.

واعلم أن هذه الشبهة لا تتوجه إلى أبي الحسين وأصحابه المنكرين لكون المعلوم شيئاً.

قوله: (معنى كون المعلوم شيئاً)... إلى آخره.

وأما قولهم فيه موافقة لأهل الهيولاء فظواهر السقوط، وكيف وأهل الهيولاء يثبتونها موجودة قديمة، ولا يجعلون للقادر فيها تأثيراً ويمنعون من كون العالم وجد بعد أن لم يكن، والمعتزلة أثبتوا التأثير في المعلوم على أتم ما يكون، بل لا يكون الشيء مقدوراً للقادر إلا في حالة العلم.

الشبهة الرابعة: في أن القرآن مخلوق قالوا: فكفرت المعتزلة بذلك لقوله ﷺ: «القرآن كلام الله فمن قل إنه مخلوق فقد كفر».

والجواب: هذا الخبر أحادي والتكفير إنما يكون بالقطع من الأدلة، ونحن قد أوضحنا في ما سلف الأدلة على أنه مخلوق وإبطال قول الخصم في ذلك، ولأن معنى هذا الخبر إن صح فمن قل: إنه منسوب إلى غير قائله كما يقل قصيدة مخلوقة، أي منسوبة إلى غير قائلها.

فيه نظر، فإن القائلين بذلك يجعلون الذات وبعض صفاتها ثابتة في حال العدم بتمييزه. قوله: (ولا يجعلون للقادر فيها تأثيراً). يعني: ومثبتوا المعلوم شيئاً يجعلون للقادر فيها تأثيراً بأن يكسبها صفة الوجود، ويخرجها إليه من العدم. قوله: (ويمنعون من كون العالم وجد بعد أن لم يكن).

قال الإمام يحيى: وكفر أهل الهيولاء حاصل لقولهم بقدم العالم، وإضافة هذه الآثار كلها إلى الأمور السماوية، وتأثيرات النفوس الفلكية، وكون ذاته تعالى موجبة، ولنفي الاختيار عنها، فأين هذه المقالة عن مقالة أهل الإسلام المثبتين للصانع الحكيم، المقرين بحدوث العالم؟ قال الإمام يحيى: ولأن المحدث ما سبقه العدم السابق عليه سبقاً لا أول له وحصل بعد أن لم يكن، وكل هذا موجود في ذات العالم، سواء كان للذوات العدمية ثبوت أم لا، وقد أقر به جميع الفرق الإسلامية من المعتزلة وغيرهم، فأما الفلاسفة فهم غير معترفين بشيء مما ذكرناه.

قوله: (هذا الخبر أحادي). هو كما ذكر، لكن هنا ما هو أظهر من ذلك، وهو إطباق علماء الحديث على أنه موضوع، مكتذب، كما يعرف ذلك من طالع كتبهم.

وبعد: فيلزمهم أن يكفروا عمر لقوله: (فلذا اختلفتم فيه فكلوه إلى خالفه)، وقد وصفه النبي ﷺ بذلك في قوله: «كان الله ولا شيء ثم خلق الذكر» ونحو ذلك مما تقدم.

الشبهة الخامسة: في مسألة الرؤية

قالوا: أنكرت المعتزلة الرؤية، وفي ذلك إنكار لقاء الله لأنه لا يمكن لقاء الله إلا على الرؤية. والجواب: أنا قد أوضحنا فساد أقوالهم في هذه المسألة، وأن اللقاء لا يفيد الرؤية، ولا وجب أن يراه جميع الخلق؛ لأنهم يلقونه، بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُتْلِقِيهِ﴾ [الإنشقاق: ٦] ثم قسمهم فقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَتَبَهُ يُسَمِّيه﴾ .. الآية [الإنشقاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧]، وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وبعد: فللملاقاة حقيقة في الماسة، وهي مستحيل في حقه تعالى.

وبعد: فيقال لهم: ما أردتم أن المعتزلة أنكروا لقاء الله، هل باللعنى الذي تريدونه أنتم؟ وهو الرؤية فهو عمل النزاع، فمن أين أن من أنكره كفر؟ وإن أردتم أنهم أنكروا لقاء ثوابه وعقابه وما وعد أو توعد فلا وأبيكم ما أنكروه، وأنهم لأشد معرفة منكم وأثبت قولاً.

قوله: (وفي ذلك إنكار لقاء الله).

قالوا: ومن أنكره فهو كافر كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَفِرُونَ﴾ [السجدة: ١٠].

قوله: (ثم قسمهم). يعني: فدل ذلك على أن الإنسان أريد به العموم.

قوله: (وإن أردتم أنهم أنكروا لقاء ثوابه وعقابه) ... إلى آخره.

إشارة إلى أن هذا المعنى هو المراد باللقاء.

قال الإمام يحيى: ونحن نحمله على الإعادة وملاقاة ثواب الله، وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَفِرُونَ﴾. الإخبار عن منكري الإعادة وملاقاة الثواب والعقاب.

فصل/ في المرجئة

لا يخلو القائل بالإرجاء، إما أن يقول: إن الله تعالى ما توعد العصاة بالعقاب أصلاً، وهذا كفر بلا شبهة؛ لأنه رد لما هو معلوم ضرورة من الدين، وإما أن يقول: إن الله تعالى توعد العصاة ولكنه يجوز عليه الخلف والكذب، وهذا أيضاً كفر؛ لأن فيه تصريحاً بجواز الكذب على الله تعالى، ففارق حاله حال الإلزام، وأما أن يقول: إن الفساق من أهل الصلاة ليسوا مزجورين عن المعاصي. قيل: وهذا لا يكون كفراً،

(فصل: في المرجئة)

اعلم أن المرجئة ليسوا بفرقة مستقلة، بل لا تخلو فرقة من فرق الإسلام غالباً عما يقول بالإرجاء، وليس ينبغي أن يطلق القول بتكفير المرجئة، بإطلاق القول بذلك خطأ، والواجب أن ينظر في مذاهبهم فإنها مختلفة متنوعة، فما قام الدليل القاطع على أنه كُفِرَ كُفِرَ الذاهب إليه، وما لم يكن كذلك لم يكفر قائله.

قال الإمام يحيى: وهذا هو الذي عول عليه أهل العدل من أئمة الزيدية والمعتزلة، وارتضاه الأشعرية، ولم أعلم أن أحداً من أهل القبلة قضى -يا كفارهم مطلقاً، لأن منهم من يكفر، ومنهم من يفسق، ومنهم من يكون مخطئاً في مقالته، وقد أشار المصنف إلى هذه المراتب الثلاثة بما أورده من التقسيم.

قوله: (وهذا كفر بلا شبهة). قال الإمام يحيى: إلا أن يزعم أن الوعيد بالعقوبة منصرف إلى الكفار فلا يكون ذلك كفراً لأن ما هذا حاله ليس معلوماً بالضرورة، لأن وعيد الفساق من أهل الصلاة ليس معلوماً بالضرورة من دين صاحب الشريعة.

قوله: (ليسوا مزجورين عن المعاصي).

أرادوا أن الله ما عناهم بالوعيد، وأنهم غير داخلين تحته.

قوله: (قيل وهذا لا يكون كفراً).

وإن كان في كونه فسقاً خلاف .

صرح بذلك الإمام يحيى عليه السلام، والظاهر من مذهب الأصحاب القطع بكونه كفراً، وأن القائل بأنه لا وعيد للفاسق من أهل الصلاة وإن ارتكب كل فاحشة وأنه يدخل الجنة كافر، لأنه رد ما هو معلوم من ضرورة دين النبي صلوات الله عليه وآله وسلم وصرائح القرآن المتقدم ذكرها، واعتراض بأن المعلوم ضرورة تناول الوعيد للعصاة جملة لا تفصيلاً، فإذا ذهب إلى أنه متناول للكفار دون الفساق لم يكن هذا رداً لما علم ضرورة من الدين، إذ تناوله للفساق بخصوصهم غير معلوم ضرورة، إذن لوقع الإشتراك فيه فلا يقع الكفر بإنكاره، كيف ومنكره إنما أنكره آيات متعددة وأحاديث واردة معارضة لما يقضي بتوعدهم؟!!

قال الإمام المهدي: ومن ثم امتنع بعض الأصحاب من تكفيرهم، لكن الحق أن إكفارهم لازم لا محيد عنه، فإننا نعلم ضرورة أنه صلوات الله عليه وآله وسلم لم يكن يُنزل مرتكب الفواحش منزلة غيره، بل يظهر السخط له والتبري من عمله، ويحكم بوجوب التوبة عليه، وكافيك أنه لا خلاف في وجوب التوبة على مرتكبي الفواحش، بل ذلك معلوم ضرورة من دينه صلوات الله عليه وآله وسلم كما علم وجوب الصلاة ونحوه، ولا توبة إلا من ذنب يستحق عليه العقاب، ولأن الله أمر بإقامة الحد عليهم على جهة الخزي والنكال ورد الشهادة حتى يتوبوا، ولولا استحقاق العقاب عليها لم يكن فرق بينها وبين المباحات، وخلاف ذلك معلوم ضرورة من الدين، فالمنكر لو عيد الفساق راداً لهذه المعلومات ضرورة، ويعلم ضرورة لزوم ذلك له، وإن أنكره لم يدفع إنكاره إكفاره.

قلت: إذا صح أن الكفر يلزم بالإلزام ثبت هذا الكلام واستقام، لكن ذلك غير متحقق كما سبق، والله أعلم.

قوله: (وإن كان في كونه فسقاً خلاف).

ذهب قاضي القضاة إلى أنه فسق لأن الإجماع منعقد من جهة الأمة على اندراج فساق الصلاة تحت هذه العمومات الوعيدية، فالقائل بخروجهم عنها قد خرق إجماعاً مصرحاً،

وأما أن يقول: إنهم داخلون تحت هذه العمومات، لكن يقطع أن الله يعفو عنهم بمخصص أخرجهم، أو يجوز أن يعفو عنهم أو عن بعضهم، أو قل في هذه العمومات شرطاً أو استثناء لم ينب عنه الظاهر ونحو ذلك من أقوال المرجئة، فإن هذا لا دليل على كونه كفراً ولا فسقاً، والذي يشبهه أن يقل: إنه يلزمهم عليه أنهم قد جوزوا على الله الإلغاز والتعمية، وقد تقدم أن الكفر لا يثبت بالإلزام.

وخرق الإجماع فسق، ونظره الإمام يحيى بأن قال: إن كان المدعى إجماع الصحابة على فسق من قال بهذه المقالة فهو فاسد؛ لأنهم لم يخوضوا في هذه المسألة، وإنما خيض فيها في زمن التابعين وتابعيهم، وما لم يخوضوا فيه فلا وجه لدعوى إجماعهم عليه، لأن الإجماع والخلاف فرع على الخوض، وإن كان إجماعاً لاحقاً فالمرجئة من جملة الأمة، ولا يخرجون عنهم إلا بالفسق، وهم لا يفسقون إلا بالإجماع فيتوقف أحدهما على الآخر.

قلت: كلامه عليه السلام لا يخلو عن انصراب، لأنه بناء على أن المدعى الإجماع على فسق أهل ذلك القول وليس كذلك. فإن القاضي ادعى الإجماع على دخول الفساق في الوعيد، وجعل الوجه في التفسيق خرق الإجماع، لكن كلام الإمام يستقيم بوجهيه على ما ادعى القاضي من الإجماع فإنها دعوى لا برهان عليها.

قوله: (ونحو ذلك من أقوال المرجئة). يعني: كالقطع بأن الله تعالى يعفو عن البعض ويعذب البعض، وهو مذهب محققي الأشعرية كالجويني والغزالي والباقلاني، وكالقول بأنه يقطع بدخولهم النار ثم خروجهم عنها.

قوله: (والذي يشبهه أن يقل)... إلى آخره. يعني: الذي يشبهه أن يكون حجة على تكفيرهم عند المكفرين لهم، وهم كثير من الأصحاب. قالوا بتكفير من جوز شرطاً أو استثناء في عمومات الوعيد الصادرة من الله تعالى.

فصل/في الخوارج

ذهب أهل العدل إلى أنه لا يقطع بكفرهم لفقد الدليل عليه لكنهم فسقوهم بتبرئهم من أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من أئمة الحق وتكفيرهم إياهم؛ لأن ذلك يقتضي الاستخفاف بهم، والاستخفاف بأئمة الحق فسق.

(فصل: في الخوارج)

سُموا بذلك لخروجهم على أمير المؤمنين اعتقاداً لوجوب الخروج عليه، ومع ذلك كفروه ولعنوه، وأظهروا البراءة منه، ويسمون المارقة لقوله صلوات الله عليه في وصفهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١). ويسمون: المُحَكَّمَة للهجهم بقولهم: لا حكم إلا لله، إنكاراً منهم لتحكيم الحكمين، ويسمون: الحرورية لنزولهم بحرورى في أول أمرهم، ويسمون: الشُّرَاة، تهكماً بهم لزعمهم أنهم باعوا الدنيا بالآخرة نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وفي الحقيقة أنهم على العكس من ذلك، وأنهم باعوا الآخرة بالدنيا، وآثروا الخسارة على الربح.

واعلم أن مذاهبهم متسعة، وهم طوائف كثيرة إلا أنه يجمعهم تكفير أمير المؤمنين، وعثمان بن عفان، وإنكار التحكيم، والبراءة من حكم الحكمين، وتكفير من ارتكب كبيرة.

(١) - أورده ابن الأثير في النهاية ٣٢٠/٤ وعزاه في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤١٨/١١ إلى سنن الترمذي (٢١٨٨)، ومستدرك الحاكم النيسابوري ١٤٦/٢، ١٤٧، والسنن الكبرى ١٧٠/٨، والمعجم الكبير للطبراني ٣٦٣/١٢، ٣٢٢/١٧، وتهذيب خصائص علي للنسائي ٧٧، ٨٠، وأورده من حديث في ذكر الخوارج العلامة ابن أبي الحديد شارح النهج رحمه الله ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ وقال ما لفظه: «قد تظافرت الأخبار حتى بلغت حد التواتر بما وعد الله تعالى قاتلي الخوارج من الثواب على لسان رسوله صلوات الله عليه، وفي الصحاح المتفق عليها أن رسول الله صلوات الله عليه، بينا هو يقسم قسماً جاء رجل من بني تميم يدعى ذا الخويصرة، فقال: اعدل يا محمد، فقال عليه السلام: «قد عدلت» فقال له ثانية: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، فقال صلوات الله عليه: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل!» فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أضرب عنقه، فقال: «دعه، فسيخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» الحديث إلى آخره، ثم ساق رواية أخرى في ذلك إلى أن قال: وفي بعض الصحاح: «يقتلهم أولى الفريقين بالحق»، وللحديث مصادر جمّة وأسانيد عدة، انظر في ذلك الروضة الندية ص ٧٩ - ٨١، ومناقب الحافظ محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى ٣٢٤/٢ - ٣٣٠ تحت الأرقام من (٧٩٧) إلى (٨٠١) وكذلك رقم (٨٠٤).

وذهب أكثر الأشاعرة إلى أنهم يكفرون، ولهم في ذلك شبهة الأولى: أن الخوارج يعتقدون إبادة قتل من خالفهم من الأئمة وغيرهم، واستباحة أموالهم، ويفعلون ذلك.

والجواب: إنما يكون ذلك فسقاً فقط، وأما الكفر فلا دليل لهم عليه؛ لأنهم يعتقدون حسن ذلك، وأن الله أباحه، فلا يمتنع أن يكون اعتقادهم لحسنه وإباحته عاصماً لهم من الكفر. الثانية: أنهم حكموا بأن المعاصي كفر، وهذا رد للمنصوص، وأيضاً ففيه نسبة الأنبياء إلى الكفر؛ لأنهم قد عصوا.

والجواب: إنما يكون القول [بأن/ظا] مخالفة للنصوص كفر إذا كان مقتضاهما ٤٠٥/ معلوماً ضرورة من الدين، فلما وللشبهة فيه مدخل فلإنما يكون جهلاً فقط.

قوله: (ذهب أهل العلل...) إلخ. هذا مذهب أهل التحقيق من الزيدية والمعتزلة، وهو — أيضاً — مذهب المحققين من الأشعرية، وذلك لعدم الدليل القاطع القاضي بكفرهم. قال الإمام يحيى: فلا جرم وجب القطع بعدم إكفارهم.

قوله: (وذهب أكثر الأشاعرة إلى أنهم يكفرون).

هذا أيضاً منسوب إلى بعض أهل البيت عليهم السلام.

قوله: (فلا يمتنع أن يكون اعتقادهم لحسنه وإباحته عاصماً لهم من الكفر).

مثل هذا ذكره الإمام يحيى، ولعمري أن اعتقادهم حسن ما ذكر وإباحته من الخطأ العظيم والغلو الفاحش، فمن أشد الأمور بُعداً أن يكون ذلك عاصماً من الكفر ومانعاً عنه، وكيف يعصم عنه ما هو من جنسه من العصيان بأن ينضم إليه لولا أن الإكفار مما لا ينبغي بغير برهان قاطع ساطع الإقدام عليه.

قوله: (فلإنما يكون جهلاً فقط).

لا بد أن يقال مع ذلك: يكون خطأ، وكونه إثماً إلا في المسائل الاجتهادية.

وأما نسبة الأنبياء إلى الكفر فمن قل به كفر، لكن الظاهر من حال الخوارج أنهم يمنعون وقوع المعاصي من الأنبياء.

الثالثة أنهم كفروا أمير المؤمنين وتبرّوا منه، وهذا استخفاف بالدين وهو كفر. والجواب: بل إنما يكون فسقاً فقط لتضمنه الاستخفاف بإمام الحق، فلما أنه استخفاف بالدين فلا دليل عليه، وكيف وعندهم أنهم أشد الناس إعزازاً للدين؟ وأما قوله صلوات الله عليه: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» فهو أحادي.

قوله: (أنهم يمنعون وقوع المعاصي من الأنبياء).

هو الذي تقتضيه قاعدتهم، وأما أنهم يكفرونهم فلم يسمع بذلك عن أحد منهم، لكن إنكارهم ومنعهم وقوع المعاصي من الأنبياء من جملة اعتقاداتهم الفاسدة ومذاهبهم الرديئة المبنية على غير قاعدة، فإن القرآن مصرح بنسبة المعاصي إلى الأنبياء نحو قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، ولعلمهم يتأولون ما ورد من ذلك بأن المعنى أنهم عصوا بترك الأولى وارتكاب ما هو مكروه، وهو تأويل بعيد، وتخلص غير مفيد.

قوله: (الثالثة أنهم كفروا أمير المؤمنين...) إلخ.

قد تحرر هذه الشبهة تحريراً أوضح من هذا وهو أن يقال: إنهم استحلوا تكفير المؤمنين وأكابر الأئمة ولعنهم والبراءة منهم، وذلك يدل على استخفافهم بالدين وتهاونهم بأمره، والمعلوم ضرورة من الدين أنه يكفر مستحل تكفير المؤمنين والمستخف بالدين، وهذه أقوى ما يحتاج به على كفرهم، ويعترض بما ذكره المصنف، وجوابه يناسب تحريره للشبهة، وأما هذا التحرير فيقال: إنما يعلم ضرورة كفر مستحل تكفير من يحكم هو بإيمانه، وأما من اعتقد كفره لشبهة طرت عليه وهو في نفس الأمر مؤمن فلا يسلم العلم ضرورة من الدين بكفره.

قوله: (فهو أحادي).

يعني فلا يصح أن يحتج به على كفرهم وإن كان ظاهره قاضياً بذلك، وقد عرفت ما اعترض به أدلة تكفيرهم، ولأجل ذلك عدل المحققون عنه إلى تفسيقهم.

والحجة على فسقهم: ما ذكر من أدلة المكفرين، فإن الاعتراضات الواردة عليها إنما تمنع عن الإكفار، وأقل الأحوال بعد ورودها أن تبقى دالة على فسقهم كما ذكر من استخفافهم بأمر المؤمنين وغيره من أئمة الحق ولعنهم والتبري منهم وذلك فسق بالإجماع، وقد اعترضه الإمام المهدي بأن الإجماع المذكور غير متواتر، وإن سلم تواتره فإنما يكون الاستخفاف فسقاً حيث يكون المستخف بالإمام معتقداً لإمامته، لا حيث ينفىها، ويعتقد ظلمه لشبهة طرت عليه فلا يسلم فسقه.

واعلم أن ما كان دليلاً للإجماع والقياس من الإكفار والتفسيق فهو معرض للاحتمال عند أولي التحقيق، فإن حصول القطع فيما طريقه ذلك متعسر أو متعذر، والله ولي التوفيق.

ومن أدلة فسق الخوارج: بغى متقدميهم على أمير المؤمنين وبغى متأخريهم على غيره من الأئمة، فالباغي فاسق بالاتفاق، ومن لم يخرج منهم لا على إمام ولا بغى عليه مع كونه مذهبه مذهبهم الذي يجمعهم على ما قدمناه، وكان رأيهم فهذا الدليل لا يتناوله، إلا أن أبا القاسم البستي نقل إجماع أهل البيت على فسقه، وادعى - أيضاً - إجماع الأمة على عدم الفرق بين من حارب الإمام وخرج عليه، وبين من اعتقد وجوب محاربته، لأن الأمة لم يفرقوا بين الخوارج المتأخرين، وبين من حارب منهم أمير المؤمنين.

قيل [المهدي عليه السلام]: وهذا في غاية الضعف، لأن الخوارج بعض الأمة، وهم لا يرون ذلك.

قلت: ولعله لا يعتد بهم في الإجماع، ولكن لا قطع بالإجماع الذي ادعاه من غيرهم، وإن سلم فلا قطع بأنه ينعقد من دونهم، ومما يحتاج به على تفسيقهم أن رميهم لأمر المؤمنين وغيره بالكفر أفحش من قذف مؤمن بالزنا، فإن الكفر أفحش من الزنا، ويكون هذا من باب الفحوى وهو قياس جلي قطعي، فيكون رميهم لعلي عليه السلام وعثمان بالكفر كما لورموهما بالزنى، بل هذا أولى.

قال الإمام المهدي: وهذا أقرب ما يتمسك به في فسق خوارج زماننا، لكنه لا يفيد القطع عندي، لأن القذف إنما قبيح لكونه مفسدة، ووجوه المفاسد لا يعلم تفاصيلها إلا الله تعالى، فلا مانع من أن تكون المفسدة في الرمي بالزنا أبلغ من المفسدة في الرمي بالكفر.

قلت: ويقوي ذلك وجوب الحد على القذف بالزنا دون الرمي بالكفر، ثم صرح المهدي بأنه لم يظهر له برهان يدل على تفسيق القوم في عقيدتهم.

فصل/ في الرافضة

حكى الأصمعي أن سبب تلقيهم بالرفض أن زيد بن علي لما خرج الله جماعه قوم وسألوه البراعة من الشيخين، فأبى ذلك فرفضوه وعزلوا إمامته، وقيل: سموا بذلك لرفضهم أبا بكر وعمر.

قل زيد بن علي: حدثني أبي، عن أبيه، أنه قل: «يا علي يكون في آخر الزمان قوم يدعون حباً لنا، لهم نبي يعرفون به يقال لهم: الرافضة، يرفضون الإسلام، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، قتلهم الله قلنا: ما علاماتهم؟ قل: ليس لهم جمعة ولا جماعة، يسبون أبا بكر وعمر»^(١).
وقد اختلف الناس في تكفيرهم. فلنعت العدلية والرازي من المجبرة أنه لا ليل على إكفارهم، وكفرهم أكثر الأشعرية لمثل ما تقدم في الخوارج.

(فصل: في الرافضة)

قوله في حديث زيد: (يسبون أبا بكر وعمر).

قال الإمام يحيى: حديث زيد يدل على أن تلقيهم بالرفض لأجل سبهم الشيخين.

قوله: (وقد اختلف الناس في تكفيرهم).

الذي عليه أئمة الزيدية وجمهور المعتزلة والرازي من الأشعرية: أنهم ليسوا بكفار، ولا يقتضي شيء مما ذهبوا إليه الكفر، وذهب أكثر الأشعرية إلى إكفارهم.

قال الإمام يحيى: والحق هو الأول، والمعتمد ما ذكرناه وهو أنه لا حجة على إكفارهم من نص كتاب أوسنة ظاهرة متواترة، ولا فيه إجماع قاطع، ولا قياس يرشد إلى العلم، ولأنه لم

(١) - في الشافي (ج/٣/ص/٢٤١) لفظه: عن علي عليه السلام قال: «يخرج في آخر الزمان قوم يقال لهم الرافضة ينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا، وأن ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون»، وقد روي هذا الحديث من غير طريق عن علي عليه السلام وفيه أيضاً (ص/٢٤٠، ٢٤١): عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي: أنت في الجنة، قالها ثلاثاً، وسيأتي من بعدي قوم نتن يقال لهم: الرافضة فإذا لقيتهم فاقتلوهم فإنهم مشركون، قال: وما علامتهم يا رسول الله؟ قال: لا يرون جمعة ولا جماعة ويشتمون أبا بكر وعمر»، هذا الحديثان ساقهما الإمام عليه السلام من رواية صاحب الخارقة وأجاب عليه عن كلام صاحب الخارقة في (ص/٢٤١ وما بعدها) اهـ

يصدر من جهتهم إلا ما كان من سب الصحابة، واعتقاد كفرهم، والسب ليس كفرًا، ومن اعتقد في بعض الاعتقادات الصحيحة أنها كفر فلا يلزم إكفاره لأجل هذا الاعتقاد. انتهى.

واعلم أن الروافض فرق كثيرة، وكثير منهم ينسب إليه مقالات كفرية كالمفوضة والخطابية والغلاة، فإن المفوضة زعموا أن الله فوض الخلق والرزق إلى الأئمة، وزعمت الخطابية وكذلك الميمونية أن الله يظهر في صورة البشر، ثم منهم من قال: يحتجب بالأئمة. ومنهم من قال: يتحد بهم. وقال بعضهم: إن الله هو عليٌّ، وأن محمدًا إنما هو رسول عليٍّ، وأن كل من ظهرت عليه معجزة فهو الله. وسائر الغلاة لهم أقوال كذلك شنيعة ومذاهب فظيعة كما أشار إليها نشوان في رسالة (الخور العين) وشرحها وغيره من المصنفين لكتب المقالات، ولا شك في كفر أولئك، وإنما محل الخلاف هل تكفر الرافضة بمذهبهم هذا الشهير الذي يجمعهم وهو تكفير الصحابة وسبهم أولاً، وقد أورد المكفرون لهم بذلك ثلاث شبه:

الأولى: أنهم كفروا سادات الإسلام، ومن كفر مسلماً فهو كافر لقوله عليه السلام: «إذا قال المرء لغيره يا كافر فقد بآء بها أحدهما»^(١)، ونحوه، وقد تقدم ما يرشد إلى جواب هذه الشبهة، وحاصله عدم تسليم أن يقتضي تكفير المسلم الكفر مطلقاً، إنما يقتضيه إذا كان المكفر يعتقد إيمانه، وتأويل الرازي للحديث وحمله على ذلك مع أنه آحادي.

الشبهة الثانية: أن القرآن والأخبار مشتملة على مدح الصحابة والثناء عليهم، فتكفيرهم رد للكتاب والسنة، وذلك كفر.

وأجيب: بأن الرافضة لا يسلمون المدح والثناء في الجماعة المعينين الذين قضوا بكفرهم، ولأنه إن سلم ذلك فهو مشروط سلامة العاقبة ولم يحصل ذلك في حقهم عندهم، بل اعتقدوا أنهم قد غيروا وحرفوا وبدلوا، فلم يكونوا رادين للكتاب والسنة في عقيدتهم.

الشبهة الثالثة: دعوى الإجماع على إكفار من كفر سادات الصحابة.

(١). هو في كنز العمال (ج/٣، ٨٢٦٩، ٨٢٧٩) بلفظ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد بآء بهما أحدهما».

فصل/ في المقلدين والعوام

لا خلاف بين الجمهور أن المقلد مخطئ وإنما اختلفوا في كفره . فقال أبو القاسم وغيره من الشيوخ: لا يكفر؛ لأن المعلوم من حل النبي صلوات الله عليه أنه كان يحكم بإسلام من تكلم بالشهادتين من الأعراب، والظاهر من حلهم أنهم لم ينظروا في هذه الأدلة، وإنما كانوا معتقدين لصحة ما جاء به من غير نظر، وهذا هو معنى التقليد، وكذلك فالصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا يحكمون بإسلام من علموا من حاله اعتقاد إثبات الصانع وصفاته وما يجب له وأقر بذلك وإن علموا من حاله إهمال النظر والميل إلى التقليد

وجوابه: أنه غير مسلم، أما الصدر الأول فلم يخوضوا في هذا، وأما إجماع غيرهم فالرافضة منهم، وإن أجمع غيرهم على ذلك فالمجمعون بعض الأمة.

(فصل: في المقلدين والعوام)

قد سبق في أول الكتاب ذكر حقيقة التقليد، والمراد هنا بالمقلدين: من اعتقد ثبوت الصانع، وثبوت صفاته تقليداً.

وأما العوام فهم في الحقيقة غير مقلدين، وليس لهم من التمييز ما يهتدون به لمسلك التقليد ويعرفون به كيفيته، وسيأتي ذكر حكمهم.

فأما المقلدون فقد قال المصنف: (لا خلاف بين الجمهور أن المقلد مخطئ).

أشار بقوله: (الجمهور) إلى ما يحكى من خلاف شرذمة من الملاحدة والحشوية وأهل التعليم، زعموا أن النظر بدعة، وأن التكليف لم يرد متعلقاً بالاعتقادات العلمية، وإنما ورد متناولاً للإقرار فقط بالنطق بكلمتي الشهادة، وهذا هو الإيمان عندهم، وكلام المصنف يقضي بأن الشيخ أبا القاسم ومن تابعه يقولون بخطأ المقلد وإنما يخالفون في كفره كأنه نظر إلى قول الإمام يحيى، ولا خلاف بين أهل التحقيق من الزيدية والمعتزلة والنظار من الأشعرية في خطأ المقلد فيما يتعلق بالأمور النظرية في المباحث الإلهية، وإنما الخلاف هل يكفر أولاً؟ والمنقول عن أبي القاسم ومن قال بقوله ما يقضي بخلاف ذلك، وأنه مصيب.

قال في (الغايات): وقال الشيخ أبو القاسم البلخي، وأبو إسحاق بن عياش، والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى والرازي وغيرهم كأبي حامد الجاجرمي^(١): بل المقلد مؤمن مستحق للثواب، قائم بما وجب عليه إذا وافق الحق لحصول ما كلف به من الاعتقاد الجازم، وهو المطلوب منه، وإجماع الصحابة على إسلام العوام الذين لم يتقدم منهم نظر في الأدلة.

قال: والعجب كله من هؤلاء العلماء كيف مالوا إلى هذا القول الذي تهدم به قواعدهم التي أصْلَوْها، بل قواعد الإسلام كله، فإن هلاك الأمم السالفة إنما كان من جهة تقليدهم أسلافهم فقليل فيهم: ﴿أَوَلَوْ كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]. أراد تعالى فكيف اتبعوهم من دون نظر في حسن ما اتبعوهم فيه أو قبحه، فعنفهم سبحانه على ذلك، وهو عين ما قال هؤلاء العلماء بجوازه وحسنه من هذه الأمة، وأشنع من ذلك إن أضافوا تجويز ذلك إلى رسول الله ﷺ والسلف من أصحابه وتابعيه كأنه لم يمر على أسماعهم ما ذم الله به في كتابه المتبعين لدين الأسلاف تقليداً.

قلت: بالغ المهدي عليه السلام في تشنيع هذه المقالة، ولا يمكن القطع بكونها ضلالة، وما من شيء إلا ويمكن تشنيعه، وإذا تؤمل ما ورد من أخبار الأمم السالفة والخالفة استقرأت التواريخ وقصص الأنبياء في القرآن وغيره ظهر أن أتباع الأنبياء فيما جاءوا به ناجون وإن لم ينظروا ويستدلوا، وأنهم غير ملومين، ولا معدودين في زمرة الكافرين، وإنما تعلق الذم والتسفيه بمن قلد أسلافه في رد ما جاءت به الرسل والاستمرار على الكفر من غير قبول لما جاءوا به ولا نظر في معجزاتهم ولا استماع لدعائهم، فكيف يلحق متبعوا الأنبياء ومصدقوهم إذا لم ينظروا ويستدلوا بمن ردهم ونأى عنهم واعتقد كذبهم واستهزأ بهم، تقليداً لأسلافه العصاة، وعدم مبالاة برسول الله. وفي حكاية الإمام المهدي عن الإمام يحيى أن قوله كقول أبي القاسم نظر فإن الإمام يحيى نص على أن أبا القاسم يصوبه، وأنه يخطئه

(١) - هو محمد بن إبراهيم الجاجرمي وجاجرم موضع بين نيسابور ورجان فيها جماعة من العلماء.

وقل الشيخان وغيرهما: يكفر المقلد واحتجوا بأن الإجماع منعقد في كل عصر على أن التارك لمعرفة الله تعالى، والعلل عنها مع التمكن منها كافر، والمقلد عديم للمعرفة تارك لها، فيجب أن يكفر.

فقال: إذا تقرر أن المقلد غير كافر فهل يكون مصيباً فيما فعله من الاعتقاد أولاً؟ فيه قولان: القول الأول: يكون مصيباً.

القول الثاني: أنه مخطئ في اعتقاده.

قال الإمام يحيى: وهذا هو الأقرب عندنا، وهو مذهب الأكثر من الزيدية والمعتزلة، فصارت المذاهب في المقلد ثلاثة:

أحدها: أنه مصيب.

والثاني: أنه مخطئ خطأ غير كفر.

والثالث: أنه كافر.

فالإمام يحيى يقول بتخطئته، ولكنه يقول مع ذلك بأنه ناج. قال: والمختار عندنا مع القول بخطائه أنه ناج عند الله وأنه يتجاوز عنه تقصيره وإهماله للنظر لأجل اعتقاده هذا المطابق.

قال: وأظن ما ذكرته من الحكم بنجاته محكي عن الإمام المؤيد بالله.

حجة المصويين: أن اعتقاده مطابق كما لو كان عالماً فقد حصل لنفسه اللطف في أداء الطاعات واجتناب المقبحات، ولم يتأخر عنه إلا سكون النفس وثلج الصدر، ومع حصول المطابقة لا يخل ذلك بالاعتقاد. واحتج المخطئون غير المكفرين بأنه ترك المعرفة مع إمكانها، ومن أمكنه فهو مأخوذ بتحصيلها لما فيها من اللطف والمصلحة فيكون مخطئاً لا محالة، ولا يكفر لعدم الدليل القاطع بكفره. واحتج المكفرون بما ذكره المصنف.

قوله: (وقل الشيخان وغيرهما) ... إلى آخره.

ذهب الشيخان وأكثر شيوخ المعتزلة أن كل من عدل إلى التقليد مع تمكنه من تحصيل العلم

واعترض بأنه إن كان المُنْذَعَى إجماع الصحابة للعلوم أنهم لم يتكلموا في هذه المسائل، ولا بحثوا بحث المتأخرين عن أدلة حدوث العالم وتقرير النبوة، وإن كان المُنْذَعَى إجماع الأعصار المتأخرة عن الصحابة فغير مسلم. ويمكن الجواب: بأن المُنْذَعَى إجماع كل عصر إلى وقت الخلاف على أن الجاهل بالله جملة وتفصيلاً كافر، فلما الصحابة وغيرهم فإنهم وإن لم يبحثوا بحث المتأخرين عن أدلة الصانع ٤٠٦/ والنبوات فقد بحثوا عنها على الجملة، ونحن إنما أوجبنا العلم الجملي، وقد ظهر في كلاماتهم في توحيد الله وعدله وحكمته ما يدل على علمهم، لا سيما أمير المؤمنين فإن العلماء أبداً مستمدون من خطبه قواعد أصول الدين، على أن أكثر ما وقع الخلاف فيه بعلمهم كان ظاهراً في عصرهم لا محال للاشتباه فيه نحو علل الله وحكمته وصلق رسله وأشباه ذلك وإنما أخرج إلى دقيق الكلام أهل البدع ومتبعوا الشبهات.

المقتضي لسكون النفس، فإنه كافر وليس بمؤمن، لأن المؤمن من قام بالطاعات الواجبة والمندوبة، وهذا قد أخل بأعظم الواجبات، وهو العلم بالله وصفاته وعدله وحكمته.

وقد قيل: بأنه مؤمن عندنا، وفي ظاهر الحال إذ كان سليماً على العلم يقبل إيمان العوام الذين لم ينظروا ولا استدلوأ، ولا يُدْرَى ما هو عند الله، هل عقيدته مقبولة يستحق بها الثواب، أولاً يفيد إلا حقن دمه، وتحصين ماله، ووجوب موالاته في الدنيا، وهو غير متخلص في الآخرة. حكاها الحاكم عن بعض العلماء مبهماً.

قوله: (فغير مسلم). قال الإمام يحيى: لا نسلم انعقاد الإجماع على خطأ المقلد فضلاً عن كفره فإن في الأمة من عذره في التقليد وصوبه، فكيف يمكن دعوى الإجماع؟.

قوله: (ويمكن الجواب بأن المُنْذَعَى إجماع كل عصر)... إلخ.

قد أتى المصنف بأبلغ ما يمكن في تقويم هذه الحجة، لكن لا يُغفل عما قد تكرر منا ذكره، وهو أنه لا سبيل إلى حصول إجماع قطعي يؤخذ به في هذه المسائل كثيرة الخطر، وارجع إلى نفسك هل تجد روايات هذه الإجماعات موصلة لك إلى العلم بإجماع الأمة في محل الخلاف، فإنك تجد العلم غير حاصل، ولا تجده منك بمكان قريب.

دليل: قد ثبت أن الشاك في الله كافر، ولا علة في كفره إلا انتفاء المعرفة، وهذا ثابت في المقلد لأنه فاقدها.

واعترض بأنه لا يمكن القطع بأن علة الشاك انتفاء المعرفة فقط، ومن الجائز أن تكون العلة انتفاء المعرفة أو ما يقوم مقامها، والمقلد قد فعل ما يقوم مقامها، وهو أنه اعتقد الحق لكنه اعتقاد تقليدي، وغير ممتنع أن يقوم اعتقاد التقليد مقام المعرفة في اللطف، لكن لا يتناولها التكليف لقبحه، وهذا العذر وإن كان غير صحيح، فلا تمتنع معه السلامة من الكفر لجواز أن يكون عقاب المقلد أخف من عقاب الشاك.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن العوام من أمة محمد ﷺ والنساء غير جاهلين بالله ولا مقلدين، بل هم عللون به على الجملة لأجل ما يشاهدونه من الأدلة الإلهية في ملكوت السموات والأرض ويعلمون وجه دلالة ذلك وهو أنها محدثة، ولا بد لها من محدث قلدر عالم ونحو ذلك لكنهم يعلمون ذلك على الجملة ولا يعلمون تفاصيل الأدلة ولا تعيينها، فلو قلت لأحدهم: ما الدليل على إثبات الصانع لما درى ما يقول لك فإذا قلت له الدليل على ذلك ملكوت السموات والأرض، قل لك: إني قد شأهنت ذلك وعلمته، ولكن لم أعلم أنه هو الدليل، وصار الحل فيه كالحل في العاقل، فإني أقول لك: إنك تقول لكثير من الناس ما علوم العقل فيقول: لا أدري، فإذا قلت له: هي العلم بأحوال النفس وبالبداية والمحسوسات وأخلفت تعلمها له، قل لك: فأنا أعلم هذه الأشياء، ولكني لم أعلم أنها هي علوم العقل، وهكذا حل العوام من أهل الإسلام.

قوله: (وهذا ثابت في المقلد). أي: العلة الجامعة، وهي انتفاء المعرفة، وهذه طريقة قياسية.

قوله: (لقبحه).

إنها قضى بقبحه وإن كان مطابقاً لأن من قواعدهم أنه لا يجوز الإقدام على اعتقاد يجوز كونه جهلاً ولو كان في نفس الأمر مطابقاً وأنه قبيح، والإقدام عليه قبيح كالإقدام على الجهل.

قوله: (وهذا العذر وإن كان غير صحيح). يقال: إنه في الحقيقة إبداء فارق بين الأصل وهو الشاك، والفرع وهو المقلد، وهو فرق ظاهر.

ولهذا نجد في قلب كثير من العوام من الخشوع والخوف والطاعة له والتوكل عليه ما لا نجد في قلب كثير من العلماء، وهذا القول أحسن ما يقال في أمة محمد ﷺ العوام فإنك لا تكاد تجد أحداً منهم يظهر له شيء من ملكوت السموات والأرض وعجائبها إلا وهلل ووحده وظهر من حاله ما يدل على أنه لاح له وجه يقتضي ذلك التهليل والتوحيد

وأيضاً فإن القرآن مشحون بالأدلة والتنبيه عليها نحو قوله: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] وقوله: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ونحو ذلك من الأحاديث والمواعظ، ولا شك أن أكثر العوام يتنبهون لما ويعقلون معناها، ولكن إذا سألت أحدهم فرمياً لا يحسن ٤٠٧/ العبارة عما في نفسه، وربما ينجعل لأجل السؤال خوفاً من أن يزل في العبارة ويستعظم الخطر في ذلك، وربما يلعب عنه ما عنده للخجل والهيبة، ولو نبهته لاستحضره قلبه، وربما لا يتميز له ما يدل على الذات مما يدل على الصفات، ولا صورة ترتب الدلالة وإيرادها، وربما يرد في لفظ السؤال ألفاظ لا يعقل هو معناها على التفصيل نحو قولنا: ذات وصفة وجوهر وتميز ونحو ذلك مما لأجله يضطرب جوابه ويلتبس عليه كيفية القول.

قوله: (نجد في قلب كثير من العوام من الخشوع)... إلى آخره. هو كما ذكره، ولقد وصل إلى عندي مرة رجل بدوي من أهل الشعر والوبر، لا يقرأ القرآن، فوقف بجانب تلميذ يقرأ في (الكشاف) ويبدأ بتلاوة قطعة من القرآن، ثم يذاكر في تفسيرها، فلما شرع التلميذ في قراءة تلك القطعة وذلك البدوي بجانبه أقبل بكلية على القارئ وأصغى سمعه، وأحسن تعقل ما يتلوه، فكان فيما أحسب إذا سمع ذكر الله سبحانه وهللّه ومجده، وإذا سمع ذكر الرسول صلى عليه، وإذا سمع ذكر الشيطان استعاذ بالله منه، وإذا سمع ذكر الجنة سأل الله دخولها، وإذا سمع ذكر النار استجار بالله منها، ثم هملت عيونه، وجرت دموعه، وتحدرت في خدوده بسرعة وكثرت، فقضينا من ذلك العجب، وعلمنا أن له من الخشوع ما ليس لذي علم وأدب^(١).

(١). وقد جرت بيني وبين مولانا محمد بن عبدالله بن سليمان العزي رحمه الله في أنه يكفي العوام معرفة الله العملية الحاصلة بأوائل الأدلة، فذكر لي أنه يحصل لكثير من العوام من الخوف لله تعالى والخشوع ورقة القلب ما لا يحصل لكثير من العلماء، وأنه قد شاهد من ذلك ما دلّ على نجاتهم، والله الموفق.

يزيده وضوحاً أنك لا تكاد تورّد للمتعلّم دليلاً في إثبات الصانع أو صفاته إلا ووجده موافقاً لما في قلبه، ولما يعلمه من جملة الدين، كما إذا قلت له: الدليل على أن الله تعالى عالم هو أنه قد صح منه الفعل المحكم، فإنه يجد نفسه علله بأن في أفعال الله من الإحكام شيئاً عظيماً، لكنه لم يكن يعلم أن هذا هو الدليل، ولا أن الدليل يورّد على هذه الصورة.

فائدة جليّة:

ذكر الإمام يحيى عليه السلام أن طبقات الخلق بالنسبة إلى إحراز العلوم الدينية على مراتب تنطوي على درجات خمس:

الدرجة الأولى: حصول هذه المعارف ضرورة وذلك مما اختلف فيه، ولا مانع منه لأن موضوع إيجاب هذه المعارف منبني على اللطف والاستصلاح، وليس يبعد في العقل أنه لا يصلح حال بعض المكلفين إلا بالعلم الضروري، فلا جرم جوزناه، وهذه أقوى الدرج في اللطف وأعظمها في الانتفاع.

الدرجة الثانية: تحصيل المعارف الإلهية كلها بالنظر والاستدلال.

قال: وهذا هو مذهب أكثر أئمة الزيدية والمعتزلة؛ لأن اللطف بما ذكرناه أكثر وأنفع، وقد نبه عليه الشرع بما ورد في القرآن من التنبيه على طريق النظر.

قلت: أراد به أنفع من التقليد ونحوه، لا من المعرفة الضرورية.

الدرجة الثالثة: تحصيل هذه العلوم كلها على جهة الجملة من غير نظر في التفاصيل كما هو رأي أصحاب الجُمْل، وهم يخالفون أهل الدرجة الثانية، لأن أولئك علموا بالتفكر على جهة التفصيل في ذاته وصفاته وما يجب له ويجوز ويستحيل، وهؤلاء إنما علموه على جهة الإجمال.

قال: وهذا هو الذي عليه العامة والنساء والعبيد والإماء، ومن قعدت به همته عن النظر في التفاصيل كما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «عليكم بدين العجائز». والغالب في حقهم السلامة.

الدرجة الرابعة: من أحرز هذه المعارف كلها تقليداً، أو اعتقدها وصمم عليها، فهؤلاء وإن عدموا العلم فاعتقادهم حق وصواب، وقد تقدم حكمهم.

الدرجة الخامسة: أدنى هذه المراتب وأضعفها حالاً، وهم الذين لا حظَّ لهم في هذه المعارف، وليس معهم إلا الإقرار باللسان من غير اعتقاد لا عن نظر ولا عن تقليد، كما حكي عن الحشوية وأهل التعليم، وهؤلاء لا ثمرة لما جاءوا به إلا إحراز رقابهم عن السيف، وأمواهم عن الأخذ، حيث أقروا بمضمون المعارف، ونطقوا بالشهادتين، فأولى هذه الدرجات أعلاها، وآخرها أدناها، وما بينهما وسائط متفاوتة في القوة.

تنبيه:

اقتصر المصنف من ذكر من رمي بكفر التأويل على تلك الطوائف لأنهم أشهر من ذكر بذلك، ووقع الاختلاف في كفره، وقد ذكر المتكلمون مسائل غير تلك في أعيان مذاهب تجاذبوا فيها أهداب النظر أتكون كفراً أو لا؟

منها: حكم من ذهب إلى أن الله لا يقدر على الظلم، ذهب البغداديون أنه يكفر، قالوا: ولكن النظام لا يكفر لأنه قد تاب عن تلك المقالة، وذهب أبو الهذيل إلى أن القائل بذلك لا يكفر. وفصل القاضي فقال: إن زعم القائل بذلك أن القبيح جنس مستقل برأسه لا يقدر الله عليه فكافر، لأن ذلك يقدر في كونه تعالى قادراً للذات وإن لم يقل بذلك فلا يكفر.

ومنها: حكم من جعل الألوان مقدورة لنا.

قال القاسم والمنصور بالله عليهما السلام، والشيخ أبو هاشم: إنه لا يكفر لإضافة فعل الله إلى غيره.

وقال القاضي وغيره: ليس بكافر.

ومنها: مذهب ثمانية أن المتولدات لا محدث لها.

قيل: إن أراد ظاهر ما ذكره فهي مقالة كفرية، لأن بها تنسد الطريق إلى العلم بالصانع، لأن الطريق إليه حدوث هذه الحوادث، فإذا جوزنا حدوث محدث ولا محدث له لم يبق لنا طريق إلى إثباته.

ومنها: القول بتجويز تعذيب الأطفال، ذهب القاضي إلى أنه يكفر مجوز ذلك إذ أضاف الظلم إلى الله تعالى، وتظليمه كفر.

وقال أبو علي: لا يكفر بذلك، لأن القائل به يزعم أن الطفل مستحق فغلط في حال الطفل ولم يقله، لا اعتقاد أن الظلم جائز على الله تعالى، وتوقف أبو هاشم في ذلك.

ومنها: مذهب من يقول: إن الإنسان غير هذا الشخص، فقد قيل بكفره لردده صريح القرآن، فإن أدلى بشبهة واعترف بتسمية هذا الشخص إنساناً فخطأه محتمل.

ومنها: ذكر الإمام المنصور بالله أن معتقد إمامة الفجرة من الأمويين والعباسيين المتهتكين، المتظاهرين بشرب الخمر والفسوق كافر، لأنه يعلم بضرورة الدين وجوب كون أولي الأمر عدولاً.

وعنه عليه السلام: أنه يكفر من أجاز الكافر وأمنه إلى غير غاية محدودة لردده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ...﴾ الآية [التوبة: ٦]. فقصر إجارته على غاية معلومة.

قلت: وحاصل القول في هذه المسائل أنه لا ينبغي الإقدام على التكفير فيها إلا مع قيام الدليل القاطع والبرهان الساطع، وحصوله فيها بعيد، وما وقفنا من أدلة القائلين بالتكفير فيها على ما هو سديد ومفيد، فالواجب عدم التكفير، وأن يحذر الناظر فيها عن مهاوي التغرير، والله الموفق.

تنبيه آخر:

قد يذكر ببعض كتب الكلام في هذا الباب أحكام الكفار، وأحكام الدور، وذكر وجوب

الهجرة ونحوه، ولم نستحسن وضع ذلك هنا لأن هذه فصول من قبيل الفروع تذكر في كتب الفقه، وهي بها أليق.

تنبيه آخر:

كافر التصريح: خارج عن أمة محمد صلی اللہ علیہ وسلم، وعن أهل القبلة اتفاقاً.
وأما كافر التأويل: فيوصف بأنه من الأمة، ومن أهل القبلة والصلاة، لأن الأمة في الأصل كل من بعث إليه النبي صلی اللہ علیہ وسلم.

وفي العرف كل من صدقه واعتقد وجوب إتباعه سواء كان مؤمناً أولاً، بدليل: «ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة..»^(١). فجعل كل تلك الفرق من الأمة، وليس الناجية منها إلا فرقة واحدة فقط، وكذلك فأهل القبلة والصلاة من صدقه صلی اللہ علیہ وسلم، واعتقد وجوب إتباعه، وأهل التأويل كذلك.

وقيل: لا يصح وصف كافر التأويل بذلك، لأن من شرط صحة الوصف بذلك أن يتابعه، وكافر التأويل غير متابع، ولأن أمة النبي اسم مدح فلا يستحقه، والصحيح هو الأول.

(١) - هذا الحديث أخرجه جمع من المحدثين منهم أبو داود في سننه المطبوع مع معالم السنن برقم (٤٥٦٦) من طريق أبي هريرة قال في الهامش أخرجه الترمذي في الإيمان وابن ماجه في الفتن، قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه الترمذي من طريق عبد الله بن عمر يرفعه بلفظ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل إلى أن قال: وتفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا فرقة واحدة»، وقال وفي الباب عن سعد وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر ورواه أبو داود بسند آخر عن معاوية قال: قام فينا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال: «إلا إن من قبلكم من أهل الكتاب، ... إلى أن قال: وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة»، ولم يطعن فيه الخطابي بل تلقاه بالقبول وقد أخرجه غير من ذنا وقد ألف السيد العلامة محمد بن إبراهيم المفضل نبذة يسيرة فيها تعداد بعض من أخرج الحديث سماها الإشارة المهمة إلى صحة حديث افتراق الأمة وهي مفيدة في الموضوع اهـ.

القول في التفسير

اعلم أن الفسق كالكفر في أنه لا يجوز إثباته إلا بدليل قاطع، وهو إن جاز ثبوته في نفس الأمر من غير دليل كمن يعصي معصية تكون في معلوم الله كبيرة ولا تقطع نحن بكونها كبيرة، بل لا يصح كما تقدم أن يدلنا الله على كل فسق؛ لأن في ذلك العلم بأن يكون ما عداه صغيراً.

(القول في التفسير)

قوله: (اعلم أن الفسق كالكفر في أنه لا يجوز إثباته إلا بدليل قاطع).

وكذلك فهو كالكفر في أنه لا مجال للعقل فيه، وفي أنه ينقسم إلى:

مجمع عليه: وهو كل ما علم من دين النبي ضرورة أنه كبيرة محبطة. ومختلف فيه: وهو ما ليس كذلك.

وإلى فسق تصريح، وفسق تأويل: فالتصريح ظاهر كشرب الخمر والزنا ونحوهما مما لا يتأول مرتكبه.

قيل: وضابطه: ما علم ضرورة من الدين أنه فسق، وفيه نظر، فليس كل فسق صريح يعلم كونه فسقاً بضرورة الدين، ولو كان كذلك لم يحدث^(١) خلاف في شيء منه، ومعلوم أن في الكبائر خلاف في الأدلة التي تدل على كونها كبيرة.

وفسق التأويل: أن يرتكب المكلف معصية من ارتكبتها عامداً مع علمه بكونها معصية فهو فاسق لكنه لا يعتقد كونها معصية لشبهة عرضت له. مثاله: ما كان من الخوارج من تكفير أمير المؤمنين، ولعنه وقتاله، واستباحة دمه وماله، وكذلك دماء المسلمين وأموالهم لشبهة عرضت لهم وتلعبت بعقولهم، اعتقدوا لأجلها إصابتهم في ذلك.

(١). في (ب): لم نجد.

وكذلك من بغى على أئمة الهدى وحاربه معتقداً إصابته في ذلك وخطأ الأئمة، فسق من هذه حاله مذهب الزيدية وجل المعتزلة وكل الخوارج، وذهبت المجبرة وأهل الحديث إلى أن تلك مسألة اجتهادية، فجعلوا ذلك من قبيل الخطأ في الاجتهاد، فيكون المخطئ في ذلك معذوراً كسائر الاجتهاديات، وقالوا في الحروب التي حدثت بين الصحابة: هي من هذا القبيل، فالقاتل والمقتول في الجنة، لأن كلاً منهم فعل ما أدى إليه اجتهاده.

وبالجملة فالكفر والفسق أخوان متفقان في أكثر الأحكام، وإنما يختلفان في أن عقاب الكفر أعظم، وأحكام أهله أغلظ، وفي أنه يجوز ثبوت فسق لا دليل عليه اتفاقاً. وأما ثبوت كفر لا دليل عليه فمختلف فيه كما سبق.

واعلم أن اختلاف أهل القبلة في المسائل الدينية العلمية التي لا مجال للظن فيها كالعقائد الإلهية لا بد من الخطأ فيه، لأن الحق مع واحد ويعلم الخطأ فيه بالعقل كما يعلم من جهة العقل أن القادرية والعالمية ونحوهما صفات في حق الباري تعالى، وأن المخالف في ذلك مخطئ ونحو ذلك، وأما كون ذلك الخطأ كبيراً أو فسقاً فلا مجال للعقل فيه، وإنما يعلم من جهة الشرع، وقد سبق ذكر ما يبلغ من الخطأ في ذلك إلى حد الكفر واختلاف العلماء في التكفير جملة وتفصيلاً.

وأما التفسير: فالمشهور عن أصحابنا وفي كتبهم أن ذلك الخطأ قد يكون فسقاً ولا يرتقي إلى درجة الكفر، وينصون على فسق طوائف من المبتدعة، وسبق عن المؤيد عليه السلام: أنه منع من تكفير المجبرة، ونص على أن خطأهم كبير، والذي ظهر لنا من كلام الإمام يحيى عليه السلام في كتاب (التحقيق): أنه لا يقول بالتفسير في هذا الباب ويرفع قاعدته إلا نادراً، لأنه ذكر وقوع الخطأ في بعض مسائل العقائد كما في مسألة الوجود هل هو حالة أولاً؟ وهل القادرية والعالمية أحوالاً ومعاني؟ وهل الصوت يسمع في محله أو غير محله؟ وهل الأكوان مدركة أولاً؟ وغير ذلك من المسائل الكلامية، ومنع من وقوع الفسق بذلك.

قلت: ومن هذا القبيل خلاف المعتزلة للزيدية في مسائل الإمامة، وإن كان قد ذكر كثير من العلماء أن من أنكر إمامة ثابت الإمامة وجهلها فهو فاسق كمن نابذه وحاربه، ونسبه الشيخ أبو القاسم البستي إلى كثير من الزيدية. لكن المختار ما ذكره المؤيد بالله والبستي لنفسه وغيرهما من أنه لا دلالة على فسق من جهل إمامة إمام أو أنكرها، إذا لم يقترن بذلك خروج عليه ومحاربة له.

قال الإمام المهدي: وهذا هو الحق عندي، وعليه أهل التحصيل من الزيدية. قال الإمام يحيى: والذي يدل على أن الخطأ في تلك المسائل لا يكون فسقاً أن القضاء بكونه فسقاً لا بد فيه من دليل ولا دليل هناك، فوجب القطع بالخطأ دون الفسق، ولأنه لو كان الخطأ في تلك المسائل فسقاً لوجب انقطاع الموالاة وحصول المعادة، والإجماع منعقد على بطلان ذلك، ووجوب المعاضدة والمناصرة مع وقوع الخلاف في هذه المسائل بينهم، فعلمنا أن الخطأ فيها لا يكون كبيراً.

ثم ذكر عليه السلام المشبهة والمجبرة، وذكر أن المنكرين لإكفار المشبهة والمجبرة منهم من زعم أنهم فساق، وهذا شيء يحكى عن بعض الزيدية، ولم أعرف هذه المقالة للإمام المؤيد بالله، ولا للشيخ أبي الحسين، ولا لأحد ممن أنكر إكفارهم، ثم أبطل ذلك بأن الفسق لا بد عليه من دلالة قطعية من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة أو العترة أو قياس يقطع به، وشيء من هذه الأدلة ليس حاصلًا في حق المجبرة والمشبهة، فلأجل هذا قطعنا بإنكار فسقهم، ثم نقول لمن قطع على فسقهم: إذا قد قطعتم على بطلان إكفارهم لعدم الدلالة عليه فأخبرونا لم قطعتم بفسقهم، هل الدلالة قامت على ذلك فاذا ذكرها لتنظر فيها، أو من أجل قصور الدليل على كفرهم فوجب القطع بفسقهم؟ فما هذا حاله باطل، لأن قصور الدليل على الكفر لا يوجب إثبات فسقهم، بل كل واحد من الكفر والفسق يحتاج إلى دلالة، ثم إنه عليه السلام ذكر ما يستدل به على فسقهم ونقضه ثم ذكر المرجئة، وحكي أن أكثر الشيوخ من المعتزلة ذهبوا إلى أن من

جوز من المرجئة على الله تعالى ألا يبين لنا مراده من الوعيد للفساق من أهل الصلاة فهو فاسق، لأنه يتعذر عليه معرفة مراد الله في كل شيء، ومن أخرج نفسه عن صحة أن يفهم عن الله بخطابه شيئاً فأقل أحواله أن يكون فاسقاً إذا لم يكفر بهذه المقالة.

قال الإمام يحيى: واعلم أن تفسيرهم بما ذكرناه فيه نظر من وجهين:
الأول: أن تفسيرهم بذلك على جهة الإلزام ولا يلتزمونه.

الثاني: إظهار الفرق بين الوعيد وسائر خطاب الله. فقالوا: القصد بالوعد هو الترغيب فيما عند الله، فلو لم يبين حاله لم يحصل الغرض به بخلاف الوعيد فالغرض التخويف وهو كما يحصل مع القطع يحصل مع التجويز فافترقا.

ثم ذكر مذهب من زعم أن الوعد والوعيد تعارضا وقال: نهاية الأمر فيهم الخطأ فيما ذهبوا إليه من هذه المقالة، فأما كونه فسقاً فلا دلالة تدل على ذلك، وذكر من غلط في اللغة ولم يحط بحقائق الألفاظ الوضعية فخالف في ألفاظ العموم قال: وخطأهم دون خطأ من تقدم.

ثم ذكر الخوارج وحقق الأدلة على فسقهم، ولجودتها وقوتها لم يعترضها، ولا شك أن أقل أحوالهم الفسق، واستحقاق عقابه، وثبت أحكامه.

قال الإمام يحيى: وقد سار أمير المؤمنين فيهم سيرة الفسق والبغي، ولم يعاملهم معاملة الكفار.

قلت: وقد نقل الإجماع على فسقهم.

ثم ذكر عليه السلام الإمامية، وذكر أنهم لقبوا بهذا اللقب؛ لقولهم بالنص على أعيان الأئمة، ووجوب الرجوع إليهم في الأمور الدينية، وزعموا أن منزلة الأئمة منزلة الأنبياء، ولا بد في كل وقت من إمام، ويسمون الرافضة لما تقدم.

قال: ولما زلت أقدامهم في اعتقادهم في الأئمة ما لا يجوز من تفضيلهم على الأنبياء،

وإحاطتهم بالعلوم الغيبية، وظهور الخوارق إلى غير ذلك من الجهالات خبطوا في كل وإد من الضلالة، ثم تَحَزَّبُوا أحزاباً ثلاثة:

الحزب الأول: الغلاة، وهم المفوضة والخطابية، والميمونية وقد قدمنا طرفاً من الإشارة إلى ذكرهم، ولهم أقاويل شنيعة، وكفريات فاحشة لا يفوه بها مسلم.

قال الإمام عليه السلام: ولا خلاف بين الأمة في كفرهم، وليسوا معدودين من فرق الإمامية كما لا تعد القرامطة والباطنية منهم وإن انضموا إليهم، ومنهم الغرابية يزعمون أن علياً هو الرسول، وأنه أشبه بمحمد من الغراب بالغراب.

قال: ولهم تهويسات كثيرة أغفلنا ذكرها ظنة باليباض، وأكثر الغلاة يطلون الشرائع ولا يعترفون بها.

الحزب الثاني: المتوسطة الذين ليسوا بغلاة ولا حصلوا النظر، وأظهروا الكياسة كغيرهم، وهؤلاء فرق الكاملية، وهم الذاهبون إلى أن الأمة كفرت بمنع علي حقه، وأنه كفر بترك المطالبة بحقه، والكيسانية الزاعمون أن الإمام بعد الحسين محمد بن الحنفية ومنهم من جعله الإمام بعد علي، ومنهم الجعفرية الزاعمون أن الإمام بعد محمد بن علي جعفر بن محمد، وكل فرقة من هؤلاء تفرقت فرقا كثيرة.

قال عليه السلام: معظم أقوالهم خطأ، فإن قام برهان شرعي بعد إمتحانها وتعهدها بالنظر على أن فيها ما يكون كفراً أو فسقاً وجب القضاء به، لأن الدليل متبع، وغالب الظن في مذاهبهم الخطأ، وأنه ليس فيها ما يوجب الإكفار والتفسيق.

الحزب الثالث: القطعية، قطعوا بموت موسى بن جعفر^(١) وزعموا أن الأئمة إثنا عشر،

(١) - موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالكاظم، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه علي الرضي عنه عليه السلام (الجرح والتعديل) ١٣٩/٨، وفي (لسان الميزان): هو أبو الحسن الملقب بالكاظم المدني الباشمي، روى عن أبيه وعنه ابنه علي الرضي عنه عليه السلام وأخوه علي ومحمد ابنا جعفر بن محمد وطائفة، قال أبو حاتم: ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين، مات سنة ١٣٣ هـ رحمه الله. ج ٤٠٢/٧، وفي (تهذيب التهذيب): روى عن أبيه وعبد الله بن دينار، وعبد الملك =

فصل

وذلك الدليل هو السمع فقط من صريح كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع معلوم أو قياس قطعي.

أما الكتاب فنحو قوله تعالى في أكل ملك اليتامى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حَوِيًّا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقوله في الإفك: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وقوله في الربا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهم زبدة فرق الإمامية، وعليهم التعويل في المذاهب، وهم المنظورون فيهم الذين تصدروا التقرير المذاهب، وقعدوا في دست العلماء، وأصغى إلى أقاويلهم الفضلاء في الرد والإفحام، وهم العدد الكثير، ومن عداهم حثالة وغشاء، وقد بادوا وانقرضوا فلا يوجد منهم إلا القليل النادر، وهؤلاء يزعمون أن الإمام يجب عقلاً لكونه لطفاً في الدين، وأن الزمان لا يخلو عنه، وأنه يشترط فيه العصمة، ولا بد له من معجزة، وأنه يعلم الغيب، ولا يُعرف معنى القرآن إلا بواسطته ونحو ذلك من مذاهبهم.

قال عليه السلام: وهذه المذاهب وإن كان مقطوعاً على فسادها وبطلانها فليس فيها ما يقتضي الكفر والفسق لعدم الدلالة على ذلك، وقد أبطل علماء الدين مذاهبهم وأفسدوها، وسكتوا عن إكفارهم وتفسيرهم لما ذكرناه من عدم الدلالة على ذلك.

(فصل: قوله: (وذلك الدليل هو السمع فقط).)

الكلام في هذا الفصل على نحو الكلام فيما تقدم من نظيره في ذكر أدلة الإكفار.

قوله: (إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾).

بن قدامة الجمحي، وعنه: اخواه علي ومحمد، وأولاده إبراهيم وحسين وإسماعيل وعلي الرضى وصالح بن يزيد ومحمد بن صدقة العنبري. ثم ساق ما قاله أبو حاتم عنه بأنه ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين، وزاد: قال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة: كان موسى بن جعفر يدعى: العبد الصالح من عبادته واجتهاده، وقال الخطيب: يقال أنه ولد بالمدينة في سنة ١٢٨ هـ، وأقدمه المهدي إلى بغداد، ثم رده إلى المدينة وأقام بها إلى أيام الرشيد، فقدم هارون متصرفاً من عمرة رمضان سنة ١٧٩ هـ، فحمله معه إلى بغداد وجسه بها إلى أن توفي في محبسه، وقال محمد بن صدقة العنبري: توفي سنة ١٨٣ هـ، ومناقبه كثيرة.

وبالجملة كلما فيه وعيد يخصه

وأما السنة فكمعقوق الوالدين، والربا، والفرار من الزحف.

وأما الإجماع فكإجماعهم على فسق من خرج على إمام الحق واستخف به، وكإجماعهم على أن ترك الصلاة من غير عذر فسق.

التلاوة ﴿وَمَنْ عَادَا فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهو أصرح في الاحتجاج على ما نحن بصدد. وأما قوله تعالى: ﴿فَيَنْنَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. فذلك في آية قتل الصيد.

قوله: (وبالجملة كلما فيه وعيد يخصه). فيه نظر، وقد تقدم تحقيق هذا في ذكر ما يعرف به كبر المعصية، والمعتمد عليه ما ذكر هناك فيراجع بالنظر فيه.

قوله: (وأما السنة)... إلى آخره.

لا كلام أنه ورد في السنة ما يقضي بكبر عقوق الوالدين، وأنه فسق وإن لم يكن متواتراً كقوله صلواته عليه السلام: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر...». فذكر منها عقوق الوالدين، وقد تقدم ذكر ذلك، وكذلك الربا فإنه ورد عنه صلواته عليه السلام فيه: «أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية». وورد عنه صلواته عليه السلام: «أن أهون أبواب الربا وهي ثلاثة وسبعون باباً مثل أن ينكح الرجل أمه»^(١). وورد فيه من الكتاب ما يقضي بذلك كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً...﴾ [ال عمران: ١٣٠] الآيات. وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ الآية. وأما الفرار من الزحف، ففي القرآن تصريح بما يقتضي كونه فسقاً وكبيرة وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِدُبرَةٍ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فَشْتَوْ فَدَبَّكَ بِعَصَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأففال: ١٦].

(١). هو في الترهيب برقم (٣٧٠٨) عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله صلواته عليه السلام: «الربا سبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمه»، رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، ثم قال: غريب جداً بهذا الإسناد، وإنما نعرف لعبد الله بن زياد عن عكرمة، يعني ابن عمار، قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث، اهـ.

وأما القياس فكأن يعلم العلة في كون بعض الأفعال فسقاً فيحكم بالفسق في ما حصلت فيه تلك العلة أو هي وزيلة، كأن يعلم أن سرقة عشرة دراهم إنما كانت فسقاً لكونها مضرّة بهذا القدر، فيعلم كون غصب عشرة دراهم فسقاً لحصول العلة فيه، لكن الأغلب أنه لا يمكن القطع بعلة فسق قط، ألا ترى أنه لا يمتنع أن تكون العلة في كون السرقة فسقاً إنما هي سرقة ومضرّة، فلا يمكن قياس الغصب عليها لجواز أن تكون المفصلة في السرقة أكثر، فيكون الذنب بها أعظم.

قوله: (كأن يعلم أن سرقة عشرة دراهم)... إلخ.

هذا ذكره من يصحح التفسير بالقياس، وادعى أنه قياس قطعي، وقد منع من ذلك المؤيد وأبو الحسين وغيرهما، بدليل أن الغاصب لا تقطع يده بالإجماع، وهذا فارق أقل أحواله منع كون القياس قطعياً، وقد حكى عن أبي الحسين وغيره أنه لا يمكن الاستدلال بقياس قطعي في التفسير، لأنه إن نفى ما يمكن جعله فارقاً فلا قطع، وإن لم يبق ما يمكن فيه ذلك فلا قياس، والأصح أن ذلك ممكن جائز كما قدمنا، وأما قيامه ووقوعه فمحل نظر، ولا يقطع به، وقد مال المصنف إلى نحو ما حكى عن أبي الحسين بقوله: لكن الأغلب أنه لا يمكن القطع بعلة فسق قط.

القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قيل: إن هذا الباب مما تشتمل عليه الجنبه السمعيه من باب الوعد والوعيد، وهذا لا وجه له، والصحيح أنه باب مستقل، وقد جعله قاضي القضاة أحد الأصول الخمسة وقال: هو من أهم أبواب أصول الدين وأعظمها، لأنه أخذ من التكليف بجميع جوانبه، وذلك من أربع جهات:-

أحدها: العقل والشرع، فإن الأمر والنهي يقضي بهما العقل والشرع، وكذلك المأمور به والمنهي عنه منهما ما يكون عقلياً، ومنها ما يكون شرعياً.

الثانية: أنه يدخل فيه القطع والظن، فقد يجب علينا قطعاً، وقد يجب علينا ظناً.

الثالثة: أنه يشتمل على فرض العين، وفرض الكفاية.

الرابعة: أنه يدخل فيما يخص المكلف الأمر الناهي، وقد يكون فيما يتعداه.

قلت: بالغ قاضي القضاة رحمته في جعل هذا الباب من أبواب أصول الدين حتى عده من أهمها وأعظمها، وجعله أحد الأصول الخمسة، وقريناً للعدل والتوحيد والوعد والوعيد، وإذا أعطى النظر حقه علم أنه ليس من أصول الدين في شيء، وأنه من أبواب الفقه ومسائل الفروع، لأن فن أصول الدين موضوعه الكلام في إثبات الصانع وصفاته وأفعاله وأحكام أفعاله، وليس من هذا القبيل في شيء، وكنت في حال الدرس في علم الكلام أتعجب من عدهم له في أبواب هذا الفن، وأنظر ما الوجه في ذلك؟ حتى وقفت على كلام قاضي القضاة الذي ذكرناه، وعلى وجوه ذكرها غيره، وكلها لا تقضي بكونه من علم الكلام.

أما ما ذكره قاضي القضاة من كونه أخذ من التكليف بجميع جوانبه فكثير من أبواب الفروع كذلك إلا في قوله: إن العقل يقضي به. وهو غير مسلم، وكذلك ما ذكره بعضهم من

كونه يطلب منا فيه مع العمل الاعتقاد الذي هو العلم دون الظن، فقد رد بأن ذلك لا يقتضي كونه من أصول الدين كمسائل الفروع العلمية ومسائل أصول الفقه القطعية، وكذلك ما أشار إليه الفقيه حميد في وسيطه من أن في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عقوبات على العصيان، فكان ذلك سبباً في إتصاله بما تقدم من استحقاق العصاة عقوبات الآخرة.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وهو وجه صحيح.

قلت: بل وجه فاسد فإن الصلاة والزكاة والحج كذلك.

وقيل: إنما عد من أصول الدين لأنه يجب على كل مكلف معرفة هذا الباب علماً يقيناً كمعرفة نبوة النبي، ولا يكفي الظن في ذلك، لأنه من أصول الشرائع وفيه نظر، لأننا نقول: ما تريد بكونه تجب معرفته علماً يقيناً، هل على سبيل الجملة، أو على سبيل التفصيل؟ فيجب العلم بكل مسألة من مسائله.

الثاني غير مسلم، والأول لا فرق بينه في ذلك وبين وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما من أصول الشريعة.

وعلى الجملة فإذا علمت موضوع فن الكلام علمت أن هذا الباب ليس منه بسبيل، وأنه لا التفات إلى ما ذكر من الأعذار ولا تعويل، وأقرب ما يمكن تمحله أن يقال: لما كان باب الوعد والوعيد ينطوي على ذكر الطاعات والمعاصي وما تقتضيه فيفضي إليه، وما يجب من التوبة عن ترك الطاعة وفعل المعصية وذكر أسماء فاعليهما وأحكامهم حسن وناسب أن نردف ذلك بذكر وجوب الأمر بالطاعة والحث عليها والنهي عن المعصية، وألا يترك لمريدها سبيلاً إليها، فكما أن في ذلك الباب ذكر أحكام فاعلي الطاعة والمعصية وما ينبغي منهم من حسن المعاملة لله، فهذا كلام في بعض ما ينبغي أن يعاملهما به غيرهما من الأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي، ولو إلى حد القتال بعد تحسين المقال.

الأمر هو: قول القائل لغيره: افعل، أو ما يقوم مقامه على جهة الاستعلاء مع إرادته /٤٠٨/
لحصول ما تناولته الصيغة.

والنهي: قول القائل لغيره: لا تفعل، أو ما يقوم مقامها على جهة الاستعلاء مع كراهية
لحدوث ما تناولته الصيغة.

والمعروف: هو كل فعل يستحق به الثواب، لهذا لا يوصف فعل الله تعالى بأنه معروف.
والمنكر: هو كل فعل يستحق به العقاب.

ولا حاجة إلى ذكر ما يدل على الاشتقاق، فيقول: هو ما عُرِفَ فاعله حسنه أو قبحه؛ لأنه ليس
كل حد اصطلاحى يذكر فيه وجه الاشتقاق؛ ولأنه إن أمكن ذكر الاشتقاق في المعروف فلا
يمكن ذكره في المنكر.

وقد وقفنا على مثل ما ذكرنا خطوره بالبال ووقوعه في النفس لبعض المتأخرين [الإمام
يحيى عليه السلام] فإنه صرح بخروج هذا الباب عن فن الكلام ثم قال: خلا أنه ينبغي الاقتفاء
لآثار المتكلمين في ذلك تبركاً، ولا ضير في اتباعهم ديناً ولا دنياً.

قوله: (افعل أو ما يقوم مقامها). يعني: مقام هذه اللفظة أو الصيغة وهو لتفعل، في حق
الغائب، وافعلا، وافعلا، وافتعلوا، وافتعلوا، وافتعل، وافتعل هند.

قوله: (على جهة الاستعلاء). يعني: استعلاء الأمر على المأمور، والاستعلاء: طلب العلو،
فيصح ذلك، وإن كانت رتبة المأمور أعلا.

قوله: (مع إرادته لحدوث ما تناولته الصيغة).

يحترز من التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. ويذكر المراد من هذه
الاحترازات بعرف المراد من الاحترازات في حقيقة النهي.

قوله: (والمعروف.. إلخ).

الذي يذكره المتكلمون في حقيقته: أنه كل فعل عرف فاعله حسنه، وأن له مدخلاً في
استحقاق المدح فقوهم: (عرف فاعله حسنه) فيه لمح إلى أصل الاشتقاق، وإخراج لأفعال

فصل / لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإن اختلف في كيفيته هل يجب بالقول والفعل أو بأحدهما كما سيتضح، ويدل على وجوبه من الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨] إلى قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ...﴾ [المائدة: ٧٩] الآية.

الله لأنها لا توصف بأنها معروف، لأنه لم يعرف حسنهما مع كونها حسنة، وقولهم: (وأن له مدخلاً... إلخ). احتراز عن المباح لأنه مما عرف فاعله حسنه، والمصنف عدل إلى الحقيقة التي ذكرها لأنها أخصر، وليس من شرط الحقائق الإشارة إلى وجوه الاشتقاق كما ذكره مع أن لفظة (المعروف) أصلها: عُرف مخففاً، لا عُرف بالتضعيف.

(فصل: قوله: (لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).)

يعني: على سبيل الجملة، ولم يعتد المصنف بخلاف يعزى إلى الحشوية، وهو أنهم منعوا وجوبه عقلاً، وشرعاً، وقولاً، وفعلاً إلا طائفة منهم فزعموا أنه لا يجب شرعاً، ويعلم وجوبه بالعقل.

قيل [المهدي عليه السلام]: وتلخيص مذهبهم وتحقيقه: أنه يجب الانقياد لكل من غلب، وأن يمثل أوامره ولو كان ظالماً، فيجب الجهاد معه، والأمر والنهي حيث أمرنا بذلك، فأما إذا لم يدعنا إلى الأمر والنهي من له شوكة فلا يجبان بالسيف فقط، ويجبان بالقول فقط.

قوله: (وإن اختلف في كيفيته هل يجب بالقول والفعل؟...) إلى آخره.

لعله يشير إلى خلاف الإمامية، وقولهم: لا يجب فعلاً إلا في زمن الإمام، وأما قولاً فيجب من دونه، ومنهم من أطلق فقال: لا يجب قولاً ولا فعلاً إلا في زمن الإمام.

وقال الأصم: لا يجبان إلا حيث يكون ثم إمام مجمع عليه، لا إذا لم يجمع عليه فلا يجبان.

قوله: (ويدل على وجوبه من الكتاب قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾).

وقل تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فلما الله أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأوجه على الكفاية، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ..﴾ الآية [آل عمران: ١١٠].

هي من أوضح الأدلة على وجوب التناهي عن المنكر في حق بني إسرائيل، والاستدلال بها في حقنا مبني على أننا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم ينسخ، وفيه خلاف بين أهل الأصول، لكن هذا هو المسترجح، وما ثبت في النهي عن المنكر ثبت في الأمر بالمعروف، إذ هما أخوان، ولا فارق بينهما في الوجوب.

قوله: (فلما الله أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر).

يعني: والأمر يقتضي الوجوب على ما هو المختار عند الجمهور من علماء الأصول، وفيه خلاف واسع ليس هذا موضع ذكره وبسطه.

قوله: (فأوجه على الكفاية). وذلك أن الأمر متناول لبعض منا غير معين، وهذه الآية الكريمة كما تدل على وجوب الأمر والنهي المذكورين تدل على أن هذا الوجوب من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي. ويدل على ذلك أيضاً: أن الغرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقع المعروف، وألا يقع المنكر، فإذا حصل الغرض بالبعض فلا معنى لإيجابه على الكل كنشر معالم الدين ونحو ذلك من فروض الكفايات.

قوله: (وقل تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ..) الآية.

وجه دلالة هذه الآية أنه تعالى حكم على المؤمنين بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصافهم، فمفهومه أن من لم يكن كذلك فليس بمؤمن، كما أنه من لم يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة فلا إيمان له.

قوله: (وقل تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ..﴾ الآية).

تمامها: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

وأما السنة فقوله عليه السلام: «ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل» قيل: عن البلد وقيل: عن المكان، والمراد أو تنتقل إن لم يمكن التغيير، وليست (أو) هاهنا للتخيير،

قال الفقيه حميد: والاستدلال بها على الوجوب بعيد، لأن مدلولها المدح على ذلك، والمدح غير مقصور على الواجب، بل يحسن على المندوب، ولا يقال: وجه دلالتها أن الله تعالى جعل هذه الأمة خير الأمم بذلك لأنه يقال: قد يجوز أن تكون خيراً مع ذلك وإن كان مندوباً، لأن ذلك إنما يقتضي فضل هذه الأمة، والفضل الذي بالثواب يكون بالواجب ويكون بالمندوب، ومن الأدلة القرآنية قوله تعالى حاكياً عن لقمان: ﴿يَبْنِيْ أَقْرَبَ الصَّكُوَّةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]. وأقره الله على ذلك ولولا كونه حقاً لما حسن إقراره.

قلت: وهو مبني أيضاً على أنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم ينسخ ولا يقال: ليس في الآية ما يدل على الوجوب لأن الأمر صادر عن غير الشارع وإنما أقره الله تعالى لأننا نقول آخرها يدل على الوجوب وهو قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾. فإنه إشارة إلى جميع ما سبق ذكره من إقامة الصلاة، والأمر بالمعروف، والصبر، ومعناه: أنه مما عزمه الله من الأمور، أي قطعه قطع إيجاب وإلزام، ومنه «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»^(١).

وقولهم: (عزمة من عزومات ربنا). ومنه عزومات الملوك، وذلك أن يقول الملك لبعض من تحت يده: عزمت عليك إلا ما فعلت كذا. إذا قال ذلك لم يكن للمعزوم عليه بد من فعله، والمعنى: من معزومات الأمور أي من مقطوعاتها ومفروضاتها، هكذا قرره جار الله. ثم قال: وناهيك بهذه الآية قاضية بقدم هذه الطاعات، وأنها كانت مأموراً بها في سائر الأمم.

قوله: (فقوله عليه السلام: «ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل»^(٢)). المشهور في

(١). في الجامع الصغير أحمد، والبيهقي في السنن عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود اهـ

(٢). هو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بلفظ: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير»، وفي رواية الأمير الحسين في الينابيع «حتى تغير أو تنتقل»، وفي رواية الإمام المنصور بالله «حتى تغير أو تنصرف»، وفي كنز العمال «لا ينبغي لنفس مؤمنة ترى من يعصى الله تعالى فلا تنكر عليه» اهـ

وعنه عليه السلام: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم» وأشبهه هذا من الأحاديث أكثر من أن تحصى، ولو أُدعي كونه ضرورة من الدين لا يمكن.

رواية الحديث: «لا يحل لعين...» والمراد بتطرف إطباق أحد الجفنين على الآخر يقال: (أسرع من طرفة عين). والعين هاهنا عبارة عن جملة الإنسان، لأنها التي يصح منها التغيير والانتقال، وليس المراد التخيير بين الانتقال والتغيير، بل المراد أنه إذا لم يمكنه زجر فاعل القبيح وجب عليه الانتقال، وفيه دلالة على وجوب الهجرة على ما يذهب إليه جماعة من أعيان الأئمة عليهم السلام كالقاسم، والناصر، والمنصور، وإليه الإشارة بقوله: (قيل: عن البلد). وعند كثير من أهل البيت وغيرهم أن الهجرة غير واجبة. وإليه الإشارة بقوله: (وقيل عن المكان). حملوا الانتقال على أنه من مكان إلى مكان لترتفع التهمة عن الرضا بالمعصية.

قوله: (وعنه عليه السلام): «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر»^(١). إلخ. روى الترمذي ما هو بمعناه عن حذيفة عنه عليه السلام ولفظه: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونني فلا يستجيب لكم»^(٢). قوله: (وأشبهه هذا من الأحاديث أكثر من أن تحصى).

من ذلك ما رواه الفقيه حميد في العمدة عنه عليه السلام: «ليخرجن من أمتي أناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير بما داهنوا أهل المعاصي وكفوا عن نهيبهم وهم يستطيعون». وروي عنه عليه السلام: «إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمؤمن بالقرآن ولا بي»^(٣). وروي عنه عليه السلام: «ما من رجل يجاور قوماً فيعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي فلا

(١). رواه في مجموع الإمام زيد بن عليه السلام وأمالى الإمام أحمد بن عيسى وأصول الأحكام.

(٢). رواه في الترغيب والترهيب (٣٣٥١) عن حذيفة، وقال رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٣). هو في كنز العمال (ج ٣/ برقم: ٥٥١٥٦) بلفظ: «إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمناً بالقرآن ولا بي».

يأخذوا على يديه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(١).

وذكر عبد العظيم المنذري في كتاب (الترغيب والترهيب) جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب واسعة منها قوله عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢). وقوله عليه السلام: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٣). وقوله عليه السلام: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا»^(٤). وقوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٥). وقال أبو بكر الصديق: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٦). وغير هذا^(٧) مما يطول ذكره، ويشق حصره.

(١). رواه في أمالي أبي طالب عليه السلام باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص/٤٠٨).

(٢). الحديث بلفظ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦٠/٢ وعزاه إلى المعجم الكبير للطبراني ٣٨٨/٨، وفتح الباري لابن حجر ٥٣/١٣، ودرر الأحاديث المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ١٦، وعزاه إلى غيرها، ويلفظ: «كلمة عدل» بدلاً عن «كلمة حق» وعزاه إلى سنن أبي داود ٤٣٤٤، وسنن ابن ماجه ٤٠١، ونحاف السادة المتقين ٦٤/٧.

(٣). رواه في كنز العمال (ج/١١/٣٣٢٦٣).

(٤). هو في أمالي أبي طالب تحقيق عبدالله بن حمود العزي رقم (٥٠٦) بسند أبي طالب عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله عليه السلام: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب» اهـ.

(٥). هو في كنز العمال (ج/٣/برقم: ٥٥٢٤).

(٦). رواه في الجامع الصغير للسيوطي عن أبي بكر وعزاه إلى أبي داود والترمذي.

(٧). في (ب): وورود غير هذا.

فصل/ كان المتقدمون من شيوخنا يطلقون القول بوجوب ذلك إطلاقاً

حتى جاء المتأخرون ففصلوا، فجعلوا الأمر بالواجب واجباً والأمر بالمندوب مندوباً قالوا: لأنه لا يزيد حل الأمر على حل المأمور به، فإذا جاز للمأمور أن يترك المندوب جاز للأمر أن يترك الأمر به.

تنبيه:

قد عرفت مما ذكر أن هذا الباب دليله الكتاب، والسنة، والإجماع، لأن المصنف قد أشار إلى الإجماع في أول الفصل لكن لم يُعِد ذكره.

قال الفقيه حميد: وأما الإجماع فهو أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة القول وإن اختلفوا في ذلك من جهة الفعل، كما تقوله الإمامية، والدليل قائم على وجوبه من جهة العقل من دون إمام إلا فيما يختص بالإمام، وخلاف الإمامية لا يعتد به لأن مذهبهم حادث بعد إنعقاد الإجماع من الأمة، فتستقيم دلالة الإجماع على كل وجه.

(فصل: قوله: (كان المتقدمون من شيوخنا يطلقون القول بوجوب ذلك إطلاقاً).

أي: يطلقون وجوب الأمر بالمعروف من غير تقييد بأن يكون المعروف واجباً، لأن المعروف قسمان: واجب، ومندوب، إذ حقيقة المعروف تشملهما كما مر.

قوله: (حتى جاء المتأخرون).

اعلم أنه إذا قيل: المتقدمون من المعتزلة فالمراد بهم من هو متقدم على قاضي القضاة وتلامذته، والمتأخرون القاضي وتلامذته ومن بعدهم.

وقال في تعليق الشرح: بل الأقرب أن المتأخرين أبو علي وأبو هاشم وطبقتهم، ومن بعدهم، والمتقدمون من قبلهم، وعليه بنى المصنف، فإن أول من فصل في وجوب الأمر بالمعروف الشيخ أبو علي وهو تفصيل حسن، وكيف يتصور أن يجب الأمر بما لا يجب على المأمور فعله؟

فلما المنكر فلا ينقسم، فلذلك وجب النهي على الإطلاق إذا تكملت الشرائط التي يأتي ذكرها.

فصل/ واختلف الشيخان في هل يدل العقل مع السمع على وجوب ذلك

فقل أبو علي: يدل على وجوب ذلك

وعلى هذا التقيد ينبغي أن يحمل إطلاق المتقدمين ولكنه قد نسب إلى الشيخ أبي القاسم تبقية الإطلاق على حقيقته، والتصريح بوجوب الأمر بالمندوب، واحتج بحجة ضعيفة وهو أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن والرواتب ما يقضي بأن تركها منكر وما كان تركه منكراً وجب الأمر به كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوا ركعتي الفجر»^(١).

وقد ذكر بعض العلماء أنه إذا أطبق أهل بلدة على إهمال السنن وتركها وجبت محاربتهم، والمحاربة أقصى ما ينتهي إليه في الأمر والنهي. وجوابه: أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوا ركعتي الفجر». فالمراد به الحث على فعلها والتعريف بأنها سنة مؤكدة، وأنه ينبغي الحرص عليهما لعظم ثوابهما، ولو حمل النهي على ظاهره فالذي يقضي به وجوبها فقط، ومع ذلك نسلم وجوب الأمر بهما، وأما أنه يجعل دليلاً على وجوب الأمر بهما فقط، فهذا ما لا وجه له، وكما يرد الأمر للندب فكذلك يرد النهي للكرهية لا للتحريم، فيكون مؤدى النهي عن الترك كراهته، وأما ما ورد عن بعض العلماء من ذكر قتال من أطبق من أهل البلدان على ترك المندوبات فليس بحجة، ويحمل على أن مرادهم من تركها تهاوناً بالفرض واستخفافاً بها. قوله: (فلما المنكر فلا ينقسم).

يعني: لأنه قسم واحد، وهو: ما يستحق عليه العقاب، فكله قبيح، ولا يدخل فيه المكروه كراهة تنزيه، وحكم النهي عنه حكم الأمر بالمندوب، فيكون النهي عنه مندوباً.

(فصل: واختلف الشيخان في هل يدل العقل مع السمع على وجوب ذلك؟)

(١). هو في كنز العمال (ج/٧/ برقم: ١٩٣٢٧) بلفظ: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل».

وقل أبو هاشم: لا يلك إلا في صورة واحدة، وهي أن يلحق أحدنا برؤية المنكر اغتنام وغيظ فيقضي العقل بوجوب الإنكار دفعاً للضرر عن نفسه، وما عدا ذلك لا يقضي العقل بوجوبه؛ لأنه من باب الإحسان إلى الغير ودفع الضرر عنه، فهو حسن فقط.

قوله: (وقل أبو هاشم لا يلك). وإلى مثل قوله ذهب قاضي القضاة وأبو الحسين والجمهور، وصححه السيد صاحب شرح الأصول.

قوله: (إلا في صورة واحدة وهي أن يلحق أحدنا برؤية المنكر اغتنام وغيظ).

يعني: على وجه يتضرر بذلك ويلحقه به مضض، ولا شك أن الغم من أنواع الضرر، وزاد القاضي صورة أخرى: وهو أن يفوته بعدم إنكار المنكر تأدية واجب عليه كما إذا أعد ما لا لقضاء دينه فأراد الغير أخذه، أو ماء ليتوضأ به فقصد غيره إلى إراقته أو الانتفاع به غصباً، فيجب حيثئذ عليه عقلاً أن ينهي عن ذلك، لأن تأدية ما وجب عليه لا يتم إلا بنهيهِ ومدافعته، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.

وقد اعترض ما ذكره أبو هاشم والقاضي بأنه لا معنى لاستثناء الصورتين المذكورتين، لأن النهي فيها لم يجب عقلاً لكونه نهياً عن المنكر، بل وجب في الأولى لدفع الضرر، وفي الثانية لتوقف الواجب عليه، وهذا غير ما نحن فيه، فإنه لا فرق في الصورتين المذكورتين بين الأمر والنهي وغيرهما، فإنه يجب دفع كل ضرر بالأمر والنهي وغيرهما، ويجب ما لا يتم الواجب إلا به أمراً ونهياً كان أو غيرهما، وإنما كلامنا في أنه هل يجب الأمر والنهي لكونهما أمراً بمعروف ونهياً عن منكر عقلاً، ويكون هذا هو الوجه في وجوبها أولاً؟ فأبوعلي ذهب إلى ذلك، وأبو هاشم منعه، ولم يجعل ما ذكر وجهاً في الوجوب، فلا معنى لاستثناء تلك الصورة، لأن الأمر والنهي فيها وجبا لوجه آخر لا لذلك الوجه، وهذا اعتراض حسن، وكلام جيد لا غبار عليه.

قوله: (لأنه من باب الإحسان إلى الغير ودفع الضرر عنه).

أما كونه إحساناً فظاهر، لأنه بقوده إلى فعل الطاعة أو ترك المعصية يحصل له نفع عظيم

وبعد: فلو وجب عقلاً لم يكن بد من وجه وجوب تعلمه العقل؛ إذ لا يقضي بالوجوب من غير وجه، ولا وجه في العقل يقضي بوجوب ذلك، والذي يشبهه الحال فيه أن يقال: إن العلم يقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبراً أو يقال: إن العقل يقضي بوجوب كراهة القبيح يتبع وجوب المنع من فعله ٢٠٩/ أو يقال: يجب ذلك لثلا يوهم أنه يريد المنكر أو يكره المعروف، وكل هذه الوجوه تقتضي أن يجب على الباري أن يمنع من المنكر بطريق القهر، وتقتضي أيضاً قبح إقرار أهل الذمة على القبائح وأخذ الجزية.

ولأبي علي أن يقول: أما الأول فلا يصح؛ لأن الباري تعالى مكلف، فلا يدفع أحدنا بطريق القهر بخلاف أحدنا، فإنه يحسن منه المنع بطريق الإكراه والحمل على الواجبات.

وخير كثير، وأما دفع الضرر عنه فلأن المأمور بفعل الواجب وترك القبيح يندفع عنه ضرر العقاب، ولما كان الأمر والنهي كالسبب فيما ذكر صار كأنه النافع له ودافع الضرر عنه، وإن كان حصول النفع والدفع بفعله لما أمر به، وتركه لما نهى عنه.

قوله: (والذي يشبهه الحال فيه). يعني: من الوجوه التي تحتملها القسمة على ما يذكره كثير من أصحابنا فإنهم يقولون: لو وجب ذلك عقلاً لم يخل إما أن يجب لأمر يرجع إلى الأمر الناهي من كونه أمراً وناهياً، وإلى الأمر والنهي من كونه أمراً بالواجب ونهياً عن القبيح، أو إلى المأمور به والمنهي عنه، وهو كون أحدهما واجباً والآخر قبيحاً، أو لمجموع ذلك أو بعضه، وكل ذلك لا يصح، لأنه كان يجب أن يلزم الأمر والنهي في كل حال، وعلى كل إنسان، لأن وجه الوجوب قائم في كل حال، وفي حق كل إنسان، فيجب على الأعيان، وكان يجب ألا يرد الشرع بإقرار أهل الذمة على عقائدهم الباطلة ومذاهبهم الفاسدة، إذ ما كانت علة قائمة لا يجوز تغير حاله، ولا أن يرد الشرع بخلافه كما في الكذب والجهل.

قوله: (لأن الباري تعالى مكلف.. إلخ).

قد يجاب عن هذا: بأن وجه الوجوب وعلة إذا حصل في حق الباري تعالى ثبت الوجوب ولزم أن يمنع، وإن بطل التكليف في ذلك المأمور به أو المنهي عنه فلا ضير، كما أنه لما وجب

وأما الثاني: فمسلم أن العقل قد كان يقضي بقبح إقرار أهل النعمة بعد العلم بخطئهم، لكن السمع قضى بإقرارهم، فلما دعوى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطفٌ والعقل يقضي بوجوب اللطف، فلا يصح؛ لأنه لا يمكن القطع من جهة العقل على أن ذلك لطف.

المنع من فعل المفسدة التي تصدر من مكلف لكونها مفسدة في حق مكلف آخر وجب ذلك عليه تعالى، وإن بطل التكليف في حق ما منع عنه ذلك المكلف.

قوله: (لكن السمع قضى بإقرارهم).

قد أجيب: بأنه لو كان وجه الوجوب ما ذكر لم يصح ورود السمع بخلاف مقتضاه، كما أن الكذب والجهل لما قبحا لكونها كذباً وجهلاً لم يختلف الحال فيهما، ولم يصح أن يرد السمع بخلاف ذلك، فعلمنا أن وجه الوجوب في الأمر والنهي ليس إلا حصول المصلحة لنا فيها كغيرهما من الواجبات الشرعية، والمصالح يجوز أن تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة بخلاف الوجوه العقلية المقتضية للقبح والوجوب فإنها لا تختلف بحال.

قوله: (لأنه لا يمكن القطع من جهة العقل)... إلخ.

يعني: فلا يصح أن يجعل ذلك وجهاً عقلياً يعرف به وجوب الأمر والنهي، وإنما يعرف ذلك بالشرع فيكون كوجوب الصلاة والزكاة فإنه وإن كانا لطيفين إلا أنه لما لم يعرف ذلك بالعقل لم يكن وجوبها عقلياً، وحيث لم يعرف إلا بالشرع كانا شرعيين.

وقد احتج الشيخ أبو علي على مذهبه بوجهين:-

أحدهما: أنه لو لم تكن الطريق إلى وجوب الأمر والنهي عقلية لكان المكلف مُغرًى بالقبيح، وكمن أبيع له فعله.

وجوابه: أن هذا الكلام في غاية الركة، إذ يقتضي- أنه لا يجب واجب ولا يقبح قبيح إلا والطريق إليه عقلية وإلا كان المكلف مُغرًى بالقبيح، والإخلال بالواجب وفي حكم من أبيع له ذلك، وهذا فاسد، ولا ينبغي أن يعول عليه، ولهذا أهمله المصنف.

فصل/ وكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أن تبدأ بالقول اللين، فإن حصل به المقصود من الامتثال وإلا تعداه إلى القول الخشن والوعيد، فإن نفع وإلا فالعصى، ثم السيف .

والوجه في هذا الترتيب أن الغرض بالأمر بالمعروف والنهي هو: أن يقع المعروف، وأن لا يقع المنكر، فإذا تم الغرض بالأمر السهل فلا وجه للتعلي إلى الأمر الصعب، وقد ورد النص بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ الآية [الحجرات: ٩]، فأمر بإصلاح ذات البين أولاً، وهو يتضمن الكلام اللين والخشن ثم القتل، وبهذا يبطل ما حكي عن بعض الإملية من أنه لا يجب الضرب ولا القتل، إلا إذا كان هناك إمام،

الوجه الثاني: أنه قد ثبت وجوب الامتناع عن المنكر، فكذلك يجب المنع منه، لأن العقل لا يفرق بينهما.

وأجيب: بأنه إذا كان الوجه ما ذكر لزم أن يجب المنع على الله، لأن الامتناع واجب عليه، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

(فصل: وكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يبدأ بالقول اللين). هو ما يأتي به على طريقة النصح والوعظ والتذكير.

قوله: (ولا تعداه إلى القول الخشن).

وهو ما فيه غلظة، وينطوي على الشتم والوعيد والتهديد.

قوله: (ولا فالعصى).

وفي حكمها السوط، والضرب بالنعال ونحو ذلك.

قوله: (ثم السيف). أراد القتال، لأن الأصح أنه يجوز هنا القتل والقتال سواء كان في الزمان إمام أو لم يكن، لأن ذلك من مقتضى النهي عن المنكر، إذ الغرض ألا يقع، فإذا لم يتم إلا بالقتل جاز وعلته قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾.

قوله: (وقد ورد النص)... إلى آخره.

ويبطل أيضاً ما يحكى عن بعض المرجئة من أنه لا يجب إنكار المنكر إلا بالقلب فقط؛ لأن الآية لم تفصل بين الإنكار بالقلب والإنكار بالجوارح.

فيه نظر من وجهين:-

أحدهما: أن مثل هذه الآية لا تعد من النصوص على ما نحن بصدد بل من الظواهر.
الثاني: دعواه أن الإصلاح يتضمن الكلام اللين والخشن فلا دلالة في ظاهره على ذلك، ولهذا فسر جارا الله بما لفظه: فالذي يجب^(١) على المسلمين أن يأخذوا به في شأنها إصلاح ذات البين، وتسكين الدهماء بإرادة الحق والمواظب الشافية ونفي الشبهة إلا إذا أصررتا فحيثما يجب المقاتلة).

واعلم أن الآية في الحقيقة غير دالة على ما استدلت بها المصنف وغيره عليه من وجوب الترتيب، لأن ذكر الإصلاح فيما إذا اقتتل فتتان على سبيل البغي منهما جميعاً، وذكر القتال فيما إذا بغت فئة على فئة وكان الباغي إحدى الفئتين، فأمر الله تعالى في حق القسم الأول بالإصلاح واقتصر عليه، لكنه يعلم بدليل آخر أنه إذا لم يثمر صير إلى قتالها معاً، وذكر في القسم الآخر القتال للباغية، لكنه يعلم بدليل آخر أنه لا قتال إلا مع عدم جدوى غيره، فليتأمل.

قوله: (لأن الآية لم تفصل)... إلى آخره.

ظاهره أنه أراد هذه الآية قريبة العهد بالذكر وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ أَلَّا تَكُونُوا سَاءَ مَا يَحْكُمُ بِكُمْ﴾ وهو غير مستقيم، وإنما يستقيم إذا قصد بها ما سبق ذكره فيما يدل على وجوب إنكار المنكر، فيكون الأحسن أن يقول: لأن الآيات المتقدمة وأما هذه الآية فإنها تدل على الإصلاح والقتال لمن بغى.

(١). في (ب): فالواجب.

فصل/ وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط

الأول: أن يعلم أن الذي يأمر به معروف، والذي ينهى عنه منكر، وإلا لم يعلم أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف؛ ولأن ذلك يتضمن الخبر بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً، والخبر لا يكون إلا عن علم، وإلا لم يحسن؛ ولأن وجوب الأمر والنهي يترتب على وجوب الفعل والكف عنه، فكما لا يجب فعله إلا عند العلم بوجوبه أو التمكن من ذلك ولا يجب الكف إلا عند العلم بقبحه أو التمكن، كذلك الأمر والنهي.

(فصل: وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط)

قوله: (ولأن ذلك يتضمن الخبر...) إلخ. يعني: أن الأمر لزيد بأن يفعل كذا لوجوبه يتضمن الإخبار بالوجوب، إذ لو لم يكن حاكماً بوجوبه لما أمر به، وكذلك في النهي فإذا كان الخبر لا يحسن إلا مع العلم فكذلك ما يتضمنه ويبنى عنه.

قوله: (يترتب على وجوب الفعل والكف عنه...) إلخ. يقال: قياسك هذا مختل، لأنه يلزمك أن يساوي الفرع الأصل، فيجب على الأمر الناهي أن يأمر وينهى، ولو لم يعلم وجوب ما أمر به وقبح ما نهى عنه إذا كان يمكنه العلم، وهذا لا يصح فإنه يقبح منه في تلك الحال، فلا معنى لهذا القياس المتكلف، ولا ملجئ إليه، ففياً سبق غنية عنه.

قوله: (أليس قد يدخل النكير في مسائل الاجتهاد).

تلخيصه أن يقال: أليس ما يجب علينا فيه الأمر والنهي الأمور الاجتهادية، التي طريقها الظن، بحيث أنا نظن وجوبها أو قبحها ولا نعلم ذلك، ومقتضى ما ذكرتم وشرطتم أن يرتفع فيها باب الأمر والنهي لكونها غير معلومة. وتلخيص الجواب: أن الظن إنما هو في مسالكها، فمتى دلت عليها الأدلة الظنية بعد توفية الاجتهاد حقه صار الوجوب فيها والقبح معلومين، لأن دليل وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد قطعي عندهم، ونظيره ما إذا حصلت قرينة تقتضي الظن بأن الطعام مسموم أو أن في سلوك هذه الطريق لحوق ضرر، فإنه حيثئذ يعلم بالعقل علماً يقيناً وجوب تجنب الطعام والطريق.

فإن قيل: أليس قد يدخل النكير في مسائل الاجتهاد وليس بمقطوع بها.
قلنا: إنما ينكر ما نعلمه منكراً، وهو أن يفعل المجتهد ما يخالف اجتهاده أو يفعل المقلد خلاف
مذهب إمامه، وكل ذلك مقطوع بكونه منكراً.
وأما الإنكار على من يكلم امرأة في السوق مع علم القطع بكونها أجنبية، فإنما هو من
حيث وقف موقف تهمة، وذلك مقطوع بكونه منكراً.
الثاني: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لأمره ونهيه تأثيراً، فإن علم أو غلب على ظنه
العكس فاتفقوا على أنه لا يجب، وإن اختلفوا في الحسن فقيل: يحسن ويتنزل منزلة استدعاء
الغير إلى الدين وإقامة الحجّة عليه وإزاحة علقته، وقيل: يصير عبثاً فيقبح، وفرق هؤلاء بينه
وبين الاستدعاء إلى الدين وتكليف من المعلوم أنه يكفر أن الغرض بهذا الاستدعاء
والتكليف يعود إلى التمكين ١٠/٤١ والإعلام وأزاحة العلة، وذلك حاصل.

قوله: (وأما الإنكار على من يكلم امرأة في السوق)... إلخ.
هو جواب لسؤال مقدر تقديره: أنه يجب نهى من رأيناه يكلم امرأة في السوق أو على قارعة
طريق، ولا يعلم أن ذلك منكر لجواز أن تكون زوجة له أو محرماً.
قوله: (من حيث وقف موقف تهمة).
يعني: وقام في مقام ريبة، ولا شك في وجوب تجنب ذلك، ولهذا بالغ على الشريعة في تعريف
من مر عليه ليلاً ومعه بعض زوجاته في المسجد بأنها زوجته وقال: «إنها صافية».
قلت: المار شك مع كونه على الشريعة ممن لا تعلق به التهم، ولا تتطرق إليه الوهوم، وهو
الظاهر المعصوم.

قوله: (ويتنزل منزلة استدعاء الغير إلى الدين).
يعني: فإنه يحسن وإن علم أن ذلك لا يقع منه.
قوله: (وتكليف من المعلوم أنه يكفر). كان الأولى أن يقول: أمر الله ونهيه من علم أنه لا
يأتى ولا ينتهي، مع أن معنى ما ذكره مستقيم.

وإن علم أنه لا يقبل والغرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا علم أو غلب على ظنه زوال الغرض صار الأمر والنهي عبثاً فيزول الحسن مع زوال الوجوب كالشرط الأول، فلما إن لم يعلم ولا غلب على ظنه أحد الأمرين، بل يجوز أن يكون لأمره ونهيه تأثيراً وأن لا يكون، فهاهنا يجب. وقيل: يحسن فقط.

الثالث: أن يعلم أو يغلب في ظنه أن المعروف الذي يريد الأمر به لم يفت، والمنكر الذي نهى عنه لم يقع؛ لأن الغرض وقوع المعروف وأن لا يقع المنكر، فمتى علم أو غلب على ظنه زوال هذا الغرض لم يجب ولا حسن.

نعم، يحسن الوعظ والتذكير والزجر عن مثله والأمر بالتوبة ونحو ذلك
فإن قل: ما المانع أن يجب أو يحسن للتعريف بكونه منكراً أو معروفاً كما يجب أو يحسن لغرض الإيقاع أو الامتناع؟
قيل له: المعرفة حاصلة من قبل.

قوله: (فهاهنا يجب).

هو الأولى والأرجح، ولا معنى لسقوط الوجوب مع ابتداء العلم والظن لعدم التأثير فإن المانع وهو علم عدم التأثير، أو ظنه منتف في الأصل، والذي تقضي به الأدلة الوجوب مطلقاً.
قوله: (الثالث أن يعلم أو يغلب في ظنه)... إلى آخره. قد يذكر هذا الشرط على وجه آخر وكيفية هي أوفق، وهو أن يقال: أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه إن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر أدى إلى تضييعهما، نحو أن يرى آلات الملاحية المعتادة موضوعة والخمر حاضراً ومن يريد الشرب واقفاً، أو يشاهد الغير لم يصل مع أن وقت الصلاة قد أذن بالزوال.

قوله: (والأمر بالتوبة عنه ونحو ذلك). يعني: مما يكون فيه دعاء له إلى الإقلاع ومعرفة خطابه فيما أقدم عليه كأن يعرفه بما تقضي إليه تلك المعصية والإقدام عليها والإصرار وعدم الاستغفار، وما ينال بالتوبة من الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

قوله: (قيل له: المعرفة حاصلة من قبل). يقال: ليس هذا على سبيل الإطلاق فقد يكون من

فإن قل: أستم قد جوزتم أن ينهى الله تعالى بالشرع عن الظلم من يعلم أنه لا يفعله، وأنه عالم بقبحه، فما فائدة هذا النهي؟

قيل له: فائدته تأكيد قبحه، وأن السمع مطابق للعقل في ذلك.

فإن تردد فلم يعلم ولا غلب على ظنه فوات المعروف ووقوع المنكر ولا عكسه، فالكلام ما تقدم من أنهم اتفقوا على الحسن واختلفوا في الوجوب.

الرابع: أن لا يخاف تلفاً ينزل به أو يطرأه أو بماله المجحف، فإن خاف ذلك لم يجب عليه اتفاقاً لأن عند هذا الخوف قد أبلح له الشرع فعل ما هو منكراً كأكلم الميته، وشرب الخمر، والأخذ من مل الغير والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك فبالأولى أن يبيح له ترك الأمر والنهي عند هذا الخوف.

مرتكبي المنكر من هو غافل عن الله غير عالم بحدود الله، وقد يكون قريب العهد بالإسلام، فمن كان كذلك فلا كلام في حسن تعريفه أو وجوبه.

قوله: (واختلفوا في الوجوب). القياس: ثبوت الوجوب، لأنه إذا علم اجتماع جماعة لشرب الخمر في دار وحضوره عندهم، ولم يعلم هل قد شربوا أو فرغوا من العمل؟ أولاً فالأفضل عدم ذلك وتوجه الوجوب وعدم المسقط.

قوله: (ينزل به أو يطرأه).

قال الفقيه حميد: ومن ذلك نحو الضربة والخبس الطويل.

قوله: (أو بماله المجحف).

قال الفقيه حميد: والمجحف بحاله ما يؤدي إلى هلاكه أو يدينو من ذلك من المشاق العظيمة، وما لم يؤدي إلى ذلك لم يسقط الوجوب كما لا يسقط وجوب الجهاد لمكان ما يتحملة من المؤن التي تفدح في ماله فكذلك هاهنا.

قوله: (ونحو ذلك).

يعني: الإفطار في واجب الصوم، وترك الصلاة حتى يخرج وقتها وغير ذلك.

واختلفوا في الحسن إذا زال الوجوب، فقال القاضي: لا يحسن، وفرق بينه وبين إظهار الإسلام عند الضرورة، والامتناع من التلفظ بكلمة الكفر بأن في الثبات على الإسلام إعزازاً للدين، وهذا غير حاصل في الأمر والنهي والحل هذه وذكر السيد في شرح الأصول أنه قد يكون في الأمر والنهي والحل هذه إعزاز للدين، فيحسن كما فعله الحسين في خروجه والأقرب أنه لا فرق بينما فعله الحسين وبين ما يفعله غيره في كونه إعزازاً للدين، فيحسن من غير تفصيل؛ لأنه لا معنى لكونه إعزازاً للدين إلا أنه إظهار للمعروف ورفع لشعار الإسلام، واحتمال المشق في ذلك وهذا حاصل في كل أمر بمعروف ونهي عن منكر كحصوله في ما فعله الحسين عليه السلام وكحصوله في الثبات على كلمة الإسلام، فلا وجه للتفصيل.

قوله: (وذكر السيد في شرح الأصول)... إلى آخره. قال ما لفظه: وفي هل يحسن؟ ينظر فإن كان الرجل ممن يكون في تحمله لتلك المذلة إعزاز للدين حسن وإلا فلا، وعلى هذا يحمل ما كان من الحسين بن علي عليهما السلام لما كان في صبره على ما صبر إعزاز لدين الله عز وجل، وعلى هذا نباهي به سائر الأمم فنقول: لم يبق من ولد الرسول صلى الله عليه وآله إلا سبط واحد فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل في ذلك.

قوله: (والأقرب أنه لا فرق بين ما فعله الحسين وما يفعله غيره).

يقال: بل الفرق ظاهر لأن صدور ذلك ممن يقتدى به، ومن له رتبة عالية ليس كصدوره ممن لا ينظر إليه، ولا يلتفت عليه.

قال الفقيه حميد: فإن كان ممن يقتدى به حسن منه ذلك وإن أدى إلى هلاكه، وعلى ذلك جرت أحوال كثير من أئمتنا عليه السلام نحو الحسين، وزيد، ومن هذا حذوهما فإنهم قاتلوا في قلة من الأنصار حتى أدى إلى استئصال شأفتهم فصاروا قدوة للآمرين بالمعروف والنهي عن المنكر من بعدهم، وقد رجع المصنف في آخر كلامه إلى الاعتراف بالفرق لكن بنى على أنه لا فرق في حسن ذلك، سواء صدر ممن له منصب الإقتداء [به] (١) أو لا.

(١) - زيادة في (ب).

يؤيد هذا أن الله تعالى أمر بالصبر على ما يلحق الإنسان في ذلك فقال تعالى حاكياً عن لقمان: ﴿يَبْنِيْ اَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال صلى الله عليه وسلم/ ٤١١/ «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ولا شك أن الوجه في جميع ذلك كونه إغزازاً للدين وصبراً على ما يلحق من المضار بسببه، وإن اختلف هذا الإغزاز باختلاف الناس فبعضهم يكون إغرازه عظيماً كما فعله الحسين وأهل بيت النبوة (عليهم السلام) وبعضهم يكون إغرازه دون ذلك فثبت أن ما هذا حاله يحسن على كل حال من غير تفصيل، اللهم إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه أن المعروف لا يقع، والمنكر لا يزول مع حصول هذا الخوف من حصول ضرر، فربما يصير ذلك مؤكداً لزوال الحسن، فلما إذا علم أو غلب على ظنه حصول الغرض بالأمر والنهي، لكن المنكر في الضرر الذي يصل إليه أعظم من المنكر الذي يزيله، فالكلام فيه سيأتي.

الخامس: أن لا يعلم ولا يغلب على ظنه أن أمره ونهيه يؤدي إلى تضييع معروف آخر وفعل منكر آخر، فإن علم أو غلب على ظنه ذلك فقليل: لا يجب ولا يحسن؛ لأن فيه مفسدة؛ ولأنه يكون في حكم المعين على المنكر الآخر.

وقيل: بل لا يسقط الوجوب ولا الحسن؛ لأنه يكون بذلك مقيماً للحجة ومعزاً للدين، ومتى فعل المأمور المنهي منكراً آخرأً وضع معروفاً فلما أتى في ذلك من قبل نفسه عناداً ومكابرة، ولا يوصف الأمر الناهي أنه معين له؛ لأن الإعانة تحتلج إلى الإرافة.

قوله: (فقال تعالى حاكياً عن لقمان إلى قوله ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾).

أراد أن هذه الآية الشريفة دالة على حسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن أدى إلى أن يصاب، لأنه أمر بالصبر على ذلك، وهذا بناء على أحد تفسيراتها، وهو أن المراد الأمر بالصبر على ما ناله من الأذى بسبب أمره ونهيه لأنها مظتان لذلك. والتفسير الثاني: أن المراد بالأمر بالصبر مطلقاً، ذكر المعنيين في (الكشاف).

قوله: (يؤدي إلى تضييع معروف آخر). كان الأولى أن يقول: يؤدي إلى ترك واجب آخر، لأنه لو أدى إلى ترك مندوب لم يضر ذلك، ولا يمنع وجوب الأمر بالواجب.

وقيل: إذا كان ما يقع من المنكر أو يضيع من المعروف أعظم عما نهى عنه أو أمر به لم يحسن؛ لأن الغرض بالأمر والنهي تقليل المنكر وتكثير المعروف، وإلا حسن ووجب.

وقيل: إن كان المنكر الذي يحصل عند الأمر والنهي ضرراً يرجع إلى الأمر الناهي لم يزل الحسن وإن زال الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ ومعلوم أن الذي يصيبه منكر آخر.

وأيضاً: فمعلوم من حال الأنبياء والصالحين أنهم كانوا يلزمون بالمعروف وينهون عن المنكر، مع علمهم أنه يلحقهم من المضار في ذلك ما يقتضي كفر فاعله أو فسقه.

قوله: (ولا يوصف الأمر الناهي بأنه معين له).

يقال: صحيح ذلك، وأما أن أمره ونهيه في حكم المفسدة لدعائه إلى فعل القبيح أو ترك الواجب فليس هذا جواباً عنه، وظاهر كلام السيد في شرح الأصول أنه لا يشترط إلا ألا يؤدي إلى مضرة أعظم منه، ومثله: بما إذا علم الناهي عن شرب الخمر أو غلب على ظنه أن نهيه يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين أو إحراق محلة فلا يجب حيثئذ ولا يحسن. وأما الفقيه حميد: فجعل الشرط ألا يؤدي إلى منكر آخر أو ترك معروف واجب مطلقاً، فيسقط الوجوب والحسن لأنه يكون حيثئذ مفسدة، وقد أحسن المصنف البيان وجوّد في النقل، فليوف الناظر النظر حقه.

فصل / اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضربان :

أحدهما يكون ضرورياً ظاهراً، فهذا يجب الأمر فيه والنهي من دون تعريف، والثاني لا يكون ظاهراً، بل يجوز خفاؤه، فهذا لا يحسن الأمر فيه ولا النهي إلا بعد التعريف، وهذا لا شبهة فيه، وإنما يقع الاشتباه في كيفية الإكراه على الفعل إن كان معروفاً، وعلى المنع منه إن كان منكراً.

وهذا ينبغي التفصيل فيه، فنقول: إما أن يكون ذلك المعروف والمنكر من أفعال القلوب أو من أفعال الجوارح، إن كان من أفعال القلوب لم يمكن الإكراه فيه ولا المنع عنه، فلا يكون ذلك تكليف علينا، إذ لا نطيعه نحو الاعتقادات الصحيحة والفسادة وغير ذلك من أفعال القلوب، وإنما يكون الأمر والنهي مما ٤١٢/ هذا حاله بإقامة الدلالة وحل الشبه وإبطال التقليد وإيضاح الحجج في جميع ذلك فمن احتلى فلنفسه ومن ضل فعليه، ولا يكلف أكثر من ذلك، وإن كان من أفعال الجوارح فلما أن يقف على أفعال القلوب كالشهادتين فإنهما يقفان على الاعتقاد كالصلاة فإنها تحتاج إلى النية ونحو ذلك وما هذا حاله فقد اختلف فيه أئمتنا عليهم السلام.

(فصل: اعلم أن المعروف والمنكر ضربان):=

قوله: (أحدهما: يكون ضرورياً ظاهراً). وذلك نحو وجوب رد الوديعة، وشكر المنعم، وقضاء الدين في العقليات، ووجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج في الشرعيات، وقبح الظلم والكذب في العقليات، وقبح شرب الخمر، والزنا في الشرعيات.

قوله: (والثاني: لا يكون ظاهراً بل يجوز خفاؤه).

وذلك نحو العقائد الفاسدة في المسائل المختلف فيها، وظاهر كلام المصنف أن من هذا القبيل أيضاً ما يجب ويقبح من الأعمال الظاهرة وليس معلوماً من ضرورة الدين، بل يجوز خفاؤه على المأمور به أو المنهي عنه، وقد صرح من بعد بوجوب تقديم التعريف فيه.

قوله: (فهذا لا يحسن الأمر والنهي فيه إلا بعد التعريف).

فقل بعضهم: لا يتصور الإكراه في ذلك ويكون كالذي قبله في الأمر والنهي، وإنما يكون بإقامة الأدلة وتكرار ما ورد من الوعد والوعيد في ذلك.

وقل بعضهم: يتصور الإكراه في ذلك.

اختار المصنف أنه لا بد من البيان والتعريف قبل الأمر والنهي، وإلى هذا مال الفقيه حميد فإنه قال بعد ذكر النهي عن الإعتقادات الفاسدة: والنهي لا يُكتفى به في هذا الباب، بل لا بد من أن يبين له أن هذا الاعتقاد خطأ، وأن تركه يجب، لأن إزالته عن اعتقاده في هذه الصورة من غير أن يتضح أنه باطل بعيد، ولأنه يروم منه اعتقاد خلاف ذلك المذهب، واعتقاده من دون دلالة تدل عليه فيقبح فيقبح منه أن يأمره بذلك لأنه يكون أمراً بالتقليد.

قال في تعليق الشرح: وكلام قاضي القضاة يقضي بأنه ينهى عن ذلك وينكر عليه فيه وإن لم يبين له وجه الحجة كما في غيره من القبائح التي من أفعال الجوارح، ولأنه متمكن من العلم بقبحه.

قال: والأولى التفصيل فإن كان المنهي قريب العهد بالإسلام، أو ممن لم يمارس الأدلة ووجوه الحجج وجب أن تبين له الدلالة على بطلان ما هو عليه وصحة ما يدعوه إليه، وإن لم يكن كذلك لم يجب بل عليه أن ينظر في الأدلة، ونظره فيها على الوجه الصحيح يقوده إلى الصواب، فإن لم ينظر فقد أتى من جهة نفسه.

قوله: **(فقل بعضهم: لا يتصور الإكراه في ذلك)**. هذا هو اختيار الإمام المنصور وصححه الفقيه حميد، وذلك لأن الصلاة لا تكون صلاة على الحقيقة إلا بالنية، فإذا عريت عنها لم تكن صلاة فلا تكون حسنة، وقد ثبت أن النية لا تصح بالإكراه عليها فلا يصح الإكراه على ما يحتاج إليها، وفي حكم الصلاة الوضوء والصيام والتميم والحج ونحوها.

قوله: **(وقل بعضهم: يتصور الإكراه في ذلك)**. هذا يقضي به مذهب الهادي عليه السلام أن تارك الصلاة عمداً يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

وهذا هو الحق، والمراد بذلك أنه يجب علينا أن نكرهه على فعل ماله تلك الصورة، وأن يظهر من نفسه أنه أتى بها على الوجه الصحيح، فنكرهه مثلاً على فعل ما هو بصورة الصلاة حتى يفعلها ويظهر من نفسه فعلها على تقويم نية الغير مقام نيته، فلما إذا كان كذلك فلا شبهة في تصور الإكراه في ذلك ويكون مؤيداً لما ذكرناه كالزكاة، وعلى الذي أكرهه أن ينوي عنه كالإمام ومن يلي من قبله، وإن كان مما لا يحتاج إلى أفعال القلوب فهو ضربان أيضاً: أحدهما: لا يكون للاجتهاد فيه مجال، وهذا يجب الأمر فيه والنهي بغير التعريف، ولا يحتاج إلى معرفة حال فاعله في هل هو مقلد أو مجتهد؟

والثاني: أن يكون للاجتهاد فيه مجال فلا يحسن الأمر والنهي إلا بعد أن يعلم هل مذهبه أو مذهب إمامه جواز ما فعل أو تركه أو لا؟ فإن كان الأول لم يحسن أمره ولا نهيه، وإن كان الثاني حسن، ولهذا ليس لأحد أن ينهى الحنفى عن شرب المثلث، وعلى الحنفى أن ينهى الشفعوي عن شربه.

ومذهب المؤيد بالله أنه يحبس ويضيق عليه لأن مثل ذلك لا ثمرة له إلا طلب فعلها منه وأن يضطر إلى ذلك فلولا صحة الإكراه لم يحسن ذلك.

قوله: (ويكون مؤيداً لما ذكرناه). يقال: ليس مؤيداً له، لأن هذا النوع لا يتوقف على فعل قلبي لفاعله، فليس من ذلك القبيل، والاتفاق حاصل هنا على أنه يصح الإكراه.

قوله: (أحدهما لا يكون للاجتهاد فيه مجال). يريد به ما كان وجوبه أو تحريمه قطعياً، ولا يعلم من ضرورة الدين كوجوب غسل الوجه في الوضوء، وقبح الكذب الذي فيه نفع. قوله: (بعد^(١) التعريف).

يعني: بوجوبه أو قبحه وإقامة الدليل على ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة حال فاعله لأنه مما لا يختلف الوجوب فيه، والتحريم باختلاف الاجتهاد، بل الحكم فيه واحد في حق كل مكلف. قوله: (وعلى الحنفى أن ينهى الشفعوي عن شربه).

(١). في المنهاج: بغير التعريف.

نعم، يتصور الإنكار هنا من طريقة أخرى، وهي أن يسلك المجتهد في اجتهاده في ذلك طرقاً ظاهرة البطلان مع ظهور ما هو أقوى منها، فيعلم أن ما وقى الاجتهاد حقه فيكون لنا أن ننكر عليه ذلك الفعل وإن ادعى أن اجتهاده ساقه إليه، وكذلك ينكر على المقلد في المسألة الاجتهادية إذا قلد من ليس بأهل لأن يقلد، إما لفقد العلم أو للتساهل في النظر. وعلى الجملة فإذا حلل المجتهد أو المقلد عن ما كلفه في المسألة صح الإنكار عليهما وإلا لم يصح.

فإن قلت: كيف لا أنكر على الحنفي شرب المثلث وهو عندي حرام، وإنما هو حلال عنده فقط، فلما أنا فمحرم عندي.
قلنا: بل هو حلال عندك وعنده، أما عنده فظاهرة؛ لأنه مذهبه، والذي أداه إليه اجتهاده أو اجتهاد إمامه، وأما عندك فلأنك تلعب إلى أن كل مجتهد مصيب،

يعني: لأن العبرة في هذا بحال الفاعل لا بحال الأمر والمنكر، فالشافعي إذا فعل ذلك مرتكب لمحظور عنده لكون مذهبه تحريمه، وعند الحنفي لأن الحنفي يرى تحريمه على الشفعوي ويفتي بذلك وإن استحلّه هو.

قوله: (إما لفقد العلم أو للتساهل في النظر).

يعني: فقد العلم المعتبر في المجتهد الذي يحق له أن يقلد ويتبع لأجله، أو لعدم الثقة به بأن لا يكون من أهل التحري فيتساهل في النظر بالألأ يوفيه حقه.

قوله: (فإذا حلل المجتهد أو المقلد عما كلفه في المسألة).

الذي يكلفه المجتهد أن يوفي النظر حقه، ويبحث عن الأدلة ولا يقصر - في اجتهاده ولا يخالف ما أداه إليه، والذي يكلفه المقلد أن يقلد المجتهد العدل بعد أن يحصل له الطريق إلى علمه وعدالته على ما ذلك مبين في موضعه من أصول الفقه.

قوله: (بل هو حلال عندك).

أي: حلال له عندك لا لك.

فأصلك يقتضي تحليل المثلث في حق من أداه إليه اجتهداه، وإن كان حراماً في حق غيره.

تنبيه:

اعلم أنا سلكننا في هذا الباب مسلك الإيجاز ولم نبسط القول فيه، ولا عولنا على استيفاء ما يورده أصحابنا فيه ضمن مصنفاتهم في علم الكلام، وألغينا فصولاً يذكرونها في ما يتغير حاله بالإكراه وما لا يتغير، وفيمن اعتقد اعتقاداً ثم ظهر له فسادُه وكونه خطأ باطلاً ما الذي يجب عليه، وفي المفتي إذا أخطأ ما الذي يلزمه، وفي الحاكم إذا أخطأ في الحكومة ونحوها لأن في ذلك إيغالاً في الخروج إلى فن آخر وتعرضاً لما لا يغني فيما نحن بصددِه، وله كتب آخر يلتمس منها، وفن آخر، والله ولي التوفيق.

الكلام في أحوال الأئمة في حق الصحابة

(الكلام في أحوال الأئمة عليهم السلام في حق الصحابة)

هذا باب بسط فيه المصنف، واستوفى الكلام عليه، وانصب بسرعة ورغبة وصدق همه وشدة التفات إليه، وقد أفاد وأجاد ووفى بحق الصحابة الأجداد، ويمكن مناقشته من وجهين أمرهما يسير: أحدهما: أنه أتى بهذا الباب في غير موضعه المعتاد اللائق به، والقياس أن يؤتى به في أحد موضعين: إما في الكلام على التفسيق، لأنه أليق به وأعرق فيه إذ أهم ما في هذا الباب الذب عن تفسيق الصحابة والرد على من فسقهم أو كفرهم، وذكر الشبه في ذلك والأجوبة عنها، وذكر ما يدل على خلاف ذلك من الآيات والأخبار عن المصطفى المختار، والآثار عن الأئمة الأطهار، وهذا هو الذي اعتمده الإمام عماد الإسلام يحيى بن حمزة فإنه ذكر ذلك في باب التفسيق، لأنه باب يذكر فيه تفسيق من فسق من الأمة صحيحاً كان أو فاسداً، وإما أن يذكر في باب الإمامة، ويستدعيه منه الكلام في إمامة أمير المؤمنين، وذكر أنه أحق بالإمامة ممن تقدمه، وحكم من تقدم عليه واغتصب حقه كما يعتاده الأصحاب في كتبهم، وأحسن ما يعتذر به للمصنف أنه تحاشى عن ذكر هذه النبذة في باب التكفير والتفسيق صيانة لمكان الصحابة ومحلمهم عن أن ينظموا في عداد الطوائف المرمية بالفسق أو الكفر، ولم يدخلها في مسألة (إمامة أمير المؤمنين) ويوسطها فيها لطول الكلام في هذه النبذة واتساع دائرتها إذا لتباعد بعض الكلام في تلك المسألة عن بعض، وهذا عذر حسن إلا أنه كان اللائق على هذا الاعتبار أن يؤخر الكلام في شأن الصحابة إلى أن ينقضي الكلام على الإمامة، فإن الكلام فيها أهم وأقدم، وهذه النبذة من لواحقها وتوابعها والاختلاف الواقع في شأن الصحابة بسببها ولأجلها.

الوجه الثاني من وجهي المناقشة: أن المصنف ترجم هذا الباب بأن قال: الكلام في أحوال

الأئمة في حق الصحابة. ثم رتبته على أربعة أبواب:-

أولها: شبه المفسقين على الجملة.

الثاني: في الرد على الطاعنين في كل واحد على انفراده.

والثالث: فيما ورد من النهي عن سبهم.

والرابع: في تركيتهم والترضية عنهم.

وهذه الأبواب المذكورة غير ما تقضي به الترجمة، وأمور خارجة عنها، وإنما أتى بالكلام في أحوال الأئمة في آخر فصل من فصول الباب الرابع، فهذا كلام لا تلائم بين جملته وتفصيله وترجمته وتفصيله، ولو أنه قال: الكلام في أحوال الصحابة لكان حسناً لا بأس به، وكذلك لو أنه قال: الكلام في أحوال الأئمة في حق الصحابة، فذكر ما ورد عن الأئمة فيهم من حسن الثناء، ثم عقبه بذكر من خالف هذه الطريقة، وبنى في أمرهم على غير حقيقة بفسقهم وحطهم عن منزلتهم، ثم احتج عليهم بما ورد من الآيات والأخبار، ثم ذكر شبههم وأجاب عنها، وأيضاً فإن في قوله: (الصحابة). والأتیان بهذه اللفظة العامة لكل صحابي نظر، فإن الكلام هذا من أوله إلى آخره إنما هو في شأن المشائخ الثلاثة ثم ذكر أمير المؤمنين على جهة الاستطراد فما بال سائر الصحابة وإن كان في أدلة التزكية والترضية ما يشملهم، وإنما أوردتها من أجل الخلفاء لكونهم يدخلون فيها دخولاً أولياً، وأما سائر الصحابة فغير مقصودين.

واعلم أن الإمام يحيى عليه السلام ذكر هذه الأبواب والأنواع في باب التفسير من كتابه (التحقيق)، وأحكم في نظمها غاية الأحكام حتى أفرغها في قالب الالتئام، وجعلها ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: في التصفح لما وقع في الصدر الأول من الخلاف هل يوجب الكفر أو الفسق أم لا؟ وذكر الخلاف في ذلك ثم قال: وحقيقة المسألة لا تصفو إلا ببيان كيفية التنصيص على إمامة أمير المؤمنين، ثم بيان حكم من خالف هذه النصوص فهذان مطلبان، ثم ذكر المطلبين

اعلم أن في من يدعي حب أهل البيت عليهم السلام قوماً يركبون في حق الصحابة رضي الله عنهم خطراً عظيماً وضللاً بعيداً، فتارة يكفرون وتارة يفسقون

واستوفى الكلام عليهما بياناً للمذاهب، وذكر الأدلة والأسئلة والأجوبة والشبه وحلها وإبطالها.

المسألة الثانية: في بيان ما أورد من المطاعن التي توجب تفسيق المشائخ الثلاثة ثم ما يتعلق بأمر المؤمنين، واستوفى الكلام على ذلك وأجوبة ما أورد منه.

المسألة الثالثة: في إقامة البرهان على التزكية للصحابة، واختصاصهم بالعدالة، وجعلها أربع مراتب:-

الأولى: فيما ورد من الآيات القرآنية.

الثانية: من الأخبار النبوية.

الثالثة: من جهة الطرق الاعتبارية.

الرابعة: من جهة الآثار المروية.

ومن كلام الإمام يحيى أخذ المصنف رحمته الله ما أورده، ولكنه ما رتبته على ما رتبته، بل خالف في الترجمة والسياق، فما طابق كل الطباق، والأمر قريب، وما مثل ذلك قريب، والله الموفق.

قوله: (فتارة يكفرون وتارة يفسقون).

اعلم أنه لا خلاف عند أهل التحقيق من أئمة الزيدية والمعتزلة ونظار الأشعرية في أن الخروج على إمام الحق بغياً وعدواناً، وإبطال إمامته والطعن فيه، والقعود عن نصرته، والتخذيل عنه، وترك الإعانة له على أمره مع التمكن من غير عذر فسق، لمخالفة الإجماع المنعقد على ذلك، وأما الجهل بإمامته وادعاء الإمامة لغيره، والجلوس مجلس الإمام من غير أمر منه ومخالفته في ذلك كما كان من المشائخ الثلاثة في حق علي عليه السلام فهل يكون كبيرة أم لا؟ فيه مذهبان:-

ولعلّ المزري عليهم /٤١٣/ لو نظر في حال نفسه بعين الإنصاف لوجدلها لا تساوي أثر نعلهم، ولرأى فيها قصوراً عن مراتبهم في العلم والعمل، وكيف وقد أثنى الله عليهم ورسوله وبشرهم بالجنة مع ما لهم من السابقة في الإسلام والجهاد في سبيل الله والصبر على الشدائد وإحياء معالم الدين.

ونحن نرتب الكلام في أربعة أبواب ثم نتكلم في الإملات:

الأول: في شبهة المفسقين لهم على الجملة.

والثاني: في الرد على الطاعنين في كل واحد على انفراد.

والثالث: في ما ورد في النهي عن سيهم.

والرابع في تزكيتهم والترضية عليهم.

المذهب الأول: أنه من جملة الكبائر، واختلف هؤلاء هل يكون كفراً أو فسقاً؟ فمذهب أكثر الإمامية ونسب إلى الصباحية من الزيدية أنه كفر. وحكي عن بعض الإمامية وعن الجارودية من الزيدية أنه فسق، وإلى هؤلاء أشار المصنف بقوله: (فتارة يكفرون وتارة يفسقون)، وفي عبارته ما يوهم أن التكفير صادر عمن صدر عنه التفسيق، وإنما يقولون تارة بهذا وتارة بهذا، وليس كذلك، وإنما أراد ما ذكرناه من أن منهم من يكفر، ومنهم من يفسق. المذهب الثاني: أن ما ذكر لا يعد كفراً ولا فسقاً.

قال الإمام يحيى: وهو رأي أهل التحقيق من أئمة الزيدية والمعتزلة. قال: وهو المختار.

قوله: (ولعلّ المزري عليهم).

كان الأولى أن يقول: المزري بهم، من الإزراء وهو: التهاون يقال: (أزريت به) إذا قصرت به، و(أزدريته) أي حقرت، والزاري عليهم والزاري على الإنسان الذي لا يعده شيئاً وينكر عليه فعله، والزاري أيضاً الغائب الساخط.

أما الباب الأول وهو في الجواب عما ذكره في فسق الصحابة

فاعلم أنا قد أوضحنا أنه لا يجوز إثبات كفر ولا فسق إلا بدليل قاطع، وكل شيء يذكرونه من الشبه في ذلك أكثر ما يقتضي إن صح أنهم أخطأوا، ومهما لم يقدّم دليل على كون الخطأ كفوّاً أو فسقاً لا يمكن القطع بواحد منهما.

وبعد: فنحن نعلم بالضرورة ظهور إسلامهم وقوة أديانهم وعمل سيرتهم وطريقتهم، وحرصهم على إظهار كلمة الحق، ومحبة الرسول إياهم ومولاته لهم وانتصاره بهم في المواطن

قوله: (أما الباب الأول).

وهو في الجواب عما ذكره في فسق الصحابة، لم يعتد المصنف بما يذكر في تكفيرهم رضي الله عنهم لتناهيه في الضعف، وإفراطه في الفحش، وكيف يرمي بالكفر أرسخ الناس إيماناً وأشدّهم فيه أركاناً؟!

واعلم أن مدار الخلاف هنا على الخلاف في النصوص الواردة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فمن قال: بأنها جلية فمخالفتها لا محالة تكون كبيرة، إما كفراً كما زعمته الإثنا عشرية وبعض فرق الزيدية، وإما فسقاً كما يزعمه بعض الإمامية وبعض الزيدية كما تقدم تقريره.

ومن قال: بأنها خفية يعلم المراد منها بنوع من الفكر والنظر.

قال الإمام يحيى: فمنهاية الأمر فيه الخطأ من غير كفر أو فسق. قال: وهذا هو المختار عندنا، وعليه الأكابر من علماء العترة.

قوله: (أكثر ما يقتضي إن صح أنهم أخطأوا).

هذا يقضي بالشك في خطأهم، ولا قائل بذلك من أصحابنا.

قال الإمام يحيى: وهو أكثر الأئمة مبالغة في تحسين أمر الصحابة، فوجدنا الذي يقطع به هو الخطأ لا غير، ذكره في تحرير هذه الدلالة التي أوردها المصنف.

وحسن الثناء عليهم وبشارتهم بالجنة، فيجب أن يقطع بصحة إسلامهم وقوة إيمانهم ما لم ينقل عن ذلك دليل قاطع.

وبعد: فأهل هذه المقالة من الإمامية وغيرهم يثبتون هوسهم على أن على الأئمة نصوصاً جلية يعلم قصد النبي بها ضرورة، وأن الصحابة خالفوا في ذلك، وسنوضح فساد هذه المقالة إذا ثبت هذا فقد تعلقوا في فسق الصحابة رضي الله عنهم بشبه كلها مبنية على أنهم أخطأوا في التقدم على أمير المؤمنين، فكل من لا يعتقد خطأهم في ذلك لا يتوجه عليه شيء من هذه الشبه، إنما موضع مكلته إثبات خطأهم، وإنما يقع الجواب عن هذه الشبه على رأي من يعتقد خطأهم بالتقدم وهو المذهب.

الشبهة الأولى قالوا: إن حق علي عليه السلام في الإمامة والنفع بها أعظم من سرقة عشرة دراهم، فإذا وجب الفسق بأخذ عشرة ومضرتها يسيرة وجب الفسق بأخذ الإمامة، لأنها أعظم والجواب: هذا يبنى على أن العلة في فسق سارق العشرة كونها مضرّة بهذا القدر، وهذا باطل، وإلا لزم القطع في المختلس والغاصب والسارق من غير حرز، وقد تقدم أنه يجوز أن يكون في السرقة على هذه الصفة من المفصلة ما ليس في غيرها. وعلى الجملة فالتفسيق لا يثبت بقياس ظني.

قوله: (وبشارتهم بالجنة).

يشير إلى ما ورد من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بدخول أصحابه العشرة الجنة، وهم: الخلفاء الأربعة، وعبدالرحمن بن عوف^(١)، وأبو عبيدة بن الجراح^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، وسعيد

(١) - عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد الزهري القرشي، صحابي من أكابرهم وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم.. اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد عمرو، وسماه رسول الله عبد الرحمن. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ - ٦٥٢ م، اراجع (الأعلام) ٣/٣٢١.

(٢) - أبو عبيدة بن الجراح، هو: عامر بن عبيد الله، وقيل: عبدالله بن الجراح القرشي الفهري أسلم قديماً، وشهد بدرًا وما بعدها وكان ممن صبر يوم أحد، وكان ثالث أقطاب السقيفة، ورضي أبو بكر به أو بعمر، ولاء عمر قيادة الجيش في الفتوح بعد عزله لخالد بن الوليد، فتح الديار الشامية، وبلغ الفرات شرقاً، وآسية الصغرى شمالاً، وتوفي بطاعون عمواس بفتح المهمله وسكون الميم فوافأ فآلف مهمله قرية بالأردن سنة ثمان عشرة عن ثمان وخمسون سنة.

يوضحه أن في العلماء من ينكر القياس رأساً وخبر الواحد والتضرر في هذا الإنكار أعظم من الضرر في سرقة عشرة دراهم، وهو لا يفتق به.

بن زيد بن عمرو بن نفيل^(١)، وطلحة، والزبير ونظمهم الشاعر في قوله:-
علي والثلاثة وابن عوف وسعد منهم وكذا سعيد
كذلك أبو عبيدة فهو منهم وطلحة والزبير ولا مزيد
ولفظ الحديث المأثور فيهم وهو من رواية سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
يقول: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير
في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة». وسكت عن العاشر، قالوا:
ومن هو العاشر؟ قال: سعيد بن زيد. يعني نفسه. أخرجه أبو داود، والترمذي، وفي رواية:
أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول: «عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر
في الجنة...». وذكر الحديث ولم يذكر أبا عبيدة.

قوله: (يوضحه أن في العلماء من ينكر القياس رأساً وخبر الواحد والتضرر في هذا الإنكار)... إلخ.

هذا كلام قلق غير مأنوس، وكان الأحسن أن يقول: يوضحه أن في العلماء من ينكر القياس رأساً فضلاً عن أن يكون عنده حجة قطعية يؤخذ بها في التفتيق. ولو قال: يوضحه أن المخالف في هذه المسألة المورد لهذه الشبهة، وهم الإمامية ينكرون القياس لكان أرجح وأوضح، وأما خروجه إلى أن إنكار القياس ونحوه ضرره أكبر من الضرر في سرقة عشرة

(١). سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق الصحابي الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدرأ وافتتح القادسية، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إليها، له في كتب الحديث (٢٧١) حديثاً انظر (الأعلام للزركلي ٨٧/٣).

(٢). سعيد بن زيد بن نفيل العدوي، هو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أسلم قبل عمر، وهو أحد العشرة المبشرة مات بالعقيق أو المدينة واختلفوا في سنة وفاته بين سنة ٥٠ - ٥٨ (انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٧).

وبعد: فالضرر الذي ادعوا أنه لحق علياً عليه السلام، إما أن يكون في أمر دينه وهو باطل؛ لأن الإمامة لا يقصد بها أمر الدنيا وشهواتها، أو في أمر دينه، وذلك لا دليل عليه لجواز أن يكون صبره على جنائتهم والعفو عنهم والإعراض عن طلب الرئاسة والكف عن ذلك أعظم ثواباً مما كان يحصل له، وإما أن يدعوا الضرر على الأمة، فذلك إنما يثبت لو كان حين وليوا الأمر ظلموا وتعبدوا وعطلوا الحدود فلما وقد شلخوا منار الدين وأحيوا سنن المرسلين فلا ضرر على الأمة من قبلهم.

الشبهة الثانية أن قالوا: التصرف في الإمامة بالأمر والنهي والحل والعقد وإقامة الحدود وأخذ الأموال تصرف في حق غيرهم على وجه يتضرر به، فيجب أن يكون فسقاً. والجواب: أنهم قد اعتقدوا أنهم أهل لذلك وفعلوا مثل الذي يفعله الإمام المنصوص عليه، فما المانع أن يكون تصرفهم على وجه الصواب مع اعتقادهم الأهلية لذلك يعصمهم عن الفسق، وعلى الخصم أن يورد دليلاً قاطعاً على الفسق.

الشبهة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤] ونحوه من الآيات، قالوا: ولا شك أن من جلس مجلس الإمام وهو لا يستحق ذلك فهو عاص لله ورسوله، فيجب فسقه.

دراهم وهو لا يفسق به، فكان التمثيل بغير هذا أنسب وأثبت، لكنه أخذ ذلك من كلام الإمام يحيى عليه السلام فإنه جعل هذا وجهاً مستقلاً في جواب هذه الشبهة.

قال ما لفظه: وأما رابعاً: فلأن الضرر في إنكار القياس وخبر الواحد والإجماع أضر من سرقة عشرة دراهم، والمعلوم من حال العلماء من أئمة الزيدية والمعتزلة أنهم لم يفسقوا من خالفهم في هذه الأصول كأهل الظاهر في إنكار القياس، ولا من دفع خبر الواحد، ولا فسقوا إبراهيم النظام في إنكاره الإجماع، ولو كان اعتبار الضرر صحيحاً في التفسير لوجب تفسير من ذكرناه.

قوله: (فما المانع أن يكون تصرفهم على وجه الصواب؟) ... إلخ.

والجواب: أن ظاهرهما متروك بإجماع المحققين، فإن صاحب الصغيرة والتائب غير داخل في الوعيد، وإن وصفا بأنهما عصيان لله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] فبقي أن الداخل في الوعيد هو صاحب الكبيرة، فعلى الخصوم بيان أن الصحابة قد فعلوا كبيرة.

الشبهة الرابعة: في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [مرد: ١٨] قالوا: ومن جلس مجلس الإمام فقد ظلمه، فيكون ملعوناً ولا يستحق اللعنة إلا فاسق.

والجواب: ما تقدم من أن ظاهرهما متروك بالتائب وصاحب الصغيرة فإنهما يوصفان بأنهما ظلمان كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

ويعد: فيما أن يجعلوا اسم الظالم على كل من فعل معصية صغيرة كانت أو كبيرة فلا يمكن القطع على أن كل ظالم ملعون. وإما أن لا يطلق هذا الاسم إلا على من فعل الكبيرة، فليدلوا على أن الصحابة فعلوا كبيرة بالتقدم.

الشبهة الخامسة: قوله عليه السلام في علي رضي الله عنه: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(١) الخبر، قالوا: ومن أخذ الإمامة عليه فقد عاداه.

والجواب: أن هذا الخبر وإن كان متلقى بالقبول فهو آحادي، والتفسيق لا يثبت إلا بقاطع.

قال الإمام يحيى: وينزلون في ذلك منزلة من قام للإمامة وبويع له بعد بيعه غيره جهلاً بذلك ولم يتحقق الحال، ثم لا نقول: إن تصرفه كان خطأ بل يكون معذوراً في تصرفه فهكذا هاهنا.

(١). قال مولانا أبو الحسين مجدالدين بن محمد عليه السلام في اللوامع (ج ١/ ص ٣٨): وقد رواه الإمام الحسين بن الإمام عليهما السلام في الهداية عن ثمانية وثلاثين صحابياً بأسمائهم غير الجملة كلها من طرق أهل البيت عليه السلام.

وقال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إن خبر الغدير يروى بمائة وثلاث وخمسين طريقاً انتهى. وأما عن غيرهم (أعني الآل) فقد أجمع على تواتره حفاظ جميع الطوائف وقامت به وبأمثاله حجة الله على كل موافق ومخالف، وقد قال الذهبي: بهرتني طرقه فقطعت بوقوعه، وعده السيوطي في الأحاديث المتواترة، وقال الغزالي في سر العالمين: لكن أسفرت الحجة وجهها، وأجمع الجماهير على خطبة يوم الغدير وذكر الحديث، واعترف ابن حجر في صواعقه أنه رواه ثلاثون صحابياً، وذكر ابن حجر العسقلاني في تخرجه أحاديث الكشاف عن سبعة عشر صحابياً، وقال المقبلي: وإلا فما في الدنيا معلوم انتهى.

وبعد: فليس يقل في من جهل إملة غيره وجلس مجلسه معتقداً أنه أحق منه فقد عداه، وإنما المعداة هي أن يجتمع عليه ويحاربه أو ييغضه أو يسلب عنه ما يتحقق أنه حق له، وكذلك الخذلان ضد النصر، فلا يكون خذلاً إلا من استنصره الإمام، فلم ينصره، فلا يكون الصحابة خاذلين له عليه السلام إلا بعد أن تثبت لهم إملمته ويستنصرونه فلا ينصرونه، ولم يثبت لهم شيء من ذلك إلا بعد قتل عثمان.

وبعد: فقد سئل أمير المؤمنين /٤١٥/ عن الذين تخلفوا عنه بأيام صفين كسعد بن أبي وقاص وابن عمر أفستق؟ فقال: (لا، بل خذلاً الحق ولم ينصروا الباطل).

قوله: (وبعد فقد سئل أمير المؤمنين عن الذين تخلفوا عنه أيام صفين)... إلى آخره.

هم سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة^(١) هؤلاء هم المشهورون بذلك، واقتصر الإمام يحيى عليهم فلم يذكر غيرهم، وذكر غيره أن منهم زيد بن ثابت^(٢) وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وترجم عنهم الإمام يحيى بأن قال:

المسألة التاسعة: في حكم من تأخر عن أمير المؤمنين على جهة التوقف من غير بغى ولا محاربة، وحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما بلغه تخلفهم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (أيها الناس إنكم بايعتموني على ما بوع عليه من كان قبلي، وإنما الخيار للناس قبل البيعة فإذا بايعوا فلا خيار لهم، ألا وإن عليّ الاستقامة، وعلى الرعية التسليم، وهذه بيعة عامة من ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم، وإنه لم يكن بيعتكم إياي فلتة، وقد بلغني عن عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة أمور كرهتها، والحق بيني وبينهم في ذلك). ثم نزل عن المنبر وبعث إليهم وجمع الناس عليهم، وقال: (بلغني عنكم أمور كرهتها ولست أكرهكم على القتال بعد بيعتكم إياي، فأخبروني عن السبب

(١) - محمد بن مسلمة صحابي من الأنصار امتنع من بيعة أمير المؤمنين واعتزل في حروبه مات بالمدينة سنة ٤٣ وقيل ٤٦.

(٢) - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خازجة استصغر يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد ما بعدها وكان يكتب لرسول الله الوحي والمراسلات ولم يشهد شيئاً من حروب علي عليه السلام، قال ابن عبد البر في الإستيعاب بهامش الإصابة ج ١ / ص ٥٥٤، وكان مع ذلك يفضل علياً ويظهر حبه، انتهى، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وأهل الفرائض توفي سنة خمس وأربعين على الصحيح وقيل غير ذلك وعمره ست وخمسون وقيل أربع وخمسون.

الذي أبطأ بكم عن الدخول فيما دخل فيه المسلمون؟ وما الذي تكرهون من القتال معي
أليس قد بايعتم أبا بكر، وعمر، وعثمان؟
قالوا: بلى.

قال: (فأخبروني لو أن معاوية، وعمر وبن العاص^(١)، قاتلا واحداً من الخلفاء أكنتم تقتاتلون
معه)؟
قالوا: نعم.

قال: (فلم تكرهون القتال معي، وقد علمتم أني لست بدونهم، ولو أشاء أن أقول لقلت
فأخبروني عنكم هل تخرجون عن بيعتي)؟
قالوا: لا والله ولكننا نكره معك قتال أهل الصلاة.

فقال لهم: (إن أبا بكر قد استحل قتال أهل الصلاة، ورأى عمر مثل ما رأى أبو بكر).
قال ابن عمر: نشدتك الله والرحم أن تدخلني فيما لا أعرف، ثم انصرف القوم.
وقيل: إن عمار بن ياسر رضي الله عنه استأذن أمير المؤمنين في مكالمته ابن عمر فأذن له، فقال: يا ابن
عمر: إنه قد بايع علياً من المهاجرين والأنصار من إن فضلناه عليك لم تغضب، وإنما أنكرت
قتال أهل القبلة بالسيوف، قد علمت أن القاتل يقتل بالسيف، والمحصن يرجم بالحجارة،
وما قاتل علي من أهل الصلاة من لزمه من حكم القتال ما لزم هؤلاء.
فقال ابن عمر: والله ما أختار الدنيا وما فيها بأن أظهرت عداوة علي يوماً أو أضمرت بغضه
ساعة واحدة.

(١) - عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبد الله، توفي سنة ٤٢ هـ، داهية قريش، أسلم عام الحديبية سنة ثمان،
وكان فاتح مصر واليهما، وأخباره كثيرة. ١٠ هـ، در السحابة للشوكاني ٨٠٣، وجاء في (التاريخ الكبير) أنه توفي إحدى
وستين أو اثنتين وستين في ولاية يزيد، سكن مصر ومات بها ٣٠٣/٦، وهو ابن تسع وسبعين سنة كما في (معركة الثقات)
١٧٨/٢.

وقال: إن عمر جمع أهل الشورى فكان أحقهم بها في نفسي علياً، وهو اليوم على ما كان عليه بالأمس غير أنه جاء أمر فيه السيف فصفحت عنه.

فقال عمار: يعلمون ولا يعملون.

ثم استأذن في مكالمة محمد بن مسلمة فلما كالمه.

قال محمد: إنه لو لا ما في يدي من رسول الله لبايعت علياً، ولو أن الناس مالوا جانباً ومال علي جانباً لكنت معه.

أشار محمد إلى ما سمع عن رسول الله ﷺ مما يقضي بمنع قتال أهل الصلاة فإنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقاتل بسيفي ما قوتل به المشركون فإذا قوتل به أهل الصلاة فاضرب به صخرة حتى تكسره، فقد كسرتة بالأمس.

ونقل أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حقه: (ما كل مفتون يعاتب)، وأن أمير المؤمنين قال بعد ذلك لعمار: (دع عنك هؤلاء الرهط الثلاثة، أما ابن عمر فضعيف في دينه، وأما سعد فحسود، وأما محمد بن مسلمة فذنبي إليه أي قتلت قاتل أخيه مرحباً اليهودي يوم خيبر).

قلت: وهذا يؤيد ما يرويه أصحابنا أن علياً عليه السلام هو قاتل مرحب، ولعله أراد أن محمد بن مسلمة حسده لذلك وغاضه إن لم يكن هو قاتله ليتولى النقم بثأر أخيه محمود بن مسلمة فقد كان قتل عند افتتاح أول حصن من حصون خيبر ألقيت عليه رحاً فقتلته، وأما ابن هشام فالذي ذكره في سيرته أن محمد بن مسلمة هو قاتل مرحب.

قال الإمام يحيى: واعلم أنه لا خلاف أن ابن عمر، وسعداً، ومحمد بن مسلمة لم يمتنعوا من البيعة والرضا بإمامته، وإنما امتنعوا من المقاتلة معه لأهل القبلة، ولم يشدد عليهم أمير المؤمنين في المقاتلة، بل تركهم على حالهم من الشبهة، وإن كان قد نسبهم إلى ضعف في الدين والبصيرة، وقد رويت عنهم هذه المعاذير المذكورة، فإن كان علياً عليه السلام قد قبلها منهم فلا عيب عليهم في الاعتزال والتخلف لرضاه بإسقاط ذلك عنهم، وإن ثبت أنه ألزمهم الخروج معه

ولم يعذرهم في التخلف فنكصوا، فما هذا حاله لا يبعد أن يكون كبيراً، لأن كل من أمره الإمام بأمر ثم خالفه بعد أن ضيق عليه فيما تلزمه فيه الطاعة والإنقياد فلا يبعد فسقه، وأنه بمنزلة البغي عليه.

قال عليه السلام: والظاهر من حالهم والذي نرتضيه في حقهم أنه لم يضيق عليهم أمر الخروج معه، بل عذرهم لما عرض لهم من الشبهة في ذلك، فلا يفسقون بالعود والتخلف عنه. قلت: وقد تظاهرت الروايات على توبة ابن عمر، وندمه على ترك الجهاد مع أمير المؤمنين، واشتد أسفه على ذلك حتى قال: ما أتأسف على شيء تأسفي على أني لم أشهد معه المشاهد. وحكى الحاكم في (شرح العيون): أن أمير المؤمنين أذن له في التخلف.

تنبيه:

الذي تقدم من الروايات المذكورة في شأن أولئك الرهط فيه ما يقضي بأنهم غير متوقفين في إمامة أمير المؤمنين، وإنما توقفوا في جواز حرب أهل القبلة مع اعتقادهم لإمامته والتزامهم لبيعته، وتقدم أن الإمام يحيى عليه السلام روى الاتفاق على ذلك وعدم الاختلاف فيه، ورجح الإمام المهدي عليه السلام ما روى أنهم متفقون في الإمامة، ومتأخرون عن البيعة، وذكر أن هذه الرواية أظهر من الأولى وأشهر، ولا أعلم مستنده في ذلك.

قال الإمام يحيى عليه السلام: لم يقع الخلاف في شأن أمير المؤمنين عليه السلام إلا بعد إنعقاد إمامته لأمره.

أما أولاً: فلا أنه قسم بينهم بالسوية ولم يفضل أحداً على أحد، فغضب أقوام وأنكروا ذلك. قلت: أشار إلى طلحة والزبير ومن حذا حذوهما.

قال: وأما ثانياً: فلا أنه دفع إلى محاربة أهل القبلة فضعت بصائر قوم عن قبول ذلك وأنكروه.

الشبهة السادسة: قوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» قالوا: وقد جهلت الصحابة إمامة علي رضي الله عنه.

والجواب: أنه أحادي، وقد أجمع أهل التحقيق أن معناه: من مات ولم يعرف الشروط التي يختص بها الإمام ليتمكن من اختياره ومعرفة إمامته، بدليل أنه يجوز خلو الزمان عن إمام.

قلت: أشار إلى ابن عمر ومن حذا حذوه.

قال: وأما ثالثاً: فلما كان من أمر عثمان وكل هذه أمور عارضة لا تقدر في صحة إمامته بعد ثبوتها واستقرارها بالنصوص الواردة فيها وبما كان من إجماع المسلمين على بيعته.

قوله: (الشبهة السادسة قوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»...) إلى آخره.

تلخيص ما قالوه: أن ذلك يدل على أن كل من جهل إمامة الإمام مات ميتة الكفار من الجاهلية، وفي هذا أوضح دلالة على كونه مخالفاً للدين وخارجاً عنه.

قوله: (وقد أجمع أهل التحقيق على أن معناه...) إلى آخره.

لا يعرف مستند المصنف فيما ذكره، وكيف يحمل على معرفة الشروط، وقد قيده بالزمان فقال: «إمام زمانه». فإن الشروط شروط في الإمام مطلقاً، لا في إمام زمانه فقط، والذي رواه الإمام يحيى عن العترة أن المراد وجوب معرفة داعي الوقت فيتبع مع الكمال^(١). وقيل: أراد

(١) - حديث «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، رواه العلامة صاحب المحيط بالإمامة، وروى عن الناصر الكبير عن الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه سئل عن معنى هذا الخبر فقال: أراد عليه السلام من مات ولم يعرف إمامه عادلاً فيقتبه أو جائراً فيجتنبه مات ميتة جاهلية، وعنون الهادي في الأحكام بباب من مات ولم يعرف إمامه... إلخ... وشرحه وبين معناه، وهو في كتاب العدل والتوحيد من مجموعته عليه السلام بلفظ وقال عليه السلام: «من مات إلخ..» وقال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوئي عليه السلام في الموعظة الحسنة: رواه في الإنتصار، وهو متلقى بين الأئمة بالقبول، ذكره نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام اهـ.

(٢) - قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (ج/٢/ص/٤٦٦) باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»، قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كان في عصر هذا الإنسان إمام قائم زكي تقي عليم نقي فلم يعرفه ولم ينصره وتركه وخذله مات على ذلك ميتة جاهلية.. إلخ. تمت.

ويعد: فالصحابه رضي الله عنهم يعتقدون أنهم يعرفون إمام زمانهم ويعتقدون أن علياً عليه السلام لم يكن إماماً حتى مات عثمان، وأكثر ما فيه أن يكون اعتقادهم خطأ، فغير ممتنع أن يخرجوا به عن الفسق كما مر في نظائره.

ويعد: فظاهر الخبر إنما يقتضي من مات على هذه الصفة فمات على نوع من الجهل، وليس فيه أنه يموت كافراً أو فاسقاً، ولهذا لا يقطع أهل التحقيق على فسق من لم يعرف شروط الإمامة.

القرآن. وقيل: أراد علياً عليه السلام.

قال الإمام يحيى: وفيها تعسف، ذكره في (البحر).

قوله: (بدليل أنه يجوز خلو الزمان عن إمام).

ليس في حمله على معرفة الإمام نفسه ما يمنع عنه ذلك، لأن المراد من لم يعرف إمام زمانه الموجود لا غير الموجود.

قوله: (وأكثر ما فيه أن يكون اعتقادهم خطأ). هذه عبارة تقتضي الشك في التخطئة، وقد سبق أن الخطأ مقطوع به، وقاعدة المصنف تقتضيه.

قوله: (وليس فيه أنه يموت كافراً أو فاسقاً).

قال الإمام يحيى: لأنه لم يقل من جهل إمامة الإمام فهو كافر أو فاسق، وإنما قال: إنه يموت على خلة من خلال الجهل، وقد يكون الرجل جاهلاً بالحق وهو غير فاسق، ونحن نقول بموجب الخبر، وهو أن الواجب أن يعرف الإنسان إمام زمانه، لأن الجهل به قبيح، ولا يأمّن أن يكون مع الجهل قبيحاً مخللاً بما هو واجب عليه.

قوله: (ولهذا لا يقطع أهل التحقيق)... إلخ.

بناه على أن المراد بمعرفة الإمام معرفة شروطه.

الشبهة السابعة: قوله عليه السلام: «من آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن ينتقم الله منه» ^(١) قالوا: وقد آذاه من أخذ الإملة عليه

والجواب: ما تقدم من أن التفسير لا يثبت بالأخبار الأحادية، وإنما يثبت بدليل قاطع. وبعد: فاسم الأذية إنما يتناول الآلام والغموم النازلة لأجل أخذ الملك أو العرض وسائر المضار، فلما ما يتعلق بالديانة والجهل بالإملة والخطأ فيها فلا يوصف بأنه أذية، لا سيما ومسئول من حل أمير المؤمنين ما يملك على أنه لم يكن يفسقهم ولا يلعنهم، وأنه كان يواليهم ويمدحهم ويشير عليهم ويصلي خلفهم ونحو ذلك مما يملك على أنهم لم يكونوا عنده بهذه المنزلة

قوله: (ومن آذى الله يوشك الله أن ينتقم منه).

مضارع (أوشك)، أي أسرع في السير إيشاكاً.

قال الجوهرى: ومنه قولهم: (يوشك أن يكون كذا).

قال الإمام يحيى: وفي حديث آخر: «ومن آذى الله لعنه الله». قالوا فظاهر الخبر يدل على أن أذية علي كأذية الله ورسوله، فأدنى درجاته أن يكون فاسقاً، ومن أخذ حقه فقد آذاه، إذ لا أذية أعظم من أخذ الحق على صاحبه.

قوله: (ونحو ذلك). يعني: من الدعاء لهم باسم الخلافة، والخروج مع بعضهم في بعض مغازيه، وأخذ نصيبه من الفياء والترحم عليهم.

(١) - في الاعتصام: وقال في تنبيه الغافلين للحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة صاحب كتاب السفينة روى عمرو بن خالد قال: حدثنا زيد بن علي عليهما السلام وهو أخذ بشجرة قال: حدثني علي بن الحسين وهو أخذ بشجرة قال: حدثني الحسين بن علي وهو أخذ بشجرة قال: حدثني أمير المؤمنين وهو أخذ بشجرة قال: حدثني رسول الله صلوات الله عليه وهو أخذ بشجرة قال: «من آذى شجرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله لعنه الله وملائكته ملء السماء وملء الأرض»، وهذا الحديث رواه الورندي في كتاب درر السمطين بلفظه من غير زيادة «ملء السماء وملء الأرض»، وفي كتاب تنبيه الغافلين للحاكم عن النبي صلوات الله عليه: «من آذى علياً فقد آذاني، ومن سب علياً فقد سبني» اهـ.

الباب الثاني في الجواب عما طعنوا على كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وعما يطعن به أهل الضلال في إمامة أمير المؤمنين رضي الله عنه

أما أبو بكر فقد استدلوا على فسقه بوجوه منها: قصته مع فاطمة رضي الله عنها في فلك، قالوا: فإنه ظلمها حقها وردما خائبة واستخف بها.

والجواب: أما كونه استخف بها فذلك فسق لا محالة لو ثبت، لكن من البعيد أن يستخف بآبنة رسول الله ﷺ وأن يقصد ظلمها في أول حكم حكم به في الإسلام لا سيما مع معرفته بعزة بني هاشم، وحرمة رسول ﷺ، وكون معه ما يغنيه عن ظلمها والاستخفاف بها، فهذا شيء لا يظن صدقه، ولو حصل الظن به لم يثبت به فسق لاحتياج التفسير إلى دليل قاطع.

وأما كونه لم يحكم لها في فلك فنهاية الأمر أن يكون خطأ كما في مسألة الإمامة، فلا دليل على أن ذلك الخطأ فسق.

(الباب الثاني: في الجواب عما طعنوا به على كل واحد من الصحابة)

والمراد هنا بالصحابة: المشايخ الثلاثة، فكان الأولى عدم الإتيان بهذا اللفظ العام، فليس المراد من عدده الكثير وما هو من أفراد الجمل الغفير إلا ثلاثة فقط.

قوله: (في فلك). قال الجوهرى: هي قرية بخير.

وقال الإمام يحيى: هي قربات أفاءها الله على رسوله من غير إيجاب عليها بخيل ولا ركاب. وكان رسول الله ﷺ ينفق مما يرتفع من غلاتها إليه على نفسه وخاصته، ثم توفي ﷺ وهي في يده على هذه الصفة، وقد ذكر في عدد قرى فلك أنها سبع، وذكر في تقدير غلتها أنها كانت في كل سنة (ثلاثمائة ألف دينار).

واعلم أن وجه الطعن بقضية فلك من جهتين:-

قالت المعتزلة: المروي أنها رضي الله عنها ادعت أولاً أن النبي ﷺ محلها فذلك وجاءت بعلي شاهداً وبأم أيمن ٤١٧/ فقل لها أبو بكر: يا ابنة الصفوة اتيني برجل مع الرجل أو بلمرأة مع المرأة فلم تجد ذلك ولم تكن فذلك تحت يدها فتكن معها ظاهر اليد فعدلت إلى دعوى الإرث، فروى أبو بكر الخبر: «لحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(١) واستشهد على ذلك جماعة من الصحابة فشهدوا أنهم سمعوه من رسول الله ﷺ، قل: ولا شك أنا إذا فرضنا أن أبا بكر سمع هذا الخبر من رسول الله ﷺ عليه وآله أو روي له فإنه لا يجوز له أن يحكم لها والحال أنه سواء كان الخبر ناسخاً أو مخصصاً وعلى كل حال فإن كان عنده في دفعها صحيحاً فإنه يخرج به عن الخطأ، وإلا فلا أقل من أن يخرج به عن الفسق.

أحدهما: أنه ﷺ نحل فاطمة^(٢) عليها السلام، لأنها أدعت ذلك وهي صادقة في دعواها لعصمتها، فيكون قولها حجة، ولأنها جاءت بشهادة ثانية على ذلك وهي شهادة علي^(٣) وأم أيمن^(٤) فيكون أبو بكر ظالماً لها لأنه أخذ مالها من غير حجة ظلماً، وإذا كان الفسق يقع بأخذ عشرة دراهم فلا يقع بأخذ أموال كثيرة أولى وأحق.

الجهة الثانية: دعواها لفدك بسبب الإرث من أبيها وهو ثابت بنص القرآن، وقد أشار المصنف إلى الجهتين في أثناء جوابه.

قوله: (فعدلت إلى دعوى الإرث).

هذا أحد أقوال، ذهب إلى كل منها طائفة من العلماء وأهل التاريخ.

القول الثاني: أن فذلك كانت في يد رسول الله ﷺ إلى أن مات ثم تناولها أبو بكر بعده ولم يتفق من فاطمة عليها السلام منازعة فيها لأبي بكر، وإنما راجعته في ذلك على جهة

(١). أورده في موسوعة أطراف الحديث النبوي (١٧/١٠) بلفظ مقارب وعزاه إلى بعض المصادر.

(٢). فاطمة عليها السلام هي فاطمة البتول الزهراء بنت رسول الله ﷺ، توفيت بعده ﷺ بستة أشهر، وعمرها ثمان وعشرون سنة، وقيل دون ذلك.

(٣). هي أم أيمن الحبشية اسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ورثها من أبيه ثم أعتقها عندما تزوج بخديجة، تزوجها عبيدة بن الحارث الخزرجي فولدت له أيمن ثم تزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد، قال الواقدي: ماتت في ولاية عثمان، انظر الاستيعاب (٣٥٦/٤).

فإن قيل: كيف يصح تقدير صحة علوه مع أن فاطمة رضي الله عنها معصومة لا تدعي إلا الحق.

قلنا: غير ممتنع أن يكون الواجب أن يحكم بظاهر الشرع في حق المعصوم وغيره. ويعد: فعله كان لا يعتقد عصمتها، وليس خطئه في هذا الاعتقاد بأعظم من خطئه في اعتقاد أنه هو الإمام، وربما أن يكون قد اعتقد عصمتها لكن عن الكبار كعصمة الأنبياء وجوز أن يكون في أفعالها ما هو صغير، وبالجمله فإن كان سمع الخبر من النبي ﷺ أو غلب على ظنه صدقه فإنه ليس له أن يحكم بخلافه.

فإن قيل: أليس قل تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] وقل: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٦]، فكيف يغلب على ظن أبي بكر صلق الخبر والحل هذه؟

قلنا: لتجويزه أن يكون المراد يرث النبوة بدليل أنه خص سليمان بالإرث دون سائر أولاد داود بدليل قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿وَوَرِثَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وكما قل تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا آلَ كَتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]

الإستخبار، فلما عرفت جوابه سكنت وأعرضت عن ذلك وكفت.

القول الثالث: قول من قال: إنه أخذ فذلك ظلماً ورد فاطمة رداً يوجب الفسق.

قوله: (سواء كان الخبر ناسخاً أو مخصصاً). يعني: لآية المواريث القاضية بأن كل ميت يورث من نبي وغيره، فإن جعل التورث من الأنبياء مشروعاً في الأصل ثم رفع فهذا معنى النسخ، وإن جعل غير مشروع وجعلوهم غير مرادين في آية المواريث وإنما شملهم اللفظ فورد الخبر لبيان ما أريد من عدم دخولهم فهو مخصص.

قوله: (جواز أن يكون في أفعالها ما هو صغير).

يعني: فليس دعواها لما ادعته حيث لا صحة له مما يقطع بكبره.

قوله: (فكيف يغلب على ظن أبي بكر صلق الخبر). هذا كلام مختل، لأن ظاهر الأمر أن أبا

وقل: ﴿وَأَوْزَيْنَايَ إِسْرَءِيلَ أَنْ يَكْتُبَ﴾ [غافر: ٥٣] ولحو ذلك وكذلك فإنه ترك السيف والبغلة والعملة في يد علي عليه السلام ولم يكن له ورائه وكذلك فلم يطالب العباس في الإرث على أن أبا بكر لو اعتقد أن المراد في هذه الآيات إرث المال لم يمنعه ذلك من جواز العمل على الخبر الذي سمعه أو روي له في ما عدا ذلك ويجعله مخصصاً فكأنه قل: نحن معاشر الأنبياء لا نورث إلا داود وزكريا وعلى الجملة فالخطأ في الاجتهاديات بعيد فضلاً عن الفسق، ولهذا عمل الكل على ظاهر هذا الخبر وقرره أمير المؤمنين ولم ينقض حكم أبي بكر به، ولو كان العمل عليه فسقاً أو خطأ لما قرره علي عليه السلام حين انتهى الأمر إليه وزالت التقيّة، بل كان يرد فلك إلى أولاد فاطمة رضي الله عنهما والعباس.

بكر ادعى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما يصح هذا لو أنه رواه له غيره.
قوله: (ويجعله مخصصاً).

هو بفتح الصاد الأولى، يعني: لعموم الخبر «الأنبياء» وإخراج الآية بعضهم فهي مخصصة له، وهو أيضاً مخصص بكسر الصاد الأولى لآية الميراث الشاملة للأنبياء وغيرهم.
قوله: (لما قرره أمير المؤمنين عليه السلام حين انتهى الأمر إليه).

هذا هو الظاهر من الروايات وأخبار التواريخ، ومما يؤكد ما روي أن عبد الله بن الحسن بن الحسن^(١) أراد من السفاح العباسي "بعد تملكه وهلاك بني أمية أن يرد فلك إلى أولاد

(١) - عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو محمد تابعي من أهل المدينة أمه فاطمة بنت الحسين بن علي عليهما السلام كان من العباد وكان له شرف وعارضة وهيبة توفي في حبس المنصور وهو ابن سبعين سنة سنة ١٤٥ قبل قتل ولده محمد بأشهر انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٦.

(٢) - عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس: أول خلفاء الدولة العباسية، وأحد الجبارين الدهاء من ملوك العرب. ويقال له "المرتضى" و"القائم". ولد ونشأ بالشراة (بين الشام والمدينة) وقام بدعوته أبو مسلم الخراساني مقوض عرش الدولة الأموية، فبوع له بالخلافة جهراً في الكفة سنة ١٣٢ هـ وصفاً له الملك بعد مقتل مروان بن محمد (آخر ملوك الأمويين في الشام) وكافاً أبا مسلم بأن ولاه خراسان. وكان شديد العقوبة، عظيم الانتقام، تتبع بقايا الأمويين بالقتل والصلب والاحراق حتى لم يبق منهم غير الاطفال والجالين إلى الاندلس. ولقب بالسفاح لكثرة ما سفح من دمائهم. وكانت إقامته بالانبار، حيث بنى مدينة سماها "الهاشمية" وجعلها مقر خلافته. وهو أول من أحدث الوزارة في الاسلام، وكان الأمويون يتخذون رجالا من الخاصة يستشيرونهم في بعض شؤونهم. وكان سخيا جداً، وهو =

فإن قيل: فما وجه المصلحة والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون لو صح الخبر؟
قلنا: وجهان: أحدهما أن المال إذا صار إلى الورثة انقطعت منفعة الميت عنه، وإذا كان صدقة
دام ثوابه إلى يوم القيامة، فيكون ذلك /٤١٧/ خالصاً للأنبياء عليهم السلام لجلالتهم عند الله ويكون
من عداهم ممنوعاً من ماله إلا الثلث.

فاطمة وقال: (ناشدتك الله إلا أوفيتنا حق أمنا)، فأجاب السفاح عليه بمناشدته الله هل
صار إلى علي بعد عثمان؟
قال: نعم.

قال: فما صنع؟
فسكت عبدالله، والسفاح يكرر المناشدة له، فدل على انقطاع حجته، إذ لورده علي عليه السلام
لأجاب بذلك.

قال الإمام يحيى عليه السلام: والمختار عندنا أمران:--
أحدهما: أن الذي أدعته فاطمة في فذك كان حقاً، وقال: وهو الذي عليه الأكثر من أكابر
أهل البيت، واتفق عليه أهل التاريخ وأنها جرت بينها وبين أبي بكر المناظرة في فذك، وادعت
أن أباهما نحلها إياها.

فقال لها: اثنتي برجلين أو رجل وامرأتين.
فقالت: شهودي والله سيد الوصيين وأمير المؤمنين والحرّة الصالحة أم أيمن التي اختارها
رسول الله صلّى الله عليه وآله لخدمة ولديه.

فقال: رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة.

فأعرضت عن ذلك وسكت.

أول من وصل بليونني درهم من خلفاء الاسلام. وكان يلبس خاتمه باليمين، ويوصف بالفصاحة والعلم والادب، وله
كلمات ماثورة. كانت في أيامه ثورات قمعتها القوة وفتوة الملك. ومرض بالجذري فتوفي شاباً بالانبار. ومما كتب في سيرته
أخبار السفاح "للمدائني، و"أخبار أبي العباس" للخزاز.

الثاني: أنه لا يمتنع أن يكون علم النبي ﷺ بأن ماله لا يصير إلى أولاده لطفاً له في الزهد في الدنيا، وصارفاً له عن الاستكثار منها والجمع، فيستغنى منها باليسير ويقتصر على الكفاية فيكون ذلك زيلة في ثوابه ورافعاً لمنزلته في الآخرة.

ثم قال أبو بكر: إن الله إذا أطعم نبيه طعمة في حياته فهي للخليفة من بعده.

فلما أقر لها بملك رسول الله ﷺ لفدك وإقراره مقبول فيما كان في يده.

قالت: ويحك يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي!!

فاتحج بالخبر، فلما سمعت ذلك أعرضت ومرت على قبر أبيها فضربت بيدها عليه وقالت:

قد كان بعدك أنباء وهيمنة لو كنت حاضرها لم تكثر الخطب

قال ﷺ: فهذه المناظرة ظاهرة بين أهل التاريخ لا يمكن إنكارها لظهورها واشتهارها.

الأمر الثاني: أنها صادقة فيما ادعته من ذلك، لأن رسول الله ﷺ بشرها بالجنة، وأن منزلها ومنزل أمير المؤمنين في الجنة حذاء منزله. وقال ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد»^(١). وقال ﷺ: «فاطمة بضعة مني يريني ما رابها ويؤذيني ما آذاها»^(٢).

وكيف لا تكون صادقة في تلك الدعوى وقد شهد بصدقها فيها أمير المؤمنين ولا يشهد إلا بالحق ولا يقول إلا الحق! هكذا ذكره الإمام يحيى في كتاب (التحقيق)، وذكر في (الانتصار) عن أهل البيت تصحيح كون فدك كانت ملكاً للرسول ﷺ لظاهر قوله:

﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]. وتصحيح حكم أبي بكر، وأنه ﷺ لا يورث، ويجعلون

(١) - رواه في كنز العمال (ج/ ١٢ / رقم: ٣٤٤٠٨).

(٢) - قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي أيداه الله في لواضع الأنوار: (وقال ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها»، أخرجه البخاري ومسلم، وأحمد بزيادة: «وينصبني ما أنصبها»، والترمذي، وقال: صحيح، والطبراني، والحاكم في المستدرک، والضياء المقدسي في المختارة، انتهى. انظر لواضع الأنوار ٢ / ٥٧٧).

مصرفه المصالح كسائر الأفياء اعتماداً على حكم أبي بكر.

(١). قال في الأساس وشرحه: قال الإمام يحيى بن حمزة والإمام المهدي أحمد بن يحيى عليهما السلام: وحكم أبي بكر في فذلك صحيح لأنه حكم باجتهاده، وقد ثبت أن كل مجتهد مصيب.

قلنا: هو المنازع أي هو الخصم الذي نازعته فاطمة عليها السلام، وأما منازع كائناً من كان حكم نفسه فحكمه باطل إجماعاً ولو لم يخالف في حكمه اجتهاده، فكيف يصح أن يقال: إن حكمه صحيح وقد علم أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام لم يحكم نفسه في قضية النصراني معه بل تحاكماً إلى شريح، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه لم يحكم نفسه بل حاكم إلى علي عليه السلام، لأن الله سبحانه أمر المتحاكمين أن يتحاكما إلى غيرهما لأن الحاكم لنفسه متهم بالميل ولو حكم بالحق، وإذا كانت شهادة الخصم على خصمه غير مقبولة فما ظنك بالحكم ولهذا قال الشاعر:

ومن يكن القاضي له من خصومه أضرب به إقراره وجحوده

وأيضاً فإن الإمام عندهما أي عند الإمامين المذكورين عليهما السلام بعد النبي ﷺ بلا فصل علي عليه السلام وهو لم يرض ولايته بل كرهها أشد الكراهة لما تواتر من تجرعه، ولأنه سار مع فاطمة عليهما السلام للشهادة لها، وولاية القضاء إلى الأئمة بالإجماع، فكيف يصح قضاؤه؟ أي قضاء أبي بكر في فذلك والحال ما ذكر؟

وأيضاً كانت اليد في فذلك لفاطمة عليها السلام، لأن في الرواية أنها أتته، أي أتت أبا بكر تطلب حقها بعد أن رفع عاملها أي وكيلها على فذلك، فإيجاب البينة عليها خلاف الإجماع من المسلمين، لأن الشارع حكم بالبينة على المدعي واليمين على المنكر، فمن حكم بخلاف ذلك فحكمه باطل بالإجماع.

اعلم أنه لا خلاف بين الناس أن فاطمة عليها السلام نازعت أبا بكر في فذلك، وأنها جاءت بعلي عليه السلام وأم أيمن شاهدين، وأنها رجعت بغير شيء، وأنها دفنت ليلاً ولم يحضرها أبو بكر ولا عمر، فهذا مما لا يخالف فيه أحد، وروي أهل البيت كافة أنها ماتت غضبانة على أبي بكر وعمر، وأنها أوصت أن لا يحضر جنازتها.

وقال في محاسن الأزهار للفتية حميد رحمه الله: روى البخاري بسنده عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفذلك وما بقي من خمس خيبر فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منه شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت، وقد عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما ماتت دفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر.

وقال ابن أبي الحديد: نازعت فاطمة أبا بكر في ثلاثة أشياء:

الأول: الإرث، الثاني: النحلة في فذلك، الثالث: في سهم ذوي القربى، ومنعها أبو بكر ذلك جميعاً وهي على هذا الترتيب.

وفذلك قال الإمام يحيى: قريات أفاءها الله على رسوله من غير إيجاب.

وقال الجوهري: فذلك قرية بخير.

وقيل: إن عدد القرى سبع، وكان النبي ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام، وكانت غلتها في كل سنة (ثلاث مائة ألف دينار)، وقيل أكثر من ذلك.

وروي أنه كان فيها مما غرسه النبي ﷺ بيده الطاهرة إحدى عشرة نخلة (١١ نخلة)، وكان ثمر هذه النخلات يستشفى به من الآلام.

وروى أبو العباس الحسيني بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقَّتُهُ﴾ [الأنبياء: ٨٢] دعا رسول الله ﷺ فاطمة وأعطاهما فداً.

وروى أيضاً بإسناده إلى جعفر بن محمد عن أبيه: أن فداً سبع قريات متصلات، حد منها مما يلي وادي القرى، غلتها في كل سنة (ثلاث مائة ألف دينار)، أعطاهما النبي ﷺ فاطمة عليها السلام قبل أن يقبض بأربع سنين، وكانت في يدها تحتل غلتها، وعبد يسمى جبيراً وكيلها، فلما قبض رسول الله ﷺ أنفذ أبو بكر رجلاً من قريش بعد خمسة عشر يوماً فأخرج وكيل فاطمة من فداً.

قال أبو العباس: وأخبرنا علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه أخرج وكيل فاطمة عليها السلام من فداً وطلبها بالبينة بعد شهر من موت رسول الله ﷺ... إلى قوله: فكتب لها صحيفه وختمها فأخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال: يا بنت محمد: هلمي الصحيفة، فنظر فيها وتفل فيها ومزقها. ومثل هذه الرواية ذكر الأمير الحسين في الشفاء (يعني تمزيقها).

وروى صاحب المحيط بالإمامة بإسناده إلى عبد الله بن الحسن أن أبا بكر أخرج وكيل فاطمة من فداً وطلبها بالبينة بعد شهر من موت رسول الله ﷺ، فجاءها وكيلها فقال: أخرجني أبو بكر، فسارت فاطمة إلى أبي بكر ومعها أم أيمن ونسوة من قومها فقال: فداً بيدي أعطانيه رسول الله ﷺ، فقال: يا بنت محمد أنت عندنا مصدقة إلا أن عليك البينة، فقال: يشهد لي علي بن أبي طالب وأم أيمن، فقال: هاتي، فشهدا وكتب لها صحيفه وختمها فأخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال: يا بنت محمد هات الصحيفة، فأخذها ونظر فيها فتفل فيها وخزقها، واستقبلها علي عليه السلام فقال: (يا بنت محمد مالك غضبانية؟ فذكرت له ما صنع عمر فقال: ما ركبوا من أبيك ومني أكبر من هذا).

قال: فمرضت فجاء يعودانها فلم تأذن لهما، فجاء أمير المؤمنين إليها من الغد وبلغهما أن علياً عليه السلام عندها فتشفا به إليها فأذنت لهما فدخلوا فسلما فردت عليهما سلاماً ضعيفاً، ثم قالت: سألتكما بالله الذي لا إله إلا هو هل سمعتما رسول الله ﷺ يقول: «من أذى فاطمة فقد أذاني»؟ فقالا: نعم، فقالت: فأشهد أنكما قد أذيتاني.

وروى أيضاً بإسناده عن جابر عن أبي جعفر مثله، وزاد: فسألته فداً فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»، فقالت: قد قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾، فلما خصمته أمر من يكتب لها... إلى آخره سواء.

قال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله: وقد تقرر في الأخبار أن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها. ومتى كان الخبر مقطوعاً به كان الحال في عصمتها جلياً ظاهراً.

قلت: وإجماع العترة عليه السلام وشيعتهم على عصمتها وقد كثرت الأخبار في ذلك وأن الله يغضب لغضبها. وأيضاً فإن أبا بكر في بعض الروايات اعتمد على خبره الذي رواه هو وزعم أن رسول الله ﷺ قاله وهو: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة».

مع احتمال أن يكون معناه لو فرضنا صحته أن الصدقة أي الزكاة التي لا تحل لبني هاشم غير مورثة بل تصرف في مصارفها، وإن كان النبي ﷺ قد قبضها فكيف يصح الاحتجاج به مع هذا الاحتمال، وتجعله ناسخاً لعموم آية الموارث والآيات المصرحة بإرث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأيضاً روي في كتب التواريخ وغيرها من كتب أهل البيت عليه السلام: أن علياً عليه السلام قبض ما خلفه رسول الله ﷺ من دوابه وسلاحه وجميع آلاته حتى أنها بقيت منطقة كان ينتطق بها رسول الله ﷺ وقت الحرب فأخذها علي عليه السلام، وكذلك فإنها وردت هدايا لرسول الله ﷺ بعد موته فأخذها علي عليه السلام، فما الفرق بين ذلك وبين فداً؟

وقد أورد ابن أبي الحديد اعتراضاً واضحاً على أبي بكر في قبض علي عليه السلام الأدرع والأفراس ونحوها.

إن قيل : إن ما ذكرناه قد روي أن النبي ﷺ كان قد أعطاه علياً رضي الله عنه في حياته؟ قلنا : إن صح ذلك فإنما أعطاه على سبيل الإرث خوفاً من اغتصابه بعده رضي الله عنه يدل على ذلك آخر الخبر وهو قوله رضي الله عنه : «أقبضه في حياتي لا ينازعك فيه أحد بعدي».

ولأنه رضي الله عنه أجل وأعظم من أن يزوي أحداً من خلق الله سبحانه ميراثه ويظلمه حقه ، وما يدل على بطلان هذا الخبر : رد عمر بن عبدالعزيز فداً إلى أولاد فاطمة ، وذلك أنه لما ولي معاوية أقطع مروان ثلثها بعد موت الحسن رضي الله عنه ، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت لمروان أيام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها لابنه عمر ، فلما ولي الخلافة كانت أول مظلمة ردها ، فكانت بيد أولاد فاطمة مدة خلافته فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيدي بني مروان كما كانت ، فلما ولي السفاح ردها على عبدالله بن الحسن ، ثم قبضها أبو جعفر المنصور حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين ، ثم قبضها المتوكل فأقطعها بعض عماله ثم ردها المستنصر على أولاد فاطمة ، ذكره المسعودي والنهراني في تاريخيهما.

وأيضاً فإن لفاطمة عليها السلام أن تعتمد على خبرها وخبر علي والحسن والحسين رضي الله عنهم مع كون خبرهم موافقاً للشريعة المطهرة غير مصادم لها ، وهو أن النبي ﷺ أمثلها إياها غلة في حياته رضي الله عنه ، ويكون قول هؤلاء المعصومين إخباراً عن النبي ﷺ لا شهادة.

قال رضي الله عنه : صح لنا ذلك أي كون الحسنين عليهما السلام ممن شهد لفاطمة عليها السلام بالنحلة من رواية الهادي رضي الله عنه في كتاب تثبيت الإمامة ، وأم أيمن رضي الله عنها ، وهي أم أسامة بن زيد ، وهي عتيقة النبي ﷺ ، وقد بشرها النبي ﷺ بالجنة ، فشهدت مثل شهادة علي والحسين رضي الله عنهم.

وقال الإمام الموفق بالله أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل الحسني رضي الله عنه في كتاب الإحاطة : وقيل : إنه شهد لفاطمة بالنحلة أبو سعيد الخدري وقال : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فداً لما أنزل الله تعالى : ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾.

مع أنه أي خبرها عليها السلام المتضمن للنحلة الذي أكدته بشهادة من تقدم ذكره نص صريح فيما ادعت لا يحتمل التأويل بخلاف خبر أبي بكر فإنه لو صح لاحتمل التأويل كما مر.

ثم مع ذلك لا يصح أن يكون أبو بكر هو الأولى من فاطمة عليها السلام بترجيح دعواه دونها لأنها متنازعان كل منهما يجر إلى نفسه مع أن الخبرين خبر فاطمة عليها السلام وخبر أبي بكر لا يكذب أحدهما الآخر فيصح الجمع بينهما ، لأن خبرها يتضمن عدماً استحقاقها الإرث بزعمه ، وخبرها يتضمن لعقد هبة عقده لها رسول الله ﷺ في حياته رضي الله عنه ، وإذا ثبت الحكم من أبي بكر لنفسه بلا مرجح كما تقرر فالعقل والشرع يقضي ببطلانه.

أما العقل : فلأنه رجح دعواه على دعوى خصمه لغير برهان والعقل يحكم بأن ذلك ميل وجور. وأما الشرع : فكما تقد من الإجماع على أن من حكم لنفسه حكمه باطل ، وإيجاب البينة على المدعى عليه على خلاف حكم الشرع.

وأيضاً نقول : إن خبر علي والحسن والحسين رضي الله عنهم وأم أيمن رضي الله عنها أنه أمثلها دليل على ذلك أي على النحلة والهيئة لا أنه شهادة يجب تميمها ، وأن لا تجر إلى من شهد بها منفعة ، كما في بعض الروايات : أن أبا بكر قال لفاطمة : هات رجلاً مع الرجل وامرأة مع المرأة ، وفي بعضها أنه قال : إن علياً يجر إليها فلا يقبل بل يكون ذلك الخبر دليلاً كسائر ما يروى عنه رضي الله عنه من الأخبار المثبتة للحقوق فهي مقبولة مع أنه ليس للراوي هنا في هذا الخبر حق ، فكيف مع كون الرواي معصوماً والمدعي أيضاً معصوماً ، ولو لم يكن من هذه الأخبار التي تثبت الحقوق إلا خبره الذي رواه عنه رضي الله عنه وهو : أن الخليفة أولى بميراث النبي ﷺ ، فإنه قبله مع أن له فيه حقاً.

قلت: ولعل الإمام عليه السلام أراد بهذا الخبر ما رواه أبو بكر وهو قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، إلا أنه عليه السلام حكاه بالمعنى أو ما رواه ابن بهران في تحريجه عن أبي الطفيل.

قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من أبيها فقال لها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله إذا أطعم نبيته طعمة فهو للذي يقوم من بعده». قال: أخرجه أبو داود.

وروي ابن أبي الحديد قال: روي أن فاطمة عليها السلام أتت إلى أبي بكر فقالت له: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: بل أهله.

قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله إذا أطعم نبيته طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعد». قال ابن أبي الحديد: في هذا الحديث عجب لأنها قالت: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: بل أهله، وهذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم موروث يرثه أهله، وهو خلاف قوله: لا نورث، وإلا أي وإن لم يكن خبر علي والحسين عليه السلام وأم أيمن المتضمن إثبات حق لآدمي مقبولا لكونه دليلا لا شهادة، لزم مثل ذلك في كل خبر يثبت حقا لآدمي لم يتواتر نقله كحق الشفعة للجار، فكان يلزم أن لا يقبل وهو مقبول، لأن كل حق ثبت بالسنة لم يثبت لأحد معينا كان كفاطمة عليها السلام، أو غير معين كخبر الشفعة إلا بخبر راو واحد أو أكثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت له به أي بالخبر لا بالشهادة أي لا أن ذلك الحق يثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعتبر فيها الاثنان أو رجل وامرأتان إجماعاً بين الناس على ذلك.

وطريق الشهادة وطريق الأخبار مختلفان ولو كانت الحقوق إنما تثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم أنه أثبت لها قبل النساء وحدهن، ولا ما أخبر به واحد فقط أو رجل وامرأة، ولو لم يكن من هذه الأخبار التي تثبت الحقوق إلا خبر معاذ بن جبل الذي قبله أبو بكر، وذلك أنه أي معاذ قدم برقيق أي عبيد من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من هدايا اليمن، أي مما أهدي له حال توليه في اليمن فهم أبو بكر يأخذه أي يأخذ ذلك الرقيق عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «هدايا الأمراء غلول»، أي محرمة عليهم لأنها من قبيل الرشوة فقال معاذ: طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أذن لي فيها وأباحها لي، فأقره أبو بكر على ذلك وصدقه وعمل به وأخذت منه أي من هذا الخبر العلماء: أنه إذا الإمام لعامله في الهدايا حلت له.

فأي فرق بين قوله وقول فاطمة عليها السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلني فذكاً؟

إلا أن فاطمة أكدت خبرها برواية علي عليه السلام والحسين عليه السلام وأم أيمن رضي الله عنها، وكونها ويعلمها وولداها معصومين، فكيف ساغ لأبي بكر أن يقول لها: هات الشهود على دعواك، ولم يقل لمعاذ: هات الشهود على دعواك؟ وكذلك خبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وعده إذا جاء مال البحرين وهما الحساء والقטיפ وما حولهما من الجهات بكذا وكذا كأنه كناية عن حثيتين فصدقه أبو بكر في خبره هذا وحتى له أي لعمر حثية فعدها فإذا هي خمس مائة درهم وقال: خذ مثلها أي مثل هذه الخمس مائة.

وذكر رزين بن معاوية العبدي في جامعه ما لفظه: عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا هكذا»، فلم يقدم حتى قبض فأعطانيه أبو بكر انتهى.

ومثله أخرج البخاري إلا أنه قال: هكذا وهكذا.

وفي رواية له أيضاً: هكذا ثلاثاً، فأمر أبو بكر منادياً فتنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت له: إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحسني لي ثلاثاً. انتهى.

قلت: وإنما صححوا حكم أبي بكر لأنه قضى بظاهر الشرع، وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال حين سئل عن ذلك: (لو كان ذلك إليّ ما قضيت إلا بما قضى به أبو بكر)، وقد اشتهر عند أهل التواريخ أن عمر بن عبدالعزيز^(١) لما أفضت الخلافة إليه وولي الأمر ردك لآل فاطمة، ونقض حكم أبي بكر وقيل ذلك ولم ينكر فيقال: إذا كان حكم أبي بكر صحيحاً عند أهل البيت فلم قبلوا ما فعله عمر، فإنهم بجملتهم معصومون عن الخطأ.

وقد أجيب: بأن عمر بن عبدالعزيز لم يقصد نقض حكم أبي بكر، وإنما أراد الاحتياط، فإن كان لفاطمة في معلوم الله فقد صيره إلى أبنائها، وإن كان لمصالح المسلمين ومن المعلوم تعذر تخصيصه بينهم فقد صيره إلى خيرة المسلمين ورأسهم، وإذا لم يكن بد من وضعه في بعض فالأولى وضعه فيهم لما ذكر، وقد خالف صحة حكم أبي بكر الإمامية جميعاً وبعض الزيدية وبعض المعتزلة، واحتجوا بعصمة علي عليه السلام، فقولوه وشهادته حق، وحجته قطعية، فطلب

وإذا كان خبر فاطمة عليها السلام دليلاً كما تقرر ثبت الحق لفاطمة عليها السلام في فدك بالدليل لا بالشهادة، ولم يثبت لأبي بكر لا بدليل أنه بقي موروثاً ولم ينحله فاطمة سلام الله عليها حتى كان الأولى به للخبر الذي رواه ولا بشهادة أتى بها على صحة دعواه، وهذا إن سلمنا صحة خبره وهو: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة»، أو معناه أي معنى لفظ خبره، إذ القضاء بما يثبت بالدليل حق، وبما لم يثبت به باطل عقلاً وشرعاً، وذلك واضح. ولنا أيضاً: تجرم أمير المؤمنين عليه السلام من أخذ فدك وتشجيه من ذلك.

قال في كتابه إلى عثمان بن حنيف: (بلى قد كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلت السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله تعالى، وما أصنع بفدك وغيرها...) إلى آخر كلامه عليه السلام، وهذا كلام شاك منظم.

قالا أي الإمام يحيى والإمام المهدي عليهما السلام: لم ينتقض الوصي عليه السلام حين ولي الأمر، ولو كان حكم أبي بكر باطلاً لنقضه وقبض فدكاً.

قلنا: إن سلم ذلك وأنه لم يتصرف في فدك من جملة ما أمره إليه فحق له ولبنيه أي هو حق لهم إن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه.

وتركه عليه السلام حقه وحق بنيه وهو الإمام المالك للتصرف على جميع الخلق لا يقتضي صحة حكم أبي بكر في ذلك، لأنه الناظر في مصالح المسلمين وذلك واضح. تمت شرح الأساس للسيد أحمد بن محمد الشرفي رحمه الله (ج/٢/ص/١٧٤ - ١٨٣/ طبعة دار الحكمة اليمانية).

(١) - أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم اشتهر بعدله وورعه يقال له الأشج رحمة دابة وهو صغير فشجته، يقال الأشج والناقص أعدا بني مروان، قيل نالت بنوا أمية ففسدوا إليه سمأ فمات بدير سمعان سنة إحدى ومائة هجرية.

شاهداً آخر معه مخالف للقاطع، والحكم بخلاف ذلك باطل، ورد بأنه لو كان باطلاً لنقضه علي عليه السلام بعد توليه وكذلك الحسن^(١) وغيره، لأنهم لا يقرون الباطل، ولأنكره في وقته بنو هاشم وسائر المسلمين غضباً لفاطمة الزهراء، وكيف يقرون أول حكم حكم به في الإسلام مع كونه باطلاً؟!

وقد أجيب عن تقرير علي عليه السلام ومن بعده من الأئمة له: بأنهم تركوا نقضه لمصلحة أخرى لا لصحته.

فائدة:

قد اختلف في كون قول علي عليه السلام حجة قاطعة للإجتihad^(٢)، فقال بذلك أكثر الزيدية

(١) - الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد سيد شباب أهل الجنة، ورعاية جده من الدنيا، الإمام قام أو قعد، مولده بالمدينة في شهر رمضان عام ثلاثة من الهجرة.

إلى قوله - أيده الله تعالى - : ثم سقته امرأته جعدة بنت الأشعث سماً في لبن بأمر معاوية فمات بعد شهر في شهر - قلت: يبيض لذلك في الطبقات، وقد قيل: إنه في شهر ربيع الأول - قلت: واختلف في تاريخ موته وعمره فقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين، وقيل اثنتين، وله سبع وأربعون - وصححه المؤلف - وقيل: تسع وقيل ست، وقيل خمس. هكذا في الكتب المعتبرة والاختلاف واقع في مثل هذا في الأغلب فيكنفى بالأقرب. انظر لوامع الأنوار (ط ٢ - ٣٠/٣، ٤٥).

(٢) - الأدلة من السنة كثيرة من أن الحق يدور معه حيثما دار، باللغة مبلغاً عظيماً، تقوم بها حجة قاطعة في المسائل الأصلية والفرعية وللعصمة، وأما الإطباق على أن المستفتين كانوا بالخيار فقد أنكر ذلك كما حكاها الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس، وفي أمالي أبي طالب الخطبة المعروفة بإنكار ذلك، وفي النهج ما يؤيد ذلك، والله الموفق تمت. قال في حواشي الفصول: قال في شرح الإبانة أنه لا خلاف بين العترة والشيعة أن قوله حجة يقطع الاجتهاد إذ لا حكم له مع النص، اهـ

قال السيد صلاح بن أحمد المؤيدي في شرح الفصول: لأنه لا يمكن هنا القول بأن قوله وقول غيره كليهما حق لأنه خلاف المفروض فيتعين أن الحق أحد القولين ويستحيل أن يكون علي عليه السلام في جنبه الضلال لتأديته إلى تكذيب تلك الأدلة وأنه محال، اهـ، قال الأمير الحسين في الشفاء في الجواب على من احتج على جواز الصلاة خلف الفاسق بأن ابن عمر صلى خلف الحجاج: فعل الواحد من الصحابة لا يكون حجة إذا لم يكن معصوماً فأما المعصوم فلنا فيه كلام، اهـ، قال في الحاشية وأظنه بخط مولانا عز الدين: الكلام في المعصوم عن المنصور بالله أن فعله وقوله كحديث الأحادي يجب فيه الترجيح، وعن ابن شروين وغيره أنه حجة لا يجوز مخالفتها ولم يتكلموا ما الحكم إذا عارضه غيره؟ قلت: وهذا يقتضي أن قول الأربعة كلهم حجة، قال في البحر: المذهب ولا يفسخ العذوب، قال المهدي عليه السلام: قلت=

وبالجملة فلا يلزم وجه الحكمة على التفصيل، بل الواجب على من سمع الخبر أو غلب على ظنه صدقه أن يحكم به في باب الأعمال، فإن ثبت مثل ذلك لأبي بكر خرج عن الخطأ وإلا فلا أقل من أن يخرج به عن الفسق، ولهذا فإن الجمهور من أئمة أهل البيت عليهم السلام لا يفسقون أبابكر.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو يقول: «نفلوا جيش أسامة»، وأبو بكر من جملتهم تحت أمر غيره فعصى أمر النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه وفي عمر.

قياساً على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا يكون حكم أبي بكر في فدك باطلاً. وقال بعضهم: ما هو إلا كقول سائر الصحابة تجوز مخالفته والعدول عنه إلى غيره، للإطباق على أن المستفتين كانوا بالخيار في الأخذ بقوله وقول غيره من غير تكبر، ولأن مخالفة العترة له في كثير من الأقوال الفقهية ظاهرة، وللمنصور عليه السلام في ذلك قولان.

قوله: (والأقل من أن يخرج به عن الفسق).

ظاهره أنه إذا لم يثبت له سماع الخبر ولا غلب على ظنه فلا أقل أن يخرج به عن الفسق، ويقال: أما إذا لم يثبت له ذلك فلا يخرج به عن شيء، وما الذي يبقى بعد عدم ثبوت ذلك فيصير حاكماً بما يصادم الشرع وينافيه.

قوله: (ومنها أن النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله مات وهو يقول: «نفلوا جيش أسامة»...) إلى آخره.

وفسخ علي عليه السلام للعذوب اجتهاد فلا يلزمنا، اهـ، قلت: وللإمام يحيى عليه السلام مثله فيما أحسب قال القاضي عبدالله الدواري في الشريدة: كل واحد منهم - يعني الأربعة - إلا أمير المؤمنين لدلالة غير العصمة، وقال في موضع آخر: وقولهم ليس بحجة إلا قول أمير المؤمنين فهو عندنا حجة نص على ذلك المؤيد بالله في الإفادة ولم يكن قوله حجة للعصمة بل لقوله صلى الله عليه وسلم: «علي مع الحق والحق مع علي» وساق حديثين، اهـ، قال الفقيه عبد الله بن زيد في المحجة البيضاء في باب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: «ومن خصائصه عليه السلام أن قوله حجة لدلالة آية التطهير على ذلك لأننا قد بينا أنه من أهل البيت وإذا كان الله قد طهره من الرجز فالرجس يقع على الكبيرة والصغيرة فيجب أن يكون كله قد ذهب عنه وذلك يقتضي أن قوله حجة وأيضاً فقد قال صلى الله عليه وسلم: «علي مع الحق والحق مع علي» وروي عنه صلى الله عليه وسلم: «علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض» وعن ابن عباس: إذا تلقينا من علي في قضية أو فتيا لم نتجاوز، تمت.

والجواب: قالت المعتزلة: الصحيح أنهما لم يكونا في جيش أسامة يوضحه أنه عليه السلام قدم أبا بكر للصلاة، وأيضاً فلم ينكر أحد من الصحابة على أبي بكر تخلفه عن الجيش، وأيضاً فقوله: «نفلوا» إنما هو خطاب لمن يلي الأمر بعده، وعندهم أنه أبا بكر ولي الأمر بعده، وذلك يقتضي خروجه عنهم. وعندهم أيضاً أن فيه دلالة على أنه لم يكن هناك إمام منصوب عليه، وإلا فكان يوجه الخطاب إليه.

لا يخلو كلام المصنف هذا عن انضراب، وكان ينبغي أن يبيّن الاعتراض على أحد وجهين:-

إما أن أبا بكر لم يمثل للأمر في حال مرض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لعدم الخروج إلى غيم أسامة وعسكره، لأنه أقام في المدينة، فعصى في أمر نفسه لتخلفه، وفي أمر عمر لأنه طلب منه الرجوع وقد كان خرج مع الجيش، وقد قال الشيخ أبو الحسين الخطيب: إن أبا بكر استرد عمر من جيش أسامة للحاجة إليه.

وإما أن يبيّن الاعتراض على أن أبا بكر لم يمثل أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بتنفيذ جيش أسامة بعد موته صلّى الله عليه وآله وسلم، وبعد أن أفضت الخلافة إليه وولي الأمر.

وإذا تأملت كلام المصنف وجدته خلط الوجهين، وجاء من كل واحد منهما بطرف، لأنه في أوله رمز إلى عصيانه بعد موت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وفي آخره رمز إلى الوجه الأول، فليتأمل.

والذي عول عليه الإمام يحيى وغيره الوجه الأول، قال حاكياً عن الخصوم: لأنه قال عليه الصلاة والسلام في مرضة مرة بعد مرة: «نفذوا جيش أسامة». وكان أبو بكر وعمر وعثمان فيه، وكانوا من جملة من يلزمهم النفوذ فيه لأمره فلم يفعلوا ذلك مخالفة لأمره، ومنعهم أبو بكر عن ذلك، ومخالفة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم لا محالة فسق، ولعل المصنف لم يقصد إلا هذا المعنى، ولكن ركب عبارته بقوله: (مات وهو يقول). وكان المطابق أن يقول: مرض وهو يقول، أو قال في مرضه.

والقصة أن رسول الله ﷺ أقام بعد قفوله من حجة الوداع بقية ذي الحجة والمحرم وصفرًا وضرب على الناس بعثًا إلى الشام وأمر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة مولاه، وأمره أن يوطي الخيل تخوم البلقاء - أي حدودها - والدارم من أرض فلسطين، فتجهز الناس وأوعب مع أسامة المهاجرون الأولون.

قال ابن هشام: قال ابن إسحاق^(١): وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير^(٢)، عن عروة بن الزبير^(٣) وغيره من العلماء أن رسول الله استبطن الناس في بعث أسامة وهو في وجعه فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، وقد كان الناس قالوا في إمرة أسامة: أمر غلاماً حدثاً على جلة المهاجرين والأنصار، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: أيها الناس: نفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلت في إمارته لقد قلت في إماره أبيه من قبله، وإنه لخليق للإمارة، وإن كان أبوه لخليقاً له. ثم نزل ﷺ، وانكمش الناس في جهازهم، واستعز برسول الله مرضه، فخرج أسامة وخرج بجيشه معه حتى نزلوا الجرف من المدينة على فرسخ فضرب به عسكره وتنام إليه الناس وثقل رسول الله فأقام أسامة والناس لينظروا ما الله قاض في رسوله.

قال ابن إسحاق: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق^(٤) عن محمد بن أسامة^(٥) عن أبيه أسامة

(١) - ابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار، الإمام الحافظ أبو بكر المصلي، مولى قيس بن مخزوم أبو عبد الله المدني، أحد

الأعلام لا سيما في المغازي والسير، وثقه العجلي وابن سعد، قال في الكاشف : كان من بحور العلم صدوق، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة، أخرج له الأربعة وأتمنا الخمسة إلا الجرجاني، وهو المراد أينما أطلق في كتب أئمتنا (عليهم السلام).

(٢) - محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، عن عمه عروة وغيره، وعنه الوليد بن كثير وجماعة، وثقه النسائي، احتج به الجماعة (الجدول الصغير مختصر الطبقات ج ٢/ص ٤٠٧).

(٣) - عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً، ولد سنة تسع وعشرين، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل : خمس وتسعين.

(٤) - سعيد بن عبيد بن السباق، الثقفى، أو السباق المدني، ثقة من الرابعة (تقريب ج ١/ص ٣٠١).

(٥) - محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة، المدني ثقة من الثالثة مات بعد التسعين (تقريب ج ٢/ص ١٤٣).

فإن قيل: فما باله لم ينفذ جيش أسامة بعد موت النبي ﷺ؟

قيل: من الجائز أن يرى الصواب في تأخير نصرته الإسلام، ولثلا يفترق المسلمون، كما لو رأى ذلك الإمام المنصوص عليه، لا سيما بعد اختلاف الأنصار وطلبهم للأمر، وقد جهزه من بعد لما استقر الأمر، وعلى كل حال فإن كان هذه الأعذار صحيحة وإلا فقد نجح بها عن الفسق.

بن زيد قال: لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت وهبط الناس معي إلى المدينة فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمت فلا يتكلم فجعل يرفع يده إلى السماء ثم يضعها على أعرف أنه يدعولي.

قوله: (من الجائز أن يرى الصواب في تأخير نصرته الإسلام ولثلا يفترق المسلمون).

كان أيسر من هذا أن يقول: إن إنفاذ الجيوش والسرايا إنما هو مبني على انقذاح المصلحة ومراعاتها، ولا شك أنه لما ولي الأمر بعد الرسول ﷺ رأى الصلاح متعلقاً بالوقوف بالمدينة عقيب وفاة رسول الله ﷺ، فإن كان هذا صلاحاً فقد فعله، وإن كان غير صلاح فقد اعتقد أنه صلاح، ولم لا يكون عذر آله؟ هكذا ذكر الإمام يحيى، وأما كلام المصنف فللقائل أن يقول: وأي نصرته للإسلام في تخلف الجيش، وأي افتراق يكون في نفوذه؟ وكأن المصنف لمح إلى أن وقوف الجيش وتخلفه كان وازعاً من الفرقة في أمر الإمامة لما شجر بين المهاجرين والأنصار فيها، ولا معنى لهذا، فإن الشجار ارتفع ببينة أبي بكر، وانتظم الأمر واستقر، ولو نفذ الجيش لم يعد ذلك خذلاً للإسلام، ولا فرقة بين المسلمين، أو لعله لمح إلى ما كان من ارتداد بعض العرب، وأنه لو نفذ الجيش والحال ما ذكر لكثرت فرق الردة، ولكان في ذلك خذلان عن جهاد المرتدين.

قوله: (وقد جهزه من بعد لما استقر الأمر). فيه نظر، لأن جيش أسامة المذكور لم ينقل تجهيز أبي بكر له، وإن جهز عسكرياً إلى الشام فغير ذلك الجيش، ومع غير ذلك الأمير وبعد ذلك الزمان بزمان كثير. والله أعلم.

ومنها ما روي أن عمر لما بويح لأبي بكر أتى منزل فاطمة وفيه بنو هاشم وغيرهم فأحرق الباب، وأخرج علياً كارهياً يقد إلى البيعة، وكسر سيف الزبير، وضرب فاطمة حتى ألفت جثياً في بطنها، وأن أبا بكر قل لعلي حين وصل إليه: لئن لم تبائع لأضربن الذي فيه عينك، قالوا: وهذا كله يدل على فسقه وفسق عمر ومن والاهما.

والجواب: قالت المعتزلة: كل هذه أحاديث افتعلها الروافض لا صحة لها، وكيف يظن بالصحابة هذا على علو مكانتهم في الدين، ومعرفتهم بقدر أهل بيت رسول الله ﷺ، ولو وقع شيء من ذلك لأنف أكثر المسلمين لأهل بيت رسول الله ﷺ، ولما صبر بنو هاشم على هذه الذلة.

ويعد: فلو وقع ذلك لكان نقله ظاهراً متواتراً لعظمه وغرابته.

قالت المعتزلة: والمروي خلاف هذا كله، هو أن علياً رضي الله عنه حضر المسجد طائعاً وبائع ورضي البيعة، وإن كان المعلوم من قصده أنه كان أولى بها. قالوا: والمعلوم ٤١٧/ أن أبا بكر لما قل بحضرة الجماعة: أقبلوني، يريد بذلك اختبار ما في قلوبهم، قل عند ذلك أمير المؤمنين لا نقيلك ولا نستقيلك وأظهر الرضا ببيعته لجميع المسلمين.

قوله: (قالت المعتزلة: كل هذه الأحاديث افتعلها الروافض).

في هذه العبارة إشارة إلى أنه لا يقطع بما قطعت به المعتزلة من اختلاق تلك الأخبار، لأنه أضاف ذلك إليهم، وتخلص عن عهده، وقد وردت في شيء من التواريخ، ونقلها غير الروافض من الزيدية وغيرهم، ولكن نقول: لا شك أنها لم تبلغ حد التواتر، وإيمان القوم معلوم مشهور، وفضلهم معروف غير منكور، وتلك الأمور المنسوبة إليهم لا تليق بحالهم وفضلهم، ولا يصدر مثلها إلا عن الجبابة المفرطين في الظلم والعدوان كما كان من خلفاء الجور الأمويين والعباسيين، وأما أصحاب رسول الله ﷺ وخواصه ومن سمحوا بديارهم وأموالهم وآبائهم وأبنائهم في محبته ونصرته وحفظ أديانهم فمن البعيد أن يصدر منهم ما فيه إحباط لأعمالهم الصالحة وجرأة على الله وهتك لحرمة رسول الله ﷺ، وينبغي اجتناب الظن السيء فيهم، فهو من البعض الذي هو أثم. والله أعلم.

وقل لأبي سفيان حين أمره بالمشاقة: إنك ما نصحت في الإسلام قط، وكان يغشى مجالس أبي بكر ويصلي خلفه ويدعوه بالخليفة، ويشاوره في الأمر، ويمدحه غائباً وحاضراً. وبالجملية فقد خالطه مخالطة الراضي.

قالوا: وذلك هو اللائق بمناصبهم الشريفة، لا سيما ومطلوبهم الجميع إحياء منار الإسلام، وعدم الالتفات إلى الدنيا، والمنافسة في الرياسة.

قالوا: ولو كان سكوته تقيّة لكان ذلك يظهر من حاله وأخلاقه، ولكن يسر به خواصه، ولكن يظهره بعد موت أبي بكر وبعد موت الثلاثة، ولما كان يستجيز الصلاة خلفه ولا يشاوره ولا يمدحه، ولكن أقل الأحوال أن يظهر أنه بايع كلهم، فلم يكن يمكن الصحابة تكذيبه في شيء هو صادق فيه، ولما كان يصح فتمتهم وأخذ الأموال أيام الفتح، ولا كان يأخذ نصيبه من الفبيء.

قوله: (وقل لأبي سفيان حين أمره بالمشاقة).

هي مفاعلة من (الشق)، وأصلها (المشاققة)، فاقتضى - حكم التصريف تسكين القاف الأولى وإدغامها في الثانية، وقد نقل عن أبي سفيان استنكار تولي أبي بكر ومصير الإمرة والخلافة في تيم وهم من أضعف بيوت قريش، ولم يكن لهم رئاسة، ولذلك روي عن أبي سفيان أنه قال لعلي عليه السلام: حملكم على هذا الأمر أذل بيت في قريش، أما والله لأن شئت لأملأها خيلاً ورجلاً، فزجره علي عليه السلام وقال: (طال ما غششت الإسلام وأهله). وكأنه عليه السلام فهم منه قبح القصد وعدم النصيحة للإسلام وأهله واعتماد الهوى فيما نفح منه، وعداوته للإسلام ظاهرة، ولم يدخل في الإسلام إلا عن غير رضاء منه.

قوله: (إحياء منار الإسلام).

المنار في الأصل: علم الطريق. والمعنى المراد: حفظ بيضة الإسلام وحماية سريته أن يضام.

قوله: (والمنافسة في الرئاسة).

المنافسة: الرغبة في الشيء على وجه المباراة.

قالوا: ولو ظهر ذلك من حاله لما خلف مكروهاً إذا سلك مسلك المناظرة والمحاكمة وإقامة الدليل، فلم يكن الصحابة حينئذ يستحسنوا الإضرار به إذا أورد حجة قالوا: وذلك لا يمنع من اعتقاد أنه الأولى والأفضل، بل ربما يزيد ذلك فضلاً؛ لأنه يكون قد عفا عنهم وسمح بحقه وأثر ترك المنافسة.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤلّ أبا بكر عملاً قط، وذلك دليل على فسقه وكونه ليس بأهل للإمامة يوضحه أنه لم يكن محيطاً بالعلم بأحكام الشريعة، ولهذا قطع سارقاً من يساره، وسأله جلة عن ميراثها فقل: لا أجد لك شيئاً في كتاب الله فأسألي الناس حتى أخبره المغيرة بأن لها السدس، وكان يراجع الصحابة فيما ورد ويتردد في كثير من الأحكام.

قوله: (إذ سلك مسلك المناظرة والمحاكمة). كان الأصوب أن يقول: والمحاكمة، بمعنى الحجاج، وهي إقامة الحجة، وأما المحاجة فهي من قول أهل اللغة: (بينهما أحجية يتحاجون بها)، وهي لغية وأغلوطة يتعاطاها الناس بينهم.

قال أبو عبيدة^(١): نحو قولهم: (أخرج ما في يدي ولك كذا)، وقد صارت بالعرف فيما أورد من المسائل على جهة الإلغاز وليس هذا بمقصود هنا.

قوله: (فلم يكن الصحابة حينئذ يستحسنون). الصواب يستحسنون بإثبات النون.

قوله: (أن علم التولية لا يدل على انتقاص مرتبته). يوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ولى من المعلوم قطعاً أنه دون أبي بكر بمراحل بعيدة ومراتب كثيرة كتولية عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد^(٢)، وقد ولى أبا بكر الصلاة التي هي سنام الدين ولا يتولاها إلا أخيار المسلمين.

قوله: (ولهذا قطع سارقاً)... إلى آخره.

(١) - أبو عبيدة من علماء اللغة، وهو الرواية في القرن الثاني الهجري، له كتاب فعيّل وأفعل والثنية والجمع في الصرف، توفي سنة ٢١٣هـ.

(٢) - خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، يكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة، كان إسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين. تمت تقريب.

والجواب: قالت المعتزلة المشهور أنه كان من أعلم الصحابة ومن أهل الاجتهاد، ولهذا يروى له في الاجتهاديات أقوال وفي التفسير، وأما تردده في المسائل فهو إما لورعه وشدة تثبته، وإما لاستحسانه مسلك الاستشارة للصحابة والاحتياط بقولهم، وربما يحفظ غيره ما لا يحفظ، أو ما ينسخه أو ما يخصه أو يضيق عليه وقت الاجتهاد لكثرة شغله بأمور المسلمين.

وأما قطع يد السارق فلخطأ فيه وقع من القاطع، ومن البعيد أن يجهل أن الذي يقطع يمينه قالوا: ولا شك أن علياً كان أعلم منه لكن ذلك لا يقتضي نفي العلم عنه.

ومنها: ما روي أنه قل: (إن لي شيطاناً يعتريني)، وقل: (أقيلوني فإني وليتكم ولست بخيركم)، قالوا: فإن كان صادقاً في كلامه فقد أقر على نفسه بالخطأ، وإن كان كاذباً فقد أقدم بالكذب على الكبيرة.

والجواب: قالت: المعتزلة إنما قل ذلك هضمًا لنفسه وتواضعاً وليختبر رضاهم، وأنه لم يكن فيه إكراه لهم فلا يثبت خطؤه فضلاً عن فسقه.

قالوا: وأحرق الفجأة بالنار مع نفيه عليه السلام عن ذلك وقال: لا يحرق بالنار إلا رب النار. قوله: (قالت المعتزلة المشهور أنه كان من أعلم الصحابة) ... إلخ. قال الإمام يحيى عليه السلام: وعلى الجملة فهب أن الأمر على ما ذكره السائل. يعني من عدم علمه فقد يوهم صلاحيته للأمر، وأنه أهل له لطرو شبهة فلم لا يعذره ذلك عن الفسق، وأنه لم يقدم جرأة مخالفة للدين.

قلت: مقتضى ما ذكره الإمام يحيى عليه السلام أنه من اقتعد تحت الإمامة ظاناً للصلاحية وليس منها في شيء فأورد، وأصدر، وقدم، وأخر، وتصرف في النفوس والأموال، وجال في ميدان هذا الأمر الواسع المحال أنه لا يحكم بفسقه وفي هذا ترخيص كثير، فليتأمل.

قوله: (فقد أقدم بالكذب على الكبيرة).

ولم يتعرض المصنف لمناقشتهم في هذا، ووجهها ظاهر وهو كون ذلك مما يقطع بكبره.

وأما قوله: (إن لي شيطاناً) فهو إخبار بأن الشيطان قد يستزله ويوسوس له، وأنه مشفق منه خائف أن يغويه، وهو في ذلك كغيره من الناس؛ لأنه ما من أحد إلا وقد مكّن الشيطان من إغوائه والوسوسة له، وقد قل تعالى في قصة آدم ﴿فَوَسَّوْنَا لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠].

وأما قوله: (وليتكم ولست بخيركم) فقد يريد به هضم نفسه، وقد يريد به لست بخيركم قبل الولاية، وجائز أن يكون ذلك اعترافاً بأن علياً أفضل منه، لكن كان ممن يرى إملاء المفضل لضرب من الصلاح كالفضل.

ومنها قول عمر: (كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه). والجواب: قالت المعتزلة: المعلوم أن عمر كان أشد الناس حرصاً في إملاء أبي بكر فلا يترك المعلوم من حاله للمظنون، وكيف يصح أن يكون أراد بذلك الطعن على إملاء أبي بكر وهو قد بنا إملاء نفسه على إملاء أبي بكر؟

ويعد: فقوله عند الخصوم: ليس بحجة.

ويعد: فقوله: (وقى الله شرها) يدل على أنه لم يكن يعتقد خطيئته.

قوله: (ومنها قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة)... إلى آخره.

وجه احتجاجهم بذلك أن قالوا: في هذا بيان أنها كانت خطأ، وأنه يجب المقاتلة فيها، وهو يدل على اعتقاد عمر أنه غير صالح للإمامة.

قوله: (ويعد فقوله: وقى الله شرها يدل على أنه لم يكن يعتقد خطيئته).

يعني: لأنه لو اعتقدها خطية لقال: ونسأل الله أن يغفرها لنا، أو فنستغفر الله منها ونحوه. وأما (وقى الله شرها) فإنما يدل على أن فيها نوع خطر وأن مثل ذلك لا يؤمن معه الفرقة والتشاجر، لأن البيعة وقعت بعد نزاع شديد عن غير اتفاق رأي واجتماع كلمة وإنما وقعت فجأة من غير تدبر ولا تردد ولا مشاورة، وإنما قال عمر لأبي بكر: (أمدد يدك أبايعك)، فوقى الله شر ذلك حيث لم يقل غير عمر لغير أبي بكر مثل ذلك فيفترق المسلمون ويتفق الفساد والعناد، لكن وقى الله شر ذلك وتم لعمر ما أراد.

وبعد: فمعناه بهذا الكلام إن صح أنها وقعت لا عن إجماع في تلك الحال لأنهم بلحروا بها خشية الفرقة والاختلاف بخلاف غيرها، فإن سائر الإملات تأتي وقد تقرر الإسلام، وإن المرتد من غيره فلا وجه يضطر إلى أن يبايعوا لأحد فلتة أبداً.

والمعنى أن الملجي إلى ذلك في صدر الإسلام وعقيب وفاة رسول الله ﷺ خشية انتهاب هذا الأمر وما وقع في السقيفة من التنازع العظيم الذي كاد يفضي - إلى أشد الفساد، ولا ملجيء إلى مثل ذلك فيما بعد لاستقرار أمر الإمامة وعدم منازعة قريش فيها واحتكام المسلمين لمن وليها في أمره وأمر من يخلفه إلى أن نجم أمر معاوية وما سنه من سنن الجبارين، ثم صارت كسروية قيصرية اتباعاً لستته السيئة الردية، وكأن المحتجين بحديث عمر توهموا أن معنى (فلتة). كمعنى زلة أو الخطية وليس كذلك.

قال الجوهري: يقال: كان ذلك الأمر فلتة أي فجأة إذا لم يكن عن تدبير ولا تردد، والفلتة آخر ليلة من كل شهر ويقال: في آخر يوم من الشهر الذي بعده الشهر الحرام. انتهى.
 قيل: وإنما سميت آخر ليلة من الشهر الذي بعده الشهر الحرام فلتة، لأن من لم يدرك ثأره فيه فاته بدخول الشهر الحرام لما يكون من كف الأيدي عن القتل والقتال.

فصل/ وأما ما طعنوا به على عمر فوجوه:

منها أنه اعترف لعلي عليه السلام بالفضل ويكونه أولى بالإممة، ثم عدل عنه حتى قل: (لولا علي لهلك عمر)، وقل: (لا أبقاني الله لسوء لا أرى فيه أبا الحسن)، وقل: (ما من معظلة إلا ولها علي)، وأنكر بعضهم حكماً لعلي فعلاه بالدرة، وقل: (أتدري من هذا؟ هذا مولاي ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة).

قل: في بعض خطبه وقد مدح علياً (علي أقضائنا)، وقل لابن عباس: (ما أظن صاحبك إلا مظلوماً)، وقل: (ما أظن القوم إلا استضعفوه).

والجواب عن الجميع كل هذه إنما تدل على أن علياً عليه السلام أفضل، وغير ممتنع أن يعتقد عمر صحة إملة المفضل، وأنه كان أهلاً للإممة، وليس خطؤه في ذلك بأبلغ من خطئه في نفس الإملة فلا يدل شيء من ذلك على الفسق، وكل هذا يدل على أن بعضهم كان يتولى بعضاً، وأنه لم يكن بينهم عداوة.

فصل: وأما ما طعنوا به على عمر فوجوه)

قوله: (لولا علي لهلك عمر).

قال ذلك حين أراد أن يرحم مجنونة، وحين أراد أن يرحم حاملاً فمنعه علي عليه السلام وقال له في شأن الحامل: (هب أن لك عليها سلطاناً فما سلطانك على ما في بطنها؟).

قوله: (فعلاه بالدرة). الدرة: بكسر الدال المهملة، وهي شيء يستعمله الأمراء يضربون به إذا دعى الداعي إلى ذلك.

قال الجوهري: الدرة التي يضرب بها.

قوله: (وقد لابن عباس: ما أظن صاحبك)... إلخ. وفي الرواية أن ابن عباس قال بعد قوله الأول: (أد إليه ظلامته)، وأنه قال بعد قوله الثاني: (والله ما استضعفه الله حين ولأه سورة براءة وعزل أبا بكر)، ومما روي أنه قال لعمر قال للعباس عليه السلام في مناظرته: (إن هذا الأمر لمن هو أحق به مني ومنك لمن تركناه وراءنا بالمدينة). يعني علياً عليه السلام.

ومنها ما روي أنه قل عام الحديبية: (السنا قد وعدنا دخول مكة آمنين محلقين ومقصرين، فالآن قد منعنا؟) قالوا: وهذا تكذيب لله ورسوله.

والجواب: قالت المعتزلة: له هذا من دسائس الإمامية، فلم نسلم صحته، فإن كل عاقل لا يشك في صحة إسلامه.

قالوا: والرواية الصحيحة أنه قل للنبي ﷺ: (السنا قد وعدنا ٢٠/٤ دخول مكة آمنين)، كالحث للنبي ﷺ على الحرب وأن لا يمتنع خوفاً منهم، ووثوقاً منه بما وعد الله سبحانه، فلما قل له النبي ﷺ: «أفقلت لكم من علمكم هذا». فسكت.

قوله: (أنه قل عام الحديبية). هو بالتخفيف مكان معروف بالقرب من مكة، كان النبي ﷺ قد انتهى إليه من المدينة قبل الفتح يريد دخول مكة معتمراً بهدي معه، فصدّه المشركون ووقع بينه وبينهم خوض في الصلح والهدنة فقبل ذلك رسول الله ﷺ مع انطواء الهدنة على رجوعه وعدم دخوله، فنحر الهدي بالحديبية، وقد كان سبق الوعد بدخولهم مكة برؤيا رآها رسول الله ﷺ قبل خروجه إلى الحديبية كأنه وأصحابه قد دخلوا مكة آمنين، وقد حلقوا وقصروا، فقص الرؤيا على أصحابه ففرحوا واستبشروا وحسبوا أنهم داخلوها في عامهم، وقالوا: إن رؤيا رسول الله ﷺ حق، وكان الذي راجع في ذلك عمر لأنه كان رجلاً جهورياً جسوراً، وحاشا فضله وعلمه ورسوخ قدمه في الإسلام أن ينحو منحى التكذيب لله ورسوله، وإنما قصد إلى استنكار أن يقبل رسول الله ﷺ ذلك مع القطع بصدق وعد الله منازعة في الرأي، لأن عمر كانت تلك عادته كما نازع في أمر أسرى بدر ومفاداتهم، وكما نازع في الصلاة على المنافق، ومما جسره على ذلك تصويب الله رأيه في عدة مواضع كما كان في قصة أسرى بدر وفي الصلاة على المنافق، وإذا تأمل كلامه في الحديبية حق التأمل وجد قاضياً بقوة الإيثار لا بضعفه.

قوله: (فلما قل له النبي ﷺ: «أفقلت لكم من علمكم هذا». فسكت).

ومنها ما روي أنه آذى علياً حتى زوجه أم كلثوم، وتهلده بني هاشم وأكرمهم على ذلك، وهذا منه جرأة على الدين، ودليل على الفسق.

والجواب: قالت المعتزلة: هذا مما لا يلتفت إليه ولا يشتبه كذبه، وبنو هاشم أجل من أن يكرهوا علي تزويج امرأة، وأيضاً فالنكاح مع الإكراه لا ينعقد.

قالوا: ولو استدل بتزويج علي ابنته من عمر على أنه ليس بفاسق لاستقام، لأنه لو كان فاسقاً لم يكن كفواً لها، وكذلك لو كان بينهما معادة، ووحشه لما زوجه إياها وإنما شدد عمر في تزويجها رغبة في أبيها ومنصبها، ولقوله عليه السلام: «كل نسب وسبب ينقطع إلا سببي ونسبي»^(١) فلحجبت التزويج من أهل البيت.

المروي أنه قال: لا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فهو كما قلت». يعني: أن ما وعدتكم فهو صدق، فسيكون الأمر في المستقبل كما قلت لكم.

قال الإمام يحيى: فلما سمع ذلك عمر سكت، وعلم أن ذلك كائن في المستقبل كما وعد الله، وقد كان ذلك يوم الفتح، فدخلوها آمنين محلقيين ومقصرين غير خائفين من أحد حرباً ولا نكايه، وإنما صدر الاستنكار والاستهجان وما هو في معنى التكذيب من عبد الله بن أبي راس المنافقين، وعبد الله بن نفيل^(٢)، ورفاعة بن الحارث، فإنهم قالوا: والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا المسجد الحرام. فنزلت: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(١) - رواه في كنز العمال (ج/ ١٣/ برقم: ٣٧٥٨٧).

(٢) - عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية، ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لوقعة أحد المخذل عبد الله بن أبي وكان معه ثلاثمائة رجل فعاد بهم إلى المدينة، وفعل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسينة نشرها، وله في ذلك أخبار، ولما مات تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ففصل عليه فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَهْلِ مَدْيَنَ...﴾ الآية. اهـ (الأعلام: ٦٥/٤).

(٣) - عبد الله بن سعد بن نفيل الأزدي من أزد شنوءة، أحد رؤساء الكوفة وشجعانها، خرج مع سليمان بن صرد في نحو خمسة آلاف رجل يقال لهم التوابون، يطلبون ثار الحسين عليه السلام، وألت إليه أمارتهم بعد مقتل سليمان بن صرد والمسيب بن نجبة، حمل الراية بعد المسيب بن نجبة وقاتل جموع بني أمية حتى قتل ٦٥ هـ انظر (الأعلام للزركلي ٨٩/٤).

ومنها ما رووا عنه أنه قل: (إذا اختلف أهل الشورى فاقتلوا من خالف عبد الرحمن بن عوف). وذلك يقتضي أنه أمر بقتل أمير المؤمنين إذا خالف عبد الرحمن، وذلك فسق. والجواب: قالت المعتزلة لا نسلم صحة هذا الخبر، وهو أجل قدرأ من أن يأمر بقتل قرابة رسول الله ﷺ وأصحابه مع فضلهم العظيم الذي يعترف به، لا سيما علياً وإنما شدد في علم الاختلاف.

ومنها ما رووا أن علياً لما تخلف عن البيعة والزبير جله إلى باب فاطمة فأحرقه وفعل وفعل، وأن فاطمة ماتت بسبب ضرب بطنها وأنها أوصت أن تدفن ليلاً، وأن لا يصلي عليها أبو بكر، ونحو ذلك من الأخبار.

قوله: (قالت المعتزلة: لا نسلم صحة هذا الخبر)... إلخ. قال الإمام يحيى: والحاصل أن هذا الخبر إن كان آحادياً فلا يقبل في أحكام الفسق، لأنه لا شك في أن الأمر بقتل المسلم يكون فسقاً بلا مرية، فضلاً عما يعظم محله في الإسلام ويرتفع مكانه فيه كأمر المؤمنين، وإن كان متواتراً يورث العلم وأمكن حمله على النهي عن الاختلاف والتفرق، ووجب حمله عليه، ولا يجوز القطع به في التفسير مع إمكان الحمل على ما ذكر.

وقال الإمام المهدي: يحمل على أنه أراد أن البعض الذي فيهم عبد الرحمن بن عوف إذا عقدوا الواحد لزم اتباعه، وإن أمره لازم لهم، لأن ذلك من أحكام الإمامة، فصار الذي يختاره عبد الرحمن ومن أنظم إليه كالمنصوص عليه، ونص الإمام على إمام بعده سبب في اعتقاد إمامته عند كثير من الأمة. قال عليه السلام: وإذا كان يعتقد ذلك جاز عنده أن يأمر بقتل من خالفه، لأنه يصير عنده باغياً، وإذا كان مخطئاً في هذا الاعتقاد فهو خطأ لا يقتضي الفسق، إذ لا دليل على ذلك، ولا تفسيق إلا بدليل قاطع.

قوله: (جاء إلى باب فاطمة فأحرقه وفعل وفعل). المذكور أن عمر قام على الباب وقال: (لئن لم يخرج ابن أبي طالب لأحرقن عليه البيت بمن فيه). وأخرج علياً، والزبير وكسر سيفه. قوله: (وأن فاطمة ماتت بسبب ضربه على بطنها).

الجواب: ما تقدم عن المعتزلة من أنه لا يظن العاقل بالصحابة مثل هذا لا سيما مع شرف بني هاشم وعزة نفوسهم، وقد كانت العرب كلها تقوم معهم في مثل هذا، وقد روي أن أبا بكر صلى عليها وكبر أربعاً حتى كان هذا أحد حجج الفقهاء أن التكبير أربع، وأما دفنها ليلاً فكذلك كان يدفن أهل الفضل ليلاً، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن ليلاً، وعلياً دفن ليلاً، وعمر، وكثيراً من الصحابة، وكانت تلك علة فيهم.

ومنها ما روي أنه لما بايعه الناس فقال: (أين علي؟) فقالوا: غاب في حاجة، فقال: (ليأتين أو لأضربن عنقه). وهذا استخفاف بأمير المؤمنين، وهو فسق.

والجواب: ما تقدم من أن هذه روايات آحادية غير مقطوع بها، لا سيما والظاهر من حالم المعرفة بقدر أمير المؤمنين، واستمدادهم من علمه ورجوعهم إليه في المشكلات.

الذي روي أنه لما دخل عمر عليهم البيت اعتمد على الباب، واعتمدت فاطمة عليه فضرب الباب على بطنها فألقت صبيّاً اسمه (محسن)، وبقيت علية إلى أن ماتت.

قوله: (من أنه لا يظن العاقل بالصحابة مثل هذا). قال الإمام يحيى: وهذه الروايات رويت من طرق ضعيفة، وحكايات موهومة، عن رجال لا يوثق بدينهم، ينسبون إلى وضع الأحاديث، وتنزل هذه الأخبار في الرد والتهمة منزلة أخبار الخبر والتشبيه، والقصد بوضعها الطعن في الصحابة، وإسقاط منازلهم في الدين.

قال: ولا معنى لتأويل هذه القصص فإنها لو صحت لكانت من الكبائر المبجلة للأعمال، الموجبة لاستحقاق النار.

قال: (وخلافها معلوم من حال الصحابة). يعني: فقد علم منهم تعظيم أمير المؤمنين، ورفع منزلته، واستمدادهم من جهته للرأي والمشورة، واعتمادهم على فتواه في مسائل الاجتهاد.

قوله: (وهذا استخفاف بأمير المؤمنين وهو فسق).

قالوا: والوعيد بالقتل في حق أمير المؤمنين أعظم من الخروج عليه.

قوله: (روايات آحادية غير مقطوع بها).

ومنها ما رووا أن رسول الله ﷺ لما احتضر، قل: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا من بعدي أبداً»، فقل عمر: (حسبنا كتاب الله)، فهذه مخالفة لرسول الله ﷺ، وهو فسق. والجواب: ما تقدم من أن هذه الأخبار لا يظن صدقها فضلاً عن أن يفسق بها.

قال الإمام يحيى: منسوبة إلى رجل ثقي متهم في نفسه بقلّة الثقة واختلاق الرواية، ولو قدرنا صحته فغاية الأمر فيه أنه خبر آحادي لا يعمل به في التفسير ومعارض بما أثر عن عمر من الرجوع إلى أمير المؤمنين في الاجتهادات والاعتراف بحقه، وتصريحه بأنه لولاه هلك، وغير ذلك من الروايات الحسنة، فأين هي عن هذين الروافض وفرية الملاحدة؟ قوله: (ومنها ما رووا أن رسول الله ﷺ لما احتضر) ... إلخ.

تحرير هذه الشبهة على ما ذكره الإمام يحيى أن قالوا: لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة وكان في البيت رجال منهم عمر قال ﷺ: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً»^(١). فقال عمر: (حسبنا كتاب الله). واختصموا في البيت، فقال عمر في الرسول: (إنه مهجر)، وعصاه حين طلب أن يكتب الكتاب، وهو رد على الرسول في أمره، واعتراض عليه، فإن لم يكن هذا كفرة لما فيه من الاستخفاف بالرسول ﷺ فأقل أحواله أن يكون فسقاً. قلت: (المهجر) من الهجر وهو الهذيان، يقال: هجر المريض يهجر هجراً فهو هاجر، والكلام مهجور.

قوله: (والجواب ما تقدم من أن هذه الأخبار لا يظن صدقها).

قال الإمام يحيى: إن أحداً من الخلق في زمن عمر ما اتهمه بالردة والرجوع عن الإسلام بعد

(١) - هذا إشارة إلى الحديث، الذي أخرجه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ - وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي - ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي». قال عمر - وفي رواية: قال بعضهم -: رسول الله ﷺ - قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله. قال الإمام أبو الحسين مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله في لوامع الأنوار قلت: سبحان الله، ومن جاءهم بكتاب الله؟! وأي وثوق به، إن لم يكن معصوماً فيما طريقه التبليغ على كل حال؟! كلا، ولكن فهم عمر مراد الرسول - ﷺ - من التأكيد في خلافة أخيه، كما صرح به عمر في رواية ذكرها في شرح النهج وغيره.

قال شيخنا أبو الحسين: أكثر هذا الأخبار/٢١/ وضعها بنو أمية وأسندوها إلى علي لينفروا الناس منه لعلمهم بحب الناس في الصحابة

وفاة رسول الله ولو كان ما نقلوه صحيحاً لوجب ذلك.

قلت: بل هذا من الأخبار الصحيحة، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في جامعها من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال: لما حضر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في البيت رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم: «هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده».

فقال عمر: (إن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله).

فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: اقربوا يكتب لكم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما كثر اللغط والاختلاف قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: «قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس وهو يقول: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وبين كتابه). وفي أخرى: قال ابن عباس: (يوم الخميس، وما يوم الخميس؟). ثم بكى حتى بل دمه الحصى.

قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟

قال: اشتد برسول الله وجعه، فقال: «أتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً». فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه هجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال: «ذروني دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». فأمرهم. وفي رواية: فأوصاهم بثلاث فقال: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»^(١). وسكت عن الثالثة، أو قال: نسيتها.

(١). رواه في كنز العمال (ج/١٢/ برقم: ٢٥١٣٣).

ومنها ما روي أن عمر لم يكن يعلم أن رسول الله من يجوز عليه الموت لما قال الناس توفي رسول الله أنكر ذلك، وقال: (والله ما مات محمد). حتى نبهه أبو بكر بقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

والجواب: إن صح ذلك عنه فإثما ظن أن المنافقين أظهروا موته ليوهنوا به الإسلام، وأنهم كاذبون كما صرخ الشيطان يوم أحد ألا إن محمداً قد قتل. فظن أن المنافقين أشاعوا ذلك من غير حقيقة، فلما أخبره أبو بكر بوفاته صدقه، وعمر أجل من أن يجهل جواز الموت على النبي،

وقد قال الإمام يحيى: إذا قدرت صحته فإنما هو منقول بالآحاد فلا يعول عليه في المسائل العلمية، ويجوز أن يكون عمر قد التبس عليه حال رسول الله فظنه مغمي عليه، فيكون الخطأ في هذا دون الخطأ في العمد، وسيأتي إن شاء الله اعتراف عمر بما كان منه من مدافعة رسول الله عما أراد من أمر الكتاب وذكره لعذره في ذلك.

قوله: (لما قال الناس: توفي رسول الله ﷺ أنكر ذلك). ذكر أهل السير أن عمر حيثئذ قام وقال: (والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموتن حتى يظهر على الدين كله، وليرجعن فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم من أرجف بموته، ولا أسمع رجلاً يقول: مات رسول الله إلا ضربته بسيفي)، وكان أبو بكر حال موت رسول الله ﷺ بمنزله فجاء في تلك الحال حتى كشف عن وجه رسول الله ﷺ فوجده ميتاً. فقال: (بأبي وأمي طبت حياً وميتاً)، ثم خرج والناس حول عمر وهو يذكر أنه لم يمت وإنما هو غائب كما غاب موسى عن قومه ويحلف، فقال له أبو بكر: (أيها الخالف على رسلك)، ثم قال: (من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾). قال عمر: (فعلمت أن رسول الله قد مات، ولم أملك نفسي- حين سمعتها أن سقطت إلى الأرض).

وربما توهم أنه لا يموت حتى يظهره الله على الدين كله، ولم يكن قد ظهر فأنخبره أبو بكر أن الضمير في قوله: (ليظهره) عائد إلى الدين لا إلى الرسول صلی اللہ علیہ وسلم.

قوله: (وربما توهم أنه لا يموت حتى يظهره الله على الدين كله).

المذكور في سيرة ابن هشام عن ابن عباس عن عمر أنه قال: يا ابن عباس: (هل تدري ما كان حملني على مقاتلي التي قلت حين توفي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم؟

قال: قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين، الله أعلم. قال: والله إن كان الذي حملني على ذلك إلا أن كنت أقرأ هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يبقی في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه للذي حملني على أن قلت ما قلت).

فصل / وأما استدلاله على فسق عثمان فوجوه

منها أنه ولَّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسق ومن بعضهم الخيانة، وأنه قصر الولايات على قرابته، قالوا: وهذا يوجب سقوط عدالته وفسقه.

فصل: وأما ما استدلوا به على فسق عثمان فوجوه:-

قوله: (من لا يصلح للولاية). إشارة إلى كونه ولي الوليد بن عقبة واستعمله على العراق، وكان أخاه من أمه، فظهر منه شرب الخمر حتى صلى بالناس وهو سكران، يروى: (أنه صلى بهم الصبح أربعاً). ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم. واستعمل سعيد بن العاص^(١) على الكوفة فجار وظلم حتى أخرجه أهل الكوفة منها. وولى عبدالله بن أبي سرح^(٢) مصر - فتظلموا منه، وكاتبه سرّاً بخلاف ما كتب إليه جهراً، وأمره بقتل محمد بن أبي بكر^(٣)، وقد كان وجهه إلى مصر لتوليها وعزل ابن أبي سرح لما شَنَّع عليه في أمره.

(١) - هو سعيد بن العاص الأموي القرشي سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة، سمع منه سالم وابنه يحيى، وقال مسدد: مات سعيد بن العاصي وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عباس سنة سبع أو ثمان وخمسين، وقال سعيد بن يحيى: كنية سعيد أبو عثمان بن العاصي بن سعيد أبي أحичة بن العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وقال سعيد: أبو عبد الرحمن القرشي، مات سنة تسع وخمسين. اهـ التاريخ الكبير ٥٠٢/٣.

(٢) - عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أسلم قبل الفتح وهاجر واستكبه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن استكتبهم فكان يحرف ما يملئ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارتد ورجع إلى مكة فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله في جماعة سماهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ففيه عثمان - وكان أخاه من الرضاة - ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله العفو عنه فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً ثم قال: نعم، فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه وآله لمن حوله: (ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الأنصار فهلا أومأت إلي يا رسول الله قال: (إن النبي لا ينبغي أن يكون له خاتنة الأعين) ولله عثمان مصر ويسوء سيرته ثار المصريون على عثمان ثم لم يبايع علياً عليه السلام وانضم إلى معاوية يوم صفين وتوفي بعسقلان سنة ٥٩ أسد الغابة ٣ / ١٧٢.

(٣) - هو: محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن قحافة التيمي القرشي [١٠ - ٣٨هـ] أمير مصر من قبل أمير المؤمنين علي عليه السلام، كان يدعى عابد قرش، ولد بين المدينة ومكة في حجة أمير المؤمنين، وكان قد تزوج أمير المؤمنين بأمه أسماء بنت عيسى بعد وفاة أبيه، وشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وقعتي الجمل وصفين، وقتله جيش معاوية وهو أمير مصر بقيادة عمرو بن العاص، وأحرق في جلد حمار، واشتد حزن أمير المؤمنين عليه السلام عليه لما بلغه قتله. (انظر معجم رجال الاعتبار ص ٣٧٢).

والجواب قالت المعتزلة: أما توليته للخونة والفسقة فإنه لم يعلم ذلك من حالهم حتى ظهر، فلما ظهر عزلهم، وقد كان يحسن الظن بهم كغيرهم من المسلمين،

وولى عبدالله بن عامر^(١) العراق، فكان منه ما كان.

وولى معاوية الشام، حتى ابتغى لدين الله الغوائل وحرف وبدل وفعل ما فعل.

وولى مروان مقاليد أمره، ودفع إليه خاتمه.

قالوا: فجميع هذه الأمور تدل على تهاونه بالدين، وترك الاهتمام بأحوال المسلمين، وهذا يوجب سقوط عدالته وفسقه.

قوله: (فإنه لم يعلم ذلك من حالهم حتى ظهر).

قد اعترض هذا بأنه ما ولى أولئك النفر إلا وحالهم مشهور في التهلك والمجانة، ولا شك أن الوليد بن عقبة فسقه متقدّم لولايته، وكان شرب الخمر سنة له وعادة معروفة حتى نزل فيه: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]. فهو المراد بالفاسق، والمؤمن أمير المؤمنين، نزلت لمساواة وقعت بينهما، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي﴾ [الحجرات: ٦]. فكيف يخفى على عثمان مع اختصاصه به، وكونه أخاه لأمه من حاله ما لا يخفى على الأبعاد.

قوله: (فلما ظهر عزلهم).

قد اعترض بأنه لم يعزل الوليد إلا بعد أن دافع عنه غاية المدافعة، ولولا أن أمير المؤمنين قهره على رأيه لما عزله، ولما مكن من جلده، وكذلك الحكم في غيره.

(١) - عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أبو عبدالرحمن، أمير فاتح، ولد بمكة وولي البصرة في أيام عثمان سنة ٢٩ هـ وقتل عثمان وهو على البصرة، وشهد وقعة الجمل مع عائشة ولم يحضر وقعة صفين وولاه معاوية البصرة ثلاث سنوات بعد اجتماع الناس على خلافته ثم صرفه عنها فأقام بالمدينة، ومات بمكة ودفن بعرفات ٥٩ هـ انظر (الأعلام للزركلي ٩٤/٤).

ولن يجب في الإمام أن يكون علماً بالسرائر، وقد ولى أمير المؤمنين عليه السلام قوماً ظهر منهم الخيانة كالقعقاع^(١) بن عمرو فإنه ولاه نيسان وأخذ ملها ولحق بمعاوية، وولى الأشعث أنزيبجان، ففعل في ملها ما فعل، وولا أبو موسى الحكم فخان فيه، وولى ابن عباس البصرة فخان في ملها.

وأما كون عثمان ولى أقربيه فلا عتب في ذلك ولعله رأى ذلك أثبت لأمره، وأشد لشوخته، وأهيب له ليكون أشد تمكناً من عزلهم، وقد ولا أمير المؤمنين أقربيه فولى عبد الله بن العباس البصرة، وولى قثم^(٢) مكة، وعبيد الله^(٣) اليمن حتى نقم عليه الأشر وقل: على ماذا قتلنا الشيخ بالأمس؟

قوله: (وقد ولى أمير المؤمنين قوماً ظهر منهم الخيانة).

اعترض هذا بأنه لا سواء، فإنه لم يول أمير المؤمنين إلا من ظاهره حسن ولا يتهمة الناس، ومن أحس منه بعض الريبة لم يمهله ولا يداهته.

قوله: (وولى ابن عباس البصرة فخان في ملها). اعلم أن عبد الله بن عباس فضله أشهر من نار على علم، وقدمه في العلم والكمال أرسخ قدم، وقد نسب إليه ما ذكره المصنف، وما كان جديراً بذلك، وقد اختلف أهل السير والتواريخ.

(١). القعقاع بن عمرو التميمي أخو عاصم، كان من الشجعان الفرسان، قيل إن أبا بكر كان يقول: لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، قال ابن عساکر: يقال إن له صحبة، كان أحد فرسان العرب وشعرائهم. انظر الإصابة (٢٣٠/٣)، والإستيعاب (٢٥٢/٣)...

(٢). هو قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المتوفى سنة ٥٧هـ، أمير، أدرك صدر الإسلام، ومرو به النبي صلی الله علیه وسلم فحمله، قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: قال ابن عبد البر: وروى عبد الله بن عباس، قال: كان قثم آخر الناس عهداً برسول الله صلی الله علیه وسلم، أي آخر من خرج من قبره ممن نزل فيه، إلى أن قال: وكان قثم والياً لعلی عليه السلام على مكة. انتهى. استشهد قثم بسمرقند، وكان يشبه رسول الله صلی الله علیه وسلم، وليس له عقب. (انظر الأعلام ١٩٠/٥)، وشرح النهج لابن أبي الحديد (١٤٠/١٦).

(٣). هو عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وأخو عبد الله وكثير والفضل وآخرين، ولد في حياة النبي صلی الله علیه وسلم، حدث عنه ابنه عبد الله وعطاء وابن سيرين وآخرون، مات بالمدينة، وذكر الواقدي أنه بقي إلى دولة يزيد بن معاوية، ولاء علي عليه السلام إمرة اليمن، وقال الفسوي: مات في زمن معاوية، انظر سير أعلام النبلاء (٥١٢/٣ - ٥١٤).

وبالجملة: فطريق هذا الاجتهاد الاجتهاد فلا يكون له مدخل في التخطئة عليه فضلاً عن
الفسق.

فقال الأكثر منهم: إن ذلك جرى لابن عباس قبل قتل علي عليه السلام.

(١) - قد كان تأمل ما ورد حول قصة ابن عباس من الروايات وما نقلوه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، وأحسن ما اطلعت عليه هو كلام الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام، وكلام مولانا حجة الإسلام مجد الدين بن محمد بن منصور حفظه الله، وملخص كلام المؤيد بالله أن مثل هذه الحادثة مما يترتب عليه الموالاة والمعاداة مما يشترط لجرح صاحبها تواتر النقل بذلك بنفسه أو بانضمام أخوات له يؤدي جملتها ذلك وإن لم يتواتر منها فرد بعينه فقد تواتر مجموعها وهذه لم تنسق كذلك بل أنكر كثير من المؤرخين كأبي عبيدة معمر بن المثنى وابن أبي الحديد والنواري وغيرهم وقوع ذلك وقالوا لأنه لم يزل عاملاً على البصرة حتى قتل علي عليه السلام وحتى صالح الحسن بن علي عليه السلام معاوية ورجع إلى المدينة وما يشهد بذلك ما في غرر الفوائد للاخبار للسيد الامام المرتضى علي بن الحسين الموسوي قال: روى أبو عبيدة قال: دخل عمرو بن عبيد على سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس بالبصرة فقال له سليمان: أخبرني عن صاحبك (يعني الحسن) حين يزعم أن علياً عليه السلام، قال: وددت أني أكل الحشف بالمدينة ولم أشهد مشهدي هذا (يعني يوم صفين) فقال له عمرو: لأنه ظن أن أمير المؤمنين شك لكته يقول ود أنه كان يأكل الحشف في المدينة ولم تكن هذه الفتنة قال فقوله في عبدالله بن عباس يفتينا في القملة والقملة وطار بأموالنا في ليله فقال له: كيف يقول هذا وابن عباس رحمه الله لم يفارق علياً عليه السلام حتى قتل وشهد صلح الحسن عليه السلام وأي مال يجتمع في بيت مال البصرة مع حاجة علي عليه السلام إلى الأموال وهو يفرق بيت مال الكوفة في كل خميس ويرشه، وقالوا إنه كان يقي في فكيه يترك المال يجتمع في البصرة وهذا باطل أهد، وإنما وردت مورد الشذوذ إلى أن قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام وإن صحت فقد روى بعض المؤرخين رجوعه عن ذلك، ونقل الإمام عن الفقيه عمران بن ناصر الشنوي في شرح قصيدة أبي فراس على قوله (أينكر الخبر عبدالله نعمته... البيت) كان ابن عباس من أكبر أعوانه وأنصاره، شديد المحبة له، وهو عالم الأمة وجبرها، وولي البصرة لعلي عليه السلام... الخ، ثم قال الإمام: ثم روى المؤلف والمخالف ما ذكره الشيخ عمران من أن سبب عماء البكاء على علي عليه السلام، وأنه لو كان ذلك واقعا [لنقمه عليه أعداؤه كمعاوية وابن الزبير وأتباعهما، كما تقموا ما كان قاله في المتعة بعد رجوعه عنها المعلوم، وغير ذلك من المسائل... انتهى المراد، ونقل مولانا الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور أسعده الله في الجزء الثالث من اللوامع كلاماً للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام جاء فيه: وهو أي ابن عباس، واحد زمانه، ونسب وحده اجتمعت هذه الأمة على محبته، وله من الفضائل ما يصعب الإحاطة به، وإنما نذكر طرفاً على وجه الرعاية لحقه، وإلا فشهرة أمره تغني عن الإطناب في ذكره، في الحديث أن أباه العباس رحمه الله بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته، فأثام وجبريل عليه السلام يناجيه، فاستحيا أن يقطع نجواهما، ولم يعرف جبريل عليه السلام، فرجع إلى أبيه فأعلمه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك، فظم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله إليه ومسح على صدره، وقال: اللهم فقهه في الدين وانشر منه، فكان كذلك، فروت عنه جميع الأمة، وهو الفقيه الذي لا يدافع، والمصقع الذي لا ينازع، وقد كان ذهب بصره في آخر أيامه من البكاء على علي بن أبي طالب عليه السلام... الخ، ثم قال مولانا الحجة مجد الدين أسعده الله: وما يحكى عنه من أخذه المال ومفارقتها محل عمله بالبصرة ومعاينة الوصي عليه السلام له، غير صحيح، فمقامه أجل وأرفع من ذلك، والكتاب الذي في النهج غير موجه إليه، وليس فيه تصريح كما أفاده العلامة الشارح، والإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في المعراج ولم يزل عاملاً لأمر المؤمنين عليه السلام عليها، كما صرح به أبو=

ومنهم: من أنكر ذلك كأبي عبيدة معمر بن المثنى^(١)، وزعموا أن عبدالله لم يزل عاملاً على البصرة حتى قتل علي عليه السلام، وحين صالح الحسن معاوية فعاد إلى البصرة وأخذ أثقاله ومالاً قليلاً من بيت المال زعم أنه أرزاقه، ومضى إلى مكة.

وقال أبو الحسن المدائني: الصحيح أن علياً قتل وعبدالله بن العباس بمكة، والذي شهد صلح الحسن عليه السلام ومعاوية عبيدالله، هكذا وقفنا عليه في بعض التواريخ المستجادة، وممن صحح تلك الرواية محمد بن أحمد بن عبد ربه^(٢) وذكرها في تاريخه (العقد)، وتابعه صاحب (الجليس)، وهو من التواريخ البسيطة المحيطة، وصحح ذلك الفقيه العلامة عمران بن الحسن بن ناصر العذري^(٣) الشتوي في شرح قصيدة أبي فراس الميمية التي أنشدها انتصاراً لأهل البيت عليه السلام وذكر في شرح قوله:-

أينكر الخبر عبدالله نعمته أبوكم أم عبيدالله أم قثم
فقال ما لفظه: وكان عبدالله بن عباس من أكبر أعوانه وأنصاره، شديد المحبة له، وهو عالم الأمة وحبرها بعد علي وابن مسعود وأبي الدرداء، وله تفسير قد جمع من أحسن تفسير، وولي

الفرج في مقاتل الطالبيين، وذكره ابن حجر في الإصابة حيث قال: ولم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل علي عليه السلام ثم استطرد مولانا كلام سيدي العلامة نجم العترة الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله وقد أسهبنا ولكن المقام يستدعي ذلك لبيان نزاهة حبر الأمة عما نسب إليه، والله الموفق والهادي.

(١) - أبو عبيدة اسمه معمر بن المثنى البصري النحوي العلامة كان يعرف أنواعاً من العلوم، وكانت العربية وأخبار العرب وأيامها أغلب عليه، وكان مع معرفته يكسر الشعر إذا أنشده ويلحن إذا قرأ القرآن، وكان يرى رأي الخوارج اهـ ومُعَمَّر بفتح الميمين وبينهما عين ساكنة.

(٢) - أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب بن حدير بن سالم أبو عمر الأديب الإمام صاحب العقد الفريد، من أهل قرطبة، (الأعلام للزركلي ٢٠٧/١).

(٣) - عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب بن عامر العذري الشتوي، عالم فقيه، سمع على الشيخ حنظلة بن الحسن سنة ٦٠١هـ (أما الإمام أحمد بن عيسى)، ويروي كتب الأئمة وشيعتهم بطرقه إلى مؤلفيها، رحل إلى مكة ودرس برباط الزيدية، وعاصر الإمام عبدالله بن حمزة ودارت بينهما مناقشات، وامتد عمره إلى زمن الإمام أحمد بن الحسين المستشهد سنة ٦٤٦هـ، ومن تلاميذه الإمام المطهر بن يحيى وأولاده، قال في طبقات الزيدية: وفاته في عشر الثلاثين بعد الستمائة، ومن مؤلفاته: (البصرة في التاريخ)، (الرسالة الهادية إلى الصواب في أهل العقد والاحتساب)، (أنظر أعلام المؤلفين الزيدية ص: ٧٣٦).

البصرة لعلّي عليه السلام وأخذ منها ما لا جسيماً ليبت المال مبلغه (ألف ألف درهم)، وهرب من علي، وقال: إن تركتني وإلا لحقت بمعاوية، فأمسك علي عنه ورجع إليه وتاب، وعمي في آخر عمره من البكاء على عليه السلام، والأمة كلها ترضى عنه وتقبل حديثه، وهو أحد العميان هو وأبوه وجده في نسق واحد لا يعلم سواهم، قال: وعبيد الله هو الذي هدّ ركن الإسلام حيث قلّ عسكر الحسن، وأخذ من معاوية مائة ألف درهم. انتهى. وهذه القصة منقولة من (العقد) باختصار.

قال: ثم خرج عبد الله بن العباس على علي بن أبي طالب، عن أبي بكر بن أبي شيبة^(١) كان عبد الله بن عباس أحب الناس إلى عمر، وكان يقدمه على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يستعمله قط، فقال له يوماً: أردت أن أستعملك ولكنني أخشى أن تستحل الفيء على التأويل، فلما صار الأمر إلى علي استعمله على البصرة فاستحل الفيء على تأويل قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. فاستحله بقرابته من رسول الله، ثم ذكر ابن عبدربه مامعناه أن أبا الأسود الدؤلي وكان يخلف ابن عباس على أعمال البصرة كتب إلى علي عليه السلام وقال في كتابه: (وإن ابن عمك قد أكل ما تحت يديه بغير علمك فلم يسعني كتمانك ذلك).

فكتب علي عليه السلام إلى ابن عباس: (أما بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت الله، وأخربت أمانتك، وعصيت إمامك، وخنت المسلمين، فارفع إليّ حسابك. واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس والسلام).

فأجابه ابن عباس: (بأن الذي بلغك باطل، وإني لما تحت يدي ضابط، وعليه حافظ، فلا

(١). واسمه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبيسي مولاهم، يأتي في مقدمة الأسماء المنتشرة في كتب الأسانيد والصحاح وتراجم رجال الحديث، روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن إدريس وابن المبارك، ووكيع وابن عينة وغيرهم. وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة، وكان مشهوراً بحفظ الحديث ورجاله، وثقه أعلام من أصحاب الصحاح ورواة الحديث، توفي سنة ٢٣٥ هـ. ا هملخصاً من (التهذيب) ٣/٦. و(طبقات الحفاظ) ١٩٢/١.

تصدق عليّ الظنين والسلام).

فكتب إليه علي: (أما بعد فإنه لا يسعني تركك حتى تعلمني ما أخذت من الجزية من أين أخذتها؟ وما وضعت منها أين وضعت؟ فاتق الله فيما اتّمتك عليه، واسترعيتك إياه فإن المتاع بما أنت راز منه قليل، وتباعته وبال لا يبيد والسلام).

فأجاب عليه: (أما بعد: فقد بلغني تعظيمك عليّ^(١) مرزية ما بلغ أني رزأته أهل البلاد، وأيم الله لأن ألقى الله بما في بطن الأرض من عقيانها ولجينها وما على ظهرها من طلاعها أحب إليّ من ألقى الله وقد سفكت دم الأمة لأنال بذلك الملك والإمرة، فابعث إلى عملك من أحببت فيأني ظاعن عنه والسلام).

ثم إنه حمل ما كان في بيت المال، وكان فيما زعموا (سنة آلاف ألف)، فجعله في الغرائر، وذكر صفة حمله له وانتهاضه به، وما كان من منازعة بعض القبائل له في ذلك، ودفع بعضهم عنه حتى أحرزه ونزل به مكة، فاشترى من عطاء بن جبير ثلاث جوارى مولدات حجازيات يقال هن: سادن، وهوراء، وفتون، بثلاثة آلاف دينار، فلما كان من أمره الذي كان وبلغ علياً عليه السلام قال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايِنُنَا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٢) [الأعراف: ١٧٥]، وكتب إليه (أما بعد: فيأني كنت أشركتك في أمانتي ولم يكن في أهل بيتي رجل أوثق عندي منك لمواساتي وموآزرتي وأداء الأمانة إليّ، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدو عليه قد حارب، وأمانة الناس قد خربت^(٣)، وهذه الأمة قد فتنت قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته مع القوم، وخذلته أسوأ الخذلان، وخخته مع من خان، فلا ابن عمك آسيت، ولا الأمانة إليه أديت، كأن لم تكن على بينة من

(١) - لفظ العقد: فقد بلغني تعظيمك عليّ ما بلغك أني رزأته... إلخ، ويدل ولجينها، (ومحبتها) ويدل قوله: وقد سفكت دم الأمة (وقد سفكت دماء الأمة). تمت

(٢) - في الأصل: واتل عليه، والتلاوة: واتل عليهم، وهي في العقد: واتل عليهم، فوجب إصلاح ذلك تمت.

(٣) - في العقد: وأمانة الناس قد خربت، وهذه الأمة قد فتكت وشعرت اه

قال في القاموس: فلك بالمكان فتوكاً، أقام وعليه واضب اه

ربك، وإنما كدت أمة محمد على دنياهم وغررتهم في فيئهم فلما أمكنتك الفرصة في خيانتة^(١) أسرعت العدو، وعاجلت الوثبة، فاختطف ما قدرت عليه من أموالهم، وانتقلت بها إلى الحجاز، كأنك إنما أحرزت^(٢) إلى أهلك ميراثك من أهلك وأملك، فسبحان الله، أما تؤمن بالمعاد، أما تخاف الحساب، أما تعلم إنما تأكل حراماً وتشرب حراماً، وتشترى الإمام^(٣) حراماً، وتنكحهن بأموال اليتامى والأرامل والمجاهدين، وما آفأ الله عليهم، فاتق الله وأردد^(٤) إلى القوم أموالهم، فإنك والله إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرن إلى الله فيك، والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ما كان لهما عندي هوادة ولما تركتهما حتى آخذ الحق منهما، والسلام). فأجاب عليه ابن عباس: (أما بعد، فقد بلغني كتابك تعظم عليّ إصابة المال الذي أصبت من بيت مال البصرة، ولعمري إن حقي في بيت المال أكثر وأعظم مما أخذت والسلام). فكتب إليه علي عليه السلام: (أما بعد، فإن العجب كل العجب منك أن ترى لنفسك في بيت مال المسلمين أكثر مما لرجل من المسلمين، قد أفلحت إن كان تمنيك للباطل وادعائك لما لا يكون ينجيك من الإثم، ويحل لك ما حرم الله عليك، عمرك الله إنك لأنت المفيد السعيد، اتخذت مكة وطناً وبها عطنا تشتري المولدات من المدينة والطائف وتختارهن على عينك، وتعطي بهن مال غيرك، فإني أقسم بالله ربي وربك رب العزة ما أحب أن ما أخذت من أموالهم حلال لي أدعه لعقبى، فما بال اعتباطك بأكله حراماً صبيحاً رويداً فكان قد بلغت المدى وعرضت عليك أعمالك بالمحل الأعلى، ينادي فيه المغتر بالحسرة، ويتمنى المضيع التوبة، والظالم الرجعة).

(١). في العقد: في خيانة الأمة اهـ.

(٢). في العقد: كأنك إنما أحررت على أهلك ميراثك من أهلك وأملك تمت.

(٣). في العقد: وتشترى الإمام وتنكحهم بأموال اليتامى... إلخ

(٤). في العقد: وأد... إلخ

ومنها أنه آوى الحكم بن أبي العاص^(١) وهو طريد رسول الله ﷺ، وولى مروان بن الحكم^(٢) أمر نفسه ودفع إليه خاتمه حتى أمر بقتل محمد بن أبي بكر وغيره.

فكتب إليه ابن عباس: (والله لأن لم تدعني من أساطيرك لأحملنه إلى معاوية يقاتلك به). فكف عنه علي بن الحسين، انتهى ما ذكره ابن عبدربه وغيره، والله أعلم بصحته^(٣). فأما ظاهره: فمتناف لما كان عليه ابن عباس رضى الله عنه من العلم والفضل.

قوله: (وهو طريد رسول الله ﷺ). ذكر الذهبي^(٤) في (النبلاء): أن النبي ﷺ نفاه لكونه حكاة في مشيته وفي بعض حركاته فسبه وطرده. وذكر صاحب (الاستيعاب): أنه ﷺ طرده من المدينة فنزل الطائف، وكان ﷺ إذا مشى يتكفى وكان الحكم يحكيه، فالتفت ﷺ فرآه يفعل ذلك فقال ﷺ: «فكذلك فلتكن». فكان الحكم متخلجاً يرتعش من حينئذ.

(١). الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو مروان، طريد رسول الله ﷺ، والحكم هو عم الخليفة عثمان بن عفان، كان من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم، وتوفي في أيام عثمان قبل قتله بشهور، واختلف في السبب لنفي رسول الله ﷺ للحكم، فقيل: إنه كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله ﷺ إلى أكابر الصحابة في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، ويفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عنه. وقيل: كان يتجسس على رسول الله ﷺ وهو عند نساءه ويسترق السمع، ويصغي إلى ما يجري هناك مما لا يجوز الاطلاع عليه، ثم يحدث به المنافقين على طريق الاستهزاء، وقيل: كان يحكيه في بعض مشيه وبعض حركاته، فقد قيل: إن النبي ﷺ كان إذا مشى يتكفاً، وكان الحكم بن أبي العاص يحكيه، وكان شائناً له مبعضاً حاسداً، فالتفت رسول الله ﷺ يوماً فرآه يمشي خلفه يحكيه في مشيه فقال له: «كذلك فلتكن يا حكم» فكان الحكم محتلجاً يرتعش من يومئذ.

(٢). مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون بنص رسول الله ﷺ - من أخبث الناس سيرة، وألأمهم وأفسدهم سريرة، قام بالأمر بعد معاوية بن يزيد بن معاوية سنة أربع وستين توفي بالطاعون وقيل قتلته امرأته سنة خمس وستين.

(٣). في النفس شك مما ذكره ابن عبدربه من المكاتبه بين علي بن الحسين وبين ابن عباس، ويمكن أن هذه المكاتبه مكذوبة، وقد كنت وضعت حاشية تعليقاً على مبحث في العناية التامة نقل الإمام ﷺ كلاماً للإمام يحيى بن حمزة بن الحسين، جاء فيه: وما كان من علي بن الحسين لما ولاه الحجاز فأخذ ماله وأنكر عليه غاية الإنكار... إلخ. قال الإمام عز الدين بن أبي عمير: قلت: المشهور أن ذلك في توليه على بعض الأمصار في العراق أو وسكت عن ذلك كالمقرر، أما هنا فقد أحسن الإمام بقوله: والله أعلم بصحته.

(٤). هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، حافظ مؤرخ محقق، تركماني الأصل، مولده ووفاته بدمشق، رحل إلى القاهرة، تصانيفه كبيرة وكثيرة تقارب المائة منها: دول الإسلام، توفي عام ٧٤٨هـ.

وكان هو السبب في الحصار، وفي أكثر الفتنة، فلم يقتله عثمان ولا عزره، وذلك فسق منه والجواب: أما إيواؤه للحكم فلأنه روي أنه استأذن رسول الله ﷺ في رده فلأن له فلم يقبل قوله أبو بكر وعمر حتى أفضى إليه الأمر فعمل بما علم.

وأما توليته مروان فلأنه أحسن به الظن كغيره ممن تقدم ذكره، وأما أنه الذي كتب في قتل محمد بن أبي بكر وغيره فلعله لم يتوضح لعثمان ذلك من حاله ٤٢٢/ وإنما وجد خط وعليه خاتم عثمان، فحلف عثمان ما كتب ولا أمر، فصدقه الصحابة وعذروه، وطلب أهل الحصار أن يلغع إليهم مروان لغلبة ظنهم أنه الذي كتب، لأنه يشبه خطه والخاتم كان معه، فلم ير عثمان تسليمه إليهم؛ لأنه لم يتيقن ذلك من حل مروان وإن غلب في ظنه، وذلك هو الواجب؛ لأنه كيف يلغع إليهم رجالاً يقتلونهم لأجل ظنهم وظنه.

قوله: (حتى أمر بقتل محمد بن أبي بكر وغيره). يعني بعد أن ولّاه عثمان مصر - وعزل عبدالله بن أبي سرح، ولم يكن ذلك برضاء منه وإنما فعله لما ألحوا عليه وكثر التظلم من ابن أبي سرح، فلما انفصل محمد بن أبي بكر ومن معه متوجهين إلى مصر، وصاروا في بعض المسافة لحقهم بعض خدم عثمان يريد مصرًا فاستنكروه، فوجدوا معه كتاباً من عثمان بخط مروان وخاتم عثمان إلى ابن أبي سرح، فيه أمره بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه إذا قدموا عليه، فرجع محمد ومن معه، وكان ذلك سبب حصار عثمان في الدار وما آل إليه أمره.

قوله: (وذلك فسق منه). أما إيواؤه للحكم فلأن فيه رداً لأمر الرسول ﷺ، ومخالفة له، وإيواء لطريده، وأما جنوحه عن مروان وعدم مؤاخذته له فلأن ذلك يقضي - بأحد أمرين - إما أنه كتب بأمره ورضاه فيكون هو الأمر بقتل عصابة من المسلمين والناقض لعهد. وإما الإغضاء له على ذلك والإدهان إذ كان فعله بغير أمره ورضاه وذلك يؤذن بعدم المبالاة بالدين والإسلام والمسلمين.

قوله: (فلم يقبل قوله أبو بكر وعمر). إنما لم يقبله لأنه شاهد واحد، ومثل ذلك يفتقر إلى

ومنها ما روي: أنه أحرق المصاحف وجمع الناس على قراءة زيد قالوا: وإحراق المصاحف فسق، بل كفر.

والجواب: إنما يكون كفراً إذا قصد الاستخفاف، وأما إذا قصد تحصينه من الاختلاف، وجمع الناس على قراءة واحدة للمصلحة فلا عتب فيه. يوضحه أنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا ابن مسعود

شهادة كاملة، ولا تقبل فيه رواية الواحد.

قوله: (إنه أحرق المصاحف).

قيل: الذي كان مشهوراً من المصاحف ثلاثة: مصحف ابن مسعود، ومصحف أبي بن كعب، ومصحف زيد بن ثابت. قيل: فابن مسعود قرأ القرآن على رسول الله وعرضه عليه ولم يكن قد كمل النزول، وأبي قرأه عليه صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وما كان عرضه عليه إلا في ذلك الوقت، وكانت قراءة زيد له عليه صلى الله عليه وسلم بعدهما وتأخر عرضه له عليه صلى الله عليه وسلم عنهما، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاته به حتى مات، والمختارون لقراءة زيد أكثر ثم وقع الإتفاق عليها. وقد قيل: إن عثمان لم يحرقها وإنما غسلها، لكن الإحراق أشهر.

قوله: (فلا عتب عليه). قال الإمام يحيى: فأما جمع القرآن على حرف واحد فهو معدود من مناقبه، لأنه لما وقع اختلاف في القرآن كتب مصاحفه على رأي ابن عباس، وحرق ما عداها، فقراءة السبعة المأثورة الآن هي على مصاحفه.

قوله: (إلا ابن مسعود). اعترض بوجهين:-

أحدهما: منع عدم إنكار غير ابن مسعود، وادعاء أن المنكر جماعة من الصحابة وطائفة منهم. الثاني: أن إنكار ابن مسعود كاف لفضله وعلو درجته ولقوله صلى الله عليه وسلم فيه: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(١). وعن ابن عباس أن قراءته هي القراءة الأخيرة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل في كل سنة عرضة في شهر

(١). رواه في كنز العمال (ج/١١/٢٣٤٦٣)، (ج/١٣/٣٧١٩٧).

وأيضاً فلذا جاز لأحدنا تخريب المسجد لبينيه بناءً حسنًا جاز إحراق المصاحف للمصلحة وإن كان غير الإحراق أولى منه كالبل والتمزيق لبشاعة الإحراق وإيهامه الخطأ. ومنها أنه ضرب ابن مسعود بالدرة، وهو من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ حتى روي: أن ابن مسعود كان يكفره ويسبهه. والجواب: قل أبو علي: لم يصح أنه ضرب ابن مسعود ولا أنه كان يسبه وإنما هي روايات من يريد التنفير عن الصحابة: قل: وقد روي أن ابن مسعود كان يغلف الكلام على عثمان لأجل أنه عزله ونقص من عطائه.

رمضان، وأما العام الذي توفي فيه فعرضه ﷺ عليه عرضتين، وشهد عبدالله بن مسعود ذلك وما صح منه وما نسخ، فقراءته هي الأخيرة، وعن ابن مسعود: أخذت عن رسول الله ﷺ سبعين سورة، وأن زيد بن ثابت لغلام يهودي له ذؤابة.

قوله: (لبشاعة الإحراق).

هو بالبلاء الموحدة، والشين المعجمة من قولهم: (شيء بشع). إذا كان كرهه الطعم يأخذ بالخلق، وكان الأحسن أن يقول: لشناعته بتقديم الشين والنون.

قوله: (أنه ضرب ابن مسعود).

وفي رواية رويها: أنه ضربه حتى مات، وفي رواية: أنه أمر بإخراجه.

قوله: (كان يكفره ويسبه).

روي أنه كان يقول في عثمان: (ليتني وإياه برمّل عالج يحثو عليّ وأحشو عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه). وأوصى ألا يصلي عليه وكان يقول: ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب.

قوله: (لأجل أنه عزله ونقص من عطائه).

أما عزله إياه فقد كان أميراً على الكوفة على عهد عمر فلعل عثمان عزله بعد موت عمر عند أن أفضت الخلافة إليه.

قال: وقد روي أن بعض غلمان عثمان لما سمع كلام ابن مسعود ضربه فأنكر عثمان فعل غلامه واعتذر إلى ابن مسعود فلم يقبل عذره، وكان يسلم فلا يرد ابن مسعود السلام، وهذا كله إن ثبت فلخطأ فيه من ابن مسعود؛ لأن عثمان إن كان الإمام فهو أفضل من ابن مسعود وكان الواجب أن يقبل عذره.

وعلى الجملة، فمع هذه الاحتمالات وحسن الظن بالصحابة لا يمكن القطع على فسق عثمان. ومثل هذا الجواب عن قولهم أنه ضرب عملاً فإنه لم يصح ذلك.

وأما نقصه من عطائه فظاهر، بل روي: أنه منعه إياه كله، وذكر أن عثمان أعاده في مرضه، فقال له: ما تشتهي؟

قال: ذنوبي.

قال: فما تشتهي؟

قال: رحمه ربي.

قال: أفلا أدعوك طبيباً؟

قال: الطبيب أمرضني.

قال: أفأمر لك بعطائك؟

قال: منعته وأنا محتاج إليه، وتعطينيه وأنا مستغن عنه.

قال: يكون لولدك.

قال: رزقهم على الله.

قال: استغفر لي يا أبا عبد الرحمن؟

قال: أسأل الله أن يأخذني منك بحقي.

قوله: (أنه ضرب عملاً). زعموا أنه ضربه ضرباً عنيفاً حتى صار به فتق من الضرب، فكان عمار يطعن فيه وهو ممن ظاهر عليه، وكان يقول: قتلناه كافراً.

قل الحاكم وأبو علي: وقد روي أنه لما حوضر عثمان ذكر له قصة عمار فاعتذر وقل: السبب في ذلك أنه أتاني سعيد وعمار وأرسلا إلي من باب الدار أن ابز إلينا نذاكرك في أشياء فعلتها فأرسلت إليهما أني مشغول فأنصرفا إلى الغد فأنصرف سعيد وأبي عمار، فأعلنت الرسول مراراً فلم يلعب، فتناوله الغلام بغير أمري، والله ما أمرت وها أنا ذا فليقتص مني عمار، وهذا غاية الاعتذار من عثمان، فلا يثبت بذلك خطؤه فضلاً عن فسقه.

ومنها ما روي في قصة أبي ذر أن عثمان أشخصه من الشام لهوى معاوية ونفاه إلى الريلة. والجواب: قل أبو علي: ليس بصحيح، والرواية الصحيحة: أن معاوية كتب من الشام يشكو أبا ذر فبعث إليه عثمان/٤٢٣/ يسأله أن يصير إلى المدينة، فلما وصل المدينة قل له عثمان: ما أخرجك إلى الشام؟ قل: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بلغت عمارة المدينة موضع كنّا فخرج عنها»، فلذلك خرجت، قل: فلي البلاد أحب إليك بعد الشام قل: الريلة، قل: فصر إليها إن شئت، وقد روي أنه قيل لأبي ذر: أعثمان أنزلك الريلة؟ قل: لا بل اخترت ذلك وروي أنه قل: خيرني عثمان أن أنزل حيث أشاء فاخترت الريلة، قل: ولو قلرنا صحة ما روه من جميع ذلك فللإمام أن يفعله إذا رآه مصلحة وأن يؤدب من أغلظ له الكلام، وربما أنه رأى إخراج صلاحاً لثلاث ينفر الناس من طاعته ويصغر هيئته وقلره عند الناس.

قوله: (فإنه لم يصح ذلك).

قد اعترض بأن إنكار ضربه عماراً كإنكار طلوع الشمس فإنه لم يختلف فيه الرواة.

قوله: (أن عثمان أشخصه من الشام).

قيل: إنه أشخص على جهل ليس عليه إلا القتب حتى جرحه ذلك وسقط لحم فخذه، وكان ذلك من عثمان اتباعاً لهوى معاوية لأنه كره إقامة أبي ذر في الشام، وادعى أنه يشبط عن عثمان، وأراد أن يبعد عنه لثلاث يطلع على مبتدعاته فينكرها لأنه كان صلياً في دين الله فاضلاً من فضلاء أصحاب رسول الله، قدوة يقتدى به في دين الله، وقد روي إنكاره على معاوية أشياء فعلها منها: بناء الخضرء بدمشق، قال له: إن كانت من مال الله فخيانة، وإن كانت من

ومنها: ما رووا أنه عطل الحدود فعطل الحد في عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان بعد إسلامه، فلم يقله منه .

مالك فإسراف. وكان يقول: والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة رسول الله، وإنني لأرى حقاً يظفى وباطلاً يحى وصادقاً مكذباً وكاذباً مصدقاً، وأثرة بغير تقى، وصالحاً مستأثراً عليه. وقيل لمعاوية: إن أبا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك أهله، فكتب معاوية إلى عثمان فيه. وقد قيل: إن عثمان هو الذي نفاه إلى الشام وأرجعه من المدينة إليه، فلما رجع له معاوية إبعاده عن الشام أشخصه إلى المدينة ثم أخرجته منها مرة إلى الربرة (بلدة بالبادية)، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه، وهي بالراء المهملة، والباء الموحدة المفتوحتين، والذال المعجمة، وكان سبب نفرة أبي ذر عن عثمان إثارة أهل بيته بالأموال العظيمة كما سيأتي ذكره.

قوله: (حين قتل الهرمزان).

هو رجل من أهل فارس أسلم، وسبب قتل عبيد الله^(١) له أنه رآه مع أبي لؤلؤة^(٢) قاتل أبيه عمر يشاوره فاتهمه بأن له يداً في قتل عمر، ونقل أن عمر أوصى بقتل ابنه عبيد الله إن لم يقيم بيته على الهرمزان بما اتهم به من الأمر بقتله، فلما مات عمر طلب المسلمون إلى عثمان إمضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع عن ذلك فلم يعذروه، فلما رأى أن المسلمين لا يعذرونه عن قتله أمره فارتحل إلى الكوفة وأقطعه بها داراً وأرضاً، فعظم ذلك على المسلمين.

(١) - هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عثمان القرشي العدوي، ولد بعد السبعين أو نحوها، قيل: إنه من صغار التابعين، سمع من أم خالد وسالم بن عبد الله والزهري وآخرين كثير، روى عنه ابن جريج ومعمربن خيثم وشعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وابن نمير وآخرون، قال يحيى بن معين: من الثقات، وكذلك وثقه النسائي، قال البيهقي بن عدي: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقال غيره: مات سنة خمس وأربعين أو قبلها، انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٦ - ٣٠٧).

(٢) - اختلف في شأنه، فقال بعضهم: كان مجوسياً، وقال بعضهم كان نصرانياً، وعن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان أبو لؤلؤة أزق نصرانياً وجاءه بسكين له طرفان، فلما جرح عمر جرح معه ثلاثة عشر رجلاً، وأجمعت المصادر المتوفرة أنه كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، قيل: إن اسمه فيروز.

وكان أمير المؤمنين يطلبه للقصاص فلحق بمعاوية، وأراد أن يعطل الحد في الوليد بن عقبة حتى حله أمير المؤمنين.

والجواب: قل أبو علي: لم يكن للهرمزان ولي يطلب بلمه، والإمام ولي من لا ولي له، وحينئذ فللإمام أن يقتل وله أن يعفو.

وقد روي: أنه استشار الصحابة في العفو عنه ورأى العفو، وعلل ذلك بأن قل: يبلغ العدو أن المسلمين قتلوا إمامهم وابنه فيشمت أهل الكفر، واستحسن الصحابة ذلك فعفا عنه وأخذ منه الدية إلى بيت المال، قل: ولم يثبت أن أمير المؤمنين كان يطلبه ليقتله؛ لأنه لا يجوز قتل من قد عفى عنه ولَّى المقتول، وإنما روي أن أمير المؤمنين، قل: (لو كنت مكان عثمان لقتلته)، وذلك كان أقوى في الاجتهاد عند أمير المؤمنين رضي الله عنه.

قل: وأما الوليد بن عقبة فلما حله علي بامر عثمان.

قوله: (وأراد أن يعطل الحد في الوليد بن عقبة).

يعني: حده على شربه للخمر وقد تقدم ذكر ذلك، وقامت به الشهادة المعتبرة، وزعموا أن عثمان توعد الشهود وتهدهدهم وضرب أحد الشهود أسواطاً، فأتاه أمير المؤمنين وقال: (عطلت الحدود، وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم).

قال: فما ترى؟

قال: (أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمور المسلمين، وإن الشهود إذا لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت عليه الحد). فساعده ولكن ما جسر أحد على حده فأخذ أمير المؤمنين السوط فجلبده بيده.

قوله: (لم يكن للهرمزان ولي).

قيل: إنه كان وليداً فعفا عن قاتله. فقيل: إن أمير المؤمنين اعترضه في عفوه عنه، وقال: (إنه قتل في إمرة غيرك، وقد حكم الوالي الذي قتل في إمارته بقتله ولو أنه قتل أيضاً في إمارتك لم يكن لك العفو عنه، فاتق الله فإن الله سائلك عن هذا).

ومنها أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة، وأنه دفع إلى أربعة نفر أزواج بناته أربعمائة ألف دينار، والتبذير في بيوت الأموال فسق.

والجواب: إن ثبت أنه أعطاهم، فلم يثبت أنه أعطاهم من بيت المال، وجائز أن يعطي من ماله، فقد كان له مال عظيم كغيره من الأكابر. على أنه لا يمتنع أن يراه مصلحة أن يعطي من بيت المال أو لعله استقرض ذلك من بيت المال، وأكثر ما فيه أنه أخطأ فلا دليل على الفساد. ومنها ما روي أنه منع الناس من الرعي في أرض مخصوصة، وقد قال عليه السلام: «الناس سواء في الماء والكلا»^(١).

قوله: (ومنها أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة) .. إلخ.

قد روي أنه أعطى أزواج بناته وهم أربعة من قریش ما ذكره المصنف، وفي رواية: أنه أعطى مروان مائة ألف عند فتح إفريقية. وفي رواية: أنه أعطاهم خمسمائة ألف دينار. وقيل: مائتا ألف دينار.

قالوا: وكان من قبله يعطي على جهة الإقتصاد وبقدر الإحتقاق، وإذا كانت سرقة عشرة دراهم توجب الفساد فإتلاف هذه الأموال على بيت المال وإعطائها من لا يستحقها بمنزلة إلقائها في اليم، فيكون ذلك فسقاً مبطلاً لعدالته.

قوله: (وجائز أن يعطي من ماله).

قال الإمام يحيى: وقد روي ذلك، فإنه كان ذا مال وثروة عظيمة.

قال: وإذا كان من بيت المال فالإحتتمالات فيه كثيرة، وما هذا حاله لا يمكن القطع بالتفسيق به، وغاية الأمر أنه أخطأ في العطاء من غير استحقاق، فلا يكون بذلك فاسقاً خاصة مع اعتقاده للولاية، وأن بيت المال في يده يقبض فيه ويسقط.

(١) - رواه في الشفاء والأصول وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد «وثنه حرام»، وصححه ابن السكن، وفيه عبدالله بن خراش أنكره البخاري ووثقه ابن حبان، وعن أبي خراس واسمه حبان بن يزيد الشرعي تابعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله، أخرجه أبو نعيم وأحمد وأبو داود، وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات اهـ تخريج نجوم الأنظار لعلامة العصر الأخير / عبدالله بن الإمام الحسن رحمهم الله.

والجواب: إن ثبت ذلك فقد روي أنه قل: (منعتها لإبل الصدقة) وذلك جائز إذا رآه صواباً، وأكثر ما فيه الخطأ.

وقد روي: أنه لما أنكر عليه ذلك استغفر الله وتركها بعد أن اعتذر أنه منعها لإبل الصدقة. ومنها أن أكابر الصحابة كانوا بين قاتل له وراض بقتله وخلل له، وذلك دليل على فسقه ومخالفته.

والجواب: قالت المعتزلة المشهور أن الصحابة لم يقتلوه، ولا أمروا بقتله، وإنما يقتلوا معه لأنه أمرهم بترك القتل خشية انتشار الفتنة، ولم يعلم ولا علموا/٤٢٤/ أن الأمر ينتهي إلى القتل، والمروي أن الحسن والحسين كانا يقتلان معه في الدار، فلما تضايق الأمر أرسل عثمان الحسن إلى أبيه أن قل لـ: يأتي فحين نهض ليأتيه أتته العلم بقتله فقابل القتلة وقل: (اللهم إني أبرأ إليك)، وروى أنه عليه السلام سئل عن سبب خذلانه لعثمان، قل: (إن عثمان قل: من سل سيفاً في هذه الوقعة فليس مني، فلذلك تركته ولم نعلم أن الأمر ينتهي إلى القتل)، ثم قل: (اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر).

فإن قيل: لماذا نسب إلى علي القتل؟

قلنا: نسبة إليه أهل الغواية ليجدوا سبيلاً إلى مخالفته وطلب الدنيا كعماوية وأشباهه.

قوله: (ومنهم: أن أكابر الصحابة كانوا بين قاتل له وراض بقتله وخلل له، وذلك دليل على فسقه).

قالوا: لأنه لو لم يكن قتله حقاً لم يتفق عليه المهاجرون والأنصار، ومع كون قتله حقاً فأقل أحواله الفسق.

واعلم أن قصة عثمان وما كان من قتله في صحن داره والمصحف في حجره بمهاجر رسول الله، وفي جواره وحول قبره، وبمدينته المسماة (طيبة)، بين ظهري المهاجرين والأنصار الذين أنشأ الله عليهم ومدحهم وخصهم بالفضائل الكبار، مع قرب عهدهم بنبيهم خاتم الأنبياء وسيد ولد آدم، يأخذون عنه ويشاهدون نزول الوحي عليه وهبوط جبريل إليه، وكان لهم من الحرص على صيانة الإسلام وعدم تعدي الحدود وجري الأمور على قوانينها وبنائها على

قواعدها، واستنكار الأمر اليسير الذي يخالف مقتضى الشرع الشريف ما لا يقدر قدره، ومع ذلك فسكوتهم هذا يكون على أعظم فاحشة وأكبر منكره القتل الذي عظم الله الرزية فيه حتى جعل من قتل نفساً واحدة كمن قتل الناس جميعاً، وذهب أعيان من علماء الإسلام إلى أنها لا تقبل توبة فاعليه مع تعلقه بشيخ من مشائخ المسلمين وكبير من كبراء المهاجرين السابقين وأحد العشرة الخواص البررة المبشرين، وختن رسول الله، ومن ارتضاه زوجاً لابنتين من بناته واحدة بعد واحدة (رقية^(١))، وأم كلثوم^(٢))، فقال عليه السلام: «لو كان لنا ثلاثة لزوجناك إياهما ونحله»^(٣). وله الفضائل الدثرة، وناهيك بتجهيز جيش العسرة ثم ختم مكارمه وأوصافه باقتعاده غارب الخلافة وتولي إمرة المؤمنين، فبايعوه، والتزموا طاعته، وامثلوا أوامره ما يدهش الألباب، ويبهز العقول، وتحار فيه الأذهان، ويصير له النظر في كل واد يهيم فلا يهتدي إلى الوجه في ذلك كما لا يهتدي ضال الطريق في الليل البهيم، وليس القصة تحتل إلا أحد أمرين:-

إما أن عثمان قد استحق القتل بما صدر منه، وصار دمه هدرًا، فما بال كبراء الصحابة ورؤساء المهاجرين والأنصار وأهل الحل منهم والعقد لم يتولوا الأمر ويكونوا فيه رأساً لا ذنباً، والغاضيين لدين الله، والمتصرين له ممن تعدى حدوده وعصاه.

وإما أن يكون غير مستحق لما ناله وهو باق على الأصل في كونه محترم الدم، ثابت الحرمه، فما يكون المخلص من السكوت على ذلك والإغضاء عليه، وعدم الغضب لله، والذب عن

(١) - هي رقية بنت الرسول الأعظم محمد عليه السلام، قال ابن سعد: تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة وأسلمت مع أمها ثم تزوجها عثمان، توفيت ورسول الله عليه السلام في بدر، انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) - بنت الرسول الأعظم عليه السلام، وهي البضعة الرابعة النبوية، يقال: إنها تزوجت عتبة بن أبي لهب ثم فارقتها، وهذا في رأينا خطأ لأنه تزوج برقية قبل الهجرة وأم كلثوم تزوجت بعثمان بعد أن توفيت أختها رقية وهي بكر، وذلك في ربيع الأول سنة (٣هـ) ولم تلد له، توفيت في شعبان سنة تسع، انظر طبقات ابن سعد (٨/٣٧ - ٣٩).

(٣) - في مجمع الزوائد (ج ٩/٩) عن أبي هريرة قال: وقف رسول الله عليه السلام على قبر ابنته الثانية التي كانت عند عثمان فقال: «ألا أبا أيم ألا أبا أيم يزوجها عثمان فلو كن عسراً لزوجتهن عثمان... إلخ»، قال: رواه الطبراني في حديث طويل وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو لين وبقية رجاله ثقات، وفيه عن عثمان قريب منه. تمت.

رجل من أكابر المسلمين ومن يتولى أمورهم، وقد بايعوه ومدوا أكفهم إلى يده، ولو أن رجلاً حاول أن يذبح دجاجة في المدينة ظلماً وتعدياً على مالکها بحضرة صحابي واحد أو اثنين لما تم له ذلك، ولا ترك له سبيل إليه، فكيف تم لأولئك الأهواج الرعاع ذبح عثمان، وإراقة دمه على ورقات القرآن؟ ما هي إلا مصيبة عظيمة، وطامة كبرى، وقضية فاحشة ومؤلمة للقلوب موحشة. ونحن نتكلم منها في أطراف خمسة نذكر في كل طرف منها ما سنح، فالاستقصاء يؤدي إلى بسط كثير:-

الطرف الأول: في السبب المفضي إلى ذلك.

والسبب في ذلك ما صدر من عثمان من الأحداث التي تقدم ذكرها، والمهم منها ما كان منه من تولية الأعمال كلها قرابته مع سوء أحوالهم وقلّة أديانهم وقبح سيرتهم، وأنه ترك أصحاب رسول الله ﷺ مهاجرينهم وأنصارهم في المدينة بحكم المسجونين، وإن ذهب أحد منهم إلى جهة لم يجد فيها مجاًلاً لكان ولاية السوء، فهذا أشد ما نابهم منه.

قيل: فهموا بعزله فما أسعدهم، ولا تمكنوا من ذلك، لرسوخ قدمه في الأمر، واشتداد وطأته، ونفوذ أحكامه، وأرادوا منه أن يولي غير ولايته فما انقاد لذلك، لكن لما ألحوا عليه أسعد أمير المؤمنين إلى أن يولي محمد بن أبي بكر مصر وفعل ذلك، وخرج محمد بن أبي بكر ومعه مصريون كانوا قد وفدوا إلى المدينة متظلمين من المتولي عليهم، فلما صاروا ببعض الطريق أدركهم خادمه يسير في أثرهم قاصداً إلى مصر ففتحوا متاعه فوجدوا معه كتاباً إلى عاملة بمصر: (أن إذا وصلك محمد بن أبي بكر فاضرب عنقه وخذ على الطريق حتى لا يأتي العلم بذلك حتى يأتي كتابي) أو كما قال. فأخذوه ورجعوا إلى المدينة وأطلعوا أمير المؤمنين عليه وأزمعوا أن يقصدوه إلى داره، فقال علي عليه السلام: (دعوه حتى أطلعه على كتابه). فلما أطلعه اعترف أن الختم له وأنكر أن يكون الكتاب منه، واعتذر بأن مروان كتبه بغير رضا منه.

فقال علي: (ادفع إلينا مروان لنقيم عليه ما هو عليه).

فقال: لا أفعل.

فعند ذلك تجهز محمد بن أبي بكر في المصريين وغيرهم من أهل الآفاق بعد أن فهموا من الصحابة النقم لطريقته فهجموا عليه وحاصروه.

الطرف الثاني: ذكر ما نسب إلى أكابر الصحابة في شأنه.

اعلم أنه قد شهر نسبة قتله والرضاه به إلى أمير المؤمنين وهو عليه السلام أبرأ الناس من دمه، وقد ذكر المصنف عنه ما يدل على ذلك من قوله: (اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان). وعنه: (والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله). وقال لعثمان قبل قتله بعد أن عاتبه عثمان: (والله إني لأكثر الناس ذباً عنك، ولكني كلما جئت لشيء أظنه لك رضاء جاء مروان بغيره سمعت قوله وتركت قولي).

وروى الإمام يحيى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (والله لقد دافعت عنه حتى خشيت أن أكون آثماً).

قال: ولما قال عمار: هو جيفة على الصراط، ناظره الحسن السبط، فاحتكما إلى علي عليه السلام. فقال علي لعمار: (أتكفر بما آمن به عثمان)؟ قال: لا.

قال: (أفتؤمن بما كفر به عثمان)؟ قال: لا.

فقال له: (خل عن فتانا).

وقال عليه السلام لرجل سأله عنه: ليس رأيي فيه رأي أبي اليقظان، أما إنه استأثر فأساء الإثرة، وجزعتم فأسأتم الجزع، والله حكم واقع في المستأثر والجازع). وإنما بالغ في إضافة ذلك إلى علي عليه السلام فرقتان:-

إحداهما: أرادت بذلك التنفير عنه والخط من شأنه، وإغراء الناس عليه في حياته وبعد

موته، وهذا هو الذي أرادته معاوية وأتباعه والمقتفون لآثاره.

والفرقة الثانية: المتحاملون على عثمان المبالغون في وضعه وتشنيع أفعاله وتفضيع ما صدر منه، فأرادوا بذلك حصول غرضهم، لأن أمير المؤمنين حجة، وأي حجة؟! وأقواله وأفعاله إلى الهدى أوضح محجة، وقد نسب الرضاء بقتل عثمان وما كان في أمره إلى عائشة وطلحة والزبير، وكانوا من المتحاملين عليه.

وقفت في بعض التواريخ على أن عائشة أبرزت قميصاً لرسول الله ﷺ حتى رآه من المسجد وقالت: (يا أيها الناس هذا قميص رسول الله لم يبل وعثمان قد أبلى سته). فقال: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

ورأيت في بعضها: أن رجلاً سئل عن أمر عثمان فقال: قتل بسيف شحذه فلان، وسمه فلان، وضرب به فلان، وذكر أمر أرباعاً وعين علياً عليه السلام وعائشة، وطلحة، والزبير.

وأما شأن عمار بن ياسر في ذلك فظاهر، ومحمد بن أبي بكر هو زعيم تلك القضية ورأسها، لكنه ليس بصحابي على الحقيقة لحدائثة سنة، وإن كان قد ذكر في تقريب التهذيب أن له رواية، وأحسب أن المشاركين في قضية عثمان هم العدد الكبير من الصحابة والجللة منهم، ولو لم يرضوا بما كان ولا ظنوا أن القضية تنتهي إليه لما كان يصدر منهم من النقم عليه والتبرم بأفعاله وتصرفاته والإنكار لها، ومثل ذلك يكفي في إغراء الجهلة وأهل الحماقة ومن ليس له تورع يصونه عما يشينه، وقد نسب إلى أمير المؤمنين أنه قال: (قتله الله). ولا صحة لهذا، واتفق من الصحابة أن تركوه بعد قتله ثلاثاً لم يدفن.

وقال عمار: (هو جيفة على الصراط). وقبر في حش، ولم يؤثر اجتماعهم للصلاة عليه وحضور مواراته، فلمثل ذلك اجترأ الرافضة على أن ينسبوا قضيته إلى أكابر الصحابة واعتقدوا رضاهم.

الطرف الثالث: في ذكر الأصح من حال الصحابة في أمره.

فالذي صححه المحققون أن أكابر الصحابة كانوا متوقفين في بطلان إمامته بسبب أحداثه، فما أمروا بخلعه لعدم قطعهم بانتفائها، ولا كرهوه لعدم قطعهم ببقاء أحكامها، ولم يرضوا بقتله، وقد روي أن أمير المؤمنين أمر أولاده ومن عنده من أصحابه أن يفكوا عنه الحصار فما أمكنهم ذلك، وتسوّر الذين قتلوه من خلف الدار حتى قتلوه ولم يشعر بهم من في وجه الدار حال مدافعتهم عنه.

قال بعض أئمتنا: والظاهر أن جميع الصحابة الذين بمدينة الرسول صلّى الله عليه وآله خذلوه فلم يدفعوا عنه، وذلك لما كرهوه من أفعاله، وأما أنهم رضوا بقتله فلا لأنه ظهر غضبهم منه فيما بعد واشتهر.

قلت: ولعلمهم ظنوا أن خذلانهم له وتركهم لنصرته على جهة الغضب عليه لما فعل ما فعل، وما انزجر ولا اعتدل لا يؤدي إلى قتله وإنما يؤدي إلى خله، فلما خشي عليه القتل أمر علي الحسين أن يدافعا عنه.

قيل: [المهدي عليه السلام]: ورجاء أمير المؤمنين أنه بعد مضايقتهم له يسعد إلى الانخلاع فتجتمع كلمة المسلمين، وقد كان ذلك قريباً فقد كان عثمان أمر الحسن إلى والده فسبق ما سبق عن غير رضاء من علي عليه السلام بقتله، وأما خله فكان لا يكرهه وعليه يحمل ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (والله ما أمرت، ولا نهيت، ولا رضيت، ولا كرهت). أراد: ما أمر بالخلع، ولا نهى عنه، ولا رضي به، ولا كرهه.

الطرف الرابع: في حكم قتله عندنا.

فالذي نختاره وندين به أنه قتل ظلماً بغير حق، وأن قتله معصية، لأنه إن كان لا يستحق القتل فظاهر، وإن فرض استحقاقه له فليس ذلك إلى من قتلته لعدم الولاية على ذلك إنما الولاية في مثله إلى الأئمة.

قال الإمام يحيى: ولم يقتله إلا السفهاء والأوباش الذين لا رشد لهم.

الطرف الخامس: في حكم قاتله.

والتحقيق: القول بتفسيقهم لما ذكر من كون قتلهم إياه ظلماً وعدواناً على كل تقدير، ولأن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل). قال الإمام يحيى: وفي هذا دلالة على فسقهم وقتلهم له بغير حق، وإلى ذلك ذهب أكثر المعتزلة. وقالوا أيضاً بتفسيق خاذليه. وتوقف الشيخ أبو القاسم فيه وفيهم، وبعضهم توقف في الخاذلين لا القاتلين.

وذهب ابن جرير^(١) إلى تكفير عثمان بأحداثه.

وبعضهم: ذهب إلى تفسيقه لأجلها.

وقال الشيخ أبو الهذيل: أتولى عثمان وحده.

معناه: أجرى عليه أحكام المسلمين من وجوب موالاته، ولا أقول بفسقه، وأتولى قاتله وخاذليه وحدهم ولا أدري كيف حالهم عند الله؟.

قال الإمام المهدي: وهذا عندي هو أعدل الأقوال، وأقربها إلى السلامة، إلا أن قاتليه إن كانوا متمكنين من استخلاص ما في يده من الأموال والعهد من دون قتله فلا شك في فسقهم، وإن كانوا لا يتمكنون من استخلاص ما في يده بغير قتله إما بأسره أو غير ذلك فلعل الشبهة في ذلك تدفع عنهم الفسق كما ذكره أبو الهذيل.

قلت: أما من تولى القتل بيده وبأشره بنفسه وأقدم عليه فلا ينبغي أن نتولاه، ولا أن نتأول له، ولا أن نجعل شبهته دافعة لفسقه.

(١). ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن هارون الطبري، أبو جعفر، صاحب التفسير والتاريخ المشهور، وثقه الذهبي وأثنى عليه هو وغيره حتى صاحب الخارقة، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، وقد نالوا منه لذلك، ومن مصنفاته: كتاب الولاية في طرق حديث الغدير، وعادته الحنابلة ومنعوا الناس من الدخول إليه لما أنكر عليهم وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة. انظر الجداول (خ)، والفلك الدوار (خ).

فلن قيل: فما باله لم يقدر من قتلة عثمان.

قلنا: لوجهين: أحدهما أنه لم يتعين قاتله، وإنما دخل عليه أعلاج لم يدر أيهم قاتله الثاني: أن علياً كان الإمام وليس للإمام أن يقيد من قتله إلا بعد أن يخلصم أولياؤهم ويقيموا الشهادة على قاتله، ولم يكن شيء من ذلك، ولهذا روي أنه عليه السلام قال لبني أمية: (إن كان لكم دم عند أحد فخلصموه إلي حتى أقضي فيه بحكم الله تعالى).

وأما من أعان عليه وحضر مهلكه وأغرى الناس به فلا بأس بذلك القول في حقه، والله سبحانه الموفق للصواب والعالم، بحقيقة ما يشك فيه ويرتاب.

قوله: (وإنما دخل عليه أعلاج لم يدر أيهم قاتله).

العلج: الرجل من كفار العجم. وأجمع: أعلاج، وعلوج، ومعلوجاً، وعلجة.

وقد ادعى بعض المؤرخين أن قاتله رجلان معينان، أسمهما: (قنبرة بن وهب، وسودان بن حمران). وروي أنها قتلا في الدار عقيب قتلها لعثمان بأيدي عبيده، فيسقط السؤال من أصله، وقد روي: أن محمد بن أبي بكر ممن دخل الدار وهم أن يباشر القتل وأمسك بلحية عثمان. فقال له عثمان: (لو رأى أبوك مقامك هذا لأنكره). أو كما قال. فتركه ولم ينله بشيء.

فصل/ فيما يطعن به أهل الزيغ على أمير المؤمنين رضي الله عنه

اعلم أنه أجل قدرأ، وأشهر فضلاً من أن يطعن عليه أو يدعى كفره أو فسقه،

(فصل: فيما يطعن به أهل الزيغ على أمير المؤمنين عليه السلام)

قوله: (اعلم أنه عليه السلام أجل قدرأ، وأشهر فضلاً من أن يطعن عليه).

يعني: لما خصه الله به من العصمة عن كل شين ووصمة، والفضائل البثرة والمكارم التي تفوت الوصف كثرة بحيث أنه لا يدرك أحد حصرها ولا يقدر الناظر فيها قدرها، وليس يجهل منصف أمرها، ولكن الشيطان نعوذ بالله منه استفز كثيراً من الناس بمكره وختله، وأجلب عليهم بخيله ورجله، وأوقعهم في مهاوي الضلال حين أتاهم من خلف وقدام ويمين وشمال، ففدح الأهماج في رب العزة والجلال، وعادى الرعاع جبرائيل وميكائيل، وطعن الزعائف في الأنبياء المصطفين للإرسال، ومن العجائب أن من الطاعنين في أمير المؤمنين وسيد الوصيين بعض أهل الاعتزال، نسب ذلك إلى الجاحظ عمرو بن بحر، مع اشتهاؤه وسعة علمه، وقول بعضهم فيه وقد سئل عن الدليل على أعجاز القرآن: إيمان الجاحظ به، فنعوذ بالله من مسلك الضلال.

روي عنه: أنه كان شديد الانحراف عن أمير المؤمنين، والتعصب للعثمانية، وصنف في ذلك وبالغ فيه، حتى روي من تحامله أنه صنف كتاباً للعثمانية وأيده واحتج فيه وطعن على أمير المؤمنين عليه السلام، وأعقبه بتصنيف آخر في إمامة المروانية وأقوال شيعتهم، وترجمه بكتاب (أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان)، وذكر فيه رجال المروانية، واحتج على إمامة بني أمية من بني مروان، ثم صنف كتاباً آخر ترجمه بكتاب (مسائل العثمانية) وذكر فيه ما فات ذكره من نقض فضائل أمير المؤمنين.

فانظر إلى هذا الزيغ الشديد، والضلال البعيد، وقد نقض كتبه هذه جماعة من متكلمي الشيعة، وبالغ في نقضها الشيخ أبو جعفر محمد بن عبد الله الأسكافي، وهو من شيوخ المعتزلة

لكننا نحيب عما قالوه ليظهر بطلانه وضعفه وقد نقموا عليه وجوهاً منها: قتاله لأهل الصلاة من أمة محمد ﷺ.

والجواب: قد قلمت الأدلة على صحة إمامته، وعظم سابقته، بل على عصمته، فلخطأ على من قاتله لا عليه.

البغدادية ورؤسائهم وأهل الزهد والديانة فيهم، وممن يذهب إلى تفضيل أمير المؤمنين والقول بإمامته، نقل ذلك من (المروج) للمسعودي^(١).

قال: ولم يصنف الجاحظ هذه الكتب لأنها مذهبه أو كان يعتقد، لكن فعل ذلك تماجنأ، وقد نسب إلى عباد والأصم أنه ﷺ لا يصلح للإمامة، فانظر ما أشنع هذه العبارة! على أن كلامهما قد تأول بأن عباد أراد عدم الصلاحية قبل العقد. وأن الأصم قال بذلك لما كان من قضية الجمل.

قوله: (منها قتاله لأهل الصلاة).

اعلم أن الناس في محاربتهم ﷺ لأهل القبلة على فرق:-

منهم: من خطأه في قتالهم جميعاً.

ومنهم: من خطأه في قتال طلحة، والزبير، وعائشة.

ومنهم: من وقف فيه وفي هؤلاء.

ومنهم: من قصر التصويب على حرب معاوية.

ومنهم: من صوّبه في حرب الخوارج.

واحتج من خطأه بأن القتال إنما يجب ويستحق بخصال الكفر والردة والقتل والزنا.

وقد ثبت أن الذين قاتلهم لم يكن منهم شيء من ذلك، بل منهم من محله في الدين ومنصبه

(١) - هو علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي، من ذرية الصحابي عبدالله بن مسعود، مؤرخ إخباري، رحالة، باحث، رحل في طلب العلم إلى عدة بلدان، فكان مؤرخاً بارعاً متبحراً وجغرافياً ماهراً ومتكلماً أصولياً، وفقياً ومحدثاً توفي سنة ٣٤٦ هـ وله الكثير من المؤلفات منها (الإبانة في أصول الديانة) وكتاب (مروج الذهب ومعادن الجوهر) وغيرها.

في الإسلام، وفي صحبة رسول الله ﷺ لا تخفى، فقتلهم وقتالهم حرام لا يحل. واعلم أن هذا من التجاهل العظيم، والخطأ الفاحش الذميمة، فإن محاربته ﷺ وقتاله لمن قاتل من بغاة الأمة وأهل القبلة جدير بأن يعد من فضائله وكرمه شئائله.

قال الإمام يحيى ﷺ: هو دليل على علو منزلته عند الله لما فيه من مضاعفة الأجر وجزيل الثواب، فقد روي أن امرأة قتل ولدها فجاءت إلى الرسول ﷺ فقال لها: «إن ابنك له أجر شهيدين لأنه قتل أهل الكتاب». فإذا كان ذلك لأجل قتال أهل الكتاب مع كفرهم، فكيف حال المحق في حرب أهل القبلة، ومن هو على بصيرة من أمره؟ مع القطع بخطأ من قاتله وهلاكه عند الله للخروج على إمام الحق ومحاربته له، ومنعه عن القيام بأمر الله وجمع شمل المسلمين ورفع كلمة الدين كما كان من الخارجين على أمير المؤمنين.

قلت: ولهذا المعنى جزم كثير من فضلاء الأئمة بأن حرب البغاة أفضل من حرب الكفار كالإمام المؤيد بالله ﷺ.

قال الإمام يحيى: فأما تعلقهم بأن القتل لا يستحق إلا بإحدى تلك الخصال الثلاث فهو باطل، لأن الشرع كما أباح القتل بما ذكره فقد دل على جواز القتل لما يكون من البغي بغير الحق والفساد في الأرض، وأما كون طلحة والزبير من فضلاء الصحابة وكبرائهم، ولهم من الفضائل ما لهم فذلك لا يمنع من جواز حربهما، لأن أمير المؤمنين حيث صحت إمامته وأجمع عليها الأحمر والأسود قد وجبت طاعته وحرمت مخالفته، فلا فرق بين مخالفة طلحة، والزبير، وعائشة، وبين مخالفة معاوية والخوارج في كونها بغياً وخروجاً على الإمام، وربما يحتجون بما روي عنه ﷺ أنه قال: «نُهي عن قتل المصلين»^(١). وهو متروك الظاهر فإنهم

(١) - رواه عدد من الرواة، وورد بشيء من الاختلاف في لفظه، في كثير من الصحاح والسنن والمسندات، ومنها: مجمع الزوائد ٢٩٦/١، ٢٢٧/٦، وسنن البيهقي ٢٢٤/٨، وسنن أبي داود ٢٨٢/٤، وجاء في الصحاح ما رواه أبو هريرة في قصة الحديث، أن النبي أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال النبي: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ فقال: «إني نُهي عن قتل المصلين» =

وبعد: فقد قل تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَنَّانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا...﴾ إلى قوله: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾
[الحجرات: ٩] ولا بغبي أعظم من الخروج على إمام المسلمين.
وبعد: فقد قل النبي ﷺ: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»

يوافقون أنهم إذا قتلوا قتلوا، وإذا زنوا مع الإحصان رجوا ولا تمنعهم الصلاة عن ذلك
فكذلك لا تمنعهم مع البغي.

قوله: (ولا بغبي أعظم من الخروج على إمام المسلمين).

يعني: لما في ذلك من شق العصا، وتفريق كلمة الدين، وتشيت أمر المسلمين.

قوله: (فقد قل النبي ﷺ: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»^(١)).

هذا خبر شهير متلقى بالقبول، معدود من معجزات الرسول ﷺ. والناكثون: طلحة
والزبير وأتباعهما ممن بايع علياً عليه السلام على السمع والطاعة ثم نكث بيعته، فإن طلحة أول من
مديده إليه للبيعة، والزبير كان من أشد الناس حرصاً على إمامته وبايعه.

والقاسطون: معاوية وأتباعه، والقاسط: الجائر، ولا شك في جورهم وعدوانهم.

والمارقون: الخوارج، قال فيهم عليه السلام: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

ولا شك أن في هذا الخبر دلالة على جواز قتالهم، وأنه مصيب للحق فيه لأنه ورد في
معرض المدح له والتعظيم لشأنه والانتفاص لمحاربه، ووصفهم بصفات النقص والذم، ولم
يرد مورد الإنكار كما قال عليه السلام للزبير: «لتقاتلنه وأنت له ظالم»^(٢). أو كما قال، وكما أخبر

قال أبو أسامة: والنقيع: ناحية عن المدينة وليس بالقيع، وجاءت بنون مفتوحة ففاف فيا مشاة تحية فنين مهملة، اهـ.

(١) - حديث أمر الرسول ﷺ لأمر المؤمنين علي عليه السلام بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين سبق تخريجه وأخرجه الإمام
الاعظم زيد بن علي عليه السلام في المجموع الحديثي والفقه ص ٢٧٠، والحاكم في المستدرک ١٥٠/٣، والبيهقي في مجمع
الزوائد ١٨٦/٥، ٢٣٥/٦، ٢٣٨/٧، وأبو يعلى في مسنده ٣٩٧/١، والبزار في مسنده ٢١٥/٢، ومصادره كثيرة سبق
أن أشرت إلى بعضها في تخريج له سابق.

(٢) - الحديث في أمالي أبي طالب (ص ٧٤) بلفظ: أخبرنا محمد بن بNDAR، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد
بن أبان الواسطي، قال: حدثنا علي الأزرق، عن مسلم الملامي، قال: حدثني حبة - يعني العرنبي -، قال: لما كان يوم
الجمعة، جاء علي في عشرة، فنادى: أين الزبير؟ فخرج الزبير في عشرة، قال: فلقية علي، فقال: أنشدك الله هل تذكر =

وقال عليه السلام: «سيكون هنات وهنات بعلي فمن أراد أن يفرق بين هذه الأمة وهم جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» ولا فرقة أعظم من الخروج على الإمام
وبعد: فقد قل أبو بكر: (إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وتضعونها في غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من قوم يعلمون بالمعاصي ثم لا يغيرون إلا ويوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(١) وأمير المؤمنين إنما قام في تغيير المنكر حتى قل الفقهاء: لو لا سيرة أمير المؤمنين في البغلة ما علمنا كيف لحكم فيهم
وبعد: وقع الإجماع على صحة مقاتلة اللصوص وهم من أهل الصلاة، فكذلك أهل البغي أولى وأحرى

عائشة بخروجها، وأنها تنبجها كلاب الحوَّاب.

قوله: (وقال عليه السلام: «سيكون هنات وهنات بعلي»^(٢)).

أي: خصلات سوء، والتكرير للمبالغة.

قوله: (حتى قل الفقهاء)... إلى آخره.

أول من قال ذلك أبو حنيفة وإنما قاله لأن علياً عليه السلام كان أول من حاربهم وقرر أحكامهم، وإنما اقتدى به الأئمة من بعده ولم يتفق قبله خروج ولا بغى على أحد من الخلفاء.
قوله: (على صحة مقاتلة اللصوص).

حين كنا في حظيرة بني فلان، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أما أنك يا زبير تقتله، وأنت له ظالم». قال: اللهم نعم، لم أذكره حتى قلت لي.

قال السيد الإمام أبو طالب: حين تذكر ذلك انصرف عن القتال

(١) - رواه في الكنز (ج/٣ / رقم: ٥٥٣٥) بلفظ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكبر ممن يعمل ثم لا يغيروه إلا أعمهم الله منه بعقاب».

(٢) - أخرجه الحاكم في المستدرک ١٦٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٢، ٢٩٣، والنسائي في سننه (المجتبى) ٩٣/٧، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٤١/٤، ورواه قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد في المغني ٧٤/٢/٢٠.

ولهذا قل عليه السلام: (ليس إلا مقاتلتهم أو الكفر بما أنزل على محمد) وقل: (والله ما لمن فارق الحق إلا ضرب العنق).

وبعد: فقد تابعه على فعله أكابر المهاجرين والأنصار أهل بدر وغيرهم، وروي أنه قل لأصحابه: (أتروني عدلاً؟ قالوا: نعم ولو كنت خيرة لك لقومناك ٤٢٥/ بأسيافنا، فقل: الحمد لله الذي جعلني بين قوم لو أردت غير الحق لقوموني بأسيافهم).

ومنها أنه أراد أن يتزوج من بني المغيرة ومعه فاطمة فاستأذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم فغضب فصعد المنبر وقل: «إن ابن أبي طالب يستأذني أن يتزوج من بني المغيرة ولا آذن ثم لا آذن، وإنما فاطمة مني يرييني ما رابها ويؤذييني ما آذاها، اللهم إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم».

والجواب: أنه لا يصح شيء من هذه الروايات وإن صح فلأنما أراد أن يستأذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم فإذن فعل وإلا فلا، ومن البعيد أن ينكر النبي هذا الإنكار في أمر هو له حلال من الله وأكثر مافيه أنه هفوة من علي أن يجمع بين فاطمة وبين بنت أبي جهل أو يرضى بها بدلاً منها، ولهذا روى أنه قل النبي في آخر كلامه: «ويأبى الله أن يجمع بين بنت وليه وبنت عدوه».

يعني: إذا قصدوا بلداً من بلاد المسلمين وخيف منهم سفك الدماء واجتياح الأموال لا قتالهم على سبيل الإطلاق كما يقضي به ظاهر كلام المصنف.

قوله: (أولى وأخرى). إنما كان أولى لما سبق وهو ما فيه من شق العصي.

قوله: (أنه أدار أن يتزوج من بني المغيرة).

المروي أن النبي أراد أن يتزوجها بنت لأبي جهل بن هشام.

قوله: (يريني ما رابها).

هو من قولك: رابني هذا الأمر، ورابني أمره، إذا أدخل عليك شكاً وخوفاً.

قوله: (وإن صح فلأنما أراد أن يستأذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم). سياق الحديث يقضى بأنه لم يستأذن ولو استأذنه صلوات الله عليه وآله وسلم لكفاه ألا يأذن له ولم يحتج إلى إظهار الإنكار.

واعلم أن الإمام يحيى عليه السلام قطع بأنه إن صح الحديث فإنها هفوة من أمير المؤمنين وزلة وتكون صغيرة في حقه لدليل العصمة.

وكلام المصنف أعدل حيث قال: (ومن البعيد أن ينكر النبي هذا الإنكار في أمره لو له حلال من الله، وأكثر ما فيه أن يكون هفوة).

قلت: وهذا الحديث مما تستبعد صحته من جهات:-

إحداها: أنه لا يناسب ما كان عليه أمير المؤمنين من محبة البتول وتعظيم أمرها ومعرفة قدرها، فإنها سيدة نساء العالمين.

الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلا يناسب حاله أن ينكر ما هو غير منكر، ومقتضى شرعه الشريف ونص القرآن الكريم جوار نكاح ما فوق الواحدة إلى أربع، فكيف ينكره ويشنع الأمر فيه، ولو فرض أنها أدركته الغيرة فليست تتعدى به إلى حد الإنكار والتجريح فيما هو حلال طيب.

الثالثة: أننا لو فرضنا أنه يحرم ذلك لمكان فاطمة عليها السلام، وأن هذا حكم خاص لها، وأن علياً عليه السلام دعت الشهوة البشرية إلى ذلك فهمم به، فمن البعيد أن يكون الإنكار من الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك على تلك الكيفية وأن يفتقر في منع علي عليه السلام إلى صعود المنبر والتكلم بذلك على أعين الناس مع ما كان بينه وبين علي من الاختصاص، ومن المعلوم المتيقن إمكان الإنكار على صفة جميلة كما يفعله الخواص والأحباب في مقام العتاب فذلك لا يناسب ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم الواسع والخلق العظيم، على أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي من رواية المسور بن مخرمة^(١) قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت ذلك فاطمة فأتت النبي

(١). المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسمع منه، وشهد فتح إفريقية مع عبدالله بن سعد، ثم كان مع ابن الزبير فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل. انظر (الأعلام للزركلي ٢٢٥/٧).

ومنها قصة التحكيم قالوا: فحكّم وهو يعلم أنه على الحق، وأيضاً فإنه رضي بأبي موسى وعمرو وهو يعلم قصورهما عن هذه المرتبة قالوا: وهذا يقتضي أنه شك في نفسه، وهذا خطأ.

على الشطرنج فقال: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعتة حين تشهد يقول: «أما بعد، فإني أنكحت العاص بن الربيع» فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني وأنا أكره أن يسوؤها. (وفي رواية: أن يفتنوها)، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً. وفي رواية: «إنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيها ما آذاها». قال: فترك علي الخطبة. قوله: (ومنها قصة التحكيم. قالوا: فحكّم وهو يعلم أنه على الحق).

هذه الشبهة الركيكة معتمد الخوارج المارقين الحمقى في تخطيطه عليه السلام والطعن عليه بل في تضليله وتكفيره ألجؤه إلى التحكيم ثم عادوا إلى تخطيطه فيه ورميه بالأمر العظيم.

والقصة: أنه لما طال قتال صفين، وبدا عنوان النصر للمؤمنين على الباغيين، وأشرف أهل الشام على التلف احتالوا في التخلص بأن يرفعوا المصاحف على الرماح، وأظهروا أنهم باذلون للإنصاف وتحكيم الكتاب المحكم والرجوع إليه في ذلك الأمر.

فقال أمير المؤمنين: (أنا أحق من أجاب إلى كتاب الله ولكن معاوية وعمرو بن العاص وابن أبي معيط ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، إني أعرف بهم منكم، صحبتهم صغاراً ورجالاً فكانوا شر صغار وشر كبار وما رفعوها إلا خديعة).

فجاءه عليه السلام من أصحابه قدر عشرين ألفاً مقنعين بالحديد، حاملي سيوفهم على عواتقهم قد اسودت جباههم من أثر السجود فنادوه باسمه ولم يدعوه بأمر المؤمنين. قالوا: يا علي أجب القوم إلى كتاب الله وإلا قتلناك كما قتلنا ابن عفان، وكف الأشتر عن قتالهم.

(١) - هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ابن أخت أم المؤمنين خديجة، كان يدعى جرو البطحاء، أسلم قبل الخديبية بخمسة أشهر، اسمه لقيط وقيل اسمه أبيه ربيعة، انظر نسب قريش (٢٣٠ - ٢٣١).

فقال الأشر^(١): أمهلوني فواق ناقة فقد أحسست بالظفر.

فقالوا له: تحب أنك تظفر ويقتل أمير المؤمنين أو يسلم إلى عدوه فصاح بهم الأشر يا أهل الذل والوهن، أحين علوتم وظنوا أنهم مقهورون رفعوا المصاحف، وراجعهم وسبهم وسبوه، وضرب وجه دوابهم وضربوا وجه دابته، فصاح بهم أمير المؤمنين فكفوا، وبعث علي عليه السلام قراء من أهل العراق، وبعث معاوية قراء من أهل الشام، فاجتمعوا بين الصفيين ومعهم المصحف على أن يحيا ما أحيا ويميتوا ما أمات، وعلى أن يحكموا رجلين، أحدهما: من أصحاب أمير المؤمنين، والآخر: من أصحاب معاوية، فاختر أهل الشام عمرو بن العاص، واختار الأشعث^(٢) والخوارج أبا موسى^(٣).

فقال علي عليه السلام: (أنا لا أرضى به وقد فارقتني وخذل الناس عني ثم هرب مني ولكن هذا ابن عباس).

فقالوا: والله ما نبالي أنت كنت أو ابن عباس.

قال: فالأشر.

قالوا: وهل ضيق سعة الأرض علينا إلا الأشر.

(١) - الأشر النخعي، هو: مالك بن الحارث بن عبد ينفوت بن مسلمة بن الربيع النخعي كان فارساً شجاعاً رئيساً من أكابر الشيعة وعظمائهم شديد التحقق بولاء أمير المؤمنين عليه السلام ونصرته محباً له متبعاً، وكان ساعد أمير المؤمنين الأيمن في حروبه وجهاده، شهد مشاهد الوصي جميعها، وكان له في الجهاد فيها الحظ الأكبر والتصيب الأوفر، فكان يلقي بنفسه في مهالك الحروب، وكان شديد البأس معظماً في الناس رئيساً حليماً فصيحاً شاعراً، وتوفي رحمة الله عليه شهيداً مسموماً سنة تسع وثلاثين متوجهاً إلى مصر والياً عليها من قبل أمير المؤمنين عليه السلام، فلما علم به معاوية أرسل إليه من سقاء سماً، فمات منه قبل أن يصل إلى مصر في القلزم، ولما بلغ أمير المؤمنين وفاته حزن حزناً عظيماً وغم غماً كبيراً لأمزيد عليه، وقال فيه: رحم الله مالكا، فلقد كان لي كما كنت لرسول الله - ﷺ.

(٢) - هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية، حدث عنه الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، أصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء الإمام علي يوم صفين، انظر سير أعلام النبلاء (٣٧/٢ - ٤٣).

(٣) - عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى من بني الأشعر، من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي عليه السلام ومعاوية بعد حرب صفين انظر (الأعلام للزركلي ١١٤/٤).

والجواب: أنه ﷺ لما غلب على رأيه في التحكيم حكم خشية المضرة على المسلمين إن أبى ذلك فقد روي: أنهم أرادوا قتله وكلفت الفتنة تظهر بين أصحابه، وظن أنهما لا يحكمان إلا بالحق.

وبعد: فقد علم أن كتاب الله يؤكد إمامته ووجوب طاعته فعمل إليه لأنه أسهل من القتل، لا سيما في دفع الفتنة بين أصحابه، وبعد: ففي الحكم بكتاب الله إزالة لشبهة المخالفين من أهل الشام فهو يجري مجرى المناظرة، وهو إنما رضي بحكم الله تعالى.

وبعد: فقد أجاز الله التحكيم في كتابه فقال: ﴿فَأَبَعَثُوا حَكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِ ..﴾ [النساء: ٣٥] الآية، وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما أنه رضي بمحو اسم أمير المؤمنين من صحيفة الصلح، فإنما فعله لأنه رآه أصح، وقد صلح رسول الله ﷺ يوم صلح الحديبية على مثل ذلك ولم يدل على أنه شك في نبوته، وأخبر علماً يوم الحديبية بأنه يجري لك مثل ذلك فجرى يوم صحيفة التحكيم، وأما قولهم: كيف رضي بتحكيم الفسقة كعمرو وأبي موسى؟ فلم يرض به، ولكنه أكره عليه، ولهذا كان هواه في أن يحكم ابن عباس أو الأشتر فأبى أصحابه إلا أبا موسى.

قال علي عليه السلام: (إني أخاف أن يخدع يمينكم فإن عمرو ليس من الله في شيء).

قال الأشعث: هو أحب إلينا.

قوله: (لما غلب على رأيه في التحكيم).

قد علم ذلك من سياق القصة المذكورة فإنها تشهد بعدم رضاه عليه السلام بما كان من التحكيم وإنها قهر عليه وألجى إليه.

قوله: (وأما قولهم: أنه رضي بمحو اسم أمير المؤمنين - إلى قوله: يوم صحيفة التحكيم).

لما تقرر الأمر على التحكيم وشرعوا في كتابة الصحيفة كتب عبدالله بن أبي رافع^(١): هذا ما صالح عليه أمير المؤمنين. فامتنع البغاة عن ذلك حتى كتب: علي بن أبي طالب، فذكر عليه السلام.

(١) - هو عبدالله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، واسم أبي رافع أسلم، وكان كاتب الإمام علي كرم الله وجهه، وروى عن علي وأبي هريرة وأبيه عنه: بسر بن سعيد والحسن بن محمد، انظر الجرح والتعديل (٢٠٧/٥).

قصة الحديبية وتمثل بها.

فقال عمرو: أو نقاس بالمشركين.

فقال ﷺ: أولم تكن يا ابن النابغة للمؤمنين عدواً وللمشركين ولياً، أولم تكن في الإسلام ذنباً وللضلالة رأساً؟ قم من هاهنا يا عدوا الله).

وأما الباب الثالث وهو في الآثار الواردة في النهي عن سب الصحابة

فهي أكثر من أن تحصى ولكننا نذكر قليلاً منها ما روى أبو سعيد عنه عليه السلام: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

وعنه عليه السلام: «إن الله اختارني واختار لي أصحابي وجعل لي وزراء وأصحاباً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ٤٢٧/ لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(١).

(وأما الباب الثالث):

قوله: (أبو سعيد عنه عليه السلام: «لا تسبوا أصحابي...»^(٢)... إلى آخره.

أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة، وهذا أسلوب لبعض أهل كتب الحديث يذكرون في المراسيل اسم الراوي الصحابي ويحذفون الفعل المسند إليه مثل: قال أو نحوه.

وقوله فيه: (ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه). المد: مكيل معروف. قال الجوهري: هو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، ورتلان عند أهل العراق.

والصاع: أربعة أمداد، والنصيف هنا بمعنى النصف لغة فيه.

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً).

الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. ذكره الجوهري وغيره.

(١) - رواه بلفظه في كنز العمال (ج/ ١١/ برقم/ ٣٢٤٦٦) ورمز لمن أخرجه (طب ، ك - عن عويم بن ساعدة).

(٢) - قال السيد العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي عليه السلام في شرح الفصول بعد أن استدلل على عدالة الصحابة بمثل أو قريب مما احتج به الإمام المهدي عليه السلام فقال: وهذه وإن كان ظاهرها التعميم فإن الخبر المشهور المتواتر بنص أهل الحديث وهو قوله عليه السلام لعمار تقتلك الفئة الباغية ، وكذلك قوله عليه السلام لعلي عليه السلام: (تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين) ونحو ذلك مما يفيد العلم عند من له بحث في السير والآثار ، مما يدل على بغْي من حارب أمير المؤمنين وفسقه يقتضي تخصيص محاربه كرم الله وجهه ، وأن البغْي مناف للعدالة قطعاً ، ألا ترى كيف أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية وقتلها لخروجها عن أمره حتى بقي عن بغْيها وبغْيها وكل خارج عن أمره تعالى قد جعل حده القتل فهو فاسق قطعاً. الخ ، اهـ

عبدالله بن المغفل^(١) عنه عليه السلام: «الله في أصحابي لا تتخلوهم غرضاً بعلي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»^(٢).

أنس عنه عليه السلام: «لا تسبوا أصحابي فإنه يجيء في آخر الزمان قوم يسبون أصحابي فإن مرضوا فلا تعودهم وإن ماتوا فلا تشهلوهم».

عبد الله بن سلام^(٣)، عن أبي سعيد: «لا تسبوا أصحاب محمد فوالله لئن سلكتن طريقتهما لقد سبقتن سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يمينا أو شمالاً لقد ضللتن ضلالاً بعيداً»^(٤).

هشام بن عروة^(٥) عن أبيه عن عائشة عنه عليه السلام: «شرار أمتي أسبهم لأصحابي».

جابر عنه عليه السلام: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا أحفظه يوم القيامة»^(٦).

قوله: (لا تتخلوهم غرضاً بعلي). الغرض: الهدف الذي يرمى فيه.

(١) - عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني، أبو سعيد، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة، وكان أحد العشرة الذين أرسلهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس بها، وهناك مات سنة ٥٧هـ، وقيل: ٦١هـ. وله أحاديث عن النبي، وعن أبي بكر، وعثمان، وعبدالله بن سالم. (تراجع در السحابة ٧٩٢ د. العمري).

(٢) - رواه في كنز العمال (ج/١١/برقم/٣٢٤٨٣) ورمز لمن أخرجه (ت - عن عبد الله ابن مغفل).

(٣) - عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف صحابي، أسلم عند قدوم النبي عليه السلام المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه النبي عليه السلام عبدالله، وفيه نزلت الآية ﴿وَمَهْدٍ شَاهِدٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ الآية، أقام بالمدينة إلى أن مات، له ٢٥ حديثاً. انظر (الأعلام للزركلي ٩٠/٤).

(٤) - رواه في كنز العمال (ج/١١/برقم/٣٢٥٤٤) ورمز لمن أخرجه (ابن النجار - عن أبي سعيد).

(٥) - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع ومثانون سنة (تقريب ٣١٩/٢).

(٦) - أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال العلقمي: بحجابه علامة الحسن.

قال الإمام أبو الحسين محمد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد: قلت: اعلم أن معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وأشباههم أول داخل في هذا اللعن النبوي، لأنهم سبوا أعظم السب أول أصحابه السابقين أمير المؤمنين وأخا الرسول الأمين عليه السلام بإجماع الأمة، بل قرروا سبه على فروع النابر، فهم أول مراد بهذا وأمثاله، فإعجابه لمن يدعي السنة ويقصد الذب عن هؤلاء بتوجيه الوعيد الوارد عليهم الذين هم أول مقصود به وداخل فيه إلى من تكلم فيهم، إن هذا حليف شديد وزيف عظيم، فتأمل أيها المؤمن المنصف ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] وإلى الله ترجع الأمور.

أبان بن عياش^(١)، قل: أشهد أنني سمعت أنس بن مالك يقول: أشهد أنني سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول وقد غضب من شيء جرى بين أبي بكر وبين رجل فقل وقد ظهر الدم في وجهه: «ويحكم فزوا أصحابي وأصهارني واحفظوني فيهم فإنه من حفظني فيهم كان من الله عليه حافظاً».

ابن عمر، عنه عليه السلام: «لا تذكروا مساوئ أصحابي فتختلف قلوبكم، واذكروا محاسن أصحابي تأتلف قلوبكم»^(٢).

وابن عباس عنه عليه السلام: «كفى باللرء نفاقاً أن يسب البلديين».

وبالجملة فعلى المرء أن ينظر في مكانهم عند رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فضائلهم، ثم ينظر في حل نفسه فإن وجدها خيراً منهم فليحمد الله على أن عصمه وجعله خيراً من أصحاب نبيه، وإن وجدهم خيراً منها فليعرف لهم قدرهم ويترك الحسد والبغى والغى، نعوذ بالله منه

قوله: (تخلى الله منه).

أي تبرأ، يقال: أنا خلى منك، أي بريء.

(١) - أبان بن عياش فيروز: كان من العباد الذي يسهر الليل بالقيام ويطوي النهار بالصيام أكثر من رواية فضائل الآل فلذلك

ضعف، عداؤه من ثقات محدثي الشيعة، وثقه المؤيد بالله، توفي في حدود الأربعين ومائة.

(٢) - رواه في كنز العمال (ج/١١/برقم/٣٢٥٣٥) ورمز لمن أخرجه (الديلمي وابن النجار عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري متهم).

وأما الباب الرابع: وهو في إقامة الدلالة على تزكيتهم والترضية عليهم

فإنه إذا تظاهرت الأدلة في تزكيتهم جملة وتفصيلاً، ولم يرد دليل ينقل عن ذلك بطل قول من يفسقهم، ووجب على كل مسلم تعظيمهم وموالاتهم كغيرهم من سائر المؤمنين، وإنما نورد في هذا الباب اليسير من ذلك على الجملة دون ما يختص كل واحد منهم من الفضائل خشية التطويل، ونحن نذكر من ذلك ما ورد في الكتاب والسنة والقياس وما ورد عن أفضل أهل البيت عليهم السلام.

فصل/وأما ما ورد من الكتاب في ذلك

فنحو قوله: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(وأما الباب الرابع: فهو في إقامة الدلالة على تزكيتهم والترضية عنهم)

قوله: (في تزكيتهم جملة وتفصيلاً).

يعني: بالجملة ما ورد فيهم معاً، وبالتفصيل ما ورد في كل واحد منهم، وهذا الباب متسع، وتنطوي كتب الحديث منه على الواسع الكثير والجم الغفير.

قوله: (والقياس). أراد به: طريقة الاعتبار، وليس المراد القياس المركب من: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. وعطفه على الكتاب والسنة هنا ليس بالمطابق فكان الأحسن أن يقول: ما ورد في الكتاب والسنة ودل عليه الاعتبار.

(فصل: وأما ما ورد في الكتاب من ذلك فنحو قوله: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ﴾... إلخ.

هذه الآية دالة على رضاهم ورضاهم عنه، ولا غاية فوق هذه الدرجة، ولا فضل يساوي هذه المنقبة، وقوله: ﴿إِذْ يَأْيُؤُنْكَ...﴾ الآية. إشارة إلى بيعة الحديبية وهي بيعة الرضوان، وسببها: أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل الحديبية عام الصلح أمر عثمان إلى مكة ليفهم أخبارها وما أهلها عليه فأرجف بقتله، فقال: «والله إن قتلوه لأضر منها عليهم ناراً». وبإيع

ولمحو قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] إلى قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، ولمحو قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وهو خطاب مواجهة يدخل فيه الصحابة لا محالة، ولمحو قوله: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١١، ١٠] ولا سبق فوق سبق المهاجرين الأولين، ولمحو قوله: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ لِيَنْصُرَهُ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآية ولمحو قوله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بُدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

من حضره من المؤمنين لأجل ذلك على الموت، ثم صفق بشماله على يمينه وقال: «هذه لعثمان»، لثلا يفوته فضل تلك البيعة.

قوله إلى قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. وجه الاستدلال بها أنه لما ذكر حكم من في وقته عليه السلام من كبار أهل الكتاب ذكر حكم من في وقته عليه السلام من المؤمنين وهم الصحابة لأنه لا يوجد حيثذ مؤمن إلا هم فذكرهم في معرض المدح لذكر نقيضهم في معرض الذم، ثم عقبه وختمه بأعجب الخواتيم وهي رضاه عنهم ورضاهم عنه.

قوله: (ولمحو قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾). وجه دلالتها: أنهم لو كانوا فاسقاً خارجين عن سمت العدالة لم يكن فيهم خير فضلاً عن أن يكونوا خير أمة.

قوله: (ولمحو قوله: ﴿وَالسَّيِّئُونَ..﴾ إلى آخرها). وجه الدلالة: أنه ذكر السابق في معرض المدح، والغرض بذلك هو السابق إلى الإسلام ومناصرة الرسول.

قوله: (ولمحو قوله: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ لِيَنْصُرَهُ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾.. الآية). وجه دلالتها: أنه أيد رسوله بهم في إظهار الدين، ومنَّ عليهم بكونه أَلْف بين قلوبهم، وهاتان خصلتان عظيمتان، ومن هذه حاله كيف لا يكون ظاهره الستر والعدالة وإحراز التزكية لنفسه.

قوله: (ولمحو قوله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾) ^(١).

(١). نقول: إن الآية الكريمة نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام، وفي حمزة، وفي جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهما كما =

هذه الآية ليست مما ورد في الصحابة جملة وإنما أريد بها بعض منهم، فجيء في أولها بـ (من) التي للتبعية، ذكر جار الله أنها نزلت في حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وغيرهم، نذروا أنهم إذا لقوا حرباً مع رسول الله ﷺ ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ يعني: حمزة، ومصعباً، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ كطلحة. وفي الحديث: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة».

ذلك مقرر في تفاسير أهل البيت وشيعتهم، وقد حكى ذلك جمع من المفسرين، ورووا ذلك عن علي عليه السلام كما رواه السيد العلامة عبد الله بن أحمد الشرفي في المصابيح الساطعة، قال: وفي سبب نزول هذه الآية يقول علي بن أبي طالب عليه السلام في وصيته لابنه الحسن بعد أن ضربه اللعين ابن ملجم ما لفظه: (اللهم إنك تشهد وكفى بك شهيداً بأنني بايعت رسولك وحجتك في أرضك محمداً ﷺ وثلاثة من أهل بيتي على أن لا ندع لله أمراً إلا أمرنا به، ولا ندع له نهياً إلا رفضناه، ولا ولياً إلا أحببناه، ولا عدواً إلا عاديناه، ولا نولي ظهورنا عدواً، ولا نخل من فريضة، ولا نزداد الله ولرسوله إلا نصيحة، فقتل أصحابي رحمة الله عليهم ورضوانه، وكلهم من أهل بيتي عبيدة بن الحارث رحمه الله قتل يوم بدر شهيداً، وعمي حمزة رحمه الله قتل يوم أحد شهيداً رحمه الله، وأخي جعفر قتل يوم مؤتة شهيداً رحمه الله، فأنزل الله في وفي أصحابي: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا يَدْلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣] اهـ.

وقال الطوسي في التبيان المجلد الثامن (ص/ ٣٢٩): وروي أن الآية نزلت في حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب وعلي بن أبي طالب عليه السلام، فالذي قضى نحبه حمزة وجعفر، والذي ينتظر علي عليه السلام اهـ.

وأقوال أهل البيت عليه السلام وشيعتهم كثيرة في هذا المعنى تركنا كثرة النقل ميلاً إلى التحقيق.

قال الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين (١٩٢، ١٩٣ / الطبعة الأولى منشورات مركز أهل البيت) وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾... الآية [الأحزاب: ٢٣]، قيل: نزل في حمزة، ومن معه جاهدوا حتى قتلوا، وكانوا عاهدوا الله لا يولون الأديار «فقضى نحبه» حمزة، «ومنهم من ينتظر» علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام مضى على الجهاد ومات على ما جاهد لم يغير، ولم يبدل، وقوله ينتظر إلى ما صار إليه إخوانه من درجة الشهادة، وقيل: ينتظر الأجل المكتوب له.

ولما قتل الإمام زيد بن علي نعيه إلى جعفر بن محمد عليهما السلام، فاستعبر باكباً، ثم تلى من المؤمنين ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾... الآية، ثم قال: ذهب والله عمي زيد وأصحابه على ما ذهب عليه جده علي بن أبي طالب والحسن والحسين شهداء من أهل الجنة التابع لهم مؤمن والشاك فيهم ضال، والراد عليهم كافر، وإنهم ليجيئون يوم القيامة أحسن الخلق زينة وهيئة، ولباساً، وفي أيديهم كتب كأمثال الطوامير فتقول الملائكة هؤلاء خلف الخلف ودعاة الحق، ولا يزالون كذلك حتى ينتهي بهم إلى الفرديس العلى، فويل لقاتليهم من جبار الأرض والسما.

فصل/وأما السنة

فنحو قوله صلی اللہ علیہ وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) وقوله «احفظوني في أصحابي، فلو أنفق أحدكم على الأرض ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»

(فصل: وأما السنة فنحو قوله عليه الصلاة والسلام وآله: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

أخرج معنى هذا الحديث من رواية ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول: «سألت ربي عز وجل عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليّ يا

(١) - حديث «أصحابي كالنجوم» قال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: فأما ما روي مرفوعاً «أصحابي كالنجوم».. الخ، فهو ضعيف، قاله ابن كثير الشافعي وقال: رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال ابن معين: هو كذاب، وقال السعدي: ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: حديث متروك، وقال أبو زرعة: وإو، وقال أبو داود: ضعيف وأبوه ضعيف، وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منها، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه على أحاديث المنتهى، قال الحافظ بن حجر في التلخيص (١١٠/٤): حديث «أصحابي».. الخ، رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر قال: وحمزة هذا ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٣٧٩/٢) في ترجمة حمزة بن أبي حمزة النصيبي: قال ابن معين لا يساوي فلساً، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني متروك، وقال ابن عدي عامة ما يرويه موضوع، انظر: الدوري (١٣٤/٢)، التاريخ الصغير (١٧٨/٢)، الجرح والتعديل (٢١٠/٣)، الضعفاء والمتروكين (١٣٩)، الكامل (٣٧٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٠/٢)، قال ابن حجر في التلخيص (١١٠/٤): رواه الدارقطني في غرائب مالك، من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب، قال الذهبي في الميزان (٣٣٦/٤): قال البخاري تركوه، وقال يحيى: كذاب، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال أبو حاتم: ترك حديثه، وقال أبو زرعة: وإو، وقال أبو داود ضعيف، التاريخ الكبير للبخاري (١٠٤/٥)، والدوري (٣٦٢/٢)، أحوال الرجال (٣٦٠)، الجرح والتعديل (٣٣٩/٥)، تهذيب التهذيب (٤١٩/٣)، قال ابن حجر في التلخيص (١١٠/٤): ومن حديث أنس أيضاً وإسناده وإو رواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب، قال الذهبي في الميزان (١٤١/٢): قال الدارقطني يضع الحديث، وقال أبو زرعة روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمتاكرين عن الثقات، وقال الذهبي أيضاً: هذا الحديث من بلاياه، قال ابن حجر في التلخيص: ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جوير عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف، وقال أبو بكر البزار هذا الكلام لا يصح عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم، وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل، انتهى كلام ابن حجر، تمت ملخصاً من هوامش الصفوة.

وقوله: «خياركم القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم..» الخبر، وقوله: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»^(١). ونحوه مما يدل على أن الإجماع حجة ومعلوم أنه لا ينعقد في عصرهم إلا بقولهم، ولو كانوا فساقاً لا يعقد وإن خالف أحدهم،

محمد: إن أصحابك عندي بمرتلة النجوم في السماء ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى.

قوله: (وقوله: خياركم القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم.. الخبر).

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من رواية عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.. ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن، ويحلفون ولا يستحلفون. زاد في رواية لهما وللترمذي عن ابن مسعود: «سبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

القرن: من الناس أهل زمان واحد. قال الشاعر:-

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب

قوله: (ونحوه مما يدل على أن الإجماع حجة).

يعني: كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»^(٢). وقوله: «سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»^(٣). وما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «لن تجتمع أمتي على خطأ».

(١) - رواه في كنز العمال (ج/١/رقم: ١٠٢٩) بلفظ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة أبداً فعليكم بالجماعة وإن يد الله مع الجماعة».

(٢) - حديث «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان، وعن المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»، أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) - رواه في كنز العمال (ج/١٤/٣٧٩٠٤).

وقوله: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)، وعنه سليمان بن عبد الله: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمرأ يقول الحق وإن كان مرأاً، رحم الله عثمان تستحي منه الملائكة، رحم الله علياً يلور مع الحق حيث دار». وعنه سليمان بن عبد الله: «احفظوني في أصحابي وأصهارني لا يطلبنكم أحد منهم بمظلمة فإنها مظلمة لا توهب يوم القيامة»، وعنه سليمان بن عبد الله: «أيها الناس إني راض عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن والمهاجرين فاعرفوا ذلك لهم».

قوله: (وعنه سليمان بن عبد الله: «رحم الله أبا بكر...» إلى آخره).

هذا الحديث مما يختص ببعض منهم معين، وهو مما أخرجه الترمذي من رواية علي عليه السلام ولفظه: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملني إلى دار الهجرة، وصحبني في الغار، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرأاً وتركه الحق وماله من صديق، رحم الله عثمان تستحي منه الملائكة، رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار». وقد ذكر المصنف في أول الباب أنه لا يأتي بشيء من هذا القبيل خشية التطويل، والأحاديث الواردة في أعيان من الصحابة رضي الله عنهم واسعة دثرة ولا تنحصر كثرة.

(١). قال الإمام أبو الحسين مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد: قلت: ومنها يؤخذ أن خبر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم» غير صحيح وإن كان في الصحاح، أو أنه ليس على ظاهره أو أنه خاص بالصائغين أي: اعملوا ما شئتم من الصائغين، أي: إن عملوها على سبيل الخطأ في التأويل كما في قصة حاطب، وذلك لأن صاحب كعب من أهل بدر، وهذا هو الواجب أي: الحمل على ما ذكر، لأن صريح الكتاب والسنة قاضيان بالنار والمواخذة على أهل الكيثار كالشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل المؤمن والزنا والسرقة ونحوها، ولا يعدل عن تلك النصوص القاطعة لخبر آحادي محتمل مخالف ظاهره لحكمة الزجر عن الكيثار ومستلزم للإغراء في حق غير المعصوم إلا من هو في ضلال مبین، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصل/وأما طريقة الاعتبار

فهو أن من فحص عن أحوالهم وجلهم قد اتصفوا بصفات ليست إلا لأهل الفضل. منها صحبة الرسول لهم ومحبتهم له لا شك في ذلك وإلا لم يكونوا يبذلوا مهجهم بين يديه ويهون عليهم قتل الآباء والأولاد والإخوة في نصرته، وهذا غاية المحبة والطاعة. ومنها السعي في إظهار دين الله وإقامة عمود الدين، خاضوا غمرات الموت في ذلك حتى أحيا الله بهم الحق وأمات الباطل. ومنها الجهاد في سبيل الله وقتل الأتارب على الحق. ومنها المواصل بالأموال والأنفس والإنفاق في سبيل الله حتى كانوا يتنافسون في ذلك وأنزل الله: ﴿لَا يَسْتَوِي مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ...﴾ الآية [الحديد: ١٠].

(فصل: وأما طريقة الاعتبار)

قوله: (ويهون عليهم قتل الآباء والأولاد والإخوة). قد أثر ذلك عن عدة من الصحابة كما كان من استئذان بعضهم له على شريطة العلم في قتل أبيه فقال «دعه يله غيرك»، وأحسبه أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة^(١) وكما كان من إغلاظ عبدالله بن عبدالله بن أبي علي أبيه ومنعه له من دخول المدينة حتى يعترف بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وربما هم بقتله روي أنه قال له: لئن لم تقر لله ولرسوله بالعزة لأضربن عنقك. فقال: ويحك أفاعل أنت. قال: نعم.

فلما رأى منه الجحد قال: أشهد أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

قوله: (خاضوا غمرات الموت). هي: شدائده.

قوله: (حتى كانوا يتنافسون في ذلك). هو من نافست في الشيء منافسة ونفاساً، إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم، ولقد بلغ من منافستهم في المؤاساة أنه إذا كان للرجل منهم امرأتان نزل عن إحداهما لأخيه ابتغاء لوجه الله وطلباً لما عنده.

(١) - أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابي هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة ١٢ هـ انظر (الأعلام للزركلي ١٧١/٢).

ومنها ما يختصون به في أنفسهم من العلم والزهد والصبر والسخاء والنجلة والورع والتواضع كما هو مشهور في سيرهم.

فصل/وأما ما ورد عن أمير المؤمنين فيهم فهو ضربان: جملي وتفصيلي

أما الجملي: فهو أن الظاهر من حاله عليه السلام المناصرة لهم، والمعاضلة لهم، والمشاورة والملاح والصلاة خلفهم والدعاء لهم باسم الخلافة، وخرج مع أبي بكر في قتال أهل الردة وأخذ نصيبه من الفداء حتى كانت الحنفية أم ولده محمد من سبايا أهل الردة، والمشهور من حال عمر التعويل عليه ومشاورته والتعويل عليه في المهمات والرجوع إليه في المعضلات.

قوله: (النجلة). النجدة: الشجاعة.

تنبيه:

اختصر المصنف هذه الطرق الاعتبارية في فضل الصحابة وتركيتهم، والمجال فيها واسع، وقد بسط فيها الإمام يحيى وغيره، وهي أمور ظاهرة، وأحوال شاهرة، يعلمها ضرورة من طالع الأخبار والسير والتواريخ، واستقصاء تفاصيلها يطول ويتفرع إلى أنواع كثيرة وفصول.

فصل: وأما ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيهم فهو ضربان: جملي، وتفصيلي

قوله: (والمشهور من حال عمر التعويل عليه ومشاورته).

من ذلك أنه استشاره في الخروج إلى الروم، وقد كان عزم على ذلك فأشار عليه أمير المؤمنين بالعودة ففقد وقبل رأيه.

قوله: (والتعويل عليه في المهمات والرجوع إليه في المعضلات).

المهمات: جمع مهمة، والمهم: الأمر الشديد، وأهمني الأمر إذا أقلق وأحزن. والمعضلات: الشدائد جمع معضلة يقال: أعضلني الأمر أي أعيانني، وأعضل الأمر اشتد واستغلق، وأمر معضل لا يبتدى لوجهه، ولا شك في رجوعهم إليه وتعويلهم عليه في المسائل الدينية

وعلى الجملة فمعاملته لهم تخالف معاملته لمعاوية وعمرو بن العاص ومحوهم ممن كان يعتقد فسقهم.

وأما التفصيلي: فمن ذلك ما رواه سويد بن أبي غفلة^(١)، قل: مررت بقوم يتنقصون بأبي بكر وعمر فدخلت على أمير المؤمنين فحكيت له وقلت له: لولا أنهم يرون أنك تضرهم مثل ما أظهروا ما اجترأوا على ذلك فقل رضي الله عنه: (أعوذ بالله أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل أنخوا رسول الله وصاحبه ووزيره)، ثم نهض باكياً وصعد المنبر فخطب وقل: (ما بك أقوام يذكرون سيلني قريش بما أنا منه متنزه، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يجبهما إلا مؤمن ولا يغضهما إلا منافق فاجر، صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلح والوفاء، ثم أطل في ملحهما وتهلد من يعود إلى الوقوع فيهما).

والفتاوى والأقضية والأحكام حيث استغلقت عليهم واستبهمت، وإنهم كانوا يعترفون له بالعلم الواسع والفضل الباهر.

قوله: (تخالف معاملته لمعاوية وعمرو بن العاص ومحوهم).

يعني: كأبي الأعور السلمي^(٢) وأبي موسى الأشعري فإنه كان يعامل هؤلاء باللعن والتبري والبعد عنهم لسوء حالهم وخبث بواطنهم، ويعامل أولئك بالمودة والنصرة.

قال الإمام يحيى: إنها عاملهم معاملة الأبرار المصطفين الأخيار.

قوله: (وتهلد من يعود إلى الوقوع فيها).

قال الإمام يحيى: ثم قال في آخر هذه الخطبة: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ثم الله أعلم بالخير أين هو).

(١) - سويد بن غفلة - بالغين المعجمة والفاء مفتوحين وقيل بالعين المهملة وهو خلاف المشهور - الجمع في مخضرم من كبار

التابعين، قدم المدينة يوم دفن رسول الله ص وكان مسلماً في حياته توفي بالكوفة سنة ١ أو ٢ أو ٨٣.

(٢) - اسمه: عمرو بن سفيان بن عبد شمس بن سعد، سمع جماعة من الصحابة، كان ممن شهد صفين مع معاوية، راجع

(الثقات) ١٦٩/٥، وفي (الاستيعاب) ١٦٠/٤، عن أبي حاتم الرازي: لا تصح له صحبة ولا رواية، شهد حنيناً كافراً ثم

أسلم، قال: ثم كان هو وعمرو بن العاص مع معاوية بصفين، ومن أشد من عنده على علي، وكان علي يذكره في

القنوت في صلاة الغداة يقول: اللهم، عليك به، مع قوم يدعو عليهم في قنوته.

ومنه ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده أن رجلاً من قریش أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: (سمعتك تقول: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين، قل: من هم الخلفاء الراشدون؟ قل: حبيبي أبو بكر وعمر، إماما الهدى، وشيخا الإسلام، ورجلا قریش، والمقتلى بهما بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم من اقتلى بهما فقد هلك إلى صراط مستقيم).

ومنه ما روي أنه عليه السلام سأل عن عمر، فقال: (ناصح الله فنصحه)، وسأل عن أبي بكر فقال: (كان أواهاً منياً)، وسأل عن عثمان فقال: (إني لأرجو أن أكون أنا وهو وطلحة والزبير من الذين قل الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقِينَ﴾. [الحج: ٤٧]) ومنه ما روي أنه لما قتل عمر وكفن دخل عليه أمير المؤمنين وقل: (ما على وجه الأرض أحد أحب أن ألقى الله بصحيفته أحب من هذا المسجى بينكم).

قوله: (إماما الهدى).

رقم المصنف رحمته الله بخط يده حاشية على هذا في نسخته لفظها: (فإن قيل: هذا تصريح منه عليه السلام بإمامتهما فيكون حجة).

قلنا: الخبر آحادي فلا يقطع بصحته عنه، ولو صح فهو محمول على التقية كغيره مما ورد عنه عليه السلام من الدعاء لهما باسم الخلافة في حياتهما، وأنه كان يظهر الرضا فيحمل عندنا على التقية.

قلت: وقد يتأول بأن المراد إمامتهما في العلم والفضل فإنه قد يقال: إمام هدى لمن يؤخذ عنه ويهتدى به ويقتدى.

قوله: (فقل: ناصح الله فنصحه).

أراد أنه كان شديد الإخلاص يعاكس حاله حال من خادع الله فخدعه.

قوله: (فقل: كان أواهاً منياً).

الأواه: الدعاء، وقيل: كثير التأوه أي التوجع اشفاقاً ورفقاً.

قوله: (من هذا المسجى بينكم). هو من سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوباً.

ومنه ما روي أن عمر أمسك على يد أمير المؤمنين فقال: (أرسلني يا قفل الفتنة) فقال: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصيبكم فتنة وهذا فيكم»^(١).

ومنه ما روي أن الحسن والحسين أتيا مرة إلى أبيهما فرحين بعطاء أعطاهما إليه عمر، ففرح لفرحهما، وقال: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عمر سراج أهل الجنة»^(٢)، فرجعا إلى عمر فبشراه بما رواه أبوهما ففرح واستدعى بقرطاس ودواه وكتب، حدثني سيدي شباب أهل الجنة عن أبيهما عن رسول الله ﷺ: «عمر سراج أهل الجنة» ثم أوصى أن يدفن معه ذلك القرطاس إذا مات، فهذا طرف مما روي عن أمير المؤمنين في أحوالهم، ولكن لا يشتبه على عاقل أنه قد كان في قلبه نوع وحشة وتجرم لأجل استبدالهم بالأمر دونه مع كونه أحق به، لكن ذلك لم يمنعه عن سعة الأخلاق والمعاملة الجميلة والأخذ بالعفو والصبر كما هو مطابق لفضله ومحلّه.

وروي الحاكم بإسناده إلى أبي أيوب العتكي^(٣) عن علي رضي الله عنه أنه قال:

قوله: (وتجرم).

أصله الجرم، وهو الذنب، والتجرم على الشخص أن تدعي ذنباً عليه، وفي الصحاح وتجرم على فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله، فقيده بأن تكون الدعوى غير صحيحة، ولعل ذلك أصله ثم صار بالعرف مستعملاً مع صحة الدعوى وعدمها.

(١) - في مجمع الزوائد وعن أبي ذر أنه لقي عمر بن الخطاب فأخذ بيده فغمزها، وكان عمر رجلاً شديداً، فقال: أرسلني يا قفل الفتنة، فقال عمر: وما قفل الفتنة؟ قال جئت رسول الله ﷺ ذات يوم ورسول الله ﷺ جالس وقد اجتمع عليه الناس فجلست في آخرهم فقال رسول الله ﷺ: «لا تصيبكم فتنة ما دام هذا فيكم» قال: رواه الطبراني في الأوسط، قال: ورجاله رجال الصحيح غير السري بن يحيى وهو ثقة ثبت ولكن الحسن البصري لم يسمع من أبي ذر فيما أظن اهـ.

قلت: أما الرواية عن علي رضي الله عنه فلم أطلع عليها فيما عندي من المراجع.

(٢) - في مجمع الزوائد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر سراج أهل الجنة»، رواه البزار، وفيه عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري وهو ضعيف ولم أجد بحكاية المصنف عن علي رضي الله عنه فيما عندي من المراجع اهـ.

(٣) - أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي البصري، اسمه يحيى بن مالك، ويقال حبيب بن مالك من الطبقة ٣: من الوسطى من التابعين الوفاة: بعد ٨٠ هـ. روى له: خ م د س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر: ثقة رتبته عند الذهبي: ثقة

قل رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن اتخذ أبا بكر والدًا، وعمر مشيرًا، وعثمان سندًا، وأنت يا علي أخًا وصهرًا، قد أخذ الله ميثاقكم ٤٢٩/ في أم الكتاب لا يغيثكم إلا منافق، أنتم خلافت نبوتي، وعقلة فمقي وحجة على أمي فلا تقاطعوا ولا تدابروا وتظاهروا».

قوله: (قد أخذ الله ميثاقكم في أم الكتاب).

وأصل كل كتاب وهو اللوح المحفوظ، لأن كل كائن مكتوب فيه.

قوله: (وعقلة فمقي).

هو جمع عاقد كقعدة في جمع قاعد، ولعل ذلك كناية عن اختصاصهم به وزلفتهم لديه وكرامتهم عليه لأنه لا يعقد الذمة عليك إلا من كانت تلك منزلته لديك.

قوله: (ولا تدابروا).

والتدابير في معنى التقاطع. قال الجوهرى: تدابر القوم تقاطعوا وفي الحديث: «لا تدابروا».

قوله: (وتظاهروا).

أمر بالمظاهرة غير داخل في حيز النهي، وهي المعاونة.

فصل/ وأما ما ورد عن ذرية أمير المؤمنين الطاهرة الزكية

فمن ذلك ما روي عن الحسن والحسين من الموالات للخلفاء، والمناصرة لهم والمدح وإظهار القول الجميل ولم يرو أحد من أهل النقل أنهما لعنا الصحابة ولا فسقاهم ولا أساءوا القول فيهم، وهما سيدا شباب أهل الجنة، وأعرف الناس بأحوال الصحابة وأحوال نبيهم. ومنه ما رواه الإمام عماد الإسلام عن الحسن عليه السلام أنه قال: لقد أمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس وإنني لشاهد فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لدينتنا.

(فصل: وأما ما ورد عن ذرية أمير المؤمنين)

والغرض بذكر ما ورد عنهم على ما قرره الإمام يحيى عليه السلام والمصنف تابع له وأخذ عنه أمران:-

الأول: أن يعلم الناظر في ذلك أن أمير المؤمنين والأفاضل من أئمة أولاده عليه السلام لا يكفرون أحداً من الصحابة ولا يفسقونهم مع مخالفتهم للنصوص الواردة في إمامة أمير المؤمنين فثبت أن مخالفتهم لها عندهم لا تقطع موالاتهم ولا تبطلها.

الغرض الثاني: ألا يتقل ناقل يتقول عنهم خلاف ما نقلناه وآثرناه فيظن صحته وحاشا وكلا.

قال المؤيد بالله: لو قيل لواحد ممن يدعي بزعمه كفراً أو فسقاً في حقهم أرني نصاً من جهة الأئمة صريحاً أنه يتبرئ فيه من الشيخين لم يمكنه ذلك.

وعن بعض أئمة أهل البيت أنه قال: (من زعم أن أحداً من العترة من لدن زيد بن علي إلى يومنا هذا يذهب إلى تفسيق الصحابة فإنه كاذب في هذه المقالة).

قوله: (فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لدينتنا).

يقال: ولم جعل الإمامة دنيوية مع أنها من معالم الدين؟ والجواب: أنها دينية على التحقيق بلا شك، وإنما جعلها دنيوية لما سيأتي ذكره إن شاء الله في الإمامة.

وروي أيضاً أن عمر لما وضع الديوان وفرض العطايا للصحابة والمهاجرين والأنصار وفرض للحسن والحسين نصيباً جزلاً، وفرض لولده عبد الله أقل من أحدهما فقل لأبيه: لم فرضت حقّي دون حقهما؟ فقل له عمر: إتيي بآب مثل أبيهما، وجد مثل جدّهما، وأم مثل أمهما، وهذه مقالة من ليس بينه وبينهم عداوة ولا بغضاً. وروي أيضاً أن الحسن كتب إلى أهل البصرة كتاب الدعوة وترحم فيه على أبي بكر وعمر، ثم قل: إن الله بعث محمداً وكان الناس على ضلالة، فهدي به الخلق ثم قبضه ونحن أحق الناس بمكانه غير أن قوماً تقلّمونا واجتهدوا في طلب الحق فكفّفنا عنهم تحريماً لإطفاء نار الفتنة حتى حلت قوم غيروا وبدلوا. ومنه ما روي عن علي بن الحسين عليه السلام من الثناء الحسن والوصف الجميل.

وحكى أن زيد بن علي عليه السلام سمع من يروي عن أبيه التبري منهما فأكذبه فقل: لا تكذب على أبي، إن أبي كان يحبني عن كل شر حتى اللقمة الحارة، أفتراه يخبرك بأن دينك وإسلامك لا يتم إلا بالتبري منهما ويهملني عن التعريف بذلك ومنه ما روي أن زيد بن علي كان كثير الثناء عليهم والترحم، وينهى عن سبهما ويعاقب على ذلك والمشهور أن سبب تلقيب الرافضة بهذا الاسم أنهم قالوا: لا نبائعك حتى تبرأ من الشيخين فقل: كيف أتبرأ منهما وهما صهرا جلّي وصاحبه ووزيره وجعل يثني عليهما فرفضوه.

وروي عنه أنه قل: كان منزلة علي بن أبي طالب من رسول الله صلّى الله عليه وآله منزلة هارون من موسى إذ قل له: أصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فالصق كلكله^(١) ما رأى صلاحاً، فلما رأى الفساد بسط يده وشهر سيفه ودعا إلى ربه،

قوله: (لما وضع الديوان).

هو سجل يذكر فيه المعطون وتنزل فيه عطاياهم ويشتمل على تقدير ما لكل منهم.

قوله: (فالصق كلكله).

الكلكل الصدر وكذلك الكلكال، ذكره الجوهري.

قوله: (وأنه لما رأى الفساد لم يتلبث في إظهار دين الله بالسيف).

(١) - الكلكل: الصدر من أي حيوان. تمت

وبين أنه خليفة محمد كما كان هارون خليفة موسى وإنما توقف لأن ما كان من القوم من الخلافة والاستبداد بالأمر كان شرعاً وصالحاً وأنه لما رأى الفساد لم يتلبث في إظهار دين الله بالسيف.

قال الإمام عماد الإسلام: هذا كله كلام زيد بن علي بالفاظه /٣٣٠/ على ما رواه الشيخ أحمد بن الحسن الكتبي.

ومنه ما روي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن وأولاده فإنهم كانوا جميعاً على موالاة الشيخين وإظهار المحبة لهما والتظاهر بسيرة آبائهم فيهما ولم يظهر من جهتهم إكفار ولا تفسيق ولا طعن إلا ما اتفق عليه أولهم وآخرهم من أن الصحابة استبدلوا بالأمر على علي وهو أحق به منهم، وقد قلنا أن ذلك لا يكون طعناً فيهم.

تمام كلامه عليه السلام ما لفظه: كما فعل بأهل الجمل وأهل النهروان وصفين وغيرها.
قال الإمام يحيى: فهذا كلام من شرح صدره للإسلام، فهو على نور من ربه لم يمزج بالحسد ولا خالطته العصبية والمكر.

قوله: (ومنه ما روي عن عبد الله بن الحسن وأولاده عليه السلام).

ذكر الإمام يحيى من أولاده محمد بن عبد الله النفس الزكية وإبراهيم^(١) ويحيى^(٢) وأهمل

(١). هو الإمام الشهيد إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، مولده بالمدينة سنة ٩٧هـ، وبها نشأ، وكان عالماً، شاعراً، عارفاً بأيام العرب وأخبارهم وأشعارهم، ذهب إلى العراق داعياً إلى بيعة أخيه النفس الزكية، فما إن وصل البصرة حتى جاءه خبر استشهاد أخيه النفس الزكية في المدينة المنورة، فدعا إلى نفسه، وتنقل بين الكوفة والبصرة، وباعه خلق كثير، ثم استولى على البصرة ومناطق أخرى، وهاجم الكوفة، وكان بينه وبين جيوش أبي جعفر الدوانيقي وقائع كبيرة، وكان ممن أزره في ثورته الإمام أبو حنيفة، أرسل إليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها، واستشهد سلام الله عليه بباصرا في أول ذي الحجة سنة ١٤٥هـ، وهي السنة التي استشهد فيها أخوه النفس الزكية، وحز رأسه حميد بن قحطبة وأرسلها إلى أبي الدوانيقي، ودفن بقية جسده الزكي بباصرا، وقبره هناك مشهور، روى عن أبيه عن جده، وعنه أولاده، والإمام القاسم بن إبراهيم، ونافع، ومفضل الضبي. (انظر ترجمته ومصادرها المرجع السابق ١٦- ١٧).

(٢). يحيى بن عبد الله عليه هو القائم المظلوم والناثر المهضوم، يحيى بن عبد الله الكامل صلوات الله عليهم، دعا إلى الله عد قتل الإمام الحسين بن علي الفخي صلوات الله عليه في لاد الترك وأظهر الدعوة في بلاد الديلم سنة (١٧٥هـ) واحتال عليه هارون الغوي العهد المشددة والمواثيق المؤكدة بعد أن خذله شيعته وشهد عليه علماءهم بأنه عبد مملوك لهارون، =

يوضحه أن أكثر المعتزلة قائلون بملمة هؤلاء المذكورين كلهم، والمشهور أنهم خرجوا معهم وجاهدوا وياشروا كعمرو بن عبيد وبشير الرحل^(١) والجاحظ وغيرهم، ولو ظهر لهم منهم طعن في الصحابة أو تكفير أو تفسيق لما قالوا بملمتهم لاعتقادهم أن الصحابة كانوا أئمة حق.

المصنف ما نقله الإمام يحيى عليه السلام عن الباقر والصادق عليهما السلام: والمأثور عن الباقر شدة المحبة وعظم الثناء على الشيخين والموالاة لهما كما أثر عن أسلافه، وعن جعفر الصادق أنه كان شديد المحبة لهما. وقد روى عنه خلق عظيم أنه كان يترحم عليهما. قال: وروي عن الصادق أيضاً أنه قيل له: ما تقول في أبي بكر؟

فقال: ما أقول فيمن ولدني مرتين. أراد بذلك: أن أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأم أمه بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

قال الإمام يحيى: فقلوه هذا يدل على الرقة في قلبه والرحمة وإعظام المنزلة.

قلت: بل يقضي بأنه من هيئاته لحق الولادة، ولولا هي لقال فما في مثل هذا حجة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (والجاحظ). هكذا ذكر الإمام يحيى، وقد تقدم ما روي عنه مما يدل على أنه ناصبي المذهب وهو ينافي هذا.

قوله: (وغيرهم).

إشارة إلى معتزلة بغداد فإنهم ممن شهر^(٢) بمشايعة أئمة أهل البيت.

واستشهد صلوات الله عليه داخل السجن في ولاية هارون الغوي سنة (١٨٠هـ) كما في الأعلام للزركلي وذكر الإمام المهدي أنه توفي سنة (١٧٥هـ) وهناك اختلاف في كيفية استشهاده صلوات الله عليه.

(١). من أصحاب إبراهيم بن عبدالله، سمي بشير الرحال لأنه كانت له كل سنة رحلة إلى الحج ورحلة إلى الغزو، قتل بإخمرى، ولحق بعض أولاده وأصحابه بالمغرب فغلبوا على مدن منها وأظهروا الحق فيها، راجع خبر بشير الرحال في خروجه مع إبراهيم بن عبدالله في: (مقاتل الطالبين ص: ٣٣٩).

(٢). لعل الصواب: شهروا.

ومنه ما روي أن القاسم سئل عن الصحابة فقال: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ .. ﴾ الآية [البقرة: ١٣٤]، وهذا دليل على أنه لم يكن يسب ولا يرتضي السب.

ومنه ما روى صاحب بن عبد الله قل: عن علي بن الناصر الترحم عليهما، وقال بعض فقهاء المؤيد بالله سمعت عمي الصوفي يقول: سمعت نيفاً وسبعين شخصاً ممن حضر مجلس الناصر للحق يقولون: أملا الناصر شيئاً عن الشيخين، ثم قل: رضي الله عنهما فكف المستملي أن يكتب الترضية، وكان الناصر ينظر إليه فزجره وقال: لم لا تكتب الترضية فإن مثل هذا العلم لا يؤثر إلا عنهما وعن أمثالهما.

وعن الكشي قل: قل الناصر في آخر أبواب كتاب الإملاء: ولم أصف ما وصفت من اعتراضهم هذا إرادة مني لدفع فضل أبي بكر ولحقه وصحبته من رسول الله ﷺ، ولاني أحب له والحمد لله تعالى، هذا كلام الناصر عليه السلام بلفظه.

قال الإمام يحيى في معتزلة بغداد: فإنهم يفتخرون بأئمة الزيدية، فلو أظهر هؤلاء الأئمة نقصاً في حالهم ما بايعوهم ولا كان منهم اعتقاد لإمامة واحد منهم.

قوله: (ومنه ما روي أن القاسم عليه السلام) ... إلى آخره. قال الإمام يحيى: وروي عنه أنه قال: ننكر أفعالهم ونسخط، ولا نقول قول الرافضة فنفرط.

قال: وهذا تصريح منه بتحريم الأذية والسب.

قال: وكلا الروايتين دال على سلامة الأمر من جهته في حقهما، ولهذا صرح بأن قول الرافضة إفراط وغلو وليس يرتضيه مذهباً لنفسه، ولو كان صواباً وحقاً لقال به، وحاشا لبصيرته النافذة وورعه الذي فاق به على نظرائه أن يصدر من جهته ما لا يليق بذلك.

قوله: (قل سمعت المؤيد بالله) ... إلى آخره. قال الإمام يحيى: وكان المؤيد بالله في أول عمره وعنفوان شبابه متوقفاً عن الترضية ثم ترحم عليهما في آخر عمره، وذكر في الهوسميات أن الخلاف في الإمامة وإن كانت قطعية لا يوجب كفراً ولا فسقاً، ولهذا فإن أمير المؤمنين لم يصدر من جهته رمي لهم بكفر ولا فسق مع مخالفتهم له فيها.

ومنه ما روى الشيخ أبو سعيد قل: سمعت القاضي يوسف^(١) قل: سمعت المؤيد بالله يقول: الحمد لله ازداد في كل وقت لهم حبة قيل: وكان في آخر عمره يجتهد في الدعاة إلى فضلهما ويظهر ذلك من نفسه ومنه قول الإمام أبي عبد الله الحسن بن إبراهيم الجرجاني حين سأل نفسه فقل: إن قيل ما حكم من خالف هذه النصوص الدالة على إمامة أمير المؤمنين؟ قل: قيل إنه يكون مخطئاً غير كافر ولا فاسق، ومن أجل ذلك أن أمير المؤمنين كان يوليهم الذكر الجميل ويثني عليهم الثناء الحسن. ومنه ما رواه الثقات من أهل زماننا عن الإمام عماد الإسلام يحيى بن حمزة من الترضية والتزكية وكتبه مشحونة بذلك وكذلك ما رواه وهو مشهور عن الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد^(٢) قل: قل الله روحه.

ومنه ما سمعه الناس وسمعه من لسان إمام زماننا وحجة دهرنا الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين عمر الله أركان الإسلام بطول عمره، فهذه جملة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فيها لمن أنصف بلاغ، وبدونها يصل لجانب الترضية مساغ.

قوله: (وكتبه مشحونة بذلك). قال عليه السلام في بعضها: والذي نختاره ما نقلناه عن الأفاضل من آبائنا عليهم السلام، فإن المأثور عنهم ما أوضحناه من المحبة والتولي لهما وإعظام منزلتهما، وبترك المقالة القبيحة في حقهما، بل أقول كما قال الصادق عليه السلام: اللهم إني أحبهما وأودهما وأتولاهما وأحب من يحبهما، اللهم إن كنت تعلم خلاف ذلك من قلبي فلا تنلني شفاعة محمد صلوات الله عليه وآله.

قوله: (فيها لمن أنصف بلاغ).

(١). يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درم الأزدي مولا هم، البصري ثم البغدادي، أبو محمد حافظ للحديث، له في كتاب السنن، ولي قضاء البصرة وواسط ٢٧٦ هـ وضم إليها قضاء الجانب الشرقي من بغداد، ومات مصروعاً عن القضاء، انظر (الأعلام للزركلي ٢٥٨/٨).

(٢). هو الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن المفضل، أحد أئمة الزيدية الكرام، فقيه مجتهد مجاهد، مولده في ربيع الثاني سنة (٧٠٥ هـ) في هجرة إلهان، وأخذ عن علماء عصره حتى بلغ غاية في العلم، ويبيع له بالإمامة بعد وفاة الإمام يحيى بن حمزة سنة (٧٥٠ هـ) فافتتح صنعاء، واستولى على صعدة وذمار وكان قد قاتل الباطنية قبل دعوته ثم أسس الطرق وأزال سبع عشرة إمارة مستقلة، توفي بزمان سنة (٧٧٢ هـ) وقيل سنة (٧٧٣ هـ) ثم نقل جثمانه إلى صعدة، وله تصانيف ومختصرات ورسائل عديدة منها النمرقة الوسطى في الرد على منكر فضل آل المصطفى.

وأما ما روي عن المهدي عليه السلام في الأحكام من أن من أنكر النص على أمير المؤمنين فقد كذب الله ورسوله، ومن كذب الله ورسوله فقد كفر، فمعناه من أنكر ورود هذه النصوص وهي قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية للمائدة: ٥٥، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كنت مولاهم» الخبر، وكذلك خبر المنزلة، فمن زعم أن هذا لم يرد فهو مكذب وليس المراد من أنكر دلالتها على الإمامة لأن المعلوم من حاله عليه السلام أنه ما كان يكفر الصحابة ولا يفسقهم، وكيف يقطع عليهم بالإكفار لمجرد الخطأ في مسألة قطعية. وأما ما روي عن أبي طالب أن الخروج على إمام الحق فسق فصحيح، وليس فيه أن الصحابة قد خرجوا على أمير المؤمنين عنده.

أي: كفاية لأن البلاغ لغة الكفاية، وهو أيضاً اسم بمعنى الإبلاغ والتبليغ.

قوله: (وأما ما روي عن أبي طالب - إلى قوله - فصحيح).

وليس فيه أن الصحابة قد خرجوا على أمير المؤمنين عنده، أما ظاهر إطلاق أبي طالب فكما ذكر ليس فيه بأس، ولكن لا يبعد أنه قصد به المشائخ الثلاثة، ولهذا ذكر الكني تَعَلُّقاً أن كلامه هذا إنما كان في أيام متقدمة من أول عمره وعنفوان شبابه حين كان إمامياً يرى رأي الإمامية ويعتقده، فأما بعد أن صار زيدياً محققاً في الأصول فلا يظن به أنه معتقد لذلك، ويؤيد ذلك أن شرح التحرير مشحون بذكر الاستدلال والرواية عن الشيخين في الأخبار والأفضية والفتاوى، ولو كانا فاسقين عنده لم يكن للاحتجاج بشيء من أقوالهما وأفضيتهما وجه.

قلت: ومن يظهر عنه التجرم على المشائخ والنفحات التي تقضي بالتفسيق السيد أبو العباس الحسيني^(١) فمن طالع كتابه (المصاييح) رأى ما يقضي بأنه كان إمامي المذهب، وقد روى فيه أخباراً عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الفسق وتشعر به.

قال الإمام يحيى: وكلها آحادية لا يمكن أن تكون معتمدة في الكفر والفسق لكونها غير مرشدة إلى القطع.

(١). هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسيني، الإمام الفقيه المناظر، المحيط بألفاظ العترة غير منازع، له مؤلفات ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجليل، وعنه أخذ الأخوان جميع كتب الشيعة وأئمتهم توفي، سنة (٣٥٣هـ).

وأما توقف كثير من متأخري أهل البيت عن السب والترضية فقد قال الإمام عماد الإسلام: التوقف وإن كان أسلم حالاً من السب لكنه لا معنى للتوقف؛ لأنه إذا كان إسلامهم قبل الخلاف مقطوعاً به، وكذلك الترضية والتزكية من جهة الله تعالى ورسوله ولم يحصل دليل قاطع ينقل عن ذلك فلا وجه للتوقف وترك المعلوم للمظنون. قال: ولو حسن التوقف بمجرد الخطأ لحسن التوقف في جميع المؤمنين الصالحين؛ لأنه ما من أحد إلا ويلابس في اليوم والليلة كثيراً من المعاصي لا يقطع بكونها كفراً أو فسقاً، وهذا القول الفصل.

قوله: (وأما توقف كثير من متأخري أهل البيت عليهم السلام)... إلى آخره.

قال الإمام يحيى عليه السلام: إن أحداً من الأئمة وأكابر العترة لم ينقل عنه إكفار ولا تفسيق كما شرحناه أولاً ونقلناه، ثم هم بعد ذلك فريقان:-

الأول: مصرحون بالترحم عليهم والترضية والموالاتة وصدق المحبة والمودة، كما حكيناه عن أمير المؤمنين ومن ذكر من أولاده عليهم السلام.

الفريق الثاني: متوقفون عن الترضية والترحم وعن الإكفار والتفسيق، وعلى هذا دل كلام القاسم والهادي وأولادهما، وإلى هذا يشير كلام الإمام المنصور بالله، فهو لاء يحكمون بالخطأ ويتوقفون في حكمه، ولا يقدمون على سب ولا أذية، أرادوا الأولون يحكمون بالخطأ ويقطعون بأنه ليس بكفر ولا فسق.

قلت: قد عرف ما ذكره الإمام يحيى عليه السلام من توقف الهادي والمنصور، وما ذكره هو والمصنف فيما ورد عن الهادي عليه السلام في الأحكام من الكلام الشديد الغليظ المحوج إلى التأويل، وقد وقفنا لهذين الإمامين على كلام من جنس ما ورد عن أمير المؤمنين والحسين ومن ذكر معهم.

أما الهادي عليه السلام فقال في رسالته التي أجاب بها على أهل صنعاء، وذكر فيها عقائده وبراءته من البدع ومذاهب أهلها ما لفظه: (ولا أنتقص أحداً من الصحابة الصادقين والتابعين بإحسان، المؤمنات منهم والمؤمنين، أتولى جميع من هاجر ومن آوى منهم ونصر،

يوضحه أنه ما من أحد من العلماء والمشائخ المعتزلة إلا وقد أخطأ في مسألة قطعية في مسائل كثيرة، ومع هذا فنحن نتولاهم ونرضي عليهم فلا أقل من أن يكون حل الصحالة كحل العلماء في الترضية عنهم، وأعجب من هذا أن الرجل من علماء زماننا وغيرهم يقعد للإقراء والتدريس فيرضي عنه تلامذته في الموقف الواحد مراراً كثيرة، وهو يعلم من نفسه مواقف كثيرة من الذنوب

فمن سب مؤمناً عندي إستحلالاً فقد كفر، ومن سبه استجراً ما فقد ضل عندي وفسق، ولا أسب إلا من نقض العهد والعزيمة وفي كل وقت له هزيمة، من الذين بالنفاق تفردوا، وعلى الرسول صلّى الله عليه وآله مرة بعد مرة قردوا، وعلى أهل بيته اجتروا وطعنوا، وإني لأستغفر الله لأمهات المؤمنين اللواتي خرجن من الدنيا وهن من الدين على يقين، وأجعل لعنة الله على من تناولهن بما لا يستحققن من سائر الناس أجمعين، وقفنا على هذا في الرسالة نفسها، وحكاها أيضاً الفقيه العلامة محمد بن يوسف بن هبة الفضلي القديمي^(١) في كتاب له سماه الإنتصاف أجاب به رسالة وردت من بعض الشافعية المجبرة يتضمن التنفير عن مذهب الزيدية ونسبة مذاهب قبيحة إليهم، وهو كتاب حسن، فلما انتهى فيه إلى ذكر ما ورد عن الأئمة في شأن الخلفاء روى كلام الهادي هذا، ثم روى عن المنصور بالله عليه السلام ما هو أصرح من ذلك، قال ما لفظه: ومن ذلك ما قاله إمامنا المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الرسالة الإمامية في جواب المسائل التهامية للفقهاء محمد بن أسعد الواقدي الصليحي من ناحية زبيد قال: (وأما ما ذكره المتكلم حاكياً عنا من تضعيف آراء أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، فعندنا بأنهم أشرف قدراً، وأرفع ذكراً من أن تكون أراؤهم ضعيفة، أو موازينهم في الدين والشرف خفيفة، ولو كان ذلك لما اتبعوا، فهم خير الناس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وبعده، فرضى الله عنهم وجزاهم عن الإسلام خيراً، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون عترة رسول الله صلّى الله عليه وآله أفضل منهم وأولى بمقامه من قائمهم)، انتهى.

(١) - محمد بن يوسف بن هبة الفضلي القديمي من علماء القرن الثامن له (الإنتصاف من ذوي الخلاف والاعتساف رد على الجبرية والقدرية) مخطوط.

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم خير منه عند الله وعند رسوله، ومع هذا يسمع الترضية عن نفسه وعن غيره من أهل زمانه فلا ينكر، ثم يأبى قلبه الترضية على أصحاب رسول الله ﷺ، هذا هو الميل الواضح.

وقيل لبعض الناس: لم لا تسب الصحابة؟ قل: وما فعلوا؟ قيل: تقلموا على أمير المؤمنين واستبلوا بالأمر عليه، قل: فلماذا قل أمير المؤمنين؟ قيل: سكت، قل: فلا أقل من أن نسكت نحن.

قوله: (وأعجب من هذا أن الرجل من علماء زماننا)... إلى آخره.

سمعنا من السنة عدة من معاصرنا أنه رمز بهذا التعجب إلى القاضي عبدالله بن حسن الدواري، وكان بينهما على ما بلغ وحشة، ولكننا وقفنا على ما يقضي من حال القاضي المذكور بخلاف ذلك وهو الترضية عنهم، وشاهدنا ذلك في بعض مصنفاته بخط يده، ولما ذكر في تعليقه على الشرح الكلام في حكم من تقدم في الإمامة على أمير المؤمنين حكى المذهب في ذلك فأجاد في النقل واستوفى ذكر الخلاف في ذلك، وذكر أن القول بتفسيقهم أشهر الروايات عن الجارودية، وإليه ذهب بعض الإمامية.

قال: وظاهر إطلاق القاسم بن علي العياني^(١) ولده الحسين والإمام أبي الفتح الديلمي^(٢)

(١). الإمام المنصور بالله القاسم بن علي بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم، نشأ - على العلم والعمل وعلى طريقة آيائه الصالحين، وكان مشهوراً بالبركة إستدعاه أهل اليمن من أرض الشام لما أكلت الجراد ثمارهم وزرعهم، فعند وصوله صرفها الله تعالى عنهم ببركته، وقام ببلاد خثعم، ثم أنفذ رسله إلى اليمن سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، فأجابوه ثم أقام بصعدة، واستقرت أوامره النبوية في كثير من الأقطار اليمنية ودخل صنعاء ثم نهض إلى نجران في عسكر ضخم بلغ عدد الخيل فيه ألف فارس سوى نيف وثلاثين فارساً، وعدد الرجال ثلاثة آلاف راجل ومائتين وأربعين راجلاً، فلما استقر بها أسلسوا قياده وخضعوا له - ع -، وكانت وفاته - ع - يوم الأحد لسبع خلون من شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومشهده - ع - بعيان من بلاد سفيان مشهور مزور، انظر التحف ٢٠٢، الحقائق الوردية - خ -، الزحيف - خ -، اللاكبي المضيق - خ -، الترجمان (خ).

(٢). الإمام أبو الفتح الديلمي الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب - ع - كان من أعلام الأئمة وقادة الأمة، وكان من أهل الفضل والمعرفة التي لم تكن لأحد من أهل عصره دعا إلى الله تعالى في الديلم سنة ثلاثين وأربعمائة ثم خرج إلى اليمن فاستولى على أكثر بلاد مذحج وهمدان وخولان، وانتادت له العرب وحارب الجنود الظالمة من المتعردة والقرامطة، وله التصانيف الواسعة =

وعلى كل حال فالواجب حسن الظن بالمؤمنين وتعظيمهم وموالاتهم وإن علمنا خطاهم في بعض المسائل القطعية، ما لم يقطع بكون ذلك الخطأ كفرًا أو فسقًا لا سيما أصحاب رسول الله ﷺ أهل السابقة والفضل والجهاد في سبيل الله، فلا أقلّ مما نعلمهم بمثل ما يعمل به بعضنا بعضاً من حسن الظن والقول الجميل، ولقد أحسن القائل حيث قل:

إني أحب أبا حفص وشيعته كما أحب عتيقاً صاحب الغار
وقدرضيت علياً قدوة علماً ومارضيت بقتل الشيخ في
كل الصحابة عندي قدوة علم فهل علي بهذا القول من عار
إن كنت تعلم أني لا أحبيهم إلا لوجهك فاعتقني من النار

وذكر ذلك الإمام أحمد بن سليمان في كتاب (الحقائق)، ورواه عن السيد أبي طالب وأبي العباس، ثم قال: وينبغي تأويل هذه الرواية لمن قال بذلك من سادات أهل البيت وصالحى المسلمين لأن هذه مزلة قدم نعوذ بالله منها. وتأول كلام الهادي في (الأحكام)، وروى كلامه المذكور في جواب أهل صنعاء، وحكى عن المنصور بالله أقوالاً مختلفة، وسلك في جميع ذلك مسلك الإنصاف وما لا ينقد عليه.

قوله: (ولقد أحسن القائل):

إني أحب أبا حفص وشيعته كما أحب عتيقاً صاحب الغار
قيل: إن قائل هذه الأبيات أبو نواس^(١) وأبو حفص كنية عمر كنى ببنته حفصة أم

والعلوم الرائعة منها: كتاب البرهان في تفسير القرآن، وله الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة، في الرد على المطرقة، ولم يزل - قائماً بأمر الله سبحانه وتعالى حتى أتاه اليقين، وقد فاز بفضل الأئمة السابقين توفي شهيداً في الوقعة التي بينه وبين علي بن محمد الصليحي في نجد الجاح من بلد رداق بعنس مذحج، وقد عجل الله انتقام الصليحي آخر تلك السنة، وكان استشهاده سنة نيف وأربعين أو خمسين وأربعمائة وقبره في رداق مشهور مزور، في منطقة تسمى (الميفعة) تبعد من مدينة ذمار حوالي ١٧ كم.

(١) - الحسن بن هاني بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس، شاعر العراق في عصره، ولد في الأهواز ونشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس ومدح بعضهم، له ديوان شعر مطبوع، انظر (الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٥).

المؤمنين، ولعله إنما كني بها لمكانها من النبي ﷺ، وكانت من فضليات زوجاته، ولما همَّ بطلاقها أمر بالكف عنه لأنها صوامة قوامة، وحذف آخر الاسم ترخيماً، وعتيق لقب أبي بكر، واسمه عبدالله، وإنما لقب بذلك قيل لجماله لأن العتيق لغة من أسماء الجمال، كما أنه اسم للكرم، وقيل: لأن النبي ﷺ قال له: «أنت عتيق من النار». ذكره الجوهري.

القول في التفضيل

اختلف الناس في الأفضل بعد رسول الله ﷺ، فقال أهل البيت وأبو عبد الله وقاضي القضاة وأكثر معتزلة بغداد أفضل الأمة علي رضي الله عنه. وروي هذا عن ابن عباس والزبير والمقداد^(١) وسلمان^(٢) وجابر وحذيفة وعمار، ومن التابعين عن عطاء ومجاهد وسلمة بن كهيل^(٣).

(القول في التفضيل)

قوله: (وأبو عبد الله). هو من أهل المبالغة في ذلك وصنف فيه كتاب التفضيل، ومن قال بأفضلية أمير المؤمنين من المعتزلة الحاكم، نص عليه في (شرح العيون)، وعلل ذلك بأنه وصي رسول الله ﷺ.

قوله: (وروي هذا عن ابن عباس) ... إلى آخره.

ومن روي عنه من الصحابة أبو سعيد الخدري وخالد بن سعيد^(٤) وأبي بن كعب وقيس بن عبد الله الخزرجي وأبو الهيثم بن التيهان^(٥) وأبو بردة الأسلمي^(٦) وخزيمة بن ثابت^(٧) ذو

(١) - هو المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود الكندي البهراني الحضرمي، أبو معبد أو أبو عمرو، صحابي من الأبطال شهد بدرًا وغيرها، وسكن المدينة وتوفي على مقربة منها عام ٣٣ هـ فحمل إليها ودفن فيها.

(٢) - قال الحافظ أبو القاسم ابن عساکر: هو سلمان ابن الإسلام أبو عبد الله الفارسي، سابق العرب إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، وروي عنه ابن عباس وأنس بن مالك وعبد الرحمن النخعي، وكان ليبيًا حازمًا من عقلاء الرجال، ونبلائهم، وهو من أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق، انظر سير أعلام النبلاء (١/٥٥٥) - (٥٥٧).

(٣) - سلمة بن كهيل: ممن تابع الإمام زيد بن علي عليه السلام، واشتهر بالرواية عنه، وعداده في الزيدية وثقات محدثي الشيعة، أخرج له من أئمتنا الهادي عليه السلام والخمسة، ومن غيرهم البخاري ومسلم والأربعة، وثقه أحمد والمجلي وغمزه بالتشيع، أفاده سيدي عبد الله بن الإمام رحمه الله.

(٤) - خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، صحابي من الولاة الغزاة قديم الإسلام، توفي سنة ١٤ هـ.

(٥) - أبو الهيثم مالك بن التيهان بالياء المنقوطة باثنتين تحتها المشددة المكسورة وقبلها تاء منقوطة باثنتين فوقها الأنصاري شهد العقبة وهو أحد النقباء وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهدته كلها، وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين واستشهد فيها.

وقل النظام والجاحظ: أبو بكر أفضل، وروي هذا عن عمر وعثمان وأبي هريرة من الصحابة ومن التابعين عن الحسن وعمرو بن عبيد وغيرهما، وقل أبو هاشم وأبو علي بالوقف.

الشهادتين وأبو أيوب الأنصاري^(٣) وسهل بن حنيف^(٤) وعثمان بن حنيف^(٥).

قوله: (وقل النظام والجاحظ أبو بكر أفضل). قالوا: ثم عمر ثم عثمان، وهذا رأي أكثر المعتزلة والشافعية والحنفية ورأي الخوارج فيهم إلى أن حدثت الأحداث من عثمان، ووقع التحكيم من علي، ثم ذهبوا فيهما إلى غير ذلك.

قوله: (وقل أبو علي وأبو هاشم بالوقف). قد روي عنهما الرجوع عنه إلى تفضيل أبي بكر والتوقف في الثلاثة الباقيين، ونقل عن قاضي القضاة أن أبا علي رجع آخرأ إلى تفضيل علي عليه السلام، وذكر ذلك لابنه أبي هاشم في عدة أشياء أسرها إليه قرب موته بعد أن استندناه إليه.

قال القاضي: ونقل ذلك عنه سماعاً ولم يوجد في شيء من مصنفاته.

(١) - هو نضلة بن الحارث الأسلمي أبو بردة، صحابي غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه، كان من سكان المدينة ثم البصرة، وشهد مع علي عليه السلام قتال النهروان ومات بخراسان عام ٦٥هـ.

(٢) - هو خزيم بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة، صحابي من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام، شهد مع علي عليه السلام صفين فقتل فيها عام ٣٧هـ.

(٣) - أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة من بني النجار، صحابي شهد العقبة وبدراً وأحد والخندق وسائر المشاهد، كان يسكن المدينة فرحل إلى الشام، توفي عام ٥٢هـ.

(٤) - هو سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، المتوفى سنة ٣٨هـ، أبو ثابت، والد أبي أمامة، بدري، شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع على الموت، وثبت يوم أحد، ثم صحب علياً عليه السلام من حين بوبع له، واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة، وشهد معه صفين، وولاه فارس، ثم مات بالكوفة، وصلى عليه علي عليه السلام، وكبر عليه ستاً فقال: إنه كان بدرياً. (انظر لوامع الأنوار ٩٦/٣).

(٥) - هو عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري، الأوسي أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، المتوفى بعد سنة ٤١هـ، وال من الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، عمل أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام وولاه عمر السواد، وولاه علي عليه السلام على البصرة، فأخرجه منها طلحة والزبير حين قدماها، وسكن عثمان الكوفة بعد وفاة علي عليه السلام، ومات بها في زمن معاوية، ولما نشبت فتنة الجمل دعاه أنصار عائشة إلى الخروج معهم على علي عليه السلام، فامتنع فغدر به طلحة والزبير وتنفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه، واستأذنوا به عائشة فأمرتهم بإطلاقه، وكان غدر طلحة والزبير بعثمان بن حنيف أول غدر كان في الإسلام (انظر شرح نهج البلاغة ٣٢١/٩، ٢٠٦.٢٠٥/١٦، والأعلام ٢٠٥/٤).

تنبيه:

ومن الخلاف في هذه المسألة ما ذهب إليه أبو الهذيل وجعفر بن حرب وغيرهما أن الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان..

واعلم أنه لم يذهب أحد إلى تفضيل غير الخلفاء الأربعة عليهم، ولا ذهب أحد إلى تفضيل عمر على أبي بكر، ولا إلى تفضيل عثمان على الشيخين. وقيل: بل قد ذهبت العباسية والراوندية إلى تفضيل العباس على الأربعة، والحكايات في هذه المسألة لا تخلو عن تفاوت.

ذكر ابن أبي الحديد العالم التحرير في شرح نهج البلاغة: أن الذي عليه قدماء البصريين من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد، والنظام، والجاحظ، وثمامة، والفوطي هشام بن عمرو، ويوسف الشحام أن أبا بكر أفضل، وأن فضلهم على ترتيب خلافتهم.

قال: وذكر البغداديون قاطبة قدماؤهم والمتأخرون منهم أن علياً عليه السلام أفضلهم، فيهم بشر بن المعتمر وجعفر بن مبشر وعيسى بن صبيح^(١) والأسكافي وأبو الحسين الخياط وأبو القاسم البلخي، وهو عبدالله بن محمود وتلامذته.

قال: وإلى هذا ذهب من البصريين أبو علي ذكره أخيراً سمعاً عنه، ولم يذكر ذلك في شيء من مصنفاته. وقال به الشيخ أبو عبدالله وكان مبالغاً في ذلك، وبه قال قاضي القضاة بعد توقفه، والشيخ أحمد بن الحسين بن متويه واحتج لذلك وأطال.

قال: وكثير من الشيوخ توقف، منهم أبو هاشم وأبو الحسين البصري، وأما أبو الهذيل وواصل فقطعاً على تفضيل علي على عثمان، وتوقفاً في شأنه وشأن أبي بكر وعمر.

(١) - عيسى بن صبيح كنيته أبو موسى بن المردار، قال ابن الإخشيد: هو من علماء المعتزلة المقدمين فيهم، ومن جهة أبي موسى انتشر الإعرال ببغداد، ويسمى راهب المعتزلة، ذكره في طبقات المعتزلة في الطبقة السابعة. (ط/١٤٠٩هـ/٧٠).

وقال بعض الناس: إن كان الخلاف في الأفضل أي أكثر ثواباً فالوقف كما قال الشيخان؛ لأن طريق معرفة كثرة الثواب هو الشرع، ولم يرد دليل قاطع على كثرة ثواب شخص معين.

قوله: (وقال بعض الناس: إن كان الخلاف في الأفضل أي الأكثر ثواباً)... إلى آخره.

ذكر الفقيه حميد في (العمدة) أن المراد بالأفضل الأكثر ثواباً، وبنى الخلاف على ذلك، وقال في تعليق الشرح الأفضل له معنيان متفرعان على معنى الفضل:-

أحدهما: الأكثر ثواباً خالصاً من غيره.

الثاني: مَنْ خصال المحامد فيه أكمل وأتم وأكثر، ويظن لأجلها استحقاقه لزيادة الثواب، ومرادنا هاهنا بقولنا في علي أنه الأفضل المعنيان جميعاً، وهذا القول الذي نسبته المصنف إلى مبهم، ولا يبعد أن يكون هو أبا عذره، وإنما أحب ستر ذلك تحرزاً من طعن جهلة الشيعة وأهل التعصب المفرط، سمعت من المعاصرين من يستحسنه ويستقويه في حال درس هذا الكتاب إبان الشباب وعنفوانه فرقمت في تلك الحال حاشية عليه في نسختي معناها أنه يمكن اعتراضه بأنك إذا سلمت كثرة فضائل علي، وهي عبارة عن سبق إسلامه وعظم جهاده وسعة علمه وشدة ورعه ونحو ذلك، ولا شك في أن هذه الفضائل أسباب في استحقاق الثواب الجزيل، ويعلم قطعاً أنه يستحق الثواب عليها، وأنه لم يأت بها يحبطه لما ثبت من عصمته، وأن ثواب المختص بها أكثر من ثواب من ليس على صفته فيها، إما بأن تكون معدومة في حقه أو منتقصة، فيقطع بأن علياً أكثر ثواباً من أبي بكر لقطعنا بأن فضائله أكثر وأنها أوفر، كما أننا نعلم أن ثواب من جاهد أكثر من ثواب من لم يجاهد حيث لم نعلم أن الآخر يفضل في غير ذلك، وليس العلم بكثرة الثواب يتوقف على العلم بكميته ومقاديره، فإننا نعلم قطعاً أن ثواب النبي أكثر من ثواب غيره، ومع ذلك لا نعلم القدر والكمية، وإذا قلت: من الجائز أن يكون لأبي بكر طاعات خفية لم نعلمها يستحق عليها من الثواب مثلما يستحقه علي على تلك الفضائل الظاهرة أو أكثر لعدم العلم بمقادير الثواب في عظم الموقع.

قلت: إذا سلمت أن علياً فضائله الظاهرة وأعماله المشهورة أكثر وأوفر، وسلمت أن ثوابه

وأما إجماع أهل البيت على أن علياً هو الأفضل فهو وإن كان متواتراً فليس فيه تصريح بأن معناتهم بذلك أنه أكثر ثواباً، ولهذا لو سألت أحدهم عن معنى قوله: علي أفضل، هل أراد أنه أكثر ثواباً أو أكثر فضلاً لقل بالثاني، ولما أمكنه دعوى كونه أكثر ثواباً وإن كان الخلاف في الأفضل بمعنى الأكثر فضائل، فلحق ما قاله أهل البيت وغيرهم من أن علياً عليه السلام أفضل الأمة لأنه لا يشتهه على عاقل أنه أكثر الناس فضائل وأعلامهم درجة وأقلامهم إسلاماً وأغزهم علماً وأكثرهم زهداً وأسماعهم ورعاً وأعظمهم سابقة وأفصحهم لساناً وأقوامهم بصيرة وأكثرهم شجاعةً وأحسنهم بلاءً وجهاداً.

والمروي أن المأمون لما ناظر أبا العتاهية فقال: أخبرني أي الأعمال أفضل عند قيام رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم ؟

أكثر بالنظر إليها ولم يبق إلا التجويز المذكور فهو لا يقدح في الأمر المعلوم، ويقابله تجويز آخر أن يكون لعلي عليه السلام أعمال باطنة وطاعات خفية مثلما جوزت في حق غيره، بل ذلك أقرب في حقه وأغلب، ثم إننا ما ذكره على تسليم القطع بأنه أكثر فضائل كما صرحت به والتجويز المذكور ينافيه، فليتأمل ما سمح به سن الحدائث وبلوغ أوان الحلم، والله الموفق. قوله: (وأحسنهم بلاءً). يقال: أبلى في القتال بلاءً حسناً، أظهر بأسه حتى بلاءه الناس وامتحنوه.

قوله: (والمروي أن المأمون ناظر أبا العتاهية) ... إلى آخره.

المأمون هو أحمد بن هارون الخليفة العباسي العالم الشهير وله من جودة العلم وصفات الكمال ما ليس لغيره من سلفهم وخلفهم وكان شديد التشيع^(١) ولم ينل أحداً من العترة عليهم السلام نكبة من جهته ومما يؤثر عنه في تفضيل أمير المؤمنين قوله:-

لا تقبل التوبة من تائب إلا بحب ابن أبي طالب
أخو رسول الله حلف الهدى والأخ لا يعدل بالصاحب
لو جمع في الفضل يوماً لقد نال أخوه رغبة الراغب

(١) - ينظر فسمه لعلي بن موسى عليه السلام مشهور.

ولم أقف على مناظرته لأبي العتاهية في غير هذا الكتاب، وإنما الذي وقفت عليه مناظرة له كبيرة مع جماعة كثيرة من الفقهاء مما ذكرها ابن عبدربه^(١) في عقده، وهي مناظرة عظيمة ودرة يتيمة حملني شدة الإعجاب بها على رقمها في هذا الموضع وكتبها، ونحن نقلها بلفظ (العقد) غالباً على ما ذكره من زوائد فإنها تشتمل على فوائد وفرائد، وحفظ ذلك مما ينبغي أن يقصده القاصد.

قال: احتجاج المأمون على الفقهاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:-

قال إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد^(٢) بعث إليّ يحيى بن أكثم^(٣) وإلى جماعة من أصحابي، وهو يومئذ قاضي القضاة للمأمون، فقال: إن المأمون أمرني أن أحضر - غداً من الفجر أربعين رجلاً كلهم فقيه يفتي ما يقال ويحسن الجواب، فسموا من تظنونه يصلح لما طلب أمير المؤمنين، فسمينا له عدة وذكر هو عدة حتى أتم العدة التي أراد، وكتب تسمية القوم وبعث فيهم، وأمرنا بالبكور في السحر، فغدونا عليه قبل طلوع الفجر فوجدناه قد لبس ثيابه وهو جالس ينتظرنا، فركب وركبنا معه حتى صرنا إلى الباب، فإذا الخادم واقف، فلما نظر إليه قال: يا أبا محمد سيدي ينتظرك، فدخل ودخلنا معه، وأمرنا بالصلاة فلم يستتمها حتى خرج الرسول، فقال: أدخلوا فدخلنا، فإذا المأمون جالس على فراشه وعليه سواد وطيلسانة والطويلة وعمامة، فوقفنا وسلمنا فرد السلام وأمرنا بالجلوس، فلما استقر بنا المجلس تحدر عن فراشه ونزع عمامته ووضع قلنسوته ثم أقبل علينا.

(١) - أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب بن حدير بن سالم أبو عمر الأديب الإمام صاحب العقد الفريد، من أهل قرطبة، (الأعلام للزركلي ٢٠٧/١).

(٢) - إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، قال العجلي: في الثقات ما فيه خير. قلت: هو والد إسماعيل القاضي وهو ثقة، وإنما نقم عليه العجلي أنه كان أميناً على أموال الأيتام فكان ماذا، وما ذكرته إلا خشية أن يستدرك ثم وجدت في كتاب الضعفاء لأبي العرب فذكر كلام العجلي وفي آخره كان أميناً ليحيى بن أكثم، (لسان الميزان/ج ١/ص ٣٥٢).

(٣) - هو يحيى بن أكثم القاضي التميمي، أبو محمد المروزي الفقيه، كان ملازماً للمأمون قاضياً له، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة..

فقال: إنما فعلت ما رأيتم لتفعلوا مثل ذلك، وأما الخف فممنع من حله، من عرفها فقد عرفها ومن لم يعرفها فسأعرفه بها ومدرجه، وقال: أنزعوا قلانسكم وخفافكم وطيا لستكم.

قال: فأمسكوا.

فقال لنا يحيى: انتهوا إلى ما أمر به مولانا، فتنحينا فترعنا خفافنا وطيا لستنا وملابسنا ورجعنا، فلما استقر المجلس.

قال: إني بعث فيكم معشر القوم للمناظرة، فمن كان به شيء من الحقتين لم ينفع بنفسه ولم يفقه ما يسمع، فمن أراد منكم الخلاء فهناك، وأشار بيده فدعونا له ثم ألقى مسألة من الفقه.

فقال: يا أبا محمد قل وليقل القوم بعدك.

فأجاب يحيى القاضي ثم الذي يليه ثم الذي يليه، حتى أجاب آخرنا في العلة وعلة العلة، وهو مطرق لا يتكلم، فلما انقطع الكلام التفت.

فقال: يا أبا محمد أصبت الجواب وتركت الصواب في العلة، ثم لم يزل يردد على كل واحد منا مقالته حتى أتى على آخرنا.

ثم قال: لم أبعث فيكم لهذا، ولكن أحببت أن أبسطكم أي أحببت مناظرتكم في مذهبي الذي أنا عليه وديني الذي أدين به.

فقلنا: افعل وفقك الله وأرشدك.

فقال: إني أدين الله بأن علي بن أبي طالب أفضل خلق الله بعد رسول الله وأحقهم بالخلافة.

قال إسحاق: فقلت: إن فينا من لا يعرف ما ذكرته في علي عليه السلام وقد دعوتنا للمناظرة؟

قال: يا إسحاق اختر إن شئت أن أسألك وإن شئت أن تسأل؟

قال إسحاق: فاغتنمها منه.

قلت: بل أسألك من أين قلت: إن علي بن أبي طالب أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالخلافة بعده؟

قال: يا إسحاق خبرني عن الناس بما يتفاضلون حتى يقال: فلان أفضل من فلان؟
قلت: بالأعمال الصالحة.

قال: صدقت.

قال: فأخبرني عمن فضل صاحبه على عهد رسول الله، ثم إن المفضول عمل بعد وفاة رسول الله بأفضل من عمل الفاضل على عهد رسول الله ﷺ أيلحق به؟
قال: فأطرقت.

قال: يا إسحاق لا تقل نعم. فإنك إن قلت: نعم أوجدتك في دهرنا هذا من هو أكثر منه جهاداً وصلاة وصياماً وصدقة.

قلت: أجل لا يلحق المفضول على عهد رسول الله ﷺ الفاضل أبداً.

قال: يا إسحاق فانظر ماذا روى لك أصحابك، ومن أخذت عنهم دينك وجعلتهم قدوة لك من فضائل علي فقس عليها ما أتوك به من فضائل أبي بكر وعمر فإن وجدت لهما من الفضائل ما وجدت لعلي وحده فقل إنها أفضل منه، لا والله ولكن قس فضائل العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، فإن وجدت لها تشاكل فضائله فقل إنهم جميعاً أفضل منه.

يا إسحاق أي الأعمال كانت أفضل يوم بعث الله رسوله؟

قلت: الإخلاص بالشهادة.

قال: أليس السبق إلى الإسلام؟

قلت: نعم.

قال: اقرأ ذلك في كتاب الله تعالى يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾

[الواقعة: ١٠، ١١]. إنما عني من سبق إلى الإسلام، فهل علمت أحداً سبق علياً إلى الإسلام؟ قلت: إن علياً أسلم وهو حديث السن لا يجوز عليه الحكم، وأسلم أبو بكر وهو مستكمل يجوز عليه الحكم.

قال: أخبرني أيهما أسلم قبل ثم أناظرك عليه من بعد في الحداثة والسن؟ قلت: علي أسلم قبل أبي بكر على هذه الشريطة. قال: نعم.

فأخبرني عن إسلام علي حين أسلم، هل يخلو من أن يكون رسول الله ﷺ دعاه إلى الإسلام أو يكون إلهاماً من الله؟ قال: فأطرقت.

قال: يا إسحاق لا تقل إلهاماً فتقدمه على رسول الله، لأن رسول الله لم يعرف الإسلام حتى أتاه جبريل عن الله.

قلت: أجل بل دعاه رسول الله إلى الإسلام.

قال: يا إسحاق هل يخلو رسول الله حين دعاه إلى الإسلام من أن يكون دعاه بأمر من الله تعالى، أو تكلف ذلك من نفسه؟ قال: فأطرقت.

قال: يا إسحاق لا تنسب رسول الله إلى التكلف فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

قلت: أجل بل دعاه بأمر من الله عز وجل.

قال: فهل من صفة الجبار جل ذكره أن يكلف رسوله دعاء من لا يجوز عليه حكم؟ قلت: أعوذ بالله.

قال: أفتراه في قياس قولك يا إسحاق أن علياً أسلم صبيّاً لا يجوز عليه الحكم فقد كلف رسول الله من دعاء الصبيان ما لا يطيقون، فهذا يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة فلا يجب عليهم في ارتدادهم شيء، ولا يجوز عليهم حكم الرسول عليه الصلاة والسلام.

أثرى هذا جائزاً عندك أن ينسب إلى الله عز وجل؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: يا إسحاق فأراك قصدت إلى فضيلة فضل رسول الله ﷺ علياً بها على هذا الخلق أبانه بها منهم ليعرف مكانه وفضله، ولو كان الله تعالى أمر بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا علياً عليه السلام؟

قلت: بلى.

قال: فهل بلغك أن الرسول دعا أحداً من صبيان أهله وقرابته لثلاث يقول كان علي ابن عمه؟ قلت: لا أعلم ولا أدري فعل أو لم يفعل.

قال: يا إسحاق أرايت من لم يدره ولا يعلمه يسأل عنه؟

قلت: لا.

قال: فدع ما قد وضعه الله عنك وعنا.

ثم قال: أي الأعمال كانت أفضل بعد السبق إلى الإسلام؟

قلت: الجهاد في سبيل الله.

قال: صدقت. فهل تجد لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما تجد لعلي في الجهاد؟

قلت: وفي أي وقت؟

قال: في أي الأوقات شئت؟

قلت: بدر.

قال: لا أريد غيرها.

قال: فهل تجد لأحد ما تجد لعلي يوم بدر. أخبرني كم قتلى بدر؟

قلت: نيف وستون رجلاً من المشركين.

قال: فكم منهم قتل علي وحده؟

قلت: لا أدري.

قال: ثلاثة أو اثنين وعشرين، والأربعون لسائر الناس.

قلت: إن أبا بكر كان مع النبي ﷺ في عريشه.

قال: يصنع ماذا؟

قلت: يدبر؟

قال: وتلك دون رسول الله ﷺ أو شريك معه، أم افتقاراً من رسول الله إلى رأيه، أي

الثلاثة أحب إليك؟

قلت: أعوذ بالله أن يدبر أبو بكر دون رسول الله ﷺ، أو يكون معه شريكاً، أو أن

يكون برسول الله ﷺ افتقار إلى رأيه.

قال: فما الفضيلة بالعريش إذا كان الأمر كذلك، أليس من ضرب بسيفه بين يدي رسول

الله ﷺ أفضل ممن هو جالس؟

قلت له: كل الجيش كان مجاهداً.

قال: صدقت كل مجاهد، ولكن الضارب بسيفه الحامي عن رسول الله ﷺ وعن

الجالس أفضل من الجالس، أما قرأت كتاب الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتَيْنِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً

وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [النساء: ٩٥، ٩٦] ؟

قلت: وكان أبو بكر وعمر مجاهدين.

قال: فهل كان لأبي بكر وعمر فضل على من لم يشهد ذلك المشهد؟

قلت: نعم.

قال: فكان لسبق الباذل نفسه فضل على أبي بكر وعمر؟

قلت: أجل.

قال: يا إسحاق هل تقرأ القرآن؟

قلت: نعم.

قال: اقرأ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١].

قال: فقرأت حتى إذا بلغت: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا إِلَى

قوله: وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامًا عَلَى حُبٍّ ﴾ [الإنسان: ٧، ٨].

فقال: على رسلك فيمن أنزلت هذه الآية.

فقلت: في علي.

قال: فهل بلغك أن علياً حين أطعم المسكين واليتيم والأسير قال: إنما نطعمكم لوجه الله،

هل سمعت الله وصف في كتابه بمثل ما وصف به علياً عليه السلام؟

قلت: لا.

قال: صدقت. لأن الله جل ذكره عرف سريره، يا إسحاق أأنت تشهد أن العشرة في

الجنة؟

قلت: بلى.

قال: أرايت لو أن رجلاً قال: والله ما أدري هل هذا الحديث صحيح أم لا، ولا أدري أقاله رسول الله ﷺ أو لم يقله أكان عندك كافراً؟
قلت: أعوذ بالله.

قال: أرايت لو أنه قال: ما أدري هذه السورة من كتاب الله أم لا أكان كافراً؟
قلت: نعم.

قال: يا إسحاق أرى بينهما فرقاً، يا إسحاق أتروي الحديث؟
قلت: نعم.

قال: فهل تعرف حديث الطير؟
قلت: نعم.

قال: فحدثني به فحدثته بالحديث.
قال: يا إسحاق إني كنت أكلمك وأنا أظنك غير معاند للحق، فأما الآن فقد بان لي عنادك أتري هذا الحديث صحيحاً؟
قلت: نعم. رواه من لا يمكنني رده.

قال: أفرأيت من أيقن أن هذا الحديث صحيح وزعم أن أحداً أفضل من علي يخلو من أحد ثلاثة:-

من أن تكون دعوة رسول الله ﷺ مردودة عنده عليه.
أو أن يقول إن الله عرف الفاضل من خلقه وكان المفضل إليه أحب.
أو أن يقول إن الله عز وجل لم يعرف الفاضل من المفضل.
فأي الثلاثة أحب إليك أن تقول؟ فأطرقت.

ثم قال: يا إسحاق لا تقل شيئاً منها، استمسك وإن كان للحديث عندك تأويل غير هذه الأوجه الثلاثة فقل؟

قلت: لا أعلم وإن لأبي بكر فضلاً.

قال: أجل، لولا أن له فضلاً ما قيل: إن علياً أفضل فما فضله الذي قصدت له الساعة؟

قلت: قول الله عز وجل: ﴿ثَانِيكُنِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. فنسبه إلى صحبته.

قال: يا إسحاق أما إني لا أحملك على الوعر من طريقك إني وجدت الله تبارك وتعالى نسب إلى صحبة من رضىه ورضي عنه كافر أو هو قوله: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا لَنُكَأَ هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٧، ٣٨]

قلت: ذلك صاحب كان كافراً وأبو بكر مؤمن.

قال: فإذا جاز أن تنسب إلى صحبة من رضىه ورضي عنه كافراً جاز أن تنسب إلى صحبته مؤمناً وليس بأفضل المؤمنين ولا الثاني ولا الثالث.

قلت: قدر الآية عظيم لأن الله تعالى يقول: ﴿ثَانِيكُنِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾؟

قال: يا إسحاق فإني الآن أخرج إلى الاستقصاء عليك، أخبرني عن حزن أبي بكر كان الله رضاء أم سخطاً.

قلت: إن أبا بكر إنما حزن من أجل رسول الله ﷺ خوفاً عليه وغماً أن يصل إلى رسول الله ﷺ من المكروه.

قال: ليس هذا جوابي أن تقول رضاء أو سخط؟

قلت: بل كان لله رضاء.

قال: فكان الله جل ذكره بعث رسولا ينهى عن رضاء الله وعن طاعته؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: أوليس قد زعمت أن حزن أبي بكر كان رضا لله؟

قلت: بلى.

قال: أو لم تجد أن القرآن يشهد أن رسول الله ﷺ قال له: لا تحزن نهيًا له عن الحزن؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: يا إسحاق إن مذهبي الرفق بك لعل الله أن يردك إلى الحق ويعيدك عن الباطل لكثرة ما تستعين به، حدثني عن قول الله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٠].

من عنى بذلك؟ رسول الله ﷺ أم أبا بكر؟

قلت: بل رسول الله ﷺ.

قال: صدقت. فخبرني عن قوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

[٢٦]. أعلم من المؤمنين الذين أراد الله في هذا الموضع؟

قلت: لا أدري.

قال المأمون: الناس جميعاً انهزموا يوم حنين فلم يبق مع النبي ﷺ إلا سبعة من بني هاشم علي منهم، ف ضرب بسيفه بين يديه والعباس أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ، والخمسة المحدثون به خوفاً من أن يناله من جراح القوم شيء حتى أعطى الله لرسوله الظفر، والمؤمنون في هذا الموضع علي خاصة، ثم من حضره من بني هاشم، فمن أفضل من كان مع رسول الله ﷺ في ذلك الوقت، أم من انهزم عنه ولم يره الله موضعاً لينزلها عليه؟

قلت: بل من أنزلت عليه السكينة.

قال: يا إسحاق من أفضل من كان معه في الغار أم من نام على فراشه ووقاه بنفسه حتى تم لرسول الله ﷺ ما أراد من الهجرة، إن الله تبارك وتعالى أمر رسوله بأن يأمر علياً بالنوم على فراشه، وأن يقي رسول الله ﷺ بنفسه، فأمره رسول الله ﷺ بذلك فبكى علي رحمة الله عليه، فقال له النبي ﷺ: ما يبكيك أجزعاً من الموت؟
قال: لا والذي بعثك بالحق يا رسول الله ولكن خوفاً عليك.

قال: فتم على فراشي.

قال: سمعاً وطاعة طيبة بذلك نفسي بالفداء لك يا رسول الله.

ثم أتى مضجعه فاضطجع وسجى بثوبه، وجاء المشركون من قريش فحقوقوا به لا يشكون أنه رسول الله، وقد أجمعوا أن يضربه كل رجل من كل بطن من بطون قريش ضربة بالسيف لئلا يطلب الهاشميون بطلاً من البطون بدمه، وعلي يسمع ما القوم فيه من تلف نفسه ولم يدعه ذلك إلى الجزع كما جزع صاحبه في الغار، ولم يزل علي صابراً محتسباً، فبعث الله تعالى ملائكته فمنعته مشركي قريش حتى أصبح فلما أصبح نظر القوم إليه.

فقالوا: أين محمد؟

قال: وما علمي بمحمد أين هو.

قالوا: فلا نراك إلا كنت مغروراً بنفسك منذ ليلتنا.

فلم يزل علي أفضل ما به يزيد ولا ينقص حتى قبضه الله.

يا إسحاق هل تروي حديث الولاية؟

قلت: نعم.

قال: اروه. ففعلت.

قال: يا إسحاق أرأيت هذا الحديث هل أوجب على أبي بكر وعمر ما لم يوجب لهما عليه؟ قلت: إن الناس ذكروا أن هذا الحديث إنما كان بسبب زيد بن حارثة لشيء جرى بينه وبين علي وأنكر علي فقال رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

عند ذلك قال: يا سبحان الله ما هذه العقول، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». وفي أي موضع قال هذا، أليس بعد منصرفه من حجة الوداع؟

قلت: أجل.

قال: فإن قتل زيد بن حارثة قبل الغدير كيف رضيت لنفسك بهذا، أخبرني لو رأيت ابناً لنفسك قد أتت عليه خمس عشرة سنة يقول: مولاي مولى ابن عمي أيها الناس فاعلموا ذلك، أكنت منكراً ذلك عليه تعريفه الناس ما لا ينكرون ولا يجهلون؟ قلت: اللهم نعم.

قال: يا إسحاق أفتنزه ابنك عما لا تنزه عنه رسول الله ﷺ، ويحكم لا تجعلوا فقهاءكم أربابكم دون الله فإن الله عز ذكره يقول: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. ولم يصلوا لهم ولا قاموا ولا زعموا أنهم أرباب ولكن أمروهم فأطاعوا أمرهم.

يا إسحاق أتروي حديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(١)؟

(١) - قال مولانا وشيخنا أبو الحسين مجد الدين بن محمد رحمتهما في اللوامع (ج ١/ ص ٩٨ وما بعدها): وأما سائر الفرق فقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة رحمتهما: فيه من الكتب المشهورة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية الشيعة وأهل البيت. انتهى.

وقال الحاكم: هذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف إسناد، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة ورواه في مسند أحمد بعشرة أسانيد، ومسلم فوق سبع طرق، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم صاحب المستدرک والطبرانی والخطيب والعقيلي والشيرازي وابن النجار.

قلت: نعم. قد سمعته وسمعت من يجحده.

قال: فمن أوثق عندك من سمعته منه وصححه أم من جحده؟

قلت: بل من صححه.

قال: فهل يمكن أن رسول الله ﷺ مزح بهذا القول؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: فهل يمكن أن يقول قولاً لا معنى له ولا يوقف عليه؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: فما تعلم أن هارون كان أخا موسى لأبيه وأمه.

قلت: بلى.

قال: فعلي أخو رسول الله ﷺ لأبيه وأمه.

قلت: لا.

قال: أوليس هارون نبياً وعلي غير نبي.

قلت: بلى.

قال: فهذان الحالان معدومان في علي وقد كانا في هارون، فما معنى قوله: «أنت مني بمنزلة

هارون من موسى؟»

قلت: إنها أراد أن تطيب نفس علي لما قال المنافقون خلفه استثقلاً له.

قال: فأراد أن تطيب نفسه بقول لا معنى له.

فأطرقت.

قال: يا إسحاق له في كتاب الله معنى يّين.

قلت: وما هو؟

قال: قوله عز وجل حيث يحكي عن موسى أنه قال لأخيه هارون: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

قلت: إن موسى خلف هارون في قومه وهو حي ومضى إلى ربه وإن رسول الله خلف علياً حين خرج إلى غزاته.

قال: كلا ليس كما قلت.

أخبرني عن موسى حين خلف هارون هل كان معه حين ذهب إلى ربه أحد من أصحابه أو أحد من بني إسرائيل؟

قلت: لا.

قال: أوليس استخلفه على جماعتهم؟

قلت: نعم.

قال: أخبرني عن رسول الله ﷺ حين خرج إلى غزاته، هل خلف إلا الضعفاء والنساء والصبيان فأني يكون مثل ذلك، وله عندي تأويل آخر من كتاب الله يدل على استخلافه إياه لا يقدر أحداً أن يحتج به، ولا أعلم أحداً احتج به وأرجو أن يكون توفيقاً من الله.

قلت: وما هو؟

قال: حين حكى عن موسى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي كَيْ نُسَخِّحَكَ كَثِيراً وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً﴾ [طه: ٣١-٣٤]، فهل يقدر أحد أن يدخل في هذا شيئاً غير هذا ولم يكن يبطل قول النبي ﷺ وأن يكون لا معنى له.

قال: وطال المجلس وارتفع النهار.

فقال يحیی للمؤمن: قد أوضحت لمن أراد الله به الخير وثبت ما لا يقدر أحد أن يدفعه.

قال أبو العتاهية: الإسلام ف أوضح المأمون أن علياً أول الناس إسلاماً وليس لأبي العتاهية أن يقول إنه أسلم صغيراً؛ لأن النبي ﷺ دعه إلى الإسلام وهو لا يدعو إلا من يصح إسلامه؛ لأن المرجع بالإسلام حيثئذ إلى التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ وأنه نبي،

قال إسحاق: فأقبل علينا. وقال: ما تقولون.

قال: كلنا نقول بقوله أعزه الله.

قال: والله لولا أن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا القول من الناس». ما كنت لأقبل منكم القول، اللهم قد نصحت لهم القول، اللهم إني قد أخرجت الأمر من عنقي، اللهم إني أدينك بالتقرب إليك بحب علي وولايته.

قوله: (ف أوضح المأمون أن علياً أول الناس إسلاماً).

قد سبق ما ذكره المأمون في ذلك ومما يؤيده قوله ﷺ لفاطمة: «ألا ترضين أني زوجتك أقدمهم سلماً وأعلمهم علماء»^(١). وقال علي عليه السلام في أبيات له:-

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أو أن حلمي

وفي جامع الترمذي عن أنس بن مالك أنه قال: بعث رسول الله ﷺ يوم الإثنين وصلى علي يوم الثلاثاء.

قوله: (لأن النبي ﷺ دعه إلى الإسلام)... إلى آخره.

(١) - قول النبي - ﷺ - لفاطمة عليها السلام: «زوجتك أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماء»: رواه الإمام أبو طالب في الأمالي ص (٨٨) بلفظ: «أقدمهم إسلاماً، وأحسنهم خلقاً، وأعلمهم بالله علماء»، وابن أبي الحديد في شرح النهج (١٥٠/٧) و (١٨/٩)، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب من عدة طرق عن أنس رقم (١٧٠)، وعن أبي أيوب الأنصاري رقم (١٧٧)، وعن بكر بن عبدالله رقم (٦٩٣) ورقم (١٨٩)، وابن المغازلي الشافعي من حديث طويل ص (٨٤) رقم (١٤٧)، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين (١٥٠) بلفظ: «زوجتك أقدم الناس سلماً وأفضلهم حلماً وأكثرهم علماء»، وفي ص (٣٣) بلفظ: «زوجتك أعلمهم علماء وأقدمهم سلماً». رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٧/٥) بسنده عن معقل بن يسار، والمتقي في كنز العمال (١٥٣/٦)، والبيهقي في مجمع الزوائد (١٠١/٩ - ١١٤)، وقال: أخرجه الطبراني بإسناد وثقوا، ورواه ابن الأثير في أسد الغابة (٥٢٠/٥) بسنده عن علي عليه السلام، والمحجب الطبري في الرياض النضرة (١٨٢/٢). انظر فضائل الخمسة (٢١٩/٢).

وذلك من التكاليف العقلية، والمعلوم أن التكاليف بالعقلية إنما يقف على كمال العقل وإن كان الرجل ابن خمس سنين أو خمسين سنة فالعبرة بكمال عقله حين أسلم، والبلوغ إنما هو شرط في التكاليف الشرعية كالصلاة ومحوها.
على أنه لا يمتنع أن يكون من خصائص أمير المؤمنين صحة إسلامه صغيراً، وأيضاً فمن الجائز أن يكون قد بلغ فإنه لا يمكن القطع بأنه أسلم قبل البلوغ.

قد تقدم في مناظرة المأمون تقرير ذلك.

قال الفقيه حميد: ولأنه عليه السلام كان مع بني عبد المطلب يوم دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام فبادر إلى التصديق، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم مدحه بذلك في آثار مشهورة منها قوله لفاطمة: «ألا ترضين أني زوجتك أقدمهم سلماً». ولو كان إسلامه لا يعتد به لمكان الصبا لما حسن تعظيمه به لأنه يستحق التعظيم، ولأنه عليه السلام لما أورد ذلك في مناشدة الشورى استدلالاً منه على فضله أقرته الصحابة ولم تعترضه، ولا قالوا ولا بعضهم وأي شرف لك بإسلامك وأنت صغير، وقد قيل: إن المراد بقوله عليه السلام «أو أن حلمي»: أن إسلامه وقع في وقت لم يحصل فيه الحلم المعتاد لغيره مع كونه كامل العقل وأقر اللب.

قوله: (وذلك من التكاليف العقلية.. إلخ). جواب غريب لم نقف عليه في هذا الموضع لغير المصنف، والظاهر أن التكليف بالعقلية يلزم التكليف بالشرعيات، وأن وقت ذلك كله واحد، يوضحه أن الشرعيات وجبت لكونها ألطافاً في العقلية، فكيف يتأخر إيجابها عنها، وإذا حقق النظر فلا بعد في ذلك، ولا مانع أن يعلم الله في حق بعض الناس أنه يفعل التكاليف العقلية من دون ألطافها التكاليف الشرعية فيكلفه بها قبل، ولعل غير المصنف قد ذكر معنى كلامه في موضع غير هذا، والله أعلم.

قوله: (على أنه لا يمتنع أن يكون من خصائص أمير المؤمنين صحة إسلامه صغيراً).

قال في تعليق الشرح: ويقرب أنه أسلم دون الإدراك، وذلك وإن لم يستحق به ثواب فهو وصف كمال وفضيلة، وبه يقع المدح سيما إذا استمر كذلك إلى وقت الإدراك، وذلك معلوم

ثم قال الملمون لأبي العتامية: وأي الأعمل أفضل بعد الإسلام؟ قال: الهجرة، فأوضح الملمون أن هجرة علي كانت أفضل من هجرة أبي بكر؛ لأنه نام على فراش رسول الله ﷺ، ووقله بنفسه حتى يلهي الله به الملائكة، فلا يساوى من صحبه في طريقه وهو يعلم أن الله يمنعه من كل شر.

ثم قال الملمون: وأي الأعمل أفضل بعد الهجرة، قال: الجهاد، فبين الملمون أن علياً كان أعظم الناس جهاداً في سبيل الله

فإن من نشأ مطهراً عن الرذائل في صغره حتى أدرك يمدح ويكون له على غيره درجة في الفضل، انتهى.

وأعلم أن له عليه السلام فضيلة في الإسلام ومزية غير حاصلة في أحد من أكابر الصحابة، وهو أن إسلامه لم يسبقه كفر بخلاف غيره، وقد قال بعض العلماء: إنه ﷺ نبّه في قوله: «إلا أنه لا نبي بعدي» ولو كان لكتبته. على أنه لو صلح أحد للنبوة بعده عليه الصلاة والسلام لكان علياً لكون إسلامه لم يسبق بكفر، وذلك شرط في بعثة من بعث للنبوة.

قوله: (حتى يلهي الله به الملائكة). المذكور في المناظرة السابقة أن الله أمر الملائكة لحرسه، وأما المباهاة فلعل المصنف اطلع على خبر ينطوي عليها.

قوله: (أن علياً كان أعظم الناس جهاداً). لا شك في ذلك بحيث أنه لا يعلم لأحد من الصحابة وسائر أهل الإسلام ما يساويه في ذلك أو يدانيه، ولا ينكر ذلك إلا معاند تكذب الشواهد، ولا قال أحد ولا يقل إنه ولّى دبره قط في شيء من وقعاته وغيره من الخلفاء ليس كذلك، أما أبو بكر فلم يشتهر بقتل أحد ولا قتاله، وعمر وعثمان من المولين مدبرين يوم أحد، وقد بولغ في هرب عثمان حتى ذكر بعضهم أنه استمر ثلاثة أيام، وجمع أمير المؤمنين في الجهاد بين قتال الكفار الذين قوتلوا على تنزيل القرآن وقتال البغاة الذين قوتلوا على تأويله، وإليه يرجع أهل الإسلام عن كمل في تعرف أحكام البغاة.

فإنه الذي كشف الكرب عن رسول الله ﷺ واصطلا نلر الحرب حين هرب الناس عن رسول الله ﷺ، وكان من الذين أنزل الله عليهم السكينة وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها.

يزيده وضوحاً أن أول جهاد كان يوم بدر، فكان علي أول من بلرز

قال الفقيه حميد: وإذا ثبت أن له في الجهاد الفضل الذي لا يجارى والسبق الذي لا يبارى ثبت كونه أفضل الصحابة لقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]. فصرح بتفضيل المجاهدين على من ليس بمجاهد، ويلزم منه تفضيل الأكثر جهاداً على الأقل.

قوله: (حين هرب الناس عن رسول الله). يعني: في أحد وحين.

قوله: (وكان من الذين أنزل الله عليهم السكينة وألزمهم كلمة التقوى).

لا يخلو هذا الكلام عن وهم، لأن هذه الآية المشار إليها في سورة الفتح ولم تنزل في ذلك المعنى بل نزلت في شأن صلح الحديبية، وما كان من المشركين فيه من حمية الجاهلية، وإنما الذي نزل فيها نحن بصده قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦].

قوله: (وكان علي أول من بلرز). يعني: لما التقى الجمعان يوم بدر، وذلك أنه برز عتبة^(١) وشيبة^(٢) ابنا ربيعة والوليد بن عتبة من صف الكفار وطلبوا البراز، فبرز إليهم عوف ومعاذ وعائذ ابنا عفراء من الأنصار^(٣)، فقالوا: قوم كرام ولكن نريد أكفأنا من قريش، ونادوا يا

(١) - عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد كبير من قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، قاتل مع المشركين في وقعة بدر وقتل فيها، انظر (الأعلام للزركلي ٢٠٠/٤).

(٢) - شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية، أدرك الإسلام وقتل على الوثنية، وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠] (الأعلام للزركلي ١٨١/٣).

(٣) - واسمه: معاذ بن الحارث بن رفاعه بن الحارث الأنصاري الخزرجي، وغفراء أمه، صحابي شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي من الأوس والخزرج، وشهد بدرًا وشرك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذلك، وقيل: بل جرح ببدر فمات من جراحه، له رواية عن النبي في السنن للنسائي وغيره، عن طريق نصر بن عبد الرحمن. ١٠١=

محمد أخرج إلينا أكفأنا من قريش، فبرز علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب^(١)، فقتل علي الوليد، وقتل حمزة شيبه، ثم أعانا عبيدة على عتبة فقتلوه، وقد كان ضرب عبيدة فقطع رجله، ثم توفي عبيدة بالصفراء، وقال قبل موته: لو عاش أبو طالب لعلم أنا أولى بهذا البيت.

ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل وروي أن ابن مسعود قال له أبو جهل وبه رمق في خطاب جرى بينهما: من الغلام النقي العارضين، الذي كان يحذر وراءه كما يحذر أمامه؟ قال: علي بن أبي طالب.

فقال: أبو جهل قطع الرحم وسفك الدماء وقتل الصناديد، وما ودع ولا وذر للصالح موضعاً.

قيل: والذين قتلهم عليه السلام في بدر الوليد بن عتبة وحنظلة بن أبي سفيان^(٢) والوليد بن نوفل والعاص بن سعيد^(٣) شجاع بني أمية والحارث بن زمعة وعمر بن عثمان وحرملة بن عمرو بن أبي عتبة وأبو قيس بن الوليد ومسعود بن أبي أمية وعبدالله بن المنذر ومنبه بن الحجاج السهمي^(٤) وولده العاص بن منبه وغيرهم، وشارك حمزة في شيبه بن ربيعة وفي عقيل بن الأسود.

(الإصابة) ١٤٠/٦، وفي تهذيب (الكمال): أنه توفي يوم قُتل عثمان.

(١) - عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، أبو الحارث من أبطال قريش في الجاهلية والإسلام، ولد بمكة وأسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، شهد بدرًا وقتل فيها، انظر (الأعلام للزركلي ٢٠٥/٤).

(٢) - حنظلة بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي القرشي، جاهلي من الشجعان الأشداء القساء، أدرك الإسلام وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، وقاتل المسلمين فقتلوه يوم بدر، انظر (الأعلام للزركلي ٢٨٦/٢).

(٣) - العاصي بن سعيد أو العاص بن سعيد بن أمية بن عبد شمس شهد بدر مع المشركين وقتل فيها (الأعلام للزركلي ٢٤٩/٣).

(٤) - منبه بن الحجاج السهمي نديم جاهلي من أشرف قريش في الجاهلية وزنادقتها قتله أبو قيس الأنصاري في غزوة بدر ٢هـ انظر (الأعلام للزركلي ٢٨٩/٧).

حتى أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿هَذَا خِصْمَانِ﴾ [الآية للحج: ١٩] نزلت في المبارزة يوم بدر، وكان أبو بكر حيث شد في بارد ظل العريش مع رسول الله ﷺ، ثم كان يوم أحد ابتلي بلاء عظيمًا حتى جلاء النداء من السماء:

قوله: (حتى أجمع المفسرون...) إلخ.

فيه نظر فإنهم لم يجمعوا على ما ذكره، بل ذهب بعضهم أن سبب نزولها أن أهل الكتاب قالوا للمؤمنين: نحن أحق بالله وأقدم منكم كتاباً ونبياً.

وقال المؤمنون: نحن أحق بالله، آمنا بالله وبمحمد وبنبيكم وبكتابنا وكتابكم وكل كتاب ونبى، وأنتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم تركتموه حسداً فنزلت.

قوله: (أبلى فيه بلاء عظيمًا). قيل: إن رسول الله ﷺ أمر علياً بأن يحمل على نفر من الكفار ففعل، وقتل منهم هشام بن أمية المخزومي وفرق جماعتهم، ثم أمره ﷺ بأن يحمل على زمرة أخرى فقتل منهم رجلاً جرحاً وفرقهم، ثم أمره بالحملة على طائفة أخرى فهزمهم وقتل رجلاً من بني عامر بن لؤي.

فقال جبريل للنبي ﷺ: إن هذه المؤاساة.

فقال النبي ﷺ: وإنه مني وأنا منه^(١).

فقال جبريل ﷺ: وأنا منكما يا رسول الله.

وروي أن علياً عليه السلام قتل يؤمئذ عثمان بن طلحة وكان حامل لواء المشركين.

وقيل: بل طلحة بن أبي طلحة وحمل عثمان اللواء بعده فقتله حمزة، ثم حمله مسافع بن أبي طلحة، ثم مجالس بن أبي طلحة، ثم ارطاة بن شرحبيل، ثم مولى لهم، فقتلهم ﷺ جميعاً واحداً بعد واحد.

قوله: (حتى جلاء النداء من السماء) ... إلخ.

(١) - رواه البيهقي في مجمع الزوائد ٦ / ١١٤ وقال "رواه الطبراني"، والمحج في الرياض النضرة ٢ / ١٧٢ وقال: "أخرجه أحمد".

«لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي»^(١) وسائر الصحابة يصعدون ولا يلون على أحد وعلى الجملة فهو عليه السلام المقدم في كل فضيلة وسابقة وهو الذي اجتمع به ما افرق في الصحابة. وروى بعضهم السابقون ثلاثة علي وأبو بكر وزيد،

قيل: إنها هاجت في ذلك اليوم ريح فسمع مناد ينادي بذلك، وقد قيل: إن الذي سمع بيتا شعر وهما:-

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي في الوغى
فإذا نلدبتم هالكاً فابكوا الوفاء وأخا الوفاء

قوله: (وسائر الصحابة يصعدون ولا يلون على أحد). ليس على عمومته فإن من الصحابة من ثبت ذلك اليوم غير علي عليه السلام كطلحة بن عبيد الله وغيره.

تنبيه:

اقتصر المصنف على ذكر بدر وأحد لأنها الملحمتان الشهيرتان، ولعظم بلاء أمير المؤمنين فيهما، وإلا فله مقامات أخرى في الجهاد كقتله لعمر بن عبد ود^(٢)، وقد اقتحم الخندق حتى تركه من وراء ظهره وهابه الناس أشد الهيبة، وله المقام المحمود يوم خيبر وغير ذلك وغيره. قوله: (وروى بعضهم).

لا معنى لجعل هذا من قبيل الرواية، وكان الأولى أن يقول: وقال بعضهم.

قوله: (علي وأبو بكر وزيد).

(١) - الحديث في مناقب أمير المؤمنين لأبي الحسن علي بن محمد الواسطي الجلاني الشافعي (ص/١٤٠ رقم/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦) بلفظ: حدثنا أبو القاسم الفضل بن محمد بن عبد الله الأصفهاني قدم علينا واسطاً في شهر رمضان من سنة أربع وثلاثين وأربعمائة إملاء في جامع واسط قال: أخبرنا محمد بن علي أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا البيهقي بن محمد بن خلف بن محمد حدثنا ابن فضل حدثنا عمر بن ثابت عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: نادى المنادي يوم أحد: «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي» اهـ

(٢) - عمرو بن عبد ود العامري من بني لوي من قريش، أدرك الإسلام ولم يسلم وعاش إلى أن كانت وقعة الخندق فحضرها وقد تجاوز الثمانين فقتله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عام ٥٥ هـ

وعلماء الصحابة ثلاثة علي ومعاذ وابن مسعود.
والزهد ثلاثة علي وعمر وأبو ذر.
والجاهلون ثلاثة علي والزبير وأبو دجاجة.
والقراء ثلاثة علي وعثمان وأبي.

أراد: زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ.
وقد قيل: إنه أول الرجال إسلاماً، استشهد يوم مؤتة في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان
وهو ابن خمس وخمسين سنة.

قوله: (ومعاذ وابن مسعود). هما معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي،
وكان من أعيان الصحابة وشهد بدرأ وما بعدها.

قيل: وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، وكان موته سنة ثمان عشرة بالشام،
وعبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهنلي، وهو من السابقين الأولين ومن كبار علماء
الصحابة، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين.

قوله: (وأبو ذر). هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، وهو ممن تقدم إسلامه وتأخرت
هجرته فلم يشهد بدرأ، وله مناقب كثيرة، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً،
والصحيح أنه جندب بن جنادة، مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة.

قوله: (وأبو دجاجة).

هو من الأنصار، وهو ممن شهر بالنجدة، وأبلى بلاء حسناً في الجهاد.

قوله: (وأبي).

هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي من بني النجار، وهو من فضلاء

والمفسرون ثلاثة علي وابن عباس وابن مسعود .
والأسخياء ثلاثة علي وأبو بكر وعثمان .
والصديقون ثلاثة^(١) حزيل مؤمن آل فرعون، وحبيب النجار مؤمن آل ياسين، وعلي بن
أبي طالب مؤمن آل محمد

والأفضل من قرابت رسول الله ﷺ ثلاثة علي وجعفر والعباس .
ورجل أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ثلاثة علي والحسن
والحسين، فانظر إلى هذه الخصال، هل اجتمعت في أحد غيره، والله القائل:
من فيه ما في جميع الناس كلهم وليس في الناس ما فيه من الحسن

الصحابة وقرائهم، واختلف في سنة موته فقليل تسع عشرة. وقيل: اثنتان وثلاثون. وقيل:
غير ذلك.

قوله: (علي وجعفر والعباس).

كان جعل حمزة الثالث هو القياس، مع أن العباس ممن لا يشك في فضله ونبله.

قوله: (ولله القائل: من فيه ما في جميع الناس كلهم.....) البيت.

يعزى هذا البيت إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كيفية أخرى وهي:-

من فيه ما فيهم من كل مكرمة وليس في كلهم ما فيه من حسن
وفيه الذي فيهم من الخير كله وما فيهم كل الذي فيه من حسن
وفي هذا المعنى قال صاحب الكافي:-

علي على في المواقف كلها ولكنهم قد خانهم فيه مولد
تجمع فيه ما تفرق في الورى فمن لم يعدده فلاني معدد

(١) - في أمالي المرشد بالله عليه السلام في حديث «الصديقون ثلاثة: حزيل مؤمن آل فرعون»، وفي حاشية على هذا الموضع قال
السيد: كذا في كتابي حزيل والصواب حزيل، وقال في القاموس: حزيل كقنديل مؤمن آل فرعون اهـ.

والمشهور عنه عليه السلام يوم الشورى أنه احتج عليهم في المناشلة المعروفة حتى عد بضعا وعشرين فضيلة لم يشاركه فيها أحد ،

وقال خزيمة بن ثابت الأنصاري:-

وفيه الذي فيهم من الخير كله وما فيهم كل الذي فيه من حسن
وقال أيضاً:-

كل خير يزنيهم هو فيه وله دونهم خصال تزنيه
قوله: (والمشهور عنه عليه السلام يوم الشورى أنه احتج عليهم في المناشلة المعروفة حتى عد بضعا وعشرين فضيلة).

في الأصل بضع غير ألف وهو وهم أو من سهو القلم، وأراد بيوم الشورى اليوم الذي اجتمع فيه أهل الشورى، وهم الذين جعل عمر أمر النظر في أمر الإمام بعده إليهم، وجعله منهم، وهم ستة عثمان وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأمير المؤمنين.

قال عامر بن واثلة^(١): كنت على الباب يوم الشورى إذ دخل علي عليه السلام وأهل الشورى، وحضرهم عبدالله بن عمر، فهذا اليوم هو المراد بيوم الشورى.

وقد ذكر في تعليق الشرح أنه عدّ ذلك اليوم إلى سبعين فضيلة، والمذكور في (الحدائق الوردية) و(العمدة) هو حديث عامر هذا قال: سمعت علياً يقول: (لما بايع الناس أبا بكر فسمعت وأطعت، ثم بايعوا عمر فسمعت وأطعت، ثم يريدون أن يبايعوا عثمان إذن أسمع وأطيع، ولكني محتج عليكم، أنشدكم الله هل تعلمون فيكم من أحد أحق برسول الله مني؟

(١) - عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمير الكنانى، ولد عام أحد، أدرك ثمان سنين من حياة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، له رؤية ورواية، صحب علياً عليه السلام وكان من وجوه شيعته ومن محبيه، وكان منه بمحل خاص، وشهد معه مشاهدته كلها، خرج طالباً بدم الحسين مع المختار بن عبيد الثقفي، وأخرج محمد بن الحنفية من سجن عارم، وسكن الكوفة ثم سكن مكة وأقام بها حتى مات سنة (١٠٠هـ)، وقيل (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٧هـ) وقيل (١١٠هـ) على الصحيح، رحمة الله عليه ورضوانه.

قالوا: اللهم لا.

هل فيكم من أحد له عم مثل عمي حمزة أسد الله وعم رسوله وسيد الشهداء؟

هل فيكم من أحد له أخ كأخي جعفر له جناحان أخضران يطير بهما مع الملائكة؟

هل فيكم من أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة سيد نساء الجنة؟

هل فيكم من أحد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين، سيدي شباب أهل الجنة إلا أبنی الخالة؟

هل فيكم من وَّحد الله قبلي؟

هل فيكم من أحد صلى القبلتين غيري؟

هل فيكم من أحد أقتل لمشركي قريش في حرب رسول الله وإخراجه ناجزاً عنه عند كل شديدة تنزل مني؟

هل فيكم من أحد مسح رسول الله ﷺ عينيه وأعطاه الراية يوم خيبر، وقال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس برعيد ولا جبان»،^(١) غيري؟

(١) - خبر فتح خيبر رواه الجهم الغفيري، والعدد الكثير من الأئمة الهداة من أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، ومن غيرهم من المحدثين فرواه من أهل البيت الإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام الناصر الأطروش، والإمام أبي طالب، والإمام المنصور بالله، والإمام الحسن بن بدر الدين، وأخيه الحسين بن بدر الدين. قال المولى العلامة نجم العترة الحسن بن الحسين الحوئي رحمه الله عليه: لرواه محمد بن سليمان الكوفي بأسانيده عن عدة من الصحابة، عن أبي سعيد وفيه ذكر انهزام عمر وتجيئته لأصحابه وتجيئهم إياه، وعن سلمة بن كهيل من طريقين، وعن أبي ليلى، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن عمران بن الحصين، وعن سهل، وعن بريدة، وعن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن عمر، وعن سعيد بن المسيب، وعن ابن عمر من مناقبه. وروى ابن المغازلي قوله ﷺ: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله... إلخ الحديث)) عن إياس بن سلمة، عن أبيه من طريقين، عن عمران بن الحصين من طريقين، وعن أبي هريرة من طريقين، وعن أبي سعيد الخدري من طريق، وعن بريدة من طريقين، وعن سعد بن أبي وقاص بطريق، وفي بعضها زيادة، وبعضها نقص، وكذا رواه في خصائص النسائي عن سعد، وعن علي، وعن بريدة، وعن سهل بن سعد، فأما عن سعد بن أبي وقاص في ثلاث =

هل فيكم من أحد نصبه رسول الله ﷺ للناس ولكم يوم غدیر خم فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والا من والاہ وعاد من عاداه، غیری؟

هل فيكم من أحد آخاه رسول الله ﷺ يوم آخا بين المسلمين وقال: «أنت أخي وأنا أخوك ترثني وأرثك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

هل فيكم من أحد بارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق وقتله غیری؟

هل فيكم من أحد وقف مع الملائكة يوم حنین غیری حين ذهب الناس؟

هل فيكم من أحد اشتاقت الجنة إلى رؤيته بقول نبيكم غیری؟

هل فيكم من أحد هو وصي رسول الله ﷺ في أهله غیری؟

هل فيكم من أحد له سبق مثل سبقي في الإسلام؟

هل فيكم من أحد ورث سلاح رسول الله ﷺ ودوابه عند موته غیری؟

هل فيكم من أحد له شقيق مثل شقيقي ووزير مثل وزيري؟

هل فيكم من أحد هو أغنى عن رسول الله ﷺ مني، حين اضطجع في مضجعه وأضجعني في مضجعه، وبذلت له مهجة دمي وأقيه بنفسي.

طرق وكلها متفقة على ما يفيد عصمة علي عليه السلام، وكذا رواه في الخصائص عن أبي هريرة من أربع طرق، وعن عمران بن الحصين، وعن الحسن بن علي عليه السلام، انتهى. ورواه في صحيح البخاري في الجهاد والسير، ورواه أيضاً في كتاب بدء الخلق في باب مناقب علي بن أبي طالب، وباب غزوة خيبر، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، ورواه البيهقي أيضاً في سننه ج ٦ ص ٣٦٢، وأبو نعيم في الحلية ج ١ ص ٢٦، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ ص ٣٢٢، والنسائي في خصائصه ص ٦، ورواه أحمد أيضاً ج ٤ ص ٥١، وابن سعد في الطبقات ج ٢ ص ٨٠، وذكره عبد البر في الاستيعاب ج ٢ ص ٤٥٠، والمتقي في كنز العمال ج ٥ ص ٢٨٤، وقال: أخرجه ابن أبي شيبه، ورواه المحب الطبري في الرياض ج ٢ ص ١٨٥، وقال: أخرجه أبو حاتم، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ١٠ ص ٣٢٠، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٨ ص ٥، ورواه الترمذي في صحيحه ج ٢ ص ٣٠٠، ورواه البيهقي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٤، ورواه ابن ماجه ص ١٢، ورواه الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٣٨، ورواه صاحب حلية الأولياء ج ١ ص ٦٢، ورواه ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧، فضائل الخمسة ج ٢ ص ١٨٢.

هكذا في (الحدائق الوردية) و (العمدة)، ولا تخلوا عن انضراب، وفي أنوار اليقين:-

هل فيكم أحد أضطجع على فراش رسول الله ﷺ حين أراد أن يسير من مكة فوقاه بنفسه حين أرادوا قتله غير؟ وهو أصح وأقوم.

هل فيكم من أحد له سهمان كسهمي، سهم في الخاصة وسهم في العامة؟

هل فيكم من أحد هو أحدث عهداً برسول الله ﷺ مني؟

هل فيكم من أحد ولي غسل رسول الله ﷺ بالروح والريحان مع الملائكة المقربين غيري؟

هل فيكم من أحد قال له رسول الله ﷺ: «اغسلني فإنه لا يرى أحد من عورتي شيئاً إلا عمي غيرك يا علي»^(١)؟

هل فيكم من أحد وضع رسول الله ﷺ في حفرة ولفه في أكفانه غيري؟

هل فيكم من أحد أمر الله بمودته في السماء حيث يقول: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] غيري؟

هل فيكم من أحد جاور رسول الله ﷺ في مسجده يحل له فيه ما يحل لرسول الله ﷺ وأمر الله نبيه بسد أبواب المهاجرين وأخرجهم غيري؟ قال ﷺ: «ما أنا أخرجتكم ولا سددت أبوابكم ولا تركت علياً لكن الله أمرني بإخراجكم وترك علياً لم يخرجهم»^(٢). حين قال له ذوو قرابته: سددت أبوابنا وأخرجتنا من من مسجدك وترك علياً؟ في كل واحدة من الخصال الشريفة المذكورة والفضائل الحميدة المبرورة بقول علي عليه السلام في أولها: أنشدكم الله، ويقولون في آخرها: اللهم لا. وقد يقول: أنشدكم الله وبحق نبيكم.

(١) - هو في كنز العمال (ج/٧/برقم: ١٨٧٩٨) بلفظ: «اغسلني يا علي إذا مت فإنه لا يرى ... إلخ».

(٢) - أخرجه ابن المغازلي في مناقبه بطرق متعددة (ص/٦٧ وما بعدها إلى ص/١٧٠)، وأخرجه الكنجي في مناقبه (ص/٢٠٠)، والفتية حميد الشهيد في محاسنه، وهو في الشافي (ج/٣/ص/٤٢٩)، وعلى الجملة فشهرته معلومة. اهـ

فكيف يشبهه على أحد كونه أفضل الناس بهذا المعنى، ولو لم يكن إلا خبر الغدير وخبر
المنزلة

وقد يقولون: اللهم لا نعلمه. فلما انتهى إلى آخرها قال **عليه السلام**: (اللهم أشهد، وكفى به
شهيداً بيني وبينكم، أسمع وأطيع وأتبع وأصبر حتي يأتي الله بالفتح من عنده، شأنكم
فاصنعوا ما بدا لكم)، ثم قال هذه الآيات:-

محمد النبي أخي وصهري	وحمة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يضحي ويمسي	يطير مع الملائكة ابن أمي
وينت محمد سكاني وعرسي	مسطوحهما بدمي ولحمي
وسبطاً أحمد أبناي منها	فمن هذاله سهم كسهمي
سبقتكم إلى الإسلام طراً	غلاماً ما بلغت أوان حلمي

وروى الفقيه حميد هذه الآيات في موضع آخر من الحقائق، وحكى أنه أنشدها يوم
الشورى بحضرة من حضر من المهاجرين والأنصار وزاد فيها:-

وأوجب بالولاية عليكم رسول الله يوم غدير خم

واعلم أنا أوردنا من حديث المناشدة هذا ما أورده الفقيه حميد **رحمته الله** واعتمدنا على ما نقله في
(الحدائق) و (العمدة)، والذي ينطوي عليه من الخصال الشريفة والفضائل المنيفة قريب من
ثلاثين خصلة، وأما الذي ذكر الإمام الحسن بن بدر الدين في كتاب (أنوار اليقين) فهو أكثر
من ثلاثة أضعاف، ذلك فإنه حكى حديث المناشدة وعدد فيه من الخصال الحميدة
والفضائل سبعة وتسعين فضيلة جليلة، تنطوي على عجائب وغرائب فليطالعها من أحب
استقصاها.

قوله: (بهذا المعنى). يعني: باعتبار كثرة الفضائل.

قوله: (خبر الغدير وخبر المنزلة).

وخبير الطائر

الأول: قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه...» والثاني: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى...» وسيأتي ذكرهما وشرح سرهما.

قوله: (وخبير الطائر). عن أنس بن مالك قال: أهدي لرسول الله ﷺ طائر مشوي فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»^(١). فجاء علي فدق الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أنا علي.

فقلت: إن النبي ﷺ على حاجة حتى فعل ذلك ثلاثاً، فجاء الرابعة فضرب الباب برجله فدخل، فقال له النبي ﷺ: «ما حبسك؟» فقال: قد جئت ثلاث مرات.

فقال ﷺ لأنس: ما حملك على ذلك؟

قال: كنت أحب أن يكون رجلاً من قومي.

وفي رواية: أن النبي ﷺ لما سمع صوت علي قال: «إلي». أي وكما أنه أحب خلق الله إليه فهو أحبهم إلي، وأنه لما عتذر أنس بذلك قال: «إن الرجل ليحب قومه». وأعلم أن هذا الخبر من أجل الفضائل وأبلغها وأدناها على فضل علي عليه السلام.

قال الفقيه حميد: لأنه لا يكون أحبهم عند الله إلا وهو أكثرهم ثواباً وأكرمهم عنده تعالى، وهو خبر صحيح مشهور، ومن أخرجه الترمذي في جامعه.

(١) - رواه أئمة العترة، منهم الإمام المنصور بالله أخرجه في الشافي، والأمير الحسين في الينابيع وقال: هذا الخبر مما احتج به أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منهم منكر، قال في المحيط: وروي عن أنس وسعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ وسفينة وابن عمر وابن عباس، وهو متلقى بالقبول من جل الصحابة أهد ورواه ابن المغازلي عن ابن عباس وعن سفينة وعن علي من حديث المناشدة وعن أنس من طرق أكثر من عشر، ورواه الكنجي عن أنس من ثلاث طرق، وقال: رواه المحاملي كذلك أي عن سفينة، وذكر أن الحاكم أخرجه عن ستة وثلاثين نفساً وذكر عددهم في مناقبه.

وخبر المؤاخاة، وخبر سد الأبواب، وفضيلة فتح خير،

قال في كتاب (العواصم): ولقد صنف الحافظ العلامة محمد بن جرير الطبري^(١) كتاباً في طريق حديث الطير في فضائل علي عليه السلام لما سمع رجلاً يقول: إنه ضعيف. قال الذهبي: وقفت على هذا الكتاب فاندعشت لكثرة ما فيه من الطرق. قوله: (وخبر المؤاخاة وخبر سد الأبواب). قد تقدم في مناقشة علي عليه السلام يوم الشورى ذكرهما بأوفى عبارة، وفيه كفاية وإن كان لهما سياق أبسط من ذلك. قال الفقيه حميد: وإنما أخى النبي صلى الله عليه وآله بين أصحابه على قدر منازلهم في الثواب، فلما كان علي لا يساويه أحد في الثواب ولا يدانيه لم يجد له صلى الله عليه وآله أخاً إلا نفسه. وخبر سد الأبواب إلا باب علي، مما أخرجه الترمذي من رواية ابن عباس، وأخرج أيضاً من رواية أبي سعيد أنه صلى الله عليه وآله قال لعلي: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك^(٢).

قوله: (وفضيلة فتح خير).

لما غزى صلى الله عليه وآله خير وشق افتتاحه بات صلى الله عليه وآله مهموماً، وقد كان أعطى الراية عمر فولى هارباً، وفي رواية أنه قد كان أعطاها قبله أبا بكر فولى هارباً أيضاً فقال: «لأبعثن بالراية رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله»^(٣). وكان علي أرمد، فدعاه رسول الله فتفل على عينيه فبرأ وأعطاه الراية، فافتتح الحصن، وقد كان ألجأ من فيه إلى قصر فلم يدر المسلمون من أين يأتونهم فاقتلع علي الباب فوضعه على عاتقه ليرتقوا عليه ففعلوا، ووقع الفتح، ونظروا

(١) - العلامة محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، العلامة المحدث المفسر، أجمعوا أن تفسيره أحسن التفاسير وهو مسند في مجلدات، وله في خبر الغدير مؤلف مشهور وله غير ذلك، كان من مشايخ الحديث المرجوع إليهم في تصحيح الأحاديث وله التاريخ المشهور، قال ابن خزيمة: ما أعلم على وجه الأرض أعلم منه، توفي سنة (٣٠٩هـ)، تمت.
(٢) - هو في كنز العمال (ج/١٧/برقم: ٣٣٠٥١) بلفظ: «لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي».
(٣) - الحديث في (عمدة عيون الأخبار) لابن البطريق الحلبي الفصل السابع عشر في قوله: «لأعطين الراية غداً» (ص/١٣٩/برقم: ٢٠٥)، وقال محققه: هو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (ج/٢/ص/٥٦٤).

بعد إلى ذلك الباب فوجد مما لا يقله إلا أربعون رجلاً، وفي هذه القصة قال حسان بن ثابت:-

وكان علي أرمدا العين يتغني دواء فلما لم يحس مداويا
جباه رسول الله منه بتفلة فبورك مرقياً وبورك راقياً
وقال سأعطي الراية اليوم صارما كمياً عجباً للرسول موالياً
وأصفى بهادون البرية كلها علياً وسماه الوزير المؤاخيا

قال الإمام الناصر في كتاب (المسفر): لما فتح الله خير علي يد علي عليه السلام سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كثيراً، ولما رجع إلى رسول الله بعد فتح خير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا^(١) أن تقول طائفة من أمتي فيك ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك مقالاً لا تمر بملاً من المسلمين إلا أخذوا التراب من تحت رجليك وفضل طهورك يستشفون بهما، ولكن حسبك مني أن تكون بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي، وأنت تبرئ ذمتي وتقاتل على ستي، وفي الآخرة أقرب الناس مني، وعلى الحوض خليفتي، وأول من يرده، وأول من يكتسي، وأول داخل الجنة، وشيعتك على منابر من نور مبيضة وجوههم، وحربك حربي، وسلمك سلمي، وسرك وعلايتك علانيتي وسري، وإنك على الحق ليس أحد من الأمة يعدلك بعدي، وأن الحق على لسانك وقلبك وبين عينيك، والإيمان مخالط

(١) - أخرج الإمام المرشد بالله في أماليه الخميسية بسنده إلى محمد بن عبدالله بن رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام: «والذي نفسي بيده لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك اليوم مقالاً لا تمر بأحد من المسلمين إلا أخذوا التراب من إثر قدميك يطلبون به البركة». اهـ، وعلق عليه العلامة / الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله في تفريح الشافي، فقال: أخرجه أئمة آل الرسول عليه السلام الإمام القاسم بن إبراهيم في الكامل المنير، عن طريق عبد الرزاق بن همام بإسناده إلى جابر، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في الشافي، والإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، وأخرجه شيخ الشيعة محمد بن سليمان الكوفي في المناقب بإسناده إلى جابر من عبدالله بن طريقين، وأخرجه ابن المغازلي عن جابر، وأخرجه الخوارزمي عن علي عليه السلام، وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ورواه الفقيه حميد الشهيد رضي الله عنه في المحاسن، وذكر الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام أن شيخ الشيعة محمد بن منصور المرادي رواه بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنه اهـ.

وفضيلة حمل اللواء يوم القيامة، وفضيلة الوصاية، وفضيلة إذهاب الرجس، وأشبه هذا مما لم يوجد لأحد وقد صرح الصدر الأول بهذا.

قال عمر: (لولا علي لهلك عمر)، وقال أبو الدرداء/٤٣٤/ العلماء ثلاثة، رجل بالشام - يعني نفسه - ورجل بالكوفة - يعني ابن مسعود - ورجل بالمدينة - يعني علياً عليه السلام - قال: والذي بالشام يسأل النبي بالكوفة، والذي بالكوفة يسأل النبي بالمدينة.

لحمك ودمك كما خالط لحمي ودمي، ولن يرد الخوض مبغض لك ولن يغيب عنه محب لك. فخر علي عليه السلام ساجداً لله شكراً.

قوله: (وفضيلة حمل اللواء يوم القيامة).

روي من حديث طويل أنه عليه السلام قال: «وإني أخبرك يا علي إن أمتي أول الأمم يحاسبون، ثم إنك أول من يدعى به لقربتك مني ومنزلتك عندي، ويدفع إليك لواء وهو لواء الحمد وآدم وجميع خلق الله يستظلون بظل لوائي يوم القيامة»^(١).

قوله: (وفضيلة الوصاية وفضيلة إذهاب الرجس). سيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأشبه هذا مما لم يوجد لأحد).

من ذلك ما رواه البيهقي في فضائل الصحابة عنه عليه السلام أنه قال: «من أحب أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى يوشع في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فليتنظر إلى وجه علي». وروى الفقيه حميد عن علي عليه السلام قال: (كان لي من رسول الله عشر ما أحب أن لي بأحداهن ما طلعت عليه الشمس قال لي: «يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأقرب الخلائق مني في الموقف يوم القيامة، ومنزلي يواجه منزلك في الجنة، وأنت

(١). هذا بعض حديث وهو بكماله في الشافي (ج/٣/ص/٥٩٨ / طبعة مكتبة أهل البيت)، قال في التخریج: رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى مجدوع بن زيد الهلالي، ورواه الخوارزمي وابن المغازلي عن عطية بن زيد الباهلي، ورواه الأکوع بسنده إلى عطية في الأربعين، وقد تقدم ذكره في أخبار أخوة علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه الفقيه حميد الشهيد بطريقه إلى ابن المغازلي بسنده إلى زيد الباهلي، فلعل في هذه الرواية سقط عطية، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده وفي كتاب فضائل علي عليه السلام من دون ذكر طوله وعرضه أي اللواء اهـ

عائشة (أقضاكم علي)، والقضاء جامع لعلوم الاجتهاد

الولي والوزير والوصي والخليفة في الأهل والمال وفي المسلمين في كل غيبة، وأنت صاحب لوائها في الدنيا والآخرة، وليك وليي ووليي ولي الله، وعدوك عدوي وعدوي عدو الله^(١).

واعلم أن فضائل أمير المؤمنين وما نقل فيها وورد لا يتمكن من حصر ذلك أحد، وقد صنف فيها كتب كثيرة، من محاسنها كتاب (الدعامة) للسيد أبي طالب، وقيل: إن الأعمش كان يروي في فضائل أمير المؤمنين قدر عشرة آلاف حديث.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وقد اشتملت الأمهات كالبخاري ومسلم ونحوهما على ستمائة حديث وخمسة وثمانين حديثاً، وأما ما يرويه أهل البيت وشيعتهم في فضل علي عليه السلام وأبنائه فقد قيل إنها ألف حديث أو ما يقارب ذلك، ولبعضهم:-

ولولا أن يظن بنا غلو لزدنا في المقال من استزاد

قوله: (عائشة أقضاكم علي). ظاهره وقف الحديث على عائشة، وقد رفعه الفقيه حميد قال ما لفظه: وقال عليه السلام، وقد خص بعض الصحابة بنوع من العلم: «أقضاكم علي»، وهو أولى فإنه مما أخرجه الترمذي من رواية أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي بن كعب، ولكل قوم أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر أشبه عيسى عليه السلام في ورعه».

(١). أخرجه الإمام المؤيد بالله في أماليه الصغرى مسنداً عن علي عليه السلام ص ١٠٧، وأخرجه الإمام المرشد بالله في أماليه ١٤١/١ عن علي عليه السلام، وأخرجه أيضاً الإمام أبو طالب في الأمالي من طريق زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام ص ٦٥، وأخرج نحوه صاحب شمس الأخبار عن علي عليه السلام بلفظ: يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأقرب الخلائق مني في الموقف يوم القيامة، منزلي يواجه منزلك في الجنة كما يتواجه منزلي الأخوين في الله، وأنت الولي والوزير والوصي والخليفة في الأهل والمال والمسلمين في كل غيبة، ولم يذكر بقية الحديث، وله شواهد كثيرة تشهد بصحته بعضها روي فيها أول الحديث، وبعضها آخره، وبعضها بألفاظ مختلفة متحدة في المعنى.

قوله: (والقضاء جلع لعلوم الاجتهاد).

يعني: لأنها شرط في صحته فالوصف به وصف بها، وقد ورد مما يدل على سعة علمه عليه السلام ما هو أصرح من هذا كقوله عليه السلام: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»^(١). وهو مما أخرجه

(١) - حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها» من الأحاديث الصحيحة المشهورة رواه أئمتنا وجمع من المحدثين، فمن رواه: الإمام الهادي عليه السلام في كتاب فيه معرفة الله عز وجل طبع ضمن مجموع رسائل الإمام الهادي ٥٣، والإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الأصول الثمانية (٦٦)، والإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي من عشر طرق مسندة (٢٣٢/٣) وصاحب المحط بالامامة (خ)، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الارشاد الهادي إلى سبيل الرشاد، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم في العقيدة الصحيحة، وأورده القاضي الحسين بن أحمد السياعي بطرقه ورواياته في الروض النضير (١٠٩/١ - ١١٨) ورواه الشريف الرضي في مجازات السنة النبوية (٢٠٣، ٢٠٤).

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (١٦١/١) رقم (٢٧٠٥)، ومحب الدين الطبري في الرياض (١٥٩/٣) وفي الذخائر (٧٧)، والحاكم في المستدرک (١٢٦/٣) وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه أيضاً من طريق أخرى (١٢٧/٣)، والطبراني في الكبير (٦٥/١١) رقم (١١٠٦١)، والخموي في فرائد السمطين (٩٨/١) رقم (٦٧)، والديلمي في الفردوس (٤٤/١) رقم (١٠٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٩/٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٢/٤) عن ابن عباس، وابن عساکر في ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام (٤٦٤/٢) رقم (٩٩١) عن علي عليه السلام ورقم (٩٩٢) عن ابن عباس، والحافظ السمرقندي كما في تذكرة الحفاظ (١٢٣١/٤)، وصححه عن ابن عباس، وابن المغازلي الشافعي في المناقب من عدة طرق فمن جابر من طريقين (٧١، ٧٢) رقم (١٢٥)، وعن علي عليه السلام من طريقين (٧٢) رقم (١٢٦)، وعن ابن عباس من ثلاث طرق (١٢١)، (٧٢) رقم (١٢١، ١٢٤) وروى محمد بن سليمان الكوفي في المناقب (٥٥٨/٢) رقم (١٠٧١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٨/١١) وبطريق آخر (١٧٢/٧)، وبطريق ثالث (٣٤٨/٤) عن ابن عباس، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٢٠/٦) (٤٢٧/٧)، والمتقي في كنز العمال (٦١٤/١١) رقم (٣٢٩٧٩)، (١٤٨/١٣) رقم (٣٦٤٦٣)، والمناسبي في فيض القدير (٤٦/٣)، وفي الحقائق (٤٣)، وابن حجر في الصواعق (٧٣)، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين (٨٦) وابن عدي في الكامل (١٩٥/١) عن جابر بن عبد الله، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (٣٣٤/١) رقم (٤٥٩) و (٢٧٢/٢) رقم (١٠٠٩) عن علي عليه السلام، ورواه البيهقي في جمع الزوائد (١١٤/٩) عن ابن عباس وقال أخرجه الطبراني.

ورواه أيضاً السهمودي في جواهر العقدين، وقال عقبه: رواه الإمام أحمد في الفضائل عن علي عليه السلام والحاكم في المناقب من مستدرکه، والطبراني في معجمه الكبير وأبو الشيخ وابن حبان في السنة له وغيرهم كلهم عن ابن عباس مرفوعاً به بزيادة فمن أتى العلم فليات الباب، ورواه الترمذي من حديث علي مرفوعاً «أنا مدينة العلم وعلي بابها» إلى قوله: وقال الحاكم عقب الأول: إنه صحيح الإسناد.

وقال السيد نجم العترة الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله في تخريج الشافي: أخرجه الحاكم والخطيب وابن عدي والعقيلي وعبد الوهاب الكلبي عن ابن عباس كلهم، ورواه عبد الوهاب بطريق أخرى عن ابن عباس بلفظ: «فمن أراد العلم فلياته من باب» وصححه الحاكم وابن جرير الطبري عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم عن جابر، وأخرج نحوه =

وسئل جابر عن علي عليه السلام فقال: ذلك من خير البشر.

سالم بن أبي الجعد^(١): دخلنا على جابر فقلنا: من خير الأمة؟ فقال: علي، ومن لم يقل فقد كذب.

الشافعي بإسناده عن الحسن عليه السلام يوم مات علي لقد فقد اليوم رجل ما كان على وجه الأرض بعد النبيين أفضل منه ولم ينكر عليه أحده وقد قلنا على المنبر.

الترمذي في جامعه هكذا وغيره زاد: «فمن أراد المدينة فليأت الباب». ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَتَعْبَأُ أُذُنُ وُعَيْةٍ﴾ [الحاقة: ١٢]. قال: «سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي»^(٢). وقال ابن عباس رضي الله عنه: قسم العلم إلى ستة أسداس، أخذ علي منها خمسة وشارك الناس في الباقي.

قال الفقيه حميد: ثم إذا تأملت أصناف العلوم وجدته الأصل في جميعها، فله في الأصول ما لا يوجد لأحد من الصحابة مثله، بل اليسير من كلامه فيها يعدل بكلامهم، ثم له في الفرائض البديهة العجيبة والحوادث الغريبة، ثم في الفروع الفقهية الحظ الأسنى والقدح المعلن، وكم من مرة تدارك فيها عمر على سعة علمه، وبعد أن باشر الخطأ حتى قال: (لا أبقي الله لمعضلة لا أرى فيها ابن أبي طالب). وما رجع علي عليه السلام إلى أحد منهم في شيء من الحوادث. فإذا تقرر أنه أعلم وجب أن يكون أفضلهم قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

الكنجي عن جابر والطبراني عن ابن عباس بلفظ «لا تؤتى البيوت إلا من أبوابها» وأخرجه الكنجي عن علي عليه السلام، تمت هامش صفوة الاختيار.

(١) - سالم بن أبي الجعد: من ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة سبع وتسعين وثمان ومائة.

(٢) - أخرجه الكنجي الشافعي في كفاية الطالب الباب (١٦) ص (١٠٨) الغري، وابن المغازلي (١٤٢/١) رقم (٧٩) و(١٥٨/١) رقم (٩٤) ورقم (١٢١، ١٢٢)، وعبد الوهاب الكلبي عن بريدة، ورواه أبو القاسم الحسكاني عن علي من أربع طرق، وعن ابن عباس، وعن جابر، وعن أنس، وعن بريدة ومكحول. انظر: شواهد التنزيل (٢٧١/٢)، (٢٨٥) ثم رقم (١٠٠٧ إلى ١٠٢٩).

ورواه فرات بن إبراهيم الكوفي عن أنس، ورواه الحاكم عن بريدة، ومكحول من ثلاث طرق، ورواه الثعلبي في تفسيره عن بريدة، ورواه محمد بن سليمان الكوفي عن خديجة بنت علي بن الحسين، وعن مكحول من ثلاث طرق، وذكره في الكشف، ورواه سعيد بن منصور والطبري عن مكحول، ورواه الطبراني، ورواه السيوطي في الدر المنثور، وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن مكحول.

يحيى بن آدم: ما أدركت أحداً بالكوفة إلا يفضل علياً عليه السلام غير سفيان الثوري.
عائشة: (علي أعلم الناس بالسنة).
وفضائله عليه السلام أجل من أن تحصى وللصحابه عليهم السلام فضل كثير لكنه لا يدانيه.

قوله: (يحيى بن آدم: ما أدركت بالكوفة)... إلخ.
يحيى بن آدم هذا مولى أموي، كان من الثقات الحفاظ الأفاضل، وهو من كبار الطبقة الثالثة
من طبقات تابعي التابعين، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائتين من الهجرة.

الكلام في الإمامة

الإمامة في اللغة هي التقدم سواء كان عن استحقاق أم لا، وسواء كان في خير أو شر كما قل تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسِيبٍ إِلَىٰ مَنِمِّهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

(الكلام في الإمامة)

قد قدمنا في جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فن علم الكلام وعدهما من أبوابه ما ينبغي أن يؤتى بمثله في مسألة الإمامة.

قال بعض المتأخرين: والتحقيق أنها من مسائل الفروع القطعية.

قال: وقد أفرط بعض الناس في إخراجها من أصول الدين فقال: هي من مسائل الاجتهاد التي كل مجتهد فيها مصيب، وأقرب ما يعتذر به في إدخالها في هذا الفن وجعلها باباً من أبوابه أن الإمامة خالفة النبوة، وعليها مدار كثير من أحكام الإسلام، ولهذا ذكر أصحابنا أن العلم بها جملة من فروض الأعيان، وتفصيلاً من فروض الكفايات.

وقال بعضهم: هي أهم التكاليف وأفخمها وأعظمها ثواباً، والإمام أفضل آدميين، وهو في الدرجة الثانية من النبي، وكما أن النبي لا يراد لنفسه بل يراد لغيره فكذلك الإمام، فلو قدر أنه لم يبق إلا مكلف واحد لم يصح أن يبعث نبياً ولا يجعل إماماً.

قوله: (هي التقدم).

قيل: لا بد معه من اعتبار حصول الإقتداء، فالإمام لغة: المتقدم على غيره في أمر من الأمور على وجه يقتدى به.

قوله: (كما قل تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسِيبٍ إِلَىٰ مَنِمِّهِمْ﴾).

هذا شاهد يعم الوجهين، لأن المعنى سواء كان إمام خير أو إمام شر.

وفي الاصطلاح: هي رئاسة علمة لشخص واحد في أمور مخصوصة على وجه لا يكون فوق يده يد أخرى.

قلنا: رئاسة علمة، احترازاً من الخاصة كرئاسة الرجل على أهل بيته.
وقلنا: لشخص واحد، احترازاً من النبوة فإنها قد تثبت لثنين وأكثر، والفرق بينهما هو الإجماع.

قيل: ووجهه أن مع كثرة الأئمة يحصل التشاجر والمنازعة، ولهذا قل عمر: سيفان في غمد إذن لا يصلحان بخلاف النبوة، فلا يحصل فيها شيء من ذلك للعصمة، ولأن النبوة لطف والألطف تختلف بخلاف الإمامة.

والذي يختص إمام الخير: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٣٤]. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

والذي يختص إمام الشر نحو: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْتَارِ﴾ [القصص: ٤١].
قوله: (قلنا: رئاسة علمة، احترازاً من الخاصة كرئاسة الرجل على أهل بيته).

المراد بعمومها أنها تعم الأمة كافة، ولا تتعلق ببعض منهم دون بعض، ولا بجهة دون جهة، ولا بوقت دون وقت، إلا أنها لا تعم الجن، فلا تكليف عليهم فيها، ولا يلزمهم طاعة الإمام، ولا يعلم منهم أئمة إذ لا دليل على ذلك، وتخرج كل رئاسة خاصة كولاية القضاء والأمانة في بلد أو على عسكر، وولاية الأوقاف والمساجد ونحو ذلك.

قوله: (ولهذا قل عمر: سيفان) ... إلخ.

قاله يوم السقيفة جواباً للأنصار، وقد قال قائلهم: منا أمير ومنكم أمير.

قوله: (والألطف تختلف).

يعني: فمن الجائز أن يكون اللطف في بعثة نبي واحد، وأن يكون في بعثة نبين أو ثلاثة.

وقلنا: في أمور مخصوصة نحو أخذ الزكوات طوعاً وكرهاً، وتجهيز الجيوش وإقامة الجمعيات، وحفظ بيضة الإسلام، وإقامة الحدود ونحو ذلك. وقلنا: على وجه لا يكون فوق يده يد أخرى، احتراماً ممن يتولى من جهة الإمام، فإنه ينفذ هذه الأحكام، لكن يد الإمام فوق يده.

فصل/ والظاهر من كلام العلماء أن الإمامة واجبة

قوله: (وقلنا: في أمور مخصوصة)... إلخ.

سيأتي تحقيق هذا في بيان ما يحتاج إلى الإمام فيه.

قوله: (وحفظ بيضة الإسلام). أي: حوزته، والحوزة في الأصل الناحية.

قال الجوهري: بيضة كل شيء حوزته.

قوله: (لكن يد الإمام فوق يده). يعني: فيلزمه امتثال ما أمره به ونهاه عنه، ولو صدر منه ما يوجب الحد وجب على الإمام أن يقيمه عليه.

تنبيه:

لم يذكر المصنف حقيقة الإمام اكتفاء بذكر حقيقة الإمامة لأنها ترشد إليها، فالإمام من له تلك الرئاسة العامة المذكورة.

(فصل: قوله: (والظاهر من كلام العلماء أن الإمامة واجبة)).

هكذا يذكرون وهو كلام مجمل.

قال الفقيه حميد: ومعنى ذلك أنه يجب على من صلح للقيام بأعباء الأمة أن ينتصب ويدعو الناس إلى طاعة الله تعالى وطاعته والإنقياد للأحكام الشرعية.

قلت: ويجب ذلك على الصالح، ويتعين إن لم يصلح غيره، وكفاية إن كان الصالح لذلك جماعة، ويجب على سائر الأمة نصبه على قول من يجعل طريقها العقد والاختيار، ويخبرون في نصب من شاءوا من الصالحين لها.

قال الرازي في نهايته: اتفق جمهور الأمة على أنه يجب نصب الإمام في كل وقت، وتابعه على ذلك الإمام يحيى، وهذا يستقيم على القول بالعقد والاختيار، فيجعل الواجب على الأمة، وأما إذا لم تكن طريق الإمامة إلا الدعوة فالواجب على الإمام لا عليهم، ولا يبعد أن يعد من الواجب على الأمة حثه على القيام وإعانتة عند من يجعل طريقها الدعوة، لأنه قد يفهم من كلامهم أن الواجب على الأمة، وعلى ما ذكره الفقيه حميد أن الواجب على الإمام فقط، وإنما يجب عليهم الإجابة والطاعة، والقول بوجودها مذهب أهل العدل والأكثر من الأمة، والخلاف في ذلك مع الحشوية والنجدات من الخوارج والأصم وهشام بن الحكم وهشام الفوطي وبعض المرجئة، واختلف في الرواية عنهم. فقليل: ذهبوا إلى أن الإمامة لا تجب شرعاً ولا عقلاً، لكن إن أمكن نصب إمام عدل من دون سفك دم ولا ضرر فحسن، وإن لم يتفق ذلك وقام كل واحد بأمر منزله ومن يشتمل عليه من ذي قرابة وجار، فيقيم فيهم الحدود والأحكام على مقتضى الكتاب والسنة جاز ذلك ولا حاجة إلى الإمام، وأما أنه يقوم بالسيف والحرب فلا يجوز، هكذا حكى نشوان عنهم.

وقيل: بل الخوارج لا توجب الإمامة بحال، تناصف الناس أو لم يتناصفوا. وقال هشام بن الحكم: تجب الإمامة مع التناصف، لأن الإمام يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام مع التناصف لا عند التشاجر.

وقال الأصم ومن طابقه: إن وقع التناصف لم يجب لعدم الحاجة إلى الإمام حيثئذ. قال في تعليق الشرح: وكلامهم يعود إلى قولنا، لأن المعلوم ضرورة من عادة البشر - أنه لا يقع بينهم تناصف.

وقد حكى الرازي عن هشام الفوطي مثل ما نقل عن هشام بن الحكم، فقال: هو لا يوجب نصب الإمام في حال ظهور الظلمة، لأنهم ربما أنفوا عن طاعته فيؤدي قيامه إلى إثارة فتنة، وأما مع ظهور التناصف فيجب نصبه لإظهار شعار الشريعة.

ويحتجون لذلك بإجماع الصحابة حيث فزعوا إلى نصب إمام بعد رسول الله ﷺ من دون تناكر، وفيه إشكال من وجهين: أحدهما: أن إجماع الصحابة أو غيرهم على الفعل لا يدل على وجوبه، بل لا بد أن يعلم أنهم فعلوه على وجه الوجوب، فلما مالم يعلم الوجه الذي أقعوا عليه الفعل لا يمكن دعوى الوجوب لجواز أن يفعلوه على وجه الندب، ولهذا أجمعوا على فعل صلاة الوتر ولم يدل ذلك على وجوبها، فإن ثبت بالتواتر أنهم أجمعوا على جهة الوجوب فلذاك، وإلا لم يكن القطع بمجرد فعلهم على أنها للوجوب.

قوله: (ويحتجون لذلك بإجماع الصحابة). اختصر المصنف في ذكر هذا الدليل، وعادة المستدلين به توسيع الكلام فيه، وذكر ما ظهر من اهتمام الصحابة بتأدية هذا الأمر الواجب حتى اشتغلوا به عن تجهيز رسول الله، وقدموه عليه وآثروه بالنظر، ثم لما دنت الوفاة من أبي بكر اشتغل بذلك في مرضه، وأمعن النظر فيه، وعقد الولاية لمن يقوم بالأمر بعده، ثم لما اتفقت قضية عمر جعل المهم له النظر في ذلك مع معاناته لأسباب الموت، وصير الأمر شورى، ثم لما اتفق مهلك عثمان انثال الناس على أمير المؤمنين، وبادروا إلى بيعته من غير تراخ ولا مهلة، وفي جميع هذه الأحوال لم يسمع من دان ولا عال أن قال: لا حاجة بنا إلى هذا ونحن في غنية عنه، أو ليس هذا بلازم لنا ولا واجب علينا، ولا أنكر أحد قول أبي بكر: لا بد لهذا الأمر ممن ينظمه ويقوم به. ولا قول غيره في هذا المعنى.

وهذا الدليل هو أبلغ ما يعتمد عليه في وجوب الإمامة، واستقواه كثير من العلماء، وبنوا على أنه دليل قطعي برهاني، وقد أورد المصنف عليه الإشكالات الثلاثة المذكورة في المتن، وهي واردة عليه بعد تسليم وقوع الإجماع، وأنه منقول بالتواتر، وأن الإجماع حجة قطعية، وأنه لا يشترط في ذلك اتفاق جميع من وجد من الأمة قطعاً بل إجماع أهل كل عصر كاف وفي كل من هذه الوجوه نزاع شديد.

قوله: (أحدهما: أن إجماع الصحابة)... إلخ.

قد أجاب عن ذلك في (العمدة) بأنهم لو فعلوا ذلك لحسنه فقط من دون وجوب لما خلا

الوجه الثاني: أنه قد أجمع المحققون على جواز خلو الزمان من إمام، فلو كانت الإمامة واجبة في عصر الصحابة لوجب في كل عصر كسائر ما أجمعوا عليه، ولو وجبت في كل عصر لما جاز خلو الزمان من إمام؛ لأنه يكون فيه إجماع الأمة على الخطأ وهو الإخلال بالواجب.

بعضهم عن أن يقول: لا حاجة بنا إلى ذلك، ولخالف فيه كما ثبت اختلافهم فيما ليس بواجب، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك، فإنهم كانوا يبادرون إلى نصب الإمام أشد المبادرة على حد يظهر منهم دلائل اعتقاد الوجوب لا الحسن فقط، وقد بالغ الإمام المهدي عليه السلام في رد هذا السؤال وتضعيفه، وقال: إنه لا يصدر عن ذي فطنة لأننا نعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوب نصرته الإسلام على كل مسلم وتوهين الكفر حسبما نستطيع، وكل عاقل يعلم ضرورة أن بقاء الأمة بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فوضىاء ليس لهم أمير يجمع كلمتهم ويسد الثغور ويصلح ما أفسده الجهال والضلال فيه هدم لما كان صلى الله عليه وآله وسلم شيده، والمنكر لذلك معاند دافع للعلم الضروري، فعلم أنهم إنما فزعوا إلى نصب الإمام لتقوية أمر الإسلام، وذلك عليهم فرض واجب فيجب أن يكون فعلهم ذلك لوجوبه.

وعندي أن هذا الجواب غير مطابق للسؤال وفيه مجازفة، وإذا ثبت ما ادعاه من العلم ضرورة بوجوب نصرته الإسلام على كل مسلم، والعلم ضرورة بأن عدم الإمام ينافي ذلك استغنيا عن الاستدلال بإجماع الصحابة، فالأمر المعلوم ضرورة من الدين لا تقتصر إلى إقامة البراهين.

قوله: (لما جاز خلو الزمان عن إمام).

يعني: مع أنه يعلم ضرورة خلو كثير من الأزمنة عن أئمة الهدى، والمحققون متفقون على ذلك، وأنه يجوز خلو الزمان عن إمام.

وأما أنه هل يجوز خلو الزمان عن يصلح للإمامة أو لا ؟

فالعديلة وجمهور المتكلمين منعوا ذلك، وقالوا: لا يجوز أن يخلو الزمان عن هو صالح لهذا الأمر، وكل على أصله، فالزيدية يقولون بامتناع أن يخلو عن صالح من الفاطميين.

والمعتزلة: عن صالح من قریش، إلا أبا علي فجوز أن يخلو عن من يصلح من قریش.
وقال: ومع ذلك تجوز الإمامة في غيرهم.

وقال: ولا بد أن يوجد الصالح بكمال الشرائط ما عدا المنصب.

والخلاف في هذه المسألة مع المخالفين في وجوب الإمامة، استدلل الجمهور بأن علينا تكاليف لا يصح تأديتها إلا مع وجود الإمام كإقامة الجمعيات والحدود وأخذ الزكوات كرهاً ونحو ذلك، فيجب على الله تعالى أن لا يخلي الزمان عن صالح للإمامة ليتم لنا تأدية ما كلفناه، إذ لا يتم إلا مع وجود من كملت فيه الشرائط، فما كان منها من فعل الله كالعقل والذكورة والمنصب والبلوغ وجب عليه تعالى فعله، وما كان منها اكتسابياً كالعلم والورع وجب عليه تعالى توفير دواعي المكلف إلى تحصيله.

وإذا قيل: هذا يقتضي ألا يخلو الزمان عن إمام ثابت للإمامة، لأن أداء التكاليف المذكورة يتوقف على وجوده لا على وجود من يصلح فقط.

قالوا: الواجب على الله ما ذكر من فعل ما كان من الشرائط من فعله وتوفير الدواعي إلى اكتساب ما هو من فعل المكلف بحيث يقع منه، ثم إذا كملت فقد صار الواجب على غيره، وهو الدعوة والخروج عند من يجعلها طريق ثبوت الإمامة، والعقد على العاقلين عند من يجعله الطريق، والرضاء على الآخرين، وإذا ثبت أنه لا يخلو الزمان عن صالح للإمامة فمن الجائز بل الواقع وجود جماعة يصلحون للإمامة، فمن دعا فهو الإمام، أو من عقد له على اعتبار العقد والاختيار.

وذهب عباد بن سليمان والإمامية: أنه لا يجوز أن يوجد في وقت واحد من يصلح للإمامة إلا رجل واحد، وإلا كان تخصيص واحد بها لغير مخصص، ورد بأن عمر جعلها شورى في ستة ولم ينكر عليه، وبأننا نقطع بصلاحية كل واحد من الحسين وهما في وقت واحد.

وذهب الشيخان: أنه لا بد من أن يقرع بينهم مع الاستواء لأن القرعة معتبرة في الشرع.

وقال ضرار: بل يؤثر العجمي على العربي، والدليل على العزيز، ليكون أقرب إلى إمكان الخلع والإزالة.

وهي جهالة، فإن المعتبر ما كان أقرب إلى قوة الشوكة وإنفاذ الكلمة.

وقد أجيب عن الوجه الثاني من وجهي الإشكال اللذين أوردهما المصنف: بأن الإمامة وإن وجبت على الأمة في كل عصر فوجوبها موسع غير مضيق لتباعد النواحي واختلاف الآراء في طلب الصالح وتعيينه، وإذا كان وجوبها موسعاً لم يظهر الإخلال بالواجب من أهل العصر إلا بعد أن ينقرضوا كافة ولا يبقى منهم أحد قبل أن يقوم منهم قائم حق، ولا يعلم اتفاق ذلك والخلو عن قائم حق في مدة ممتدة يقطع فيها بانقراض أهل عصر - كلهم، إذ لا يقطع بذلك أو يغلب الظن به إلا في قدر مائة وخمسين سنة، ومن المعلوم أنه لم تخل الأمة عن قائم حق قدر هذه المدة، وإنما تقع فترات يسيرة في أوقات قصيرة، ذكر معنى ذلك الإمام المهدي، وفيه نظر لأن الواجبات التي يحتاج إلى الإمام فيها ووجب نصبه للقيام بها غير متأخرة بل تجب في أوقاتها، فكيف يكون ما يتوقف عليه متأخراً موسعاً وهي مضيق، وكيف يقولون بأنه يجب نصب الإمام ليتمكن تأدية ما وجب من إقامة الجمعة والحدود وأخذ الزكوات وتجهيز الجيوش وحفظ بيضة الإسلام، ثم يقولون يجب وجوباً موسعاً مترخياً في قدر مائة وخمسين سنة، فما يكون حكم الجُمُع في هذه المدة، وهي تجب في كل شهر أربع مرات، وما يكون حكم الحدود وأسبابها ترتكب كل يوم وليلة في الأغلب، وما يكون حكم الزكوات وهي تجب في كل سنة، ومنها ما يجب في السنة مرتين ومرات، مع أنكم تقولون إنه إذا قام لم تقم الحدود في الوقت الذي مضى - قبل ولايته، والجمعات الماضية قد تعذرت إقامتها، فما جاز في مدة التراخي هذه من عدم قيامه جاز فيما بعدها، وأي غرض في أن يتعين وجوب إقامته على أهل العصر في آخر مدة بقائهم وأوان انقراض آخرهم، وإذا استغنوا عنه في مدتهم وزمانهم حتى مضى الزمان وذهب أكثر الأعيان ولم يبق إلا يوم أو يومان، ولا بقي

وجه ثالث وهو أن يقول المعتزلي للزبلي: إذا جاز عندك أن يسكت الناس عن إنكار إلمة أبي بكر للتقية، فهلا جاز أن يسكتوا عن إنكار اعتقاد وجوب الإلمة للتقية. وقد استدل على وجوبها بوجه آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وأجمعت الأمة على أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو من يلي من قبله،

منهم إلا واحد أو اثنان فلتقع الغنية عنه لتلك البقية اليسيرة في تلك المدة القصيرة، وما أحوج إلى هذا إلا التكليف وسلوك سبيل التعسف.

قوله: (وجه ثالث: وهو أن يقول المعتزلي للزبلي)... إلخ.

في هذا الوجه ضعف وجوابه واضح: وهو أن حكمنا على سكوت علي عليه السلام ومن على رأيه عن إنكار إمامة أبي بكر بأنه للتقية، إنما كان لقرائن اقتضت ذلك من تجرم علي عليه السلام وفتلات تصدر منه، وما صح من ادعائه الأولوية، مع ما نعلم أو نظن من أن منكرها لا يسلم من الإهانة ولحوق الضرر وإرغام الأنف كما كان في حق سعد بن عباد^(١)، وما روي من هذا المعنى في حق غيره، ولم تحصل قرينة تقضي بأن السكوت عن إنكار وجوب الإمامة لمثل ذلك بل القرائن قاضية بخلافه.

قوله: (وقد استدل على وجوبها بوجه آخر). هذا الدليل هو الذي اعتمد عليه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام وأبو علي وأبو هاشم في بعض كتبهما، واعتمده الرازي في نهايته. قوله: (وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾).

وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى في حد القذف: ﴿فَاجْلِدُوهُم مِّنْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٤].

قوله: (وأجمعت الأمة)... إلخ.

(١) - سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي كان سيد قومه وأحد النقباء الأثني عشر، شهد العقبة مع السبعين، وشهد أحداً والخندق وتخلف عن بيعة أبي بكر، وخرج من المدينة مغاضباً، مات بجوران من أرض الشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة.

فيجب نصب الإمام؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به، وهو مشكل بما تقدم من تجويز خلو الزمان عن إمام، وبوجه آخر وهو أن يقل: ما أنكرتم أن الأمر بإقامة الحدود مشروط بوجود الإمام.

وكذلك دل عليه الحديث وهو قوله عليه السلام: «أربعة إلى الولاية الحدود والجمعات والفيء والصدقات»^(١).

قوله: (وبوجه آخر، وهو أن يقل: ما أنكرتم)... إلى آخره.

حاصله أن يجعل الإمام شرطاً في الوجوب كالنصاب في الزكاة، فلا يجب تحصيل الشرط الذي هذا حاله، لا شرط أداء كالوضوء لأن الإجماع وقع على أن الوضوء شرط أداء، فيجب تحصيله، ولا إجماع على أن الإمام شرط في أداء الحد، وأول من أورد هذا الاعتراض الشيخ أبو عبدالله، وضعف هذه الدلالة لأجله.

وقد أجيب: بأن الأمر بالحدود وقع مطلقاً غير مقيد بالشرط كالأمر بالصلاة، فيجب تحصيل الشرط، وليس في قوله عليه السلام: «أربعة إلى الولاية...» ما يقضي - بأن الولاية شرط وجوب، بل فيه كالتصريح بأنهم شرط أداء لأنه قال: «إلى الولاية». أي إقامتها بعد وجوبها بحصول أسبابها إليهم لا إلى آحاد الناس، وإذا وجبت كذلك ولم يجز إقامتها إلا على وجه مخصوص داخل تحت مقدورنا وجب علينا تحصيله، لنقوم بما قد وجب علينا وجوباً مطلقاً، وهذا الجواب لا يستغنى عن إعادة النظر فيه وتأمل ما اشتمل عليه من تعليل وتوجيه، وأوضح من ذلك الاعتراض أن يعترض ذلك الاستدلال بمنع الإجماع، وكيف يدعى الإجماع مع أن أبا حنيفة لا يشترط الإمام في إقامة الحدود، ويجعل إقامتها إلى الأمراء وأهل الشوكة وإن لم يكن ثم إمام، والمخالفون في وجوب الإمام، وهم الخشوية ومن قال بقولهم

(١) - حديث «أربعة إلى الولاية» أورده الزمخشري في كشافه بلفظ: «أربعة إلى الولاية: الفيء والصدقات والحدود والجمع»، وأخرجه من أئمتنا الأمير الحسين في الشفاء، واحتج به في البحر وغيره من كتب أئمتنا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ونقله عنه ابن بهران في تخريج البحر، وللمحدثين كلام على هذا الحديث، وعند بعضهم أنه من كلام بعض التابعين، وهو موقوف في رواية ابن أبي شيبة على الحسن في رواية، وعلى عبد الله بن محرز في أخرى، وعلى عطاء الخراساني في رواية اهـ.

يمنعون من كون تلك الأمور مشروطة بالإمام ومقصورة عليه، وفي كون الحد والفسىء والصدقات وإقامة الجمعيات مقصورة على الإمام خلاف ظاهر مشهور مبين في مواضعه من كتب الفروع، فكيف يحتج بالإجماع هنا، وأما الخبر المذكور فأحادي ولا تصريح فيه بالإشتراط، وما المانع من أن يكون المراد أنها إليهم مع وجودهم، ولا يصح أن يتركب على مثله دليل يدعى كونه قطعياً، وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الإمامة بدليل ثالث يجري الكلام في تقريره وتنظيره على نحو من الاستدلال بدليل الأمر بإقامة الحدود، وهو أن الجهاد فرض واجب على الأمة والإمام شرط في أدائه، وتحصيل هذا الشرط ممكن للأمة، فثبت وجوبه ووجوب الجهاد لا نزاع فيه، وأما أن الإمام شرط فيه فغير مسلم، وقد احتج على ذلك بحجة متكلفة وسلك إلى تصحيحه في طريق متعسفة، والمعلوم ضرورة إمكان جهاد الكفار والبغاة من دون حصول الإمام الجامع للشرائط، وأن العلماء متفقون على أن من الجهاد شيئاً لا يتوقف عليه كمدافعة الكفارة والبغاة، وبعضهم يميز قصدهم من دون إمام، ويلحق بما ذكر إيراد ما تمسك به المانعون لوجوب الإمامة ونصب الإمام، وقد تمسكوا بوجوه:-

الأول: لو وجب ذلك لكان إما لفائدة فيه، أو مع غير فائدة، محال أن يكون نصبه لغير فائدة لأنه يكون عبثاً، وإذا كان لفائدة فهي: إما دينية، وهو كونه الأصل في معرفة الله ومعرفة صفاته كما تقوله طائفة، أو لكونه لطفاً في الواجبات والكف عن المحرمات كما تقوله الإمامية، والقسمان باطلان، فبطل أن يكون نصبه لفائدة دينية.

وإما دنيوية، فأما جلب نفع فهو غير واجب اتفاقاً، أو دفع ضرر فيكون الوجوب موقوفاً على حصول المضرة واندفاعها، ولا مانع من أن ينكف الناس عن الإضرار، ومع عدمه لا يكون دفعه ممكناً فضلاً عن أن يكون واجباً.

وأجيب: بأن نصبه لغرض ديني خلاف ما ذكر، وهو إظهار شعار الدين كالجهاد وإقامة

الحدود والجمعات وغير ذلك، وغرض دنيوي وهو دفع ضرر بعض الخلق عن بعض ودفع الظلم، وهذا غرض عظيم ومقصد كلي.

وقولهم: فلا مانع من أن ينكف الناس عن الإضرار إلى آخره.

قلنا: ذلك أمر موهوم، وأما الحاصل الموجود فهو أن الخلق لا يخلو حالهم عن إضرار بعضهم بالبعض.

الثاني: قالوا: نصب الإمام يتضمن الإضرار بالخلق، لأنه ربما يستنكف الناس عن طاعته فيحاربونه، فإما قتلوه أو قتلهم، فتعظم الفتنة وتشتد البلوى، وأي ضرر أعظم من هذا، فلا يتوجه نصبه.

والجواب: هب أنه كذلك لكن الضرر الحاصل من تركه أعظم، وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير، فإن في نصبه صلاحاً للخلق وقطعاً للشجار وكفاً للظلم.

الثالث: أجمعت الأمة على أن طريق الإمامة ليس إلا أحد ثلاثة أمور: النص، والاختيار، والدعوة.

والنص باطل بما تذكره المعتزلة، والاختيار باطل بما يذكرونه، فإذا بطل ذلك كله، ولا طريق للإمامة سواه وجب بطلان وجوب نصب الإمام.

والجواب: أن ما ذكره لا يستقيم لإقامة الدليل على صحة ما يذهب إليه في طريق الإمامة.

الرابع: قالوا: من شرط الإمامة الاجتهاد، وضبط علوم الاجتهاد صعب، وإحراز شروطه متعذر، فقد يستغرق الإنسان في بعض علوم الاجتهاد عمره، ولا يقع على المقصود منه، فكيف إذا أراد إحراز جميعها، وإذا كان ذلك متعذر كان نصب الإمام متعذراً.

قال الإمام يحيى: والجواب من وجهين:-

أحدهما: أنا إن قلنا إن الاجتهاد ليس شرطاً في الإمام، وأن إمامة المقلد صحيحة لم يلزمنا ما

قلت إن كان محرزاً لصفات من الورع وحسن السياسة والتدبير كما سنقره بعد إن شاء الله.

وإن قلنا: إن الاجتهاد شرط، فإن كان ممكناً فنصب الإمام واجب، وإن كان غير ممكن لم يجب، لأننا لم نوجب الإمام إلا مع الإمكان دون التعذر والاستحالة.

وأما ثانياً: فسوضح الكلام في علوم الاجتهاد، ونبين مقدار الواجب منها، وأن إحرازه ممكن على القرب، فسقط ما ذكره.

الخامس: لو وجب نصب للإمام لكان إما أن ينصب إمام واحد أو أكثر. والأول باطل لأنه مستحيل أن ينفذ أمره في قضية واحدة من جهة المشرق والمغرب جميعاً. والثاني باطل للإجماع على بطلان إمامين في وقت واحد، فيجب القضاء ببطلان نصب الأئمة.

والجواب: أن المحال إنما يلزم إذا كان هو المتولي للقضايا في المشرق والمغرب بنفسه، وأما إذا كان لنصب القضاة وإنفاذ الولاية فإن ذلك غير متعذر، كما كان حال الخلفاء في جميع الأقطار، فسقط جميع ما تعلقوا به.

تنبيه:

اعلم أن الجمهور يعدون مسائل الإمامة من المسائل القطعية التي لا مجال للإجتهاد فيها ويحكمون بأن وجوب الإمامة معلوم قطعاً، وأن أدلته موصلة إلى العلم، وذهبت الأشعرية وبعض المعتزلة إلى أنها من المسائل الظنية الاجتهادية.

قيل [المهدي عليه السلام]: ومعنى قولهم إن الإمامة اجتهادية أن الأمة إذا اختلفت في إمامة إمام، فبعضهم قضى بصحتها، وبعضهم قضى بفسادها، فثبتت إمامته ووجوب طاعته ظني لا قطعي مهما لم يحصل عليه نص متواتر ولا إجماع ولا قياس قطعيان، وحكموا بتعذر هذه الطرق الثلاث فيمن قام منذ قتل عثمان، ورُدَّ بأن الأدلة القطعية قد قامت على وجوب

فصل/ وطريق وجوب الإمامة عند جمهور المعتزلة: السمع فقط

وهو ما تقدم، وبناءً على ذلك فإنه إنما يحتاج إلى الإمام في أمور شرعية، فلذلك يكون طريق وجوبها الشرع فقط.

وقالت الإمامية العقل والسمع، وربما قالوا: العقل فقط، وزعموا أن الإمام لطف للمكلفين في القيام بجميع ما كلفوه، وإليه يحتاج في أمور الدين والدنيا، حتى أن من جهته تعرف الأغذية والسموم والطب واللغات والصنائع وسائر أمور الدين والدنيا.

وقد لاحظ أبو القاسم وأبو الحسين: كما يدل السمع على الإمامة يدل عليها العقل لا من حيث كون الإمام لطفًا، ولا من حيث أن من جهته يعرف أمر الدين والدنيا، لكن من حيث أن في الإمام دفع ضرر عن النفس، وذلك واجب؛ لأن الناس مع كثرتهم واختلاف همهم وقوة دواعيهم إلى العدوان وميل أنفسهم إلى الظلم لا يكفون ينزجرون ويكف بعضهم شره عن البعض إلا إذا كان هناك رئيس له قوة وسطوة وأحواز، فيمنعهم خوفه عن التوثب والعدوان.

الإمامة ولم يشترط الشرع حصول نص ولا إجماع على القائم بها، ومن انتصب لها كامل الشرائط فقد قام بها أوجه الله قطعاً، فلزم القطع بإمامته.

قلت: وقد اتفقت بيننا وبين أعيان علماء عصرنا مراجعة في هذا المعنى مجموعها قدر مجلد لطيف، ابتدأناها برسالة وأجاب عنها أعيان علماء صنعاء وغيرهم، وأجبنا عن أجوبتهم، وفي تلك المراجعة فوائد وفرائد لا ينبغي أن يغفل عنها من عول على التحقيق في هذه المسألة.

(فصل: وطريق وجوب الإمامة عند جمهور العدلية السمع فقط)

قوله: (وهو ما تقدم). يعني من دليل الإجماع، وما ورد من الآيات قاضياً بوجوب إقامة الحدود مع قيام الدليل الشرعي على أن من شرطها الإمام.

قوله: (وبنوا ذلك)... إلى آخره.

تحقيق هذا الوجه أن الإمامة إنما وجبت لأجل وجوب أمور علم وجوبها من جهة السمع

قالوا: ولهذا إذا ضعف السلطان أو تشاغل عن النظر في أمور العلة كثر في الناس الظلم والفساد وخالت الطرق وتغلب القوي على الضعيف، وعصت الأعراب فكيف إذا لم يكن سلطاناً رأساً؟

قالوا: ومعلوم أن في وجود السلطان واستقلته وقوة شوكته دفع هذا الضرر في الغالب. يوضحه أنك لا تكاد تجد قبيلة في كل زمان إلا ولهم رئيس يمنع القوي من الضعيف ويتصرف للمظلوم من الظالم ويدفع بعضهم عن ضرر بعض.

قالوا: والذي يقضي به العقل من ذلك هو رئيس ما، فلما أن يكون من حقه أن يكون على الصفات المعتبرة فذلك لا يعلم إلا شرعاً.

كإقامة الحدود، ولا شبهة أن العقل لا يقضي بوجوبها، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يعلم وجوبها بالعقل، لأنه لا يعلم وجوب ما هو صلة إلى الواجب إلا بعد العلم بوجوب ذلك الواجب، فإذا كان الإمام إنما يراد لأداء أمور واجبة وجب ألا يعلم وجوب الإمامة إلا بعد العلم بها وهي لا تعلم إلا من جهة الشرع.

واحتجوا أيضاً بأن العقل يمنع من مقتضى الإمامة إلا بمبيح شرعي، لأن الإمامة إنما تتراد لأمر ضارة كالقطع والرجم والصلب وأخذ نصيب من أموال الناس على كره منهم وقتالهم وقتلهم إن امتنعوا من ذلك، ولا شك أن العقل يمنع من وجوب هذه الأمور لأنه يمنع من حسن الإضرار بالغير إلا لنفع أو دفع ضرر، والعقل لا يدل على ثبوت غرض في هذه الأفعال، بل هو مما ينفرد الله بالعلم به، ولا يعلم إلا بوحى يرد من جهته.

قوله: (قالوا: والذي يقضي به العقل من ذلك هو رئيس ما).

هو كذلك فإن هذا الدليل إنما يقضي بأنه لا بد من رئيس يحصل به الغرض المقصود كافرأ كان أو مؤمناً، جامعاً للشرائط أو خالياً عنها، ولا نعلم منه أيضاً أنه لا يصح أن يكون إلا واحداً بل مقتضاه أن أهل كل قرية لا يستغنون عن الرئيس الذي يحصل به ما ذكر، وقد جعل أصحابنا هذا وجهاً مستقلاً في بطلان ما ذهبوا إليه، لأن الذي زعموا أن العقل يقضي

واعترض الجمهور هذا بأنه قد يظهر أيضاً عند نصب الرؤساء فتن وحروب وتنازع، بأن يأنف بعض الناس على رئاسته ولا يقتل له، ويمجد كثيراً من الناس إذا ترك ورأيه كان أقرب إلى الحق.

وأجاب أبو الحسين: بأنه وإن كان كذلك إلا أن الضرر الذي ينل من الرؤساء من النظام والعدوان والمنع من الضعفاء أكثر من الضرر الذي يحصل بنصبهم، وأيضاً فهذا الذي ذكره الجمهور نادر، ونحن إنما نبني على الغالب، قالوا: فالواجب دفع أكثر الضررين بأقلهما. وأما ما ذكرته الإمامية فهو ظاهر الفساد. أما قولهم: إنه لطف فباطل؛ لأنه لا طريق إلى ذلك عقلاً، بل كثير من الناس لا يزره الإمام.

وبعد: فلما أن يستغني الإمام عن لطف فيجوز أن يستغني غيره فلا يحتاج إليه، وإما أن لا يستغني فيحتاج إلى إمام آخر، والإمام إلى إمام.

به هو غير ما نحن فيه، وإذا قالوا نرجع في شرائطه وتفصيل أحواله إلى دلالة أخرى وهي: الشرع. أو قالوا: يجب أن يكون مؤمناً لأن النفوس إليه أميل، ويجب أن يكون واحداً لأن كثرة الرؤساء يؤدي إلى التنازع والمنافسة، وذلك يفضي إلى نقيض الغرض المقصود.

قال الأصحاب لهم: إذا كان وجوب الرئاسة دليلاً ما يعلم من فزع العقلاء إلى الرؤساء وجب ألا يعتبر في الإمامة إلا ما يعتبرونه عند الفزع، فأما أن يجعل الفزع دليلاً على بعض ذلك دون بعض فلا مخصص، وأما كون النفوس أميل إلى المؤمن والكافر تنفر عنه النفس فغير مسلم، لأن كثيراً من الجاحدين يقع منهم العدل، وكثير من أمراء الإسلام يقع منهم الجور. وقولهم: إن كثرة الرؤساء يؤدي إلى التنازع غير مُسَلَّم، فمن المعلوم أنه متى أراد الواحد منا إنفاذ أوامره على أقطار كثيرة واستبداده بالرئاسة وقع من التنازع والتشاجر والتناحر ما يزيد على ما يقع بسبب تعدد كثرة الرؤساء، هكذا قرره الفقيه حميد في (العمدة).

قوله: (فالواجب دفع أكثر الضررين بأقلهما).

المعنى هنا: دفع أكثر الضرر بالأمر الذي ينشأ منه أقلهما.

وبعد: فإن لم يزد حل النبي في اللطف على حل الإمام فلا ينقص عنه وقد جاز خلو الزمان من نبي، فيجوز خلوه عن إمام أولى وأحق.
وبعد: فعندهم أنه يجوز أن يكون هناك إمام ولا يظهر، وإذا كان كذلك فوجوده كعلمه لأنه إنما يثبت له حظ الدعاء إذا ظهر وأمر ونهى.
وبعد: فكان يجب أن لا يكلف بل لللطوف فيه إلا من رأى هذا الإمام.
وبعد: فأكثر الألفاظ تختلف، فمرة تكون مصلحة، ومرة تكون مفسلة، فهلا جاز أن يكون الإمام مفسلة في بعض الأوقات.
وبعد: فكان يلزم أن يكون في كل حلة إمام؛ لأن الناس يكونون معه أقرب إلى الطاعات.
وبعد: فمن حق اللطف أن يفعل المكلف لأجله، ومع فقد الإمام وعدم اطلاعه على الأفعال لا سيما أفعال القلوب كيف يفعل لأجله.

قوله: (وقد جاز خلو الزمان من نبي فليجز خلوه عن إمام). هذا الوجه يرد على قولهم إنه لا يجوز خلو الزمان عن إمام، وهو ظاهر من مذهبه، وإن لم يذكره المصنف في أول المسألة عند ذكر خلافهم.

قوله: (إلا من رأى هذا الإمام).

يقال: ليس من شرط اللطف أن يكون مرثياً، فكان القياس أن يقول: أو من بلغته دعوته.

قوله: (وبعد فأكثر الألفاظ تختلف)... إلخ.

هذا وجه ركيك، وكان يلزم مثله في معرفة الله تعالى ونحوها، فإنما تختلف الأحوال في نحو الصحة والألم والغنى والفقر، ولا يلزم من اختلاف الحال فيها اختلافه في كل لطف.

قوله: (لأن الناس يكونون معه أقرب إلى الطاعات).

يعني: ومن حق اللطف أن يفعل على أبلغ الوجوه كما تقدم.

قوله: (ومع فقد الإمام وعدم اطلاعه على الأفعال لا سيما أفعال القلوب كيف يفعل لأجله).

وأما قولهم: يحتاج لمعرفة الأحكام فجهالة؛ لأن الأحكام إنما تعرف من جهة العقل والسمع، والله تعالى قد أكمل العقول ونصب الأدلة العقلية والسمعية، ولا يحتاج في ذلك إلى إمام. يوضحه أنه يعرف الأحكام من لا يعرف الإمام، ومتى وجد الإمام ولم يوجد أدلة من جهة العقل والسمع لم يمكن معرفة الأحكام.

وبعد: فإذا جاز في الإمام أن يعرفها من دون إمام جاز في غيره.

وبعد: فقد كان الإمام الواحد يكفي لجميع الناس ويؤخذ عنه بالنقل، فلما قالوا: وجه المصلحة في الإمام أن يزيل الخلاف الواقع بين المكلفين ويحل الشبهة.

قيل لهم: إن أردتم الخلاف في العقلية وفيما الحق فيه واحد فقد بينه الله وأزاح العلة فيه بما نصبه من الأدلة العقلية والسمعية، فلا حاجة إلى الإمام، وإن أردتم الخلاف في الاجتهاديات فليس المصلحة في إزالته، بل المصلحة في ثبوته لما ثبت من التعبد في الاجتهاديات، والمصلحة مبنية على الظن، وأي الوجهين أراد فهو باطل بوقوع الخلاف، فلو كان هناك إمام كما زعموا لما وقع الخلاف.

وأما قولهم: إنه يحتاج إليه في أمور الدنيا كالفصل بين الأغذية والسموم ومعرفة الفلاحية والنجوم واللغات فهو باطل؛ لأن العلم بهذه الأمور ليس بواجب.

أما مع فقد الإمام وغيبته على ما تقوله الإمامية فمستقيم، وأما مع وجدانه وظهوره والعلم به فلا مانع من ثبوت اللطفية، وليست مقصورة على أن يطلع الإمام على فعله، ويفعل المكلف ما يفعله ليعلم الإمام ذلك منه.

قوله: (يكفي لجميع الأزمان). يعني: كما ثبت ذلك في حق النبي.

قوله: (ولو كان هناك إمام كما زعموا).

كان الأحسن أن يقول: فلو كان الخلاف يرتفع بالإمام كما زعموا.

قوله: (لأن العلم بهذه الأمور ليس بواجب).

لا يبعد أن تعد أو بعضها من الواجبات على الكفاية.

وبعد: /٤٣٧/ فتأثير الأغذية والسموم والنجوم بمجرى العلة من الله تعالى، وليس لها تأثير في أنفسها.

وبعد: فقد صح مع الجهل بالفرق بين الأغذية والسموم أن يستمر الحال في اختيار أحدنا ما ينفعه واجتناب ما يضره، فلا يحتاج إلى الإمام؛ لأن الشهوة لا يصدق تعلقها إلا بما ينفعه والنفرة بالعكس، ولهذا يعيش كثير من الناس العمر الطويل مع الجهل بهذا الفضل الذي ذكروه، ويعاجل الموت كثيراً ممن يدعي الطب، وإلى هذا أشار المتنبي بقوله:

يموت راعي الضأن في جهله ميتة جالينوس في طبه

وبعد: فكان الإمام الواحد يكفي لجميع الأزمان.

قوله: (وإلى هذا أشار المتنبي بقوله:-

يموت راعي الضأن في جهله ميتة جالينوس في طبه)

هذا البيت من أبيات له فائقة راققة، عظمها صاحب اليتيمة ونظمها في سلك المنظومات الحكيمة وهي:-

نحن بنو الموتى فما بالنا	نعاف ما لا بد من شربه
تبخل أيدينا بأرواحنا	على زمان هن من كسبه
فهذه الأرواح من جـوه	وهذه الأجساد من تربه
لو فكر العاشق في متهى	حسن الذي يشبهه لم يشبه
لم يرق قرب الشمس في شرقه	فشكت الأنفـس في غربه
يموت راع الضأن في جهله	ميتة جالينوس في طبه
وربما زاد على عمره	وزاد في الأمر على شربه
وغاية المفرط في سلمه	كغاية المفرط في حربـه
ولا قضى حاجته طالب	فؤاده يخفق من رعبه

وبعد: فنهاية الأمر أن يهلك المرء بالجهل بهذه الأشياء، فكل شيء سوى الله معرض للهلاك، وليس يجب على الله تبقية أحد.

وأما اللغات فهي تؤخذ عن الأبناء بالسمع إن أمكن وإلا فبالتواضع فلا يحتاج إلى الإمام.

فصل/فيما يحتاج له الإمام

اعلم أن الغرض بالإمام هو أن يسوس أمر الدين والدنيا من إرشاد الظالين، وفتوى المستفتين، ومنع الظالم ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود والجمعات، وحماية بيضة الإسلام، وقبض الحقوق، ووضعها في مواضعها، وحفظ الأوقاف، ونصب القضاة، وتجهيز الجيوش ونحو ذلك. وأجمع الناس على أنه يحتاج لهذه الأمور وإن اختلفت، فبعضها لا يقوم به إلا الأئمة، وبعضها يقوم به غيرهم، وزادت الإمامية أنه يحتاج لسائر أمور الدين والدنيا وبطل.

قوله: (وبعد فنهاية الأمر أن يهلك المرء)... إلى آخره. يعني: وإن كان هذا غير مُسَلَّم لما سبق ذكره، ولأنه يمكن معرفة ذلك بضروب من الخبرة والتجربة.

(فصل: فيما يحتاج له الإمام)

قوله: (وحفظ الأوقاف).

يعني: التي لا ولي لها خاص يصلح لتوليها، وقد تقيد الأوقاف بالعمامة بناء على أنه لا تعلق للإمام بالأوقاف الخاصة، والإطلاق أولى.

قوله: (وتجهيز الجيوش ونحو ذلك).

يعني: غزو الكفار والبغاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرهاب الفسقة.

قوله: (وإن اختلفت فبعضها لا يقوم به إلا الأئمة، وبعضها يقوم به غيرهم).

اعلم أن التكليف التي شرعت الإمامة لأجلها وما يرجع إلى الإمام من الأحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يقوم به إلا الإمام وإذا لم يوجد الإمام لم يقيم به غيره.

وهو أربعة أنواع: إقامة الجمعات، وإقامة الحدود، وغزو الكفار والبغاة، وأخذ الزكاة كرهاً.

وهذا رأي أهل المذهب، ومستندهم الحديث النبوي وهو: «أربعة إلى الولاية الحدود والصدقات والجمعات والفيء». وفي كل واحد من هذه الأنواع خلاف.

أما إقامة الجمعات: فذهب الشافعي ومالك إلى صحتها في غير زمن الإمام، وعدم اشتراطه فيها.

وقال به أعيان من متأخري أهل البيت وأئمتهم، كالمطهر بن يحيى^(١) وولده محمد^(٢)، والمؤيد يحيى بن حمزة، والمهدي علي بن محمد.

وذهب أبو حنيفة: إلى عدم اشتراط الإمام جامع الشرائط، وقال: لا بد من سلطان له قهر، عادلاً كان أو جائراً.

وأما الحدود: فقد أدعي الإجماع على أنه لا يقيمها على الأحرار إلا الأئمة.

وروي عن بعض الفقهاء منهم: مالك وابن شروين: أن إقامتها تصح من أحاد الناس.

(١) - الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى المفضل بالغمام، مولده في ربيع الأول سنة ٦١٤ هـ وأخذ عن القاضي محمد بن أبي الرجال وروى عن الأمير الحسين بن محمد تفسير الأحكام وشمس الأخبار وفقه الزيدية وأخذ عن غيرهما، وكان الإمام المطهر قبل دعوته من أعوان المهدي أحمد بن الحسين وبعده من أعوان المهدي إبراهيم بن تاج الدين إلى أن أسر، ثم دعا الإمام المطهر للإمامة العظمى في سنة ٦٧٤ هـ فأحيا الله به الدين وجاهد أعداء الله المارقين إلى أن توفي في سنة ٦٩٧ هـ رحمه الله وإيانا.

(٢) - الإمام المهدي لدين الله محمد بن الإمام المطهر بن يحيى، أحد أعلام أئمة الزيدية باليمن، عالم مجتهد مجاهد، مولده بهجرة الكريش شرق مدينة شهارة من بلاد الأهنوم سنة ٦٦٠ هـ، وأخذ العلم عن أبيه وأعيان عصره، وحقق في فنون العلم، وكان كثير التدريس للعلوم، تخرج عليه مشاهير العلماء، منهم ولده الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد، وبايعه علماء عصره للقيام بالإمامة بعد وفاة والده فقام بها، وجرت بينه وبين المؤيد الرسولي حروب كثيرة، انتهت بصلح تقض بعد مدة، فتم للمترجم الاستيلاء على صنعاء وحاول الاستيلاء على عدن فلم ينجح، توفي بحصن ذمرمر سنة ٧٢٨ هـ ومن مؤلفاته: (عقود العقيان في النسخ والنسخ من القرآن منظومة لامية وشرحها - خ)، و(المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي، شرح مستند الإمام زيد عليه السلام) وغيرها، (أعلام المؤلفين الزيدية ص: ٩٩٧).

وعن بعضهم: أن للوالد أن يقيم الحد على ولده.
وللمؤيد عليه السلام: قول أن المنصب للقضاء من جهة الخمسة يجوز له إقامة الحدود، وكذلك كل قاض صح قضاؤه من غير جهة الإمام بالصلاحية أو بنصب الظلمة.
وعن بعضهم: أن ذلك يصح من أمراء الأمصار والشُّرط.
وأما الماليك: فعند القاسم والمنصور بالله أن السيد يحد مملوكه مع عدم الإمام، لا مع وجوده.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وهو الظاهر لأهل المذهب.
ويروى عن الشافعي: أن ذلك يجوز للسيد مع وجود الإمام كما يجوز مع عدمه.
وأما غزو الكفار إلى ديارهم: فالجمهور على أن ذلك مما يختص به الإمام، ولا يجوز مع عدمه، نص عليه الهادي في (الأحكام)، وقال به أبو العباس وأبو طالب، والظاهر أنه قول أكثر أهل البيت.

وذهب المؤيد آخر إلى أنه يجوز قصد الكفار إلى ديارهم من غير إمام ولا إذن منه.
قال في (الكافي): وإليه ذهب زيد بن علي والناصر للحق وأبو عبدالله الداعي^(١).
قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وإليه ذهب الإمامان، المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله.

(١) - المهدي أبو عبد الله الداعي محمد بن الداعي إلى الله الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي الحسيني، من كبار الطالبيين، مولده ببلاد الديلم سنة (٣٠٤هـ) وأمه منهم، ونشأ بطبرستان، إمام مجتهد مجاهد، درس على أبي العباس الحسيني وغيره، وجمع بين العلم والعمل والفضل والشجاعة، خرج إلى فارس فأكرمه عماد الدولة علي بن بويه الذي كان أحد قواد أبيه، ثم انتقل إلى بغداد وتولى نقابة الطالبيين، ثم خرج إلى الديلم بعد مكاتبتهم له، وقام بأمر الإمامة فبايعوه، ودخل في حروب كثيرة، ومات مسموماً بهوسم سنة (٣٦٠هـ) ودفن بها، قال في اللالئ المضيئة: له تصانيف كثيرة في فنون العلم، وقال الجنداري: له مؤلفات كثيرة في الأصول والفروع، ومن مؤلفاته حقائق الأعراض وأحوالها وشرحها، تمت.

وأما غزو البغاة إلى ديارهم : فنص القاسم والهادي وأسباطهما على أنه لا يجوز إلا للإمام، وهو الظاهر من أقوال السادة الهارونيين، وبه قال المنصور بالله آخراً.

وذهب السيد أبو عبد الله الجرجاني: إلى أنه يجوز بغير إمام ولا أذن، في وقته وغير وقته، قال: وهو الذي ذهب إليه المحصلون من محدثي أصحابنا واختاره الحاكم أبو سعد، وقال به المنصور بالله أولاً.

وأما أخذ الزكاة كرهاً وفي حكمها الخمس: فمذهب أهل البيت عليهم السلام أن ذلك مما يختص به الإمام، ولا يجوز لأحد غيره.

وذهب أبو الفضل بن شروين والقاضي جعفر: أن ذلك جائز لغير الإمام، ولكل من أهل هذه المذاهب المختلفة دليل على ما ذهب إليه، وليس هذا موضع التنبيه عليه، وهو مذكور في مواضعه من كتب الفقه.

القسم الثاني: ما يكون إلى الإمام مع وجوده لا إلى غيره، ومع عدمه يكون إلى غيره.

وهو كتولية القضاة، والتولية على الأوقاف، ونصب القَوَّام على الأيتام، والحكم بين الناس، وتعديل الشهود وجرحهم، والأخذ على أيدي السفهاء، وإنصاف المظلوم من الظالم، فهذه الأحكام إلى الإمام عند وجوده تثبت له الأولوية بالقيام بها.

تنبيه:

إذا عدم الإمام فكيف يكون في تولي القضاة والولاية على الأوقاف والأيتام والمساجد ونحو ذلك؟

ذهب الجمهور من أهل البيت كالقاسم والهادي والناصر وأبو طالب: إلى أنه لا يعتبر النصب، وأن من صلح لذلك قام به وتعين عليه ونصب نفسه واحتسب فيه.

وذهب السيد المؤيد بالله والحنفية والشافعية والشيخان أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة

فصل في شروط الإمامة

وأبورشيد، وخرجه المؤيد بالله للهادي: أنه لا بد من النصب، بنصب خمسة من أهل العلم والزهد وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد والصلاحية للإمامة، والقضاء سادساً يصلح لما نصبوه له، ولا يصح إلا ذلك ليتصرف المنصوب بالولاية، هذا في غير وقت الإمام أو في بلد لا تنفذ أوامره فيه.

القسم الثالث: ما يستوي في القيام به حال الأئمة وغيرهم، لكن الواجب فيه أكد على الأئمة.

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأصح، فإنه يجب ذلك والمقاتلة عليه، سواء كان في الوقت إمام أو لم يكن، لأن الأدلة الدالة على وجوبه لم تفصل، وإنما تكون أكد في حق الإمام لما سبق ذكره، وعده الفقيه حميد من القسم الثاني، قال: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على حسب الإمكان، فمن كان تأثيره فيهما أقوى كان الوجوب في حقه أكد وأولى، ولا شك أن للإمام من التمكن ما ليس لغيره.

(فصل: في شروط الإمامة)

واعلم أن العلم بصحة إمامة الإمام يتوقف على العلم بها، فلهذا أوجب أصحابنا معرفة الصفات والشرائط على كل مكلف، كما أنه يجب معرفة إمام الزمان على كل مكلف، لأن على كل مكلف تكليفاً يتعلق بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً، وللإجماع على ذلك. ولقوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». وقوله عليه السلام: «تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تحالفوهم، فإن طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله^(١)». ولن يتمكن من التمسك بطاعة الإمام إلا من عرفه وعرف شرائطه المعتبرة وحصولها فيه، وهذا

(١) - هذا الحديث رواه في شمس الأخبار وعزاء إلى أمالي السمان، وقال مخرج الكتاب أخرجه مسدد والطبراني في الكبير وغيرهما اهـ.

ثابت في حق كل مكلف ذكر .

وأما المرأة فإن تعلق بها تكليف يرجع إلى الإمام كوجوب الزكاة، أو ألزمها الإمام أمرآله أن يلزمها إياه وجب عليها أن تعرف الإمام وشرائطه المعتبرة، وإن لا لم يجب، ولا فرق في وجوب معرفة الإمام وشرائطه بين أن يكون المكلف من العلماء أو العوام، لأن الإمامة في الدرجة

الثانية من درجة النبوة، إذ لم تنقص عنها إلا في أمر الوحي لا غير، ولا شك في لزوم معرفة النبوة لكل مكلف عامي أو غيره، وكذلك الإمامة، وما من شرط إلا ويمكن العامي معرفة حصوله في الإمام إلا العلم، فلا يصح أن يعلمه العوام إلا جملة وما عداه يمكنهم معرفته والعلم به بالخبرة والتجربة أو بالتواتر، ولا فرق في ذلك بين العالم والعامي.

وقيل: بل التدبير وجودة الرأي مما يسوغ التقليد فيه، إذ ليس كل مكلف يتمكن من معرفة وجوه الأراء مصادرهما ومواردها، وأما معرفة العلم تفصيلاً فمتعذرة، فيجوز للعامي التقليد فيه إذ لا يمكنه طريق أخرى، وقد أجاز بعضهم للعوام التقليد في معرفة الإمام واجتماع الشروط فيه وضعفه أصحابنا، لأن العلم بما ذكر ممكن فلا يعدل عنه إلى التقليد مع إمكانه.

تنبيه:

وأما من مضى من الأئمة فلا تلزم معرفة إمامته لكن من تواتر كماله وجمعه للشرائط حصل العلم بإمامته، ومن لم يتواتر ذلك فيه فلا يجب طلب معرفة إمامته والبحث عنها، إذ لا يتوقف على ذلك تكليف علمي ولا عملي إلا الثلاثة المنصوص عليهم، وهم علي والحسنان، فالأكثر من الزيدية على أن معرفة إمامتهم من فروض الأعيان، تجب على كل مكلف ذكر وأنثى، واستدلوا على ذلك بإجماع العترة، وذكر الهادي عليه السلام أن الجهل بإمامة علي عليه السلام

هي عشرة صحيحة واثنان باطلة أو ثلاثة

فسق، ومثله ذكر صاحب (الكافي)، ونص المؤيد بالله والأمير الحسين على ذلك في إمامة أمير المؤمنين، ولم يتعرض لذكر إمامة ولديه بنفي ولا إثبات، وصاحب (الكافي) صرح بأن العلم بإمامتهما غير داخل في أصول الدين.

قال في تعليق الشرح: وتجب معرفة إمامة زيد بن علي عليه السلام على الأظهر من كلام الزيدية وغيرهم، ومعرفة الأوصاف التي كان عليها لأنه يجمع على إمامته وحصول شرائط الإمامة فيه، فعلياً أن نعلم ذلك ليكون طريقاً لنا إلى معرفة شرائط إمام الزمان وأوصافه، إذ الاعتبار في اشتراط الشرائط أو أكثرها بإجماع الأمة أو أهل البيت، ولا إجماع معلوم إلا فيه، إذ بعد زمانه انتشرت الأمة وانتشر أهل البيت فقلما يعلم لهم إجماع.

قلت: وفيه نظر، وليس الإجماع على إمامة زيد يتضمن الإجماع على أن جميع أوصافه شرائط في صحة الإمامة، بل يتضمن الإجماع على أنه قد جمع الشرائط، وقد يكون في الإمام من الصفات الحسنة والخصال الحميدة ما ليس مشروطاً في صحة الإمامة.

قوله: (وهي عشرة صحيحة).

أصحابنا يجعلونها اثني عشر، ولكن المصنف حذف واحداً فلم يعد من الشروط وإن كان متفقاً على أنه لا بد منه، وهو ألا يسبقه داع كامل مجاب، وإنما لم يعد منها لأنه أمر خارج عن الأوصاف الراجعة إلى الإمام، وليس بمزية ثابتة له، وأدرج واحداً وأدخله فيها ولم يعد شرطاً على حياله، وهو البلوغ فذكره مع العقل، لأن البلوغ مع عدم العقل لا معنى له، واشتراط البلوغ ليس لأمر يرجع إليه نفسه بل لكونه أمانة للعقل ومستلزماً له.

واعلم أن هذه الشروط المذكورة المحدودة لا تثبت الإمامة لشخص إلا مع إحرازها واجتماعها فيه، ومن لم يعلم اجتماعها فيه لم تعلم إمامته.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: إلا الثلاثة المنصوص عليهم فإن إمامتهم علمت بالنص، فلا

الأول: أن يكون عاقلاً بالغاً، لأن الصغير والمجنون لا ولاية لهما في أنفسهما فضلاً عن غيرهما.

الثاني: أن يكون ذكراً؛ لأن الأنثى يتعذر عليها التصرف في هذه الأمور ويتعسر، فإنها كيف تتمكن من تجهيز الجيوش والوقوف في مواقف الحروب ومباشرة أحوال الناس؛ ولأنها لا هيئة لها.

تتوقف معرفتها على العلم بحصول الشروط فيهم وإن كانت فيهم أتم وأكمل، ولو قدرنا أنه لم يكن فيهم بعض الشرائط أو كلها لكانوا أئمة مع فقدانها لثبوت النص فيهم.

قلت: بل لو قدر انتفاء بعض الشرائط فيهم كان ذلك دليلاً على عدم اشتراطه في حق غيرهم، لأن إمامتهم إذا كانت ثابتة مع عدمه لأجل النص دل ذلك على أن الإمامة لا تتوقف عليه، وليس يصح أن تتوقف الإمامة في حق شخص على ما لا تتوقف عليه في حق غيره، وإن صح أن يكون بينهما فرق من حيث الطريق إلى إمامتهما فأحدهما الطريق إلى إمامته النص، والآخر الدعوة، لأن اختلافهما في الطريق إلى إمامتهما لا يقتضي اختلافهما من حيث توقف الإمامة على الشروط وعدمه.

قوله: (لأن الصغير والمجنون) ... إلى آخره. قال الفقيه حميد: ولأن من ليس بعاقل لا يمكنه التمييز بين القبيح والحسن والواجب وغيره، فينتقض الغرض بقيامه.

قوله: (أن يكون ذكراً).

حكى أصحابنا الإجماع من الأئمة على اشتراط الذكورة، وقد حكى أيضاً بعض أصحابنا [المهدي عليه السلام] الاتفاق على اشتراط البلوغ والعقل والحرية والشجاعة والتدبير والسخاء.

قوله: (لأن الأنثى يتعذر عليها التصرف في هذه الأمور أو يتعسر).

الظاهر أنه يتعذر، ولو لم يتعذر من حيث القدرة تعذر من حيث الجواز، لضرب الحجاب عليها، وعدم إباحة الشرع لها رفع الستر.

قال الفقيه حميد: ولأن المرأة مؤلّ عليها، فكيف يجوز أن تلي عقد النكاح على غيرها وقد قال

الثالث: أن يكون حراً؛ لأن العبد مملوك في التصرف؛ ولأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى وعلى غيره، ولأنه لاهية له، ولأنه ليس بأهل لمثل هذه المنزلة لأنه بد من اعتبار المنصب في الإمامة.

الرابع: أن يكون من منصب مخصوص اتفاقاً، وعمله في (الحيط) بأن مع المنصب يكون أقرب إلى التمكن من القيام بالأمر.

الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وإذا كانت لا تصلح للقضاء عند العلماء لم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف في غير الحدود، فأولى وأحرى ألا تصلح للإمامة. قوله: (لأن العبد مملوك التصرف).

أي يجب أن يكون تصرفه عن أمر سيده، وفي مصالحه، وقيامه بأمر الأمة يؤدي إلى ألا يصح تصرفه في أمور سيده، لأنه والحال هذه لا يمكنه ذلك.

قوله: (ولأنه لا بد من اعتبار المنصب في الإمامة).

يعني والرق ينفيه، وهو غير مسلم لأنه لا مانع من اجتماع المنصب وعدم الحرية، كأن يتزوج الفاطمي أمة مملوكة لحصول شرط جواز ذلك في حقه فيأتي له منها ولد ذكر.

قوله: (الرابع: أن يكون من منصب مخصوص اتفاقاً). في دعوى الاتفاق نظر، فإن المشهور عن الخوارج القول بجواز الإمامة في جميع الناس عربهم وعجمهم، هكذا نص عليه الفقيه حميد وذكره الرازي في (النهاية) والإمام يحيى في (التمهيد).

وقال في تعليق الشرح: ذهب الخوارج إلى صحة الإمامة في جميع الناس خلا المماليك. ويروى ذلك عن النظام، وقال به قوم من الصحابة فيهم سعد بن عباد وغيره من الأنصار، وهو قول أعداد من سائر الفرق لم يعتبروا المنصب، وكلام عمر يقضي بذلك حيث قال: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما خالجتني فيه الشكوك).

وبه قال القاضي نشوان بن سعيد قال: وهو أعدل الأقوال، وذهب ضرار إلى أن الإمامة في الأعاجم أولى من كونها في غيرهم، لأن رفع يد العجمي عنها أيسر إذا احتيج إلى ذلك.

واختلف في ذلك المنصب، فحكى ابن الملاحى عن الجاحظ عن كثير من المعتزلة والجواريح أنه يكفي أن يكون عربياً، وبه قال نشوان بن سعيد الحميري.
وقال جمهور المعتزلة والصلحية من الزيدية: يكفي أن يكون قرشياً.
وقال جمهور أهل البيت والجارودية من الزيدية: لا بد أن يكون فاطمياً.
وقالت الإلمية: لا بد أن يكون من أولاد الحسين.
وقالت العباسية: لا بد أن يكون عباسياً.

قوله: (فحكى ابن الملاحى عن الجاحظ)... إلخ.

المذكور في (التمهيد) للإمام يحيى أن الجاحظ حكى عن جل المعتزلة أنها في جميع الناس، وأشار إليه في (النهاية)، وفي تعليق الشرح قال الإمام يحيى: وفيما نقله الجاحظ عن جل المعتزلة أنها في جميع الناس ضعف، بل الظاهر من قولهم أنها في جميع قریش، وقد حكى عن أبي علي أنه قال: إن قُدِّرَ خلو الزمان عن صالحى قریش جاز نصب الإمام من غيرهم لثلاث تضييع الحدود وتتعطل الأحكام، لكن الظاهر من قول جماهيرهم ما نقلناه.

قوله: (وبه قال نشوان). قد تقدم عنه أنه يميزها في جميع الناس.

قوله: (لا بد أن يكون فاطمياً). يعني من أولاد فاطمة مع كونه علوياً من أولاد علي لصلبه، ويخرج من أولاده من لم يكن من أولاد فاطمة كولد العباس بن علي.
قوله: (وقالت الإلمية: لا بد أن يكون من أولاد الحسين).

بنى المصنف على أنهم ممن يعتبر المنصب، والذي بنى عليه الفقيه حميد: أنهم لا يعتبرون المنصب ولا يقولون عليه وإنما اعتبروا النص.

قال الفقيه حميد: وتعويلهم على النص في ذلك، ولا يقولون باعتبار منصب.

قوله: (وقالت العباسية: لا بد أن يكون عباسياً).

يعني من ولد العباس بن عبد المطلب، وهو مذهب حادث حدث زمن المنصور والمهدي

وسياتي بيان الصحيح من هذه الأقوال.

وذهبت الكيسانية أنها في أولاد محمد بن الحنفية وأولادهم، وذهب بعضهم إلى أنها تصح في أولاد علي عليه السلام وأولادهم ما تدارجوا من غير اعتبار أن يكونوا من أولاد فاطمة.

قوله: (وسياتي بيان الصحيح من هذه الأقوال).

يعني في ذكر أن الإمامة بعد الحسن والحسين مقصورة على أولادهما، ونحن نذكر ما نبطل به أقوال هذه الفرق المخالفة.

أما قول الخوارج ومن ذهب إلى ما ذهبوا إليه من كون الإمامة جائزة في جميع الناس فيبطله وجهان:-

أحدهما: الإجماع، وهو ما ثبت بالنقل المتواتر أن الأنصار لما طلبوا الإمامة يوم السقيفة لأنفسهم، واعتقدوا صحتها منعهم أبو بكر لكونهم ليسوا من أهلها، واشتهر قوله في ذلك ولم ينكره أحد.

الوجه الثاني: ما روي عنه عليه السلام من قوله: «الأئمة من قريش»^(١). رواه أبو بكر وكثير من الصحابة. وقال: «الولاء من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا لأمره». وقال عليه السلام: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(٢).

واحتجوا بقوله عليه السلام: «أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده»^(٣).

(١) - «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا، وإذا استرحموا رحموا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، هكذا في الجامع الكافي بلفظ قال محمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه حديث أبي موسى عند أحمد، قال الحافظ عبد العظيم: رواه ثقات وهو عند البزار والطبراني وفي معناه حديث أنس رواه أحمد، قال الحافظ: بإسناد جيد، قال في التلخيص: حديث «الأئمة من قريش» أخرجه النسائي والطبراني والبزار والبيهقي من طرق.

(٢) - حديث: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» هو في معنى الحديث السابق وهو عند البيهقي وأخرجه الشافعي عن ابن شهاب.

(٣) - أخرجه مسلم عن أم الحصين عنه صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجذع الأطراف»، ومثله حديث أبي ذر أخرجه مسلم بلفظ: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بأن أسمع وأطيع ولو لعبد مجذع، وفي ذلك أحاديث بمعناه، وقد حمل بعض العلماء هذه الأحاديث على الأمراء دون الأئمة، وبعضهم جعلها معارضة بنحو حديث «سيكون أمراء»

وأجيب: بأن المقصود المبالغة في الانقياد لأمر الولاية والأئمة وهضم النفوس وإزالة النخوة، وبأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكره، فإن كل إمام سلطان، وليس كل سلطان إماماً، فلا يلزم من دلالة الحديث على صحة كون العبد الحبشي - سلطاناً لدلالته على صحة كونه إماماً، وبأن ظاهر الخبر متروك اتفاقاً للإتفاق على أن إمامة العبد لا تصح، وقد تؤول على أن المراد ولاية الإمام الذين يتصرفون عن أمره.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قالوا: فلم يفصل في وجوب طاعة من له الأمر، ولا شرطها بالمنصب.

وأجيب: بأن الآية مجملة، لأنه تعالى لم يبين من أراد بأولي الأمر ولو فرضنا عدم الإجمال فظاهرها يقضي بطاعة من تأمر حراً كان أو عبداً ذكر أكان أو أنثى فإذا المراد الأمر بالطاعة لمن تجب طاعته وهم من كملت فيه الشرائط ومنها المنصب للأدلة القائمة على اعتباره، والذي يدل على إبطال قول جمهور المعتزلة والصالحية من الإكتفاء بكونه قرشياً إجماع العترة وإجماعهم حجة كما سيأتي وأنه لا دليل على ذلك يقطع به إذ مستندهم تلك الأحاديث المروية وقد طعن فيها وصدر من عمر ما يقضي بإنكارها فإنه قال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما خالجتني فيه الشكوك. وكذلك سعد بن عباد وولده فإنهما بنيا على الخلاف ولم يعتبرا الأحاديث المذكورة وغاية ما يكون أن يحكم عليها بالصحة فهي آحادية والمسألة قطعية.

قال أصحابنا: ولأن قوله: «الأئمة من قریش». إنما يقضي بأن الإمامة في بعض مجهول منهم وليس في الحديث تعيين، واحتجوا بإجماع الأمة على صحة إمامة من دعا من قریش كامل الشرائط كأبي بكر وعمر ورد بمنع الإجماع وأن الخلاف لم يزل في إمامة أبي بكر منذ عقد له إلى الآن.

تعرفون وتنكرون فمن نأبذهم نجاً ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني، وعن ابن عباس عنه عليه السلام: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون ما تعرفون فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله»، وغير ما ذكرنا والغرض التنبيه.

وأما الذي يبطل قول الإمامية: فإنَّ مذهبهم لم يدل عليه دليل والنص الذي يدعونه إن كان أحادياً فلا يعتد به في مسائلنا، وإن كان متواتراً لا يحتاج إلى بحث لزم أن يعلم ذلك لكل من المكلفين كعلمهم ببعثة النبي ﷺ وكون مكة في الدنيا وإن كان محتاجاً إلى البحث لزم أن يعلم ذلك عند البحث كالعلم بكثير من أحوال النبي ﷺ ومغازيه ومن المعلوم أنه لو بحث عما ذكره أشد البحث لم يعلم.

والذي يبطل ما ذهب إليه العباسية: أنها لو كانت لبني العباس بالإرث لادعاهها العباس وأولاده والمعلوم منهم خلاف ذلك وأنهم كانوا منقادين لعلي عليه السلام ومصرحين بإمامته ولأنه كان يلزم أن يستحقها النساء والصبيان.

والذي يبطل ما ذهب إليه الكيسانية: أنتفاء الدلالة على صحته إذ لا دليل من أدلة الشرع تقضي به ولأن المعلوم أنه لم يدعها أحد من أولاد محمد بن الحنفية وبمثل ذلك يبطل قول من قال أنها تصح في العلويين مطلقاً.

فائدة:

الذي به يعرف ثبوت نسب الإمام وكونه من منصب الإمامة الشهرة وقد اختلف في معناها.

ف قيل: تواتر الخبر بذلك بحيث يحصل العلم الضروري.

وقيل: بل أنه مشهور النسب أو بخبر ثقة من النساء وهي القائلة بأنه ولد على فراش فاطمي. وقيل: لا بد أن يخبر بذلك اثنتان.

وقيل: بل أربع.

ذكر ذلك كله في تعليق الشرح.

والخامس: أن يكون علماً لأن الغرض الذي نصب له الإمام لا يتم إلا بالعلم ثم لا يكفي أن يكون علماً بل لا بد أن يكون مجتهداً إلا ما يحكى عن الإمام الغزالي من جواز كونه مقلداً.

فائدة أخرى:

إذا تزوج فاطمي مملوكة فأتت له بولد ثم أعتق فقد اختلف في صلاحيته للإمامة وفي كفاءة لفاطمية لم يجر عليها رق فمنع بعضهم من الوجهين وصححه بعضهم فيهما وفصل بعض فمنعوا الكفاءة وأجازوا الإمامة. قال في تعليق الشرح: وهو الصحيح.

وذكر أيضاً أن الأصح صحة إمامة الولد المدعى بين فاطمي وغيره حيث وطئ أمه مشتركة بينهما جهلاً وأدعياء ولدها لأنه ابن لكل واحد منهما وكل واحد منهما أب كامل له. وقال أبو مضر: لا تصح.

قوله: (لأن الغرض الذي نصب له الإمام لا يتم إلا بالعلم). يعني لأن الجاهل يجوز أن يقدم على المحذور معتقداً لوجوبه ويطرح الواجب معتقداً لحظره أو عدم وجوبه. قوله: (بل لا بد أن يكون مجتهداً).

هذا مذهب أهل العدل وغيرهم وذهب الغزالي والإمام يحيى: إلى أنه يصح كون الإمام مقلداً، وروي ذلك عن المنصور بالله رواية غير مشهورة هكذا ذكر في تعليق الشرح.

وذكر المهدي عليه السلام: أن الذي ذهب إليه الغزالي أنه إذا أعوز المجتهد فلم يوجد صحت إمامة المقلد لثلاث تعطل الأحكام المتعلقة بالإمام وإلى هذا مال الإمام يحيى.

قال: ولقد تطرق أهل محبة الدنيا بهذه المقالة إلى أن سهلوا طريق الإمامة حين ولوها من لم يعلم فروض صلاته وصيامه ولا عرف من أصول دينه أصلاً ولا أدرك من سياسة الأمور فصلاً.

قلت: لا يبعد أن يريد بذلك الإشارة إلى ما أتفق في زمانه من القاضي عبدالله بن الدواري ومن تابعه بعد موت الإمام الناصر محمد بن علي^(١) من تنصيب ولده وتأهيله للخلافة ومما يؤكد ما ذكره ما رأيناه نحن في كتابي تعليق الشرح وتعليق الخلاصة للقاضي المذكور من احتجاجه على اشتراط الإجتهد إلا به وإطلاق ذلك وتقويته ثم لما كانت منه تلك القضية عمد إلى كتابيه المذكورين فخدش ذلك وكتب بخط يده في حاشيتها إجازة إمامة المقلد ومن مثل ذلك يقضي العجب.

قال الفقيه حميد: الظاهر من مذاهب العلماء اعتبار الإجتهد في الإمام. ويحكى عن بعضهم: أنه تجوز إمامة الإمام وإن لم يبلغ إلى درجة الإجتهد في الأحكام الشرعية ويكفي فيه أن يقلد غيره ويعمل بمقتضى فتواه وإن كان لا بد أن يكون مجتهداً في أبواب السياسة.

والدليل على اعتبار الإجتهد: الإجماع فإنه قد أنعقد على أن الإمام يجب أن يكون مجتهداً هكذا ذكر أصحابنا.

قالوا: والذي يذهب إلى خلاف ذلك قوله حادث مسبق بالإجماع فلا يقدر فيه. وأوضحه الإمام المهدي بأن قال: ما وقفنا على باب الإمامة في أي المصنفات الأصولية والفروعية إلا وفيها حكاية انعقاد الإجماع على ذلك مع تباين أراضي مصنفيهما وآرائهم حتى

(١) - الإمام الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد المعروف بصلاح الدين عليه السلام، مولده: يوم الجمعة ١٧ / شهر صفر سنة ٧٣٩هـ، أخذ في العلوم حتى برز فيها، وبايعه العلماء سنة ٧٧٣هـ، بعد أن أصيب والده الإمام بالفالج، وكان كثير العلم كثير العبادة كثير الأوراد على الله تعالى، وله الجهاد العظيم لأرباب الجور، وأقبلت له الدنيا كما قال السيد العلامة صارم الدين في بسامته :-

وكان حظ صلاح من أمارتها عجاله الراكب الماضي إلى السفر
لكنها غرة في الدهر شادخة ييضاء واضحة التحجيل والغرر

توفي رحمه الله سنة ٧٩٣هـ.

لو ادعى مدع حصول التواتر في ذلك لم يبعد لأن كل واحد ناقل من طريق غير الطريق الذي نقل عنه غيره فيكون المخالف خارقاً لما أجمعت عليه الأمة.

قلت: وفي هذا نظر. واحتج أصحابنا على اعتبار الاجتهاد بأن الأحكام منوطة بالإمام كأستباحة الفروج والدماء والأموال والنفية والغنائم فيها من الأحكام اللطيفة والمسائل الغامضة ما لا يدرك إلا بالاجتهاد ولا يزال يتجدد على عمر الأوقات، فإذا لم يكن مجتهداً يستقل في معرفتها بنفسه وقع في الحيرة واللبس ولم يدر ما يأتي ولا يذر، والرجوع إلى غيره قد يتعذر في كثير من الأحوال فإن أقدم بغير بصيرة أثم إنمأ كبيراً وإن وقف تعطلت الأحكام وانتشر النظام.

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿أَفَنَنْهَيْهِ إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ الآية [يونس: ٣٥]. لأن المقصود بالإمام إقامة الحق ومن حق الداعي إلى ذلك أن يكون عالماً به غير متبع لغيره فيه وإلا كان الإمام هو ذلك المتبع، وقد أبطلت الآية الكريمة حق المقلد من وجوب الإلتباع بقوله: ﴿أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى﴾ لأن هذه حقيقة المقلد لا يهدي إلى الحق إلا أن يهدي إليه.

واستدل بقوله عليه السلام: «من استعمل على قومه عاملاً وفي تلك العصابة من هو أرضى منه وأعلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله»^(١). فإذا أعتبر في العامل على القوم، والمراد القيم عليهم في تنفيذ الأحكام الشرعية والمناصفات ونحوها كونه عالماً مرضياً فالإمام أولى.

(١) - هو في الترغيب والترهيب بلفظ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»، قال: رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس، وقال: صحيح الإسناد، قال الحافظ: حسين هذا هو حنش، وأو، وقال المنذري في موضع آخر: حسين بن قيس المعروف بحنش وقد وثقه ابن نمير وحسن له والترمذي غير ما حديث وصح له الحاكم ولا يضر في المتابعات. اهـ.

قيل: وهو مسبوق بالإجماع، وليس المراد بكونه مجتهداً أن يكون حافظاً لكتب الفقهاء وترتيب أبوابها مستحضراً لأقوال العلماء ولجميع المسائل، فإن ذلك لا يتأتى، بل المراد بكون بحيث يتمكن من إرشاد الضال وحل الشبهة والفتوى وإيراد الأدلة وحمل التشابه على الحكم وترجيح بعض الأقوال على بعض، ولن يكون كذلك حتى يكون مجوداً في علم الكلام

واستدل بقول علي عليه السلام في شأن أهل السقيفة: (والله يا معشر المهاجرين لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القاريء لكتاب الله الفقيه في الدين العالم بالسنة). وهذا هو الاجتهاد بلا شك.

قوله: (وليس المراد بكونه مجتهداً)... إلخ.

إشارة إلى ما هو المعتبر في الاجتهاد وذكر علومه وما هو المقصود منه.

قوله: (بحيث يتمكن من إرشاد الضال وحل الشبهة).

جعل هذا من ثمرات الاجتهاد المقصودة منه وهو يتعلق بعلم أصول الدين وليس ذلك من الأمور المختصة بالمجتهد فكان الأولى أن يأتي به عند ذكر علم الكلام عقيب قوله: (حتى يكون مجوداً في علم الكلام)، أو يأتي به على نحو كلام الإمام يحيى لأنه قال: لا بد أن يكون الإمام عالماً مجتهداً في أصول الدين وقواعد الشريعة وفروعها حتى يكون متمكناً من إيراد الأدلة وحل الشبه في أصول الديانة ومن الفتوى في أحكام الشريعة.

قوله: (وإيراد الأدلة). يعني: على الأحكام الشرعية.

قال الإمام يحيى: الواجب أن يكون متمكناً من تحصيل الحكم في الحادثة وعدم التمكن من ذلك نقصان وما عدها فزيادة وفضل وتبحر في العلوم.

قوله: (حتى يكون مجوداً في علم الكلام).

قيل: [الإمام المهدي عليه السلام]: وهو من أهم العلوم المعتبرة في الاجتهاد لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه.

وعلم الأصول فيكون علماً بأنواع الخطاب التي هي الأمر والنهي والخبر ونحو ذلك؛ لأنها هي الأدلة وكيفية دلالتها، وكيفية الاستدلال بمقائنها ومجازاتها وصريحاتها ومفهوماتها ومفرداتها ومشتركاتهما، ويعلم الخاص لثلا يلغيه والناسخ لثلا يعمل على المنسوخ أو يستدل به، والإجماع لثلا يخالفه بجتهاده، ويعلم القياس وأركانه وشروطه، وأن يكون مجوداً فيما يحتاج إليه من علم المنطق؛ لأنه بالنسبة إلى العلوم النظرية كالنحو بالنسبة إلى الألفاظ، فيعلم من ذلك ما يتوصل به إلى علم التصور من الحدود والرسوم،

والمراد بكونه مجوداً فيه أن يطلع على مسائله المحتاج إليها، ويوصله النظر الصحيح إلى العلم بها.

قوله: (وعلم الأصول). يعني: أصول الفقه وهو مما أجمع على اعتباره في الاجتهاد، ولم يخالف أحد في انحرام الاجتهاد في انحرام تحقيق أبوابه.

قوله: (فيكون علماً بأنواع الخطاب إلى قوله وأركانه وشروطه). تعداد لأبواب أصول الفقه غير مستكمل على ما يتضح للخواص فيه، وكان عن هذا التعداد مندوحة.

قوله: (والإجماع لثلا يخالفه). فيه نظر لأنه الآن في تعداد أبواب أصول الفقه، والذي يتعلق به من الإجماع ذكر أنه حجة وتفصيل مسائله.

وقوله: (لثلا يخالفه). يقضي بأنه أراد معرفة المسائل المجمع عليها وذلك من فن الفقه.

قوله: (وأن يكون مجوداً فيما يحتاج إليه من علم المنطق).

قال المهدي عليه السلام في (ديباجة البحر): فأما المنطق فالمحققون لا يعدونه لإمكان إقامة البرهان دونه، ولم يعده الإمام يحيى أيضاً من علوم الاجتهاد وهو الأصح، وقد سبق للمصنف في أول هذا الكتاب ما يقضي باستهجان هذا الفن، واعتقاد أنه مما لا ثمرة له، بل أنه مفسدة في الدين، وقد ذكرنا ما يمكن به التلفيق بين كلامه أولاً وآخرأ.

قوله: (فيعلم من ذلك ما يتوصل به إلى علم التصور إلى قوله: ونحو ذلك مما يحتاج إليه في الاجتهاد).

ويلدخل في ذلك معرفة الذاتيات والعرضيات واللوازم والمفارقات، وما يتوصل به إلى علم التصديق من الأدلة والبراهين وكيفية التوصل إلى الطرفين، ويعرف كيفية إفادة الألفاظ للمعاني من مواضعه أو توقيف وكيفية دلالتها من مطابقة أو تضمن أو التزام، ويفرق بين ما يدل بمنطوقه ومفهومه، وبين الجزئي منها والكلّي، وبين متواطئاتها ومترادفاتها ومتبايناتها ومتشابهاتها ومشككاتها ومشتركاتهما، ويعرف كيفية نسبة القضايا بعضها إلى بعض من وجوب وإمكان وامتناع وإيجاب وسلب وضرورة واستدلال وتناقض وتعاكس وعدول وتحصيل ونحو ذلك مما يحتاج إليه في الاجتهاد وأن يكون مجوداً في العلم بكتاب الله فيعلم منه ما يتعلق بالشرعيات.

قيل: وهي خمسمائة آية، وقيل: أكثر، وليس من شرطه أن يحفظها، ولكن يعلم مواضعها ليطلبها عند الحاجة.

تعداد لأبواب المنطق وإشارة إلى مسائله التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها، وأراد بنحو ذلك بقية مسائله التي لم يذكرها مع كون الحاجة تدعو إليها، ولعله أراد بذلك نحو معرفة كيفية الأشكال وترتيب مقدمات الأدلة، وإن كان قد سبق له في أول الكتاب ما يقضي بعدم اعتبار تلك الأشكال.

قوله: (وأن يكون مجوداً في العلم بكتاب الله)... إلى آخره.

هذا مما أجمع على اعتباره، ولم يعلم خلاف في انخراط الاجتهاد بانخراطه.

قوله: (قيل: وهي خمسمائة آية. وقيل: أكثر).

قال الإمام يحيى: ولا يلزم أن يكون حافظاً لذلك من ظاهر قلبه، بل أن يعلمها علماً يتمكن معه من أن يطلبها من مكانها.

قال في تعليق الشرح: وأجود ما وضع فيها كتاب (الأنوار) للأمر محمد بن الهادي بن تاج الدين^(١).

(١) - محمد بن الهادي بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد البيهقي، الحسني، أحد علماء الزيدية الكبار في القرن السابع =

وأن يكون مجوداً في العلم بالسنة، فيعلم أيضاً ما يتعلق بالاجتهاديات، ويعلم أحوال الرواة وكيفية الرواية ووجوه الترجيح.

قلت: ومن أحسن المصنفات فيها كتاب (الثمرات).

قوله: (وأن يكون مجوداً في العلم بالسنة). يعني: الأخبار النبوية.

قوله: (فيعلم أيضاً ما يتعلق بالاجتهاديات).

يعني: الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية من وجوب، وندب، وحظر، وإباحة، وكراهة، دون ما ورد منها في القصص وفضائل الأعمال وفضائل الأصحاب والمواعظ والآداب ونحو ذلك، ولا يخالف في اعتبار ما ذكر في الاجتهاد، وأن الاجتهاد ينخرم بانخراجه لكن لا يلزمه حفظها من ظاهر قلبه والإحاطة بجميعها.

قوله: (ويعلم أحوال الرواة). يعني: في العدالة والجرح على مراتبها، ومن هو مقبول منهم، ومن هو مردود، والحاصل أنه يلزمه معرفة كون الراوي ظابطاً، ولا يلزم أن يعلم جميع طرائق الرواة وأحوالهم وأنسابهم، ذكره الإمام يحيى.

قوله: (وكيفية الرواية).

لعله أراد: ما يذكره علماء الحديث فيما يأتي به الراوي عن غيره من نحو حدثنا وأخبرنا ونحوه، وقد ذكر الإمام المهدي في ديباجة البحر ما لفظه: فأما علم أحوال النقلة تفصيلاً وانتقاد أشخاصهم جرحاً وتعديلاً، فقبول المراسيل أسقطه وإنكار قبولهم إياها سفسطة، فإنه لما كان غاية محصولة التنظيم ولم يستثمر به العلم اليقين حكم فحول علماء الأصول

وأوائل الثامن، عاصر الإمام المظهر بن يحيى، وكان أميراً كبيراً، تولى عدة مناصب، واشتغل بعلوم القرآن وغيرها من العلوم بعد أن أخذ عن شيوخ عصره، ومنهم والده الأمير المقتدر الهادي، وعن الأمير المؤيد بن أحمد، ومن تلاميذه الإمام محمد بن المظهر، وصنف المصنفات، مات في بلاد بني جماعة سنة ٧٢٠ هـ عن سبعين سنة فيكون مولده سنة ٦٥١ هـ، ومن مؤلفاته: (الروضة والغدير، ويسمى أيضاً الأنوار المضيئة في تفسير الآيات الشرعية) و(تتمة كتاب المقنع الشافي) وغيرها، (أعلام المؤلفين الزيدية ص: ١٠٠٦).

وأن يكون مجوداً في علم العربية، فيعلم ما يحتاج إليه من علم الإعراب، والاشتقاق، والإسناد، والخلف، والإضمار، والتقديم، والتأخير، والفصل، والوصل، والأوصاف، والحقائق، والمجازات، والكنيات، والتنبيهات،

بقبول مراسيل العدول، وأن رواية العالم العدل تعديل حيث لا يرى قبول المجاهيل.
قلت: بالغ عليه السلام في تسهيل الأمر وتيسيره كما بالغ حي السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم^(١) في تنكيده وتعسيره، وخير الأمور أوساطها، ولا أقل للمجتهد من أن يطلع على نبذة وافية من علم الحديث وأحوال الرجال وما يفتقر إليه الإسناد.

قوله: (ووجوه الترجيح). كان الأولى أن يعد هذا من جملة أبواب أصول الفقه فإنه منه، وإن كان يرجع بشيء منه إلى معرفة أحوال الرواة.

قوله: (وأن يكون مجوداً في علم العربية).

هو بجمع معرفة النحو والتصريف والمعاني والبيان واللغة، فأشار إلى النحو بأحوال الإعراب، وإلى التصريف بالاشتقاق، فإنه مما يذكر في فن التصريف وإن كانت أبوابه كثيرة.
قوله: (والإسناد والخلف إلى قوله والكنيات).

فن المعاني والبيان، وأهمل المصنف ذكر العلم باللغة، وهي معرفة معاني الألفاظ اللغوية، ولا بد من ذلك لتوقف العلم بالمراد من أدلة الكتاب والسنة على العلم به.

قوله: (والتنبيهات). التنبيه والإيلاء مما يذكر في القياس من فن أصول الفقه، وكلام المصنف لا يخلو عن انضراب.

(١) - علي بن محمد بن أبي القاسم ينتهي نسبه إلى الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام، هو العالم الكبير والجهيد الخطير، قرأ على إسماعيل بن إبراهيم النجرائي في التفسير وغيره، وعلى ناجي بن مسعود وعلى أحمد بن سليمان الأوزري في الحديث وغيرهم، وكان رحمه الله مقدماً سابقاً في جميع العلوم، بالفضائل معروف، وبخصال الكمال موصوف، له مؤلفات في التفسير منها التحرير، أثنى عليه الإمام عز الدين عليه السلام، وله التفسير الكبير وغيره، وله مؤلف في العربية، وهو شيخ محمد بن إبراهيم الوزير، وجرت بينهما وحشة سببت لتأليف رسالة من السيد أجاب عنها محمد بن إبراهيم بالعواصم والقواصم، توفي رحمه الله سنة ٨٣٧هـ.

ونحو ذلك مما يتمكن معه من معرفة أحوال الخطاب وكيفية الاستدلال به
وأما الفقه: فلا يحتاج أن يعلم منه إلا ما كان قطعياً، فلما الاجتهادي فليس العلم به من علوم
الاجتهاد، لأنه هو نتيجة الاجتهاد

قوله: (ونحو ذلك). مما يتمكن معه من معرفة أحوال الخطاب وكيفية الاستدلال به، هذا مما
مرجعه إلى أصول الفقه.

قوله: (وأما الفقه: فلا يحتاج أن يعلم منه إلا ما كان قطعياً). كان الأولى أن يقول: فلا يحتاج
أن يعلم منه إلا مسائل الإجماع لثلاث خالفها باجتهاده. لكنه اتكل على ما سبق من تلك
الإشارة الواقعة في غير موضعها، وأما المسائل القطعية غير المجمع عليها فليس العلم بها من
علوم الاجتهاد وإنما هي مما يستنتج بعلوم الاجتهاد، فإنه إذا علم مسائل الإجماع وآيات
الأحكام وجملتها صالحة من الأخبار أرشده ذلك إليها كما ترشده إلى معرفة الأحكام الظنية،
وفي كلام الفقيه حميد ما يقضي بأنه لا بد من أن يكون له معرفة في الفقه في مسائل الإجماع
وغيرها، لأنه قال: يجب أن يعلم قطعة شافية من الفروع الفقهية، وما انعقد عليه الإجماع منها
مما لم ينعقد عليه لثلاث يجتهد في خلاف ما أجمعت عليه الأمة لأن الإجماع من الأدلة المقطوع بها.
قال الإمام يحيى: ولا تلزم الإحاطة بجميع الإجماعات، بل يكفيه ألا يفتي بحكم قد وقع
الإجماع على خلافه.

تنبيه:

اعلم أن أقوال العلماء مختلفة في تباعد الاجتهاد وتقريبه وتيسيره وتعسيره، وكثيراً ما يذكر
الأصحاب أنه يكفي في الاجتهاد قراءة كتاب من كل فن وإن كان مختصراً، كـ (الخلاصة) في
الكلام، و (المجزي) أو (الفائق) في الأصول، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة كتاب من
كتب الحديث كـ (السنن) لأبي داود، أو (شفاء الأوام)، و (مقدمة طاهر) أو ابن الحاجب،
وكتاب (المجمل) لابن فارس في اللغة ونحو ذلك.

السادس: أن يكون ورعاً اتفاقاً؛ لأنه ما لم يكن كذلك فلا يوثق به على حفظ أموال المسلمين ومائهم وحفظ الأوقاف، فلا يؤمن أن يخل بإنفاذ ما نصب لإنفاذه، فإن الورع كما يعتبر في الترك يعتبر في الفعل، وإن كان الأول أظهر.

والتحقيق أن هذا مما لا يقف على تحديد، فإن أحوال القراءة وطلبة العلم تختلف، فمنهم من يستثمر ويستفيد بأيسر علاج، ومنهم من لا يتم له ذلك إلا بعد التعب والنصب وكثرة مدارس الكتب، وذلك لأن العلوم منح إلهية ومواهب اختصاصية.
قوله: (السادس: أن يكون ورعاً).

معنى الورع: الكف عن المحرمات، والقيام بالفرائض الواجبات، واشتراطه مذهب الزيدية وجماهير العدلية وغيرهم.

قال الإمام يحيى: ولا يشترط حصوله في أعلى مراتب الكمال في الورع والزهد، ولكن مقدار الغرض يحصل بمجانبة الكبائر والتنزه عن الأمور المستسخفة، انتهى.

فلا تصح إمامة الفاسق ومن يفعل ما لا يعتاد صدوره إلا من أهل الفسق، وذهب بعض الناس إلى صحة إمامة كافر التأويل وفاسقه.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: ولا يبعد أن الخلاف في إمامة فاسق التأويل كالخلاف في شهادته، ونسب إلى الحشوية صحة إمامة الفاسق المجاهر بالفسق، وأنهم لا يعتبرون إلا التغلب على الأمر، وأفضى بهم ذلك إلى أن قالوا بإمامة يزيد مع فسوقه ومروقه.

ونسب القول بصحة إمامة الفاسق إلى أهل خراسان، ومن كان من البغدادية وراء النهر.

قيل: ولا خلاف في أن الإمام يجب أن يكون عدلاً عند ادعائه للإمامة، وخلاف الحشوية فيما إذا فسق بعد العقد.

وقد أشار المصنف إلى الدليل على اشتراط الورع. بقوله: (لأنه ما لم يكن كذلك)... إلى آخره، واستدل على ذلك: بإجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على طلب الأفضل في الإمامة.

واستدل: بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فإن المراد بالعهد الإمامة على ما يقضي به سياق الآية. وقيل: المراد به الأمر، أي: لا ينال أمري.

والمعنى أمره بأن يقتدى بهم في الدين وما أودعه من شرعه الذي أمر المكلفين باتباعهم فيه، فلا يجوز كون الفاسق نبياً، ولا خليفة، ولا أميراً، ولا قاضياً، ولا محدثاً، ولا مفتياً، ولا إماماً في الصلاة، لأن الإمامة تشمل هذه المعاني.

واحتج القائل بصحة إمامة كافر التأويل وفاسقه: بأنه متخرج في دينه لا يقدم على معصية يعلمها فأشبهه من ليس كذلك، ورد بأن الله تعالى قد أمر بالجهاد للكفار والبلغاة ولم تفرق الأدلة بين مصرح ومتأول، فكيف تصح إمامته وتجب طاعته مع وجوب جهاده.

واعلم أن النواوي على جلالة قدره في العلم وتبحره فيه أجاز إمامة الفاسق المتغلب، وقضى- بوجوب طاعته ونفوذ أحكامه، وقال في منهاجه ما لفظه: وبالغلبة ولو جاهلاً أو فاسقاً في الأصح، وهذه غلطة من مثله.

وما أحسن ما قاله جار الله في كشافه عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: إن من كان ظالماً في ذريتك لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة، وإنما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم.

وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يُقدَّم للصلاة، وكان أبو حنيفة يفتي سراً بوجوب نصره زيد بن علي رضوان الله عليه، وحمل المال إليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانقي وأشباهه.

قالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل.

فقال: ليتني مكان ابنك.

السابع: أن يكون فاضلاً لا خلاف فيه وإن كان المرجع بالفضل في الحقيقة إلى جميع الشرائط.

وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عد أجره ما فعلت. وقال ابن عيينة^(١): لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكف الظلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر (من استرعى الذئب ظلم).

قوله: (السابع: أن يكون فاضلاً لا خلاف فيه).

يعني: لإجماع الصحابة، ولهذا فزعوا يوم السقيفة إلى ذكر المناقب والمفاخر، فعد الأنصار فضائلهم، وحاجهم أبو بكر بتقرير امتياز المهاجرين بالفضل، ولما قال عمر لأبي عبيدة: أمدد يدك أبايعك.

قال: مالك هفوت في الإسلام، أتقول لي هذا وأبو بكر قائم، فأنكر فعل عمر لا اعتقاده أن أبا بكر أفضل.

قوله: (وإن كان المرجع بالفضل في الحقيقة إلى جمع الشرائط). يعني وإن عد في ظاهر الأمر شرطاً مستقلاً، وأراد الشرائط التي هي العلم والورع والسخاء والشجاعة والقوة على تدبير الأمور وسياسة الجمهور، وهذا اختيار الإمام المنصور بالله وغيره.

قال **عليه السلام**: فلا ينبغي أن يعد شرطاً مستقلاً إذ لا يصح أن يقال: فلان عالم ورع سخي شجاع قوي على تدبير الأمور إلا أنه ليس بفاضل، بل يعد من قال ذلك مناقضاً، والأفضل على هذا هو الأكمل في ثبوت الشرائط له.

(١) - سفيان بن عيينة يائين متاليتين ثم نون، أبو محمد الهلالي الكوفي العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، محدث الحرم، ولد سنة ١٠٧هـ، كان إماماً حجة حافظاً واسع العلم، كبير القدر، اتفقت الأئمة على الاحتجاج به لحفظه وثقته، توفي سنة ١٩٨هـ، خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

واختلف في هل يجب أن يكون أفضل أهل زمانه، فقالت الإمامية: لا بد من ذلك وقت الصحابة ويعلمهم، ولا وجه لهذا لا سيما على أصلهم أن العبرة بالنص. وقل أكثر المعتزلة وبعض الزيدية: يكفي أن يكون من جملة أفضلهم وقت الصحابة ويعلمهم، واستدلوا بأن المرجع بالفضل إلى كثرة الثواب وذلك مجهول. وأيضاً فمعرفة الأفضل متعذر بعد وقت الصحابة لكثرة الناس وخفاء كثير من أهل الفضل. وأيضاً فقد جعل عمر الشورى في ستة متقاربين في الفضل ولم ينكر عليه، وأيضاً فقد قل أبو بكر: (وليتكم ولست بخيركم) ولم ينكر عليه.

وقيل: المرجع به إلى الصلاح في الدين والعفة، فيكون معناه معنى الورع. وقيل [الإمام يحيى عليه السلام]: الأصح أن المراد به أن يكون له من المحافظة على الطاعات والتجنب للمكروهات ما يعتاده كثير من الصالحين، ويكون بينه وبين القبيح والإخلال بالواجب حاجزاً، كما هو شيمة كثير من الصالحين اعتياد كثير من الطاعات غير الواجبة، وتجنب كثير مما لا يقطع بقبحه نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ وَأَنَّهُ مِنْ حَامٍ حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(١). وليس المراد بالأفضل هنا الأكثر ثواباً قطعاً.

قوله: (ولا وجه لهذا).

يقال: بل له وجه يستند إليه القائلون به، وهم الإمامية وغيرهم كما سيأتي.

قوله: (وقل أكثر المعتزلة وبعض الزيدية: يكفي أن يكون من جملة أفضلهم). قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: هذا مذهب البغدادية من المعتزلة والذي اختاره صاحب (المحيط).

وقال ابن الملاحي في (الفائق): هو رأي الصالحية من الزيدية.

قوله: (ولم ينكر عليه).

قد رد بمنع عدم الإنكار، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (فيا الله متى اعترى الشك فيّ مع

(١) - أخرجه البخاري ومسلم من طرق وبألفاظ متقاربة وما هنا هو قطعة من الحديث.

وقال بعض الزيدية: يجب أن يكون أفضل الناس وقت الصحابة لا محصار أهل الفضل وإمكان معرفتهم، ولا يجب بعد ذلك لتعلم معرفة الأفضل، وهذا قد ينتقض بكونهم قد يعدلون إلى المفضل مع علمهم بوجود من هو أفضل منه، فلم يكن علوهم عن الفضل للجهل به.

وقال بعض المعتزلة: يجب أن يكون أفضل أهل زمانه في كل وقت، إما في علمنا أو في ظننا بحسب الإمكان إلا أن يمنع مانع من إمامة الفضل عدلنا إلى الذي يليه في الفضل.

الأولين حتى أقرن بهذه النظائر). ويتجوز أن يكون عمر قد اعتقد في مساواتهم في الفضل. قوله: (وقال بعض الزيدية: يجب أن يكون أفضل الناس وقت الصحابة لا محصار أهل الفضل وإمكان معرفتهم ولا يجب بعد ذلك). كثير من أصحابنا ينسب هذا القول إلى الزيدية من غير تبعض ولا تخصيص بوقت الصحابة.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: ومن نص على ذلك القاسم والهادي والناصر والمؤيد.

قال الناصر: ويفسق المفضل إذا سبق الأفضل بالدعاء إلى الإمامة.

حجة أهل هذا القول: أن الإجماع منعقد على جواز إمامة الأفضل، ولا دليل يدل على جواز إمامة المفضل من كتاب ولا سنة ولا إجماع فوجب قصرها على الأفضل، وما سبق من فزع الصحابة إلى عد الفضائل وتقرير الإمتياز فيها.

ويمكن أن يقال: ليس عدم الإجماع على جواز إمامة المفضل يقدح في ذلك لأن الأدلة قد دلت على وجوب الإمامة، وعلى أن الإمام لا بد له من شرائط وقد حصلت في حق المفضل وافية، فعلى المانع من صحة إمامته أن يقيم الدليل، وأما فزع الصحابة إلى عد الفضائل فليس فيه تصريح بأنه لا بد أن يكون القائم هو الأفضل وإنما يعلم منه الأولوية ونحن لا ننكرها.

قوله: (وقال بعض المعتزلة)... إلى آخره.

هذا منسوب إلى الشيخين أبي علي وأبي هاشم.

قالوا: ولهذا عدل الصحابة عن علي عليه السلام وإن كان أفضلهم؛ لأن الناس أقرب عهداً بالكفر، وكان علي قد نكح قلوب أكثر الناس بالقتل، فمنهم من قتل أبه، ومنهم من قتل وللهن ومنهم من قتل أخله، وكانت قلوب الناس نافرة عنه، فخافت الصحابة أن لا ينقلد له الناس، وأن يفترق عليه الناس لشلة ميل القلوب عنه، فعدلوا إلى أبي بكر لأن قلوب الناس إليه أميل لشلة رفقته وكثرة ماله؛ ولأنه قد اهتملى على يديه كثير من كبار الصحابة

قوله: (فخافت الصحابة ألا ينقلد له الناس).

قلت: وقد صرح بذلك عمر على ما روي عنه في شرح نهج البلاغة من كلام له سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى فإنه قال في آخره: (لا ورب هذه البنية لا يجتمع عليه قريش أبداً ولو وليها لا تنفضت عليه العرب من أقطارها).

قوله: (هذا كلامهم)

فإنه إشارة إلى عدم تصحيحه، وقد نقض أصحابنا هذا الاعتذار بوجوه:-

أحدها: أنه لو منع ذلك من تولية هذا الأمر أو لآلئع ثانياً، لأن هذه العلة مستمرة بالضرورة، فكان يلزم ألا تصح إمامته بحال، وألا يفزعوا إليه بعد قتل عثمان.

وثانيها: أنه لو منع عن الإمامة لمنع عن الإمرة، فكان لا يؤمره رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، ونحن نعلم خلافه، فإن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم كان يؤمره على المهاجرين والأنصار في كل موضع يخرج فيه ولم يؤمر عليه أحداً كما كان منه بعد تولية أبي بكر تبليغ سورة براءة، فإنه أرسل علياً في أثره وأثره بذلك، هكذا ذكر الفقيه حميد، وينبغي أن يتأمل.

وثالثها: أن هذا الاعتذار يوجب إساءة الظن بالصحابة، لأن فيه أنهم كانوا يرون أمير المؤمنين بعين النقص وامتنعوا من العقد له لأسباب تعد في مناقبه وفضائله، ورد أصحابنا على أهل هذه المقالة أصل ما ذهبوا إليه من جواز العدول إلى غير الأفضل لعذر، بأن العذر إن كان راجعاً إلى الإمام قادحاً في صلاحيته فنحن نسلم ما ذكرتم إلا أننا فرضنا الكلام في حق من هو صالح للإمامة، وإن كان العذر راجعاً إلى غيره من المكلفين كأن يكون فيهم من يكره

هذا كلامهم، واحتجوا لاعتبار الأفضل بأن الصحابة فزعوا يوم السقيفة إلى عد الفضائل، فقالت الأنصار: الدار دارنا، والإسلام عزُّ بنا. وقالت الصحابة: نحن عترة رسول الله ﷺ

إمامته وينفر عنها فلا نسلم أن ذلك يوجب العدول عنه، لأنه إن كان بسبب الحسد ونحوه فهم عاصون بذلك، والمعصية لا تدافع وقوع الطاعة، وإن كان لغير ذلك فلا دليل يدل على أن عدم رغبتهم فيه مع كماله وأفضليته يمنع عن إمامته ويوجب العدول إلى من هو دونه، وللقائل أن يقول: إنما كان الأفضل أحق بالإمامة لكونه أصلح وأرجح والقلوب إليه أميل، فإذا عرض في حقه مامنع من ميل القلوب إليه وتعويل الناس عليه، وعلم أو غلب على الظن أنه يقل الانقياد له ويتفاقم الأمر عليه فلا شك أنه يصير غيره أرجح منه، وإن كان هو الأفضل لأن العبرة بالصلاح، والمقصود حصول ثمرة الإمامة لا مجرد قيام الإمام.

يوضحه: أنهم قد نصوا على أنه لا ينبغي أن يؤم في الصلاة من كرهه الأكثر وإن كان صالحاً لها، بل ورد التصريح بالنهي عن ذلك مع عدم الخطر في إمامته والأمن من الضرر، فكيف بالإمامة الكبرى التي يفتقر فيها إلى طيبة النفوس واستمالة القلوب.

تنبيه:

إذا قام المفضول بهذا الأمر ولا يعلم في تلك الحال أن غيره أفضل منه، ثم ظهر بعد ذلك من هو أفضل منه في خصاها وأكمل في شرائطها ما يكون الحكم في ذلك عند من يعتبر الأفضل. قال الفقيه حميد: اختلف أئمتنا عليهم السلام في ذلك، فذهب الناصر إلى أنه يجب عليه التسليم، وذهب أبو طالب إلى أنه لا يخرج عن إمامته بل هو أولى بالاستمرار عليها، وقد صار أفضل لتحمله أعباء الإمامة وقيامه بأمر الأمة.

قوله: (وقالت الصحابة). الأولى أن يقول: وقالت المهاجرون في مقابله فقالت الأنصار، فالصحابة اسم يعمهم جميعاً.

قوله: (نحن عترة رسول الله ﷺ).

والبيضة التي تفقت منه من غير تناكر.

ولقائل أن يقول: إنه وإن كان كذلك فإنما يدل على أن اعتبار الأفضل أولى، وليس يدل على أنه واجب؛ لأننا لم نعلم الوجه الذي عليه اعتبروا الأفضل أولى، وليس يدل على أنه واجب؛ لأننا لم نعلم الوجه الذي عليه اعتبروا الأفضل، هل الوجوب أو الندب.

الثامن: أن يكون شجاعاً والمراد أن يكون له من رباطة الجأش ما يتمكن معه من تمهيش الجيوش، والوقوف في الصفوف، وتعبئة العساكر والوقوف معهم، وحشهم على القتل، وحسن التدبير عند فشل القلوب؛ لأنه ما لم يكن كذلك لا يؤمن أن يهرب عند الصدام فيهلك الناس، وعلى كل حال، فالقتل في الحقيقة إنما هو بالقلب.

أي رهطه لأن العترة يستعمل في النسل، وهو المقصود في تسمية أهل البيت عترة وفي الرهط.

قوله: (والبيضة التي تفقت منه).

أي انفتحت وخرج من وسطها كما يخرج الفرخ من البيضة.

قوله: (والمراد أن تكون له من رباطة الجأش) ... إلى آخره. هذا هو الأصح من معنى الشجاعة المشروطة المعتبرة، ذكره الناصر عليه السلام وأكثر المتكلمين، والمعنى برباط الجأش شدة القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار، والجأش رواع القلب إذا اضطربت عند الفزع.

قال الإمام يحيى: ولا يلزم أن يكون حاصلًا في الرتبة العليا من الشجاعة.

قال الفقيه حميد: الواجب أن يعد واحداً من الشجعان، سواء حصل ذلك بالقتل والقتال، أو ما يقوم مقامه من المواقف التي يعلم بها ثبات قلبه، كما روي في مواقف زيد بن علي عليهما السلام مع هشام بن عبد الملك، والذي يدل على وجوب اعتبار الشجاعة أن الأمة أجمعت على ذلك وإجماعها حجة واجبة الإتيان.

قوله: (لأنه ما لم يكن كذلك) ... إلى آخره.

قال الفقيه حميد: لأنه لو كان جباناً جزوعاً لانتقض الغرض بإمامته، لأنه لا يتمكن إذا

التاسع: أن يكون قوياً في بدنه على التمكن من إمضاء هذه الأمور ومباشرة الخطوب واحتمال أعباء الأمة، فلا يكون به آفة تمنعه من عمى ولا جذام ولا برص.

حضر عسكرياً أن ينظم أمورهم على السداد، ولا يتمكن من إقامة الحدود على أكابر الناس لأن الجزع يمنع من ذلك فيطل الغرض بإمامته.

ونقل عن الهادي عليه السلام أن معنى الشجاعة أن يحمل على الألوف، ويخلط الصفوف بالصفوف، وألا يهاب الجمع والإقدام عليه قلو أو كثروا، ولعله عليه السلام نظر إلى أعلى درجات الشجاعة وإن لم يكن ذلك مشروطاً.

قوله: (التاسع: أن يكون قوياً في بدنه) ... إلى آخره.

كان الأحسن أن يطلق القوة ولا يعلقها بالبدن، فيقول: أن يكون قوياً على تدبير الأمر، ثم نفسر ذلك بمعنيين:

أحدهما: السلامة من الآفات، فلا يكون أعشى ولا أصم ولا أبكم، لأنه إذا كان كذلك انتقض الغرض بإمامته، إذ لا يتمكن مع ذلك من ضبط الجنود، وتقويم أود العساكر، والإهتمام إلى صلاحهم ونظم أمورهم، وغير ذلك من مباشرة الأمور المتعلقة به، وللإجماع على اعتبار ذلك فيه.

المعنى الثاني: أن يكون ذا رأي سديد وتدبير مفيد، فإن فقد الرأي الصائب يجلب المصائب، فلا بد أن يكون معروفاً بحسن السياسة التي يتمكن بها من نظم أمور الرئاسة.

قال الإمام يحيى: وحاصله أن يكون ذا رأي ومتانة، فيدبر الحرب والسلام، ويشتد في موضع الشدة ويلين في موضع اللين، ولا يلزم أن يكون بالغاً في الحلم والأناء كل الغاية فإن هذا متعذر، ولكن يكون بحيث لا يستغزه الطيش ولا يزعجه الفشل.

وإذا تأملت كلام المصنف في هذا الشرط وجدته ألغى هذا المعنى وطوى ذكر التدبير، وهو الذي عليه المدار وأحق الشروط بالإعتبار، فقد أخل إخلالاً لا يمكن فيه الاعتذار.

العاشر: أن يكون سخيّاً سخاءً متوسطاً، فلا يكون معه من الشح ما يمنعه من وضع الحقوق في مواضعها فتزدرية النفوس ويتقاعد الناس عنه ويأثم في أهل الحقوق، ولا يكون معه من الكرم ما يضيع أموال المسلمين، فيتضرر أهل الحقوق بفواتها، ويطلب هو الشيء وقت الحاجة فلا يجده، وإنما يكون من أهل الاقتصاد في الإنفاق والإمساك

قوله: (العاشر: أن يكون سخيّاً) ... إلى آخره.

قال أصحابنا: ولا خلاف بين الأمة في اعتبار ذلك، إذ لو لم يكن سخيّاً لانتقض الغرض بإمامته، لأن من جملة ما يراد له الإمام أخذ الحقوق ممن وجبت عليه ووضعها في مستحقها، ومتى لم يكن كذلك بطل الورع، وقد دلت الأدلة على وجوبه.

قلت: ولدخوله في الورع لم يعده بعض المحققين شرطاً على انفراده.

تنبيه:

قد سبقت الإشارة إلى أن أصحابنا يعدون من الشروط ألا يكون مسبقاً، بأن يكون قد دعا قبله صالح للإمامة مجاب، وهو مبني على ما ذهب إليه الجمهور من الزيدية والمعتزلة وغيرهم من أنه لا يصح قيام إمامين معاً في عصر واحد ولا قيام المتأخر منهما، وخالف في ذلك عباد بن سليمان ومحمد بن سلام الكوفي، وعزاه في (زوائد الإبانة) إلى كثير من السادة والعلماء، وبه قال بعض الخوارج، وروي عن المؤيد رواية غير مشهورة، وأول من قال بذلك سعد بن عباد الأنصاري يوم السقيفة، حيث قال: منا أمير ومنكم أمير، وبإيعه عليه كثير من الأنصار، وقال به الناصر عليه السلام لا مطلقاً بل إذا تباعدت الديار، ولا فرق عند هؤلاء كلهم بين قيام إمامين معاً أو قيام إمام بعد إمام، وقد قوى بعض المتأخرين [المهدي عليه السلام] من أصحابنا ما ذكره الناصر عليه السلام فأجاز إمامين وثلاثة وأربعة بحسب تنائي الديار.

واحتج الجمهور بإجماع الصحابة، لأنهم رجعوا إلى ذلك بعد الاختلاف، وقرروا ما قال عمر: (سيفان في غمد إذا لا يصلحان)، سمعه بعضهم وبلغ الآخرين ولم ينكره أحد فكان

إجماعاً وصواباً.

واحتجوا بخبر يعزى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(١)، وروي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم «من دعا إلى نفسه أو إلى غيره وهناك إمام فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، واعترض ذلك بمنع الإجماع، وأن قول عمر ليس بحجة، وبمنع بلوغه إلى كل من المكلفين، وإن قدر فبمنع سكوتهم عن رده بأن الخبرين المذكورين أحاديان لا يقطع بصحتها والمسألة قطعية.

واحتج المخالفون بالقياس على الأنبياء والقضاة والأوصياء وغيرهم من أهل الولايات التي تقتضي التصرف على الناس.

وقد أشار الفقيه حميد إلى الاحتجاج على منع ذلك بإجماع أهل البيت عليهم السلام، قال: فإن الظاهر منهم أنهم كانوا ينقادون لقائمهم عند قيامه ولا يظهر عنهم جواز إمامة غيره، قال: وأما الذي يحكى عن الناصر عليه السلام مما لعله شبهة من يقول بجواز ذلك، وهو قوله: (لو خرج اثنان وثلاثة من ولد فاطمة صالحون يدعون إلى الله تعالى متفرقين متبعين أمر الله بالدعاء إليه، أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر كان الواجب على من قاربهم وسمع دعاهم إجابة من قرب منهم وعونه بالمال والنفس، فإذا تبين لهم الأفضل بعد ذلك وجب على المفضول تسليم الأمر إليه).

وهذا الذي ذكره مما لا يفيد ثبوت الإمامة في العصر الواحد لأكثر من واحد، لأن كل واحد منها إذا لم يعلم بصاحبه مع صلاحيته للقيام وجب عليه ذلك لأن الغرض بالإمامة ما قدمناه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى لم يقدّم بذلك مع تمكنه من القيام كان مخالفاً بالواجب.

قلت: والظاهر من مذهب الناصر عليه السلام ومن كلامه هذا الذي حكاه الفقيه حميد تجويز قيام

(١) - هو في شمس الأخبار بهذا اللفظ وعزاه إلى كتاب الشهاب للقضاعي.

إمامين على الشريعة المذكورة مطلقاً، علم أحدهما بصاحبه أو لم يعلم، وروي عنه أنه كان يقول: (من كان في ناحيتنا أجاب دعوتنا، ومن كان في ناحية الهادي أجاب دعوته).

قيل: وهو أحد قولي الإمام المؤيد بالله، وهو مذهب الجاحظ وعباد، وقول الإمام يحيى، وكلهم يشترط تباعد الديار وقطع سلاطين الظلم بينهما.

قال الفقيه حميد: ولو جاز ثبوت الإمامة لإمامين إذا تباعدت الديار وجب مثله إذا تقاربت كما في القضاة والأمراء، بل يجوز إمامة أئمة كثيرين في عصر واحد، وذلك فاسد، وكان يجب إذا التقيا ألا تنسخ إمامة أحدهما لأن في الإمكان رجوعه إلى مستقره، ولا خلاف أن إمامة أحدهما تنسخ عند ذلك.

فرع على قول من يمنع من ثبوت إمامين في زمن واحد:

ولو أنه قام اثنان في قطرين متباعدين فإما أن يعلم كل واحد منهما بصاحبه ولم يعلم من المتقدم منهما، فالواجب على كل واحد منهما أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدعو إلى الرضا من آل محمد، ولا يباشر من الأمور ما يختص بالأئمة، ويوطن نفسه على التسليم لصاحبه إن ظهر أنه أولى بالأمر، وإما إن لم يعلم كل واحد منهما بصاحبه فالواجب على كل منهما القيام بأعباء الإمامة ويتولى ما يتولاه الإمام، فمتى اتفقا بعد ذلك وجب على من قام آخر أن يرفض الإمامة، ويكون الأول أولى بها، هكذا ذكر في (العمدة)، ولم يتعرض لذكر ما إذا علم كل منهما بصاحبه وعلم المتقدم منهما لأن الحكم فيه ظاهر، وهو أنه يجب على المتقدم أن يستمر على ما هو فيه من تحمل أعباء الإمامة والقيام بتكاليفها الخاصة والعامة، ويجب على المتأخر أن يتنحى عنها ولا يتصرف في شيء منها.

فائدة :

قال في تعليق الشرح: إذا اتفق اثنان^(١) في شرائط الإمامة واستويا فيها، ولم يسبق أحدهما الآخر بالدعوة ولا بالعقد فأولاهما بالإمامة أرافهما ثم أحلمهما ثم أحسنهما خلقاً ثم أفصحهما لساناً وأحسنهما عبارة، ذكره في (الكافي).

قال في التعليق: ويقرب أنه أولى إذا كان فيه خلة حميدة لا سيما إذا كان الناس معه أقرب إلى اتباعه، وإن كانت تلك الخلة من غير صفات الإمام وشرائط الإمامة، كأن يكون أحدهما أتم في خلقه وهيئته، وأحسن بياناً وأسمى همة وأوسط نسباً وأكثر إباءً في العلم والفضل، وأكثر أقارب لنصرته، ونحو ذلك من الخلال التي يظن معها اتساق الأمور له أبلغ من غيره، ولا يعتبر ذلك مع سبق دعوة غيره.

فائدة أخرى:

إذا اجتمعت الشرائط في رجلين إلا أن أحدهما زائد على الآخر في بعض الشروط، وحصل فيه زيادة على القدر المعتبر فيه، والآخر زاد عليه في شرط آخر، كأن يكون أحدهما أبلغ في التدبير وحسن السياسة، والآخر أبلغ في شدة التورع والتنسك فالأولى في الإمامة من عادات زيادته تلك بالزيادة في صلاح الأمة وانتظام الأمر، وكانت الحاجة إليها أمس، فيرجح زيادة حسن التدبير والسياسة على زيادة التنسك لأن الغرض صلاح المسلمين.

والمعنى بكونه أولى أنه لا يجوز العقد لغيره عند من يقول به، ولا يجوز أن يدعو من يعلم أنه

(١) - قال الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام (م/ الثاني / ص/ ٤٦٢): إن اشتبه رجلان في العلم واختلفا في الورع فالإمامة لأورعهما، وإن اشتبهتا في الورع والعلم فالإمامة لأزهدهما في الدنيا، وإن اشتبهتا في ذلك كله فالإمامة لأسخاهما، وإن اشتبهتا في ذلك كله فالإمامة لأشجعهما، وإن اشتبهتا في ذلك كله فالإمامة لأرافهما بالرعية، فإن اشتبهتا في ذلك كله فالإمامة لأشدهما تواضعاً، فإن اشتبهتا في ذلك كله فالإمامة لأحلمهما وأحسنهما خلقاً. إلخ كلامه عليه السلام.

الحلالي عشر: للإلمية قالوا: يجب أن يكون أعلم الناس، ويطله فقد الدليل على اشتراطه، وتعلم العلم بأعلم الناس، على أن حصول ما معه يكون مجتهداً يغني عن الزيادة.

أولى منه لأن في ذلك اتباع الهوى ومخالفة النصح للأمة فيبطل العقد، وأما الدعوة فيحتمل أن تبطل وألا تبطل مالم يمتنع الأولى بلا كلام في صحتها.
قوله: (قالوا: يجب أن يكون أعلم الناس).

تحقيق مذهبهم أن الإمام يشترط فيه أن يكون محيطاً بجميع علوم الدين مستولياً على جميع دقائق الشريعة وجزئياتها، وهو واضح البطلان لأن دقائق الشريعة وغوامضها في كل باب وأسرار العلوم الإلهية يستحيل تحصيلها لعدم تنهايتها، ولا يصح اشتراط ما هو مستحيل.

قال الإمام يحيى: وإن كان غرضهم العلم بأصول الشريعة وضوابطها، وأن تكون بحيث لو وقعت واقعة جديدة تمكن من استنباط الحكم فيها فهو الذي نقوله، ولأن العقلاء لا يعتبرون في حسن تفويض صنعة من الصنائع إلى إنسان كونه عالماً بدقائق تلك الصنعة، لو أن رجلاً قال: لا أستطب لنفسي طبيباً إلا بعد أن أعرف أنه عالم بجميع دقائق الطب، محيط بفروعه لضحك منه، وكذلك سائر الصنائع، وإذا ثبت سقوط هذا الشرط عن درجة الاعتبار في الحرف وجب سقوطه في الإمامة.

واحتج الإمامية بأن الإمام متولٍ للحكم في كل أمور الدين، فيجب أن يكون عالماً بجميع علوم الدين.

وأجيب: ما تريدون؟ هل أنه يجب أن يكون عالماً بأصول الشريعة مجتهداً في فروعها؟ فهذا مسلم، أو أن يحيط بما لا نهاية له منها؟ ففاسد بما مرّ، ولهم شبه كثيرة في شروطهم هذه الفاسدة كلها أوردها الرازي في نهايته وأجاب عنها، وتابعه في ذلك الإمام يحيى في (التمهيد)، ولما كانت غير قاذحة ولا واضحة ألغينا ذكر أكثرها، ونبهنا على صفتها بما نذكره منها.

الثاني عشر: لهم أيضاً وهو أن يظهر عليه المعجز، وأن يكون ممن يعلم الغيب، وهو أظهر فساداً؛ لأن المعجز لا يظهر إلا على الأنبياء، وكذلك علم الغيب استأثر الله به، فلا يطلع عليه أحد إلا من ارتضى من رسول.

الثالث عشر: لهم أيضاً وهو أن يكون معصوماً،

قوله: (أن يظهر عليه المعجز، وأن يكون ممن يعلم الغيب).

لعل هذا مما يذهب إليه الغلاة، كما ذهبوا إلى وجوب أن يكون عالماً بجميع اللغات، قادراً على الاختراع، محيطاً بجميع الحرف والصناعات والأدوية والأغذية، وبعبائب البر والبحر، وأحوال السموات والأرضين.

قال الإمام يحيى: هذا هو مذهب الغلاة منهم، وفساده معلوم بالضرورة، فلا حاجة إلى إيراد الدلالة على فساد.

قلت: وأما المحققون من الإمامية المعتبرون منهم، فالظاهر أن الذي ذهبوا إليه أنه يشترط من غير الشروط المعتبرة، العصمة والإحاطة بعلوم الدين والأفضلية وإن كان غيرهم يوافقهم فيها.

قوله: (أن يكون معصوماً). قالوا: يجب عصمته من الخطأ حتى لا يجوز عليه، ويجري في العصمة مجرى الرسول، وذهب السيد أبو العباس الحسني إلى أنه يجب أيضاً أن يكون معصوماً، وإن لم يكن كذلك وأخطأ وجب على الله أن يظهر خطأه ويكشف حاله التي يكتمها ليمتنع الغير من اعتقاد إمامته.

والحجة عليهم جميعاً: أن الإمامة أمر شرعي فوجب أن توجد أوصافها وشرائطها من جهة الشرع، ولا دليل في الشرع على اعتبار العصمة، ولأن العصمة إنما يجب إعتبارها في حق الأنبياء عليهم السلام، لأن المصالح مأخوذة من جهتهم، والشرائع صادرة من قبلهم، وهذا الوجه مفقود في حق الإمام، فإنه لا يراد لتأسيس الشرائع وتبليغ المصالح، فلم تجب عصمته

وهذا لا دليل لهم عليه؛ ولأنه مبني على أن الشرائع توجد منه، وقد تقدم فساده؛ ولأنه كان يلزم في قضائه وأمرائه أن يكونوا معصومين.

لفقدان الوجه الموجب لذلك في حق الرسول، ولأنه لا يجب عصمة الأمراء والقضاة مع أنهم يتصرفون كتصرفه، فلا يراد من الإمام إلا ما يراد من أمرآء الرسول، ولا خلاف أنهم غير معصومين، ولهذا حدث من خالد بن الوليد في أمارته عن الرسول ما حدث فكذلك الإمام.

قوله: (وهذا لا دليل عليه).

يعني لا دليل صحيح يدل عليه وإلا فلهم في ذلك شبه متعددة، منها أن قالوا: الشريعة لا بد لها من ناقل، ثم ذلك النقل إما بالتواتر وليس يمكن حصول التواتر في كل ما نص الله عليه، أو بالآحاد وهي لا توصل إلى العلم، وإذا بطل هذان القسمان ثبت أنه لا بد من معصوم ليكون حجة في نقل الشريعة، وإلا لما قطعنا بوصول كل الشريعة إلينا. وأجيب بوجهين:

أحدهما: أنكم غير مشاهدين لهذا الإمام الذي تدعون عصمته، فالطريق الذي يوصلكم إلى الشريعة من جهته يجوز حصول مثلها في حق الرسول ولا حاجة بنا إلى الإمام، فما كان التعبد فيه بالعمل كفى فيه غلبة الظن بخبر الواحد على شرائطه، ولا فائدة في استقصاء شبههم ففيها كثرة وفي ذكرها غنية.

فصل/في ما يخرج به الإمام عن كونه إماماً

وذلك ضربان أحدهما: يخرج به عن التمكن من انفاذ ما نصب له كالجئون المطبق، وبطلان بعض حواصه المحتاجة، أو بطلان رأيه أو أحد الشروط المتقدمة، فمتى صار كذلك خرج عن كونه إماماً ولا يحتاج إلى من يخرج به.

الثاني: لا يزول معه التمكن من ذلك كالفسق، وهو إما أن يكون باطلاً أو ظاهراً، إن كان باطلاً لم ينحل به عقد الإمامة.

(فصل: فيما يخرج به الإمام عن كونه إماماً)

قوله: (كالجئون المطبق).

يعني الدائم الذي لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً، لا الصرع وما يحدث في وقت دون وقت.

قوله: (وبطلان بعض حواصه المحتاجة).

يعني بذلك حاسة السمع والبصر، وفي حكم ذلك أن يعرض له الجذام وسيء الأسقام كالزمانة التي يعجز معها عن تدبير الأمور، لكن لا ينزل بها إلا بعد الأياس من البراء لا في ابتداء حدوثها وإن عجز معها عن تدبير الأمر، بل ينتظر مدة لعلها تزول عنه العلة.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: ومدة الإنتظار سنة مع الرجاء والتجوز لزوال ذلك، لأن السنة أكثر مدة تعلق بها الأحكام غالباً.

قوله: (لم ينحل به عقد الإمامة).

فيه نظر لأنه قد صرح بأنه يخرج عن كونه إماماً ببطلان أحد الشروط، ومع الفسق قد بطلت العدالة، وقد ادعى في تعليق الشرح اتفاق أهل العدل على أن الإمامة تبطل بالفسق مطلقاً، لكن إذا كان الفسق باطلاً وسراً فعند القائلين بالعقد لا تعود إلا بعد تجديد، وليس من حقه أن يخبر ببطلان إمامته وفسقه ليعقد له، بل يكفي تجديد العقد ولو أوهم أن التجديد للإحتياط أو التأكيد، ولا يجوز أن يخبرهم بعصيانه.

لأنه قد جاز العقد لمن باطنه الفسق، فكذلك إذا حدث ولم يعلموه.
 وإن كان ظاهراً فاختلف الناس، فقال الجمهور من المعتزلة والزيدية والشافعية: يخرج به
 عن كونه إماماً كما لا يجوز ابتداء العقد له، وهو الذي رواه العراقيون عن أبي حنيفة ومنعوا
 أن يكون منسوب أبي حنيفة جواز إمامة الفاسق.
 وحكى ابن الملاحي عن معتزلة خراسان وأهل ما وراء النهر أنه لا ينعزل بالفسق، وأنه
 يجوز العقد للفاسق.

ومحمد بن الحسن قولان في هل تنعزل ولايته أم لا.
 حجة الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه تعالى أخبر إبراهيم عليه السلام أنه يلمر الناس أن
 يجعلوه إماماً أي قلدوه في دينهم، وكذلك سائر الأنبياء قلدوه، والأئمة هم خلفاء الأنبياء في
 وجوب الاقتداء بهم، وكذلك القضاة والولاة والمفتون ٤٤١/، فسلك إبراهيم ربه أن يجعل من
 ذريته أئمة بهذا المعنى، فأخبره بامتناع ذلك في حق الظالمين، فدل على أنه لا يجوز أن يجعل من
 الفسقة أئمة ولا قضاة ولا أمراء ولا مفتين.
 ويعد: فالإمامة إما أن يكون طريقها النص، ومعلوم أن الله لم ينص على فاسق.

وحكى ابن الملاحي عن بعض القائلين بالعقد أن الإمامة تعود له من غير تجديد عقد.
 وأما عند القائلين بأن طريق الإمامة الدعوة فتعود الإمامة بنفس التوبة إذا كان باقياً على
 التجرد للقيام بأمر الأمة.

قوله: (لأنه قد جاز العقد لمن باطنه الفسق). فيه نظر لأن ذلك إنما جاز لعدم العلم
 بفسقه، وليس بثابت الإمامة في نفس الأمر ولا صحيحها.

قوله: (يخرج به عن كونه إماماً). قال في تعليق الشرح: ولا تعود إمامته إلا بعد التوبة،
 ومدة الخبرة مع الاستمرار على التوبة سنة أو أزيد، ويكون عود الإمامة بتجديد الدعوة عند
 القائلين بها، وتجديد العقد عند القائلين به.

وأما أن يكون طريقها الاختيار فإنما أمر الناس أن يحسنوا الاختيار وينصحوها فيه للمسلمين، فيختاروا من يكون الناس أقرب إلى الانقياد له؛ لأنه حيثئذ يقوم لهم مقام أنفسهم، وكالوكيل في أمر دينهم ودنياهم، وليس هذه حال الفاسق؛ لأنه لا يلمنونه على دين ولا دنياه، فثبت أنه لا يجوز إمالة الفاسق.

وقد اختلف الجمهور في الإمام إذا فسق ثم تاب، هل يحتاج إلى عقد جديد أو تعود له الإمامة من دون عقد؟ فقل بعضهم: لا بد من عقد جديد لأن ولايته قد زالت، فلا تعود إلا بعقد كالابتداء.

وقال بعضهم: لا يحتاج؛ لأنه بالتوبة قد عاد إلى الحالة المرضية؛ ولأن في العقد الجديد مشقة وإظهاراً للفاحشة وتشجيعاً عليه وخطأ من منزلته، وكل ذلك قد ندب إلى ستره. واختلفوا في الفسق من جهة التأويل، قل بعضهم: هو كفسق الجوارح بجمع خروجه عن ولاية الله، والتأويل ضم جهالة إلى جهالة، فلا ينتجيه عن الانعزال.

وقال بعضهم: يفرق الحال؛ لأنه مع فسق الجوارح يقدم على المعصية مع العلم بكونها معصية، فلا يؤمن أن يقدم على المحظورات في أمر الأمة متعمداً لذلك بخلاف فسق التأويل، فإنه يقدم عليه مع اعتقاده لحسنه، وظنه أنه طاعة وشلة تخرجه عما يعلمه معصية.

حجة من أجاز العقد للفاسق: هو أنه قد حصل فيه سبب الولاية، وهو الاختيار عن هو أهل له وهو متمكن من إنفاذه، فيجب أن تنفذ كولاية الفاسق ووصايته وشهادته إذا غلب على الظن صدقه.

والجواب: أما على مذهب أهل البيت عليهم السلام في أن الطريق إلى الإمامة هو النص والدعوة مع اجتماع الشرائط فلا يتوجه السؤال.

قوله: (وكل ذلك قد ندب إلى ستره). هذا لا بأس به حيث كان فسقه سراً، وأما إذا كان جاهر به فلا وجه لما ذكره، ولا ينبغي أن يكون محلاً للخلاف المذكور.

قوله: (حجة من أجاز العقد للفاسق).

هذه حجة الحشوية المجيزين لإمامة الفاسق.

وأما عند من يجعل طريقها العقد فنقول: إن من حق الاختيار أن يتوجه إلى من هو أهل له بلجتمع الشروط، والفاقد ليس بأهل لأن يختار، فلن يحصل الطريق.

وأما وكالته فإنما جازت لأن الموكل اختار أن يوليه على نفسه، فهو في حكم الراضي بما يلحقه من الجنائية، والفاقد لم يرض به المسلمون.

وأما انعقاد النكاح بشهادته عند من يقول به فليس فيه ولاية حتى يقاس عليه الإملاء، وإنما يفرق بالشهادة بين النكاح والسفاح، وكذلك قبول شهادته ليس فيها ولاية، وإنما هي شرط في حكم الحاكم والولاية هي للحاكم، فإذا حصل له شروط الحكم، وهو غلبة الظن بصلق الشهادة وجب عليه امضاؤه.

قوله: (عند من يقول به). إشارة إلى زيد وأحمد بن عيسى^(١) والداعي وأبي حنيفة.

فائدة:

نما يخرج به الإمام عن كونه إماماً أن يؤسر ويقع الأياس من خلوصه.

قال في (العمدة): إن كان الأسر غير مأبوس فإنه لا يقدر في إمامته، وإن كان مأبوساً فإنه يقدر في إمامته، ويجري ذلك مجرى الزمانة والآفات التي تطرو عليه فإنها تمنعه من الإمامة.

قلت: ظاهره أن إمامته تبطل بمجرد الإياس منه، وذلك يقتضي أنه لو خلاص من الأسر ولا قائم في حال أسره لم تثبت إمامته إلا بتجديد دعوة أو عقد، والأقرب عندي أن إمامته لا تبطل إلا بمجموع أمرين: اليأس منه، وقيام غيره بالأمر، ومهما لم يقم غيره بالأمر جاز الإيراد والإصدار عن أمره، ومتى خلاص لم يحتج إلى تجديد واستئناف لدعوة أو عقد واختيار على القولين، والله أعلم.

(١) - هو أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الحسيني الكوفي، يكنى أبا عبدالله، وهو فقيه أهل البيت، حج ثلاثين مرة ماشياً، روى عنه محمد بن منصور المرادي كتاب الأمالي في الفقه المرتبط بالدليل، خرج أيام الرشيد فأخذ وحبس، ثم تخلص واختفى بالبصرة إلى أن مات مخفياً، وقد جاوز الثمانين وعمي، وذلك سنة ٢٤٧ وقيل ٢٤٠هـ، تمت.

وقال في تعليق الشرح: إن رُجي خلاصه من الأسر فإمامته باقية وليس لغيره أن يدعو، وما صدر من الأمور المتعلقة بالإمام عن رأيه وأذنه فهو صواب، وإن أيس من خلاصه جاز لغيره أن يدعو، فإذا أطلق من الأسر فقال القاسم والناصر: يسلم المفضول منهما للأفضل، وهو الأكمل في الشرائط، وعند زين العابدين والنفس الزكية وأبي عبد الله الداعي والسيد أبي طالب أن الإمامة للثاني.

وفي الزيادات للمؤيد ما يقضي بذلك، وهو المعمول عليه، لأن الأول قد بطلت إمامته بأسره، وقد استحق الآخر الإمامة، وصار الأفضل لتحمله أعباء الإمامة وتكاليفها. قلت: والعبرة في اليأس عنه بظن الأمة لا بظنه، لأنهم المتعبدون بنصب غيره، ولأنه ربما يتعذر عليهم فهم ما هو عليه من يأس ورجاء، وقد وقفنا على ذلك لبعض متأخري أصحابنا ومحققهم [المهدي عليه السلام].

القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة

اتفق الناس على أن الإمام /٤٤٢/ لا يصير إماماً بنفس الصلاحية بل لا بد من أمر، واختلفوا في ذلك الأمر.

فقال العباسية: الإرث.

وقال المصححون لإمامة معاوية الغلبة.

وقالت الإمامية: النص الجلي في الاثنى عشر.

وقالت البكرية: الجلي في أبي بكر.

وقال الحسن البصري: النص الخفي في أبي بكر.

(القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة)

قوله : (اتفق الناس على أن الإمام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية) .

وذلك واضح وإلا لزم إذا كان في العصر جماعة صالحون أن يكونوا أئمة كلهم، وقد عزي إلى بعض الزيدية أنه يصير إماماً باجتماع الخصال، ولا تعويل عليه وهي رواية مغمورة.

قوله : (فقالت العباسية: بالإرث) . زعموا أن العباس أحق بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه وارثه وعصبته، ثم هي بعده لأولاده كما تقتضيه قاعدة الإرث .

قوله : (وقال المصححون لإمامة معاوية -اللعين- : الغلبة) . قد تقدم ذكر أهل هذه المقالة، والظاهر أن القائلين بإمامة معاوية يجعلون الطريق إليها العقد والتسليم من الحسن والإجماع، ويسمون عام الصلح عام الجماعة، ولا يقول مميز ولا معتبر بإمامته قبل ذلك.

قوله : (على الاثنى عشر) . هم محمد المنتظر بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، هؤلاء العشرة على هذا الترتيب من آخره، وقبلهم الحسن، وقبله أمير المؤمنين وسيد الوصيين.

وقالت المعتزلة والصلحية من الزيدية: العقد والاختيار.

زعمت الإثنا عشرية أن جبريل هبط بلوح من نور مكتوب فيه أسماؤهم وأنسابهم، قالوا: فنص الله على كل إمام بعينه، ثم يظهر عليه المعجز فنعلم أنه المنصوص عليه .

قوله : (وقالت المعتزلة والصلحية من الزيدية: العقد والاختيار) .

وهذا قول / ٣٢٣ / الخوارج والمرجئة وأصحاب الحديث وأكثر أهل القبلة، وقد نسب هذا إلى زيد بن علي والناصر والمؤيد، ولم تصح عنهم هذه الرواية، وإن صرح المؤيد بذلك في الولايات غير الإمامة، وأتى في الإمامة بكلام ربما يفهم من ظاهره هذا القول .

قال في تعليق الشرح : والعقد والاختيار يكون إما بالبيعة له، وإما بأن يقولوا: رضيناك واخترناك إماماً، أو عقدنا لك الإمامة، ويقبل ما يتوجه إليه من ذلك.

واختلفوا في عدد العاقدين، فقال الشيخان والقاضي والجمهور: إنه لا بد من خمسة كما في العاقدين لأبي بكر، وهم : عمر، وأبو عبيدة، وعبدالرحمن بن عوف، وأسيد بن حضير^(١) وبشير بن سعد، وقيل : سالم مولى أبي حذيفة^(٢) مكان عبدالرحمن، ذكره ابن الملاحمي قال: وكان العاقد عمر برضاء منهم.

وقال بعضهم: ستة كعدد الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، وفيه نظر لأن سادسهم هو الخليفة .

وقيل : أربعة اعتباراً لأكثر نصاب الشهادة .

وقال أبو القاسم البلخي وغيره : ثلاثة لأن عمر قال في الستة : (فإن افرقوا في الرأي نصفين، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف) .

(١) . أسيد بن حضير هو أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك بن رافع الأوسي الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى ، صحابي شهد العقبة الثانية ، كان أحد النقباء الأثني عشر وشهد أحداً.

(٢) . سالم بن معقل مولى أبي حذيفة من أهل فارس من كبار الصحابة معدود في المهاجرين وكان يوم المهاجرين بقبا وفيهم أبو بكر وعمر قال ابن عبد البر " وكان عمر يفرط في الثناء عليه " استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ (انظر الاستيعاب ٤ / ٧٠ والإصابة حرف السين ق ١) .

وقل أهل البيت عليهم السلام: النص الخفي في أمير المؤمنين، والدعوة والخروج في من صلح من أولاده، وهذا هو الحق، ومعنى كون النص جلياً أنه يعلم قصد النبي صلوات الله عليه وآله وسلم فيه ضرورة، ومعنى كونه خفياً أنه لا يعلم المراد به إلا بالنظر.

وقال سليمان بن جرير وغيره: يكفي في العقد إثنان كالشهادة.

وقيل: يكفي أن يعقد واحد، وعزي هذا إلى أبي الحسين وابن الملاحمي، وهو رواية عن أبي علي، ولا يعتبر أن يكون العاقد من أهل الاجتهاد، وإنما يشترط فيهم العدالة وعدم الإخلال بما يلزم معرفته من أصول الدين، ومعرفتهم لما يشترط من الأوصاف في المنصب وصلاحيته، وذكر بعض مشرطي العقد أنه لا بد من اجتماعهم عند العقد له والرضاء به، وكذلك غيره ممن يعقد له ولاية قضاء أو أمانة أو غير ذلك، وهو الأصح لهم لأن العقد الذي احتج به زمن الصحابة كان كذلك، وقيل: لا يحتاج بل يصح وإن عقد كل واحد وحده، أو رضي به وإن كان غائباً بكتاب يأتيه منه أو رسول، ومنهم من فصل فقال: الولايات الجليلة كالإمامة والقضاء والإمارة على المسلمين لا بد فيها من الاجتماع، وما كان دون ذلك كولايات الأوقاف والإمام لا يحتاج إلى اجتماع.

وليس للناصبين أن يعزلوا الإمام المنصوب لأنه إن كان كاملاً مستقيماً على ما يجب أن يكون الإمام عليه فلا موجب لعزله ولا يصح، وإن ظهر خلاف ذلك فلا حكم للعقد فلا يحتاج إلى العزل.

قوله: (النص الخفي في أمير المؤمنين عليه السلام والدعوة والخروج فيمن صلح من أولاده).

أما الحسنان عليهما السلام فعندهم أنها من أهل النص الخفي، وأما الدعوة فمعناها التهيؤ للقيام بأمور الأمة والإمامة وتحمل مشاق ذلك، والمباينة للكفرة والفسقة، والإستقرار في موضع لا يكون لهم سلطان ولا يد، لأن المراد أن يكون بحيث يأمن أن يوجهوا إليه العساكر وينالوا منه منالاً، ولا يشترط في صحة الدعوة الإتيان بلفظ الدعاء كأدعوكم، وأجيبوني، أو أطيعوا أمري، بل يكفي إظهار عزمه على القيام بأمر الأمة، هكذا قيل في تعليق الشرح،

واعلم أن أكثر هذه الأقوال ظلمة السقوط، ونحن نتبعها بالإبطال ليتعين الحق فيما يقوله أهل البيت ع.

والصواب أنه لا بد من أن يدعو الناس إلى طاعته، وأن نفس العزم غير كافٍ. قال الإمام يحيى: الدعوة أن يبين الظلمة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلى اتباعه.

تنبيه :

أهل المصنف ذكر مذهب الجاحظ والنوبختية من الإمامية والمطرفية، وهو أن طريق الإمامة كثرة الأعمال الصالحة، وأنها كالجزء عليها.

قيل [الإمام يحيى ع]: وكلام عباد يقتضي ذلك.

قلت: وهذا المذهب لا وجه يفضي إليه، ولا برهان يدل عليه، وما معنى كون الإمامة جزءاً، وهو تكليف شاق، فتكون الإثابة من أعظم المشاق، وكان يلزم ثبوت الإمامة لأشخاص متعددين عملوا من الصالحات القدر الذي يوصل إليها، وأن تصح في كل واحد من العرب والعجم والسودان والنسوان، ولعل متمسكهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾... الآية [السجدة: ٢٤]

وإنما المراد أنهم صلحوا للإمامة لمكان ذلك كما يقال في القاضي إنما ولي القضاء لعلمه ودينه ذكره في (العمدة)، وأهمل المصنف ذكر ما ذهب إليه أكثر المعتزلة، منهم أبو هاشم، وهو أن من الطرق إلى ثبوت الإمامة / ٣٢٤ أن يعهد الإمام الأول إلى الآخر، فيقبل المعهود إليه سواء كان معيناً كما نص أبو بكر على عمر، أو مبهماً كما نص عمر على الستة أهل الشورى، وخالفهم أبو علي في ذلك، وقال: لا بد من تسليم الباقيين ورضاهم ليكون متفقاً عليه، وقال سليمان بن جرير: للإمام أن ينص على من بعده، ولكن لا يبرم ذلك بل يجعله موقوفاً على الرضاء به، فإن لم يقع رضاء لم تثبت إمامته.

فصل

أما قول العباسية فإنما افتعله ابن الراوندي تقريباً إلى خلفاء السوء، ويبطله فقد الدليل عليه،

قلت: والظاهر من عمل الصدر الأول وغيرهم اعتبار هذه الطريقة والبناء عليها وعدم المنازعة فيها، وبذلك احتج أهل هذه المقالة وادعوا الإجماع، ورد بمنع الإجماع، ودعوى أن علياً عليه السلام وغيره مخالفون في ذلك وسكوته لا عن رضا.

(فصل: أما قول العباسية فإنما افتعله ابن الراوندي تقريباً إلى خلفاء السوء).

قد سبق أن هذا القول أحدث في عهد المنصور وولده المهدي، وانتشر - بسبب السلطان، وصرح به شعراؤهم في نظمهم، قال مروان بن أبي حفصة^(١):

أتى يكون وليس ذاك بكائن لبني البنات وراثثة الأعمام
وقال ابن المعتز^(٢) وهو منهم:

بنو عمه وبنو بئته ولكن أرى العم أولى بها
قوله: (ويبطله فقد الدليل). يعني الشرعي والإمامة شرعية لا تؤخذ شرائطها ولا صفاتها إلا من جهة الشرع، ولا دليل في الشرع على أن طريقها الإرث، ولو كان الإرث طريقاً لها لوجب أن تنقسم انقسام التركات إلى نصف وربيع وثمان وثلثين وثلث وسدس، وأن يستحقها النساء لأن الإرث لا يقصر عنهن، وخلاف ذلك معلوم.

(١) - مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة يزيد، شاعر عالي الطبقة، كان جده أبو حفصة مولى لمروان بن الحكم أعتقه يوم الدار ونشأ مروان في العصر الأموي بالإمامة حيث منازل أهله، أدرك العهد العباسي فمدح المهدي والرشيد ومعن بن زائدة، توفي ببغداد ١٨٢ هـ انظر (الأعلام للزركلي ٢٠٨/٧).

(٢) - عبدالله بن محمد المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو العباس، الشاعر المبدع، خليفة يوم وليلة، صنف كتباً في الأدب منها (الزهر والرياض) و(البديع) و(الآداب) و(طبقات الشعراء) وله ديوان شعر في جزئين، ومما كتب في سيرته (ابن المعتز وتراثه في الأدب)، محمد خفاجة. و(عبدالله بن المعتز أدبه وعلمه) لعبد العزيز سيد الأهل، آلت الولاية في عهده إلى المقتدر العباسي فاستصغره القواد وخلعوه، وأقبلوا على ابن المعتز فبايعوه، فأقام يوماً وليلة ووثب عليه غلمان المقتدر فخلعوه، وعاد المقتدر فقبض عليه وسلمه إلى خادم له فقتله خنقاً. اهـ (أعلام) ١١٨/٤، وانظر (تاريخ بغداد) ٩٢/١٠.

وأنه لو كان لما عدل الصحابة عن العباس، ولكان سبيله وسبيل ابنه عبدالله أن يطلبوها، وعلى كل حال فالإجماع وقت الصحابة على أنه ليس طريقها الإرث، ولهذا كانوا بين قائل بليلة علي رضي الله عنه، وقائل بليلة أبي بكر، وكذلك أجمعوا على أنه ليس طريقها الغلبة؛ ولأن الفسقة قد يغلبون، وتقدم أنهم لا يصلحون للإمامة.

فصل/ وأما قول أهل النص الجلي فباطل

لأنه لو كان ضرورياً لعلمه الناس كلهم، ولتوفرت الدواعي إلى نقله؛ لأنه من مهمات الدين كما في الصلاة والحج ونحوهما، ولو صح ما ادعوا لصح لغيرهم أن يدعي نصاً جلياً على العباس مثلاً أو على وجوب صلاة سادسة ونحو ذلك. ويعد: فلو كان كذلك لوجب أن يكفر الصحابة برده، وفي علمنا بسلامة دينهم وثناء الله عليهم ما يدل على أنهم لا ينكرون ما هذا سبيله. ويعد: فقد روي أن أبا بكر قل بحضرة الجماعة (وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر في من هو فلا أنزعه)، ولو كان هناك نص جلي لما قرره على هذه المقالة. ويعد: فلو كان هناك نص جلي لما تواطأ أهل البيت عليهم السلام على إنكاره والعلول إلى الاستدلال بالنص الخفي.

قوله: (ولكان سبيله وسبيل ابنه عبدالله أن يطلبوها). يعني ولم ينقل ذلك، بل نقل خلافه، وهو أن العباس قال له عليه السلام: أمدد يدك أبياعك، وعبدالله وإخوته كانوا أتباعاً وعمالاً له. قوله: (وكذلك أجمعوا على أنه ليس طريقها الغلبة).

إشارة إلى إبطال قول الحشوية، ومما يطله أن الإمام قد يغلب فيلزم أن يخرج عن كونه إماماً، ويلزم إذا تغلب الباغي عليه أن يصير إماماً، وهذا ما لا ينبغي أن يقول به مميز.

(فصل: قوله: (أما قول أهل النص الجلي فباطل).

يعني سواء قالوا به في حق علي عليه السلام ومن ذكر من أولاده، أو في حق أبي بكر.

قوله: (لما تواطع أهل البيت عليهم السلام على إنكاره).

فصل/وأما قول الحسن البصري بالنص الخفي على أبي بكر

وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي بالناس، فهو أظهر فساداً من الأول؛ لأن الإمامة الصغرى بمعزل عن الإمامة الكبرى، بدليل أنها تجوز خلف قريش وغيرهم، والإمامة لا تصح إلا في قريش، بل عند الخصوم أنها تصح في كل بر وفاجر.

يعني لأنهم بجملتهم معصومون عن الخطأ، وهذا ينبني على إجماعهم على ذلك، ولعله ممنوع، فإن منهم من يرى رأي الإمامية ويذهب إليه، إلا أن يراد الصدر الأول منهم قبل حدوث مذهب الإمامية فهو مستقيم.

(فصل: وأما قول الحسن البصري من النص الخفي على أبي بكر، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي بالناس).

قوله: (فهو أظهر فساداً من الأول). يقال: لا نسلم أنه أظهر فساداً، لأن دعوى النص الجلي فاسدة من حيث لا وجود له وهذه فاسدة من حيث أن النص هذا المدعى المحكوم عليه أنه خفي لا دلالة له ثابتة ولا مسلمة، ففساد الدعوى الأولى في الحقيقة أظهر.

قوله: (لأن الإمامة الصغرى بمعزل عن الإمامة الكبرى). لا كلام في ذلك إلا أن المعروف من حال السلف والذي يظهر من تتبع سيرهم وآثارهم وما كانوا عليه أنه لا يتولى الإمامة الصغرى إلا صاحب الإمامة الكبرى، وكانوا أهل محافظة على ذلك كلية، ولا يعلم قط أنه أم في الصلاة غير الإمام الأعظم إلا لعذر مانع، ولهذا لما مات رسول الله ولا خليفة له متعين عندهم في تلك الحال صلوا عليه إرسالاً، ولما مات عمر وجعلها شورى في الستة ولم يكن قد تعين أحدهم لم يصل عليه أحدهم، كأن تقدمه في الصلاة يقضي بأنه الخليفة، فتركوا ذلك جميعاً، وأم غيرهم وغير ذلك وغيره مما يقضي بهذا الاعتبار، والله أعلم.

قوله: (بل عند الخصوم أنها تصح خلف كل بر وفاجر)^(١). هذا مذهب المعتزلة والفريقين،

(١) - في المنهاج بلفظ: أنها تصح في كل بر وفاجر، وفي الشرح (أ، ب): أنها تصح خلف كل بر وفاجر، وظاهر عبارة المنهاج أنه يريد بقوله: تصح في كل بر وفاجر أنه يريد الإمامة الكبرى، وظاهر عبارة المعراج بقوله: أنها تصح خلف كل بر =

وبعد: فعند أئمتنا عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بذلك وإنما أمرته عائشة فقالت للمؤمنين: مر أبا بكر فليصل بالناس، فظن أنها إنما أمرت بذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى الجملة فليصلي بالناس في كل زمان/٤٤٣/ أن يأتى الناس في الصلاة بالفضل.

وأما الخصم في هذه المسألة وهو الحسن البصري فلم أقف على نسبة ذلك إليه في شيء من الكتب المتداولة لكن كثير من أولئك يستدل بإمامة الصلاة مثله .

قوله : (وإنما النبي أمرته عائشة) . قال أصحابنا: لما جاء المستأذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخرج للصلاة بالمسلمين كجاري العادة رأت به ثقلاً فقالت: مر أبا بكر يصلي بالناس، والذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك والنسائي في كتبهم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه: «مرو أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: «مرو أبا بكر فيصلي بالناس» قالت عائشة فقلت: لحفصة^(١) قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل / ٣٢٥ / بالناس، ففعلت حفصة فقال: صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكن لاتن صواحب يوسف، مرو أبا بكر فليصل بالناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

وفي الترمذي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره »، وفي السيرة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٢) أن بعضهم أمر عمر في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي بالناس فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أين أبو

وفاجر الإمامة الصغرى، وأكد هذا المعنى ظاهر الشرح فليتامل، والله الموفق.

(١) - حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين. تزوجها النبي سنة ثلاث للهجرة بعد استشهاد زوجها خنيس بن حذافة السهمي في أحد، توفيت سنة ٤١ هـ، وقيل: سنة ٤٥ هـ، عن ٦١ سنة، لها ستون حديثاً اتفق الشيخان على أربعة منها، وانفرد مسلم بستة. اهـ. ملخصاً من درر السحابة صفحة ٦١٠.

(٢) - القاسم بن محمد بن أبي بكر التميمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، روى عن عمته عائشة، وهو جد الصادق من قبل الأم لأن أم الصادق ابنته، من كبار التابعين توفي سنة ست ومائة على الصحيح، تمت تقريب مع زيادة.

وبعد: فليس بأن يدلّ تقديمه في الصلاة على إمامته أولى من أن يدلّ عزله عنها على عدم إمامته، ومن المشهور عند أهل السير أن النبي ﷺ لما سمع الناس خرج فأنكر أبا بكر ثم صلى بالناس.

وعلى الجملة: فلا يصح الاستدلال بما ذكره.

بكر يابى الله ذلك والمسلمون» فلولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر وهي قوله: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أتركهم فقد تركهم من هو خير مني، فعرف الناس أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحداً، وكان عمر غير متهم على أبي بكر.

قوله: (بأولى من أن يدلّ عزله عنها على عدم إمامته) ... إلى آخره. ذكر أصحابنا أن النبي ﷺ لما وجد خفة في بدنه خرج إلى الناس، فلما أحس أبو بكر اعتزل فأمهم ﷺ.

وفي السيرة لابن هشام عن ابن إسحاق عن ابن أبي مليكة^(١) قال: لما كان يوم الإثنين خرج رسول الله ﷺ عاصباً رأسه إلى الصبح وأبو بكر يصلي بالناس، فلما خرج رسول الله ﷺ تفرج الناس، فعرف أبو بكر أن الناس لم يصنعوا ذلك إلا لرسول الله ﷺ فنكص عن مصلاه، فدفع رسول الله ﷺ في ظهره فقال: «صل بالناس»، وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه فيصلّي قاعداً عن يمين أبي بكر، ولما وقفنا على كتاب (البهجة) في السيرة النبوية، وهو الذي صنفه إمام الحديث في عصرنا ورأينا ما ذكره فيه من تعظيم دلالة تقديم أبي بكر للإمامة في الصلاة على الإمامة الكبرى حتى عده أقوى الأدلة على إمامته بعد الإجماع، قال: لأنها نيابة في الصلاة أياماً، وهي أعظم شعار في الإسلام، وأول أمر أحوج إلى النيابة عن رسول الله ﷺ رقمنا على حاشيته العجب من المصنف، كيف عظم دلالة

(١) - ابن أبي مليكة عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي أبو بكر المكي، أدرك ثلاثين صحابياً، وثقه أبو حاتم وأبو زرعه، قال في التذكرة: كان إماماً فقيهاً فصيحاً مفوهاً متفقاً على تفقهه، توفي سنة سبع عشرة ومائة، خرج له الجماعة ومحمد بن منصور والناصر للحق والسيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب (ع).

استخلاف أبي بكر في الصلاة على إمامته، وهو باتفاق المحققين أمر لا دلالة فيه ولا تعويل عليه، فإن إمامة الصلاة يصلح لها من لا يصلح للخلافة لا سيما عندهم، فهم يميزون أن يكون إمام الصلاة فاسقاً، فكيف يقاس على الأنقص الأزيد، وعلى الأضعف الأقوى.

ثم يقال: ما وجه الاحتجاج باستخلاف أبي بكر في الصلاة؟ فإن قالوا: لأنه صلى الله عليه وسلم لما غاب عن أمر لا يباشره مع الحضور غيره فولاه أبا بكر، علمنا أن هذا حاله في غيره من الأمور التي لا يباشرها غير النبي مع حضوره، ومن ذلك تولى أمور المسلمين.

قلنا: هذا قياس فاسد منهار القواعد، ولو دل استخلاف أبي بكر في الصلاة على ذلك لكان أولى بالدلالة عليه تأمير الأمراء في السرايا والإستخلاف على المدينة حال الغيبة عنها، فذلك أمر لا يليه مع الحضور غيره صلى الله عليه وسلم، فكان يقال: الخلافة لأسامة بن زيد، فإن رسول الله أمره في آخر بعث بعثه على أبي بكر وغيره، وأمرهم بطاعته، فهلا حكم له بالخلافة، فإن هذا نوع من الأمانة وتولي التصرف، فقياس الخلافة عليه أولى من قياسها على الصلاة، وكذلك الاستخلاف على المدينة، فلا شك أن التولي لأمرها في حضره رسول الله لا تكون إلا له.

تنبيه:

ومما يدعونه نصاً على أبي بكر قوله تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأُسِّ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦]، فإن الداعي هو أبو بكر إلى قتال أهل الردة كما ذكره المفسرون.

والحجة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، قال في (الكشاف): وهذا دليل على إمامة أبي بكر، فإنها نزلت في المتخلفين عن الحديبية، وهم أعراب غفار، ومزينة، وجهينة، وأشجع، وأسلم، والدئل، ولم يدعوا إلى حرب في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بعد وفاته، وكيف يدعوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَنِّلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

فصل/ وأما قول المعتزلة والصالحية من أن طريقها العقد والاختيار

فإنما يظهر بطلانه بأن نتبع ما يحتجون به في ذلك

والجواب: أنه ليس في الآية تصريح بما زعموا، وفيها أقوال للمفسرين، فقليل: القوم فارس والروم، ومعنى ﴿يسلمون﴾ ينقادون للجزية، لأن الروم نصارى وفارس مجوس، والداعي إلى قتالهم عمر، وعن قتادة أنهم ثقيف وهوازن وما كان من قتالهم في أيام رسول الله، قال جابر الله: وعلى هذا يكون معنى: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ ما دمت على ما أنتم عليه من مرض القلوب والإضطراب في الدين، أو على قول مجاهد أن المراد لا يتبعون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مقطوعين لا نصيب لهم في المغنم.

وقيل: المراد بها دعاء علي عليه السلام إلى قتال من قاتله من الناكثين والقاسطين والمارقين، فإن البغاة غير المسلمين بل فسقة.

ومما يحتجون به وهو النص الجلي عند البكرية والكرامية، ويعزى أيضاً إلى أصحاب الحديث ما رواه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في مرضه لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل أو يتمنى متمن، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وروي عنه صلى الله عليه وسلم «أتوني بقرطاس وقلم أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه بعدي إثنان».

والجواب: أن هذين خبران آحاديان، ولو كان الأمر كذلك لاحتج به أبو بكر يوم السقيفة في محاجته للأنصار، وفي عدم احتجاجه بالنص وقت الحاجة إليه دليل على عدمه.

(فصل: وأما قول المعتزلة والصالحية من أن طريقها العقد والاختيار).

قوله: (فإنما يظهر بطلانه بأن يتبع ما يحتجون به في ذلك).

يعني مع حله ونقضه، وقد احتج الإمام يحيى في (التمهيد) على بطلان ذلك بوجوه، أحدها: أن الإمامة لو ثبتت بالإختيار لكان لمثبتها باختياره أن يزيلها باختياره، كما في القاضي

قالوا: أجمعت الصحابة يوم السقيفة على الاختيار، ولم يقع إنكار في الاختيار، وإنما وقع في المختار.

قلنا: إن أردتم أنهم أجمعوا على ذلك معتقدين أنه طريق إلى الإمامة، فدلوا على ذلك ولا سبيل إلى تصحيحه، وإن أردتم أنهم أجمعوا على مجرد فعله فلا فرح لكم في ذلك.

والأمير، وبالإتفاق أن الإختيار غير مؤثر في الإزالة فلا يؤثر في التولية .
وثانيها : أن معنى النصب أن يجعلوه نافذ الحكم على نفسه وعلى غيره، ومن المعلوم أنهم لو أرادوا أن يجعلوه نافذ الحكم على نفسه وحده أو على غيره فقط لم يصح ذلك بالإتفاق، فأولى وأحرى ألا يمكنهم جعله نافذ الحكم على نفسه وعلى غيره .
وثالثها : أنه إذا لم يكن آحاد الأمة قادرين على تولية المناصب النازلة نحو القضاء والأمانة والتولية فلأن لا يكونوا قادرين على تولية أعلى المناصب وهي الإمامة أولى .
ورابعها : أن الإختيار يؤدي إلى الفتنة، لأن الناس مختلفوا المذاهب والأغراض، وكل صاحب مذهب يريد كون الإمام على مذهبه، وأهل كل بلد يريدون أن يكون الإمام من بلدهم ومن أقاربهم، فيدعي كل منهم أن الذي اختاره أولى بالإمامة ممن اختاره غيره، فيؤدي إلى المحاربة وإثارة الفتن .

وخامسها : أن الإمام خليفة الله وخليفة رسوله، وفي إثبات الإمامة بالإختيار ما يمنع من كونه خليفة لها لأنهما لم يستخلفاه .

واحتج الفقيه حميد بأن العترة أجمعت على بطلان ذلك، وهو معلوم من حال الصدر الأول منهم ومن بعدهم زيدية وإمامية، فالزيدية يرون أن طريقها الدعوة، والإمامية يقولون بأن طريقها النص، وإجماعهم حجة .

قوله : (ولم يقع إنكار في الإختيار وإنما وقع في المختار) .

قال الفقيه حميد في الرد على ذلك : إنما اختلفوا في المختار لأجل اختلافهم في الإختيار، لأنه

على أنا لا نسلم حسن الاختيار حيثئذ ولا علم الإنكار فيه؛ لأن عندنا أن الإمام منصوب عليه، فالإجماع للاختيار يكون عبثاً لا فائدة فيه.

وقولهم: إن علم الإنكار دليل على أنه لم يكن لا يصح، لأنه إنما يحصل من علم نقله غلبة الظن بأنه لم يكن، فلا يكفي فيه علم نقله.

قالوا: قل العباس لعلي رضي الله عنه: امد يدك أبايعك ولم ينكر عليه، وكذلك بايع الناس له يوم قتل عثمان ولم ينكر البيعة، فلو كان الاختيار منكراً لأنكره، وكذلك أهل البيت ما منهم أحد يقوم إلا ويبايع له ويختار، ولو كان الاختيار منكراً لما صح في شيء من ذلك، ولما اتفقت عليه الأزمنة.

قلنا: إنما يكون الاختيار منكراً ويجب إنكاره حيث يعتقد المختارون أنه طريق إلى الإمامة؛ لأنه يكون عبثاً حيثئذ. فلما حيث يفعل على جهة التقوية للإمام واستدعاء الناس إليه، فليس بمنكر، ولهذا فعله جميع أئمتنا عليه السلام على جهة الاستظهار وأخذ الطاعة من الناس ومعرفة المخلص من المرتاب.

قالوا: جعل عمر الأمر شورى في ستة ولم ينكر عليه أحد فنقول: كيف يجعل الأمر شورى مع وجود المنصوص عليه.

قلنا: بل قد أنكر ذلك عليه السلام في نحو قوله: (في الله وللشورى، متى اعترض الريب في مع الأول حتى أقرن إلى هذه النظائر ١٢)، والمشهور في مناشدته يوم الشورى ما يدل على إنكاره الاختيار والمختار.

قالوا: لما بويع له عليه السلام كتب إلى معاوية: (إن بيعتي لزمك بالمدينة وأنت بالشام، وبايعني بالمدينة الذين بايعوا أبا بكر وعمر، فليس للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد)، فصرح بأن الإمامة لأجل البيعة.

من كان يرى أن الإمام علي قال بأن طريق إمامته النص دون الاختيار والعقد.

قوله: (لأنه يكون عبثاً حيثئذ).

يعني عند من لا يجعله طريقاً ويحكم بعدم الحاجة إليه، وكان الأحسن أن يقول لأن ذلك

قلنا: قد قلنا أنه ليس في البيعة أكثر من إظهار الطاعة من المبايعين وقبولها من المبايع له، وذلك واجب على الجميع، فمن أين أنها هي الطريق إلى الإمامة؟ فإن ذلك هو محل النزاع. قالوا: احتج عليّ على طلحة والزبير بالبيعة ولم يحتج بالنص.

الإعتقاد يكون جهلاً والجهل قبيح فيتوجه إنكاره، وأما عبارته هذه فقلقة غير مستقرة. قوله: (فليس للشاهد أن يختار).

أي يختار غيري لمبايعة الناس إياي.

قوله: (قلنا: قد قلنا أنه ليس في البيعة أكثر من إظهار الطاعة) ... إلى آخره.

جواب: ليس بالمطابق، وأحسن منه أن يقال: لعله عليه السلام عدل عن الإحتجاج على معاوية بما لا يسلمه وينازع فيه، واحتج عليه بأمر لا ينكره ولا يمكنه منع حجته، وقرر علقته أن المهاجرين والأنصار قد رضوا به وببايعوه، فليس لمن درجته نازلة عن درجتهم أن يعارضهم ويختار غير ما اختاروه.

قوله: (قالوا: احتج عليّ على طلحة والزبير بالبيعة).

ذكر علي عليه السلام في كتاب كتبه إليهما قال ما لفظه: (أما بعد فقد علمتما وإن كنتمما أي لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أبايعهم حتى يبايعوني، وإنكما ممن أرادني وبإيعني، وإن العامة لم تبايعني لسultan غاصب ولا لحرص حاضر، فإن كنتما ما بایعتما في طائعين فارجعا وتوبا إلى الله من قريب، وإن كنتما بایعتما في كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل بإظهاركما الطاعة وإسراركما المعصية، ولعمري ما كنتما أحق المهاجرين بالثقة والكتان، وإن دفعكما الأمر هذا قبل أن تدخلا فيه كان أوسع عليكما من خروجكما بعد إقراركما به)، اهـ.

والمشهور أنه عليه السلام ذكر طلحة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فذكره فقال عليه السلام له: (فلم تقا تلني؟) قال: لم أذكر، ثم انصرف طلحة، وقال للزبير: (يا زبير أشدك الله أتذكر يوم مر بك رسول الله ونحن في مكان كذا أو كذا، فقال: «يا زبير أتحب

قلنا: له أن يحتج بالأميرين جميعاً في وجوب طاعته، وليس عليه اقتراح إذا أورد دليلاً من دليلين لا سيما وقد تقرر أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فليس احتجاله بالبيعة يدل على نفي احتجاله بالنص.

على أن أصحابنا قد ذكروا أنه إنما احتج عليهما بالبيعة ليريهما أنهما لا يثبتان على الحق. تنبيه:

اعلم أنه إذا بطل الإرث والاختيار وسائر مذاهب المخالفين فقد كفانا في ذلك في أن الطريق هو النص؛ لأنه قد تعين الحق فيه، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة وهو باطل.

علياً؟ فقلت: ألا أحب ابن خالي وابن عمتي وعلى ديني! فقال يا علي ألا تحبه؟ فقلت: ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني! فقال يا زبير أما والله لتقاتلنه وأنت له ظالم، فقال الزبير: والله لقد نسيت منذ سمعت رسول الله ثم تذكرت الآن والله لا أقاتلك، فرجع الزبير يشق الصفوف حتى نزل بوادي السباع وبه قتله ابن جرموز، ذكره الفقيه حميد في (العمدة) وغيره في غيرها.

قوله: (له ^{عليه السلام} أن يحتج بالأميرين جميعاً). يعني النص، لأنه الطريق إلى إمامته الموجبة لطاعته والبيعة، لا لأنها طريق بل لوجوب الوفاء بها في حق مثله.

قوله: (في أن الطريق هو النص). كان الأولى أن يقول: في أن الطريق هي الدعوة، فأما النص فلا يفتقر ثبوته إلى إبطال ما عداه، بل متى ثبت وصح لم يبق للنزاع فيه مجال، ومتى لم يثبت لم يكف بطلان أقوال من لا يثبتته في ثبوته.

تنبيه:

قد وقع الفراغ من الكلام على المسائل الإمامية الكلية، وما يتعلق بالإمام على الإطلاق، ومن اللائق أن يردف ذلك بذكر الحسبة وما يتعلق بها، فإنها الدرجة الثانية من درجة الإمامة والإمام يسمى السابق، والمحتسب يسمى المقتصد وبينهما مناسبة، وليس لأصحابنا كل

الإهتمام بذكر الحسبة وأحكامها، أما المتقدمون من أئمتنا وعلمائنا فلا يعرف لهم فيها كلام، وأول من ذكرها الإمام المنصور بالله عليه السلام حين سئل عنها فأتى فيها بكلام وجيز واف بالبعض مما يراد، وذكرها غيره من المتأخرين، وقلما تذكر في كتب علم الكلام بحيث أنا لم نقف على ذكرها في شيء من كتبه المتداولة المستعملة إلا في بعض تعليق الشرح، ونحن نأتي بها ذكر فيه ولا نخليه عن زيادة مفيدة وتهذيب حسن .

[فصل: في ذكر الحسبة]

الحسبة : عبارة عن إنكار المنكر والمنع من وقوعه بما أمكن وإن انتهى الأمر إلى القتل والقتال، والأمر بالمعروف من غير قتل ولا قتال ولا زيادة على التعريف والمقال.

وشرائطها : أن يكون المتصدر لها عاقلاً بالغاً ذكراً حراً .

وأن يكون في الزمان إمام وإن قام بعدها بطلت .

وأن يكون للمحتسب عدالة وورع وبصيرة يهتدي بها إلى الإصابة في تصرفاته وإن لم يكن مجتهداً، وجودة رأي، وحسن تدبير وعدم سبق محتسب له في الديار القريبة منه لا في البعيدة، وحد القرب ما كان مظنة للتنازع والبعد ما يؤمن معه وقوعه.

ولا يشترط في المحتسب المنصب، بل يصح أن يكون قرشياً وغير قرشي، عربياً وغير عربي.

وطريقها : العقد والنصب عند معتبره في الإمامة، وهو مذهب المؤيد صريحاً فيما عدا الإمامة والصلاحيية عند الهدوية .

فمتى ثبتت الحسبة وحصلت طريقها وكملت شروطها فشأن المحتسب ما ذكر من إنكار المنكر والدفع عنه مطلقاً، والأمر بالمعروف قولاً فقط، وإقامة فريضة الجهاد والدفع لمضار المسلمين، وكف الباغين والمعتدين والمحاريين ومن يحاول الفساد في الدين، وسد الثغور، وحفظ بيضة الإسلام، ولا بأس أيضاً بحفظ المعادل والحصون التي يقع بحفظها صلاح

وشدة وطأة الحق وتوصل إلى الغرض من الحسبة، وله أن يأخذ الأموال لدفع المضرة من المسلمين أنفسهم وأموالهم وأعراضهم طوعاً وكرهاً.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: ويقرب أن له أخذ ذلك من كل مال وإن كان ليتيم أو مسجد إذا كان للدفع، ويأخذ من الأموال على حسب مقاديرها، ولا يأخذ شيئاً من واجبات الأموال التي هي الزكوات والأعشار وبيوت الأموال ونحو ذلك، فلا يجوز له أن يكره عليها لكن إذا سلمها أربابها إليه اختياراً، أو أمره بصرفها جاز ذلك على سبيل الوكالة، وإنما يجوز له الأخذ من خالص الأموال، ولا يجوز له صرف ما أخذه من خالص الأموال، ولا يجوز له صرف ما أخذه كرهاً إلا في دفع مضار المسلمين، وإنكار المنكر لا في سائر المصالح كالإنفاق على العلماء والمتعلمين وعمارة المساجد ونحوها، وما كان الغرض منه جلب النفع للمسلمين لا دفع الضرر.

قيل: والأظهر أن من ثبتت حسبته وقام بمصالح المسلمين والدين له دفع الضرر وجلب النفع في ذلك لا يستثنى في حقه إلا الأربعة المختصة بالإمام عند من يقصرها عليه، والله سبحانه أعلم.

القول في تعيين الإمام بعد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم

ذهب أهل البيت عليهم السلام وأكثر الزيدية إلى أنه علي عليه السلام، وذهبت المعتزلة والصلحية وسائر الفرق إلى أنه أبو بكر. لنا النص والوصاية والتفضيل والعصمة وإجماع أهل البيت عليهم السلام.

(القول في تعيين الإمام بعد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم)

قوله : (ذهب أهل البيت وأكثر الزيدية إلى أنه علي عليه السلام).
المراد بأكثر الزيدية من عدا الصلاحية، ويتفق الزيدية جميعاً على أن علياً هو الأفضل والأولى بالإمامة.

قوله : (وذهبت المعتزلة والصلحية وسائر الفرق إلى أنه أبو بكر).
الظاهر أنه قول جميع فرق الإسلام ما عدا الإمامية وأكثر الزيدية، وكذا العباسية فإنهم يقولون بأنه العباس.

قوله : (لنا النص والوصاية ٢٢٨/ والتفضيل، والعصمة، وإجماع أهل البيت عليهم السلام).
يعني فهذه أنواع الأدلة الدالة على إمامته عليه السلام، والنوع الأول منها وهو النص ينطوي على أدلة متعددة من القرآن والأخبار، وفي الأخبار الواردة في شأنه عليه السلام مما يقضي بأفضليته وإمامته كثرة، وهي تنقسم إلى : متواتر وغيره، وما ليس بمتواتر فلا ينهض حجة.

قيل : إلا أن يقال إنه متواتر في معنى الإمامة فيكون حجة، وإن لم يثبت ذلك كان ما يذكر من الأخبار الأحادية على جهة الاستظهار، ولعل الخصوم ينازعون في صحة ما يرويه أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم لكن كتبهم المعتمدة مشحونة بذلك كما ذكر الإمام المنصور بالله عليه السلام في الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة، قال عليه السلام : وأعدل الشهادات شهادة الخصم لخصمه، إذ هي لاحقة بالإقرار الذي لا ينسخه تعقب الإنكار، وقد أكثرت الشيعة في

رواياتها بالأسانيد الصحيحة إلى حد لم يدخل تحت إمكاننا حصرة في وقتنا هذا، إلا أنه الجرم الغفير في فضائل علي والحسين وذريتهما الطيبة، وما يوجب لهم الإمامة ويخصهم بالزعامة إلى يوم القيامة، فهو على ذلك كتب وألف أحاديث كثيرة، فرأينا ألا نعتمد على شيء من روايتها في هذا الباب لكون أهل تلك الجهة مائلين إلى الفقهاء، ومعتمدين على أئمة العامة الأربعة في الفقه وغيره، فإن اختلفوا فلن يختلفوا في صحة نقل الصحاح من صحيح مسلم والبخاري، ومن كتاب الجمع بينهما لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي^(١)، ومن كتاب الجمع بين الصحاح الستة لأبي داود والترمذي، والنسخة الكبرى من صحيح النسائي، ومن جمع أبي الحسن رزين بن معاوية، ومسند أحمد بن حنبل وتفسير القرآن للأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي^(٢)، ويتبع ذلك كالشافع له مما لعله يشذر ذكره مارواه الفقيه الشافعي أبي الحسن علي بن محمد الطيب المعروف بابن المغازلي الواسطي^(٣) مما تعلق بالقرآن الكريم فهو شفاء لكل سقيم، والدواء من الداء العقيم، والصراط المستقيم.

وأما ما يتعلق بالصحاح فهو القدوة للمذاهب الأربعة، إذ الشك لو اعترى فيما يشاهد بالعيان لما اعترى أهل المذاهب الأربعة الشك فيما أخبره الصحيحان، ثم قد عدلت بأربعة صحاح ناطقة، فصحاح اعتمدها علماء الإسلام الخاص منهم والعام، ثم يشفع ذلك فيما يرويه القدوة في مذهب الشافعي، فهو كالمعدل للمعدل للشهادة، وتركنا ما ترويه الشيعة

(١) - هو أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأندلسي الظاهري الحميدي، توفي سنة (٤٨٨هـ).

(٢) - هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق المتوفي سنة (٤٢٧هـ) مفسر من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ، من كتبه (عرائس المجالس في قصص الأنبياء)، (الكشف والبيان في تفسير القرآن).

(٣) - هو الحافظ الفقيه المحدث، أبو الحسن وأبو محمد علي بن محمد بن الطيب الجلابي الواسطي الشافعي، الشهير بابن المغازلي، مؤرخ واسط وخطيبها، ولد بواسط العراق، وتلقى العلم فيها على أبيه وغيره من علماء واسط وعنه ابنه والسمعاني صاحب الأنساب، وقال عنه: كان فاضلاً علماً كرجالات واسط ومحدثهم، وكان حريصاً على سماع الحديث وطلبه، رأيت له ذيل التاريخ الواسط وطالعه وانتخبته منه، إلى أن يقول: وغرق ببغداد في دجلة في صفر سنة ٤٨٠هـ وحمل ميتاً إلى واسط ودفن بها، وله عدة كتب منها كتاب (مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) استهله بذكر نسبه ومولده وكنيته وتاريخه، ثم أورد ما جاء في إسلامه وسبقه بالإيمان وفضائله ومناقبه وزواجه وفضائل فاطمة وفضائل الحسين وقصة الخوارج والاحتجاج معهم، وختمه بحديث الصلاة على النبي ﷺ.

بطرقها الصحيحة التي لا يمكن عالم نقضها إلا بما يقدح به في أصول الإسلام الشريف، وكذلك ما اختص به آباؤنا عليهم السلام، إذ روايتهم كالشهادة لأنفسهم، فكان للخصم أن يشغب فيها، وفصول ما تناوله هذه الكتب مما يختص بالعترة الطاهرة خمسة وأربعون فصلاً، تشمل على تسعمائة وعشرين حديثاً، منها من مسند ابن حنبل مائة وأربعة وتسعون حديثاً، ومن صحيح البخاري تسعة وسبعون حديثاً، ومن صحيح مسلم خمسة وتسعون حديثاً، ومن تفسير الثعلبي مائة وثمانية وعشرون حديثاً، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي ستة وخمسون حديثاً، ومن كتاب ابن المغازلي الشافعي مائتان وتسعة وخمسون حديثاً، ومن الجمع بين الصحاح الستة لـرزين بن معاوية العبدري تسعة وسبعون حديثاً، ومن الجزء الأول من غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري على انحرافه من العترة الطاهرة ستة أحاديث، ومن كتاب المغازي لمحمد بن إسحاق حديثان، ومن رواية أبي نعيم ^(١) المحدث مما خرجه من كتاب الإستياعاب حديث واحد، ومن كتاب الشريعة للأجري حديث واحد، ومن كتاب حافظ ^(٢) أبي زكريا حديث واحد، ومن كتاب الملاحم لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي ^(٣) حديث واحد، ومن كتاب الطبري حديثان.

وفياً يختص بعلي عليه السلام ستمائة وخمسة وثمانون حديثاً من مسند ابن حنبل مائة وثمانية وسبعون، ومن صحيح البخاري تسعة وثمانون حديثاً، ومن صحيح مسلم أربعة وثلاثون

(١) - عبد الملك بن محمد بن عدي، أبو نعيم الجرجاني الإستراباذي نزيل جرجان، فقيه حافظ للحديث، له تصانيف، منها كتاب الضعفاء في رجال الحديث عشرة أجزاء، أنظر (الأعلام للزركلي ١٦٢/٤).

(٢) - لعله الحافظ فينظر الشافعي.

(٣) - ابن المنادي (٢٥٦ - ٣٣٦ هـ = ٨٧٠ - ٩٤٧ م)

أحمد بن جعفر بن محمد، أبو الحسين ابن المنادي: عالم بالتفسير والحديث، من أهل بغداد، دفن في مقبرة الخيزران. قيل: صنف في علوم القرآن ٤٠٠ كتاب. وقال ابن النديم: له مائة ونيف وعشرون كتاباً. قال ابن الجوزي: من وقف على مصنفاته علم فضله وإطلاعه ووقف على فوائد لا توجد في غير كتبه، جمع بين الرواية والدراية، ولا حشو في كلامه. آخر من روى عنه محمد بن فارس الغوري. من كتبه (اختلاف العدد) و (دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات).

فصل / أما النص فنصوص كثيرة

الأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَكَلْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ زَكَوْنَ ﴾ [المائدة: ٥٥] ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها نزلت في علي عليه السلام فقط، وقد أثبت الله له الولاية فيها كما أثبتها لنفسه ولرسوله، والولاية هنا بمعنى ملك التصرف، وذلك هو معنى الإلمة.

وهذه الدلالة تبني على ثلاثة أصول:

أحدها: أنها نزلت في علي عليه السلام.

والثاني: أن المراد بها ملك التصرف.

والثالث: أن ذلك هو معنى الإلمة.

حديثاً، ومن مناقب ابن المغازلي مائتان وخمسة وخمسون، ومن تفسير الثعلبي مائة وخمسة أحاديث، ومن الجمع لرزين أحد وأربعون حديثاً، ومن كتاب الفردوس حديث واحد، ومن رواية أبي نعيم المحدث مما أخرجه من كتاب الإستيعاب حديث واحد، ومن كتاب موجز الملاحم لأبي الحسن حديث واحد، ومن كتاب ابن منده^(١) حديث واحد.

قال عليه السلام: فقد عينا لك مواضع هذه الأحاديث / ٣٢٩ / وكتبها لتطلبها فيها، فتعلم صدق الرواية عنها، إذ هذه الكتب هي التي توجد في أيدي الأمة سبيلاً إلى ربها، انتهى.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وذكر رجل من علماء أهل البحرين أن على إمامة أمير المؤمنين ستين حجة.

قلت: والمعتمد في الإحتجاج على هذه المسألة ما يذكره المصنف.

(فصل: قوله: (أما النص فهي نصوص كثيرة).

أما الذي ذكره منها فليس مما يوصف بالكثرة، لكن لعله أراد ما ذكره وما لم يذكره.

(١) - يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى الأصبهاني أبو زكريا ابن مندة، مؤرخ حافظ للحديث من بيت علم وفضل مشهور في أصفهان، مولده ووفاته فيها، دخل بغداد حاجاً وحدث بها وأملى بجامع المنصور، من كتبه: تاريخ أصفهان، وكتاب على الصحيحين في الحديث انظر (الأعلام للزركلي ١٥٦/٨).

أما الأصل الأول وهو أنها نزلت في علي عليه السلام فقط فعلى ذلك دليلان:

الأول: إجماع أهل البيت وهو حجة كما سيتضح.

فإن قيل: كيف يصح دعوى إجماع أهل البيت مع أن فيهم من ينهب مذهب الإمامية واعتبار النص الجلي دون النص الخفي.

قلنا: ليس في اعتبارهم النص الجلي ما يلك على أنهم لا يعتبرون النص الخفي، بل يعتبر الكل لكنهم اكتفوا بالجلي لظهوره عندهم.

والدليل الثاني على أنها نزلت في علي: أن الله تعالى وصفه بصفة لم توجد في غيره، وهو إيتاء الزكاة حل الركوع.

قل الإمام المنصور بالله: وبالاتفاق أن أحداً من لدن آدم عليه السلام لم يؤت الزكاة حل الركوع إلا علي، وقد ثبت بالنقل الظاهر المشهور في كتب أكثر المفسرين وأهل التواريخ، ومن طرق أهل البيت عليهم السلام، ورواياتهم أنها نزلت في أمير المؤمنين، وهو أنه تعلق بخاتمه وهو راع.

قل الإمام الناطق بلحق أبو طالب في كتابه (زيادات شرح الأصول) ما هذا لفظه ومنها النقل المتواتر القاطع للعد أن الآية نزلت في أمير المؤمنين، وهذا تصريح منه بأنه النقل في ذلك متواتر في حق أهل ذلك الزمان وإن جاز أن لا يكون متواتراً في زماننا هذا لقصور هممنا في البحث، أو لعدم أكثر التواريخ في بلدنا.

قوله: (أنها نزلت في أمير المؤمنين وأنه تعلق بخاتمه).

صفة ما روي في ذلك أن سائلاً كان يسأل في مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم، والناس بين قائم وراكم، ولم يعطه أحد شيئاً، فقال: اللهم إني أشهدك أني سألت في مسجد رسول الله فلم أعط شيئاً، وعلي عليه السلام في حال الركوع فأشار إليه بخاتمه فترعه وأخذ السائل، ونزلت الآية على النبي صلی الله علیه وسلم، فخرج والناس بين قائم راكم فبصر بالسائل فقال: «هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم، وأشار إلى علي فتلا صلی الله علیه وسلم الآية^(١)».

(١) - سبب نزول الآية الكريمة: أخرجه الهادي عليه السلام في الأحكام، وفي تفسير آل محمد في جوابات نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، وأخرجه المؤيد بالله في أماليه بسنده إلى كامل أهل البيت - عليهم السلام - عبدالله بن الحسن عليه السلام، وأخرجه =

ومن (محاسن الأزهار للفقهاء) حميد رحمته الله تعالى بإسناده، قل: قل عمر: أخرجت مالي صدقة يتصلق بها عني وأنا راعع أربعاً وعشرين مرة على أن ينزل في مثل ما نزل في علي فما نزل. واعلم أن المخالفين قد اعترضوا هذا الأصل بوجوه، قالوا: نزلت والناس بين قائم وراعي وساجد فوصف الله حلمهم ولم تنزل في رجل معين.

قلنا: شهادة نفي وما تقدم يعارضها على أن الراوي في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وأوحى، فكانه قل: يؤتون الزكاة حل الركوع.

وأيضاً فلو كان كما ذكره السائل لما كان لقوله: وهم راكعون فائلة؛ لأن الركوع قد دخل تحت قوله يقيمون الصلاة.

قالوا: المراد الركوع اللغوي الذي هو الخشوع.

قلنا: حمل الألفاظ على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي؛ لأن الشرعي في حكم الطارئ فهو كالناسخ؛ ولأن طريان العرف كالعهد الموجب صرف الخطاب إليه.

قالوا: إنه إذا حمل على المعنى اللغوي كان للفظ فائلة مستقلة، وإذا حمل على الشرعي كان في حكم التأكيد؛ لأن الركوع الشرعي قد دخل تحت قوله: ﴿يقيمون الصلاة﴾، والتأسيس في اللفظ عند أهل المعاني خير من التأكيد.

قلنا: مسلم أن التأسيس في اللفظ خير من التأكيد، ولكن عندنا أن لهذا اللفظ فائلة مستقلة إذا حمل على المعنى الشرعي وهي الحالية، وبيان أن المختص بالولاية هو المزمي حل الركوع،

قوله: (والتأسيس في اللفظ). يعني حمله على معنى مستقل غير مؤكد لغيره كأن في ذلك جعل أساس مستقل له، وإذا حمل على التأكيد فإنما بنى على ما قد تأسس من قبل.

أيضاً من طريق الناصر للحق الحسن بن علي ووالده علي بن الحسن سنداً إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وأخرجه صاحب جامع آل محمد عن الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين - رحمته الله -، وأخرجه الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه بسنده إلى ابن عباس، ورواه الإمام المرشد بالله بسنده إلى أبي هريرة، ورواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن أبي جعفر الباقر، وعن ابن عباس من ثلاث طرق، وعن جابر بن عبد الله وعن عبد الله بن أوفى، وعن أبي سعيد وعن أبي هريرة، وروى ذلك الحلي في كتاب العمدة عن ابن عباس وعن أبي جعفر.

يوضحه أنه لم يرد اللفظ لبيان الإخبار بوقوع الركوع، بل الإخبار بأمر يحصل حل الركوع.
 قالوا: لسنا نسلم أن الواو للحل، بل هناك إضممار، وتقديره: والذين هم راکعون .
 قلنا: الإضممار في اللفظ خلاف الأصل، فلا يعدل إليه إلا لموجب.
 قالوا: هي واو العطف لا واو الحل.
 قلنا: لا يصح من جهة النحو ذلك لامتناع عطف الجملة الإسمية على الفعلية.
 قالوا: المروي خاتم ذهب، والتختم به غير جائز.
 قلنا: بل جائز في صدر الإسلام، ويجوز أن يكون جوازه من خصائصه عليه السلام.
 قالوا: كان فقيراً لكثرة كرمه فلا تجب عليه زكاة.
 قلنا: إخبار الله بأنه زكى أصلق من إخباركم بأنه لا يجب عليه زكاة، على أن أحوال الكريم تختلف في الغنى والفقر وإلا فبماذا يتكرم؟
 قالوا: مد اليد لإخراج الخاتم فعل كثير، وهو يفسد الصلاة.

قوله : (قالوا: لسنا نسلم أن الواو للحل) .

أما جار الله فجعلها للحال على الوجهين، تفسير الركوع بالخشوع، ويكون المعنى أنهم يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع الذي هو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذا صلوا وإذا زكوا، قال: وقيل هو حال من يؤدون الزكاة أي يؤتوا بها في حال ركوعهم في الصلاة، وأنها نزلت في علي .

قوله : (قلنا: لا يصح من جهة النحو ذلك) .

فيه نظر فإن عطف الجملة الإسمية على الفعلية جائز على قواعد العربية، وإن كان عطف الإسمية على الإسمية والفعلية على الفعلية أشد تناسباً.

قوله : (فعل كثير وهو يفسد الصلاة) .

وربما يقال في تحرير السؤال: فعل كثير ليس من الصلاة، وما لم يكن منها فلا بد أن يكون محرماً أو مكروهاً إلا لضرورة.

قلنا: صدور هذا القدر من جهته دليل على أن مثل هذا القدر ليس بكثير، ولأن فعله عندنا حجة لمكان العصمة، ولهذا لم يميز في الصلاة مثل هذا القدر كرفع اليد للحك ولتسوية الرداء ونحو ذلك.

قالوا: لفظ الذين لفظ الجمع، وحمله على الواحد خلاف الأصل، فيجب أن لا يصح حمله عليه.

قلنا: بل يصح إذا قام عليه دليل، وقد قلنا الدلالة على وجوب حمله على خلاف الأصل، فيجب، وفائدة وروده كذلك هو أن يكون النص خفياً لوجه حكمة يعلمه الله.

قوله: (قلنا: صدور هذا القدر) ... إلى آخره. جواب حسن واضح، قال جار الله: كان الخاتم مرخى فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته.

وقد أجيب بوجوه أخرى، منها أن الأفعال كانت مباحة في الصلاة، ولهذا كان يسلم بعضهم على بعض، ويشمتون معاً عاطسهم، ثم نسخ ذلك بعد، فمن الجائز أن علياً عليه السلام فعله في الوقت الذي كان مباحاً فيه.

ومنها أنه لا يمتنع أن يكون مخصوصاً بذلك دون غيره كما خص بجواز القعود في المسجد وهو جنب، ولذلك كان باب داره إلى المسجد دون الصحابة.

ومنها أنه لا يمتنع أن يكون قد علم أن السائل قد بلغ به الضرر الغاية، فجاز له أن يفعل مثل ذلك كما إذا رأى صبياً في النار فإنه يجب عليه الخروج من صلاته لإنقاذه، ولو صلى والحال هذه كانت صلاته فاسدة.

قوله: (وفائدة وروده كذلك) ... إلى آخره. قال جار الله ما لفظه: فإن قلت كيف صح أن تكون لعل واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فيثالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء حتى إن لزهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها.

ولتعظيم المعنى بالآية عليه السلام كما في نظائره مما ترد النون فيه ٤٥٧/ للعظمة نحو: ﴿إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا﴾ الآية وأشباهاها.

قالوا: لم يرد لفظ الذين بمعنى الواحد في اللغة، وإنما ورد نحن وأشباهاها، والقياس في اللغة
لا يصح خاصة في المجازات.

قلنا: هو ابتداء مجاز كغيره من نظائره.

على أن قد ورد لفظ الذين في الواحد نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ
جَبَعُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ فإنها نزلت في النبي صلوات الله عليه وآله
حين جاءه النذير في بعض الغزوات يخبره أن المشركين قد جمعوا له، فقلنا: توكلنا على الله
وكذلك ورد في قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ..﴾ الآية [الأنفال: ٧]
نزلت في عبد الله بن أبي، وهو الذي قل هذه المقالة، وهذا شيء صريح كما ترى.

قوله: (مما ترد النون فيه للعظمة). لعله أراد نون الجمع، وكان الأحسن أن يقول: مما أتى
فيه بلفظ الجماعة للواحد ليشمل الجمع كقوله تعالى: ﴿لَحْفَظُونَ﴾ وضمير الجمع كقوله
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا﴾ فإن "نا" في "إنا" ضمير محله النصب متصل للجماعة، ونحن ضمير
منفصل محله الرفع للجماعة، و"نا" في نزلنا ضمير محله الرفع متصل للجماعة.

قوله: (خاصة في المجازات). يعني لأن من أجاز القياس في اللغة لعله لا يميزه في المجاز إذ
المجاز لا يطرد، وأما من منع القياس في اللغة فظاهر أنه عم بذلك الحقيقة والمجاز، وهذه
مسألة خلاف بين العلماء، فأجاز القاضي الباقلاني وابن سريج والإمام الداعي يحيى بن
المحسن على ما ذكره في (المنع) القياس في اللغة، ومنعه الجمهور.

قوله: (إلى قوله: وعلى ربهم يتوكلون).

هو وهم في التلاوة، وآخر الآية ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

قوله: (فإنها نزلت في النبي عليه السلام حين جاءه نذير).

هذه الرواية خفية، والمشهور في قصة سببها أن أبا سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد

وكذلك ورد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ الآية للمجادلة: ٢، نزلت في رجل معين ظاهر من امرأته كما هو مشهور في قصة المجادلة.

موعدا موسم بدر القابل إن شئت ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إن شاء الله» ، فلما كان القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مر الظهران ، فألقى الله الرعب في قلبه فبداله أن يرجع ، فلقى نعيم بن مسعود الأشجعي^(١) وقد قدم معتمراً ، فقال : يا نعيم إني واعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر ، وهذا عام جذب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن ، وقد بدالي ، ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاده ذلك جرأة فالحق بالمدينة فثبطهم ، وعندى لك عشر من الإبل ، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال : ما هذا بالرأي ؟ أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلا شريداً ، فتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم ، فوالله لا يفلت منكم أحد ، فكره المسلمون الخروج فقال صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد» فخرج في سبعين راكباً ، وهم يقولون : حسبنا الله ونعم الوكيل ، حتى وافوا بدرأ وأقاموا بها ثمانى ليال ، وكانت معهم تجارات فباعوها وأصابوا خيراً ، ثم انصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين ، ورجع أبو سفيان إلى مكة ، فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق ، وقالوا : إنما خرجتم لتشربوا السويق ، هكذا ذكر جابر الله ، وعلى هذا فالذي يراد به الجمع وهو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأما الناس الأول فأريد به نعيم بن مسعود ، والناس الآخر أبو سفيان أو هو وأصحابه ، قال جابر الله : فإن قلت كيف قال الناس إن كان نعيم هو المثبط وحده ؟ قلت : قيل ذلك لأنه من جنس الناس ، كما يقال فلان يركب الخيل ويلبس البرود وماله إلا فرس واحد ويرد فرد .

قوله : (نزلت في رجل معين ظاهر من امرأته) . يعني أوس بن الصامت الأنصاري^(٢)

(١) - نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، صحابي من ذوي العقل الراجح قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّاً أيام الخندق واجتماع الأحزاب فأسلم وكتب إسلامه ، ومات في خلافة عثمان ، وقيل : قتل يوم الجمل قبل قدوم علي عليه السلام إلى البصرة انظر (الأعلام للزركلي ٤١/٨) .

(٢) - أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي ، بدري أخو عبادة ، وهو الذي ظاهر من امرأته ، قال ابن حبان : مات أيام عثمان =

قالوا: ورد الخطاب على سبب لا يلحقه الخصوص كآية، فإن الآية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ [المجادلة: ٣] وإن نزلت في رجل معين فذلك لا يمنع من عمومها، فذلك هذه الآية، وإن نزلت في علي لم يمنع ذلك من عمومها عملاً بظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.

قلنا: نعم ورود الخطاب على سبب لا يلحقه الخصوص إلا إذا قام على ذلك دليل، وقد أقمنا الأدلة على أنه لا يصح عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. الآية ونحن نستظهر بالزيادة فنقول: لو عمت لكان الولي هو المولى عليه فيكون تقديره إنما وليكم الله ورسوله وأنتم، وذلك مستهجن، وليس للخصم أن يعارضنا بنحو قوله: ﴿يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤] فنقول: كان يجب أن يكون التقدير يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون أنتم؛ لأننا نقول: المراد بالولاية في الآية التي ذكرها السائل المودة والنصرة، فلم يلزم هذا التقدير بخلاف هذه الآية، فإن الولاية فيها بمعنى ملك التصرف، فلا يشتبهان من حيث أن المودة والمناصرة مفاعلة تثبت في الجانبين، بخلاف الإمامة فإنها تثبت لشخص واحد.

وامرأته خولة بنت ثعلبة، وقصتهما مذكورة في تفسير سورة المجادلة.

قوله: (وقد أقمنا الأدلة على أنه لا يصح عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾). كان الأولى أن يقول: وقد أقمنا الأدلة على أن المقصود بها الخصوص، فإن عمومها يصح في الأصل، ولم يتقدم ذكر دليل على أن لا يصح، أو يقول: على أن لا يصح حملها على عمومها.

قوله: (من دون أنتم). الصواب أن يقول: من دونكم، لأن هذا ليس موضعاً للإتيان بضمير الرفع المنفصل بل لضمير الجر المتصل.

قوله: (بخلاف هذه الآية). يقال: هذا فرق بنفس مذهبكم، وأين الدليل عليه؟ ويجاب بأنه سيأتي ما يدل على أن المراد في هذه الآية ما ذكر، وأما جار الله فحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ على وجوب اختصاصهم بالموالاة وهي عكس المعادة.

قوله: (تثبت في الجانبين). يعني جانب الفاعل والمفعول، كما إذا قيل وأد أو ناصر فلان

قالوا: خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها كما في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ﴾... الآية [البقرة: ٢٢٨] ونحوه، فيكون المراد بالذين آمنوا كل المؤمنين ويقولون: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ عليه، فلا يكون مخصوصاً بالولاية.

قلنا: ليس هذا من ذلك؛ لأن قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾... إلى آخرها نعت للذين آمنوا فلا يصح أن يراد بالنعت غير المنعوت. على أننا قد بينا أنه منع مانع من عموم أولها.

قالوا: هب أن المراد واحده فمن أين أنه علي رضي الله عنه، وما المانع من أن يكون كل واحد من المؤمنين على البذل؟

قلنا: منع منه الإجماع على أنه لم يؤت أحد الزكاة حل الركوع إلا علي عليه السلام، والإجماع على أنه إن كان المراد بها واحداً فإنه علي.

وأما الأصل الثاني: وهو أن المراد بالآية هنا ملك التصرف، فهذه هي عبارة أصحابنا. وأعلم أن هذه العبارة هي قولهم: ملك التصرف عبارة موهمة /٤٤٧/ للملك الحقيقي الذي للإنسان بيعه وهبته، ولهذا يمكن الخصوم التشغيب فيها فيقولون: لم يرد بمعنى المالك للتصرف لا في أصل اللغة ولا في عرفها؛ لأن هذه اللفظة إنما تستعمل فيما للإنسان بيعه وهبته.

فلاناً، أو جانبي من أثبت له كما إذا قيل بينهما موادة.

قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ... الآية﴾).

يعني فإن خصوص آخرها وهو قوله: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾ إذ هو خاص بالرجعيات لا يمنع من التربص المذكور للرجعيات والبوائن.

قوله: (إلى آخرها).

التحقيق أن النعت واحد، وهو الموصول (الذين) وصلته وهي يقيمون الصلاة وما عطف عليها وهي يؤتون الزكاة وأما آخر الآية وهي: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ليس نعتاً بل جملة حالية محلها النصب والواو للحال ومحل الموصول وصلته الرفع.

فالأولى في العبارة والأحسم للشغب أن نقول: المراد بالولي في الآية الرئيس الذي يلي التصرف، والذي يدل على ذلك أن هذه اللفظة وإن كانت مشتركة بين المود والنصر، والأولى والرئيس الذي يلي التصرف فقد صار الغالب عليها بعرف الاستعمال الرئيس؛ لأنه متى أطلقت فقيل: فلان ولي القوم سبق إلى الأفهام أنه رئيسهم الذي يلي التصرف عليهم كما يقال: ولي الأيتام أي يلي التصرف عليهم، وولي الأوقاف والمساجد أي يلي التصرف فيها، وعلى هذا ورد قوله: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُكُمْ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] أي وما كان لهم فيه تصرف.

وعلى الجملة فذكر الولاية بمعنى الرئاسة في اللغة أكثر من أن يحصى، وعلى هذا ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «نفسٌ تنجبها خير من ولايةٍ لا تحصيها»^(١)، أي من رئاسة، وليس لأحد أن يقول: اسم الفاعل من الولاية والي لا ولي، والمذكور لفظ الولي لانا نقول: لا نسلم ذلك؛ لأن فاعل مبالغة فاعل، اللهم إلا أن يكون هذا هو المستعمل في العرف، أعني مجيء اسم الفاعل في هذا الموضع على والي لا على ولي فحيثما يجيب بوجه، وهو أن اسم الفاعل في هذا الموضع إن أضيف إلى المولى عليهم قيل فيه: ولي بلى شبهة، فيقال: ولي القوم ولا يقل: واليهم، وإن أضيف إلى المولى له أي الذي جعل له الولاية قيل: والي،

قوله: (والأحسم للشغب).

أي الأقطع للمنازعة واللجاج، والشغب بتسكين الغين في الأصل إهاجة الشر.

قوله: (وعلى هذا أورد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾).

هذه الآية صريحة فيما ذكر من معنى الولاية، ولهذا فسر ها جار الله فقال: أي وما استحقوا مع إشراكهم وعداوتهم للدين أن يكونوا ولاية أمره وأربابه.

(١). في الترغيب والترهيب للمنذري (ج/٤/ص/٢١٧): عن عبد الله بن عمر قال: جاء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة: نفس تحبها أحب إليك أم نفس تميتها؟ فقال: نفس أحبها، قال: عليك نفسك» رواه أحمد ورواته ثقات إلا ابن لميعة اهـ

ولهذا يقال: والي الأمير على البلد ولا يقال: ولي الأمير على البلد والمذكور في الآية من القبيل الأول، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ الآية، ولا يصح أن يقال: إنما وليكم؛ لأن علياً عليه السلام إنما يكون والياً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يؤكد هذا الجملة المتقدمة ما ذكره الفقيه حميد رحمه الله تعالى في (محاسن الأزهري) بإسناده، قل: قل حسان بن ثابت في شأن نزول الآية يملح أمير المؤمنين:

أباحسن تفديك نفسي وكل بطيء في الهدى ومسارع
أيذهب مدحي والمحبر ضائعاً وما المدح في جنب الإله بضائع
فأنت الذي أعطيت إذ كنت راعياً فدتك نفوس الناس يا خير راع
فأنزل فيك الله خير ولاية وبينهما في محكمات الشرائع

قوله: (ولا يصح أن يقال إنما وليكم) ... إلى آخره.

وأظهر مما ذكر أن لفظة ولي في الآية ليست لعلي وحده، لأنها وردت في بيان الولاية لله ثم لرسوله ثم له، وليس الله والياً ولاية مقيدة بكونها من غيره، ولا مطلقة ولا رسول الله بوال إلا عن الله.

واعلم أن مما يوضح إرادة هذا المعنى الذي هو ملك التصرف في أمورهم وتولية أن الله تعالى أخبر أنه ولينا، وإنما أراد بذلك أنه المالك للتصرف علينا، ثم عطف برسوله، فأثبت له من ذلك ما أثبتة لنفسه من ملك التصرف على المؤمنين، ثم ثلث بأمر المؤمنين، فوجب أن يثبت له مثل ذلك ليصح معنى العطف في الكلام، كما أن القائل إذا قال: رأيت زيداً وعمراً أفاد رؤية عمرو كما اقتضى أول الكلام رؤية زيد، هكذا قرره الفقيه حميد.

قوله: (قل حسان بن ثابت في شأن نزول الآية).

هي أبيات ظاهرة المعنى، وأراد بالمحبر شعره الذي أنشده فيه، وتحبير الشعر تحسينه. وروى الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين لحسان بن ثابت في هذا المعنى:

ووجه الاحتجاج بقول حسان أنه فهم ذلك من معنى الآية ولم ينكر عليه
ومن كتاب (الشافى) للإمام المنصور بالله، قل: قرأ عبد الله مسعود إنما مولاكم الله ورسوله،
وهذا أشد تصريحاً بما نلعب إليه في معنى الآية، فعلى هذا يجيء الكلام في تصحيح هذا
الأصل، وقد علمت بما تقدم بطلان كثير مما يمكن أن يشغّب به الخصوم من نحو قولهم: إن
الولي لم يرد بمعنى المالك للتصرف /٤٤٨/ وقولهم إنه ولو ورد فلا دليل على كونه حقيقة، بل
هو مجاز لعدم اطراحه وقولهم: لا نسلم أن ذلك هو الغالب، بل الغالب هو المود والنصر.

أوفى الصلاة مع الزكاة فقامها والله يرحم عبده الصابرا
من ذابخاته تصدق راعها وأسرّه في نفسه إسراراً
من كان بات على فراش محمد ومحمد أسرى يريد الغاراً
من كان في القرآن سمي مؤمناً في تسع آيات جعلن كباراً
واعلم أن في النفس شيء^(١) مما ينسب إلى حسان من الأشعار في هذا المعنى ﷺ ونحوه،
وسبب الشك أنه لا يؤثر عن حسان أنه من أهل المودة الصافية لأمر المؤمنين، بل قد ينقل
عنه الإنحراف والميل إلى عثمان، وأبياته الشهيرة قاضية بذلك، وهي التي أولها:
يا ليت شعري وليت الطير تخبرني ما كان شأن علي وابن عقانا
ولأن في بعض الأبيات المنسوبة إليه في معاني فضائل أمير المؤمنين ما يقضي بأنها ليست من
شعره، لأنه كان من أفصح شعراء العرب وأجودهم شعراً، ولكن العهدة على ناقل ذلك.
فأما الفقيه حميد والإمام الحسن فلا شك في صدقهما في صحة نقلهما، وإنما الشك يتطرق إلى
رواته غيرهما ممن استندا إليه، والله أعلم.

(١) - هذا لا يوجب الشك فإن ميله إلى عثمان كان في أيام ولايته، وقد تحول قبلها وبعدها كثير من الأصحاب عما كانوا عليه
أيام رسول الله ﷺ، وسبق متأخرون وتأخر سابقون، ونكت وقسط ومرق ناكوت وقاسطون ومارقون كما ذلك
معلوم، وأما الفصاحة فليس في الأبيات المنسوبة إليه ما يخل بها على أن الفصح قد يعدل إلى غير الفصح كما يرى كثيراً
للمجيد من الشعر الركيك، فلم يظهر لهذا وجه للقدح في روايتها، والله أعلم من هامش نسخة (ب)، بقلم شيخنا
الإمام مجد الدين المؤيدي رحمه الله.

وقولهم: إن سياق الآية وسببها يشهد أن المراد المود والناصر، فكلما يرد من نحو هذه الاعتراضات فإبطاله بلمر واحد وهو أن يعدل عن قولنا الولي بمعنى المالك للتصرف إلى قولنا المولي بمعنى الرئيس الذي يلي التصرف، وحيثُذ يتوضح كونه مستعملاً، وأنه حقيقة، وأنه الغالب في الاستعمل، والسابق إلى الأفهام.

ولنحن الآن نذكر قاعدة تكون عوناً على صحة هذا الأصل وصحة كثير من مسائل الإملاء وهي أن نقول: سلمنا جديلاً أنه ليس الغالب عليها في الاستعمل ما ذكرناه من الرئيس الذي يلي التصرف، فإن من أصول أئمتنا وكثير من الناس أن اللفظة المشتركة إذا وردت ولم يكن بين معانيها تناف، ولا ورد دليل على تخصيص بعض معانيها من بعض، فإنه يجب حملها على الكل، ولنحن نحمل الآية على ذلك فيثبت له كونه موداً للمؤمنين وناصرأ ورئيسأ يلي التصرف عليهم؛ لأنه لا تنافي بين ذلك.

قوله: (فإبطاله بلمر واحد)... إلى آخره.

يقال: أما قولهم إن سياق الآية وسببها يشهد بأن المراد المود والناصر فليس مما ييطل بذلك. وتقرير السؤال: أن الله سبحانه لما نهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ومعناه النهي عن أن يتخذوهم أولياء ينصرونهم ويستنصرونهم ويؤاخونهم ويصافونهم ويعاشرهم ونهم معاشرة المؤمنين.

وعن عبادة بن الصامت أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي موالى من يهود كثيرأ عددهم، وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم وأوالى الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبي: إنى رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالى وهم يهود بني قينقاع عقب النهي عن موالاة من تجب معاداتهم، ذكر من يجب موالاتهم بقوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، هكذا قرره في (الكشاف)، فيجب أن نحمل الولاية المأمور بها على معنى الولاية المنهي عنها، وقد يؤكد هذا بأنه لو كان معنى الولي في الآية يعني^(١) الإمام لوجب أن يثبت هذا المعنى لله تعالى

(١) - قد أورد هذا الاعتراض الأمير الحسين بن محمد عليه السلام في الينابيع وحكاة عن الطريشي المعتزلي، وقرأت الاعتراض هذا في كتاب متشابه القرآن للطريشي ركن الدين، قال ما معناه: إنه لا يقول أحد أن الولي في الآية بمعنى الإمام فيكون معناها=

واعلم أنه قد اختلف الناس في هل يصح أن يريد الحكيم باللفظ كلا معنيه إذا تجرد عن القرينة حتى يصح أن يحمل عليها أم لا، والظاهر من كلام أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي علي والقاضي والشافعي والباقلاني أنه يصح من حيث القصد ومن حيث اللغة .
وعند أبي الحسين والرازي أنه يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة .

ولرسوله، ومعلوم أن ذلك لا يتصور ثبوته في حق الله فكذلك حال علي عليه السلام، ويكون المراد بالآية النصرة فيكون تعالى ناصراً للمؤمنين، وكذلك رسوله صلوات الله عليه وكذلك علي عليه السلام . وقد أجاب الفقيه حميد عن هذا الطرف الأخير من السؤال : بأن الآية مفيدة للملك التصرف، ثم قد يكون هذا المعنى إمامة بأن يكون في حي مخصوص، وقد لا يكون كذلك، والمطلوب أن علياً عليه السلام مالك للتصرف على المؤمنين، ولا خلاف أن هذا المعنى في حقه يفيد الإمامة، وكذلك الرسول صلوات الله عليه فإنه يجوز وصفه بأنه إمام أيضاً، لأن ملك التصرف في حقه قائم على المؤمنين .

قوله : (وهو قول أبي علي والقاضي) .

يعني قاضي القضاة، ونسبه في (المنتهى) إلى المعتزلة .

قوله : (ومن حيث اللغة) . يعني حقيقة ، وقد قيل : يصح ذلك من حيث القصد ومن حيث اللغة مجازاً، وهو الذي أطلقه في (المنتهى) واختاره وهو القوي .

قوله : (يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة) .

يعني لا حقيقة ولا مجازاً، لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعاً تستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، وأما على سبيل الجمع فلا، والوضع الجديد قبل الإستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازاً، وقد قيل بجوازه في النفي لا في الإثبات .

إنما إمامكم الله إلخ... وقد أجاب الأمير رحمه الله بأن هذا عدول عن الانصاف وركوب لمتن الخلاف فإن أحداً من الزيدية لم يقل بأنها تفيد لفظ الإمامة فيلزمهم هذا الاعتراض ، وحيث لا يحصى لهم منه ، وإنما قلنا : بأنها يفيد ملك التصرف الذي هو معنى الإمامة ولا مانع من ذلك فكأنه سبحانه قال : إنما المالك التصرف عليكم الله ورسوله وعلي بن أبي طالب فلا يختل معنى الآية ولا يفسد ، وبذلك تزول شبهته والحمد لله سبحانه .

وعند أبي هاشم وأبي عبد الله والكرخي: لا يجوز لا من حيث القصد ولا من حيث اللغة
لنا: أما من حيث القصد فهو أن قصد المعنيين مقدور كما أن اللفظ مقدور، وكما يجوز
إرادتهما قبل وجود اللفظ يجوز حل وروده، ولا يمنع من ذلك إلا العلم بالتضاد أو ما يجري
مجراه، وأما من حيث اللغة فهو أن تجرد اللفظ عن القرينة، قرينة توجب حمله على كل
معانيه.

وبعد: فلما أن لا يحمل على واحد منها وذلك يخرجها عن الإفالة، وأما أن يحمل على بعضها
ولا يخصص، وأما أن يحمل على كلها وهو المطلوب.

قوله: (ولا يمنع من ذلك إلا العلم بالتضاد أو ما يجري مجراه). التضاد كالتنافي الواقع بين
معني الشفق، وهما الحمرة والبياض، ومعني اللون وهما السواد والبياض، والذي يجري
مجراه التنافي الواقع بين معني إفعل وهما الأمر والتهديد، فإن الأمر والتهديد ليسا بضدين
على الحقيقة، وإنما يجريان مجرى الضدين لتوقفهما على أمرين ضدين وهما إرادة الفعل
وكرهته، لأن الأمر يتوقف على الإرادة والتهديد يتوقف على الكراهة.

واعلم أن منع التضاد أو ما يجري مجراه بطريقة الصارف، فإن علمه بالتضاد أو ما يجري مجراه
صارف له عن أن يريد الضدين بإرادتين لأن إرادتيهما ضدان على الأرجح بدليل صحة
اجتماعهما إذا جهل التضاد.

قوله: (وأما من حيث اللغة) ... إلى آخره.

فيه نظر لأنه يقال: لا نسلم أن هذه قرينة تقتضي ما ذكر، ولا أن ذلك يصح لغة لأن هذه
اللفظة ما وضعت في اللغة إلا لتستعمل في معنى واحد فقط، ولم توضع لمعاني على جهة
الجمع بل على جهة البدل، ولأنه إذا تجرد عن القرائن فعدم القرينة يصيرُه مجملًا كغيره من
المجملات الواردة في كلامه تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وذلك يخرجها عن الإفالة). يقال: لا يلزم ذلك كما في سائر الألفاظ المجملة، لأنه
ليس من قبيل المهمل، ولا بد له من فائدة فإن قوله تعالى: ﴿أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ مجملًا، فلا

وبعد: فقد اختلف في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ هل هو الطهر أو الحيض، وكلا القولين صواب وإنما يكون صواباً إذا أَرَادَهُ اللهُ تعالى.

وبعد: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يقتضي حمله على الصلاة بمعنى الدعاء وبمعنى الرحمة، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ...﴾ [الحج: ١٨] الآية يقتضي حمله على السجود الشرعي وعلى السجود للغوي؛ لأنه ليس الكل فعل السجود الشرعي.

يصح أن يقال: إنه خال عن الفائدة فإنه متى ورد على المكلف ظهرت فائدته بالعزم على الإمثال متى بُيِّنَ والاستبشار، فيستحق المدح على ذلك والثواب، أو بالكرهية والتقطيب والبناء على العصيان فيستحق عكس ذلك.

قوله: (فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ يقتضي حمله على الصلاة بمعنى الدعاء وبمعنى الرحمة).

يعني أن معناها الرحمة من الله والدعاء من الملائكة، ولا يصح أن يكون من الله بمعنى الدعاء ولا من الملائكة بمعنى الرحمة.

قوله: (يقتضي حمله على السجود الشرعي وعلى السجود للغوي).

وذلك لأن الآية الكريمة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾

[الحج: ١٨]، فسجود من في السموات والأرض على سبيل العموم، والجمادات المذكورة والدواب لا يمكن حمله إلا على المعنى اللغوي، وهو الإنقياد لأمر الله والخضوع له وعدم الإمتناع عما أَرَادَهُ والمطوعة له، وسجود كثير من الناس المراد به المعنى الشرعي قطعاً لأنه لو أَرَادَ اللغوي لنسبه إلى الناس كلهم، إذ هم فيه على سواء، ولا يكفي بأول الآية وهو قوله: ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ومن منع من أن يستعمل اللفظ المشترك في معنييه اللغويين أو في حقيقته ومجازه أو في حقيقته اللغوية والعرفية قدر فعلاً مضمراً تقديره ويسجد كثير من الناس يدل

وبعد: فإذا قل: أنت طالق إذا رأيت لوناً طلقت برؤية أي لون كان.

وبعد: فقد قل سيبويه: قول العرب الويل لك دعاء وإخبار، وهذا تصريح بما يريد.
حجة أبي الحسين والرازي أنه لا يجب من وضع اللفظ على معنيين على البذل وضعه لهما
على الجمع. ولنا أن لحجب: بأنه غير واجب كما ذكروه، وإنما هو جائز، وكلامنا في الجواز لا في
الوجوب.

عليه يسجد المظهر المذكور أولاً، أي ويسجد له كثير من الناس سجود طاعة وعبادة، ذكره
جار الله قال: ولم أفسر يسجد الذي هو ظاهر بمعنى الطاعة والعبادة في حق هؤلاء، لأن
اللفظ الواحد لا يصح استعماله في حالة واحدة على معنيين مختلفين، أو أرفعه على الإبتداء
والخبر محذوف وهو مثاب، لأن خبر مقابله يدل عليه، وهو قوله: ﴿حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾،
ويجوز أن يجعل من الناس خبراً له أي من الناس الذين هم الناس على الحقيقة وهم
الصالحون والمتقون، ويجوز أن يبالغ في الكثير المحقوقين بالعذاب فيعطف كثير على كثير، ثم
ينجر عنهم بحق عليهم العذاب كأنه قيل: وكثير من الناس حق عليهم العذاب، فانظر إلى
كثرة ما أورده جار الله حداً في الهرب عن أن يقصد باللفظ الواحد كلا معنيه، وربما يقدر
في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ إن الله يصلي وملائكته يصلون.

ومما أجاب به ابن الحاجب: حمل السجود على الخضوع، وبنى على أنه يشمل السجود
اللغوي والشرعي، والصلاة على الإعتناء بإظهار الشرف، وهو يشمل الرحمة والدعاء.
قوله: (طلقت برؤية أي لون كان). هذا لا حجة فيه، ولا هو مما نحن فيه، فإن لفظ اللون
موضوع لكل لون من سواد وبياض وغيرهما على سبيل التواطؤ لا على وجه الإشتراك.

قوله: (وبعد فقد قل سيبويه) ... إلى آخره. ليس في ذلك حجة، لأن مراد سيبويه أنه خبر
في معنى إنشاء الدعاء، فاللفظ خبر والمعنى إنشاء، وليس ذلك صريحاً فيما نحن فيه.

قوله: (ولنا أن لحجب بأنه غير واجب). هذا مطابق للتحريم المذكور، وأما لو قيل في تحرير
الإحتجاج لهما إن المستعمل له في المعنيين على الجمع غير مطابق للوضع اللغوي، لأن اللفظ

قالوا: اللفظ إما أن يوضع لإفادة الأفراد فقط أو لإفادة المجموع فقط، أو لإفادة الأفراد والمجموع على الجمع، أو لإفادة الأفراد والمجموع على البذل، إن كان الأول فاستعماله في المجموع مجاز، وإن كان الثاني فليس بمشترك لأن مفهومه يصير واحداً كالبلق، وإن كان الثالث فهو محال؛ لأن معنى إفادة المجموع أنه لا يحصل الاكتفاء إلا بالمجموع، ومعنى إفادته للأفراد أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منها، وإن كان الرابع فاستعماله في المجموع ليس استعمالاً له في جميع مفهوماته بل تكون إفادته للمجموع بعض مفهوماته ولنا أن نجيب: بأننا نختار القسم الرابع ونقول: استعماله في المجموع وإن كان بعض مفهوماته، لكن كلامنا في مفهوماته التي هي أفراد المجموع، فمتى استعملته في المجموع فقد استعملته في جميع تلك المفومات التي هي أفراد ذلك المجموع، وإن كان استعماله في الواحد من تلك الأفراد مفهوماً زائداً.

حجة الشيخ أبي هاشم: أن أحدنا يجد من نفسه تعلل إرادة المعنيين كتعلل الجمع بين الاستخفاف والتعظيم.

فيه وضع لهما على البذل استقام ولم يكن له أن يجيب بها أجاب به.

قوله: (لإفادة الأفراد فقط).

أي المعاني المفردة كالمشترك فإنه موضوع ليفيد فرد من أفراد ما وضع له لا ليفيدها كلها.

قوله: (ولإفادة المجموع فقط).

يعني كالبلق، فإنه موضوع لإفادة اجتماع السواد والبياض في الفرس.

قوله: (أو لإفادة الأفراد والمجموع على الجمع). هذا ليس له وجود ولا يتصور.

قوله: (أو لإفادة المجموع والأفراد على البذل).

يعني بأن يستعمل لإفادة أفراد معانيه على البذل وإفادة مجموعها، كما يميزه الذاهبون إلى أن اللفظ المشترك يصح استعماله في جميع معانيه.

قوله: (حجة الشيخ أبي هاشم).

الذي في (المتنهي) من الاحتجاج لمذهبه أنه لو صح ذلك لكان مريداً ما وضعت له تلك

والجواب: لا نسلم أن أحدنا يجد من نفسه ذلك بل ربما يجد من نفسه جوازه، وأما الاستخفاف والتعظيم فلأن بينهما ما يجري مجرى التضاد إذا ثبت هذا قلنا: إن لفظ الولي وإن كان مشتركاً بين معان فإنما يحمله على ما ليس فيه تناف منها، فيحصل غرضنا من أن الآية اقتضت لعلي عليه السلام الولاية التي هي الرئاسة وإن اقتضت غير ذلك معه.

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك معنى الإمامة، فالذي يدل ذلك أنا لا نعني بالإمامة إلا الرئاسة في أمور مخصوصة وهذا واضح، والذي يمكن الخصم أن يقول هاهنا: إن الآية وإن اقتضت ثبوت ولاية له عليه السلام، فإنما تقتضي ولاية مطلقة وتصرفاً مطلقاً، وليست تقتضي الولاية في هذه الأمور المخصوصة، وليس يلزم من ثبوت الولاية المطلقة ثبوت الولاية المقيدة كما لا يلزم من ثبوت الولاية في النكاح ثبوت الولاية التي هي الإمامة.

ولعل الجواب هو أن نقول: إن الآية إنما تقتضي ثبوت ولاية مطلقة كما ذكره السائل، لكنه لا يلزم من ذلك أكثر من كون الآية مجملة، ونحن نلتزم كون الآية مجملة ونقول: إن الإجماع قد بينها لوقوع الإجماع على أن ولاية الإمام إنما هي في أمور مخصوصة.

اللفظة أولاً، غير مرید له لأجل العدول إلى غير ما وضعت له وهو محال.

وأجاب عنها: بأننا نختار أنه مرید ما وضعت له أولاً وثانياً بوضع مجازي، ولا يلزم التناقض لاختلاف الاعتبارين.

قوله: (فلأن بينهما ما يجري مجرى التضاد).

يعني ولا تضاد بينهما، لأنه يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة، كأن يعظمه بلسانه ويستخف به بفعل يده، وإنما جعل بينهما ما يجري مجرى التضاد لأن أحدهما ينبي عن ارتفاع حال من وجه إليه، والآخر ينبي عن اتضاعه، والارتفاع والاتضاع نقيضان أو ضدان.

قوله: (كما لا يلزم من ثبوت الولاية في النكاح) ... إلى آخره. يقال: ليس هذا من قبيل استلزام / ٣٣٣ / الولاية المطلقة للولاية المقيدة، فإن كليهما هنا مقيدتان، ويمكن الجواب:

وبهذا نجيب لو قل القائل: إنا إنما علمنا وجوب الإمامة وأوصافها وشروطها وكونها ولاية في هذه الأمور المخصوصة بالإجماع وهو متأخر عن حل نزول الآية، ومن حق فائدة الآية أن يعلم حل نزولها فنقول: إن فائدة الآية قد علمت حل نزول الآية على الإجمال فاقتضت ثبوت رئاسة له ^{عليه السلام} مطلقة بمجملة /٤٥٠/ ثم جاء الإجماع بينها، ومن أصولنا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ويمكن الجواب عن أصل السؤالين بوجه آخر وهو أن نقول: إنها إذا اقتضت ثبوت الولاية المطلقة لشخص معين اقتضى ذلك عموم الولاية في كل شيء إلا ما خصه الدليل، والإجماع قد أخرج ما عدا هذه الأمور المخصوصة حتى لولا الإجماع لثبتت الولاية في أمور المسلمين كلها دينياً ودنيوياً، إلا أن هذا الجواب يمكن أن يعترض بأن يقال: إنه ينبغي على القول بأنه لا فرق بين اللفظ المطلق واللفظ العام، والصحيح أن بينهما فرقاً.

وحاصل المسألة في الفرق بينهما هو أن يعلم أن مفهوم كون الشيء واحداً أو أكثر كالإنسان مثلاً مغاير لمفهوم حقيقة ذلك الشيء من حيث هو هو، وإنما كونه واحداً أو أكثر ملازم له بمنزلة كونه موجوداً أو معلوماً أو قصيراً أو طويلاً، والمفهومين وإن كانا متلازمين فإنهما متغايران، فمن هنا ظن كثير من الناس أنه مفهوم واحد.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن اللفظ في دلالاته على ما هذه سبيله له خمس حالات تختلف عليه التسمية باختلافها: الأولى: أن يدل على تلك الحقيقة من حيث هي هي فقط من غير أن يكون فيه قيد من قيود تلك الحقيقة، فهذا هو اللفظ المطلق، وبهذا يعلم بطلان قول من يجعل المطلق هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه؛ لأن كونه واحداً وغير معين قيدان زائدان على الملمعية.

الثانية: أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد فردية غير معينة، وهذا هو النكرة.

الثالثة: أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد فردية معينة، وهذا هو المعرفة.

بأن المقيد يستلزم المطلق، فولاية النكاح قد تضمنت ثبوت الولاية المطلقة.

قوله: (مغاير لمفهوم حقيقة ذلك الشيء من حيث هو هو).

حقيقة الإنسان من حيث هو هو الحيوان الناطق.

قوله: (وهذا هو المعرفة). يعني كالإنسان إذا كان الألف واللام فيه لتعريف العهد.

الرابعة: أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد كثرة معينة، وهذا هو أسماء العدد
الخامسة: أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد كثرة غير معينة، وهذا هو اللفظ العام.
إذا ثبت هذا عرفت أن الآية ولو اقتضت ثبوت الولاية المطلقة لأمير المؤمنين لم يمكن حملها
على الولاية في جميع الأمور؛ لظهور الفرق بين المطلق والعام، فيكون المعتمد في الجواب ما
تقدم.

تنبيه:

الظاهر من كلام أصحابنا دعوى أن دلالة الآية الكريمة على إمامة أمير المؤمنين قطعية،
وقد عرفت من سياق الاستدلال بها اعترافهم بأن لفظة الولي مشتركة، وادعا أن السابق إلى
الفهم منها الذي يلي التصرف، أو أن الواجب حملها على جميع معانيها عند عدم القرينة،
وادعاء أن ذلك يصح لغة على جهة الحقيقة، وذلك كله مترتب على أن الآية نزلت في علي
عليه السلام، ونزولها فيه ينبي على خبر ورد في ذلك آحادي، أو على دعوى إجماع أهل البيت
عليهم السلام، وجميع هذه القضايا والمقدمات غير يقينية ولا برهانية، فما ترتب عليها فغير يقيني.

وذكر الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام أن الاستدلال بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يقطع
بنزولها في علي عليه السلام، وجوز أن يكون المعني بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ إنما ناصرهم الله
ورسوله ومن كان من المؤمنين مقيماً للصلاة مؤتياً للزكاة خاضعاً لله.

قلت: قد ذكر في (الفائق) لابن الملاهي وكذلك ذكر غيره أن سبب نزولها ما تقدم من
حديث عبادة بن الصامت وعبدالله بن أبي.

قال في (العمدة): قيل إنها وردت في شأنهما، لأن يهود بني قينقاع كانوا حلفاءهم، فسألوهما
أن يسألوا رسول الله العفو عنهم، فسأل عبدالله وامتنع عبادة، وقال: أنا لا أوالي الكفار، وإنما
أوليائي المؤمنون، فنزلت الآية عند ذلك.

ومما يورد على الاستدلال بهذه الآية أنها لو أفادت إمامته ﷺ لوجب أن تفيدها في حال حياة الرسول، وهو باطل بالإجماع، فلا يجوز حملها على ذلك. وأجاب في (العمدة): بأننا نصرناها إلى ما بعد وفاته ﷺ من الأوقات لقيام الدليل على أن غيره ﷺ لم يكن له أن ينصرف إلا عن أمره في حال حياته، وبقيت سائر الأوقات مرادة بالآية.

ومما يورد على الاستدلال بها أن الإمامة أمر شرعي فلا يجوز أن يستدل عليها إلا بالألفاظ الشرعية، ولا شك أن لفظة الولي ليست من الألفاظ الشرعية التي تفيد الإمامة بل هي لفظة لغوية، فلا يجوز أن يستدل بها على الإمامة.

وأجاب في (العمدة): بأن الإمامة وإن كانت شرعية فلا يجب في الألفاظ المفيدة لها أن تكون شرعية بل يجوز كونها لغوية أو عرفية، لأن الغرض إنها هو وجود ما يدل عليها، ولا اعتبار باختلافه في نفسه، وأيضاً فهذه اللفظة في أصل اللغة مفيدة لمالك التصرف ولم ينقلها الشرع إلى معنى آخر، بل أقرها على هذا الحد، فصارت شرعية لأن إقرار الشرع للفظ اللغوي يجري مجرى وضع شرعي في أنه يكون شرعياً.

تنبيه آخر:

قد استدل بآية أخرى على مسألتنا هي قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، قالوا: فالمراد بالنفس نفس علي ﷺ لأنه لا يتصور أن النبي ﷺ يدعو نفسه فإن ذلك عبث، والمراد بالأبناء الحسنان، وبالنساء فاطمة، أطبق أئمة النقل وجمهور العلماء على ذلك، وادعى بعضهم إجماع الأمة عليه، فإذا أريد بعلي ﷺ نفسه ﷺ فكيف يصح في نفس هي نفس رسول الله ﷺ أن يلزمها طاعة غيرها والدخول تحت أوامر الغير ونواهيها، هذا ما يدفعه العقل والسمع.

النص الثاني: مما يدل على إلمة أمير المؤمنين قوله صلوات الله عليه يوم غدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» الخبر بطوله

وجه الاستدلال بهذا الخبر أنه صلوات الله عليه أثبت لعلي كونه مولى لجميع المؤمنين كما أن الله مولاهم ورسوله والمولى هنا هو السيد الرئيس الذي يلي التصرف، وذلك هو معنى الإلمة وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:

أحدها في بيان صحة الخبر. وثانيها: أن المولى هنا هو السيد الرئيس الذي يلي التصرف، وهذا أولى من أن نقول هو المالك للتصرف لما تقدم من إيهام هذه العبارة وإمكان التشبيب فيها. ٥١/ وثالثها: أن ذلك هو معنى الإلمة

واستدل أيضاً بآية ثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وجه الإحتجاج ما روي عنه صلوات الله عليه قال: «سمعت ليلة أسري بي منادياً من خلفي "إنما أنت منذر ولكل قوم هاد" فقال صلوات الله عليه: أنا المنذر فمن الهادي؟ قال: علي الهادي المهتدي القائد أمتك إلى جنتي غراً محجلين برحمتي»^(١)، ذكره في تعليق الشرح.

النص الثاني: قوله: (الخبر بطوله).

تحقيقه أن النبي صلوات الله عليه لما قفل من حجة الوداع نزل بواد يقال له: خم، وفيه غدير ماء ينسب إليه، وذكر الناصر عليه السلام في (المسفر) أن خم قبيلة من اليمن، وكان لها غدير بين مكة والمدينة تحميه وتحتص بشرب مائه فسمي غدير خم / ٣٣٤/ كما قيل ماء خزاعة، ثم بني

(١) - قال المولى العلامة الحسن بن الحسين الخوئي في تخرجه: لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] قال رسول الله صلوات الله عليه: «أنا المنذر وعلي الهادي»، رواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (٢٩٣/١) وفرات الكوفي في تفسيره (٢٠٥/١)، والكنجي في كفايته (ص/٢٠٣)، وأخرجه ابن جرير الطبري والنقاش، وأخرجه علي بن الحسين في المحيط عن ابن عباس بزيادة «ويك يهتدي المهتدون»، وأخرج نحوه عن أبي برزة الأسلمي، وأخرج نحوه في المحيط عن علي زين العابدين عليه السلام موقوفاً، ورواه أبو القاسم الحسكاني عن ابن عباس من ست طرق، وعن أبي برزة الأسلمي من ثلاث طرق، وعن أبي هريرة وعن يعلى بن مرة وعن علي عليه السلام، وعن مجاهد وعن زرقاء الكوفية ونحوه عن علي عليه السلام من ثلاث طرق، وعن أبي برزة، وعن صلوات الله عليه: «أنا المنذر وعلي الهادي ويك يا علي يهتدي المهتدون» أخرجه الديلمي والكنجي عن ابن عباس، تمت تخرجه. وأخرجه ابن عساکي عن علي عليه السلام، تمت شرح غاية. وقال علي عليه السلام: (رسول الله المنذر وأنا الهادي)، أخرجه الحاكم عن علي عليه السلام وقال صحيح، تمت.

أما الأصل الأول: وهو أن هذا الخبر صحيح، فالذي يدل على ذلك وجهان، أحدهما: إجماع العترة الطاهرة، وسيأتي بيان كونه حجة والثاني: النقل الظاهر المشتهر المتلقى بالقبول المخرج في الصحيح وغيرها من كتب الحديث.

وعلى الجملة: لم يرد عن النبي ﷺ أشهر من هذا الخبر؛ فلأن أمكن إنكار صحة ما هذا حاله ليمكن في جميع الأحاديث، والمعلوم خلافه، وقد ذكر الإمام المنصور بالله ﷺ في (الشافي) يزيد على مائة إسناد من صحيح البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود

هنالك قرية فسميت خم، فنزل ﷺ على ذلك الغدير، وكسح له ﷺ تحت دوحات حوله، وأمر منادياً فنادى (الصلاة جامعة)، ثم أخذ بيدي علي عليه السلام وقال: «ألستم تعلمون أني أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعاد من عاداه»، وفي رواية «وانصر من نصره واخذل من خذله».

قوله: (إجماع العترة الطاهرة).

يعني وحكم المجمع على صحته وأن النبي ﷺ قاله حكم المتواتر نقله فيكون دليلاً قاطعاً ويحصل به العلم، ولا يفترق الحال بينهما إلا أن التواتر يعلم مخبره ضرورة، والمجمع على صحته يعلم المخبر فيه استدلالاً.

قوله: ((النقل الظاهر المشتهر المتلقى بالقبول المخرج في الصحيح وغيرها من كتب الحديث)).

عن بعضهم أن طرق هذا الحديث خمس وسبعون طريقاً.

وذكر الإمام المنصور بالله أنه مأثور عن مائة رجل منهم العشرة، وأن بعض أهل العلم أفرد له كتاباً وجعل طرقه مائة طريق وخمس طرق، قال: ولا يوجد خبر قط نقل بطرق مثل هذه الطرق.

قوله: (من صحيح البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود).

ومسند ابن حنبل ومنقب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي وغير ذلك مما يطول ذكره، ثم رفع ذلك إلى اثني عشر عن سمع النبي صلى الله عليه وآله بقوله.

قل عليه السلام: وهذا قد تجاوز حد التواتر، وظاهر كلامه عليه السلام دعوى الضرورة في هذا النقل، وهو الظاهر من كلام أهل البيت عليهم السلام، أعني دعوى التواتر في هذا النقل، ولا أقل من أن يصدقهم في حصول ذلك لهم، فمن حصل له التواتر من أهل زماننا فحسن، ومن لم يحصل له التواتر بأن لا يجد من نفسه العلم الضروري لم يكن له نفي التواتر لجواز أن يكون فقد ذلك في حقه، إما لقصور همته في البحث، وإما لتعذر بعض الطرق التي حصلت للأولين، وهذا ممكن، فإن ما طريقه النقل فالضرورة فيه مشروطة بالبحث عن التواريخ والسير، ولهذا لو سألت كثيراً من العقلاء هل حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة بنفسه أم لا؟ لما أمكنه دعوى العلم فضلاً عن الضرورة، ومعلوم أن هذا ضروري عند أهل السير والتواريخ.

وأما الأصل الثاني: هو أن المولى هنا هو السيد الرئيس الذي يلي التصرف، فدليلة أن هذه اللفظة وإن كانت مشتركة بين الناصر والمود وابن العم والمعتمد والمعتق والأولى ونحو ذلك.

الذي يظهر لنا أن هذا الحديث غير مذكور في شيء من هذه الكتب، وإنما ذكره الترمذي في جامعه من رواية زيد بن أرقم وغيره.

قوله: (ومسند ابن حنبل).

أخرجه أحمد في المسند من رواية البراء قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فتر لنا بغدير خم فنودي فينا الصلاة جامعة، فكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرتين فصلى الظهر وأخذ بيد علي فقال: «ألستم تعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أي أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد علي وقال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»، قال فلقبه عمر بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة.

قوله: (أن هذه اللفظة وإن كانت مشتركة) ... إلى آخره.

فقد صار الغالب عليها ما ذكرنا من الرئاسة وولاية التصرف بدليل سبق الفهم إلى ذلك عند قولنا فلان ولي القوم، فإنه لا يفهم منه إلا أنه رئيسهم الذي يلي التصرف عليهم يسبق ذلك إلى فهم أهل كل زمان.

ذكر في (العمدة) أنها مشتركة بين عشرة معان:

المعتق والمعتق، يقال: زيد مولى فلان أي معتقه، وفلان مولى زيد أي معتقه.
والمود والناصر ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، يريد المود والناصر وابن العم ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَاءِ ي﴾ [مريم: ٥]، أي بني العم وقال الشاعر:

مهلاً بنى عمنا مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا
والجار والحليف ومنه قوله:

جزا الله خيراً والجزاء بكفه كليب بن يربوع وزادهم مجدا
هم خلطونا بالنفوس وأجموا إلى نصر - مولا هم مسومة جردا
وقال آخر:

مولى اليمين ومولى الجار والنسب

وقال آخر:

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطينا يدفعون الأتوايا
والمالك للتصرف كما يقال هذا مولى القوم أي المالك للتصرف عليهم، وفلان مولى هذه
الضيعة والدار، ومنه قول الأخطل:

فما وجدتُ فيها قريش لأمرها أعف وأوفى من أهلك وأمجدا
وأورى بزنديه ولو كان غيره غداة اختلاف الناس أكدي
فأصبحت مولا هم من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا

ويعد: فلو سلمنا أنه لا يغلب ذلك فقد حصل في الحل واللفظ قرائن تدل على أنه المراد
أما القرينة الحالية: فهو أنه صلى الله عليه وسلم نزول يوم الغدير نزل مهتم بأمر عظيم، وليس إلا
الإخبار بأن علياً مولى لمن هو صلى الله عليه وسلم مولاه، وذلك إنما يكون إذا كان المراد الرئاسة وولاية
التصرف؛ لأن ما عدا هذا من المعاني منه ما يعلم بطلانه نحو كونه معتقاً لمن أعتق،

والأحق والأولى قال الله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أي أحق بكم
وأولى، قال لييد:

قعدت كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها
أي أولى بالمخافة.

والصاحب وعليه قول بعضهم:

لما رأى واشق إقصاص صاحبه ولا سبيل إلى عقل ولا قود
قالت له النفس إني لا أرى أحداً وإن مولاك لم يسلم ولم يصد
أي صاحبك. واستدل على أن لفظة مولى مشتركة بين هذه المعاني بأنها إذا أطلقت تردد
الفهم بينها ولم يسبق إلى واحد معين، ولأنه إذا ثبت استعمالها فيها لغة فالأصل في الاستعمال
الحقيقة فلا يعدل عن ذلك إلا لدلالة.

قوله: (نزول مهتم بأمر عظيم). عرف ذلك من وقوفه صلى الله عليه وسلم في غير وقت الوقوف
ومكانه، وفي شدة الحر في بعض الروايات أنه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر حتى أن
من الحاضرين من يضع ثوبه على رأسه ومنهم من يضعه تحت قدميه، وخطب فيهم غير أوان
الخطبة حتى ورد في رواية أن الخطبة كانت عند قائم الظهيرة قبل الزوال.

قوله: (منه ما يعلم بطلانه). وهو معنى المعتق، فالنبي صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلام أجل من أن
يخطر بالبال هذا المعنى في حقها، وكونه معتقاً لمن أعتق كما ذكر المصنف، وكونه مالكاً
/ ٣٣٥ / لمن ملك صلى الله عليه وسلم من العبيد والإماء.

وكونه ابن عم للناس. ومنه ما هو داخل تحت ما ذكرناه من كونه ناصراً لهم وموداً؛ لأن الإخبار بمثل ذلك لا يحتمل تعظيم الموقف والنزول في غير وقته وموضعه وإن احتمل أن ٤٥٢/ يدخل تحت قوله رئيساً لهم يلي التصرف؛ لأن رئيس القوم أشد الناس عناية في نصرتهم ومودتهم وجلب النفع إليهم معروف عند أهل كل زمان.

وأما القرينة اللفظية: فهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قل: من كنت مولاه فعلي مولاه» فإن قوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم» قرينة تقتضي أن علياً رضي الله عنه أولى بهم من أنفسهم أيضاً، وإلا لم يكن في ذكر هذا فائدة.

قوله: (وكونه ابن عم للناس).

عد المصنف هذا المعنى من القسم المتعذر وليس بمستقيم، فإنه لو حمل الكلام على أن المعنى من كنت مولاه أي ابن عمه فعلي مولاه صح ذلك، ولا يستقيم قول المصنف كونه ابن عم للناس، فإن هذه عبارة ركيكة مختلفة المعنى غير مطابقة في اللفظ لما أريد.

والصحيح كون علي عليه السلام ابن عم لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه مما يمتنع أن يكون هو المراد لكونه تعريفاً بما هو معلوم ثبوته لا يفتقر إلى تعريف، وكذلك المود والناصر والحليف والجار، فالتعريف بما هذا حاله يقرب من العبث.

قال في تعليق الشرح: بل هو أقبح منه لما انضم إليه من الإضرار بنفسه وغيره كما لا يحسن أن يقوم مثل ذلك المقام ليعرفهم أن اسمه علي بن أبي طالب، أو أنه من قریش، أو نحو ذلك.

قوله: (ومنه ما هو داخل تحت ما ذكرناه). الأولى في التعبير عن هذا القسم ما قدمناه، وهو أن يقال: ومنه ما هو تعريف بما هو معلوم ثبوته.

قوله: (وأما القرينة اللفظية) ... إلى آخره.

تقرير ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قرر ثبوت ولايته بقوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم»، والمراد وجوب طاعته على الأمة مطابقة لما أثبتته الله تعالى له من الولاية بقوله: ﴿الَّذِي أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، عقب ذلك بقوله: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه»،

وقول المخالفين: إن سبب ذلك أن زيد بن حارثة قتل لعلي في كلام وقع بينهما: لست مولاي وإنما مولاي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم باطل، لأن زيد بن حارثة قتل يوم مؤتة، وخبر الغدير بعد حجة الوداع.

وأيضاً فلم يكن يخفى على أحد أن مولى الرجل مولى لابن عمه، ولهذا يقال: مولى بني فلان وإن كان الذي اعتقه واحد منهم، وإنما الذي يمكن أن يعترض به هاهنا هو أن يقال: إنه صلی اللہ علیہ وسلم أثبت لهم ولاية في أنفسهم في قوله: «أست أولى بكم من أنفسكم»، لأن أفعال التفضيل لا تستعمل إلا بين شيئين اشتركا فيما فيه التفاضل، ولهذا لا يقال: العسل أحلى من الخل، لما لم يشتركا في الخلوة، فكذلك لا يقال: أولى بكم من أنفسكم إلا إذا كان لهم في أنفسهم ولاية معه، وإذا كان هكذا لم يصح أن يحمل على معنى الإملئة لأن الأمور التي يليها الإمام ليس لأحد فيها ولاية معه.

والجواب نقول: ليس هذه سبيل أفعال التفضيل في كل موضع، بل قد يستعمل مع علم المشاركة في مافيه التفضيل نحو قولهم: الناقص والأشج أعداء بني مروان، فإنه ليس المراد أن الكل عدل، وأن هذين اختصا بزية، وإنما المراد أنهما العدلان من بينهم. وكذلك قولهم: صهيب أشعر أهل جلدته، أي هو الشاعر من بينهم لا أن فيهم شعراء قد فضلهم.

أي من كنت أولى به فعلي أولى به ليطابق الكلام وينخرط في سلك الإنتظام.

قوله: (لأن زيد بن حارثة قتل يوم مؤتة وخبر الغدير بعد حجة الوداع).

يعني وغزوة مؤتة في جمادي الأولى من سنة ثمان، وخبر الغدير بعد انقضاء الحج من سنة عشر من ذي الحجة، وهذا أمر ظاهر عند من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية.

قوله: (وكذلك قولهم "صهيب أشعر أهل جلدته").

لا يبعد أن هذا وهم أو من سهو القلم والصواب "نصيب" كما نص عليه المحققون.

وكذلك قولهم: الله أكبر، فإنه ورد على جهة المفاضلة، وأمثلة هذا كثير، ومنه قول الشاعر:
 إن الذي سمك السماء بنا لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول
 فإنه لم يرد المفاضلة، فعلى هذا يجيء الخبر، فيكون قوله على أنشدنا «أأست أولى بكم» بمعنى
 أأست مولاكم دون غيري.

قيل: وأصل ذلك أن الفرزدق دخل يوماً على سليمان بن عبد الملك^(١) فقال له: أنشدنا شيئاً
 من شعرك يعرض لأن يمدحه فأنشد في مدح أبيه غالب أبياتاً منها:
 إذا آنسوا ناراً يقولون ليتها وقد خصرت أيديهم نار غالب
 فأعرض عنه سليمان وقال لنصيب: قم فأنشدنا، فأنشد يمدحه أبياتاً منها:
 فعاجوا فأنثوا بالذي أنت أهله ولو سكتوا أثنت عليك الحقائق
 فأعجب سليمان، وقال للفرزدق: ما تقول فيه؟ قال: هو أشعر أهل جلدته، يعني
 السودان، وكان نصيب مولى لبني مروان، فقال سليمان: وأهل جلدتك أيضاً، ثم قال: يا
 فلان أعطه كذا وكذا، ذكر شيئاً له خطر وألحق الفرزدق بنار أبيه.
 قوله: (وكذلك قولهم: الله أكبر فإنه ورد لا على جهة المفاضلة).
 فيه نظر، وقد نص بعض العلماء على أن المعنى أكبر من كل كبير.
 قوله: (وأمثلة هذا كثير). صوابه كثيرة.
 قوله: (ومنه قول الشاعر:

إن الذي سمك السماء بنا لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول).

هو من قول الفرزدق، ودعوى المصنف أن معنى التفضيل غير ثابت هاهنا ليست بمسلمة،
 وأي مانع من أن يريد أن دعائمه أعز وأطول من دعائم غيره، ولعله أراد بالبيت المجد.

(١) - سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب الخليفة الأموي، ولد في دمشق وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ
 وكان بالرملة، وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، وتوفي دابق من أرض قنسرين، وكانت عاصمته دمشق ومدة خلافته
 ستيناً وثمانية أشهر إلا أياماً، (الأعلام للزركلي ١٣٠/٣).

وبعد: فهب أن الغالب ليس ما ذكرناه، ولا في اللفظ قرينة تدل على ما ذكرناه ولا على غيره، فالواجب أن نحمله على ما ليس فيه تناف من هذه المعاني، فنقول: المراد أنه المود والناصر للمؤمنين والذي يلي التصرف عليهم لما تقدم من وجوب حمل اللفظ على كل معانيه إذا زال التنافي والقرينة.

تنبيه:

أصحابنا يجعلون الأصل الثاني من هذه الدلالة ميئاً على خمس درج، وبعضهم يجعلها منازل.

قال في (العمدة): ونحن نتزل فيه على مخالفينا خمس منازل في كل واحدة منها ما يصح الاستدلال به على الإمامة.

المنزلة الأولى: أن الغالب على لفظة مولى بعرف الإستعمال المالك للتصرف وما في معناه مما عدل المصنف إليه.

المنزلة الثانية: أنه إذا سلم بقاؤها على الإشتراك وعدم غلبة عرف الإستعمال على ما ذكر فثم قرينة لفظية تقضي بأن المراد ما ذكرناه.

المنزلة الثالثة: أنا إن سلمنا عدم حصول القرينة اللفظية فثم قرينة معنوية تقتضيه.

المنزلة الرابعة: أنا لو سلمنا انتفاء القريتين معاً فالواجب حمل اللفظة على جميع معانيها التي تصح في حق علي عليه السلام.

المنزلة الخامسة: أنا إن سلمنا أنه لا يثبت شيء مما ذكر ففي الخبر ما يدل على إمامته من وجه آخر، وهو أنه صلى الله عليه وسلم دعا له على القطع بموالاته ووليته ومعاداة عدوه، ونصر ناصره وخذل خاذله، والدعاء على القطع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز إلا لمن قطع على عصمته، وإذا ثبتت عصمته وجب كونه الإمام بطريقة الأولى، لأن المعصوم عدالته معلومة مقطوع بها، فكيف يعدل عنه إلى من عدالته مظنونة، فإنه لا يجوز العدول عن المعلوم إلى المظنون كما لا

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك هو معنى الإمامة فالذي يدل على ذلك أنا لا نعني بالإمامة إلا الرئاسة في هذه الأمور المخصوصة وهذا ظاهر، والذي يمكن أن نعترض به هاهنا هو ما تقدم من أن ثبوت الولاية المطلقة لا تقتضي ثبوت الولاية المقيدة، فإننا لا نعلم أن الإمامة ولاية في هذه الأمور المخصوصة من ظاهر الآية ولا من ظاهر الخبر، وإنما علمناه بالإجماع المتأخر عن حل ورود الخبر.

والجواب يبيح على نحو ما تقدم من أن الخبر يكون مجملاً وبيانه وقع بالإجماع كغيره من مجملات الشرع. على أنا ندعي أنهم فهموا من قصد النبي ﷺ المعنى الذي نريد، ولهذا قال عمر لعلي: (هنيئاً لك يا أبا الحسن أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة). ولو كان المراد المودة والنصرة لكان لا مزية له ﷺ في ذلك ولكان لا معنى للتهنئة بذلك، لأن المسلمين كلهم يتوادون ويتناصرون،

يجوز أن يجتهد المجتهد مع وجود الأدلة القاطعة.

وقد ذكر المصنف هذه المنازل كلها إلا المنزلة الخامسة، لأنه سيأتي بها من بعد وجهاً مستقلاً وطريقة منفردة موصلة إلى إمامة أمير المؤمنين ﷺ.

قوله: (فهموا من قصد النبي ﷺ المعنى الذي يريه). مما يؤثر ذلك ما ورد في بعض الروايات من أنه ﷺ بعد أن خطبهم في غدير خم وقال في علي ﷺ ما قال صلى الظهر ثم جلس في خيمته، وأمر علياً ﷺ بالجلوس في خيمته بإزائه، وأمر المسلمين بالدخول عليه أفواجا يهنؤنه ويسلمون عليه بإمرة المؤمنين وأمر زوجاته بمثل ذلك، ذكره في التعليق على الشرح، وهذه الرواية إن صحت صريحة فيما ذكر لكن فيها غرابة.

قوله: (ولهذا قال عمر هنيئاً لك).

قد تقدم ذكره فيما خرجه ابن حنبل في مسنده، ولفظه: (هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمست وأنت مولى كل مؤمن ومؤمنة).

قوله: (يتوادون ويتناصرون) ... إلى آخره. كان الأكثر طباقاً أن يقول: لأن المسلمين كلهم

ولولا هذا لكان عمر قد أقر بهذا القول على نفسه أنه لا يود المؤمنين ولا ينصرهم؛ لأن ظاهر كلامه التهئة لعلي عليه السلام بشيء اختص به، وليس لأحد أن يقول: لو فهموا ذلك من قصده صلى الله عليه وسلم لكن النص جلياً إذا فهم ذلك من قصده صلى الله عليه وسلم ضرورة.

يوادون من واده الرسول، ويناصرون من ناصره صلى الله عليه وسلم، ولولا هذا لكان عمر قد أقر على نفسه أنه لا يود من وده الرسول ولا ينصر من نصره.

قوله: (وليس لأحد أن يقول) ... إلى آخره. هذا إشارة إلى سؤال يورده الخصوم في دفع النصوص المدعاة كلها باختصار، ونحن نورده مستوفى، وهو أن يقال: لو ورد نص في إمامة علي عليه السلام من كتاب أو سنة لكان الصحابة أعرف الناس به وأفهمهم له، فلو لم يعلموا به لكانوا مكابرين للشرع مضادين له، والمعلوم من حالهم عدم المكابرة في أمور دينهم، والانقياد للحق والإسراع إليه وشدة التعويل عليه وعدم الأنفة عن قبوله، وسيرهم في ذلك مشهورة، وأخبارهم فيه مأثورة، ألا ترى أن عمر وكان أشدهم شكيمة وأقواهم عزيمة كان شديد المسارعة إلى الإذعان للحق وعدم التلكي فيه، شديد التواضع في ذلك حتى قال: (لولا علي لهلك عمر)، وقال: (لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها أبا الحسن)، وقال: (كلكم أफقه من عمر حتى المخدرات في البيوت)، لما أنكر المغالاة في الصدقات، فأنكرت عليه امرأة إنكاره لذلك واستشهدت بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ احَدَنَهُنَّ قَنَطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وذكر في بعض التواريخ أن أحد أمراء الجور أحدث وهو يخطب يوم الجمعة فاحتال لتجديد الوضوء بأن خرج في الخطبة إلى الحث على الصلاة والتطهر لها، وذكر حسن التوضؤ، ثم استدعى بالماء حيث لا يريهم صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تأنفأ عن أن يعترف بوقوع الحدث منه وينزل ليتوضأ، فقال بعض العارفين: قاتله الله أين تكبره هذا من تواضع عمر بن الخطاب؟ فإنه عرض له مثل ذلك في حال الخطبة فنزل وقال: (على رسلكم فيني فسوت)، فذهب فتوضأ ورجع، فإذا كانت هذه عادتهم وهجيراهم وسجاياهم، فكيف عزبت عنهم هذه النصوص الواردة في شأن علي عليه السلام

القاضية باستحقاقه الرئاسة العامة التامة؟ وخفي عنهم مع محاضرتهم لرسول الله ﷺ وسماهم منه، ومعرفتهم لمقاصده ضرورة، وما خفي عنهم سألوه عنه، واشتد حرصهم على فهمه، وإذا فرض معرفتهم للمقصود منها ودلالته على إمامته عليه السلام فكيف يتصور أن يكابروا الرسول ويردوا ما جاء به، ويصدوا عنه ويجاهروه بالعصيان مع كونهم أحرص الناس على طاعته وامثال أمره، وتنفيذ أحكامه، حتى أنه يفهم من قرائن أحوالهم وظواهر أمورهم أنهم لو أمروا بقتل النفوس لما امتنعوا عنه، وكانوا أشد الناس إنكارا لعدم الإمثال، وحتى أن المنافق واليهودي لما تحاكما إلى عمر وفهم أن المنافق عدل عن المرافعة إلى رسول الله ﷺ ولم يرض بها دخل لسيفه وخرج فضرب به عنقه وجعل ذلك حكمه بالحق في شأنه.

ثم يقال: لو كانت هذه النصوص ثابتة وفرض تعاميم عنها وعدم إلتفاتهم إليها فكان أقل ما ينبغي أن يوردها علي عليهم، ويقدمها إليهم ويقرر ورودها لديهم، وكيف يتصور أن يضرب عن ذلك صفحاً ويطوي عنه كشحاً مع ثبوته، وكونه أقوى وصلة إلى استدراك حقه وتلافي ما هو له، ومع علمه بانقيادهم ورجوعهم إلى قوله مرة بعد مرة اتباعاً للحق وإسراعاً إليه لم يقصد لذلك دليل على انتفاء النصوص على سبيل العموم والخصوص، هذا منتهى ما يورد من تقرير هذا السؤال .

وأما المصنف فقد بالغ في اختصاره، وأتى في الجواب بما يطابق الصواب في ذكر محامل السلامة للأصحاب، وتجوز أن يذهب بعضهم عنه أي يذهل عنه، ولا يكون على بال منه، وأن يحمله بعضهم على معنى آخر يعني غير معنى الإمامة، إذ ألفاظ النص هذا وغيره من النصوص ألفاظ مشتركة بين معان متعددة.

وهذا السؤال والجواب عنه لا يختص بالنص الثاني بل يتعلق بالنصوص كلها إلا أنه فيه أظهر، وهو به أخص لما ذكر من ظهور قصده عليه السلام، واعتراف أعيان من أصحابه بمعناه.

فلما إذا فهم استدلالاً بالقرائن فجائز أن يلعب بعضهم عنه، وأن يحمله بعضهم على معنى آخر، وأن يخالفه بعضهم باجتهاده، وأن يظن بعضهم أنه ليس فيه دلالة على الرئاسة المطلقة.

قوله : (وأن يخالفه بعضهم باجتهاده) .

هذا أقوى المحامل وأقربها في حق الصحابة لا سيما الخلفاء المتقدمين لأمير المؤمنين، وقد ورد ما يشهد به ويقضي بصحته ويدل على معرفتهم للنصوص ومعانيها واعترافيهم بها فيها.

قال العلامة ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة حين أتى بذكر نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه ما لفظه: وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: دخلت على عمر في أول خلافته وقد ألقى له صاع من تمر على خصفة فدعاني إلى الأكل فأكلت ثمرة واحدة، وأقبل فأكل حتى أتى عليه، ثم شرب من جبن كان عنده، وطفق يحمد الله يكرر ذلك، ثم قال: (من أين جئت يا عبدالله؟ قلت: من المسجد، قال: كيف خلفت بني عمك؟ فظننته يعني عبدالله بن جعفر. قلت: خلفته يلعب مع أقرانه، قال: لم أعن ذاك إنما عنيت عظيمكم أهل البيت، قلت: يميح بالغرب على نخلات له وهو يقرأ القرآن، فقال: يا عبدالله عليك دماء البدن إن كتمتنيها، أبقني في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت: نعم، قال: أيزعم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم جعلها له؟ قلت: نعم، وأزيدك سألت أبي عما يدعيه فقال: صدق، فقال عمر: لقد كان من رسول الله في أمره درؤ من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذراً، ولقد كان يرفع في أمره وقتاً، ولقد كان في مرضه يريد أن يصرح باسمه، فمنعت من ذلك إشفافاً وحيطة على الإسلام، لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبداً، ولو وليها لانتقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم أنني علمت ما في نفسه فأمسك، وأبى الله إلا إمضاء ما حتم، ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسنداً.

قال ابن أبي الحديد: وقد روي عن ابن عباس أيضاً قال: (دخلت على عمر يوماً فقال: لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى تخيلته رياء، قلت: من هو؟ قال: الأجلح - يعني علياً عليه السلام - قلت: وما يقصد بالرياء يا أمير المؤمنين؟ قال: يرشح نفسه بين الناس للرئاسة.

قلت : وما يصنع بالترشيح وقد رشحها لها رسول الله ﷺ فصرفت عنه ؟ قال : إنه كان شاباً حدثاً فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن، ألم تعلم أن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا بعد الأربعين، قلت : يا أمير المؤمنين أما أهل الحجى والنهى فإنهم ما زالوا يعدونه كاملاً منذ رفع الله منار الإسلام ولكنهم يعدونه محدوداً، فقال : أما أنه يليها بعد هياط ومناط ثم تزل فيها قدمه ولا يقضي منها أربه، ولتكونن شاهد ذلك يا عبد الله، ثم يتبين الصبح لذي عينين، وتعلم العرب صحة رأي المهاجرين الأولين الذين صرفوها عنه، وليتني أراكم بعدي يا عبد الله إن الحرص محرمة، إن دنياك تضلك كلما هممت به ازداد عنك بعداً).

قال ابن أبي الحديد : وهذا الخبر من أمالي أبي جعفر بن حبيب ثم نقل عنه أخبار آخر غير هذا بمعناه، ثم قال ما لفظه : سألت النقيب أبا جعفر يحيى بن محمد بن أبي زيد وقد قرأت عليه هذه الأخبار فقلت له : ما أراها إلا تكون دالة على النص ولكنني أستبعد أن تجتمع الصحابة على دفع نص رسول الله ﷺ على شخص بعينه كما استبعد أن تجتمع على رد نصه على الكعبة وشهر رمضان وغيرهما من معالم الدين، فقال لي رحمه الله : أبيت إلا ميلاً إلى المعتزلة، ثم قال : إن القوم لم يكونوا يذهبون في الخلافة إلى أنها من معالم الدين، وأنها جارية مجرى العبادات الشرعية كالصلاة والصوم ولكنهم كانوا يجرونها مجرى الأمور الدنيوية، ويذهبون بها إلى مذهب تأمير الأمراء وتدير الحروب وسياسة الرعية، وما كانوا يتحاشون في أمثال هذا من مخالفة نصوصه عليه السلام إذا رأوا المصلحة في غيرها، ألا تراه كيف نص على إخراج أبي بكر وعمر في جيش أسامة ولم يخرج رأياً أن في بقائهما مصلحة للدولة والملة وحفظاً للبيضة ودفعاً للفتنة، وقد كان رسول الله ﷺ يخالف وهو حي في أمثال ذلك ولا يرى به بأساً، ألا ترى أنه نزل في غزاة بدر منزلاً لا على أن يحارب قريشاً فخالفته الأنصار وقالت له : ليس الرأي في نزولك هذا وانزل في منزل كذا، فرجع إلى رأيهم، وهو الذي قال عام قدم المدينة : « لا تأبروا » - أي لا تلقحوا - النخل، فعملوا على قوله فحالت نخلهم في تلك

السنة ولم تتم حتى قال لهم: «أنتم أعرف بأمر دنياكم وأنا أعرف بأمر دينكم»، وهو الذي أخذ الفداء من أسارى بدر فخالفه عمر، فرجع إلى تصويب رأيه بعد أن فات الأمر وخلص الأسرى ورجعوا إلى مكة، وهو الذي أراد أن يصالح الأحزاب على ثلث تمر المدينة ليرجعوا عنه فأبى سعد بن معاذ^(١) وسعد بن عباد ذلك وخالفاه فرجع إلى قولهما، وقد كان قال لأبي هريرة: «أخرج فنادي في الناس من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه دخل الجنة»، فخرج أبو هريرة فأخبر عمر بذلك فدفع في صدره حتى وقع على الأرض فقال: لا تقلها فإنك إن قلتها اتكلوا عليها ويدعون العمل، فأخبر أبو هريرة رسول الله ﷺ بذلك فقال: «لا تقلها واخلهم يعملون»، فرجع إلى قول عمر.

وقد أطبقت الصحابة إطباقاً واحداً على ترك كثير من النصوص لما رأوا المصلحة في ذلك كإسقاطهم سهم ذوي القربى، وإسقاطهم سهم المؤلف قلوبهم، وهذان الأمران أدخل في باب الدين منهما في أمر الدنيا، وقد عملوا بأرائهم أموراً لم يكن لها ذكر في الكتاب والسنة، كحد الخمر فإنهم عملوه اجتهاداً، ولم يجد رسول الله ﷺ أحداً من شارب الخمر، وقد شربها الجمل الغفير في زمانه بعد نزول آية التحريم، ولقد كان أوصاهم في مرضه فقال: «أخرجوا نصارى نجران من جزيرة العرب» ولم يخرجوهم حتى مضى - صدر من خلافة عمر، وعملوا في أيام أبي بكر برأيهم في ذلك وباصطلاحهم.

وهم الذين هدموا المسجد بالمدينة وحولوا المقام بمكة، وعملوا بمقتضى ما يغلب على ظنونهم من المصلحة، ولم يتفقوا مع موارد النصوص حتى اقتدى بهم الفقهاء من بعد فرجع كثير منهم القياس على النص، حتى استحالت الشريعة، وصار أصحاب القياس أصحاب شريعة جديدة.

(١) - سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي، سيد قومه شهد بدرًا وأحداً واستشهد يوم الخندق وفيه قال النبي - ﷺ - : «اهتز العرش لموت سعد». انظر لوايع الأنوار (٩٥/٣)

قال النقيب رحمه الله: وأكثر ما كانوا يعملون بأرائهم فيما يجري مجرى الولايات والتأثير والتدبير وتقرير قواعد الدولة، وما كانوا يقفون مع نصوص الرسول ﷺ وتدابيراته إذا رأوا المصلحة في خلافها بقيد غير مذكور لفظاً، وكأنهم كانوا يفهمونه من قرائن أحواله، وتقرير ذلك القيد "إفعلوا كذا إن رأيتموه مصلحة".

قال: فأما مخالفتهم له فيما هو محض الشرع والدين ليس متعلق بأمور الدنيا وتدابيراتها فإنه يقل جدّاً، نحو أن يقول: الوضوء شرط في الصلاة، فيجمعون على رد ذلك ويجيزون الصلاة من غير وضوء، أو يقول: صوم شهر رمضان واجب فيطبقون على مخالفة ذلك ويجعلون شوالاً عوضاً عنه، فإنه بعيد إذ لا غرض لهم فيه، ولا يقدرون على إظهار مصلحة عثروا عليها خفيت عنه عليه السلام، والقوم قد كان غلب على ظنونهم أن العرب لا تطيع علياً عليه السلام، فبعضها للحسد وبعضها للوتر والثأر، وبعضها لاستحاثهم سنه، وبعضها لاستطالته عليهم وترفعه عنهم، وبعضها كراهة إجتماع النبوة والخلافة في عنصر واحد، وبعضها للخوف من شدة وطأته وشدته في دين الله، وبعضها لرجاء تداول قبائل العرب الخلافة، إذ لم يقصر بها على بيت مخصوص، فيكون رجاء كل حي لوصولهم إليها ثانياً مستمراً، وبعضها لبغضهم الرسول ﷺ، وهم المنافقون من الناس ومن في قلبه زيغ وشك من أمر النبوة، فأطبق الكل إطباقاً واحداً على صرف الأمر عنه، واحتج رؤساؤهم بأننا خفنا الفتنة، وعلمنا أن العرب لا تطيعه، وتأولوا عند أنفسهم النص، وقالوا إنه لنص ولكن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، والنصوص قد تترك لأجل المصلحة الكلية، وأعانهم على ذلك مسارعة الأنصار وادعائهم الأمر وإخراجهم سعد بن عباد من بيته وهو مريض لينصبوه خليفة واختلط الناس، وكثر الخبط، وكادت الفتنة أن تضطرم نارها، فوثب رؤساء المهاجرين فبايعوا أبا بكر وكانت فتنة كما قال قائلهم، وزعموا أنهم أطفؤا نائرة الأنصار، فمن سكت من المسلمين وأغضى ولم يعترض فقد كفاهم نفسه، ومن قال سرّاً وجهراً إن فلاناً قد كان

رسول الله ذكره أو نص عليه أو أشار إليه أسكتوه في الجواب بأننا بادرنّا إلى عقد البيعة مخافة الفتنة، واعتذروا عنده ببعض ما تقدم، إما أنه حديث السن، أو تبغضه العرب لأنه وترها وسفك دماها، أو أنه صاحب زهو وتيه، أو كيف تجتمع النبوة والخلافة في مغرس واحد، بلى قد قالوا في العذر ما هو أقوى من هذا وأكد، قالوا: أبو بكر أقوى على هذا الأمر منه وعمر يعضده ويسانده، والعرب تحب أبا بكر ويعجبها لينه ورفقه، وهو شيخ مجرب للأمور ولا يحسده أحد ولا يحقد عليه أحد ولا يبغضه أحد، فليس بذئ شرف فيشمخ على الناس بشرفه، ولا ذي قرى من الرسول ﷺ فيدل بقراية، ودع ذا كله فإنه فصل مستغنى عنه. قالوا: لو نصبنا علياً ارتد الناس عن الإسلام وعادت الجاهلية كما كانت، فأيا أصلح في الدين الوقوف على النص المفضي- إلى ارتداد الخلق ورجوعهم إلى الأصنام والجاهلية، أم العمل بمقتضى الأصلح واستبقاء الإسلام واستدامة العمل بالدين، وإن كان فيه مخالفة النص.

قال رحمه الله: وسكت الناس عن الإنكار لأنهم كانوا فرقاً، فمنهم من هو مبغض شائع لعلّي عليه السلام، فالذي تم من صرف الأمر عنه قرت به عينه وبرد فؤاده، ومنهم ذو الدين وصحة اليقين إلا أنه لما رأى أكبر الصحابة قد اتفقوا على صرف الأمر عنه ظن أنهم إنما كانوا فعلوا ذلك لنص سمعوه من رسول الله ينسخ ما كان قد سمعه من النص على أمير المؤمنين عليه السلام لا سيما ما رواه أبو بكر من قول النبي ﷺ «الأئمة من قريش»، فإن كثيراً من الناس توهموا أنه ناسخ للنص الخاص، وأن معنى الخبر أنكم تخيرون في نصب إمام من قريش من أي بطون قريش كان فإنه يكون إماماً، وأكد أيضاً في نفوسهم رفض النص الخاص ما سمعوه من قول رسول الله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١)، وقوله

(١) - أخرجه من حديث عن أبي ذر البهشمي في مجمع الزوائد ١/١٧٧، ورواه موقوفاً على عبد الله بن مسعود الحاكم النيسابوري في المستدرک ٣/٨٣، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٣٧٩، وأورده في موسوعة أطراف الحديث ٩/١٣٣ وعزاه إلى نصب الراية للزيلعي ٤/١٣٣، وكشف الخفاء ٢/٢٦٣ وغيرها.

: « سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيتها »، وأحسنوا الظن بعاقدي البيعة وقالوا: هؤلاء أعرف بأغراض رسول الله ﷺ من كل أحد، فأمسكوا وكفوا عن الإنكار.

ومنهم فرقة أخرى هم الأكثرون أعراب وجفاة وطغام، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، فهؤلاء مقلدون لا يسألون ولا ينكرون ولا يبحثون، وهم مع أمرائهم وولاتهم لو أسقطوا عنهم الصلاة الواجبة لتركوها. فلذلك انمحق النص وخفي ودرس، وقويت كلمة العاقدين لأبي بكر، وقواها زيادة على ذلك اشتغال علي وبنو هاشم بأمر رسول الله ﷺ وإغلاق بابهم عليهم وتحليتهم الناس يعملوا ما شاؤوا وأحبوا من غير مشاركة لهم فيها هم فيه، لكنهم أرادوا استدراك ذلك بعد ما فات، وهيئات الفئات لا رجعة له، وأراد علي عليه السلام بعد ذلك نقض البيعة فلم يتم له ذلك، وكانت العرب لا ترى الغدر ونقض البيعة صواباً كان أو خطأ. وقد قالت الأنصار وغيرها: أيها الرجل لو دعوتنا إلى نفسك قبل البيعة لما عدلنا بك أحداً، ولكننا قد بايعنا، فكيف السبيل إلى نقض البيعة بعد وقوعها.

قال النقيب رحمه الله: ومما جرّأ عمر على بيعة أبي بكر والعدول عن علي عليه السلام مع ما كان سمعه من رسول الله ﷺ في أمره أنه أنكر مراراً على الرسول ﷺ أموراً اعتمدها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ إنكاره بل رجع في كثير منها إليه وأشار فيها بموافقته، فأطمعه ذلك في الإقدام على اعتماد كثير من الأمور التي كان يرى فيها المصلحة مما هي على خلاف النص، وذلك نحو إنكاره عليه الصلاة على عبدالله بن أبي المنافق، وإنكاره فداء أسارى بدر، وإنكاره عليه / ٣٤٠ / تبرج نساء الناس، وإنكاره قصة الحديبية، وإنكاره أمان العباس لأبي سفيان بن حرب، وإنكاره واقعة أبي حذيفة بن عتبة، وإنكاره أمره ﷺ بذبح النواضح وإنكاره على النساء بحضرة رسول الله ﷺ هيبتهن له دون رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من أمور كثيرة تشتمل عليها كتب الحديث، ولو لم يكن إلا إنكاره قوله ﷺ في

مرضه: «أتتوني بدواة وكتف أكتب لكم ما لا تفضلون بعده أبداً»، وقوله ما قال وسكوت النبي ﷺ، وأعجب الأشياء أنه قال ذلك اليوم: حسبنا كتاب الله، فافترق الحاضرون من المسلمين في الدار، فبعضهم يقول: القول ما قال رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول: القول ما قال عمر، فقال رسول الله ﷺ وقد كثر اللغط وعلت الأصوات: «قوموا عني فما ينبغي لني أن يكون عنده هذا التنازع»، فهل بقي للنبوّة مزية أو فضل إذا كان الاختلاف قد وقع بين القولين ومثل بينهما، فرجح قوم هذا وقوم هذا، أفليس هذا إلا أن القوم سووا بينه وبين عمر، وجعلوا القولين مسألة خلاف، ذهب كل فريق منهم إلى نصرة واحد منهما كما يختلف اثنان من عرض المسلمين في بعض الأحكام فينصر هذا القول قوم وينصر ذاك آخرون، فمن بلغت قوته وهيمته إلى هذا كيف ينكر منه أن يبايع أبا بكر لمصلحة رآها ويعدل عن النص، ومن الذي كان ينكر عليه ذلك وهو في القول الذي قاله الرسول ﷺ في وجهه غير خائف من الإنكار، ولا أنكر عليه أحد لا رسول الله ﷺ ولا غيره، وهو أشد من مخالفة النص في الخلافة وأفظع وأشنع.

قال النقيب رحمه الله: على أن الرجل ما أهمل أمر نفسه بل أعد عذراً وأجوبة، وذلك لأنه قال لقوم عرضوا له بحديث النص أن رسول الله ﷺ رجع عن ذلك بإقامته أبا بكر في الصلاة مقامه، وأوهمهم أن ذلك جار مجرى النص عليه بالخلافة، وقال يوم السقيفة: أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله ﷺ في الصلاة، ثم أكد ذلك بأن قال لأبي بكر وقد عرض عليه البيعة: أنت صاحب رسول الله ﷺ في المواطن كلها شدتها ورخاها رضيك لديتنا، ثم عاب علياً عليه السلام بخطبته لبنت أبي جهل وأوهم أن رسول الله ﷺ كرهه لذلك ووجد عليه، وأرضاه عمرو بن العاص فروى حديثاً افتعله واختلقه على رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول: إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين، فجعلوا ذلك كالناسخ لقوله ﷺ: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه».

فقلت للنقيب رحمه الله: أيصح النسخ في مثل هذا، أليس هذا نسخاً للشيء قبل تقضي وقت فعله؟ فقال: سبحان الله من أين تعرف العرب هذا، وأنى لها أن تتصوره فضلاً أن تحكم بعدم جوازها، وهل تفهم فهم حذاق الأصوليين هؤلاء قوم يتخدعون بأدنى شبهة ويستمالون بأدنى سبب، وتأتي الأمور معهم على ظواهر النص وأوائل الأدلة، وهم أصحاب جملة وتقليد لا أصحاب تفصيل ونظر.

قال رحمه الله: ثم أكد ذلك حسن ظن الناس بهم، أنهم ظلفوا أنفسهم عن الأموال وزهدوا في متاع الدنيا وزخرفها، وسلكوا مسلك الرفض لها، وأكلوا الخشن، ولبسوا الكرايس، فلما ألقت إليهم الدنيا أفلاذ كبدها دثروا الأموال على الناس وقسموها بينهم، ولم يتدنسوا منها بقليل ولا كثير، فمالت إليهم القلوب وأحبتهم النفوس وحسنت فيهم الظنون، وقال: من كان في نفسه شبهة منهم أو وقعة في أمرهم لو كان هؤلاء قد خالفوا النص لهوى أنفسهم لكانوا أهل دنيا، ولظهر منهم الميل إليها والرغبة والاستئثار بها، وكيف يجمعون على أنفسهم بين مخالفة النص وترك لذات الدنيا ومآربها فيخسرون الدنيا والآخرة وهذا لا يفعله عاقل، والقوم عقلاء ذو ألباب سليمة وآراء صحيحة، فلم يبق عند أحد شك في أمرهم ولا ارتياب بفعلهم، وثبتت العقائد على ولايتهم وتنزيههم وتصويب أفعالهم ونسوا لذة الرئاسة، وأن أصحاب المهمة العالية لا يلتفتون إلى المأكول والمشرب والمنكح وإنما يرون الرئاسة والحكم وتفرد الأمر كما قال الشاعر:

وقد رغبت عن لذة المال أنفـس ومارغبت عن لذة النهي والأمر

قال رحمه الله: وكم بين الرجلين وبين الثالث، فقتل تلك القتلة وخلعه الناس فحصره وضيقوا عليه بعد أن توالى إنكارهم أفعاله وجبهوه في وجهه / ٣٤١ / وفسقوه، وذلك لأنه استأثر هو وأهله بالأموال وانغمسوا فيها واستبدوا بها، فكانت طريقتهم وطريقته مخالفة

لطريقة الأولين، فلم يصبر العرب إلى ذلك، ولو كان عثمان سلك طريق عمر رضي الله عنه في الزهد وقمع النفس وردع الأمراء والولاة عن الأموال وتجنب استعمال أهل بيته ووفر أعراض الدنيا وملاذها وشهواتها على الناس زاهداً فيها تاركاً لها معرضاً عنها لما ضربه شيء قط، ولا أنكر عليه أحد قط، ولو حول الصلاة من الكعبة إلى بيت المقدس، بل لو أسقط عن الناس إحدى الصلوات الخمس واقتنع منهم بأربع، وذلك لأن همم الناس مصروفة إلى الدنيا والأموال، فإذا وجدوها سكتوا، وإذا فقدوها هاجوا واضطربوا، ألسنت ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قسم غنائم هوازن على المنافقين وعلى أعدائه الذين يتمنون قتله وموته وزوال دولته فلما أعطاهم أحبوه، إما كلهم أو أكثرهم، ومن لم يحبه منهم بقلبه جامله وداراه وكف عن إظهار عداوته والإخلاف عليه، ولو أن علياً عليه السلام صانع أصحابه بالمال وأعطاه الوجوه والرؤساء لكان أمره إلى الانتظام والإطراد أقرب، ولكنه رفض جانب التدبير الدنيوي وأثر لزوم الدين وتمسك بأحكام الشريعة، فاضطرب عليه أصحابه وهرب كثير منهم إلى عدوه، وقد ذكرت في هذا الفصل خلاصة ما حفظته عن النقيب أبي جعفر رحمته الله ولم يكن إمامي المذهب، ولا تبرأ من السلف الصالح، ولا يرتضي - قول الغالين من الشيعة، ولكنه كلام أجراه على لسانه البحث والجدال بيني وبينه، على أن العلوي لو كان كرامياً لا بد أن يكون عنده نوع من التشيع وميل على الصحابة وإن قل، انتهى.

وقد استوفينا ما حكاه ابن أبي الحديد من كلام النقيب لأنه كلام بدیع غريب، وقد بلغ الغاية في تقرير ذلك المعنى الذي أتى به فأحسن وأجاد.

وأما قولهم: لو كانت النصوص ثابتة لم يكن أقل من أن يوردها علي عليه السلام ويقررها عليهم... إلى آخره.

فقد أجبته عنه: بأن إيرادها لا ثمرة له إلا إذا علم أو غلب على ظنه الإجابة إلى العمل بها، وإذا لم يكن كذلك لم يجب أن يوردها، ولا يبعد أن تكون الشبهة قوية عندهم في إمامة غيره،

وعلى الجملة فليس الخطأ في مخالفة النص لأحد هذه الوجوه بمستحيل عليهم، وفي (محاسن الأزهار) للفقير حميد رحمته تعالى بإسناده قل: قل حسان بن ثابت في شأن خبر الغدير:

يناديهم يوم الغدير نبياً بهم بخم وأسمع بالرسول منادياً
وقال: فمن مولاكم ونبىكم؟ فقالوا ولم يلدوا هناك تعامياً
إلهك مولانا وأنت نبينا ومالك منافي الولاية عاصياً
فقال له: قم يا علي فإنني رضيتك من بعدي إماماً وهادياً
هناك دعا اللههم وال وليه وكن للذي عادى علياً معادياً

قل رحمته تعالى: وهذا دليل على أن حسان فهم من لفظ المولى معنى الإمامة، وفيه بإسناده إلى جعفر بن محمد أنه سئل عن معنى الخبر، فقل: سئل عنه والله رسول الله صلواته على آله فقل: «الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاة أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي مولاة أولى به من نفسه لا أمر له معه» ^(١).

ومن قويت عنده الشبهة لم تؤثر معه الأدلة، ولأن النصوص كافية مستغنية عن الإيراد، ومعلومة غير مفتقرة إلى الإذكار، ثم إنه صلواته على آله قد أورد كثيراً مما يدل على إمامته وعلى أولويته وعلى أفضليته في مقام بعد مقام، وحديث الشورى قد تضمن ما فيه من المناشدة كثيراً من ذلك وهو معلوم الصحة، وهذا حاصل ما أجاب به الفقير حميد في (العمدة).

قوله: (قل حسان بن ثابت).

ذكر في (الجليس) أن حسان بن ثابت قام وقال: يا رسول الله إني قد قلت أبياتاً أفتأذن لي في إنشادها، فقال: قل، فأشد هذه الأبيات، وزاد فيها صاحب (الجليس) بعد قوله: إماماً وهادياً:

(١) - حديث الغدير حديث مشهور أخرجه الإمام محمد بن سليمان الكوفي في مناقب أمير المؤمنين، وأخرجه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في الأمالي الصغرى، وهو في مناقب ابن المغازلي وكتاب العمدة لابن البطريق، وفي الأمالي الخمسية ولوامع الأنوار، وفي الحديث وطرقه كتب ورسائل وبحوث وفصول يصعب استيفائها.

وفي (الشافي) للإمام المنصور بالله من تفسير الثعلبي في معنى قوله تعالى: ﴿سَأَلَسَّائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ﴾ [للعارج: ١] بإسناده إلى جعفر بن محمد قل: بلغ الحارث بن النعمان الفهري خبر الغدير فأتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في ملأ من أصحابه

فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له أتباع صدق موالياً

قال صاحب (الجليس) قال محمد بن جرير الطبري في تاريخه: وذكر نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بما قام له به يوم الغدير حتى لقد أكثرت الشعراء الذين هم من أهل العلم بمغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر قيام النبي بما قام له به وذكروه في أشعارهم، فمنهم الكميت بن زيد الأسدي في قصيدة له أولها:

نفى عن عينك الأرق الهجوعاً وهم تملى منه دموعاً
ومنها لدى الرحمن يشفع بالمشافي وكان له أبو حسن مطيعاً
حطوطاً في مسرته حمولاً إلى مرضاة خالقه سريعاً
ويوم الدوح دوح غدير خم أبان له الولاية لو أطيعاً
ولكن الرجال تباعوها ولم أر مثلاً خطراً مبيعاً
وقال السيد الحميري^(١):

أتنهينني عن حب آل محمد وحبهم مما به اتقرب
إلى الله عز الله جل ثناؤه يزحزحني عن حر نار تلهب
وحبهم مثل الصلاة وإنها على الناس من بعد الصلاة لأوجب
ألم يسمعوها يوم الغدير مقالة لأحمد عند الدوح والحق ينصب

(١) - إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة ابن مفرغ الحميري، أبو هاشم أو أبو عامر، شاعر إمامي متقدم، أكثر شعره في مدح بني هاشم وذم غيرهم ممن هو عنده ضد لهم، نشأ بالبصرة وعاش متردداً بينها وبين الكوفة، ومات ببغداد، وقيل بواسط سنة ١٣٧ هـ له ديوان شعر مطبوع انظر (الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٠).

فقال: يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقبلته منك وأمرتنا ٥٣٤/ أن نصلي خمساً فقبلته منك وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلته، وأمرتنا أن نحج البيت فقبلته، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، هذا شيء منك أم من الله تعالى؟ فقال: «والله الذي لا إله إلا هو إنه من أمر الله» فوَلَّى الحارث يريد راحلته وهو يقول: اللهم إن كان ما يقوله محمد حقاً فلمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل الحارث راحلته حتى رمه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره، ونزلت الآية فهذه الأمور كلها تلك على أنهم فهموا ما ذكرناه.

النص الثالث مما يدل على إمامته عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعلي». ووجه الاستدلال بهذا الخبر أنه صلى الله عليه وسلم أثبت لعلي جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، ومن منازل هارون من موسى استحقاق الخلافة كما قل تعالى: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

إحداها: في أن الخبر صحيح. والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أثبت لعلي جميع منازل هارون إلا النبوة. وثالثها: أن من جملة المنازل استحقاق الخلافة ورابعها: أن ذلك هو معنى الإمارة. أما الأصل الأول: وهو في صحته فعليه دليلان، أحدهما: إجماع العترة الطاهرة. والثاني: النقل المشهور.

قوله: (حتى رفعت بضبعي ابن عمك). أي بعصديه.

تنبيه:

قد أورد المخالفون على هذا النص الثاني أسئلة ومطاعن منها ما لا تعويل عليه، ومنها ما قد أشار المصنف إليه، منها ما أورده الجاحظ وبعض أصحاب الحديث، وهو أنه لا يعلم بين مكة والمدينة غدير يسمى غدير خم ولا يسمع بذلك، وأجيب بمنع الإنكار والاستظهار بما

قل الإمام المنصور بالله عليه السلام : فيه من الكتب المشهورة الصحيحة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية الشيعة وأهل البيت، ثم قل بعد ذلك والخبر مما علم ضرورة، وفي زوائد شرح الأصول للإمام أبي طالب، قل: أجمع المسلمون على قبوله وتلقيه والعمل به ولم يذكر التواتر ولا لفظ الضرورة.

ورد في ذكره من الأشعار، ثم إن سلم ذلك وأنه لا يعرف ولا يسمع به فلا يقدر فيما استدللنا بالخبر عليه إذ لا يستند شيء من أركان الدلالة إليه لأن الحجة من الخبر في غيره . ومنها أنه صلوات الله عليه وآله وسلم لم يرد بكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولا يكون علي عليه السلام مولى لهم ملك التصرف، وإنما أراد حسن النظر لهم في تدبيره لأمرهم كما قال صلوات الله عليه وآله وسلم : «إنما أنا لكم كالوالد».

وأجيب: بأنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز ولا ينبغي ذلك لغير موجب، وقد تقدم أن لفظة مولى حقيقة فيما أردناه، وأنه الغالب عليها بعرف الإستعمال . ومنها أن قالوا: ظاهر الخبر يقضي بأن علياً عليه السلام أولى بالتصرف في أمور المسلمين وأملك لجميعها من العبادات والمباحات والأنكحة .

وأجيب: بأن مثله يلزم في النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، والتحقيق أن الأدلة قد قامت على أن المؤمنين أولى ببعض ما يتعلق بهم من الأمور، وليس يدل الخبر إلا على الأمور التي يليها الرئيس المالك لتصرفات الرئاسة .

ومنها أنه كان يلزم ثبوت ما ذكرتم لعلي عليه السلام في زمن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم كما كان ثابتاً له صلوات الله عليه وآله وسلم، لأنكم زعمتم أن حكم علي في ذلك حكمه صلوات الله عليه وآله وسلم .

وأجيب: أن الخبر وإن اقتضى ظاهره ذلك إلا أن الإجماع منعقد على أنه لا تصرف لأحد في زمنه صلوات الله عليه وآله وسلم .

قوله : (فيه من الكتب المشهورة الصحيحة) ... إلى آخره . قلت: منها صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، فإن هذا الخبر مذكور فيها .

قل السيد صاحب شرح الأصول: في ساداتنا من ادعى أن الخبر متواتر، وفيهم من قل إنه متلقى بالقبول، وهو الصحيح، هذا كلامه.

وعلى كل حل فمن ادعى الضرورة فيه من أئمتنا وعلمائنا صدقته، ومن لم يحصل له الضرورة كفه الشهرة، ولم يكن له نفي التواتر فيه لجواز أن يكون أتى في فقد العلم الضروري من جهة قلة البحث وفقد مثل هذا الطرق أعني طرق المدعيين للضرورة.

وأما الأصل الثاني: وهو أنه صلواته عليه السلام أثبت لعلي جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، فذلك ينبي على أن لفظ المنزلة يقتضي الاستغراق، ودليل ذلك الاستثناء في قوله: «إلا أنه لا نبي بعلي» فهو دليل الاستغراق.

قوله: (في ساداتنا من ادعى أن الخبر متواتر، وفيهم من قل: إنه متلقى بالقبول). قال في (العمدة): اختلف علماءنا رحمهم الله في العلم به، فمنهم من ادعى كونه معلوماً بالإلضطرار وأجراه مجرى الخبر الأول في كونه متواتراً، ومنهم من قضى بصحته ولم يقض بكونه متواتراً، بل سلك في صحته طريقة الإجماع، وهذا بعد الإنفاق على كونه معلوم الصحة.

قال في تعليق الشرح: ولالإجماع على صحته يقع به العلم بأنه صلواته عليه السلام قاله وإن لم يحصل من طريق التواتر.

قلت: ومن صرح بتواتره المحدث العلامة يوسف بن عبد البر^(١) فإنه ذكر الحديث في مختصره لسيرة ابن هشام قال: والآثار بذلك متواترة صحاح.

قوله: (كفه الشهرة). فيه نظر لأنها لا تكفي فيها طريقه الدلالة القاطعة، إذ لا يفيد القطع لكن يكفي الإجماع على أنه صحيح لا بالنظر إلى عرف المحدثين، وهي الصحة التي تكون في الخبر الأحادي فيثمر غلبة الظن، بل إن النبي صلواته عليه السلام قاله وأنه صدر منه.

قوله: (ودليل ذلك الاستثناء) ... إلى آخره.

(١) - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاث، ورحل رحلات طويلة، وتوفي بشاطبة عام ٤٦٣ هـ من مؤلفاته: الاستيعاب.

قل أبو طالب: والعلة جارية باستعمال مثل هذا الخطاب وإن كان المراد المنزل الكبيرة، ألا ترى أنهم يقولون: منزلة فلان من الأمير كمنزلة فلان، وإن أشلروا إلى أحوال مختلفة ومنازل كثيرة، قل: ولا يكلمون يقولون بدلاً مما ذكرناه /٥٥/ منزل فلان من الأمير كمنازل فلان، هذا كله كلامه عليه السلام.

والذي يمكن أن يعترض به هنا هو أن يقال: إن لفظ إلا ليس للاستثناء هنا، وإنما هي للإستدراك بمعنى لكن، وهذه دعوى؛ لأننا نقول: ظاهر إلا الاستثناء وأكثر ما ترد كذلك وما ذكره الخصم خلاف الظاهر ولا دليل يقتضي العلول عن الظاهر.

وأما الأصل الثالث: وهو أن من منازل هارون من موسى استحقاق الخلافة، فاعلم أن منازل هارون من موسى كثيرة، منها الأخوة، ودليل ثبوتها لعلني عليه السلام ما هو معلوم مشهور من حل النبي صلی الله علیه وآله وسلم من أنه أخا بين كل اثنين من الصحابة وجعل علياً أخاه ومنها الوزارة وشلة الأزر، وهذا أيضاً معلوم ضرورة، فإنه كان عليه السلام أحسن الناس بلاء في الإسلام وجهلاً بين يني رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وهو الذي فلى النبي بنفسه وكشف الكرب عنه صلی الله علیه وآله وسلم.

وكذلك ما يعلم من صحة استثناء غير ما ذكر معه، فكان يصح أن يقول: إلا أنه لا نبي بعدي، ولا أحدي من الأمر ما وليت ولا يخلفني على أمتي.

قوله: (وإنما هي للإستدراك بمعنى لكن) ... إلى آخره. يعني ويكون من قبيل الإستثناء المنقطع، وهذا على قول بعض النحاة أن "إلا" فيه بمعنى لكن الناصبة، والأكثر لا يجعلها بمعنى لكن بل يفسرها بذلك تفسير معنى وما نصب بعدها فعلى الإستثناء.

قوله: (ومنها الوزارة وشلة الأزر).

هكذا في الأصل، والأحسن أن يقال: وشدة الأزر بحذف تاء التأنيث، لأن المعنى وشدة هارون أزر موسى كما قال: ﴿أَشْدُّ بِهِ أَزْرِي﴾ [طه: ٣١]، والوزارة في الأصل الإعانة، والوزير: المعين، والأزر القوة، والمعنى إعانته وشدة قوته وتأكيدها.

قوله: (وهو الذي فلى النبي بنفسه).

ومنها أن هارون كان أحب الناس إلى موسى، وكذلك كان علي أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ولله الأخيار، ولحصول أسباب المحبة من الأخوة والمؤازرة والنسب والمصاهرة وغير ذلك بل هو عندنا أحب الخلق إلى الله تعالى بعد رسول الله ﷺ لما ثبت من أنه الأفضل، ولما روي في خبر الطائر حيث قل صلی اللہ علیہ وسلم: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك»... الخبر.

ومنها المشاركة في الأمر أي النبوة، وهذه المنزلة هي التي استثنائها صلی اللہ علیہ وسلم.

ومنها الخلافة كما قل تعالى: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾ كما هو مشهور في سبب قصة هذا الخبر، فيجب ثبوت جميع هذه المنازل إلا النبوة، ومن جملتها الخلافة.

يعني ليلة نام على فراشه ليلة خرج من مكة مهاجراً، وقد سبق ذكر ذلك .
قوله : (وكشف الكرب عنه صلی اللہ علیہ وسلم) .

يعني بمقاماته في الجهاد كيوم بدر وأحد وحنين وخيبر والخذق، وقد سبق ذكر ذلك .
قوله : (والنسب والمصاهرة وغير ذلك) .

يعني من حسن طاعته وسبق إجابته وإخلاص محبته وعدم مفارقتها، وسائر خلالة الكريمة وخلائقه العظيمة .

قوله : (كما هو مشهور في سبب قصة هذا الخبر) . ذكر في السيرة النبوية عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ لما سار في غزوة تبوك خلف علياً على أهله وأمره بالإقامة معهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استثقلاً له وتحققاً منه، فلما قال ذلك المنافقون أخذ علي سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو بارز بالجرف، فقال: (يا رسول الله زعم المنافقون أنك إنما خلفتني أنك استثقتني وتحففت مني)، فقال: «كذبوا وإنما خلفتك لما تركت ورأتي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، فرجع علي إلى المدينة، وذكر الفقيه حميد في القصة أن جبريل هبط إلى النبي صلی اللہ علیہ وسلم يخبره بخروج علي تابعاً له وما قال المنافقون فيه، فأمر صلی اللہ علیہ وسلم بالتعريس، فجاء من معه إليه يسألونه عن سبب نزوله وتعريسه في غير وقت

الميعاد، فأخبرهم بما قال له جبريل، وبأن الله أمره باستخلاف علي على المدينة، فمنهم من ركب ليلته، فما خرجوا من موضعهم حتى طلع مقبلاً، فتلقيه عليه السلام ماشياً ومعه الناس، فعانقه رجل رجل، ثم جلس رسول الله وحوله الناس فقال له عليه السلام: «ما أقبل بك إلينا؟» فقص عليه القصة، فقال: ما خلفتك إلا بأمر الله، وما كان يصلح لما هناك غيري وغيرك، أما ترضى أن أكون استخلفتك كما استخلف موسى هارون، أما والله إنك مني بمنزلة هارون...» الخبر، ولما رجع عليه السلام من غزاته تلك وقسم للناس جعل لعلبي سهمين، فقال لمن أنكر ذلك: «أما رأيتم صاحب الفرس الأبلق أمام عسكرينا في الميمنة مرة وفي الميسرة مرة؟ قالوا: بلى، ذاك جبريل قال لي يا محمد: إن لي سهماً مما فتح الله عليك وقد جعلته لابن عمك فسلمه إليه»^(١)، قال أنس: فكنت ممن بشر علياً بما قاله عليه السلام.

(١) - وروى السيد أبو طالب بإسناده، عن أنس بن مالك، قال: لما خرج رسول الله عليه السلام إلى غزوة تبوك استخلف علياً عليه السلام على المدينة، وما هناك، فقال المناقون عند ذلك: إن محمداً قد شنى ابن عمه ومه، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فشد رحله، وخرج من ساعته فهبط جبريل عليه السلام على رسول الله عليه السلام وأخبره بقول المناقين في علي وخرج علي للحاق به، فأمر رسول الله عليه السلام منادياً فنادى بالتعريس في مكانهم ففعلوا، ثم جاءوا إليه فسألوه عن نزوله في غير وقت التعريس؟ فأخبرهم بما أتاه به جبريل عن الله تعالى، فأخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يستخلف علياً على المدينة. قال: فركب قوم من أصحاب رسول الله عليه السلام ليلته فتلقيه فما راموا مواضعهم إلا وقد طلع علي عليه السلام مقبلاً، قال: فتلقيه رسول الله عليه السلام ماشياً، وتبعه الناس، فعانقه رجل رجل، ثم جلس رسول الله عليه السلام وحوله الناس، فقال عليه السلام لعلبي: ((ما أقبل بك إلينا يا ابن أبي طالب))، فقص عليه القصة من قول المناقين، فقال عليه السلام: ((يا علي ما خلفتك إلا بأمر الله، وما كان يصلح لما هناك غيري وغيرك، أما ترضى يا ابن أبي طالب أن أكون استخلفتك كما استخلف موسى هارون، أما والله إنك مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي)). قال: فلما قفل رسول الله عليه السلام قسم الغنائم بين الناس، ودفع إلى علي عليه السلام سهمين، فأنكر ذلك قوم، فقال رسول الله عليه السلام: ((أيها الناس، هل أحد أصدق مني؟ فقالوا: لا يا رسول الله، قال: أيها الناس، أما رأيتم صاحب الفرس الأبلق أمام عسكرينا في الميمنة مرة وفي الميسرة مرة؟ قالوا: رأيناه يا رسول الله صلى الله عليك، وماذا؟ قال: ذلك جبريل، قال لي: يا محمد إن لي سهماً في الغنيمة مما فتح الله عليك وقد جعلته لابن عمك علي بن أبي طالب، فسلمه إليه))، قال أنس: فكنت فيمن بشر علياً صلوات الله عليه بقول رسول الله عليه السلام.

وقد روى خبر المنزلة جماعة كثيرة

ومن روى خبر المنزلة من الصحابة غير من ذكر أيضاً: علي عليه السلام، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وابن جعفر، ومعاوية، والبراء بن عازب، ومالك بن الحويرث، وأم سلمة، وابن مسعود، انتهى.

وقد اعترض المخالف هذا بأن قالوا: إنما كان يثبت ذلك لعلي من محمد ﷺ لو كان عاش هارون بعد موسى كما عاش علي بعد محمد

والجواب: أن في هذا الاعتراض ركة ظاهرة، فإنه ليس من حق اشتراكهما في هذه المنازل أن يشتركا في جميع الأحوال، ولهذا لا يجب أن يشتركا في الطول والقصر، ولا في اللون، ولا في حسن الصورة، ولا في الولادة ولا في كثير من الأمور، فكذا لا يجب أن يشتركا في العمر، وكان الوجه في كل ذلك أن هذه الأمور خارجة عن المقصود بالمشاركة.

وبعد: فبالاتفاق أن هارون لو كان عاش لكان خليفة بعد موسى، فكذا علي عليه السلام.

وبعد: فقله ﷺ: «إلا أنه لا نبي بعلي» إشارة إلى أن علياً يفرق هارون في هذه الخصلة ٤٥٧/ التي هي كونه يعيش بعده ﷺ، وذلك محل.

تنبيه:

أشار المصنف إلى أن منازل موسى أكثر مما ذكره، ولهذا قال: منها ومنها، ولم يقل وهي، وقد عد غيره سوى ما ذكر، وهو كون هارون معصوماً، وكونه أفضل أمة موسى، فجعل هاتين من منازل المتعلقة بموسى وهما ثابتتان لعلي عليه السلام.

قوله: (وقد اعترض المخالف هذا) ... إلى آخره.

للمخالف مطاعن متعددة على هذا الاستدلال، منها ما ذكره المصنف، ومنها أن قالوا: إنما

انظر لوامع الأنوار ج ١ / ٩٨، ٩٩، وقال في اللوامع: لرواه ابن أبي شيبة، ورواه في مسند أحمد بعشرة أسانيد، ومسلم من فوق سبع طرق، ورواه البخاري في صحيحه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم صاحب المستدرک، والطبراني، والخطيب، والعقيلي، والشيروازي، وابن النجار انتهى.

ورواه أيضاً ابن عساکر عن عدد كثير من الصحابة، وذكر لكل واحد منهم طرقاً، ورواه النسائي في خصائصه عن سعد بن أبي وقاص من ثلاث عشرة طريقاً، وعلى العموم فإن الخبر مما علم ضرورة كما قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، وقال الحاكم: هذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف إسناد.

قالوا: هذه الأدلة تقتضي أن علياً كان يستحق الولاية في هذه الأمور في حيلة النبي صلی الله علیه وآله وسلم.
والجواب: أن أئمتنا اختلفوا في ذلك فقال الجمهور: الدليل قد خص وقت الرسول صلی الله علیه وآله وسلم وهو الإجماع على أن ليس لأحد أن يتصرف في حياته.
وقل أبو طالب: بل يستحق التصرف في حيلة النبي صلی الله علیه وآله وسلم إذا كان غائباً على الحد الذي يستحقه الخليفة من المستخلف، ولكن لا نسميه إماماً حيث أنه لأن فوق يده يد أخرى، واتفق الكل من أئمتنا عليه السلام على أن الاستحقاق ثابت من حل حصول الأدلة الدالة على ولايته عليه السلام، وإنما الخلاف المذكور في نفاذ التصرف.

يصح التشبيه على الحد الذي ذكرتم لو كانت منازل هارون من موسى علمت من جهة موسى كما تذهبون إلى ذلك في منازل علي عليه السلام من محمد صلی الله علیه وآله وسلم، وليس كذلك فإن منازل هارون من موسى حصلت من جهة الله لا من جهة موسى.
وأجيب: بأنه لا فرق، فإن منازل علي وإن علمت من جهة النبي فهي حاصلة من عند الله تعالى، وبالحوي الوارد منه، وإن لم نعرفها بكلام أنزله فالحال واحدة.
ومنها أن ما ذكرتموه لا يصح إلا لو أن الأحكام التي أمرها إلى النبي صلی الله علیه وآله وسلم ثم إلى الخليفة من بعده، وهي إقامة الجمعات والحدود ونحوها كانت كذلك إلى موسى وهارون حتى يقوم بها علي كما قام بها هارون، وذلك أمر غير معلوم بل الأقرب خلافه باختلاف الشرائع والمصالح.

وأجيب: بأن ذلك لا يلزم، ويكفينا لزوم أن يثبت لعلي عليه السلام ما كان للنبي صلی الله علیه وآله وسلم إلا النبوة كما أثبت لهارون جميع ما كان لموسى وما هو لمحمد صلی الله علیه وآله وسلم.
ومنها أن الخبر ما سيق لإثبات استحقاق الخلافة بعد وفاته صلی الله علیه وآله وسلم وإنما أريد به أنه عليه السلام يخلفه صلی الله علیه وآله وسلم حيث يأمره في حياته كما استخلف موسى هارون على بني إسرائيل حيث جاء لميقات ربه ومناجاته في طور سيناء.

وأجيب: بأن ظاهر الخبر الشمول، وأن لعلي عليه السلام جميع المنازل التي كانت لهارون من غير

وأما الأصل الرابع: وهو أن ذلك معنى الإمامة، فالذي يدل على ذلك أنه لا فرق في عرف الشرع بين الإمامة والخلافة، وهذا الأصل الذي يمكن الخصوم أن يشغبوا فيه فيقولون: إن الذي ثبت لهارون من موسى هو الخلافة اللغوية، فلما هذه الخلافة الشرعية فلم تثبت لهارون من موسى، ولا لموسى ولا لحمله وإنما الذي ثبت لهم الجميع هو النبوة، والإمامة غير النبوة، فلما الخلافة اللغوية فقد ثبتت لهارون من موسى فلا جرم تثبت لعلي من محله وإذا كان كذلك لم يصح أن يقال: إن ذلك هو معنى الإمامة لأن الإمامة أمر شرعي ثبتت في شرع محمد فقط، بل لم تثبت إلا بعد موت النبي ﷺ؛ لأن الإمامة وأوصافها وشروطها إنما علمت بالإجماع وهو متأخر عن موت النبي ﷺ.

والذي يمكن أن يجاب به هنا هو أن نقول: إنه إذا ثبتت الخلافة لعلي من محمد ﷺ، ومعلوم أن هذا اللفظ حل ثبوته يحتل معنيين لغويًا، وشرعياً وقد وقع التنبيه على أن اللفظ مستقبل إليه ولم يرد في الوقت بيان أيهما المراد فإن اللفظ يكون مجملاً فلا يكون للخصم أن يحمله على المعنى اللغوي، ولا لنا أن نحمله على المعنى الشرعي الذي لم يعلم بعد ما هو، بل يجب التوقف فيه حتى يرد بيانه، وقد وقع البيان بالإجماع على أن الخلافة في الشرع هي الولاية المخصوصة، فيجب أن يحمل الولاية المستفادة من الخبر على المعنى الشرعي؛ لأنه الطارئ كما تقدم، هذا إن لم نحملها على المعنيين جميعاً فإنه لا تنافي بينهما، بل الواجب ذلك في هذا المكان؛ لأن المعنى اللغوي قد صار داخلاً تحت المعنى الشرعي.

فصل بين كونه خليفة له في حياته وبين غيره من جميع المنازل إلا ما استثنى .

قوله : (هو الخلافة اللغوية) .

هو أن يخلف الرجل صاحبه على قومه في الأمور التي يعتاد تولي كبير القبيلة لها على ما لا يخفى ذلك، وليست بخلافة الإمام للنبي في تلك الأحكام .

قوله : (ومعنى شرعياً قد وقع التنبيه والإشارة إلى أن اللفظ مستقبل إليه) ... إلى آخره .

فيه إشكال من وجوه: أحدها : أنه يقال وما ذلك التنبيه؟ وما تلك الإشارة، فلم يسبق لذلك ذكر، ولا جرى ما يدل عليه .

الثاني : أنه لم يعد من المجلمل أن يرد لفظة لها معنى مستعمل معروف واضح، ويجوز أن يستعمل في المستقبل لمعنى آخر، بل الظاهر إن لم تكن نصاً أن المراد بها معناها التي تستعمل هي فيه ، ولا يعد هذا من أقسام المجلمل .

الثالث : أننا لو سلمنا ثبوت المعنيين معاً، وأن المعنى الشرعي قد صار اللفظ مستعملاً فيه فليس مثل هذا يعد من المجلمل، بل يحمل اللفظ الوارد من الشارع على المعنى الشرعي لا لموجب يقتضي صرفه عنه .

وإذا قلت : إن الإجمال ليس من جهة كون اللفظ له معنيان شرعي ولغوي، بل من حيث أن له معنى غير معلوم وسيعلم فيكون مجملًا حتى يعرف ذلك المعنى فلا فائدة في ذكر المعنى اللغوي، ولا في جعله من أسباب الإجمال، وبالجمله ففي مضمون / ٣٤٥ / هذا الكلام الذي جاء به المصنف نكارة وقلق وعدم استقرار، وكيف ينتظر ورود خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يقصد بخطابه العبث والإلغاز حصول بيان من أمته بعد موته، ويقضي على ذلك الخطاب بأنه لا معنى له في تلك الحال ولا يستفاد منه .

فائدة:

وكيف يجب حمل ذلك اللفظ على معنى غير حاصل في وقت وروده لكن تعورف من بعد، فيحمل اللفظ عليه، ويعلل بأنه طار فيجب صرف الخطاب إليه، وكان يلزم إذا كان للفظ معنى شرعي وورد ذلك المعنى ثابت، ثم جرى عرف الشرع بمعنى آخر أن يصرف ذلك اللفظ إليه ويحكم على اللفظ بأنه يفيد لأنه معنى الطارئ ثم كيف يتصور أن ينعقد الإجماع على أنه قصد باللفظ معنى شرعي لم يسبق من الشارع ذكر له ولا نص عليه، فإن مثل هذا لا يكون إلا بالتوقيف من جهة الشارع أو المواضعة من أهل الشرع .

تنبيه:

اعلم أن هذه النصوص الثلاثة هي معتمد أهل البيت لظهورها وتأييدها إلى العلم ،

قوله : (لظهورها وتأييدها إلى العلم).

أراد بظهورها اشتهاها واشتهار كونها أدلة على إمامته، وإطباق أهل الآفاق من شيعته على الإستدلال بها، ويرد على دعوى تأييدها إلى العلم سؤال وهو أن يقال:

من قواعدكم أنه لا يؤدي إلى العلم إلا النصوص الصريحة التي لا تحتمل التأويل، ولا يمكن حملها على خلاف ظاهرها، وهذه النصوص التي أوردتموها ليست من هذا القبيل بل حكمتم عليها بأنها من قبيل الألفاظ المشتركة بين معانٍ كثيرة لا يفيد المقصود إلا معنى واحد منها، ثم أخذتم في الاستدلال على أنه المراد بأدلة غير يقينية، ولو سلم صحتها فأكثر ما تقتضيه أن يصير إفادة اللفظ لذلك المعنى من قبيل الظهور، ودلالة الظاهر على معناه ليست بقطعية لأنه معرض للاحتمال، وتارة تحكمون على تلك الألفاظ بأنها مجملة، وأن المراد بها بين من بعد بأدلة غير قاطعة، فكيف يمكن مع ذلك نظم تلك الأدلة في سلك الحجج القاطعة والبراهين الساطعة؟

والجواب والله الموفق للصواب: أن أحوال الناظرين في الأدلة والمحريين لها تختلف باختلاف قوة الفطنة وضعفها وجودة القرينة وركتها، وإمداد الله بتنويره وإعانتة على تحصيل المطلوب وتقديره، فغير مستبعد أن تفضي تلك الأدلة بالناظر فيها إلى العلم اليقين وأن تقف بمتأملها دون رتبة القاطعين، وأن يختلف في الإستثمار منها حال الكاملين والخاملين، ومجرى الآخرين والأولين، والعلم أمر يجده الإنسان من نفسه ويعرف حصوله بحصول أنسه، ويستدل عليه بثبوت حكمه، وهو السكون والطمأنينة وانتفاء الشك والتجوز، فمن ادعى ذلك من عيون الأئمة وفضلاء السادة وأهل الإجابة والإفادة، وأرباب القرائح المنقادة، والبصائر الواقدة، صدقناه وعرفنا أنه قد نال مناه، ومن عجز عن

فلما ما يوصل إلى الظن من النصوص إما بأن تكون دلالة ظنية، وإما بأن يكون متنه ظنياً فهي كثيرة نحو خبر الطائر، وخبر هوي النجم، وخبر الأترجة.

درك التحقيق ورمى به ضعف حظه عن نيل مرامه إلى مرمى سحيق، فشأنه أن يعترف بعجزه ومنعه، وأن لا يتعاطى ما ليس في وسعه، وأن يقف بنفسه في منزلة المظنون، وأن لا يخطو بقدمه الكسيرة إلى درجة العلم المكنون، والله ولي التوفيق، ومانح درك التحقيق.

قوله: (إما بأن تكون دلالة ظنية، وإما بأن يكون متنه ظنياً).

أراد بظنية متنه أن يكون منقولاً على غير حد التواتر ويكون سنده أحادياً، وهو مخالف للإصطلاح، فإن المتن نفس الحديث ولفظه ونعبر به عن الدلالة، فإذا قيل: هو ظني في متنه فالمراد أن دلالة غير قطعية.

قوله: (فهي كثيرة).

قد سبق ذكر ما قاله الإمام المنصور وغيره في كثرتها جملة ولا شك في ذلك.

قوله: (نحو خبر الطائر وخبر هوي النجم وخبر الأترجة).

أما خبر الطائر فقد سبق ذكره وهو مما دلالة متنه ظنية.

وأما خبر النجم فهو ما روي عنه عليه السلام أنه لما انقض نجم ذات ليلة قال: «انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي»^(١)، فنظروا فإذا قد انقض في منزل علي عليه السلام ذكره في (أنوار اليقين) وغيره، وهو مما يعزى إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قيل: وهو

(١) - أخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل بسنده عن أنس قال: انقض كوكب على عهد رسول الله فقال النبي عليه السلام: «انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي»، فنظرنا فإذا هو انقض في منزل علي بن أبي طالب، فقال جماعة من الناس: قد غوي في حب علي فأنزل الله: ﴿وَالنَّجْمُ مَا إِذَا هَوَىٰ ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وقد أخرجه الحاكم بطرق عن أنس من طريقين، وعن ابن عباس، وقال: ورواه عن ابن عباس زين العابدين والضحاك وربيعة السعدي، قال: وفي الباب عن عائشة وبريدة الأسلمي وساق الطريق إليهما، والمحمودي في تعليقه وتخريجه حكى أن ابن المغازلي أخرجه في المناقب وساق سنده، قال: ورواه مع الحديث التالي في الباب (١٤١) من غاية المرام (ص/٤٠٩)، ورواه أيضاً ابن بطريق في المعمد (٤٤). إلخ

وخبر المؤاخاة، والأخبار الدالة على عصمته، والخبر المروي في قصة قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] حيث قل صلى الله عليه وسلم: «من يضمن عني ديني ومواويلي ويكون معي في الجنة ويكون الخليفة من بعدي»؟ فقل علي رضي الله عنه أنه حتى قلما ثلاث مرات لا يجيبه إلا علي ولمحو خبر قصة براءة

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢].

وأما خبر الأثرجة فهو ما رواه في (الحدائق) عن عبد الله قال: دخل علي يوم قتل عمرو بن عبد ود على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيفه يقطر دماً فقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم أتحف علياً بتحفة لم تتحف بها أحداً قبله ولا تتحف بها أحداً بعده»، قال: فهبط جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بأثرجة فإذا فيها هدية «من الطالب الغالب إلى علي بن أبي طالب».

قوله: (وخبر المؤاخاة). قد تقدم ذكر ذلك في مناشدة أمير المؤمنين لأهل الشورى، وذكره الترمذي في جامعه من حديث ابن عمر قال: لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه جاء علي تدمع عيناه فقال له: (يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخي بيني وبين أحد)، قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أنت أخي في الدنيا والآخرة».

قوله: (والأخبار الدالة على عصمته). سيأتي ذكرها.

قوله: (والخبر المروي في قصة قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾) ... إلى آخره.

قال الحاكم في (التهذيب): وعن البراء بن عازب لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جمع بني عبد المطلب، وهم يومئذ أربعون رجلاً، الرجل منهم يأكل المسنة ويشرب العس، فأمر علياً فأتى برجل شاة ثم قال: «أدنو بسم الله، فدنا القوم عشرة عشرة فأكلوا وشبعوا، ثم دعا بقعب من لبن فشرب ثم قال: إشرابوا بسم الله، فشربوا حتى رووا، فبدرهم أبو لهب وقال: هذا ما سحركم به الرجل، فسكت يومئذ ولم يتكلم، ثم دعاهم من الغد على مثل ذلك من الطعام والشراب ثم أنذرهم ودعاهم إلى الإيمان وقال: من يؤازرني ويؤاخيني ويكون وليي ووصيي بعدي وخليفتي في أهلي؟ فسكت القوم، فأعادها ثلاثاً،

وخبر فتح خير وكقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت سيد العرب»^(١) وكخبر النور وهو ما ذكره الإمام المنصور بالله بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم لم يزل ينتقل من الآباء إلى الأبناء حتى قسمه الله جزئين، فجزء أنا وجزء علي، ففي النبوة وفي علي الخلافة واستيفاء مثل ذلك يطول.

والقوم سكوت وعلي يقول كل مرة أنا، فقال في المرة الثالثة: أنت»، فقاموا يقولون لأبي طالب: أطلع إبنك فقد أمره عليك.

قوله: (وحو قصة خبر برآة). هو مما أخرج من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً للحاج ودفع إليه برآة، وأمره أن ينادي بكلمات منها، ثم تبعه علي، فبينما أبو بكر في الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى، فخرج أبو بكر فرعاً، فإذا علي فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبقى أميراً على الموسم، فصار علي المبلغ لبرآة، والمأمور بها لينادي بكلمات، فلما قدم أبو بكر قال: يا رسول الله أحدث في شيء، قال: «لا ولكنني أمرت ألا يبلغها إلا أنا أو رجل مني»^(٢).

(١) - أخرجه ابن المغازلي بسنده إلى سلمة بن كهيل قال: مر علي ابن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال: «يا عائشة إذا سرك أن تنظري إلى سيد العرب فانظري إلى علي ابن أبي طالب» الحديث بتمامه (رقم/٢٥٧/ص/١٤٧ من المطبوع)، وأخرجه بطريق أخرى سنده عن عائشة قالت: أقبل علي ابن أبي طالب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى سيد شباب العرب فلينظر إلى علي» الحديث بتمامه (رقم/٢٥٨/ص/١٤٨) وأخرجه أيضاً بطريق ثالثة بسنده إلى عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب»، وهو برقم (٢٥٩) الصفحة المذكورة أولاً، والحديث في حديث المناشدة المروي من طرق كثيرة جمع كثيراً من طرقه المولى الحسن بن الحسين الخوئي في تخريج الشافي، يطالعها من أراد ذلك المجلد الثالث طبعة مركز أهل البيت (ص/٤٣٠). تمت.

(٢) - في لوامع الأنوار (ج/١/ص/٧٧/ الطبعة الأولى) قال أيده الله في التخريج: وبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة فدعاه وقال: «لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي» فبعث بها مع علي، رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى سماك عن أنس، وبلفظ: من أهلي، من طريق أخرى عنه عن أنس أيضاً إلى أن قال قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي»، وذلك عند أخذ براءة من أبي بكر، رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده عن جميع بن عمير عن ابن عمر إلى قوله: وأخرج النسائي في الخصائص حديث بعث أبي بكر ببراءة ثم أخذها منه إلى علي، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل من أهلي أو من أهل بيتي أو مني» عن علي وعن أنس وعن سعد وعن جابر عن اختلاف الروايات... إلخ.

فصل/ في الاستدلال على إمامته ﷺ بالصياغة

وذلك ينبغي على أصليين، أحدهما: أنه ﷺ وصي رسول الله ﷺ.
والثاني: أن غير الوصي لا يصح أن يكون إماماً مع وجوده.

أما الأصل الأول: وهو أنه وصي رسول الله ﷺ فالذي يدل على ذلك إجماع العترة، ومن طريق النقل قد بلغ في الشهرة حداً يقارب التواتر، ذكر المنصور بالله في (الشافعي) ذلك من ست طرق، واستدل على ذلك من جهة الشرع بأن الله أوجب الوصية وحث عليها جميع المسلمين، وكيف يجوز أن يخل ﷺ بأمر أوجه على سائر المسلمين، والمشهور التعارف بين أهل كل زمان أن علياً هو وصي رسول الله ﷺ، ولهذا لو سألت المميز من العوام: من وصي رسول الله ﷺ؟ لقل: علي، والإجماع أيضاً على أن رسول الله ﷺ إن كان أوصى فإنما أوصى إلى علي رضي الله عنه، ولهذا لا تجد أحداً يضيف الوصية إلى غيره.

قوله: (وخبر فتح خيبر). قد سبق ذكره.

فصل: في الاستدلال على إمامته ﷺ بالصياغة

قوله: (ومن طريق النقل) ... إلى آخره.

كان من حقه أن يأتي بالمنقول في ذلك، وقد سبق في أثناء الأحاديث المروية في شأن تفضيل علي ﷺ ما فيه ذكر وصايته، ومر ذكرها في مناشدته حيث قال ﷺ: (أنشدكم الله ويحق نبيكم هل فيكم من أحد هو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهله غيري؟ قالوا: اللهم لا نعلمه)، وهذا صريح في المقصود، ومع روايته ﷺ لذلك ففيه شهادة من حضره من الأكابر، واعترافهم وتقديرهم لذلك، وكذلك مر قريباً قوله: «ويكون وليي ووصيي بعدي».

قوله: (واستدل على ذلك من جهة الشرع) ... إلى آخره.

ثم قال في (ص/ ٧٨) تبليغ علي ﷺ لبراءة وأخذها من أبي بكر متواتر قد روته طوائف الأمة من المحدثين والمفسرين وجميع النقلة اهـ.

وأما الأصل الثاني: وهو أن وصي رسول الله ﷺ هو الإمام دون غيره، فالذي يدل على ذلك وجوه أربعة:

الأول: أنه ﷺ بل الطرف من المسلمين إنما يوصي إلى أهل الناس عنه وأولاهم بالقيام مقامه في جميع الأمور التي كان إليه التصرف فيها.

والثاني: أن عند الخصوم أن مل رسول الله ﷺ لا يورث، وإذا كان كذلك فما الأمر الذي يكون إلى علي الوصاية فيه إذا كان لا يتصرف في أمور المسلمين.

الثالث: أنه قد ثبت في الشريعة أنه إذا كان للرجل ولاية في شيء من الأمور من وقف أو مسجد أو أيتام أو نكاح

يقال: ليست الوصية بواجبة مطلقاً، بل إذا كان ثم ما يوجبها، والأحوال تختلف في ذلك، ثم إنه ليس في هذا ما يوجب تعيين الوصي، ولا أنه علي عليه السلام بعينه، وأما إذا ثبت ذلك بطريق النقل فقد حصلت الغنية عن ذلك الاستدلال.

قوله: (أنه ﷺ بل الطرف) ... إلى آخره.

فيه ركة، ومن المعلوم أنه كثير^(١) ما يوصي الموصي إلى من يعتقد أن غيره أبلغ منه، ويوصي الإمام إلى من لا يصلح للإمامة لمرجحات تعن في ذلك، وأكبر ما يقتضيه أنه عليه السلام أولى بالإمامة، ونحن في ذكر أنه عليه السلام الإمام بعده.

قوله: (فما الأمر الذي يكون إلى علي الوصاية فيه). يقال: ليست الوصاية لأجل الإرث، بل لقضاء الدين واستقصائه، وتنفيذ ما أوصى بفعله من واجب أو تطوع، ولهذا يقولون في وصف علي عليه السلام: قاضي دينه، وربما ورد ذلك مرفوعاً.

قوله: (وإذا كان للرجل ولاية في شيء من الأمور) ... إلى آخره.

ليس على إطلاقه، أما الوقف والمسجد فلا يستقيم ذلك إلا إذا كان الموصي هو الواقف ولم يجعل الولاية إلى غير الوصي، وأما إذا كان متولياً من جهة الواقف أو من جهة الإمام فلا

(١)- في (ب): ومن المعلوم أنه كثير، برفع كثير.

أو غير ذلك ، ثم أوصى إلى غيره فإن الولاية في كل شيء تنتقل إلى الوصي، وقد كان صلى الله عليه وسلم يلي التصرف في أمور المسلمين فيجب أن ينتقل التصرف إلى وصيه.

الرابع: ما روي عنه عليه السلام أنه لما حكي له يوم السقيفة أن الأنصار قالوا: منا أمير ومنكم أمير، قل: (فهلا احتججتم عليهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي بن أبي طالب يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم).

قيل: وما وجه الحجة عليهم في هذا؟ فقل رضي الله عنه: لو كانت الأمارة فيهم لم تكن الوصية بهم، وهو دليل على أن الأمارة / ٤٥٨ / إنما هي في من أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أنه رضي الله عنه الوصي.

ولاية لوصيه على ذلك، وأما الأيتام فإن كان الميت متولياً عليهم بالوصاية فصحيح أن وصيه يقوم مقامه في التولي عليهم، وإن كان متولياً عليهم من غير وصاية فلا ولاية لوصيه إلا أن يكون الميت أباً، وأما النكاح فليس الولاية فيه تثبت للوصي كالموصي.

قوله: (أو غير ذلك).

يريد مما يشابه ما ذكره المحدثون كالصغير / ٣٤٦ /، والمنهل كالمسجد.

قوله: (فيجب أن ينتقل التصرف إلى وصيه). يقال: فيلزم مثله في الإمام إذا أوصى إلى غيره أن يقوم مقامه في الإمامة، ولعله يفرق بأن الإمام ليس إليه الإيصاء بذلك بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم، وبالجمله فالاستدلال بالوصاية لا يخلو عن تكلف في جميع أطرافه.

قوله: (ما روي عنه عليه السلام أنه لما حكي له يوم السقيفة).

في الرواية أنه عليه السلام لما انتهى إليه خبر السقيفة وما كان فيها قال ما قالت الأنصار، فأخبر بذلك وأجاب بما أجاب، ثم قال: فماذا قالت قريش؟ قيل: احتجت بأنهم شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة).

قوله: (وهذا دليل على أن الأمارة إنما هي فيمن أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم).
يقال: إنما يلزم أن تكون فيمن أوصاه صلى الله عليه وسلم فيهم، ولم يوص علياً على انفراده بذلك، بل

فصل / في الاستدلال على إمامته عليه السلام بكونه أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ووجه الاستدلال بذلك هو أنه لا يجوز إملاء المفضل لما روي أن الصحابة يوم السقيفة فزعوا إلى عد الفضائل، فقالت الأنصار: الدار دارنا والإسلام عز بنه، وقل المهاجرون: نحن شجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبيضة التي تفقت عنه والذي يمكن أن يعترض به هذا الدليل وجهان:

أحدهما: أن يقال: إن مجرد وقوع الإجماع على الفضل إنما يدل على حسنه، فلما أنه واجب أو مندوب أو مباح فلا يعلم ذلك إلا بدليل منفصل، فالصحابة وإن فزعوا إلى عد الفضائل فلا دليل على أنهم فزعوا إلى ذلك معتقدين أنه الواجب، وأن خلافه لا يصح بل من الجائز أن يكونوا معتقدين أنه الأولى وإن جاز خلافه كإجماعهم على فعل صلاة الوتر ونحو ذلك ويمكن الجواب عن هذا بأن نقول: إن ظاهر الحال يشهد بأن كلام قريش ورد على جهة الإنكار على الأنصار، وأنه جرى في ذلك الموقف ما يدل على امتناع إملاء المفضل، فإنه وطع سعد حتى كاد يهلكه، وقال قائلهم: قتلتم سعداً، فقال عمر: قتله الله إنه منافق، وهذا دليل على أنهم كانوا معتقدين امتناع خلافة الأنصار؛ لأن قريشاً تفضلهم.

أوصى فيهم المهاجرين، فمقتضاه أن الأمانة فيهم، يوضح ذلك أن المأثور والمذكور في السيرة النبوية عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا معشر المهاجرين استوصوا بالأنصار خيراً، فإن الناس يزيدون والأنصار على هيئتها لا تزيد، وإنهم كانوا عيبتي التي آويت إليها فاحسنوا إلى محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم».

(فصل: في الاستدلال على إمامته عليه السلام بكونه أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

قوله: (لأن قريشاً تفضلهم). يقال: ولم لا يكون ذلك وما وقع من شدة الإنكار وإهانة سعد إن صحت لكون الأنصار ليسوا من منصب الإمامة لا لأجل كونهم مفضولين.

(١) - عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة، يقال له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، تقريب (١/٤٤٢).

ويؤيد هذا أن علياً لما سأل عما احتج به المهاجرون على الأنصار ف قيل: قالوا: نحن شجرة رسول الله ﷺ والبيضة التي تفقت عنه .

فقل علي رضي الله عنه: (احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة)، وهذا دليل على تقرير احتجاجهم، وإنما أنكر عليهم أنهم لم يفعلوا بمقتضى الاحتجاج حيث احتجوا بفضلهم على من دونهم وأهملوا فضل من فوقهم عليهم.

الوجه الثاني: مما يعترض به على هذا الدليل هو أن يقال: ملعب الجمهور من أئمتكم جواز إلمة المفضل في هذه الأزمنة فهلا جاز مثله في الصدر الأول.

والجواب: أنهم عليه السلام إنما جوزوا ذلك في هذه الأزمان لتعذر العلم بالأفضل حتى لو عين لهم الأفضل مع جميع الشرائط لما عدلوا عنه.

قل بعض المعتزلة: يجوز أن يكون عدول الصحابة عن علي لمانع، وهو خشية افتراق الناس عليه لمكان القتل الذي كان يقتله مع رسول الله ﷺ، فخاف الصحابة ألا ينقاد له الناس مع قرب عملهم بالكفر، فعقلوا غيره مع علمهم بفضله تحرياً للصالح وتسكيناً للهمم.

قوله: (ويؤيد هذا ما روي أن علياً عليه السلام) ... إلى آخره. والظاهر أن كلامه عليه السلام وسياقه يقضي بأن الإنكار لأجل مجانبة المنصب الحقيقي، وليس فيه ما يقضي بأن المراد اعتبار الأدخل في الفضل لأن الفضل لا يحصل بشرف النسب والارتفاع فيه .

قوله: (حتى لو عين لهم الأفضل مع جمع الشرائط).

كلامه هذا يقضي بأن الفضل عنده ليس مرجعه إلى الشرائط، بل إلى الزيادة في العفاف والصالح، أو إلى كثرة الثواب، وإن كان لا بد أن يعترف أن هذا المعنى الأخير مما لا يطلع عليه فلا يشترط هنا، وقد سبق في هذا المعنى ما يرشد إلى الأرجح .

قوله: (وتسكيناً للهمم).

الدهماء والدهياء على التصغير هي الداهية، قال الجوهري: سميت بذلك لإظلامها .

قالوا: ويجوز أيضاً أن يكون عدولهم عنه لضيق الوقت، وخشية ظهور الفتنة حال مراجعته وانتظاره حتى يفرغ من تجهيز رسول الله ﷺ، فخافوا أن يبايع الأنصار ويشق العصا فسارعوا بالبيعة خوفاً لذلك.

والجواب: قل أصحابنا: ما ذكره المخالف من كثرة قتله في الناس ما يزيده مدحاً وفضلاً ورئاسة ٤٥٩/ وليس مما يصرف عنه.

وهذا الجواب ليس بالجيد؛ لأنهم يقولون مسلم ما ذكرتم، ولكن القلوب مجبولة على النفرة، فمن قتل الأقراب من الأبناء والأخوة فلا تكاد القلوب تطاوع على محبته والانقياد له والإذعان وإن كان ذلك هو الواجب، وأيضاً فهذا الجواب لا يشمل السؤالين جميعاً.

فالأولى في الجواب أن نقول: إنما كان يحسن ما فعلوه من اجتهادهم والنظر في الصلاح لو كانت المسألة اجتهادية، فلما والإمام عليه دليل قاطع فلا مجال لاجتهادهم ولا حكم لرأيهم؛ لأنه لو علم الله الصلاح في ما أداهم إليه رأيهم لما نصب على الإمام دليلاً، ولترك المسألة اجتهادية.

تنبيه:

الاستدلال بكونه أفضل الأمة لا يستقيم إلا على أنه الأولى بالإمامة لا على أنها ثابتة له، فإن الأفضلية ليست بمجرد ما طريقاً إلى الإمامة ودالة عليها بالإتفاق، وإنما هي شرط لا بد منه عند البعض، ولا تثبت الإمامة بحصول الشرط بل لا بد من حصول الطريق، وهي النص أو الدعوة أو الخروج أو العقد والاختيار عند القائلين به، وحسب الخلاف في ذلك.

فصل / في الاستدلال على إمامته عليه السلام بكونه معصوماً

والذي يدل على عصمته هو أن النبي ﷺ دعا له على القطع من غير شرط في قوله: «اللهم وال من والاه» الخبر، وقال ﷺ: «علي مع الحق والحق مع علي»^(١)، وقال ﷺ: «أدر الحق مع علي حيث دار» والذي يدل على أن غير المعصوم لا يكون إماماً مع وجود المعصوم هو أن المعصوم مأمون مقطوع على مغيبه، فالنفوس إليه أشد سكوناً والناس له أطوع لو ثوقهم به في إضلال الأمور التي نصب لها وزوال الخطأ في الإقدام والإحجام؛ ولأن الجاملة معه أكثر ثواباً لكثرة اليقين فيها والرغبة إليها.

وعلى كل حال فهذه الخصلة معتبرة، أعني حصول ما معه تكون الثقة في جميع الأمور ونزول النفرة، ولهذا اعتبر في الإمام أن يكون خالياً عن الخصال المنفرة، ولا شك أن من يقطع بإيمانه وإصابته لا تنفر عنه النفوس كنفرتها عمن يجوز عليه كل خطأ.

(فصل: في الاستدلال على إمامته عليه السلام بكونه معصوماً)

قوله: (في قوله: «اللهم وال من والاه» ... الخبر).

تمامه: «وعاد من عاداه»، وفي رواية: «وانصر من نصره، واخذل من خذله».

ومما يدل على العصمة من الأخبار قوله ﷺ: «لا يجبك إلا مؤمن ولا ييغضك إلا منافق»، والكلام في هذا الاستدلال على نحو ما سبق من أنه يدل على الأولوية فقط، وحكمه حكم الفضلية، فإنه لا شك أن المعصوم أفضل من غيره.

(١) - حديث «علي مع الحق والحق مع علي»... الخ» أخرجه البخاري من حديث علي عليه السلام بلفظ «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: رحم الله علياً، اللهم أدر الحق معه حيثما دار»، وأخرج الطبراني في الأوسط، ومالك في الموطأ من حديث أم سلمة بلفظ «قالت: قال رسول الله ﷺ: علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»، وأخرج الديلمي عن عمار بن ياسر عنه ﷺ أنه قال: «يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً والناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس، إنه لن يدللك على ردى، ولن يخرجك عن هدى»، وأخرج الطبراني عن كعب بن عجرة عنه ﷺ أنه قال: «تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه - يعني علياً عليه السلام - على الحق»، وهذا حديث متواتر معنى كما نص عليه الأئمة، تمت.

فصل / في الاستدلال على إمامته عليه السلام بإجماع العترة الطاهرة

اعلم أن الكلام في إجماع أهل البيت يقع في ثلاثة مواضع:
أحدها: في أن أهل البيت هم: علي وفاطمة والحسن والحسين وأولادهما إلى يوم الدين دون غيرهم.

والثاني: في أنهم أجمعوا أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي.

والثالث: في أن إجماعهم حجة.

أما الموضع الأول: فعندنا وهو الظاهر من كلام المعتزلة وكثير من الناس: أن أهل البيت المرادين في الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَلْغِبَ عَنْكُمْ الْجَنَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ هم علي وفاطمة وأولادهما.

وقل قوم: أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

لنا: استعمال العرف والشرع، أما العرف المتعارف بين أهل اللغة أن أهل بيت الرجل هم قرابته وعشيرته، وإنما يخرج ما عدا هؤلاء المذكورين من قرابته بالإجماع، وكذلك المتعارف به بين أهل هذه الأعصار من وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وقتنا هذا أن أهل بيت النبي هم من ذكرنا، وهو المتداول في أشعارهم حتى ما يذكر أحد أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شعره أو غيره / ٤٦٠ / إلا وأراد به من ذكرنا.

(فصل: في الاستدلال على إمامته عليه السلام بإجماع العترة الطاهرة)

قوله: (وقل قوم هم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

قال في تعليق الشرح: الذي عليه أكثر أهل العلم من المتكلمين والفقهاء أن المراد بأهل البيت في الآية الزوجات، وقال بعضهم: أهل بيت النبي من انتسب بأبيه إلى هاشم.

وادعى صاحب (الجوهر) الإجماع على أن المراد بأهل البيت علي وفاطمة وأولادهما وإنما اختلف هل يضم إليهم غيرهم أو لا؟

فقال بعضهم: يضم إليهم الزوجات، وقال بعضهم: يضم إليهم المنتسب إلى هاشم،

وأما الشرع فما روي عنه صلواته على أجمعين أنه لما نزلت هذه الآية جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين وجللهم بكساء فذكي وقال: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فثعب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» فقالت أم سلمة: وأنا منهم يا رسول الله؟ فقال: «لست منهم وإنك لعلى خير»^(١) وكذلك المروي أنه لما نزل قوله: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلُكُمْ...﴾ الآية [طه: ١٢٤] كان يأتي كل غداة إلى بيت فاطمة، فيلزم بحلقتي الباب ويقول: الصلاة الصلاة أهل بيت النبي.

وكلام جار الله في (الكشاف) قاض بأن المراد بأهل البيت في الآية الكريمة الزوجات لأنه قال: وفي هذا دليل على أن نساء النبي من أهل بيته، وقد ورد في الحديث ما يمكن الاستدلال به على أنهم بنو هاشم، وأن الزوجات لسن أهل البيت، وهو فيها / ٣٤٧ / أخرجه مسلم في حديث زيد ابن أرقم^(٢) «أذكركم الله في أهل بيتي»، قال الراوي: فقلنا من أهل بيته، نسأوه؟ قال: لا أيم الله أن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

قوله: (فيما روي عنه صلواته على أجمعين أنه لما نزلت هذه الآية جمع علياً وفاطمة) ... إلى آخره.

قال الفقيه حميد: وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة بعبارات مختلفة، قلت: في صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلواته على أجمعين وعليه مرط مرحّل فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً». وفي جامع الترمذي عن أم سلمة^(٣)

(١) - أخرجه مالك وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وأبو الشيخ والطبراني والبيهقي وعبد بن حميد وابن جرير وابن خزيمة وابن عساكر وابن مردويه وابن المنذر وعمامة المحدثين، وأهل البيت بأسانيدهم إلى أمير المؤمنين والحسن السبط وفاطمة الزهراء وابن عباس وعبد الله بن جعفر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

(٢) - أبو عمرو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، صحابي غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وروى عنه وعن علي وأنس وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي عليه السلام وكان من خواصه. مات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦ هـ، وقيل: غير هذا. (تهذيب ٣/ ٣٤١).

(٣) - أم سلمة، هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين، رأت جبريل عليه السلام وهي زوجها الأول أبو سلمة =

وأما قول الخصوم: إن المراد زوجاته فهو قول باطل بما تقدم، ولأنهن لو كن المعنيات لكان إجماعهن حجةً وإلا بطلت فائدة الآية وكلاهما محل؛ ولأنهن مؤنثات، فكان القياس أن يقول: عنكن أهل البيت.

قالت: نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيتي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وفي البيت رسول الله ﷺ وفاطمة والحسن والحسين، فجللهم بكساء وقال: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، فقلت: يا رسول الله ألسنتُ من أهل البيت؟ فقال: «إنك إلى خير، وأنت من أزواج رسول الله». وفي جامع الترمذي أيضاً عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة يقول: «الصلاة أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت»، وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن هؤلاء عليهم السلام أهل البيت، وأن الآية نزلت فيهم.

قوله: (ولا بطلت فائدة الآية). يقال: هذا بناء على أن لا فائدة لها إلا حجية الإجماع وهو غير مسلم، وقد ذكر جار الله أن الفائدة كونه بين أنه إنما نهاهن وأمرهن ووعظهن لثلاث يفارق أهل بيت رسول الله المآثم، وليتصونوا عليها بالتقوى، واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطهر لأن عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما المحصنات فالعرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر، وفي هذه الاستعارة ما يُنفّر أولي الأبواب عما ذكره الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضي الله وأمرهم به.

أول من هاجر إلى الحبشة، ويقال: أنها أول مهاجرة دخلت المدينة، وتزوجها رسول الله ﷺ بعد وقعة بدر في شوال سنة ثلاث وقيل: أربع من الهجرة، وكانت من أكمل الناس عقلاً، وخلقاً، وكانت من العالمات الطيبات الطاهرات، شديدة الولاء لأمر المؤمنين عليه السلام، ونهت عائشة عن الخروج في كتاب لها طويل، وأخرجت ابنها عمر بن أبي سلمة للجهاد مع علي عليه السلام يوم الجمل، وتوفيت رحمة الله عليها سنة اثنتين وستين بالمدينة، ودفنت بالبقيع، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً رحمة الله عليها، انظر لوامع الأنوار ٣/ ٢١٤.

قالوا: إنما لم يقل كذلك لأنه صلواته داخل فيهم، وعادة العرب تغليب المذكر في الجمع. قلنا: لا يصح دخوله فيهم؛ لأن أهل بيت الرجل غيره من حيث أن المضاف غير المضاف إليه، والتقدير عنكم أهل بيت النبي.

وبعد: فاجمع الناس على قولهم: اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، ولو كن المعنيات لقل: الطيبات الطاهرات، وليس لهم أن يقولوا: هو صلواته داخل فيهم لما تقدم؛ ولأنه يصلى عليه أولاً وعلى آله ثانياً، فلو كان داخلياً فيهم لكانت الصلاة على أهل بيته كافية لأنه بينهم وخلافه معلوم.

شبهتهم: سيق الآية فإن أولها وآخرها فيهن، قالوا: فكذلك وسطها. والجواب: وإن كون أولها وآخرها فيهن لا يمنع أن يكون وسطها في غيرهن.

قوله: (ولأنهن مؤنثات فكان القياس أن يقول: عنكن).

هذا لا يرد على من جعلهن من أهل البيت ولم يجعل هذا اللفظ مقصوراً عليهن كما يقضي به كلام الزمخشري، ثم إننا لو فرضنا أنه مقصور عليهن فلا مانع من ذلك كما ورد في خطاب موسى لزوجته امكثوا، سأتيكم، لعي آتيكم، قال في (الكشاف): روي أنه لم يكن مع موسى غير امرأته، وقد كنى الله عنها بالأهل، فتبع ذلك ورود الخطاب على لفظ الجمع.

قوله: (سيق الآية فإن أولها وآخرها فيهن).

أي ما قبلها وما بعدها من الآيات، فالذي قبلها ﴿يَنْسَأَ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والذي بعدها ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُثَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ... الآية﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قوله: (لا يمنع أن يكون وسطها في غيرهن).

قال في (العمدة): لأن كل واحدة من الجمل إذا تمت واستقلت في الإفادة بنفسها وجب أن

وبعد: فليس هناك دليل قاطع يدل على أن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة بهذا الترتيب، ومن الجائز أن يكون قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ..﴾ الآية، نزلت في غير الوقت الذي نزل فيه قوله: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ الآية، ويكون عثمان أو غيره جعلها في هذا الموضع ظناً منه أنهن المعنيات بها واجتهاداً في الترتيب، وليس يمكن إنكار هذا؛ لأن المعلوم أنه قد وقع اختلاف كثير في الترتيب حتى اصططح الناس على مصحف عثمان.

تجري على ظاهرها، ولا يجب تعليقها بما تقدمها ولا بما تأخر عنها.

يوضحه أنه تعالى قال في الصافات: ﴿فَاتَّكِرُوا مَا تَعْبُدُونَ مَا آتَرُ عَلَيْهِ يَفْتَنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَنِيمِ﴾ [الصافات: ١٦١-١٦٣] فهذا خطاب موجه إلى بني آدم، ثم قال: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسْتَحِقُونَ﴾ [الصافات: ١٦٤-١٦٦] وهذه حكاية لكلام الملائكة عليه السلام، ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوا لَيَقُولُونَ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الصافات: ١٦٧-١٦٩] فعاد إلى ذكر بني آدم.

قوله: (ويكون عثمان أو غيره جعلها في هذا الموضع ظناً منه أنهن المعنيات)، إلى قوله: (قد وقع اختلاف كثير في الترتيب حتى اصططح الناس على مصحف عثمان).

هذا كلام فيه ركة ولم نقف على مثله لغير المصنف، وظاهره يقضي- بأن كلاماً من قرأه الصحابة فعل في القرآن ما أراد من التقديم والتأخير وأتى به على ما يهوى من الترتيب، وهذا غير مسلم، والقرآن الكريم مصون عن مثل ذلك، وقد ذكر كثير من العلماء منهم المهدي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تولى جمع القرآن وترتيبه، وورد في الأخبار ما يقضي- بأنه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى قد كمل القرآن جمعاً وترتيباً وأنه قرئ عليه وقرء على بعض أصحابه، وكان يعرضه على جبريل عليه السلام كل عام مرة إلى عام وفاته وعرضه مرتين / ٣٤٨، ومما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس عن عثمان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب ويقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، ويقوي ذلك أن القرآن غير مرتب على

وأما الموضع الثاني: وهو أنهم أجمعوا على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي، فالذي يدل على ذلك أنه الظاهر من مذهبهم والمذكور في كتبهم والمتفقة عليه مصنفاتهم والمشهور من عقيدتهم، فلا يعلم أن أحداً منهم قل بخلاف هذه المقالة، وليس علينا في دعوى الإجماع أكثر من هذا؛ لأن يمثل هذه الطريقة يعرف نسبة المذاهب إلى أهلها والأقوال إلى قائلها، ويمثل هذا يستدل على القول بأن المعتزلة مجمعون على القول بالعدل والتوحيد

ترتيب النزول وبحسبه، فإن أول ما أنزل ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، وأول ما أنزل في المدينة سورة البقرة، وآخر ما أنزل بها سورة براءة، وآخر ما أنزل من آيات الأحكام: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... الآية ﴾ [المائدة: ٣]، وآخر ما أنزل من آيات القرآن: ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وفي ذلك دلالة على أن ترتيب القرآن بهذه الكيفية من جهة التوقيف، وأنهم لورتبة بحسب اختيارهم لما عدلوا عن ترتيب النزول .

ومما يدل على أن أمر القرآن توقيفي اختلاف الحال في الآيات حيث عدّ ﴿ مُدْهَاتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤] آية مستقلة، وقوله: ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ﴾ [الإخلاص: ٣] آية مستقلة، وعدت آية الكرسي وحدها على طولها آية مستقلة، وكذلك آية الدين على طولها واتساع ألفاظها ومعانيها، وكذلك ﴿ ءَاَمَنَ الرَّسُولُ ﴾ .. [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة فإنه عدّ آيتين .

قوله : (وليس علينا في دعوى الإجماع أكثر من هذا) .

يقال: أما الإجماع الظني فمثل هذا يكفي فيه، وأما الإجماع القطعي المعلوم فلا نسلم أن كونه الظاهر من مذهبهم والمتفقة عليه مصنفات من صنف منهم والمشهور من عقائدهم، وكونه لا يعلم لأحد منهم خلاف يكفي في حصوله، بل لابد من النقل المتواتر الحاصل منه العلم الضروري بأن كل واحد منهم قال بذلك وصرح به ونص عليه نصاً لا يحتمل التأويل، فأما الصدر الأول ومن يليهم من أهل البيت فذلك أمر ممكن في حقهم لقلتهم وانحصارهم وتقارب ديارهم، وأما بعد انتشار أهل البيت واتساعهم وعدم انحصارهم وتغلغلهم في كل أفق وخفاء كثير من أعيانهم وعلماهم فمن البعيد أن يتأتى ذلك في حقهم .

وأما الضرورة في هذا الإجماع، فمن ادعاهما من أئمتنا وعلماؤنا صلقتاه، ومن لم يحصل له منا العلم لا يصح له نفي ٤٦١/ التواتر لجواز أن تكون الضرورة في حقه لتقصير في البحث ولتعذر الطرق التي حصلت لمدعي الضرورة، أو لجواز حصول الضرورة بالأخبار لبعض المكلفين دون بعض، فإن ذلك غير ممتنع؛ لأن العلم الضروري من فعل الله تعالى، فجائز أن يفعل له للبعض دون البعض وإن كان صاحب المحيط قد منعه قل: لا مخرج إلى التكليف.

قل: ولولا هذا لصح أن نخبرنا القافلة العظيمة بوجود مكة فيعلم البعض دون البعض، وذلك يلزم عليه صحة أن يصلق من أخبر عن نفسه أنه لا يعلم مكة ضرورة.

وللمنصور بالله ﷺ في هذا المعنى كلام ذكره في المجموع المنصوري حاصله نفي العلم بإجماع الأمة، ثم قال ﷺ: وإن شئت أن ترجع إلى أهل البيت فتشتهم كان في أيام عبدالله بن الحسن ولحاق إدريس بن عبدالله^(١) بالمغرب وبعضهم بالمشرق وتشتوا تحت كل كوكب، وفيهم العلم ووراثه النبوة، وليس لكل منهم تصنيف مع علمه، ووقفنا على كلام نفيس لبعض المحققين (صاحب العواصم) من السادة المتأخرين ذكر فيه هذا المعنى وأوضحه واستظهر عليه، وحقق أن في العترة من الكثرة والتعدد ما يمتنع معه قطعاً الإحاطة بأقوالهم فيما يدعى فيه إجماعهم، وأشار إلى ما ذكره ابن حزم^(٢) وعدده في كتابه جمهرة النسب من علماء العترة ودعاتهم والمعتبرين منهم الذين لا يعرفهم أكثر المدعين لإجماعهم، ولا يعرف لهم

(١) - الإمام إدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - ﷺ - ، أحد أئمة أهل البيت - ﷺ - وهو مؤسس الدولة الزيدية في المغرب ، خرج مع الحسين بن علي الفخري على موسى الملقب بالهادي ، ونجى من القتل ، ثم توجه بعد معركة فخ وقتل الحسين بن علي إلى مصر ، ثم إلى المغرب سنة (١٧٢هـ) فاستجاب له البربر ، واجتمعوا على بيعته وطاعته ، وتمت له البيعة ؛ فخرج غازياً حتى شارق مدينة فاس ، ففتح معاقلاًها ، واستولى على طنجة واستجاب له أهلها ، ثم توجه إلى تلمسان وغزاها واستولى عليها وبايع له ملكها ، وامتدت نفوذه ، وتوسعت بسلطته ، وعظم أمره ، وكان ذلك في أيام هارون الرشيد ، فخافه خوفاً شديداً ، ثم أرسل إليه رجلاً فسمه سنة (١٧٧هـ) في طَلَيْطَلَة من بلاد الأندلس.

(٢) - ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن سعيد الظاهري ، ولد بقرطبة سنة / ٣٨٤هـ نشأ وتفقّه وكان حديد اللسان كثير المناظرة شديد الوطأة على مخالفيه في الرأي ومن الأقوال الشائعة أن قلم ابن حزم في مضى سيف الحجاج أقصته الملوك وطارده ، له تواليف كثيرة ، توفي سنة / ٤٥٦هـ.

وهذا الذي ذكره ﷺ تعالى ليس بللقنع، أما قوله: يلزم حصول العلم بمكة للبعض دون البعض فهو صريح ما يجوزه الخصم، وليس بمستحيل عنده؛ لأن طريقه العلة، وأما أنا لا نصلق من أن خبر عن نفسه أنه لا يعلم مكة ضرورة فإنما امتنع ذلك لظهور العلم به، وعموم التكليف فيها حتى لو فرض الكلام في بلدة غيرها لجاز أن نخبرنا القافلة العظيمة فيعلم البعض دون البعض، وكذلك لو فرض الكلام في مكة في حق أهل البلدان النائية، بحيث يتصور أن لا يخبرهم بها قافلة واحدة أو قافلتان. وما ذكر ﷺ من امتناع ذلك لأمر يرجع إلى التكليف فهذا صحيح، لكن في حق من عليه تكليف بمخبر ذلك المخبر كالعلم بمكة، فإن التكليف المترتب عليه شامل، فما المانع أن لا يكون على بعض المكلفين تكليف يترتب على العلم بوجود الرئي مثلاً أو غيرها من البلدان، فلا يلزم أن يخلق الله العلم الضروري بها عند خبر القافلة، وإن جاز أن يفعله في غيره. يزيده وضوحاً أنهم قد أجازوا أن يكون في أقصى الأرض بلد لم يحصل لهم العلم بمحمد ﷺ ولا بدعوته، ولا يكون عليهم في ذلك تكليف،

مصنف، ولا ينقل لهم خلاف بالري وطبرستان والحجاز والأندلس واليامة وغيرها من الجهات وهم عدد كثير وجم غفير.

قلت: ولعل فيهم أيضاً من لم يعرفه ابن حزم ولا سمع بذكره، وأيضاً فكثير من أهل البيت قد اختلط بطوائف الفقهاء، وذهب إلى مذاهبهم واعتزى إلى أئمتهم كالشافعي وغيره.

قوله: (فهو صريح ما يجوزه الخصم وليس بمستحيل عنده). يقال: إما على قاعدتهم في أن العلم بمخبر الأخبار المتواترة من علوم العقل فلا يستقيم هذا في حق العاقل كما لا يستقيم في حقه أن يرى شيئاً بعينه رؤية محققة ثم لا يعلمه، وإن كان جائزاً من جهة الإمكان، لأن العلم من فعل الله وواقف على اختياره إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله.

قوله: (فإن التكليف المترتب عليه شامل). يعني التكليف بالحج.

قوله: (ولا بدعوته). هو مستقيم فإنه صلى الله عليه وسلم دعا إلى الله وإلى دين الإسلام، ولكن الأحسن ولا يبعثه فإن الدعوة يشترك فيها الأنبياء وغيرهم دون البعثة.

وليس لأحد أن يقول: كيف يصح ذلك والمعلوم ضرورة من الدين أنه مرسل إلى الثقلين؛
لأننا نقول: إن تجويز ذلك لا يخرج عن كونه مرسلًا إليهم لجواز أن يكون شرعه عليه السلام
مصلحة لهم مشروطاً بأن يبلغهم ويعلموه ضرورة كما في صدر الإسلام، فإنه صلى الله عليه وسلم بعث
إلى الكل وإن تراخى علم أكثر الناس به صلوات الله عليه وبلغوته وشرعه عن حل البعثة،
فإن المعلوم أنه ما انتشر شرعه إلا بعد مدة، وكان الوجه في صحة ذلك هو أنه لا يمتنع كون
شرعه مصلحة مشروطة بالعلم.

وأما الموضع الثالث: وهو في أن إجماعهم حجة فهذا هو ملهنا وإليه ذهب أبو علي وأبو
عبد الله البصري.

قيل: وقاضي القضاة، وروي عن القاسم عليه السلام أنه ليس بحجة، وقد ضعفت هذه الرواية
عنه، وتأولها بعضهم على أن مراده أنه لا يحرم مخالفته لا على أنه لا يصح الاستدلال به،
وتصير بمنزلة الآيات والأخبار التي دلالتها ظنية، فإنه يصح الاستدلال بها ولا يحرم مخالفتها.
قيل: والفرق بينه وبين إجماع الأمة على هذه المقالة هو أن الوعيد ورد على مخالفة إجماع الأمة
في قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا مَا تَوْحَىٰ وَتُصَلِّوْا جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] حتى لو لم يرد وعيد لكان
الإجماعان ظنيين.

قوله: (واليه ذهب أبو علي وأبو عبد الله). هكذا في تعليق الشرح وغيره، والذي في
(العمدة) أن القائل بذلك من المعتزلة الشيخان معاً أبو علي وأبو هاشم والشيخ أبو عبد الله،
قال: حكى ذلك عنهم الشيخ أبو القاسم البستي.
قوله: (حتى ولو لم يرد وعيد لكان الإجماعان ظنيين).

ظاهرة يقضي بأن القطعية في إجماع الأمة وإفادته للعلم إنما يثبت لما ورد من الوعيد وقيام
الدلالة / ٣٤٩ / على فسق مخالفة ولو لا ذلك لم يكن حجة قاطعة، وفيه نظر فإنه ليس من
لازم كل دليل قطعي أن يرد الوعيد على مخالفته ويفسق من خالفه، وقد صرح الإمام يحيى
بذلك في كتاب التحقيق، وقال: إجماع العترة كإجماع الأمة وهو قاطع عند من قال به، لأن
المستند في كون إجماع الأمة حجة قاطعة الآية والخبر، وإجماع العترة كذلك مستنده الآية

والذي عليه أكثر الفرق أن إجماعهم ليس بحجة.

لنا: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨] والاجتهاد هو الاختيار، وهو تعالى لا يختار للشهادة إلا العلول.

والخبر فهو حجة مقطوع بها، قال: ولا يقال: إجماع الأمة مخالفه يفسق بنص الله في كتابه بخلاف إجماع العترة لأننا نقول: هذا سوء نظر فإن التفسيق بمخالفته غير وكونه حجة على الإكفار غير، فأحدهما مخالف للآخر والتفسيق فيمن خالف إجماع الأمة إنما وقع لدليل منفصل يعني لا لكونه حجة قاطعة.

قوله: (لنا قوله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ﴾) ... إلى آخره.

اعلم أن وجه دلالة هذه الآية الكريمة على أن إجماع أهل البيت حجة فيه خفاء وبعد على ما حرروه وتحلوه، وأما على ما فسرت به في (الكشاف) وغيره، فليست من الدلالة على ذلك في شيء لأن جار الله بنى على أنها خطاب للأمة. ومعنى ﴿أَجْتَبَنَكُمْ﴾ اختاركم لدينه ونصرته، ويدل عليه أول الآية وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإنها خطاب للمؤمنين على سبيل العموم من غير تخصيص لأولاد إبراهيم، ويؤكد أنه مضمون الآية طلب القيام بالركوع والسجود والعبادة وفعل الخير وإقامة الجهاد، وهذا ما لا اختصاص لأولاد إبراهيم به، فدل على أن المراد به الأمة جميعاً.

قال جار الله: فإن قلت: لم يكن إبراهيم أباً للأمة كلها؟

قلت: هو أبو رسول الله فكان أباً لأمته، لأن أمة الرسول في حكم أولاده، وجزم في (الكشاف) بأن قوله: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ متعلق بـ ﴿سَمَّيْنَكُمْ﴾ قال: أي فضلكم على الأمم وسماكم بهذا الاسم الأكرم ليكون الرسول شهيداً عليكم أنه قد بلغكم، وتكونوا شهداء على الناس أن الرسل قد بلغتهم، وأصحابنا بنوا الاستدلال على أنه متعلق بقوله: ﴿أَجْتَبَنَكُمْ﴾ فليتأمل.

وظاهر الآية وإن تناول جميع ولد إبراهيم عليه السلام، فإنه يخرج من عدا أهل البيت بالإجماع لوقوع الاتفاق على أن قول من عداهم ليس بحجة، وإنما الخلاف في إجماعهم، فلو لم يكن حجة لبطلت فائدة الآية.

فإن قال المخالفون: شهدتهم على الناس إنما هي في الآخرة وكذلك العدالة قلنا: الآية وردت مورد الملح لهم ولا مزية لهم بذلك في الآخرة؛ لأن كل أحد يومئذ عدل أي ملجأ إلى الصلح، فلا يحتاج إلى من يشهد عليه.

فإن قالوا: الخطاب خطاب مواجهة فلا يتناول إلا الموجودين منهم في عصر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم.

قلنا: كان يلزم مثله في إجماع الأمة؛ لأن قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] ونحوها من أدلة الإجماع ظاهره المواجهة.

قوله: (وإن تناول جميع ولد إبراهيم). يعني حتى اليهود والنصارى، هكذا ذكر أصحابنا، وهو عندي غلط فاحش فإن الآية خطاب للذين آمنوا كما صرح بذلك في أولها. قوله: (فلا يحتاج إلى من يشهد عليه). إنكار لما هو معروف من ذكر الشهادة في الآخرة وكونها دليلاً على ارتفاع المنزلة، ولم يرد شيء من ذلك كقوله تعالى: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]، إلا والمراد به في الآخرة، وبعد ذلك كرامة عظيمة ومنزلة رفيعة، وأي منزلة أرفع من أن ينصبهم الله تعالى شهداء لرسوله على أمهم بالتبليغ يوم يقوم الناس لرب العالمين.

قال جابر الله بعد ذكر أن المراد ذلك في هذه الآية التي نحن بصدددها: وإذا خصكم بهذه الكرامة والآثرة فاعبدوه واثقوا به، ولا تطلبوا النصر والولاية إلا منه.

قوله: (ونحوها من أدلة الإجماع).

أما المعتمد منها فليست واردة مورد خطاب المواجهة كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

والتحقيق: أن كل خطاب يتناول أهل العصر الأول فإنه يتناول أهل كل عصر، ولولا هذا لكان لقائل أن يقول: لا يجب علينا الصلاة ولا الزكاة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ خطاب مواجهة لا يتناول إلا الموجودين حال نزول الآية وخلافه معلوم. فإن قالوا: إما أن يكون المراد الموجودين حال نزول الآية فقط، أو جميع أهل البيت إلى آخر التكليف وكلاهما يطل غرضكم.

قلنا: لا واحد من القسمين، بل المراد أهل البيت في كل عصر وإلا لزم مثله في إجماع الأمة. فإن قيل: ما أنكرتم أن المؤمنين كلهم من ولد إبراهيم يوم نزول الآية فيكون المراد بها جميع المؤمنين فيكون أحد الأدلة على إجماع الأمة. قلنا: لا دليل على ذلك بل ربما أنها نزلت وقد أسلم كثير من غير ولد إبراهيم كالنجاشي وغيره.

فإن قالوا: ما أنكرتم أن المراد كل المؤمنين، ولكن غلب ولد إبراهيم وخصمهم بالذكر لجلالتهم، ولأنهم رأس المسلمين، وصار هذا كالمخطابات المتوجهة إلى بني إسرائيل فإن المراد بها هم ومن دخل في دينهم. قلنا: هذا خلاف الظاهر ولا وجه يقتضي العدول عن الظاهر.

فإن قالوا: إنما يكونون معصومين عن الكبائر إذ لا يزيد حلقهم على حل الأنبياء، فما أنكرتم أن يجمعوا على ذنب صغير، ولا يخرجهم ذلك عن كونهم عدولاً كما أنا لحكم بعدالة كثير من الناس وإن جوزنا عليهم الخطأ، قلنا: شهادتهم أن الشيء حق وليس بحق يجرح في عدالتهم فلا يجوز أن يشهدوا إلا بالحق، ولولا هذا للزم في إجماع الأمة أن لا يكون حجة دليل: قل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] والخطأ رجس فيجب حل الآية عليه إذ لا يمكن حملها على ذهاب النجاسة.

الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [النساء: ١١٥]، وقوله صلوات الله عليهم: «لن تجتمع امتي على ضلالة».

قوله: (والخطأ رجس). قال أصحابنا: الرجس لفظة مشتركة بين معاني ثلاثة: القدر، والعقاب، والمعصية، فلا يجوز أن يراد إذهاب الأقدار لأن حكمهم وحكم غيرهم على سواء

فإن قيل: بل المراد بالرجس هنا العقاب /٤٦٣/ في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] قالوا: يحملها عليهما جميعاً لأنه لا تنافي بين المعنيين ولا أحسن من أن يلعب الله عنهم الخطأ والعقاب جميعاً فهم أهل للعقاب ذلك عنهم.

في وجوب إزالتها وما به تزال، ومحال أن يراد العقاب من غير واسطة إذهاب المعاصي لعلنا بأنهم وغيرهم على سواء في أن الكبائر الواقعة منهم يستحق عليها العقاب لأن الأدلة على ذلك عامة للمكلفين على سواء، فلم يبق إلا أن يراد إذهاب المعاصي لا بطريقة الإلجاء، لأنه يسقط التكليف وهم مكلفون لا محالة، بل بفعل الألفاظ التي تصرفهم عن فعلها وهو معنى العصمة، وإذا ثبت كونهم معصومين عن القبيح كان إجماعهم حجة واجبة الإلتباع، والدلالة على هذه مبينة على أن ما أخبر الله بأنه يريد أنه لا محالة، ولا شك في ذلك فإن القادر على فعل إذا أراد ولا مانع له عن إيجاد وقع منه ووجد من جهته.

فإن قيل: من مذهبكم أن من الألفاظ ما ليس بمقدور، وأن من المكلفين من لا لطف له.

قلنا: لو كان ما نحن فيه من هذا القبيل لم يخبر الله بأنه يريد أنه لا يريد المستحيل.

قوله: (كما قال في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾). والتلاوة على الذين لا يؤمنون.

قوله: (يحملها عليهما جميعاً). قد تقدم ما يمنع من حملها على العقاب، ولا كلام فيما ذكره المصنف من جهة، وهو أنه إذا أذهب عنهم الرجس الذي هو الخطايا بالألفاظ المانعة عنه فقد أذهب عنهم عقابه إذ لا عقاب على أمر لم يفعل.

تنبيه:

لم يذكر أهل اللغة أن الرجس اسم للمعصية حقيقة، وبني جارا لله على أن استعماله في الآية تجوز واستعارة كما تقدم عنه أنه استعار للذنوب الرجس لأن المقترف لها يتلوث بها ويتدنس،

دليل: لا شك أن الله تعالى أوجب وداد أهل البيت على الإطلاق في قوله تعالى: ﴿مَنْ لَا يَتْلُكُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ولو جاز إجماعهم على الخطأ لما وجبت مودتهم على الإطلاق لقبح مودة العصاة كما شهد به قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، ولهذا يقبح مودة أهل العصيان من أولاد الرسول.

دليل: قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١]؟ أجمع الناس على أنها نزلت في الخمسة الأشباح رضي الله عنهم، ومن البعيد في وجوه يباهل بها رسول الله ﷺ أن تجمع على الخطأ.

وينى على أن المراد بالرجس في قوله: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. ليس هو العقاب بل الخذلان ومنع التوفيق وصفه بنقيض ما يوصف به التوفيق من الطيب.

قلت: فتكون عنده استعارة، شبه الخذلان بالرجس الذي هو القدر فاستعير له.

قال: أو أراد الفعل المؤدي إلى الرجس وهو العذاب من الارتجاس وهو الاضطراب، ولم يذكر ابن فارس في مجمله من معاني الرجس إلا القدر، وأما الجوهرى فذكر معه العقاب منسوباً إلى الفراء.

قوله: (ذكر الحاكم عن جعفر بن محمد...) إلخ.

هذا تفسير غريب والظاهر أن المعنى كما ذكره جار الله، واجتمعوا على استعانتكم بالله ووثوقكم به، وقولهم: اعتصمت بحبله. يجوز أن يكون تمثيلاً لاستظهاره به ووثوقه بحمائه بامتسك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه، وأن يكون الحبل استعارة لعهد والاعتصام لوثوقه بالعهد، أو ترشيحاً لاستعارة الحبل بما يناسبه.

قوله: (في الخمسة الأشباح).

(١) - هذه الفقرة ليست موجودة في المنهاج في هذا الموضع، وهي موجودة في الشرح في النسختين فينظر.

دليل: قال عليه السلام: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعلي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الخوض»^(١)، وهذا الخبر مروي في الصحيح متلقى بالقبول، فقد أمتنا عليه السلام من وقوع الضلال في اتباعهم والتمسك بهم.

يعني الأشخاص، وهم النبي عليه السلام وعلي وفاطمة والحسنان، وقد يظن أن هذه العبارة تختص بهم وليس كذلك فإنه لا يخصصها بهم إلا العهد وتقدم ذكرهم وتعدادهم. قوله: (مروي في الصحيح).

رواه مسلم في صحيحه من رواية زيد بن أرقم قال: قال رسول الله عليه السلام: «ألا وإنني تارك فيكم ثقلين، أحدهما كتاب الله وهو حبل الله من أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة». وفي رواية ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي». قوله: (متلقى بالقبول). قال في (العمدة): يوضحه أن الأمة بين مستدل به على أن إجماعهم حجة، وبين مستدل به على تفضيلهم على سائر الناس، فلو لا كونه صحيحاً وإلا لجاز أن

(١) - حديث الثقلين، حديث ثابت صحيح مشهور متواتر، أخرجه الحفاظ وأئمة الحديث في الصحيح والمسانيد بطرق كثيرة صحيحة عن بضعة وعشرين صحابياً، منهم أمير المؤمنين وسيد المسلمين علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن أرقم وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن أسيد وخزيمة بن ثابت وسهل بن سعد وضمرة الأسلمي وعامر بن ليلى الغفاري وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن حنطب، وعدي بن حاتم وقصير بن عامر وأبو ذر وأبو رافع وأبو شريح الخزاعي وأبو قدامة الأنصاري وأبو هريرة وأبو الهيثم بن التيهان وأم سلمة وابن امرأة زيد بن أرقم، وأم هاني، ورجال آخرون، وقد قاله عليه السلام في مواقف مشهورة وفي ملأ من الناس أربع مرات في أربعة مواقف، هي موقف عرفة، موقف الغدير، وموقف المسجد بالمدينة عندما استند إلى الفضل وأمر المؤمنين عليهم السلام وخرج إلى المسجد في مرضه، وموقف الحجرة في مرضه عندما امتلأت بالناس، أما موقف يوم عرفة فأخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧٨٦) عن جابر بن عبد الله، وقال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعنه في كنز العمال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٥٠)، والحكيم - الترمذي في نوادر الأصول (٦٨) الأصل الخمسون، والطبراني في الكبير (٦٣/٣) رقم (٢٦٧٩) والخطيب في المنطق والمفترق، وعنه في كنز العمال (١/٤٨/ط١) وفي مجمع الزوائد (٥/١٩٥، ٩/١٦٣، ١٠/٣٦٣، ٢٦٨) وأخرجه البغوي في المصابيح (٢٠٦) وابن الأثير في جامع الأصول (١/٢٧٧) رقم (٦٥) والرافعي في التلويح (٢/٢٦٤) في ترجمة أحمد بن بهران، وأخرجه الحفاظ المزني في تهذيب الكمال (١٠/٤٥) وفي فقه الأشراف (٢/٢٧٨)، والخوارزمي في كتاب مقتل الحسين (١/١١٥) والزرندي في نظم درر السمطين (٢٣٢) والمقريزي في معرفة ما يجب لأهل البيت النبوي.

فإن قالوا: إنما يجب التمسك بقولهم إذا وافق الكتاب قلنا: وكذلك يجب التمسك بقول غيرهم إذا وافق الكتاب، فلا يكون لهم مزية في ذلك والخبر ورد مورد الملح لهم .

فإن قالوا: أدلة الإجماع لم تخص قوماً دون قوم. قلنا: صدقتم ولكن خص إجماع أهل البيت أدلة مفردة فما المانع من ذلك

يظهر من بعضهم أنه غير صحيح.

قال: وقد ورد هذا الخبر بصيغ كثيرة وألفاظ مختلفة، فلا بد أن يكون فيها ما هو صحيح، أو أن تكون صحيحة كالإخبار عن شجاعة علي وسخاء حاتم، وقد سلك كثير من العلماء في الاستدلال على حجية إجماع الأمة بقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». هذا المعنى، وكل من أنصف نفسه علم قطعاً أن الأخبار التي وردت في العترة بالصيغ المختلفة والطرق الكثيرة تزيد على ما ورد في إجماع الأمة، وقد ذكر بعض العلماء أنه متواتر لفظاً ومعنى، والأكثر على ما ذكره من تواتره معنى.

قوله: (فقد أمننا عليه السلام)... إلى آخره. يعني ولو جاز أن يجمعوا على ضلالة لما حسن منه أن يؤمننا من ذلك، لأنه يكون تغريراً وتليساً على المكلفين، وقد استدل بالخبر من وجه آخر، وهو أنه عليه السلام قرن بينهم وبين الكتاب، فلولا أنهم حجة كالكتاب وإلا لما حسن منه ذلك كما قيل إن الله تعالى لما قرن بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين دل ذلك على أن اتباعهم واجب كوجوب اتباع الرسول عليه السلام.

قوله: (إذا وافق الكتاب). الجواب عن هذا السؤال بما ذكره المصنف، وقد أجيب بوجه آخر وهو: أنه عليه السلام علق نفي الضلال بالتمسك بهما، فلولا أن اتباع العترة واجب مستقل كما أن اتباع الكتاب واجب وإلا لما حسن ذلك، لأنه لا يحسن من الحكيم أن يجمع بين أمرين في تعليق السلامة بهما، ولا يحصل إلا بأحدهما كما لا يحسن أن يرغب في فعلين على الجمع مع كون أحدهما وجوده وعدمه بمنزلة واحدة.

دليل: قال عليه السلام: «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى»^(١) وهذا الخبر أيضاً متلقى بالقبول، وفيه تصريح بأن النجاة في اتباعهم، والملاك في التخلف عنهم، وفيه وعيد على مخالفة إجماعهم، وذلك يقتضي أنه حجة قاطعة لإجماع الأمة.

ومما يورد على هذا الدليل أن يقال: الاستدلال بهذا الخبر يتفرع على العلم بالعترة من هم. وأجاب في (العمدة): بأن العترة هم أولاد الرجل وأولاد أولاده دون من عداهم، لأن هذه اللفظة متى أطلقت سبق ذلك إلى الأفهام، ولا خلاف في تناولها لمن ذكر حقيقة، وإنما الخلاف في تناولها لغيرهم، فإذا لم يكن عليه دليل وجب قصرها عليهم.

فإن قيل: قد قال أبو بكر: نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر فلم ينكر ذلك أحد. قلنا: مجاز بدليل عدم سبق معناه إلى الفهم عند الإطلاق، بل من المعلوم أنه إذا قيل: قالت

(١) - حديث «أهل بيتي فيكم كسفينة نوح... الخبر» قال مولانا الحجة مجد الدين بن محمد أسعده الله في اللوامع ج ١ ص ٩٣: هذا وفي معنى ما تقدم إخباره صلى الله عليه وسلم بأن أهل بيته في أمته كسفينة نوح وباب حطة وباب السلم قال صلى الله عليه وسلم: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى» رواه إمام اليمن الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام وهو خير معلوم بالتواتر لا اختلاف فيه بين الأمة، ورواه من أئمة العترة عليه السلام الإمام علي بن موسى الكاظم في الصحيفة، والإمام أبو طالب والإمام المرشد بالله في أماليهما، والإمام أبو عبدالله الموفق بالله الجرجاني، والإمام المنصور بالله عبدالله حمزة في الشافي وغيرهم عليه السلام كثير، قال الإمام يحيى شرف الدين عليه السلام: حديث «مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح» أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي ذر رضي الله عنه ولفظه «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»، ومثل باب حطة في بني إسرائيل «وفي الوجه الآخر بدون ومثل باب حطة الخ»، قلت: وأخرجه عنه الإمام المرشد بالله عليه السلام بلفظ «ومن تخلف عنها هلك»، والإمام أبو طالب عليه السلام كذلك بدون «ومثل باب حطة... الخ»، قال الإمام شرف الدين: وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الصغير والأوسط من غير طريق والفقيمي وأبو نعيم كذلك، وأبو يعلى عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً، والبخاري وابن المغازلي أبو الحسن، وزاد «من قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال» وأخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية والبخاري، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وأخرجه ابن المغازلي عن سلمة بن الأكوع وأخرجه البخاري في الصغير والأوسط أيضاً عن أبي سعيد الخدري، أحد من الاعتصام، وقال في دلائل السبل: وقد أخرجه - أي خبر السفينة - من المحدثين: الحاكم في مستدركه وابن الأثير في نهايته، والخطيب ابن المغازلي في مناقبه، والكنجي في مناقبه، وأبو يعلى المحدث في مسنده، والطبراني في الثلاثة، والسمهودي في جواهر العقدين، وأخرجه الأسويطي في جامعيه، وأخرجه الملا، وأخرجه ابن أبي شيبة، ومسدد وهو في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليميني المعروف بالشقيقي، وهو في ذخائر المحب الطبري الشافعي وأخرجه غيرهم ممن يكثر تعدادهم، تمت.

دليل: قل ﷺ: «قلموهم ولا تقلموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم»^(١) وهذا تصريح بأن لهم حظ السبق ولغيرهم حظ التبعية، وفي ذلك دلالة على أنهم لا يجمعون على الخطأ، وإلا لم يصح الأمر بتقديهم والتعلم منهم على الإطلاق.

وقل ﷺ: «أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء»^(٢) وقل ﷺ: «أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم»^(٣)

العترة كذا، أو ذهب العترة إلى كذا، أو قام قائم العترة لم يخطر على بال إرادة غير ذريته ﷺ فاقضى كونها حقيقة فيهم فقط، وظاهر كلام الجوهرى في صحاحه أن العترة تستعمل لغة في نسل الرجل كما هو مقصودنا، وفي رهطه قال ما لفظه: وعترة الرجل نسله ورهطه الأدنون إلا أن ذلك لا يمنع من غلبة استعماله هنا في نسله ﷺ، وجريان العرف بذلك ومصير استعماله في غيره على جهة المجاز العرفي.

قوله: (قل ﷺ: «قلموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم».

وذكر الفقيه حميد هذا الحديث في (العمدة)، وأن النبي ﷺ قاله في أهل بيته وأن تمامه: «ولا تخالفهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا».

(١) - رواه الإمام المرشد بالله (ع) في الخميسية (١٥٦/١) عن أبي سعيد بلفظ: «لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تشتموهم فتضلوا»، وروى نحوه أيضاً محمد بن سليمان الكوفي في المناقب (١٠٨/٢) رقم (٥٩٧) من حديث أبي بن كعب، قال: «أوصيكم بأهل بيتي خيراً فقدموهم ولا تتقدموهم وأمروهم ولا تأمروا عليهم»، وروى نحوه في الكامل المنير عن زيد بن أرقم بلفظ: «لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تسبقوهم فتمرقوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا، ولا تولوا غيرهم فتضلوا».

(٢) - أخرجه أحمد بن حنبل، عن علي وعمار، وأخرج معناه الطبراني، والحاكم، ورواه الهادي، والرضي، وأبو طالب، والمرشد بالله، وغيرهم من أئمة وعلماء أهل البيت. قال في (لوائح الأنوار): ورواه صاحب (جواهر العقدين) عن سلمه بن الأكوع، وقال: أخرجه: مسدد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبري، في (ذخائر العقبى) عن سلمه أيضاً، وصاحب الجواهر أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث اهـ ملخصاً (لوائح ج ١/٦٥ للعلامة مجاهد الدين المؤيدي).

(٣) - هذا الحديث رواه الإمام المنصور بالله في الشافي، وهو في نهج البلاغة، ورواه في أمالي أبي طالب، ورواه المرشد بالله (١٥٣/١)، عن علي - ﷺ -، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين (١٩٥)، وغيرهم من أهل البيت - ﷺ - وشيعتهم، وغيرهم من علماء الإسلام.

وكذلك حكمه صلى الله عليه وسلم بكونهم باب حطة ونحو ذلك مما يتعذر استيفاءه ويطول، وهذه الأخبار وإن كان فيها ما هو أحادي فيأثم أروادنا لأنها متفقة المعنى، وصار الحال في ذلك كاستدلالنا بنحو: «لا تجتمع أمي على ضلالة» من الأخبار الأحادية.

وقلنا: إنها متفقة المعنى كما يرى من تفاصيل سخاء حاتم وحلم قيس، فبهذا تصير هذه الأخبار دلالة على أن إجماع أهل البيت حجة لو قدرنا أنه ليس هنالك دليل غيرها.

قوله: (وكذلك حكمه صلى الله عليه وسلم بأنهم باب حطة).

ورد عنه صلى الله عليه وسلم بعد قوله: «ومن تخلف عنها غرق وهوى، وهم باب حطة من دخله غفر له». وفي رواية: «وهم باب السلم من دخله كان آمناً».

قوله: (سخاء حاتم وحلم قيس). هو قيس بن عاصم المنقري، وله في الحلم حكايات كثيرة تدل على أنه بلغ فيه الغاية، وأما سخاء حاتم فهو أشهر من نار على علم وهو القائل يخاطب امرأته ماوية وقد لامته على بسط يده:

أماوي أن يصيح صداي بقفرة من الأرض لا ماء لدي ولا خمر
تري أن ما أنفقت ليس بضائري ترى وأن يدي مما بخلت به صفر
أماوي ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرت يوماً وضاق بها الصدر

(١) - في هامش (أ): حاشية روي أن ركباً من الناس أناخوا عند قبره، وفي القوم رجل له ناقة سمينة، فقام ذلك الرجل ثم استيقظ فزعاً وهو يقول ما معناه: ادركوا ناقتي فإني رأيت صاحب هذا القبر خرج منه وقد انتضى سيف يده يريد عقر ناقتي، فطلبوا الناقة فوجدوها قد نحررت فأكلوا لحمها في تلك الليلة، فلما كان الغد ساروا فوافاهم عدي بن حاتم يقود نجبية من الإبل فقال لهم: أمرني والدي أن أعطيكم هذه النجبية عوض الناقة التي نحرها لكم بالأمس، فاسمعوا عجب، قلله در الكرماء. أهـ

القول في ذكر ما احتجت به المعتزلة وغيرهم على إمامة أبي بكر

اعلم أن الكلام في هذا الباب هو مع من يقول بإمامته من جهة العقد والاختيار، فلما من يقول بها من جهة نص جلي أو خفي فالكلام معه لغو لا ثمره له؛ إذ لا يشبهه على أحد فساد ذلك، وقد أوردت المعتزلة وغيرهم ثلاث طرق.

الطريقة الأولى: أن قالوا: الأمر الذي يعلم به كون الإمام إماماً لا يعدو الأقسام المتقدمة وكلها ظاهرة السقوط، وإنما الذي يشبهه الحال فيه هو النص الخفي أو العقد والاختيار.

قالوا: وقد بطل النص الخفي فيبقى العقد والاختيار وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة والجواب: أن نقول دون إبطال النصوص خرط القتاد ونحن قد ذكرنا النصوص ووجه دلالتها فلا نعيد.

الطريقة الثانية: هي ما استدلوا به على أن العقد والاختيار هو الطريق إلى الإمامة من الإجماعات المتقدم ذكرها، ونحن قد أبطلنا ما ذكروه وقلنا إنه وإن وقع الإجماع على الاختيار فإنه إنما يدل ذلك على حسنه، فلما أنه الطريق إلى الإمامة فلا.

(القول في ذكر ما احتج به المعتزلة وغيرهم على إمامة أبي بكر)

قوله: (فالكلام معه لغو لا ثمره فيه). قد سبق ذكر ذلك، وأما القول بالنص الجلي فهو كما ذكر لا يشبهه على أحد فساد.

وأما القول بالنص الخفي فهو مما يشبهه على كثير من الناس ولكن قد تقدم من إبطاله ما يرفع الإلباس.

قوله: (لا يعدوا الأقسام المتقدمة). يعني النص والعقد والدعوة والغلبة والإرث، وسائر ما ذهب إليه الزاهبون على اختلافهم في طرق الإمامة.

قوله: (خرط القتاد).

مثل يضرب لا ممتنع الأمر وحصول الحائل دونه، والقتاد شجر له شوك.

الطريقة الثالثة هي أن قالوا: قد وقع الإجماع على إمامة أبي بكر، فإنه وإن وقع اختلاف يوم البيعة فقد زال من بعد واستقر الإجماع وسكت الكل سكوت رضى وبايع علي أبا بكر وقاتل معه وصلى خلفه وأخذ نصيبه من الفتي وقرر أحكامه حين صار الأمر إليه ونحو ذلك مما يدل على أن سكوته سكوت رضى.

والجواب: أنا لا نسلم وقوع الإجماع قط، فإن كثيراً من أئمتنا عليهم السلام رووا أن علياً ما بايع أبا بكر قط، وإنما أظهر الطاعة فقط.

قالوا: والظاهر في كلامه عليه السلام ومناشدته يوم الشورى وخطبته الشقشقية ونحو ذلك استمرار الإنكار.

قوله: (رووا أن علياً ما بايع أبا بكر قط).

وكذلك لم يصح أن علياً قاتل معه، ولا حضر شيئاً من حروبه، وقد سبق حمل المصنف لما ورد عن علي عليه السلام ما يقضي بالرضا والدخول في إمامة أبي بكر على التقية ولا بأس به، فإنه لا شك في أن إظهار خلاف ذلك غير مأمون الضرر.

قوله: (وخطبته الشقشقية). هي قوله عليه السلام: (أما والله لقد تقمصها فلان - يعني: أبا بكر - وأنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إلى الطير، فسدت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح مؤمن حتى يلقي ربه، فرأيت الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى، أرى تراثي نهياً حتى مضى الأول لسيله فأحل بها إلى فلان بعده - ثم تمثل بقول الأعشى -:

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشدة ما تشطر ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناً، يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشق لها خرم وإن أسلس لها تقحم، فمُني الناس لعمر والله يخبط

وشماس وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة وشدة المحنة، حتى إذا مضى -لسبيله جعلها في جماعة زعم أي أحدهم، فيالله وللشورى متى اعتراض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكنني أسففت إذ أسفوا، وطرت إذ طاروا، فصغى رجل منهم لضغنه، ومال الآخر لصهره مع هن وهن، إلى أن قام ثالث القوم نافخاً حضنيه بين نثليه ومعتلفه، وقام معه بنوا أبيه يخضمون مال الله تعالى خضم الأبل نبتة الربيع إلى أن انتكث عليه فتله، وأجهز عليه عمله، وكبت به بطته، فما راعني إلا والناس إلي كعرف الضبع يتثالون علي من كل وجه، حتى لقد وطى الحسان، وشق عطفائي مجتمعين حولي كريضة الغنم، فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة، ومقرت أخرى، وفسق آخرون كأنهم لم يسمعوا الله سبحانه يقول: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣]. بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم، وراقهم زبرجها، أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ألا يقرروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلاً على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألقيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفة عز). قال ابن عباس: لما انتهى أمير المؤمنين في الخطبة إلى هذا الحد قام إليه رجل من أهل السواد فنأوله كتاباً فأقبل ينظر فيه، فلما فرغ من قراءته، قال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو اطردت مقاتك من حيث أفضيت؟.

فقال: (هيهات يا ابن عباس تلك شقشقة هدرت ثم قرت). قال ابن عباس: فوالله ما أسفت على كلام قط كأسفي على ذلك الكلام ألا يكون أمير المؤمنين بلغ منه حيث أراد. قلت: ولقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تلك شقشقة هدرت). سميت هذه الخطبة الشقشقية، والشقشقة: بكسر الشين الأولى والآخرة كالرثة يخرجها البعير من فيه إذا هاج. قال الجوهري: وإذا قالوا للخطيب ذو شقشقة فإنما يشبه بالفحل.

والمشهور في السير أن سعد بن عباد مات ولم يبايع، وإلى هذا أشار شاعرهم في قوله:
 يقولون سعداً شقت الجن بطنه ألا ربما حققت فعلك بالعذر
 وما ذنب سعد أنه بال قائماً ولكن سعداً لم يبايع أبابكر
 وأما كونه عليه السلام يمدح أبا بكر ويواليه ويصلي خلفه ونحو ذلك فذلك يدل على أنه لم يعتقد
 فيه إلا خيراً، وأنه كان يعتقد إيمانه وتعظيمه، وكذلك نقول فإن الذي عليه جمهور أئمتنا
عليه السلام مدح الصحابة والترضية عنهم، ولنا ندعي بإقلمة الدلالة على إلمة أمير المؤمنين
عليه السلام أن الصحابة مستحقون للتم والبراءة، وأنه لا يجوز الصلاة خلفهم والأمر عندنا
 بخلاف ذلك ونحن لا نعدوا فيه ما يظهر من حال أئمتنا عليه السلام وهو التجرم واعتقاد أنهم
 ظلّموا حقهم وأزيلوا عن مكائنتهم التي هم بها أحق /٤٦٥/ فلما غير ذلك فلا يعتقلوه.

قوله: (ونحو ذلك).

يعني من كلامه عليه السلام القاضي بالتظلم والتجرم وعدم الرضا بما كان من التقدم.
 قوله في حكاية الشعر: (وما ذنب سعد أنه بال قائماً). المذكور أن سعد بن عباد خرج إلى
 الشام بعدبيعة أبي بكر وذهب مغاضباً فمات في وجهته تلك، قال معاوية في كتاب كتبه إلى
 ابنه قيس بن سعد: وقد كان أبوك أوتر غير قوسه، ورمى غير غرضه، فأكثر الحز وأخطأ
 المفصل، فخذله قومه، فأدركه يومه، فمات بجوزان طريداً غريباً والسلام.
 وذكر أنه بال في جحر فقتلته الجن وسمع هاتف يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
 فأشار هذا الشاعر وهو من الأنصار إلى أن ذلك غير صحيح، وأنه أحتيل في قتله خيفة منه،
 وظاهر الأمر في هذه الحكايات أنه مات عقيب توجهه إلى الشام وفي صدر خلافة أبي بكر،
 وظاهر ما ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب أنه مات في خلافة عمر لأنه قال: مات بأرض
 الشام سنة خمس عشرة. وقيل غير ذلك، فالله أعلم أي ذلك كان.

وأما كونه عليه السلام قرر أحكام الشيوخ يوم انتهى الأمر إليه فذلك لا يمنع مما ذكرناه، وهو بعزل عن محل النزاع، فإن الظاهر أنهم إنما حكموا بالحق الذي يطابق قصده عليه السلام بحيث لو حكم عليه السلام لحكم به، وهذا مما يعتقده ويعتقله أئمتنا، أعني كون سيرة الصحابة سيرة عدالة لم يظهر خطوهم في شيء منها، ولهذا كانوا يفزعون إلى أمير المؤمنين في المشكلات ويصلون عن رأيه في المهمات، وكان عليه السلام يردهم من الخطأ إذا هموا به في الأحكام كما هو مشهور في قصة: (لولا علي لهلك عمر)، ونحو ذلك مما يدل على تحريرهم للحق في السيرة.

قوله: (كما هو مشهور في قصة لولا علي لهلك عمر).

ذكرها الهادي عليه السلام في كتاب (الأحكام)، وهي أنه أتى عمر في ولايته بامرأة ادعى عليها الفجور، فسألها فأقرت، فأمر برجمها فأنكر ذلك علي عليه السلام وقال: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها)؟ فقال: لم أعلم حبلها. قال: (فاستبرأ رحمها)، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لعلها ما اعترفت إلا خوفاً، وإنما انتهرتها وتوعدتها، أما سمعت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا حد على معترف بعد بلاء»^(١)).

فسألها عمر، فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً، فخلى سبيلها. ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي، لولا علي لهلك عمر.

قوله: (ونحو ذلك مما يدل على تحريرهم للحق في السيرة).

أخبارهم في ذلك مشتهرة، والروايات فيه غير منحصرة، وما كانوا إلا أتباعاً للحق يتلقونه بالقبول والإذعان لمن أتى به من الخلق حتى من المخدرات ذوات العي والعورات. قال عمر: (كلكم أفتقه من عمر حتى المخدرات في البيوت).

تنبيه:

من عادة أصحابنا أنهم يذكرون في هذه المسألة حكم من تقدم على أمير المؤمنين وابتززه هذا

(١) - أخرجه الإمام زيد في المسند/٣٣٥. ورواه المجلسي في بحار الأنوار (٦٨٠/٣٠).

الأمر، وحكم من قعد عن نصرته أو توقف في إمامته وامتنع عن بيعته، وحكم من حاربه وبغى عليه، وعدل المصنف عن ذلك ولم يعده من هذه المسألة، لأنه في الحقيقة ليس منها، وقد ذكر حكم من تقدم عليه من أكابر الصحابة واستوفى الكلام على ذلك، وبيننا عذره في تقديمه لذلك على مسائل الإمامة، وذكرنا نحن حكم المتوقفين منظمًا إلى ذلك، وأما حكم من حاربه وبغى عليه فهم ثلاث فرق:-

المارقون: وهم الخوارج وقد سبق ذكرهم وبيان حكمهم.

والقاسطون: وهم معاوية وأتباعه، وسيأتي ذكر حكمه في المسألة التي تلي هذه لأن المصنف أخره إليها.

والناكثون: وهم طلحة والزبير وأتباعهما، ومنهم عائشة أم المؤمنين.

قال في (العمدة): ولا خلاف بين المخلصين من العدلية المعتزلة والزيدية في فسق من حاربه عليه السلام مطلقاً، وإصابته في قتالهم، لأنهم بغوا على إمام الحق بالإتفاق، والباغي بالإجماع من الفساق.

ويدل على ذلك أيضاً: أن الله أباح قتلهم بقوله: ﴿وَلَا تَآيِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَنِّدُوا لَهَا بِرَأْسِهَا جُنُودًا مُّجْتَنِبِينَ يُحَرِّمُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ جَنْبُهَا بِأَنَّهُ يُعَاضِدُ الْعَدُوَّ بِالْعُصَاوِيَّةِ﴾

[الحجرات: ٩]. ومن جاز قتله لم يكن مؤمناً، وقد ذهب سليمان بن جرير إلى أن خطأ طلحة والزبير ومن معهما كفر بناء على قاعدته في أن الخروج على الإمام كفر، وهو كلام لا دليل عليه، فإنه لا يثبت كون الذنب كفراً إلا بدليل سمعي قطعي، ولا يُعلم دليل في السمع يدل على ذلك.

وقيل: لا يقطع بخطأ طلحة والزبير ومن معهما، وهذا يأتي على القول بأن الإمامة مسألة إجتهادية ظنية، أما على سبيل الإطلاق أو بعد الثلاثة الخلفاء لعدم الإجماع كما ذهب إليه بعض الفقهاء وأكثر المجبرة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن طلحة والزبير من كبراء الصحابة وجلتهم، ومن أعيان أصحاب رسول الله ﷺ العشرة المبشرين بالجنة.

أما طلحة: فكفى له بمقامه يوم أحد، وما كان من ذبه عن رسول الله ﷺ وتقديمه نفسه دونه حتى ناله ما نال، وكان ﷺ يقول: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي - على وجه الأرض فليُنظر إلى طلحة». وهو غير المقصودين بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وأما الزبير: فهو حواري رسول الله ﷺ، وله المقامات المحمودة في الجهاد، والمواقف المشهودة، التي ليس لها راد، وكان من خواص علي عليه السلام وأهل مودته، والغاضيين بغضبه لما كان من حديث السقيفة.

وأما عائشة: فهي أم المؤمنين، وسيدة نساء الصادق الأمين، وزوجته في الدنيا والآخرة، وصاحبة الزلفة عنده والمحل الأرفع، ولها من الفضائل ما ليس لغيرها من جنسها، وهي معدودة من فضلاء الصحابة، ولا شك عند أحد من المسلمين المنصفين في أن قتالهم لأمير المؤمنين هفوة من الهفوات، وعثرة من أسوأ العثرات، فنعوذ بالله من الخذلان ومن كيد الشيطان، وقد ذهب الأكثر من القاطعين بخطأهم إلى أنها قد صحت توبتهم، وأن الله سبحانه قد تداركهم بالطفاه وتلافاهم بحسن سابقته، فروي من توبة عائشة أنها قالت: إذا ذكرت يوم الجمل أخذت مني هاهنا - وأشارت إلى حلقها - - وأنها قالت: ياليتني مت قبل الذي كان من شأن عثمان.

وقالت: وددت أني ثكلت عشرة مثل ولد الحارث بن هشام، وأني لم أسر مسيري الذي سرت فيه.

وروي أنها كانت إذا ذكرت خروجها بكت وقال: ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً.

وأما طلحة: فروي أنه لما أصيب بسهم قال بعدما أفاق من غشيته: ما رأيت مصرع شيخ

أضل من مصرعي وتاب وأنشد متمثلاً:-

ندمت ندامة الكسعي لما رأته عيناها ما صنعت يدها
وروي أن علياً عليه السلام واجهه قبل قتله وذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». فذكره، فقال له أمير المؤمنين: فلم تقتلني؟
قال: لم أذكر ثم انصرف. وروي أن أمير المؤمنين وقف عليه بعد قتله فأثنى عليه خيراً، وقال: (أرجو أن أكون أنا وهو ممن قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]).

وأما الزبير: فروي أنه لاقى علياً عليه السلام في تلك الحال حتى اختلفت رقاب دوابهما فقال له علي عليه السلام: (أنشدك الله أتذكر يوم مر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مكان كذا وكذا؟ فقال: «يا زبير أتحب علياً؟». فقلت: ألا أحب ابن خالي وابن عمتي وعلى ديني. فقال: «يا علي أتجبه؟». فقلت: ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني. فقال: «يا زبير أما والله لتقاتلنه وأنت له ظالم».

فقال الزبير: بلى والله لقد نسيت ثم ذكرت الآن، والله لا أقاتلك، وذهب يشق الصفوف راجعاً وهو ينشد:

ترك الأمور التي تخشى عواقبها لله أحمد في الدنيا وفي الدين
نادى على بأمر كنت أجهله ترى قد كان عمر أيبك الحبر مدين
اخترت عاراً على نار موججة أنى يقوم لها خلق من الطين
ويؤيد توبة الزبير أن ابن جرموز لما لحقه بوادي السباع فقتله وأتى علياً عليه السلام برأسه قال له علي عليه السلام: (أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بشروا قاتل ابن صفية بالنار».)
وروي أن ابن جرموز قال حيثئذ: إنا لله وإنا إليه راجعون، إن قاتلناكم فنحن في النار، وإن

قتلنا لكم فنحن في النار.

وروي أنه أنشد:

أتيت على رأس الزير وقد كنت أرجوبه الزلفة
فبشر بالنار قبل العيان فبشيت بشارة ذي التحفة
فسيان عندي قتل الزير وضرطة عير^(١) بذى الجحفة

وروي: أن ابن جرmoz كان ممن قتله أمير المؤمنين يوم النهروان من حرب الخوارج. وذهبت الإمامية وبعض الزيدية: أنه لا صحة لتوبتهم، وأن الظاهر كونهم ماتوا على خطأهم ومحاربتهم.

قلت: إن نفوا ذلك مطلقاً فليس بصحيح لظهوره في التواريخ ونقله كما قدمنا ذكره من الروايات. وإن قالوا: محاربتهم لأمر المؤمنين وبغيهم عليه معلوم قطعاً، وتوبتهم مروية من طريق الآحاد، فلا ينتقل من المعلوم من حالهم إلى المظنون فهو كلام يشكل الجواب عنه، لكن ما قدمنا ذكره من فضلهم وحسن سوابقهم، وما ورد فيهم مما يقضي - بنجاتهم في الآخرة - يعضد تلك الروايات ويشهد بصحتها ويقتضي العمل بها في حقهم والبناء عليها.

وقد قال قاضي القضاة: إذا فرضنا أن توبتهم لم تتواتر فالظن كافٍ فيها، واستدل على ذلك بأن من أظهر التوبة سميناه تائباً وحكمنا عليه بذلك مع أننا لا نأمن أن ينطوي باطنه على خلاف ظاهره، إذ لا سبيل إلى العلم بأمر الباطن، وقد ضعف ما ذكره القاضي، ولا شك في ضعفه، لأنه لا يستوي حال من علمنا منه إظهار التوبة والنطق بها، وحال من أخبرنا عنه الآحاد بذلك خبراً لا تقطع بصدقه، وأما كوننا لا نقطع بمطابقة سر مظهر التوبة لإعلانه فذلك ليس من فرضنا كما أننا نحكم بإسلام من أظهر الشهادتين وخصال الإسلام وإن

(١) - هو غير بالعين المهملة والياء التخانية المثناة، والراء المهملة، نص عليه بالضبط في المستقصى للزمخشري، وأصله المثل (أهون من ضرطة عير)، اهـ من هامش (أ).

جوزنا أنه لا يعتقد ذلك ولا يبطنه.

والتحقيق: أنا نقطع بما كان منهم من البغي ويغلب على الظن توبتهم وإنابتهم ولا نقطع بذلك، ويتوجه حسن الظن فيهم لسابقتهم وما لهم من الفضائل، وما ورد فيهم من الأخبار القاضية بالفوز بالجنة والنجاة من النار، وينبغي إجلالهم وصيانتهم إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورعاية لمكانهم منه واحتراماً لجانبه العزيز الرفيع في حقهم، فلا يليق التجاسر عليهم ولا الخط من شأنهم، وأكثر ما ينتهي إليه المتحامل عليهم التوقف، وأما النيل من الأعراض وتصييرهم للرشق بالسنة الثلب والقذح كالأغراض على نحو ما قال السيد الحميري في عائشة :

جاءت مع الأشقين في هودج ترجي إلى البصرة أجنادها

كانها في فعلها هارة تريد أن تأكل أولادها

فلا يحسن ذلك وإن كان مطابقاً لما وقع ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلُونَ عَنْهَا كَانُوا يَمْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤].

تنبيه آخر:

اعلم أن الذي جرى لأمر المؤمنين وسيد الوصيين ومني به من عدوان هذه الأمة وتعديها عليه في حياته وبعد موته مما تحار فيه الأفكار، فإنه عليه السلام مع ارتقائه إلى أعلى درجات الفضل، وإحرازه لكل خصلة شريفة ومنقبة سامية منيفة جرى عليه، وانتهى إليه ما لم يتفق لغيره من أراذل هذه الأمة، ولا توجه إلى أحد من أشرارها وفساقها، فرمي بالكفر والخروج عن الملة، ودانت طوائف بذلك واعتقدته ديناً منهم وتحرياً للصواب عندهم، ونزلوه منزلة أشقى الناس وأشدهم تضيماً بالأدناس، واعتادت طوائف آخر سبه ولعنه، وجعلوه سنة تتلى على المنابر في أشرف أوقات الذكر وحال الاجتماع لأفضل الصلوات ووقت القيام بأبلغ

شعار للإسلام، ونظموه في سلك الخطبة التي شرعت للإشادة بذكر الله وذكر الرسول ﷺ وحسن الثناء على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى ذكر بعض علماء التاريخ أنه عليه السلام كان يلحن في كل جمعة من فوق ثمانين ألف منبر في جميع أمصار الإسلام وأقطاره، وما من منبر إلا ويحضره ويسمع خطبته طائفة من المسلمين وزمرة منهم، فيالله للإسلام كأن الله سبحانه ما شرع الجمعة، ولا بالغ رسوله ﷺ في الحث عليها والتحريج في حضورها إلا ليلعن أفضل خليفة بعد نبيه وصفوته، فأعجب من هذه المصيبة العظيمة في الدين الهادئة لأركانه المضعضة لبنائه الجديرة بأن يهتز لها العرش المجيد وترجف الأرض والجبال وتميد، وعلى العكس من ذلك والنقيض والمبالغة في مخالفة القالي والبغيض ما كان من طوائف الغلاة من العقائد الفواسد، والقول فيه عليه السلام بما لا يقوله إلا الكافر الجاحد، حتى أشركه قوم منهم في الربوبية وقوم في النبوة، وأفضى بهم الغلو إلى المقالات الشنيعة والمذاهب الفظيعة. وذكر بعض علماء التاريخ أنه عليه السلام لما قاتل بعض طوائف الغلاة كان إذا قصد لأحدهم برمح أقدم عليه وسارع إليه وقال: (وعجلت إليك رب لترضى)، فأعجب من هذه الأحوال المتعاكسة والأقوال المتباينة والمذاهب المتباعدة والأنظار المختلفة الفاسدة، وذلك دليل على أن هذه الدنيا الدنية والدار الرديئة مع أنها ممر إلى الآخرة مقر للرزائل والأدناس ومجال للمخازي وفصائح الناس، وأن أولياء الله فيها هدف للمصائب وغرض لسهام النوائب وعرضة لأذى الجهال وعدوان أرباب الضلال، وفي خطوط الناس للناس أسى، والذي عرض في شأن أمير المؤمنين من إفراط الغالين وتفريط القالين مصداق ما قاله الصادق الأمين: «يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال». وهو يشبه بما جرى له عيسى روح الله، فإنه عليه السلام قلاه قوم وبالفوا في انتقاصه وسبه ووصفوه من أوصاف النقص بما ليس من أهله، وغلا فيه قوم فأدعوا له الإلهية وأخرجوه من عالم الإنسانية كما قال الشعبي حكاه عنه ابن عبد ربه في (العقد): مثل علي بن أبي طالب في هذه الأمة مثل المسيح بن مريم في بني إسرائيل، أحبه قوم فكفروا في حبه، وأبغضه قوم فكفروا في

بغضه.

وقد ورد في هذا المعنى مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب الذخائر لمحب الدين الطبري^(١).

(١) - أحمد بن عبد الله (محب الدين) الطبري، من مؤلفاته: (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى) مطبوع، توفي (٦٩٤هـ).

القول في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام

لا شبهة في إمامتهما خلافاً للخوارج في إمامة الحسن عليه السلام، ولليزيدية في إمامة الحسين عليه السلام.

لنا: أن طرق الإمامة قد اجتمعت في حقهما، وهي العقد والاختيار على أصل المعتزلة والنص والدعوة عند الزيدية، وذلك النص هو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحسن والحسين إمامان قلما أو قعدا وأبوهما خير منهما»^(١)

(القول في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام)

قوله: (لا شبهة في إمامتهما).

يعني لاجتماع الطرق المعتمدة عند الأمة على اختلافهم فيهما من النص والدعوة والخروج والعقد والاختيار، فلا ينبغي أن يعرض لأحد شك في إمامتهما، وتحقيق الكلام في ذلك أن الحسن عليه السلام إمام بعد أبيه عليه السلام إلى أن مات على إمامته، والحسين إمام بعد صنوه وعقيب موته إلى أن قتل سلام الله عليهما، ولو لم يدع ويظهر نفسه إلا بعد موت معاوية للنص، وأما من يقول بالعقد والاختيار وينفي النص كما هو قول أكثر المعتزلة فلا تثبت إمامته عليه السلام إلا بعد موت معاوية، لأنه لما بلغ نعي معاوية اجتمع الناس إليه وبايعوه وارتضوه، فتتفق المعتزلة والزيدية على القطع بإمامته بعد موت معاوية وأنها قطعية.

وقال أكثر المجبرة: بل إمامته بعد موت معاوية ظنية اجتهدية.

والظاهر من مذهب الزيدية أن إمامته قبل موت معاوية قطعية إلا أنه قد نسب إلى بعض أصحابنا التردد في كونها قطعية أو ظنية.

(١) - حديث متلقى بالقبول عند آل محمد عليهم السلام وشيعتهم وقد أجمعوا على صحته كما ذكره في لوامع الأنوار

(ج/٣/ص/٣٧)، وأخرجه الأمير الحسين عليه السلام في شفاء الأوام (٣/٤٩٧)، والطبرسي في مجمع البيان

(ج/٤/ص/٣١١) وعمل الشرائع للصدوق (ج/١/ص/٢٤٨) وساق سنده إلى الحسن بن علي عليهما السلام.

وهذا تصريح بإمامتهما وإشارة إلى إمامة أبيهما رضي الله عنهم،

قيل: وينبغي ذلك على أن النص على إمامتهما هل هو متواتر أو غير متواتر، وخالفت الخوارج في ذلك، فالمصنف قصر خلافهم على أنه في إمامة الحسن، وقد روي عنهم تكفيره عليه السلام لدخوله مع أبيه في التحكيم.

والفقيه حميد ذكر في (العمدة) أن خلافهم في إمامتهما معاً. قال: وزعم بعض الطغام أن الحسن إمام إلى أن صالح معاوية، ثم صارت الإمامة لمعاوية بعد ذلك وانحلت إمامته عليه السلام.

قال: وأما الحسين فإن الحشوية واليزيدية يقولون بإمامة يزيد دونه وأنه خارجي عليه، وبعضهم يصرح بأن قتله عليه السلام كان جائزاً شرعاً.

قوله: (وإشارة إلى إمامة أبيهما).

قد جعل بعضهم هذا الحديث دليلاً مستقلاً على إمامة أمير المؤمنين وعده من النصوص عليها، لأن المراد أنه خير منهما في الوصف الذي وصفاه وهو الإمامة، وعلى هذا يكون نصاً صريحاً فيها، وإن قيل بأنه ما أراد أنه خير منهما فيها فلا أقل من أن يدل على أنه الأولى والأحق بها، إذ فيه تصريح بأنه أفضل منهما، وقد ثبت كونها إمامين، فإذا كان أفضل منهما ولن يكون كذلك إلا وهو أجمع لخصال الإمامة كان بأن يكون إماماً أولى وأحق.

واعلم أن هذا الخبر مما ادعى بعضهم تواتره، وبعضهم ادعى الإجماع على صحته، والإجماع على صحته يقوم مقام تواتره في القطع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله.

وحكى الفقيه حميد إجماع العترة على صحته.

قال: وقد ظهر بين الأمة ولم يعلم من أحد منهم إنكاره، بل هم بين مستدل به على إمامتهما، وبين متأول له على صلاحيتهما، ولو لم يكن صحيحاً لظهر من بعضهم إنكاره.

ووجه الاستدلال به ظاهر، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على إمامتهما نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل،

ولا يقدح في ذلك أنه يلزم منه ثبوت إمامتهما في كل زمان، فيكونان إمامين في زمن أبيهما، ويكون الحسين إماماً في زمان الحسن.

ويقال: الواجب تأويله على أنها سيصيران إمامين إذا بويع لهما، فإنه وإن اقتضى ذلك فالأوقات التي ذكرت خارجة بإجماع الأمة على أنه لا أمر لهما في زمن أبيهما ولا للحسين في زمن الحسن، فصارت تلك الأوقات مستثناة من الخبر لقيام الدلالة على خروجها وبقي ما عداها على أصل دلالتها، وأما حملها على أنها سيصيران إمامين إذا بويع لهما فعدول عن ظاهر الخبر وخروج عنه فلا يصار إليه لعدم الدليل عليه، ومن الأدلة على ثبوت إمامتهما عليهما السلام إجماع العترة.

قال الفقيه حميد: فإن ذلك معلوم ضرورة من أحوالهم، ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن كل واحد منهما عليهما السلام قام ودعا وبايعه أهل الحل والعقد.

قال الفقيه حميد: وذلك معلوم ضرورة.

ومن الأدلة أيضاً أنها أفضل الخلق بعد أبيهما، وقد ثبت أن الأفضل أولى بالإمامة من غيره، والقول بأن الحسن عليه السلام كان أفضل أهل زمانه هو المختار. ودليله إجماع العترة على ذلك، ولأن النص كما دل على إمامته دل على أفضليته، إذ لا يكون الإمام مفضولاً. وروي عن أبي علي وبعض المعتزلة أن سعد بن أبي وقاص كان أفضل منه ولو دعا كان أحق بالإمامة لأنه أحد العشرة، وقد ورد في فضلهم وارتفاع درجتهم من الأخبار ما لا يخفى، ثم كان الحسين عليه السلام أفضل أهل عصره بعد أخيه الحسن لما تقدم من الأدلة إجماع العترة على ذلك والنص، ويدل على فضلها أيضاً ما ورد فيهما من الأخبار النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»^(١). وغيره ذلك مما يطول ذكره ولا يخفى أمره.

(١) - من الأخبار المتواترة، رواه من الصحابة: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وحذيفة، وجابر، ومالك بن الحويرث.

وأخرجه: الحاكم وصححه بزيادة: «وأبوهما خير منهما»، وأورده الذهبي في النبلاء، وقال: صححه الترمذي.

فلما المخالفون في إلمة الحسن فهم أربع فرق.
 فرقة زعمت أنه ليس بإمام؛ لأنه كفر مع أبيه بالتحكيم ولم يتب.
 وفرقة زعمت أنه كان إماماً ثم كفر بتسليم الأمر إلى معاوية.
 وفرقة زعمت أن معاوية هو الإمام لأن الحسن سلم إليه الأمر طائعاً، وهؤلاء المتسمون
 بأهل الجماعة لقولهم إنه عام الجماعة.
 وفرقة زعمت أن معاوية هو الإمام؛ لأنه غلب وطريق الإلمة الغلبة.

قوله: (فرقة زعمت أنه ليس بإمام لأنه كفر مع أبيه بالتحكيم ولم يتب).

هذه الفرقة من الخوارج وقد سبق الرد عليهم.

قوله: (وفرقة زعمت أنه كان إماماً ثم كفر بتسليم الأمر إلى معاوية).

وهؤلاء أيضاً من الخوارج ولا تعويل على ما قالوه، وقد ذهب الأكثر من المسلمين إلى أن
 صلح الحسن عليه السلام كان صواباً لا تخطئة فيه ولا تأثيم، لأنه لم يصلح إلا بعد أن خذله أعوانه
 وخشي على نفسه وأهل بيته الاستئصال، ولا شك حيثئذ في صواب السكون والهدنة، وأنه
 الأصلح والأرجح لدفع المضار والأمن من الاستئصال، ولا نزاع في أنه يجوز للإمام مصلحة
 الكفار والبغاة إذا عدم الثقة بأنصاره أو قل عددهم، أو لغير ذلك من الأسباب كما جاز
 للرسول صلوات الله عليه وآله وسلم أن يصلح المشركين عام الحديبية مع انطواء الصلح على أنه يرد إليهم من
 جاءه من المسلمين ولا يردون إليه أحداً، ولم يصلح الحسن على ترك الإمامة والإنخلاع عنها
 بل على أمانه وأصحابه وارتفاع الحرب، وأنه لا يجري عقد لأحد حتى يموت معاوية لكن
 معاوية غدر ولم يقع منه وفاء، فاحتال في البيعة ليزيد قبل أن يموت، فأكثر الأمة يذهب إلى أن
 الحسن عليه السلام لم ينزل عن الإمامة بذلك الصلح بل إمامته باقية بعده كما كانت قبله.

وقالت الحشوية: بل خرج بذلك عن الإمامة، وهو قول عامة المجبرة، ولهذا يسمون
 سنة الصلح عام الجماعة لاجتماع الناس على معاوية.

وأورده الذهبي وقال: وفي الباب عن أسامة، وسلمان، وابن عباس، وزيد بن أرقم. انتهى باختصار.

والكلام على الفريقين الأولين هو ما تقدم على الخوارج ويقتصر هذا المكان أن نقول: إنه عليه السلام لم يسلم الأمر إلى معاوية، ولكن هلل لما رأى ضعف عزيمة أهل العراق وتفرق جيشه وخديعة معاوية لعبيد الله بن العباس، فرأى أن يهادن لمصلحة علمها في ذلك، وليس يجب عليه أن يلقي بيده إلى التهلكة، ولا شبهة عند كل مسلم أن فعله عليه السلام كان حسناً من جهة التدبير، وهذا سبيل الأئمة والملوك بل الأنبياء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صالح يوم الحديبية وأراد أن يصلح الأحزاب على بعض ملك المدينة.

حجة الأكثرين: أن الإمامة لا تبطل بعد أن ثبتت واستقرت إلا باختلال شرط من شروطها، أو حدث من الإمام يوجب الفسق، ولا شك أن إمامة الحسن عليه السلام ثابتة قبل الصلح قطعاً، ولم يخرج بالصلح عن شيء من الشروط، ولا كان ذلك منه معصية لما سبق فضلاً عن أن يكون فسقاً.

قال الفقيه حميد في (العمدة): لم يقدم عليه إلا لما حدث في عسكره من استئمان مقدمة عبيد الله بن العباس إلى معاوية بالخديعة التي فعلها معه، فاضطرب عسكره لذلك وحدث عليه من الخوارج ما هو ظاهر من الانتهاب وطعنه عليه السلام في فخذه، فاضطر إلى الصلح.

قلت: ذكر في خديعة معاوية لعبيد الله أنه كتب إليه أن الحسن قد راسلني في الصلح وهو مسلم الأمر إليّ، فإن دخلت في طاعتي الآن كنت مسرعاً وإلا دخلت وأنت تابع، وإن جئتني الآن أعطيتك مائة ألف درهم تعجل لك في هذا الوقت نصفها، وإذا دخلت الكوفة النصف الآخر، فانسأل عبيد الله ليلاً فدخل عسكر معاوية.

وأما ما نال الحسن عليه السلام من الخوارج فإنهم لما توهموا أنه يريد الصلح شدوا على فسطاطه فانتهبوه حتى أخذوا ما تحته، ونزع مطرقة من عاتقه فبقي جالساً بغير رداء، ثم ركب فأخذ رجل من بني أسد بلجامه وطعنه فوقعت في فخذه فشقه حتى خالط أريته فسقط عليه السلام إلى الأرض وحمل على سرير إلى المدائن.

قال الفقيه حميد: وقد رويناه أن الحسين عليه السلام قال له عند مصالحة معاوية: أجاد أنت فيما

وأما الكلام على القائلين بملمة معاوية لأجل الغلبة، أو لأجل أن الحسن سلم إليه الأمر فهو أن نقول: قد كان معاوية أحقر من أن يشتبه الأمر في إملته؛ لأنه كان ظاهر الفسق، بل ظاهر الكفر.

أرى من موادعة معاوية؟ قال: نعم. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: لو لم نكن إلا في ألف رجل لكان ينبغي لنا أن نقاتل على حقنا حتى ندركه أو نموت وقد أعذرنا. فقال الحسن: وكيف لنا بألف رجل من المسلمين، إني أذكرك يا أخي أن تفسد علي ما أريد، أو ترد علي أمر ألي، فوالله ما ألوك ونفسي وأمة محمد صلی اللہ علیہ وسلم غير أنك ترى ما تقاسي من الناس، وما كان يقاسي منهم أبوك من قبلنا حتى كان يرغب في فراقهم كل صباح ومساء، ثم قد ترى ما صنعوا بي، أفبهؤ لاء ترجو أن يدرك حقنا، إنا اليوم يا أخي في سعة وعذر كما وسعنا العذر حين قضي نبينا.

قال: فكف الحسين؟ وسكت.

قوله: (لأنه كان ظاهر الفسق بل ظاهر الكفر). قال في تعليق الشرح: اختلف الناس في معاوية على أقوال بعد اتفاق أكثر الأمة على اجتماع خصال الشرف فيه. فمنهم من قال: إنه كافر. وبه قال مسروق. ومنهم من قال: إنه منافق. ومنهم من قال: إنه فاسق. وهذا رأي أهل البيت وسائر العدالة، وهو قول جمهور المسلمين.

ومنهم: من ذهب إلى أنه مخطئ خطأ المجتهدين. وهم بعض الشافعية والحنفية. منهم الغزالي والعنبري.

ومنهم من قال: بأنه مصيب محق. وهو قول الحشوية والأصم، وهؤلاء محجوجون بالإجماع، ولقد صمَّ الأصمَّ الحق وظلم بما قاله وعق، وحشيت قلوب الحشوية جهالة، وركبوا متن الباطل والضلالة، وليس الأمر خفياً لكنهم أتوا شيئاً فرياً.

قال سعد الدين التفتازاني^(١) في شرحه على (العضد) مع أنه ممن يحسن القول في معاوية: المشتهر من السلف أن أول من بغى في الإسلام معاوية.

قلت: والقول بأن خطأ المجتهدين هو الظاهر من مذهب أهل الحديث، وهم يحسنون الكلام فيه ويثنون عليه ويَرْضون عنه، حتى قال صاحب (البهجة)^(٢) ما لفظه: نصيحة عرضت، وهي أن ثم من يقع في عمرو بن العاص ومعاوية وغيرهم من أجلاء الصحابة أو من شمله اسم الصحبة التي لا يوازيها عمل وإن جل، ويتسببون إلى سبهم لهنات صدرت منهم مما تقدم إليهم النبي ﷺ بالكلام فيها وأخبر بوقوعها منهم، ثم نهى عن سبهم على الإطلاق فقال: «لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه». إلى آخر ما ذكره، وتراهم يتكلفون لمعاوية ذكر فضائل ومناقب، وأكثر ما يأتون به أنه كتب الوحي، وربما يروون في شأنه أحاديث حتى عدوا من مناقبه وأوردوا من فضائله ما أخرجه مسلم من رواية ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب فجاء فخطأني خطأ وقال: «أذهب إلى معاوية فادعه لي». قال: فجئت فقلت: هو يأكل. ثم قال: اذهب فادع لي معاوية. قال: فجئت فقلت: هو يأكل. فقال: لا أشبع الله بطنه».

ومن أورد هذا في الفضائل وعده من فضائله البارزي^(٣) في تجريد جامع الأصول، ولعلمهم نظروا إلى أنه ﷺ قال ما معناه «اللهم إني بشرٌ أغضب كما يغضب البشر - فيمن دعوت عليه من أصحابي فاجعلها له رحمة» أو كما قال.

فأعجب من هذا التكلف والتعسف وإبراز المثالب في معرض المناقب، وأي فضيلة في

(١) - التفتازاني: هو سعد الدين بن مسعود بن عمر من العلماء المحققين، له المطول والمختصر على التلخيص، وله شرح على

المواقف وله حاشية على شرح العضد وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٧٩١هـ.

(٢) - هو الفقيه يحيى بن أبي بكر العامر الحرصي، وهو ممن أدركناه وأخذنا عنه الحديث اهـ من هامش (أ).

(٣) - هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المعروف بشرف الدين بن البارزي (٦٤٥ - ٧٣٨هـ).

النهم وسعة الأكل والتشاغل به عن إجابة الرسول ﷺ، وما يدل عليه ذلك من سوء حظه واحترامه القدوم على رسول الله ﷺ وقت حاجته إليه، وكونه دعا عليه دعاء يقضي بالسخط والبغض له واستقال ما هو عليه، وإن كل واحد من هذه الأمور لجدير بأن تدل على انحطاط درجته وانخفاض منزلته وسوء حظه وسقوط مرتبته.

وقال ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب) في ترجمته: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي. فانظر إلى تكلف المدح والميل إليه، وتلقيه بالخليفة، وبثست الخلافة خلفته.

ووجدت فيما رقمته قديماً في حاشية (البهجة) ما لفظه: ليس معاوية وعمرو من أجلاء الصحابة بل من أدونهم حالاً وأقلهم جلالاً، وعداوتهم للدين وهدمهم لقواعده وتلعبهم به وعظيم جرأتهم على هتك أستاره، وإحداثهم الأحداث العظيمة فيه لا يخفى على مميز، ولئن سبوا ولعنوا فغير مستنكر ذلك، فقد سبوا ولعنوا ابن عم رسول الله ﷺ، وسيد العرب وأمير المؤمنين وذا الفضل المبين، فالله المستعان كيف نشئ عليهم ونحسن الظن فيهم، ونذكر فضائلهم وهم إلى الرذائل أقرب منهم إلى الفضائل.

واعلم أن أكثر تعويل أهل الحديث ومن يحسن الظن في معاوية على وجهين، أحدهما: ماله من الصحبة والكتابة. والثاني: اعتقاد أن الذي كان منه من الأحداث صدر عن اجتهاد وظن الإصابة.

ونحن نبين ما يقتضي عدم التعويل على ذلك.

أما الصحبة: فلا كلام أن له صحبة، وأن صحبة رسول الله ﷺ شرف ورفعة، ولكن لم يثبت أنها تبيح المحرمات، ولا تكفر الذنوب والموبقات بل العقل والنقل يقضيان بعكس ذلك. أما العقل: فلا شك أن المناسب عنده وفي حكمه أن جرأة الصحابي الذي صحب رسول الله ﷺ دهرًا طويلاً، وشاهد أنوار النبوة وانفجار أنهار الحكمة، وأخذ دينه عنه

من غير واسطة أعظم موقعاً من جرأة غيره، وأدل على الشقاوة وشدة التمرد وعظيم العتو إن لم يشهد ذلك بالنفاق وجمع مساوي الأخلاق.

وأما النقل: فقوله تعالى في نساء النبي ﷺ: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. فأكد ما ذكرناه، ودل على أن صحبتهم لرسول الله ﷺ، وهي أبلغ صحبة وأخصها وأعظمها لم تكن سبياً في التجاوز عنهن بل في التغليظ عليهن، فكيف تكون صحبة معاوية مع نوع من النفاق بعد التمرد العظيم وأبلغ الشقاق سبياً في تجاوز ما كاد به الإسلام وأحدثه من المصائب العظام والحوادث الطوام؟! وقد ورد عنه ﷺ في ذكر تعظيم عقاب العلماء الذين لا يعملون بعلمهم أنهم يكونون أول أهل النار دخولاً، فيقولون: أي رب بديء بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال: ليس من علم كمن لا يعلم.

ولا كلام أن أصحاب رسول الله ﷺ أكثر الناس علماً بالواجبات والمقبحات، لأنهم شاهدوا الرسول ﷺ المبلغ، وأخذوا عنه، وعلموا ذلك ضرورة من قصده، وعنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «أنا فرطكم على الخوض وليتعرفن إلي رجال منكم إذا أهويت إليه لأتناولهم أختلجوا دوني فأقول إي ربي أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»^(١).

وفي رواية أخرى لمسلم قال: «ترد علي أمتي الخوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله».

قالوا: يا رسول الله تعرفنا؟ قال: «نعم لكم سياء ليست لأحد غيركم، تردون علي غراً

(١) - في الاعتصام نقلاً عن الجامع الصغير للسيوطي عن أنس وعن حذيفة عن النبي ﷺ «ليردن علي ناس من أصحابي الخوض حتى إذا رأيتم أختلجوا دوني، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» قال: وأخرجه أحمد بن حنبل والبخاري والحاكم ومسلم، وقد أخرج فيه أحاديث كثيرة بمعناه، وفي مجمع الزوائد كثير بمعناه مع اختلاف في اللفظ يسيراه

محجلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون إليّ، فأقول: يا رب أصحابي. فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك، وإن حوذي أبعد من أيلة إلى عدن.

فانظر في أمر معاوية، وهل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أحدث في الإسلام مثلها أحدث، فإنك لا تجد، لأنه الذي هدم أركانه، ورتق صفوه، وخلط فيه، وسن فيه لخلفاء السوء اتباع هواهم وإيثار دنياهم، وعدم الالتفات إلى جنبه الآخرة.

وأما كتابته للوحي: فهي وإن كانت خصلة شريفة فليست قاضية لكل من نالها بالصلاح والفلاح، بل قد كان من بعض الكتاب للوحي ما كان من ردة وغيرها، وقفنا في بعض التواريخ على أن الجاحظ بالغ في ذم الكتاب حتى قال: ما قولك في قوم أول من كتب منهم لرسول الله ﷺ بالوحي خالفه في كتابه، فأنزل الله فيه آيات بينات، فهرب إلى جزيرة العرب فمات كافراً، ثم استكتب معاوية فكان أول من غدر بإمامه، وحاول نقض عرى الإسلام في أيامه، ثم كتب عثمان لأبي بكر مع طهارة أخلاقه فلم يمت حتى أذاه عرق الكتابة إلى ذم من ذمه من أوليائه، ثم كتب لعمر زياد بن أبيه فانعكس شر مولود، وكتب لعثمان مروان بن الحكم فخانه في خاتمه وأشعل حرباً في مملكته.

وأما الوجه الثاني: وهو تحسين الظن بمعاوية واعتقاد أنه أقدم على البغي اجتهداً منه فلو ادعيت الضرورة في خلاف ذلك لم تعد مجازفة، فإن معاوية لم يكن من أهل البله والجهل بحال نفسه وحال غيره، بل من أهل الدهاء والنكر والإفراط في الألمعية والذكاء، وحاش الله أن يعتقد في نفسه أنه أحق بالخلافة وأصلح للمسلمين وأنفع في أمر الدين من أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأفضل أمة النبي الأمين ﷺ، أو أن يعتقد أن ما كان منه من البغي والعدوان وإثارة الفتن المفضية إلى سفك الدماء الواسعة وإتلاف الأموال في طلب الرئاسة ومنازعة الأمر أهله، وما سنه في الدين من سنن الجبارين وسلاطين الظلم كان أصلح في باب

الدين وأعود نفعاً على المسلمين، وقد كان يظهر على لسانه وفي فلتات كلامه الاعتراف الصريح بحاله وحال من عارضه والإقرار بفضل أمير المؤمنين ومحلّه، وبأنه نفسه على العكس من ذلك.

ومهما عرض لبس في أمر من أموره فلن يعرض في آخر مكيدة كاد بها الإسلام وأراد بها لبنياته الإندام، وهي قيامه وقعوده وكدحه وكده وسعيه وجهده في تولية ابنه يزيد الخمرور وإمام الفجور رقاب المسلمين، وأمورهم الدينية والدنيوية، وما كان منه من إشهار ليله وإظماء نهاره في ذلك، وإعمال الحيل والتوصل إليه بكل وجه، وركوبه الصعب والذلّول فيه، وتعاطي أنواع المكر والخديعة لتحصيله، والأخذ بالشدة واللين والطوع والقهر حتى تم له ذلك، وجعله خاتمة عمله في عمره الذي أنفق في تقعيد قواعد المفاسد، وسن السنن السيئة التي عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، أفيخطر ببال أنه اجتهد فأذاه اجتهداه إلى أن يزيد المارد الشارد على الله الذي قتل أسباط رسول الله ﷺ، وكشف أستار حرّمه وحرّمه، وأباح مدينته طيبة التي حرّمها، وقتل أصحابه وأبناءهم فيها، وربط خيله في مسجده وشدها إلى سواريه تبول وتروث فيه أصلح للمسلمين من سبط رسول الله ﷺ ومن أفاضل من أصحابه وأرجح لتولي الخلافة على المسلمين، لا والله ما يعتقد ذلك ولا يظنه أحد من المميزين، وأكثر ما ينبغي أن تنتهي إليه من حسن الظن فيه وإن لم يكن من أهل ذلك ومستحقه أن الحامل له على ذلك محبة الدنيا والإخلاص إليها وعدم الالتفات إلى الآخرة والتعويل عليها، وأنه أتبع قلبه هواه وباع آخرته بدنياه إذا كنا على صحة العقيدة الإلهية حملناه، فهذا أحسن المحامل في حقه.

وأما أسوأها: وليس ببعيد، فهو أن يحمل على الشقاق والنفاق، وأنه لما أعجزه وأباه حرب رسول الله ﷺ وصدّه عن دعوة الخلق إلى الحق، وفشا الإسلام، وأظهره الله عليهم وعلى دينهم على رغم منهم دخل هو وأبوه في الإسلام كارهين، وأظهره لما لم يجدوا مسلكاً

أما فسقه فمن وجوه، منها أنه حارب أمير المؤمنين، ولا شبهة في فسق من حارب إمام الحق ليضمّنه الاستخفاف كما لو حارب أبا بكر وعمر، فإنه كان يفسق عند الخصوم.

سواه، فلما أمكته الفرصه انتهزها وأسرع الوثبة، وأمعن فكره في هدم قواعد الدين ونقض ما أبرم منه وتكدير موارده وطمس أنواره وآثاره وتويع مسالكه، وهذا هو الأقرب لتأمل أمره، والذي يقضي به النظر المحرر في شأنه، ولم يستبق من تمسكه بالإسلام إلا ما علم أنه لا يقر ولا يثبت له أمر مع مفارقتة، ولعله لو ثني له الوساد وعرف أنه يروج له عود عبادة الأصنام وطمس بقية آثار الإسلام لما عدل عن ذلك، وهذا والله كلام من رفع التعصب عن نفسه ووفى النظر حقه، وقصد إلى السلوك في منهج الإنصاف كما بنينا عليه كتابنا هذا من أوله إلى آخره.

قوله: (منها أنه حارب أمير المؤمنين).

لم يقتصر على حربه والبغي عليه فقط، بل ضم إلى ذلك سبه والاستخفاف به، وسن لعنه من فوق المنابر حتى كانت تلك سنة لهم مستمرة في حياته وبعد موته.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: قدر ألف شهر في مدة خلافة بني أمية لم ينقطع فيها إلا في خلافة معاوية بن يزيد^(١) قدر أربعين يوماً، ومدة خلافة عمر بن عبدالعزيز، وهي سنتان وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً، ومدة خلافة يزيد بن الوليد^(٢) وهي سبعة أشهر وأيام، فانظر في

(١) - معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان: من خلفاء بني أمية في الشام. بويح بدمشق بعد وفاة أبيه (سنة ٦٤ هـ فمكث أربعين يوماً، أو ثلاثة أشهر، وشعر بالضعف وقرب الاجل، فأمر فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فوقف خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فأني ضعفت عن أمركم فابتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجد، فابتغيت ستة مثل ستة الشورى فلم أجد، فأنتم أولى بأمركم فاخاروا له من أحببتهم (١) وأوصى أن يصلي الضحاك بن قيس بالناس حتى يقوم لهم خليفة، ودخل منزله. ومات بعد قليل وهو ابن ٢٣ سنة. توفي بدمشق. ولا عقب له. وكانت كنيته أبا ليلى.

(٢) - يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو خالد من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، مولده ووفاته في دمشق، ثار على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك لسوء سيرته، فبويح بالمزة واستولى على دمشق، وكان الوليد بتدمر فأرسل إليه يزيد من قتله في نواحيها، وقتل الوليد فتم ليزيد أمر الخلافة في مستهل رجب ١٢٦ هـ ومات في ذي الحجة بالطاعون وقيل مسموماً، انظر (الأعلام للزركلي ١٩٠/٨).

ومنها أنه كان قائد الفرقة الباغية كما يشهد به قوله عليه السلام: «ستقتلك الفئة الباغية».
ومنها: أنه قتل الحسن عليه السلام بالسهم على يدي امرأته بنت الأشعث، ولا شبهة في فسق
٤٦٧/ من قتل أئمة الحق، أو سبب في قتلهم لا سيما أهل بيت النبوة.

عظيم ما اجتري عليه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قال الفقيه حميد: ولا شبهة أن الإيذاء لا يجوز على الله، وإنما المراد إيذاء أوليائه، ولا شبهة أن
إيذاء علي عليه السلام من المؤذيات لكل من دخل قلبه الإيذان وذاق حلاوة الإسلام، فيجب أن
يكون معاوية وأتباعه ممن لعنه الله في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المهين.

قال: والعجب من هؤلاء الجهلة الذين لو سمعوا رجلاً يسب أبا بكر وعمر وكذلك عثمان
على كثرة أحداثه لما تمالكوا عن الحكم بتفسيقه، بل ربما يتعدى ذلك إلى قتله وقتاله، ولم
يحتفلوا بما فعله معاوية الضال من حرب أمير المؤمنين وسبه ولا فسقوه بذلك.

قوله: (كما يشهد به قوله عليه الصلاة والسلام لعمار: «ستقتلك الفئة الباغية» يدعوهم إلى
الجنة ويدعونهم إلى النار^(١)).

فانظر إلى عدم إنصاف الفقهاء وأهل الحديث مع موافقتهم على صحة هذا الخبر وروايتهم
له، وفي الأثر عن عمار رضي الله عنه أنه قال أيام حرب معاوية: لقد قاتلت هذه الراية - يعني راية
معاوية وأحزابه - مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات، وما هي اليوم بأنقى منها في المرات
الأول.

قوله: (على يدي امرأته بنت الأشعث).

(١) - قال الإمام الحجة محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيداه الله تعالى في لواحق الأنوار ج/ ٢٥٧/٢:
قال الإمام (ع) في المعراج، في قوله - عليه السلام - لعمار: «ستقتلك الفئة الباغية»: هذا الحديث مما لاشك في صحته،
وإطابق الأئمة عليه، وهو في البخاري من رواية أبي سعيد، وقد ذكر بناء المسجد، قال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار
ليبتين، فرأه النبي - صلی الله علیه وسلم - فجعل ينفذ التراب عنه، ويقول: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة
ويدعونهم إلى النار» انتهى.

ومنها أنه على بالضرورة. وقد قال صلوات الله عليه وسلم: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»، فهو معاد الله بنص الرسول صلوات الله عليه وسلم، ومن عاداه الله فهو فاسق أقل أحواله. وأما كفره فلما روي عن أبي وائل، قال: كنت مع مسروق فمرت بنا سفينة فيها أصنام فسالنا عنها فقيل: بعث بها معاوية لتباع في الهند وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: «يموت معاوية على غير ملتي»^(١)، فروي أنه مات وفي عنقه صليب يستشفى به.

ذكر أن معاوية لما استقل حياة الحسن عليه السلام مع ما هو عليه من العداوة الشديدة لآل رسول الله صلوات الله عليه وسلم احتال في سمه على يدي امرأته جعدة بنت الأشعث وبذل لها مائة ألف درهم، ووعدا بتزويجها ابنه يزيد، فسقته السم ووفي لها بالمال دون التزويج، والأقرب أن الذي حمله على ذلك ما علم من أنه لا يتم له ما أراد من عقد الخلافة ليزيد مع بقاء الحسن لميل الناس إليه، ولما انعقد عليه الصلح بينه وبينه من أنه لا يجري منه شيء من ذلك، وأنه لا تصرف له في أمر الخلافة، وأنها عائدة إلى الحسن بعد موته، والله أعلم. قوله: (وأما كفره).

قد تقدم أن طائفة يقضون بكفره، و متمسكهم ما ذكره المصنف، ولأنه كان يقول بالجبر ويعتقده، بل لعله رأس أهل الجبر وإمامهم فيه، ونقل أنه قال على المنبر: إنما أنا خازن من خزان الله أعطي من أعطاه الله، وأمنع من منعه الله. فقام أبو ذر رضي الله عنه وقال: كذبت يا معاوية، إنك لتعطي من منعه الله وتمنع من أعطاه الله. فقال عبادة بن الصامت: صدق أبو ذر. وقال أبو الدرداء: صدق عبادة.

وروي عنه أنه قال: لو كره الله ما نحن فيه لغيره.

قال في (العمدة): فاعتقد أن الله تعالى لا يكره شيئاً إلا ويغيره مظهر بذلك أن الله قد أراد ما هو عليه من الأفعال القبيحة.

(١) - هو في الشافي (ج/٤/ص/١١٥) بلفظ: وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «يموت معاوية على غير ملتي»، وهو في تخريج الشافي بلفظ: روى محمد بن سليمان الكوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يطلع من هذا الفج رجل يموت على غير ملتي» فطلع معاوية. اهـ.

وقيل للمغيرة بن شعبة^(١): إنك كنت من معاوية بمكان، فلم تركته، فقال: نعم إن هذا الرجل أحبب عبد الله كنت أسايره يوماً وأحدثه حتى انبسط إلي، فقلت: وقد ذكر بني هاشم أعف عنهم وأرفق بهم، فلما نلتهم ما نلتهم بقرابتكم منهم، فقال: اسكت إن رسول الله ﷺ توفي فصار هذا الأمر إلى أبي بكر، فلما مات انقطع ذكره وذكر قومه وصار هذا الأمر إلى عمر، فلما مات انقطع ذكره وذكر قومه، وإن جماعة هذا الرجل يعني النبي ﷺ ينأى بهم في اليوم والليلة خمس مرات فليس لهم إلا أن يلزقوا بالتراب، وهذا كفر صريح، وقد فعل بمقتضى كلامه هذا حتى كان يسب أمير المؤمنين وأهل بيت النبوة، واستمل على ذلك أفئدة الطغام، وجعله سنة تتلى على المتأخر، وحتى سمي العلم الذي ابتدع فيه سبهم عام السنة، وبه سميت الهجرة أهل السنة.

والمشهور أنه ألحق زيلاً بأبي سفيان، وهو ولد زنا بلا خلاف،

قوله: (حتى سمي العلم الذي ابتدع فيه سبهم عام السنة وبه سميت الهجرة أهل السنة). يتأمل هذا وينظر فيه فلم نقف عليه لغير المصنف، والظاهر أنهم يتلقبون بأهل السنة اعتقاداً منهم أنهم المتبعون للأحاديث النبوية والقائلون بموجبها، ولهذا قال الزمخشري فيهم: لجماعة سموها هاهنا سنة وجماعة هم لعمرى موكفه ذكره في (الكشاف).

قوله: (والمشهور أنه ألحق زيلاً بأبي سفيان).

هو زياد بن أبيه الأمير المشهور، لم يكن له أب معروف وإنما ولد لغير رشده، وكانت أمه بغياً بالطائف مشهورة بذلك، فحملت به عن زنا، وكان من أهل النباهة والكمال في أمور الدنيا، وأول من أمره واستكتبه وقربه عمر بن الخطاب، وبلغه عنه أمور أنكرها فاستحضره،

(١). المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، شهد الحديبية وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعنه: أولاده، وعروة بن الزبير، وآخرون، وكان واحداً من دهاة الناس، كما روي عن الشعبي، وعن الزهري: كان دهاة الناس في الفتنة خمسة فذكراهم فيهم. وقال ابن عبد البر: ولأه عمر البصرة فلما شهد عليه عند عمر عزله، ثم ولأه الكوفة وأقره عثمان عليها، ثم عزله... إلخ. ونقل الخطيب الإجماع من أهل العلم على أنه توفي سنة ٥٠هـ بالكوفة، وهو أمير عليها من قبل معاوية. (تهذيب التهذيب ج ١٠/ ٢٣٤).

فرد ما هو معلوم ضرورة من الدين بلحاظه به.

وعن النبي ﷺ: «معاوية في تابوت من نل»، وعنه ﷺ: «إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاضربوا عنقه»^(١)، قال: الحاكم: رواه الخلدري وجابر وحذيفة، قل الحسن: فلم يفعلوا فلنقم الله

فوصل إليه إلى المدينة وراجعته، وبالقرب منهم علي ﷺ وأبو سفيان، فأعجب علي ﷺ بكلامه ونباهته وقال: لا ينبغي أن يكون هذا إلا قرشياً.

فذكر أن أبا سفيان قال: والله ما وضعه في رحم أمه غيري. أو كما قال، وكان زياد هذا من عمال علي ﷺ المتشددين على معاوية، وأراد معاوية أن يفتنه فما قدر، وبقي على ذلك إلى أن ذهب أمير المؤمنين ووقع صلح الحسن ﷺ ثم لم يزل به معاوية حتى خدعه واستدناه على أن يكون أخاه ويلحقه بأبيه ويثبت له نسباً لم يكن، وقصتهم مذكورة مستوفاة في عدة من التواريخ، ومن طالعها علم منها يقيناً تلعب معاوية بالدين وتهاونه به ومحاولته لهدم قواعده وعدم تعويله على شيء منه، حتى لقد وقفت في بعض التواريخ على أنهم أحضروا شهوداً على سبب ما أرادوه من الاستلحاق واحتالوا في تحصيلهم، وكان ذلك في المسجد الجامع، فشهد أحدهم أنه اجتمع وأبا سفيان بالطائف، وأن أبا سفيان أمره ذات ليلة بأن يطلب له بغياً، فطلب له أم زياد، فبات معها، وسأله بعد كيف وجدها فيما أرادته منها، فأثنى عليها ثم قال: لو لا ذفر في أبطيها، ونحو ذلك من خزعبلاتهم الفاضحة ومخازيهم الواضحة.

قوله: (فرد ما هو معلوم ضرورة من الدين).

(١) - قال المولى العلامة الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله تعالى في التخريج:

«إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» رواه الذهبي بثلاثة أسانيد، عن أبي سعيد، ورواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى أبي سعيد الخلدري، وروى أيضاً بإسناده إلى ثوبان أن النبي ﷺ قال: «معاوية يوم القيامة في صندوق من نار» تمت من مناقبه.

وروى الذهبي في الميزان: «إذا ارتقى معاوية منبري فاقتلوه»، وفي رواية: «فاقتلوه بطنه»، وروى نصر بن مزاحم عن ابن مسعود بسنده إليه قال: قال ﷺ: «إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاضربوا عنقه» رواه شارح نهج البلاغة، وقال الإمام ﷺ: رواه جماعة منهم: أبو سعيد الخلدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وحذيفة بن اليمان بعد أن رواه بطريقه إلى الحاكم من سفينته يرفعه إلى النبي ﷺ.

وعن محمود بن لبيد^(١)، قال: قل رسول الله ﷺ وأشار إلى معاوية: «إن هذا سيريد الأمر بعلي فمن أدركه منكم وهو يريد فليقر بطنه»^(٢).

عبد الله بن عمر عنه ﷺ: «يطلع عليكم رجل من أهل النار»^(٣) فاطلع معاوية أبو ذر رضى الله عنه ﷺ: «أول من يغير سنتي رجل من بني أمية»^(٤). وعنه أيضاً: قل: قل رسول الله ﷺ: يخاطب معاوية: «إني وإياك لفرعون هذه الأمة».

وعنه ﷺ: وقد مر به أبو سفيان ركباً على بعير ومعاوية يسوق وعتبة يقود فقل ﷺ: «لعن الله الراكب والسائق والقائد»^(٥).

وعنه عليه السلام/٤٦٧/ يخاطب علياً: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، وبالضرورة أن معاوية كان يبغض علياً.

يعني وهو أن ولد الزنا لا يثبت له أب، ولا ينسب إليه، وأن الولد للفراش، ولا شك في ذلك، وإنما كان إلحاق ولد الزنا بالزاني عادة الجاهلية وستتهم القبيحة غير المرضية. قوله: (فليقر بطنه).

أي: ليشقه، يقال: بقرها عن جنيها أي شق بطنها.

قوله: (وعنه ﷺ: يخاطب علياً عليه السلام: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»).

هو مما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي عليه السلام أنه قال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق)، وهذا

(١). محمود بن لبيد بن عقبة الأنصاري الأشعري، من بني عبد الأشهل، أبو نعيم، ولد على عهد رسول الله ﷺ،

اختلف في صحبته فأثبتها البخاري ونفاها مسلم، وكان من الفقهاء الثقات، توفي سنة ست وتسعين.

(٢). أخرجه في الشافي (ج/٤/ص/٣٧٨/ الطبعة الثانية) عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا - وأشار إلى معاوية - الحديث بلفظه.

(٣). أخرجه الإمام المنصور بالله في الشافي (ج/٤/ص/١١٥/ الطبعة الثانية)، قال: وروى طاووس عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطلع عليكم رجل من أهل النار» فظنته أبي، فطلع معاوية. اهـ.

(٤). هو في الشافي (ج/١/ص/٥٤٦).

(٥). هو في الشافي (ج/١/ص/٥٤٤)، قال في تحريج الشافي: رواه محمد بن سليمان الكوفي عن الحسن البصري من طريقين.

وعنه عليه السلام يخاطب عليه: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»، ولا شك أن القاسطين معاوية وأصحابه

الحديث متمسك من ذهب إلى أن معاوية منافق، وكذلك ما روي عنه عليه السلام: «يا علي بحبك يعرف المؤمنون ويبغضك يعرف المنافقون»^(١). ومن المعلوم ضرورة أن معاوية في نهاية البغض له عليه السلام.

واحتج أيضاً بما روي عنه عليه السلام: «من فرح بموت عالم فهو منافق». فكيف إذا وقع الفرح بموت أعلم العلماء، أمير المؤمنين، ولا شك أن معاوية سر بذلك، وقد روي أيضاً أنه لما بلغه موت الحسن عليه السلام فرح بذلك كثيراً وخر ساجداً، وروي أن معاوية سمع مؤذناً يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال ما معناه: إياها ابن عبد الله نوهت بشأنك حتى قرنت اسمك وذكرك باسم الله وذكره، قال في تعليق الشرح: وهذا يقضي بأنه يعتقد أنه لم يكن رسول الله حقاً وإنما أثبت ذلك لنفسه.

قوله: (ولا شك أن القاسطين معاوية وأصحابه).

(١) - هذا الحديث مشهور بلغ حد التواتر في المعنى، وله ألفاظ وسياقات في بعضها زيادة، وفي بعضها نقصان، وقد رواه المؤلف والمخالف، وله ألفاظ.

فمن ألفاظه: قول علي عليه السلام: (والذي فلق الحبة براً النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) أخرجه في نهج البلاغة.

رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، ورواه الترمذي في صحيحه (٣٠١/٢)، والنسائي في خصائصه (٢٧)، من ثلاث طرق عن زر بن حبیش، ورواه أيضاً في صحيحه (٢٧١/٢) من طريقين، ورواه ابن ماجه في صحيحه (١٢)، ورواه أحمد بن حنبل (٨٤/١ - ٩٥ - ١٢٨) في المسند، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٥٥/٢)، و(٤١٧/٨) و(٤٢٦/١٤)، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٤) بثلاث طرق عن عدي بن ثابت عن زر بن حبیش، ورواه في كنز العمال (٣٩٤/٦)، وقال: أخرجه الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والعدني، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وأبو نعيم، وابن أبي عاصم، ورواه المحب الطبري في الرياض النضرة (٢١٤/٢)، وقال: أخرجه أبو حاتم. انظر فضائل الخمسة (٢٣٠/٢).

ومن ألفاظه أيضاً: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق): أخرجه البيهقي في مجمع الزوائد (١٣٣/٩)، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وأخرجه المحب الطبري في الرياض النضرة (٢١٣/٢) بزيادة في أوله وآخره، قال: أخرجه أحمد في المناقب. ولإستكمال البحث في ذلك، انظر: لوامع الأنوار لمولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيداه الله تعالى الجزء الثاني ٢ ص ٢٩١، ٢٢٠ وما بعدها، وكذلك فضائل الخمسة (٥٣٠/٢).

والمشهور أن الحسن عليه السلام يوم مناظرته مع معاوية وعمرو وأشياهم قرر عليهم المخزيات، وقرر على معاوية أن الرسول لعنه في عشرة مواطن ولم ينكر معاوية كلام الحسن، فدل على أنه صادق فيه.

وعلى الجملة فمساويهم أجل من أن تحصي، كما أن فضائل أهل البيت عليهم السلام أجل من أن تحصي،

هو كذلك إلا أن هذا لا يقضي بكفره، لأن القاسط هو الجائر، ومن بغى وفسق فقد جار.

قوله: (والمشهور أن الحسن عليه السلام يوم مناظرته مع معاوية وعمرو وأشياهم) ... إلخ.

روي أنه اجتمع عند معاوية عمرو بن العاص وعتبة بن أبي سفيان^(١) والوليد بن عقبة بن أبي معيط والمغيرة بن شعبة فقالوا: يا معاوية ارسل لنا إلى الحسن بن علي لنسب أباه ونوبخه ونصغره. قال عمرو: فإن الحسن قد أحبى أباه وخفقت النعال خلفه وأمر فاطيع، وقال فصدق وهذا رافعه إلى ما هو أعظم منه، فلو بعثت إليه فأخذنا منه النصفه كان رأياً.

قال معاوية: إني أخاف أن يقلدكم قلائد تبقى عليكم في قبوركم، فوالله ما رأيته قط إلا خفت جناحه وهبت عتابه. فلم يعذروه، فأرسل له معاوية.

فقال عليه السلام للرسول من عنده؟ فسماهم.

فقال: ما لهم؟ خر عليهم السقف من فوقهم، وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون، اللهم إني أدركك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم، فأكفينهم بما شئت وكيف شئت وأنى شئت بحولك وقوتك يا رحمان. وقال: هذه كلمات الفرج، فلما دخل عليهم بدأ عمرو بن العاص فتكلم وبالغ في الوقوع منه عليه السلام وفي أبيه وفي التهديد له، ثم تكلم عتبة بنحو ذلك، ثم كذلك الوليد، ثم المغيرة، فلما فرغوا تكلم الحسن عليه السلام فقال: (والله يا معاوية ما شتمني

(١) - عتبة بن أبي سفيان الأموي، ضعيف إرادة وديانة، ومنسوب إلى الحق، وكفا بقصة الحسن بن علي صلوات الله عليه، دلالة على تهجين أمره وضعفه، والقصة مستوفاة في شرح النهج الحميدي وفي الخدائق الوردية (ص/ ٩١ وما بعدها).

غيرك فحشاً منك وخلقاً سيئاً وبغياً علينا وعداوة لرسول الله ﷺ قديماً وحديثاً، ولا أبداً إلا بك، ولا أقول إلا دون ما فيك)، ثم أخذ عليّاً في ذكر فضائل علي وتقريرها عليهم يناشدهم الله فيها^(١)، ثم خرج إلى ذكر معاوية فقال: (ونشدتك الله أتعلم أنك كنت تسوق أباك ويقوده به أخوك عتبة هذا على جمل أحمر بعدما عمي، فلعن رسول الله ﷺ الجمل والقائد والراكب والسائق، ونشدتك الله أتعلم أنك كنت تكتب لرسول الله ﷺ وكان يعجبه حسن خطك فأرسل إليك يوماً، فقال الرسول: هو يأكل. فأعاد ذلك مراراً كل ذلك يقول: هو يأكل.

فقال ﷺ: «اللهم لا تشيع بطنه». فنشدتك الله أأنت تعرف تلك الدعوة في نهمتك وأأكلتك ورغبة بطنك، ونشدتك الله أأنت تعلم أن رسول الله لعن أبا سفيان في سبعة مواطن^(٢) ذكرها وعدها.

(١) - قال: والله لو كنت أنا وهؤلاء في مسجد رسول الله ﷺ وحولنا أهل المدينة لما استطاعوا أن يتكلموا بالذي تكلموا به ولكن اسمعوا أيها الملا ولا تكنموا حقاً علمتموه ولا تصدقوا باطلاً إن تكلمت به، أنشدكم الله أتعلمون أن الرجل الذي شتمتم وتناولتم منه اليوم قد صلى القبلتين كلتهما وأنت يا معاوية كافر بهما تراهما ضلالة وتعبد اللات والعزى، وبابح البيعتين بيعة الرضوان وبيعة الفتح وأنت يا معاوية بالأولى كافر وبالثانية ناكث، وأنشدكم الله أتعلمون أن علياً لقيكم يوم الأحزاب ويوم بدر مع رسول الله ﷺ ومعه راية رسول الله ﷺ والمؤمنين ومعلك يا معاوية لواء المشركين من قريش، في كل ذلك يفلج الله حجته ويحق دعوته، ويصدق أحذوثه، وينصر رايته، وفي كل ذلك رسول الله ﷺ راض عنه في المواطن كلها، وأنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ حاصر قريضة والنضير فبعث عمر براية المهاجرين وسعد بن معاذ براية الأنصار، فأما سعد فجيء به جريحاً، وأما عمر فرجع بأصحابه فقال النبي ﷺ: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه))، فتعرض لها أبو بكر وعمر وعلي عليه السلام يومئذ أرمذ فدعاه النبي ﷺ وأعطاه إياها، فلم يلبث حتى فتح الله عليه، فاستنزلهم على حكم الله ورسوله، وأنت يومئذ مشرك بمكة عدو لله، بالله أتعلمون أن علياً عليه السلام من أصحاب محمد ﷺ ممن حرم الشهوات، من الذين أنزل الله فيهم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وكان في رهط هو عاشرهم، فأنباهم الله أنهم مؤمنون وأنت في رهط قريب من أولئك لعنك رسول الله ﷺ (الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ ص/ ١٨٣، ١٨٤ / طبعة مركز بدر / الطبعة الثانية).

(٢) - لعنه يوم لقيه خارجاً من مكة مهاجراً إلى المدينة وأبو سفيان جاء من الشام فوقع فيه وسبه وكذبه وأوعده وهم أن يبطش به فصدّه الله عنه، ولعنه يوم أحد قال أبو سفيان: أعل هبل، فقال ﷺ: ((الله أعلى وأجل))، فقال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: ((الله مولانا ولا مولى لكم))، ولعنه الله وملائكته ورسله عليه، ولعنه يوم ==

قال: (ومنها لعنك يوم أبوك هم أن يسلم فبعثت إليه بشعر معروف)^(١).

ثم قال: (فهذه مواطن لعنت فيها أنت وأبوك).

ومنها: (ولأك عمر الشام فختته، وولأك عثمان فتربصت به، وقاتلت علياً على أمر كان أولى به منك عند الله، فلما بلغ الكتاب أجله صار إلى خير منقلب، وصرت إلى شر مشوى وقد خفت منك من عيوبك).

قلت: ففي قول المصنف قرر على معاوية أن رسول الله ﷺ لعنه في عشرة مواطن نظر، لأن أكثرها منصرف إلى أبيه ومقصود عليه، وكأنه أجرى لعن أبيه مجرى لعنه وليس بمستقيم.

ثم قال الحسن عليه السلام: (وأما أنت يا عمرو فأقل لومك أنك ولدت على فراش مشترك، وقد احتج فيك خمسة من قريش، أبو سفيان بن حرب، والوليد بن المغيرة، وعثمان بن

بدر إذ جاء أبو سفيان بجميع قريش فردهم الله بنيتهم فأنزل الله فيهم آيتين سمى أباك في كليتهما وأصحابه كافرين، وأنت يا معاوية يومئذ مع أبيك، ولعنه يوم الهدي معكوكاً أن يبلغ محله، فرجع رسول الله ﷺ ولم يطف بالبيت ولم يقض نسكه، ولعنه يوم الأحزاب جاء أبو سفيان بجميع قريش، وجاء عيينه بن حصن بن بدر بنظفان، وواعدكم قريضة والتضير، فلعن الله القادة والأتباع، فأما الأتباع فلا تصيب اللعنة مؤمناً، وأما القادة فليس فيهم مؤمن ولا مجيب ولا ناج، ولعنه يوم حملوا على رسول الله ﷺ في العقبة وهم اثنا عشر رجلاً، سبعة من بني أمية وأبو سفيان فيهم، وخمسة من سائر قريش، لعن الله من على الثنية غير النبي ﷺ وناقته وسائقها وقائدها، فهل تردوا علي مما قلت شيئاً؟ ومنها لعنك يوم أبوه هم أن يسلم فبعثت إليه بشعر معروف تنهاه عن الإسلام، فهذه مواطن لعنت فيها أنت وأبوك. (الحدائق الوردية / الجزء الأول / ص ١٨٥ / طبعة مركز بدر / الطبعة الثانية)

(١) - شعر معاوية إلى أبيه يرده عن الإسلام:

يا صخر لا تسلمن طوعاً فتفضحنا	بعد الذين يبدر أصبحوا مزقنا
جدي وخالي وعم الأم يالهم	قوماً وحظلة المهدي لنا الأرقا
لا تـركنن إلى أمرٍ يقلدنا	والراقصات به في مكة الحرقا
والموت أهون من قول السفاه لقد	خلّى ابن حرب لنا العزى لنا فرقا
فإن أتيت أبينا ما تريد فلا	نثني عن السلات والعزى لنا عنقنا

(الحدائق الوردية / الجزء الأول / ص ١٨٦ / طبعة مركز بدر / الطبعة الثانية)

الحوirth والنظر بن حارثة، والعاص بن وائل كل واحد منهم يدعي أنك ابنه، فغلب عليك جزار قريش ألأمها حسباً، وأخبثها منصباً، وأعظمها لعنة، ثم قمت خطيباً في نادي قريس فقلت: إني شأني محمد فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وساق في ذكر مثالبه^(١).

ثم قال: (أما وأنت يا عتبة فوالله ما أنت بحصيف فأجيبك، ولا عاقل فأعيبك، ولا منك خير يرتجى ولا شريتيقى، وأما وعيدك إياي بالقتل فهلا قتلت الذي وجدت على فراشها)^(٢)،

(١) - ثم كنت في كل يوم قاتل فيه رسول الله ﷺ أشدهم له عداوة وتكديراً، ثم كنت من الفسقة الذين ركبوا إلى النجاشي في جعفر فكذبك الله وردك بغيطك، فلما أخطأت ما رجوت أجلبت على صاحبك عمارة بن الوليد فقتلته، وأنت عدو بني هاشم في الجاهلية والإسلام، ولسنا نلومك على حسبك، ولا نستعيبك على حب وقد هجوت النبي ﷺ بسبعين بيتاً، فقال نبي الله ﷺ: ((اللهم إني لا أحسن الشعر ولكن العنه بكل بيت لعنة))، فأما قولك في عثمان فإنك ألبيتها عليه شائياً ثم هربت إلى فلسطين، فلما بلغك قتله حبست نفسك على معاوية فبعتته دينك بدنياه، ولسنا نلومك على بغضنا وأنت القاتل حيث قلت:

تقول ابنتي أين أين الرحيـ	ل وما السير مني بمستنكر
فقلت دعيني فإني امرؤ	أريد النجاشي وجعفر
لأكويه عنده كيـ	أقيم بها صعر الأصعر
ولا أنتني عن بني هاشم	بما اسطع في الغيب والمحضر
وعن عائب اللات في قوله	ولو لا رضى اللات لم نمطر
وإني لأشنى قريش له	وأقولهم فيه بالمتكر
وأجراً قريش على عيـ	وإن كان كالذهب الأحمر
فإن بزني الأمر تابعتـ	ولا لويست له مشفر

(الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ ص ١٨٦، ١٨٧ / طبعة مركز بدر / الطبعة الثانية)

(٢) - قد غلبك على فرجها وأشركك في ولدها، ولو كنت تستحي من شيء أو تقتل أحداً لما أمسكتها بعد إذ بغت عليك، ولم تغر عليها ولا عليه، فكيف يخافك أحد؟ أم كيف توعد الناس بالقتل وقد تركته، ولا ألومك على سب علي عليه السلام وقد قتل خالك مبارزة، واشترك هو وحمة في جدك فقتلاه، وأما قولك في رجائي الخلافة فلمعمرى إن لي للبأس ولكنك والله ما أنا بنظير أخيك ولا خليفة أبيك، وكان حقاً لك أن تستحي من قول نصر بن الحجاج حيث يقول:

يا للرجال لحادث الأزمان ولسوءه تخزي أباسفیان =

إلى آخر ما ذكره من توبيخه وتقريعه.

ثم قال: (وأما أنت يا وليد فلا ألوملك أن تسب علياً، وقد جلدك في الخمر، وقتل أباك بيده صبراً عن أمر رسول الله ﷺ، وكيف تسبه وقد سماه الله في عشر آيات مؤمناً وسماً فاسقاً)^(١) إلى آخر ما زجره به.

ثم قال: (وأما أنت يا مغيرة فوالله ما كنت حقيقة أن تقع في هذا الكلام، إنما مثلك مثل البعوضة حيث وقعت على النخلة فقالت لها: استمسكي فإني نازلة عنك. فقالت النخلة: والله ما شعرت بوقوعك، فيشق علي نهوضك^(٢)).

نبئت عتبة قدّرتَه عرسه	بصداقة الهذلي من لحيهان
ألفاه معها في الفراش فلم يكن	حرّاً وأمسك شرّه النسوان
لله دُرْكٌ خلل عنها إنها	ليست وعندك علمها بخصان
واطلب سواها حرة مأمونة	ألقت عليك بثقله الديدان
لله درك إنها مكروهة	قالوا الزنى ونكاحها سيان
لا تلزم يا عتب نفسك حبهان	إن النساء حبايل الشيطان

(الحقائق الوردية / الجزء الأول / ص ٨، ١٨٧، ١٨ / طبعة مركز بدر / الطبعة الثانية)

(١) - وكيف تسبه وأنت عالج صفورية، وأما زعمك أنا قتلنا عثمان فوالله ما استطاع طلحة والزبير أن يقولوا لعلي ذلك ولو استطاعا لقالا، وكأنك قد نسيت قول شاعرك حيث يقول:

أنزل الله في كتاب عزيز في علي وفي الوليد قرآننا

... القصيدة (الحقائق الوردية / الجزء الأول / ص ٨٨ / طبعة مركز بدر / الطبعة الثانية).

(٢) - ونحن والله ما شعرنا بعداوتك ولا غمتنا إذ عرفناها ولكن أخبرني بأي الخصال سب علياً، أنتقاصاً في نسبه؟ أم بعداً من رسول الله ﷺ؟ أم سوء بلاء في الإسلام؟ أم يجوز حكم؟ أم رغبة في الدنيا؟ فلئن قلت واحدة منها فقد كذبت، أو جئت تزعم أن علياً عليه السلام قتل عثمان ولعمري لو قتله ما كنت من ذلك في شيء.

فأما قيلكم في الأمر والملك الذي أعطيتكم فإن الله تعالى قال محمد ﷺ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا فَتَنَّا لَكُمْ وَمَتَّعْ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١] ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُبْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَنَدَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، والله ما نصرت عثمان حياً ولا غضبت له ميتاً، وما زالت الطائف دارك حتى كان

أمس، وأما اعتراضك في بني هاشم أو بني أمية فهو اعاؤك إلى معاوية ونقض ثيابه وخرج.

(الحقائق الوردية / الجزء الأول / ص ١٨٨، ١٨٩ / طبعة مركز بدر / الطبعة الثانية)

ثم ساق في انتقاصه وتكذيبه، فلما فرغ نفص ثيابه وخرج.

فقال معاوية: ذوقوا فقد نبأتكم، والله ما قام حتى أظلم علي البيت، ثم أنشد في لومهم والأسف على إسعاده لهم شعراً، وأنشد غيره في ذلك أشعاراً، وهو من المقامات الجليلة^(١).

(١) - قال معاوية شعراً:

أمرتكم أمراً فلم تسمعوا له
فلما أيتم كنت فيه كبعضكم
فأجمعتم بغياً عليه وغدرة
فكيف رأيتم غيب رأيي ورأيكم
فحسبكم ما كان من نصج كيه
وقال قثم بن العباس:

والله لو جئنا لما قال قائل
وأنصره منكم وأنتم عصاة
دلفتم بعمرو واثقين بفحشه
وليس يساوي عمروكم شسع نعله
وقد كان للمرء المعيطي شاغل
وقل لأبي سفيان عتبة زفها
وما الأحق الزَّناء إلا بعوضة
ورأس خطاياهم معاوية الذي
فلما أتاه الصقر أبصر صيده
أتؤذي نبي الله في أهل بيته
على غير ذنب كان منا علمته

من قصيدة طويلة، وكانوا يهابون الحسن عليه السلام بعد ذلك حتى قبض.

ولهذا قل الشعبي: كان خطباء بني أمية يسبون علياً فكأنهم يرفعونه إلى السماء، ويدحون أسلافهم فكأنهم يكشفون جيفة حمار.
وأما الذين خالفوا في إمامة الحسين فهم فرقة من النواصب زعموا أن يزيداً الإمام؛ لأن معاوية نص عليه، وأن الحسين كان خارجياً.

قوله: (وقال الشعبي كان خطباء بني أمية) ... إلى آخره. روى ابن عبد ربه في عقده نحو هذا عن عبدالله بن عروة بن الزبير^(١) قال: تنقّص ابنٌ له علياً. فقال أبوه عبدالله بن عروة: والله ما بنت الدنيا شيئاً قط إلا هدمه الدين ولا بنى الدين شيئاً فهدمته الدنيا، أما ترى علياً وما يظهر هؤلاء من نقصه ولعنه على المنابر، والله كأنها يأخذون بناصيته رفعاً إلى السماء، وما ترى بني مروان ما يندبون به موتاهم من التأيين والمدح فكأنها يكشفون عن الجيف.

قوله: (فهم فرقة من النواصب). النواصب لقب لمن مال عن أهل البيت، فنصب العداوة لهم وأنكر فضلهم، وظهر تحامله عليهم.

وقال غيلان بن مسلمة من قصيدة له:

ألا أبلغنا عنّي المغيرة مألوكا	عجلت إلى أمرٍ وفي عجلتك الزلزل
وغرك عمرو والوليد سفاهة	وعتبه ممن كان فيه عسى وعمل
دعوك وأعراض الحتوف كثيرة	إلى الحية الصماء والقائل الفعل
إلى خير من يمشي على الأرض حافيا	ومنتعلاً في الهدي والقول والعمل
إلى حسن من غير ذنب أتى به	إليك ولا عارٍ تجر له العلل
فسماك فيما كنت فيه بعوضة	وكان بها فيما مضى يُضرب المثل
فوالله ما أخطى الذي أنت أهله	ألا رُبَ حادٍ قد حدا غير ذي جمل
وعبت علياً والحوادث جمّة	فمالك في التقوى رجاء ولا أمل

(الحدايق الوردية / الجزء الأول / ص ١٨٩، ١٩٠ / طبعة مركز بدر / الطبعة الثانية).

(١) - عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي، ثقة ثبت فاضل، من الثالثة بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين (تقريب ٤٣٣).

والكلام عليهم هو أن نقول لهم: متى ثبت لكم أن معاوية إمام حتى يصح نصه على غيره، ولو لم يستدل على بطلان إملة معاوية إلا بالنص على يزيد لكفى.

وبعد: فكيف تصح إملة يزيد مع علو مكانه في الفسق، ووفور حظه من الكفر، ولو لم يكن إلا قتله لأولاد رسول الله ﷺ وانتهاكه لحرمة، وقد روي عن النبي ﷺ: «أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سلككم»، وعنه ﷺ: «قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار»^(١).

قوله: (لكفى). أي لكفى ذلك دليلاً على أنه ليس من أئمة الهدى، بل من سلاطين الجور والاعتداء، وحق ذلك فإن عمر عدل عن ابنه، وهو من فضلاء الصحابة وأرباب التقى والعبادة لما اعتقد أن غيره أحق بالأمر منه، فذاك فعل أهل العدل وأرباب الفضل، وأما معاوية فإنما سلك سبيل كسرى وقيصر، وفرط في النظر للمسلمين وقصر، واختار يزيد لأنه ابنه مع علمه بأنه لا يصلح أن يتأمر، وأن استخلافه أمر منكر، فلا بورك فيهما من خلف وسلف، ولا شكر سعيهما في التعدي والسرف.

قوله: (وقد روي عنه ﷺ: «أنا حرب لمن حاربكم»)... إلى آخره.

الخطاب موجه إلى الحسين، وأراد المصنف أن يزيد قد حارب الحسين، فهو حرب لرسول الله ﷺ، ومحاربة رسول الله كفر بلا شك، وذكر في (العمدة) أن لفظ الحديث: «أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سلككم»^(٢). قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين.

(١) - أخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأنوار عن النبي ﷺ أنه قال: "قاتل الحسين عليه السلام في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شدت يده ورجلاه بسلاسل في النار، منكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعمد أهل النار إلى ريهم عز وجل من شدة ننته، وهو فيها خالداً ذائق العذاب الأليم لا يفتر عنه ساعة، ويسقى من حميم جهنم الويل لهم من عذاب الله عز وجل".

(٢) - أخرجه ابن عساكر في ترجمة الحسين من تاريخ دمشق بتحقيق الحمودي عن زيد بن أرقم، قال الحمودي: والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (ج/٢) وساق سند ابن حبان عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم، قال: ورواه ابن ماجه القزويني في الحديث (١٤٥) من سننه (ج/١/ص/٥٢) وفي ط (ص/٦٥)، وساق سننه إلى السدي عن زيد بن أرقم، قال الحمودي: ورواه عنه في الباب (٧) في الحديث (١٥) من السمط الثاني من فرائد السمطين، قال الحمودي: ورواه الحاكم في مناقب أهل البيت من المستدرک (ج/٢/ص/١٤٩) وساق سننه إلى زيد بن أرقم، قال ورواه الخوارزمي =

وعنه عليه السلام: «يا علي، إن موسى سأله فقل: يا رب إن أخي هارون مات فاغفر له فقل: يا موسى لو أنك سألتني في الأولين والآخرين لأجبتك إلا قاتل الحسين» ^(١)، وعنه عليه السلام: «نحبي ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة، فتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول: يا عدل احكم بيني وبين قاتل ولدي، فيحكم لابنتي ورب الكعبة» ^(٢)، وعنه عليه السلام: «يا حسين إن لي ولقاتلك يوم القيامة مقلاً وخصومة، وقد طابت نفسي إذ جعلني الله خصماً لمن قاتلك» والأحاديث الواردة في قتل الحسين ولعن قاتله أكثر من أن تحصى.

قوله: (عليه نصف عذاب أهل النار).

وقد روي هذا الحديث بتممة طويلة وهي: «قد شدت يداه ورجلاه بسلاسل من نار منكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، له ريح يتعوذ أهل النار إلى ربهم من شدة ريح ننته، وهو فيها خالد ذائق العذاب الأليم».

قوله: (ومعها ثياب مصبوغة). الرواية مصبوغة بالدم.

قوله: (والأحاديث الواردة في من قتل الحسين)... إلى آخره.

مما ورد فيه عنه عليه السلام أنه قال: «يقتل ابني الحسين بظهر الكوفة الويل لقاتله وخاذله ومن

بسند، قال: ورواه الترمذي... إلخ ما ساقه المحمودي من تخريجه للحديث في ترجمة الحسين عليه السلام (ص/ ١٠٠) وما بعدها.

(١) - الحديث في مناقب أمير المؤمنين لأبي الحسن علي بن محمد الواسطي الجلاني الشافعي (ص/ ٦٢/ رقم/ ٩٨) بلفظ: وبإسناده قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: «إن موسى بن عمران سأله عز وجل فقال: يا رب إن أخي هارون قد مات فاغفر له فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى لو سألتني في الأولين والآخرين لأجبتك ما خلا قاتل الحسين بن علي فإني أنتقم له من قاتله» اهـ.

(٢) - الحديث في مناقب أمير المؤمنين لأبي الحسن علي بن محمد الواسطي الجلاني الشافعي (ص/ ٦٠/ رقم/ ٩١) بلفظ: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن غسان البصري إجازة أن أبا علي الحسين بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي زيد حدثهم قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عامر حدثنا علي بن موسى الرضا قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: «تخسر ابنتي فاطمة ومعها ثياب مصبوغة بدم» فتعلق بقائمة من قوائم العرش وتقول: يا عدل يا جبار احكم بيني وبين قاتل ولدي، قال صلی اللہ علیہ وسلم: فيحكم لابنتي ورب الكعبة» اهـ.

ترك نصرته^(١). وعن معاذ بن جبل قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متغير اللون فقال: «أنا محمد أوتيت فواتح الكلام وخواتمه فأطيعوني ما دمت بين أظهركم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله عز وجل، أحلوا حلاله وحرّموا حرامه، أتتكم الموتة أتاكم الروح والراحة كتاب من الله سبق، أتتكم فتن كقطع الليل المظلم، كلما ذهب رسل جاء رسل، تناسخت النبوة فصارت ملكاً، رحم الله من أخذها بحقها وخرج منها كما دخلها، أمسك يا معاذ وأحص - فلما بلغت خمسة قال - يزيد لا بارك الله في يزيد. ثم ذرفت عيناه ﷺ ثم قال: «نعي إليّ ولدي الحسين وأتيت بتريته وأخبرت بقاتله، والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهراني قوم لا يمنعونه إلا خالف الله بين قلوبهم، وسلط عليهم شرارهم وألبسهم شيعه. ثم قال ﷺ: «واها لفراخ آل محمد من خليفة مستخلف فاسق مترف يقتل خلفي وخلف خلفي». وعن عائشة قالت: دخل الحسين على رسول الله ﷺ وهو يوحى إليه، فركب على ظهره وهو منكب، ولعب على ظهره، فقال جبريل عليه السلام: أتجبه يا رسول الله؟.

فقال: «يا جبريل ومالي لا أحب ابني». قال: فإن أمتك ستقتله من بعدك، ومد جبريل يده فأثاء بترية بيضاء وقال: في هذه الأرض يقتل ابنك واسمها الطف. فخرج ﷺ والتربة في يده وهو يبكي فقال: يا عائشة إن جبريل أخبرني أن الحسين ابني مقتول في أرض الطف، وأن أمتي ستقتن من بعدي، ثم خرج على أصحابه علي وأبي بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبي ذر وهو يبكي. فقالوا: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال: أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاعني بهذه التربة، وأخبرني أن فيها مصرعه ومضجعه».

(١) - الحديث في أمالي المرشد بالله في الحديث الثامن في فضل الحسين بن علي عليهما السلام (ص/ ١٧٧) بلفظ: (ويه) قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأرجي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبنك القاضي، قال أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشثاني، قال حدثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروزي، قال حدثنا محمد بن إبراهيم المروزي الأعور، قال حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل ابني حسين بظهر الكوفة، الويل لقاتله وخاذله ومن ترك نصرته».

وكان صلوات الله عليه إذا ذكر الحسين قال: «مالي وليزيد لا بارك الله في يزيد»، والمشهور أنه كان لا ينفك سكران، وكان يلقب بيزيد الخمر، ويلقب السكران، وكان مشهوراً بالزنا وترك الصلاة، وله في السفالة صناعة جيلة.

وروي أنه كان له قرد يسمى بأبي قيس، وكان يحضره مجلس شرابه ويسقيه فضلة كأسه، واتخذ له إتاناً وحشية ريضت له وذلت وصنع لها سرج ولجام من ذهب، فكان يركبه عليها ويسابق بها الخيل يوم الحلبة، فجاء يوماً سابقاً وتناول قصبه السبق ودخل فيها قبل مجيء الخيل، وعليه قبا وقلنسوة من الحرير الأحمر فعظم لذلك عند يزيد وازداد حباً له. وقال فيه بعض شعراء الشام:

تمسك أبا قيس بفضل عنانها فليس عليها إن سقطت ضمان
ألا من رأى القرد الذي سبقت جياذ أمير المؤمنين إتان

فهذا كان حال أمير المؤمنين، فلما الحسين بن رسول الله التقي ابن الأتقياء، فكان خارجياً لا يصلح للإمامة، هذا هو الضلال البعيد والزيف الشديد والمشهور الذي لا يمكن جحده أنه لما حمل رأس الحسين إلى يزيد جعل ينكت ثنايه بقضيب كان معه، فقال أبو بردة الأسلمي: اتنكت بقضيبك ثغر الحسين؟ أشهد أنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقبل ثنايه وثنيا أخيه ويقول: «أنتم سيدا شباب أهل الجنة فقتل الله قاتلكما ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً» أما إنك تهجي يا يزيد يوم القيامة وشفيعك ابن زياد ويحيى هذا ومحمد شفيعه.

قال في (العمدة): كيف يلتبس أمر يزيد وأحد مثالبه قتل الحسين بن علي ولد رسول الله وإمام الهدى، والذي دمعت له عين رسول الله صلوات الله عليه قبل قتله، واغتتم بهلاكه كما علم ذلك بخبر جبريل، وأن امرءاً لا يغتم لما يغتم له رسول الله صلوات الله عليه لنأزح عن الإسلام. قوله: (وله في فنون السفالة). هي بفتح السين النذالة، ذكره الجوهري في صحاحه.

قوله: (يوم الحلبة). قال ابن فارس: الحلبة خيل تجمع للسباق من كل أوب كما يقال للقوم إذا جاؤا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا.

فغضب يزيد وأمر بسجن أبي بردة وجعل ينكت ثنايا الحسين بقضيبه وهو يقول مستهلاً:-
 ليت أشياخي يبدرو شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل
 فأهلوا واستهلوا فرحاً ثم قالوا يا يزيد لا شلل
 فجزي ناهم يبدرو مثلها وأقمناميل ببدرو فاعتدل
 لست من عتبة إن لم أنتقم من بني أحمد ما كان فعل
 وهذه الأبيات لابن الزبيري لكنه زاد فيها الخبيث، وهذا منه كفر صريح، حيث جعل قتل
 الحسين وأهل بيت النبوة انتقاماً لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر.

قوله: (ينكت ثنايا الحسين بقضيب).

ينكت أصله النكت، وهو أن ينكت في الشيء فيؤثر فيه بقضيب أو غيره، ذكره في المجمل،
 والقضيب الغصن. وفي رواية: بقضيب خيزران.

قوله: (وهذه الأبيات لابن الزبيري). أنشدها في قضية أحد.

قوله: (لكنه زاد فيها).

يعني البيت الأخير. وفي رواية لست من شيخي يريد أباه، وأما قوله: لست من عتبة، فلعله
 أراد عتبة بن ربيعة وهو أبو جدته أم أبيه.

قوله: (وهذا منه كفر صريح).

قال الفقيه حميد في (العمدة): ولا خلاف بين الأمة في أن ذلك كفر.

القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام

ذهب أهل البيت عليهم السلام: إلى أن الطريق إلى ذلك هو الدعوة والخروج مع جميع الشرائط، فمن اختص بالشرائط المتقدمة، وقام لله داعياً إلى الحق، ونابذ الظلمة، واحتمل أعباء الأمة فقد صار بذلك إماماً سواء بويع له أم لا.

وقالت المعتزلة والصلحية: بل الطريق إلى ذلك هو العقد والاختيار على أصلهم المتقدم. لنا إجماع العترة على اعتبار الدعوة، وعلى اعتقاد أنها هي الطريق. أما إجماعهم على اعتبارها فذلك مما لا خلاف فيه بينهم، بل بين الأمة ما عدا أصحاب النص، ولهذا فإن كل إمام منهم لا بد أن يقوم ويشمر لاحتمل الأمر ومناصلة الظلمة والجهاد وأما إجماعهم على اعتقاد أن ذلك هو الطريق إلى الإمامة؛ فلأنه هو المعروف من منبرهم والمذكور في كتبهم والمشهور في سيرهم، ولا يلزمنا في دعوى إجماعهم عليهم السلام أكثر من ذلك.

(القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام)

قد سبق ذلك حيث أتى بالقول في الطريق إلى ثبوت الإمامة لكنه أطلق هناك وقيد هنا، فجعلها كلاماً في الطريق إليها بعد أهل النص، وآخر الاستدلال على المختار إلى هذا الفصل. قوله: (قام لله داعياً إلى الحق ونابذ الظلمة). قد قدمنا بيان معنى الدعوة ومباينة الظلمة، والقصد مبايئتهم، وأن يكون بمكان لا يد لهم عليه فيه ولا نفوذ كلمة. قوله: (هو العقد والاختيار).

هذا قول المؤيد بالله عليه السلام فيما روي عنه، وقد تقدم ذكر صفة العقد والعاقدين وعددهم والخلاف بين أهل هذه المقالة في تفاصيل ذلك.

قوله: (ولا يلزمنا في دعوى إجماعهم عليهم السلام أكثر من هذا).

قد سبق نظير كلام المصنف هذا وما يرد عليه من الإشكال، وحاصله أن مثل هذا لا يصح في الإجماع القطعي، بل لابد من النقل المتواتر عن كل واحد يعتبر خلافه منهم عليهم السلام.

وفي زيادات شرح الأصول للسيد أبي طالب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: (ليس منا أهل البيت إمام مفترض الطاعة وهو جالس في بيته والناس يخطفون من وراء بابه)، وفيه عن الحسين بن علي صاحب فخ^(١) أنه قال: (من كان منا أهل البيت داعياً إلى كتاب الله وإلى جهاد أئمة الجور فهو من حسنات زيد بن علي فتح لنا زيد بن علي باب الجنة وقل: ادخلوها بسلام)، وفيه عن زيد بن علي عليه السلام قال: (أنى يكون إماماً الجالس في بيته، المسبل عليه ستره)، وقل عليه السلام: (إن الله افترض طاعة أربعة: أمير المؤمنين والحسن والحسين، والإمام القائم بالسيف يدعوا إلى كتاب الله)، فهذا تصريح من متقلمي أهل البيت أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

وأما المتأخرون منهم فهو معلوم ضرورة من ملعبهم.
فإن قيل: إنه كما قد وقع إجماع أهل البيت على الدعوة والخروج فقد وقع إجماعهم أيضاً على العقد والاختيار؛ لأنه ما من إمام منهم إلا وقد اختير وعقد له قلنا: قد قلنا أن وقوع الإجماع على مجرد الاختيار إنما يدل على حسنة، فلما على أنه الطريق إلى الإمامة فلا، وأهل البيت وإن فعلوا الاختيار كما فعلوا الدعوة والخروج، فإنهم يعتقدون أن الطريق هو الدعوة دون الاختيار، وإنما يفعلون الاختيار على وجه التقوية لأنفسهم وتكثير أتباعهم، وليعرفوا المطيع من المخالف وليؤكدوا بذلك وجوب متابعتهم وليظهروا بالبيعة قبول طاعة المطيع ونحو ذلك من وجوه الصلاح.

قوله: (فهذا تصريح من متقلمي أهل البيت) ... إلى آخره.

يقال: ليس كما ذكرت بل تصريح بأن الدعاء إلى الله والجهاد من شأن الإمام ومقصود الإمامة، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولم يصرحوا بأنه لا طريق إلى الإمامة سوى ذلك.
قوله: (ونحو ذلك من وجوه الصلاح).

يعني في البيعة، وقد استوفى تفصيل وجوه المصلحة منها، ولعله بقي منها اتباع السنة في

(١) - هو الإمام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن أبي طالب عليه السلام المعروف بالفخي، ولد عام ١٢٨ هـ ودعا إلى الله تعالى في المدينة سنة ١٦٩ هـ زمن موسى العباسي الملقب بالهادي، واستشهد بالحرم يوم التروية سنة ١٦٩ هـ بفتح ودفن بها صلوات الله عليه.

فإن قيل: إن ذلك لا يصح؛ لأن أحدهم إذا دعا فلما أن يدعو بعد أن صار إماماً ففي هذا إقرار بأنه لم يكن للدعوة لأنها متأخرة عن كونه إماماً، وإما أن يدعو قبل أن يصير إماماً فكيف يدعو إلى نفسه وليس بإمام، وكيف تجب طاعته والحال هذه؟ قلنا: بل يكون إماماً بالدعوة، فإذا دعا الناس إلى طاعته صار بذلك إماماً في تلك الحال، ولسنا نحكم بأن الإمامة متأخرة عن الدعوة ولا متقدمة عليها، بل هي مقارنته؛ لأنها طريق إليها، والطريق لا تثبت مع فقد المتطرق إليه ولا العكس، بل يجب اقترانها في مثل هذه الصورة.

ذلك، واقتفاء آثار السلف، والعمل بما سنه رسول الله ﷺ منها، فقد كان يبايع الناس في صدر الإسلام وبعد ظهوره كبيعة الحديبية، فإنه ﷺ بايع حينئذ أصحابه الخلفاء الذين يعلم من حالهم أنهم غير مخالفين عن طاعته قبل البيعة وبعدها مع وجودها وفقدائها، وما ذاك إلا لأن فيها خيراً وسكوناً وطمأنينة ونزول سكينته.

قوله: (لأنها طريق إليها). هذا تعليل عليل فإن من حق الطريق أن يتقدم على المتطرق إليه لأنها وصلة إليه، ومن حق الوصلة إلى الشيء أن تتقدم عليه، فلا ينبغي أن يجعل كونها طريقاً علة في مقارنتها وعدم تقدمها.

ولا مانع من أن يقال: إذا دعا الناس إلى طاعته صار إماماً في الوقت الثاني من الدعاء ووجبت الإجابة فيه.

وقولهم: كيف يدعو قبل أن يصير إماماً؟

قلنا: وأي مانع من أن يدعو ليصير إماماً بالدعوة، ويجوز له أن يدعو بعد استكمال الشرائط، وتجب إجابته لأجل ذلك.

القول في أن الإمامة بعد الحسن والحسين مقصورة على أولادهما

قد اختلف الناس في ذلك فقال به أصحابنا ومنعه أكثر الناس.
لنا: العقل والسمع.

أما العقل: فاللعلم الظاهر عند جميع العقلاء أن أهل بيت الرجل أحق الناس بمكانه وأولاهم بالرئاسة بعده، وعلى هذا كان جميع العرب من الجاهلية، بل كان عليه العجم، وهم عليه إلى الآن حتى كانوا ينتظرون بالملك الجين في بطن أمه، وقد يملكون النساء ويعقدون الملك للأطفال محافظة على أن يكون الأمر في أهل بيت الرجل، وذلك مشهور ظاهر من حل جميع العقلاء، ولسنا ندعي أن العقل يحيل خلاف هذا، ولكن ندعي أن العقل يقضي بأن هذا هو الأولى.

هذا ولم يكن يمنعهم من العقد لأبناء ملوكهم الحمق والجهالة والظلم ونحو ذلك بل يجعلون الملك في أولاد الملك وإن كانوا على خلاف ما ينبغي من الصفات

(القول في أن الإمامة بعد الحسن والحسين مقصورة على أولادهما)

قوله: (قد اختلف الناس في ذلك فقال به أصحابنا).

يعني أهل البيت عليهم السلام إلا من ذهب مذهب الإمامية منهم والجارودية من الزيدية، ومنعه أكثر الناس المعتزلة والصاحية من الزيدية والخوارج والمجبرة وسائر الفرق الإسلامية.

قوله: (أما العقل)... إلى آخره. قد سبق في غير موضع أن الإمامة شرعية، وأن أدلتها وطرقها لا تعلم إلا من جهة الشرع، وإنما أراد المصنف الاستظهار بما ذكره، وغايته أن يدل على الأولوية فقط لا على عدم الجواز في غيرهم، وهو لباب هذه المسألة والمقصود منها.

قوله: (الحمق والجهالة والظلم ونحو ذلك).

يعني من صفات النقص وما يعود / ٣٦٥ / بالخلل على أمور الرئاسة.

والحمق بسكون الميم وضمها قلة العقل.

فكيف بأهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله الذين هم أشبه الناس به خلقاً وخلقاً وهدياً وعدلاً وكرماً وسياسة ورأفة وورعاً لا سيما مع تظاهر الأدلة

وأما الشرع: قلنا في ذلك دليلاً:

أحدهما: إجماع العترة على ذلك وإجماعهم حجة، وإنما قلنا إنهم أجمعوا على ذلك؛ لأنه الظاهر من مذهبهم المشهور في كتبهم /٤٧٠/ ولا يجب علينا في بيان إجماعهم أكثر من ذلك فإن قيل: كيف يصح دعوى إجماع أهل البيت مع أن كثيراً منهم يدعون قصرها في ولد الحسين.

قلنا: خلاف أصحاب أهل النص مسبق بالإجماع، ولهذا لم يظهر من أحد من أهل البيت إنكار في إمامة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، وإبراهيم بن عبد الله وغيرهم

قوله: (لا سيما مع تظاهر الأدلة).

يعني مطابقة الشرع لما قضى به العقل على ما يورده من الدليل الشرعي في ذلك.

قوله: (ولا يجب علينا في بيان إجماعهم أكثر من ذلك).

قد سبق ما يقال في هذا وما يرد عليه.

قوله: (قلنا: خلاف أصحاب النص مسبق بالإجماع).

هذا أحد وجهين يجاب به على السؤال المذكور هو الأقوى منهما، وحاصله أن مذهب الإمامية في العترة حادث وقد سبقهم انعقاد إجماعهم في الصدر الأول على جواز الإمامة في البطين، فلا يعتد بخلاف من خالف في ذلك منهم بعد تقرر الإجماع وسبقه، وذلك الإجماع ظاهر من حالهم، وأنهم كانوا يطبقون على إمامة القائم منهم حسناً كان أو حسينياً، ولذلك لم يخالف أحد منهم في إمامة النفس الزكية محمد بن عبد الله، ولا في إمامة أخيه إبراهيم، ولا في إمامة الحسين بن علي الفخري، وكلهم من أولاد الحسن.

قال في (العمدة): وذلك معلوم ضرورة من حالهم لمن عرف الآثار وسمع الأخبار، فلا معنى لمباهة الإمامية في شيء منه، قال: فإذا تقرر أن ذلك مذهبهم في الصدر الأول صح ما

على أن خلاف أهل النص لا يقع فيما ذكرناه لأنهم متى ادعوا قصرها في ولد الحسين فقد وافقوا في أنها لا تجوز في غير ولد البطين وهو المطلوب هنا وإنما يبقى الخلاف بين أصحاب النص وبين جمهور أهل البيت، والمعلوم صحة قول الجمهور وبطلان قول أصحاب النص.

الدليل الثاني: أن الأمة أجمعت بعد بطلان قول أصحاب النص على جوازها في ولد البطين واختلفوا في من عداهم، والإجماع دليل قاطع على ما هو مقرر في مواضعه من أصول الفقه، وإنما قلنا: إنهم أجمعوا على ذلك؛ لأن من أجازها في جميع الناس فقد أجازها فيهم؛ لأنهم خيار الناس، ومن أجازها في قريش فقد أجازها فيهم؛ لأنهم خير قريش.

رمناه من الإجماع على حصر الإمامة في البطين .

قوله: (على أن خلاف أصحاب النص)... إلى آخره. في هذا تأكيد وتقرير لصحة ذلك الإجماع المدعى من وجه آخر، وهو أن خلاف الإمامية ليس خلاف في محل النزاع، وهو عدم جواز الإمامة في غير أولاد الحسين عليه السلام، بل هم موافقون في ذلك، وإنما بالغوا فيه فقصروها على بعضهم، فإذا لا خلل في دعوى الإجماع على محل النزاع.

قوله: (فقد وافقوا أنها لا تجوز في غير ولد البطين).

لعل الأولى حذف لفظة "ولد"، ولقائل أن يقول: ليس مثل هذا يعد موافقة لأن المسألة هي أن الإمامة مقصورة على أولاد الحسين، ومعنى قصرها عليهم أنها ثابتة فيهم ولا تجوز في غيرهم على معنى أنهم منصبها، وليس الإمامية يوافقون إلا في طرف منه، وهو أنها لا تجوز في غيرهم، وأولاد الحسين في ذلك عندهم مثل غيرهم، فلم يعتبروا المنصب ولا نظروا إليه ولا اعتدوا به، ولهذا عدهم بعض أصحابنا ممن لا يقول بالمنصب، ولا يقال: إن منصبها عندهم أولاد الحسين لأنه لا مزية عندهم لأولاد الحسين على أولاد الحسن من جهة المنصب، بل لكون النص ورد في جماعة معينين منهم، ولو ورد النص على أولاد الحسن أو غيرهم من العرب والعجم لثبتت فيهم الإمامة.

وتوضيح ما ذكر من أن تعويلهم على النص أنهم أثبتوها لغير أولاد الحسين كأمر المؤمنين

فإن قيل: إذا خرج أصحاب النص عن هذه المقالة فلا إجماع؛ لأنه ليس إذا بطل قول بعض الأمة وتعين الحق في الثاني يجب أن يعد ذلك إجماعاً لولا هذا لصح دعوى الإجماع في كل مسألة قطعية يقع فيها الخلاف؛ لأنه لا بد أن يتعين الحق في أحد القولين.

قلنا: إنه وإن لم يعد إجماعاً فقد تعين الحق فيه وصارت صحته قطعية، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة، وسيتضح لك عن قريب أن مثل هذا القدر يكفي في حصول الغرض في هذه المسألة.

والحسن لما ورد النص عليهما، ونفوها عن من لم يرد النص عليه من أولاد الحسين كزيد ويحيى بن زيد والناصر.

[الوجه الثاني تقريره وتلخيصه أن يقال: إن الإمامية من أهل البيت وإن قضوا بأن الإمامة لا تجوز إلا في عدد مخصوص من أبناء الحسين فإنما عولوا في ذلك على النص، فإذا ثبت بطلانه سقط ما بنوه على ذلك لأن العترة وكذلك الأمة إذا افرقت في المسألة على قولين، ثم صح بطلان أحدهما تعين الحق في القول الآخر، لأنه لو بطل مع بطلان الأول لأدى إلى خروج الحق عن أيديهم من حيث أنهم قد صاروا كلهم قائلين بقولين باطلين في مسألة واحدة، وخروج الحق عن أيديهم يبطل كون إجماعهم حجة واجبة الإتيان.]

وتحقيق هذا أن معنى كون إجماع العترة حجة أن جملتهم معصومة عن الخطأ، بحيث أنهم لا يتفقون عليه، فإذا قدر أنهم افرقوا على قولين كل واحد منهما خطأ فهم، وإن لم يتفقوا على أحدهما ويقولون معاً بواحد منهما فقد اتفقوا معاً على خطأ تضمنه ذلك، وهو عدم القول بالحق في المسألة ومجانبته والخروج عنه واعتقاد خلافه^(١).

قوله: (وسيتضح لك عن قريب أن مثل هذا القدر يكفي) ... إلى آخره.

قد سبق لنا تقرير ذلك وتحقيق أن الأمة إذا افرقت على قولين فقط وتبين خطأ أحدهما لزم صحة الآخر لا للإجماع عليه، بل لثلاث يحكم عليهم جميعاً بالإجماع على مخالفة الحق ومباينته.

(١) - ما بين القوسين سقط في (ب).

فإن قيل: إن إجماع من عدا أصحاب النص ليس إجماعاً على محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو جوازها فيهم، وبقي جوازها في غيرهم، ولم يجمع الناس على ذلك؛ لأن المخالف يقول بجوازها في غيرهم وفيهم،

قوله: (فإن قيل: إن إجماع من عدا أصحاب النص) ... إلى آخره.

هذا سؤال واقع، وقد أحسن المصنف في تحقيقه وتلخيصه، ولا شك أن دعوى من ادعى الإجماع في هذه المسألة دعوى فارغة، وأين الإجماع مما نحن فيه؟! والتحقيق أن مسألتنا هذه لها طرفان:

أحدهما: أن الإمامة جائزة في هذا المنصب الشريف.

والثاني: أنها لا تجوز في غيرهم.

فأما الطرف الثاني فلا ينبغي أن يخطر ببال دعوى الإجماع فيه، وكيف وأكثر الأمة على خلافه.

وأما الطرف الأول فدعوى الإجماع فيه ليست ببعيدة عن الصواب، وهو إجماع الصدر الأول فإن مذهب الإمامية حادث، والمعلوم من حال الصحابة كلهم الاتفاق على صحتها في أهل البيت حينئذ، فقد أجازوها فيمن هو أبعد منهم، ومن منزلته دون منزلتهم، وكذلك من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم إلى أن حدث خلاف الإمامية.

قال الدامغاني: اتفق أهل المقالات على أن الإمامية لم يأخذوا مذاهبهم عن أئمتهم وإنما وضعها المنصور أبو الدوانيق لما ظن أنه لا يزال قائم من العلوية يخرج عليه، ورأى جماعة من الشيعة قد ذهبوا إلى أن ثم إماماً غائباً منصوباً عليه وينكرون إمامة القائم، وهم الكيسانية فلاحت له الحيلة، فأعملها في جماعة من أصحابه، وبعث بذلك إلى الأقطار التي يظن أن فيها من جهال الشيعة من تطرو عليه الشبهة.

وبالجملة فالقول بجوازها فيهم إجماع السلف، وأقرب من سائر المذاهب إلى إجماع من

وليس لكم أن تأخذوا بعض الأقوال وتدعوا الإجماع فيه، ولو صح هذا لكان لأحدنا أن يدعي أن أكثر الحيز خمسة أيام ويحتج لذلك بأن الأمة قد أجمعت عليه؛ لأن القائلين أكثر الحيز خمسة عشر والقائلين أكثره عشرة أيام، فقد اتفقوا على الخمس، ومعلوم أن هذا لا يصح؛ لأن القولين الأولين قد قالوا بالخمس وزيلة، وهذا قل بالخمس ونفى الزيلة، فكذلك هذه المسألة.

ولهذا لما ادعى بعض أصحاب الشافعي الإجماع في قولهم إن دية النمي ثلث دية المسلم، واحتج على ذلك بأن الأمة افترقت فقل بعضها؛ دية المسلم، وقال البعض: مثل نصف دية، فلا بد أن يكونوا قد اتفقوا على قول الشافعي رحمته الله وهو وجوب الثلث، فقل العلماء: لا يصح دعوى الإجماع في قول الشافعي هذا؛ لأن القولين الأولين قد اشتملا على وجوب الثلث وزيلة، وقول الشافعي رحمته الله قد انطوى على وجوب الثلث ونفى الزيلة ولم يقع إجماع /٤٧/ على هذا كذلك هذه المسألة؛ لأن قول بعض الأمة قد انطوى على جوازها فيهم وعلى جوازها في غيرهم وقول البعض الآخر قد انطوى على جوازها في غيرهم، وإنما وقع الإجماع على هذا القول الذي هو جوازها فيهم ونفى جوازها في غيرهم، وإنما وقع الإجماع على بعضه.

بعدهم، ويتصور في تصحيحه الوجه المذكور في إجماع العترة، وهو أن قول أصحاب النص قد دلت الأدلة على بطلانه، فلو بطل قول سائر الأمة بجوازها فيهم لكان الحق قد خرج عن أيدي الأمة، وكانوا متفقين على الخطأ، وهو مجانبة الحق وعدم التمسك به واعتقاد خلافه .

قوله : (لكان لأحدنا أن يدعي أن أكثر الحيز خمسة أيام) .

أراد ضرب المثل ولا قائل بذلك ، والقائل بأن أكثره خمسة عشر الشافعي وأتباعه ، وبالعشر أهل المذهب وغيرهم .

قوله : (فقل بعضها دية مثل دية المسلم ، وقال البعض مثل نصف دية) .

الأول كلام أهل المذهب ، والثاني كلام مالك ومن تابعه .

والجواب: أن نقول: إنما نلزم بهذه الأسئلة إذا حررنا الدلالة على هذا الوجه الذي ذكره السائل، وهو أن ندعي الإجماع على محل النزاع، وإن كان هذا هو ظاهر احتجاج أصحابنا أعني تحريرهم للدلالة على هذا الوجه الذي يمكن التشغيب فيه، ولكننا نسلك في الاستدلال في هذا الدليل وجهاً آخر فنقول: لسنا نستدل بالإجماع في هذه المسألة رأساً، ولكن نقول: إن جواز الإمامة فيهم عليه السلام وفي غيرهم حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل قاطع، وقد ثبت لنا بالطريقة القاطعة جوازها فيهم عليه السلام، لأنه لما افترق الناس على قولين، أحدهما: قول أصحاب النص وهو جوازها في ولد الحسين فقط. والثاني: قول بقية الأمة وهو جوازها في أهل البيت، وقد ثبت بالدليل القاطع بطلان قول أصحاب النص وتعين الحق في قول الباقرين وصارت صحته قطعية، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة، فثبت لنا جوازها فيهم عليه السلام بدليل قاطع، ولم يحصل دليل قاطع مثل هذا على جوازها في غيرهم، والأصل عدم الجواز فبقى هذا الجواز في حق غيره متبقياً على الأصل.

قوله: (ولم يحصل دليل قاطع مثل هذا على جوازها في غيرهم).

لم يعتد المصنف بأدلة من أجازها في قريش، وهي دعوى الإجماع وما روه من الأخبار، أما الإجماع فلمنع صحته ودعوى ثبوت الخلاف، وأما الأخبار فلا أنها أحادية والمسألة قطعية ولا اعتد بها محتج به من أجازها في جميع الناس من الآيات والأخبار لأن دلالتها منتقضة كما سبق فقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً.

قوله: (فبقى هذا الجواز في حق غيرهم منتفياً على الأصل).

هذا بناء على أن الأصل عدم جواز الإمامة في الناس على سبيل العموم، وأنه لا بد من اشتراط المنصب، فمن ادعى جوازها في بعض مخصوص لزمه أن يقيم الدليل على ذلك، وما لم يقم عليه دليل بقى على ذلك الأصل ورجع إليه.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الأصل عدم الجواز بل الأصل عدم وجوب ثبوت الإمامة، ولزوم نصب الإمام وجوازها فيمن صلح لذلك، وحصل بقيامه وانتصابه الغرض المقصود منها، فإذا كان المقصود من الإمامة حفظ بيضة الإسلام وحماية سرحه أن يضام وسد الثغور،

ونظم أمر الجمهور، وإقامة الجمع والحدود ونصب الحكام، وقبض أموال الله وصرفها في مصرفها، وأداء فريضة الجهاد، وإجراء جميع ما ذكر على القوانين الشرعية، والقواعد النبوية المرضية، فمن المعلوم أن ذلك لا يتوقف على منصب مخصوص ولا يتعذر فيمن صلح له من غير أهل البيت، فيعلم جواز نصب من صلح لذلك منهم ومن غيرهم، ويكون ذلك هو الأصل المرجوع إليه إلا للدليل ينقل عنه .

وقد ادعى الإمام المهدي عليه السلام أن قيام الدليل الشرعي على وجوب الإمامة كما يدل عليه فهو يدل على جواز نصب كل من صلح للقيام بالمقصود منها ويحصل به العلم بذلك قرشياً كان أو غيره، هاشمياً كان أو غير هاشمي، قال: وهذا دليل قوي مستقل يدل على جوازها في غيرهم، وينقض ما ذكره أصحابنا من أنه لا دليل عليه، وذكر أنه لا وجه للأصحاب يدفعونه به . ثم إنه أورد سؤالاً آخرأ حاصله أن شروط الإمامة نوعان :

الأول : ما يكفي في معرفة المقصود بالإمامة لتوقفه عليه كالبلوغ والعقل والذكورة والحرية والعلم والورع والشجاعة والتدبير وسلامة الأطراف والحواس والسخاء، فمن المعلوم أن المقصود بالإمامة لا يتم على الوفاء والكمال إلا حيث القائم جامع لهذه الصفات وإلا وقع الخلل في المقصود .

الثاني : ما لا يعلم اشتراطه من هذه الجنبه لعدم توقف المقصود عليه، فلا نعلم اشتراطه إلا بدليل خاص، وهو المنصب لعلمنا أن القائم بالأمر إذا حصلت فيه تلك الشروط المذكورة في النوع الأول أمكنه القيام بما يجب نصب الإمام لأجله، فلا نعلم اشتراط كونه من منصب مخصوص إلا بدليل خاص يدل على اعتباره فيه .

فيقال لمعتبر المنصب: دُل على ما ذهب إليه من اشتراطه واعتباره فينقلب الطالب مطلوباً . وقولهم: إن الإمامة حكم شرعي فلا يجوز ثبوتها لغير من اتفق على جوازها فيه إلا بدليل شرعي .

جوابه: أن الشرع إذا أوجبها وعرف المقصود بها، ولم ينص على شرط لها دل الشرع على وجوب نصب من غلب على الظن أنه يقوم بالمقصود، وإيجابها على الإطلاق دليل واضح على جواز نصب كل صالح لها، ولا يحتاج إلى دليل آخر كما في إيجاب الجهاد فإننا علمنا أن المقصود منه نكاية الكفار والبغاة، فإذا كان لا يتم إلا بإعداد السلاح والكرع والنهوض إليهم علمنا وجوب ذلك لمجرد إيجاب الجهاد وإن لم يقع نص على ما ذكر.

وكما إذا قال السيد لعبده: اصعد السطح وأطلق فإنه يجب عليه صعوده بأي وجه أمكن من نصب سلم أو تسلق من بعض جوانبه، ولا يشترط أن يكون على كيفية مخصوصة، فإذا كان وجوب الإمامة ورد مطلقاً وجب نصب إمام يتم به الغرض المقصود منها، ووجب القضاء بجواز ذلك كائناً من كان إلا للدليل شرعي قطعي يوجب اشتراط منصب مخصوص.

ثم إنه استدل بدليل عقلي في هذه المسألة، وذكر أنه لم يسبق إليه، حاصله أن الإمامة لا يتم الغرض منها إلا بالانقياد لصاحبها، ولا شك أن الانقياد لمن هو من أشرف المناصب أقرب من الانقياد لغيره، ولا نزاع في أن الفاطميين أشرف المناصب وأزكاها، فاقضى ذلك اعتبار هذا المنصب واشتراطه في الإمامة، ثم ذكر بعد تقرير أصوله ما يمكن أن يرد عليه، وأجاب عنه من ذلك أنه يلزم عليه أنه إذا وجد من غير ذلك المنصب من يغلب ظن انقياد الناس له انقياداً بلغ من انقيادهم لذي المنصب المذكور أن يجب العدول إليه، وذلك إما لكثرة ماله أو رجاله أو سعة صدره أو ظهور نسكه، ولا مانع من ذلك فقد انقاد الناس لمعاوية دون أمير المؤمنين لأمر دعوتهم إلى ذلك مع عدم مساواة معاوية له، ولا مدانة له عليه السلام في شيء من شرف المنصب وسائر خصال الفضل والكمال.

قلت: وهؤلاء أهل مصر ونواحيه يتقادون للموكلهم مع كونهم من حبش السودان، وربما أن بعضهم قد مسه الرق كسلطانهم في زماننا انقياداً لا يتقادون مثله لأحد من أهل المناصب العالية، ثم أجاب بما حاصله أن كل أمر يفرض كونه سبباً في الانقياد غير علو المنصب لا

يقوم مقامه في ذلك، لأنه يطرو تارةً ويزول أخرى ككثرة المال وكثرة الرجال، ولأنه لا ينقاد لذلك إلا أسقاط الناس وجهالهم دون أشرافهم، وقد يكون الإنقياد لتحيلات إذا بطلت بطل حصول ذلك كمن ظهر نسكه فإن سبب انقياد المنقاد له خوف أن يدعو عليه، أو رجا أن يدعو له مع اعتقاد حصول الإجابة، فليس بينه وبين أن ينبو عنه إلا أن يدعو فلا يجاب بخلاف الإنقياد لشرف المنصب، فإنه يستمر ويدوم ويجمع في صاحبه الداعيان الديني، وهو وجوب طاعة الإمام، والديني وهو شرف منصبه وعلو درجته، ولا يكمل الداعيان في حق غيره بتقرير مرجح آخر .

قلت: ولا يخفى على المتأمل ما في هذا الدليل، والجواب عما يرد عليه من التكلف، وكونه مركباً على حسن صناعة مورده وجودة عبارته، وأنه ليس مطابقاً لما يعتبره هو وغيره من وجوب الأخذ في هذه المسألة بالأدلة القاطعة ولا هو منها في شيء .

وأجود ما يعتمد عليه من الأدلة هاهنا إجماع العترة في الزمن الأول على جوازها فيهم وعدم جوازها في غيرهم قبل حدوث مذهب الإمامية، ودخول من دخل فيه منهم، وما سواه ففائدته الإستظهار وليس مستقلاً بالإعتبار .

نُحْمَزُ والحمد لله هذا الكتاب المبارك بعون الله سبحانه وتعالى نسخاً ونقلًا من السواد إلى البياض وذلك بعد شروق شمس يوم الاثنين المبارك في أواخر شهر صفر من سنة تسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

بعناية مولانا السيد المقام الأوحد الممام علم الأعلام بركة الخاص والعام والصفوة من العترة الكرام الحسين بن المهدي بن الهادي اليوسفي حفظه الله وبلغه لصالح الأعمال وسدد له النيات والأقوال إنه جواد كريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين وسلم.

بخط عبد أسير في الذنوب هَفَا بدا على ما به من غلظة فجفا

له يَدٌ تسألُ الرحمن مغفرةً من ذنبه ويدٌ قد عضها أسفا

والله سبحانه ولي التوفيق ، ومولى التحقيق ، وهو حسبنا وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . قال المصنف عليه السلام : وافق الفراغ من تأليف هذا الكتاب المبارك كتاب / (المعراج إلى استخراج أسرار المنهاج ، المقوم للإعوجاج ، المتمم لمريد هذا الفن بقضاء كل حاج) بعد العشاء الآخرة من ليلة السبت لثمان ليالٍ قد بقين من شهر صفر سنة سبع وثمانين وثمان مائة بالدار المباركة الميمونة بأعلى وادي فللة حرسها الله بالتقوى .

ثم لما أفرغ بعض تلامذته عليه السلام سماع هذا الشرح عليه ، رقم عليه السلام بخط يده في حاشية للأم : (فرغ من أول سماع له وتصحيح ظهيرة يوم الأربعاء لأربع ليالي يقين من شهر ذي القعدة سنة تسع وثمانين وثمان مائة بمدينة ساقين من بلاد خولان حرست بتقوى الله) .

وافق الفراغ من زبره ضحى النهار من يوم الإثنين ولعله أول شهر المحرم مستهل سنة تسعين وثمان مائة هجرية ، وناسخه أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته ، الراجي من كرم الله أن يدخله في شفاعة الرسول ، وأن ينيله من الطاعة وحسن الخاتمة منتهى الأمل والسؤل ، عبد القادر بن محمد بن حسين النسري نسباً ، والمذحجي قبيلة وشعباً ، شهر بالهراني ، الذماري أباً ، عفا الله عنهم آمين آمين ، وهو من تلاميذ أمير المؤمنين . وكان ذلك عن أمر مولانا ومالك أمرنا وخليفة عصرنا ، الإمام الأواه ، البائع نفسه من الله ، أمير المؤمنين أبي الحسن عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن المؤيد بن جبريل بن رسول رب العالمين .

الحمد لله على أنه بلغ	—ني إفراغ شرح الإمام
فكان زبر الكل منه على	يدي فتم الشرطي بالتام
وإنني لما تأملت به	وجدته يشفي الصدى والأوام
فقد أحاط اللب مني به	علماً على وفق المنى والمرام
لم يخف عني منه شيء وهل	لمشكل نقرت عنه انكتم
فيها من نعمة تقتضي	شكري لمولي الفضل طول الدوام
وياله والله من دفتر	قد فاق في أسفار علم الكلام
فغاية التحقيق فيه إذا	ما الفكر في روض معانيه سام
وقائم الحق الذي صبه	في قالب الأحكام والانتظام
من سيد الإسلام لم ادعا	ومن حمى سرح الهدى أن يضام
من فاق في العلم على غيره	فماله من مشبه في الأنعام
وسل عن الهادي خير أبه	فالقول ما قالت لعمري حزام

كتبها قائلها الناسخ المذكور وفقه الله وثبته بمحمد وآله .
تتخلف الآثار عن أربابها حيناً ويدركها الفناء فتبيع



أولاً فهرس الآيات القرآنية

- ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]..... ٥
- ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]..... ٧
- ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ الآية [غافر: ٧]..... ٨
- ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَسِيرٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]..... ٨
- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]..... ٨
- ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]..... ٩
- ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ﴾ [غافر: ١٨]..... ٩
- ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]..... ١٠
- ﴿أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩]..... ١٠
- ﴿مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ﴾ [يونس: ٢٧]..... ١٠
- ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧]..... ١٢
- ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣]..... ١٢
- ﴿أَفَنَجْعَلُ لِلضَّالِّينَ ظَاهِرِينَ﴾ [القلم: ٣٥]..... ١٢
- ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]..... ١٤
- ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]..... ٢٠
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]..... ٢١
- ﴿إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]..... ٢١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]..... ٢٢
- ﴿إِنْ تَجَسَّبُوا كَمَا بِرِ مَا تُهْنُونَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]..... ٢٢
- ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]..... ٢٢

- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ٢٢
- ﴿وَقَدْ نَلَّوْا الْمَشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] ٢٢
- ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] ٣٣
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ٣٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧] ٣٦
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ٣٦
- ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] ٣٦
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] ٣٧
- ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] ٣٧
- ﴿أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١] ٣٧
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ٣٨
- ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠] ٣٨
- ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧] ٣٨
- ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦] ٣٨
- ﴿وَيُبَشِّرُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ صَدَّقُوا عَنْدهُمْ﴾ [يونس: ٢] ٣٨
- ﴿يَقْسُ الْأَتَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] ٣٨
- ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ٣٨
- ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] ٣٨
- ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ وَرَحْمَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ٣٨
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ٣٩
- ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] ٣٩
- ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ٣٩
- ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] ٤٢

- ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ هَاجَةً﴾ [التوبة: ١٢٤] ٤٢
- ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ [الطلاق: ١١] ٤٣
- ﴿بَلْ مَلَكٌ إِيَّاهُمْ حَافِيًا﴾ [البقرة: ١٣٥] ٤٣
- ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٩] ٤٣
- ﴿عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٤٤
- ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤] ٤٤
- ﴿وَمَلَكِكَيْهِ وَرُسُلِهِ وَحِزْبِيلٍ وَمِكَدَلٍ﴾ [البقرة: ٩٨] ٤٤
- ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] ٤٤
- ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] ٤٥
- ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَلَوْ الْعَزِيزِينَ أَرْسَلْنَا﴾ [الأحقاف: ٣٥] ٤٥
- ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٤٥
- ﴿وَأِنْ تَخْضَعُوا وَتُؤْتُوا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ٤٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨] ٤٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصف: ٢] ٤٦
- ﴿إِنَّا لَنَذَرُكَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَّيْدِينَ﴾ [الشعراء: ٦١، ٦٢] ٤٦
- ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] ٤٦
- ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلام: ٤٨] ٤٦
- ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] ٤٧
- ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ بَعْدَ الَّذِينَ﴾ [التين: ٧] ٤٧
- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ٤٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤] ٤٨
- ﴿وَكَاذِبُوا لَنَا خُشْعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ٤٨
- ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ٤٩

- ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الحج: ٣٠] ٤٩
- ﴿ أَعَجَبَ الْكُفَّارَ بآيَاتِهِ ﴾ [الحديد: ٢٠] ٤٩
- ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴿١١﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٢﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [الليل: ١٤-١٦] ٥٢
- ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ ﴾ [هود: ١٠٦] ٥٣
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ٥٣
- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ٥٤
- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُفِّسُكُمْ فِيهِ وَمِنْكُمْ مَوْتٌ ﴾ [التغابن: ٢] ٥٥
- ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ [النور: ٤٥] ٥٥
- ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ٥٥
- ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَابِعُنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ [البلد: ١٩] ٥٦
- ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] ٥٦
- ﴿ وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ ﴾ [سبأ: ١٧] ٥٦
- ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنف: ٤] ٥٦
- ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] ٥٦
- ﴿ أَلَيْسَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [غافر: ١٧] ٥٧
- ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] ٦٠
- ﴿ إِنَّكَ الْمُتَّقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧] ٦١
- ﴿ لَرَبِّكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة: ١] ٦٣
- ﴿ لَنْ وَرُسُلَنَا لَهُمْ يَكْتُوبُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٠] ٦٥
- ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: ١٧] ٦٥
- ﴿ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ٦٦
- ﴿ إِنْ جَاءَ كُرْفَاسِقٌ ﴾ [الحجرات: ٦] ٨٠
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ ثَلَاثَةٌ ﴾ [المائدة: ٧٣] ٨١

- ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧]..... ٨٥
- ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعْيَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]..... ٨٥
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣]..... ٨٦
- ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٧٤]..... ٨٦
- ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦]..... ٩٠
- ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٥١]..... ٩٩
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧]..... ١١٣
- ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَخِزْلُ الْجِبَالِ هَذَا ﴾ [مريم: ٩٠]..... ١١٣
- ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا... ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]..... ١٢٦
- ﴿ كَرَّابٍ بَقِيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّالِمَانُ مَاءً حَلِيًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [النور: ٣٩]..... ١٢٨
- ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨]..... ١٣١
- ﴿ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩]..... ١٣٦
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَلْيَلْقِيهِ ﴾ [الإنشقاق: ٦]..... ١٣٦
- ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِسَمِينِهِ ﴾... الآية [الإنشقاق: ٧]..... ١٣٦
- ﴿ فَأَعْقِبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ [التوبة: ٧٧]..... ١٣٦
- ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]..... ١٣٦
- ﴿ بَلْ هُمْ يَلْقَاءُ رَبَّهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٠]..... ١٣٦
- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧]..... ١٤٣
- ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١]..... ١٤٥
- ﴿ أَوَلَوْ كُنَّا آبَاءًا وَهُمْ لَا يُعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]..... ١٥١
- ﴿ قُلْ نَحْيِيهَا الَّذِينَ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩]..... ١٥٥
- ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]..... ١٥٥
- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ الآية [التوبة: ٦]..... ١٥٨

- ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]..... ١٦٥
- ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]..... ١٦٥
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ١٦٥
- ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ١٦٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسُ اللَّهِ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]..... ١٦٦
- ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً..﴾ [آل عمران: ١٣٠]..... ١٦٦
- ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقُنَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْيٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]..... ١٦٦
- ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]..... ١٧٠
- ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]..... ١٧١
- ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ..﴾ [المائدة: ٧٩]..... ١٧١
- ﴿وَلَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]..... ١٧٢
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]..... ١٧٢
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ..﴾ [آل عمران: ١١٠]..... ١٧٢
- ﴿يَبْنِي أَقْرِ الصَّلَاةِ وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]..... ١٧٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْهِمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]..... ١٧٥
- ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا..﴾ [الآية: الحجرات: ٩]..... ١٨١
- ﴿يَبْنِي أَقْرِ الصَّلَاةِ وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]..... ١٨٨
- ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]..... ٢٠٢
- ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]..... ٢٠٣
- ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]..... ٢٠٣
- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]..... ٢٠٣

- ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]..... ٢١٣
- ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥٦]..... ٢١٣
- ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]..... ٢١٣
- ﴿وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ الْكِتَابَ﴾ [غافر: ٥٣]..... ٢١٤
- ﴿فَلْيَلْهِمُ الرَّسُولَ﴾ [الحشر: ٧]..... ٢١٦
- ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]..... ٢٢٣
- ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]..... ٢٢٤
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]..... ٢٤١
- ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]..... ٢٤٣
- ﴿إِنْ جَاءَ كُوفًا يَفِقٌ مِّنَّا﴾ [الحجرات: ٦]..... ٢٤٣
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]..... ٢٤٧
- ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]..... ١٤٩
- ﴿وَلْتَمَنِعْ مِنْكَ كَيْدُكُمْ إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]..... ٢٦٣
- ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لَيْعَىٰ﴾ [الحجرات: ٩]..... ٢٧٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]..... ٢٧١
- ﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِيهِ ۖ﴾ [النساء: ٣٥]..... ٢٧٦
- ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]..... ٢٧٦
- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ مِنْهُمُ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَنْسَرُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٠]..... ٢٨١
- ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]..... ٢٨٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البقرة: ٧]..... ٢٨٢

- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ٢٨٢
- ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ١١، ١٠] ٢٨٢
- ﴿ هُوَ الَّذِي آتَاكَ نَبْصِرًا وَبِالْمُؤْمِنِينَ .. ﴾ [الأنفال: ٦٢] ٢٨٢
- ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ٢٨٢
- ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ .. ﴾ [الحديد: ١٠] ٢٨٧
- ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧] ٢٩٠
- ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ .. ﴾ [البقرة: ١٣٤] ٢٩٧
- ﴿ إِنَّا وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .. ﴾ [الآية: ٥٥] ٢٩٩
- ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١] ٣١٣
- ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] ٣١٣
- ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِيَ الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] ٣١٦
- ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١] ٣١٦
- ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا إِلَى قَوْلِهِ: وَيُطِيعُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ ﴾ [الإنسان: ٧، ٨] ٣١٦
- ﴿ فَإِذَا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَكُنَّ اللَّهُ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] ٣١٨
- ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٣٧، ٣٨] ٣١٨
- ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ [الأنفال: ٤٠] ٣١٩
- ﴿ وَيَوْمَ حُبِّينَ إِذْ أَجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦] ٣١٩
- ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ٣٢١
- ﴿ اخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ٣٢٣

- ﴿وَجَعَلْنَا لِيِزِينَ مِنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَرَى كَيْ تَسْبَحُكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣١-٣٤]..... ٣٢٣
- ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]..... ٣٢٧
- ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦]..... ٣٢٧
- ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ...﴾ الآية [الحج: ١٩]..... ٣٢٩
- ﴿وَتَعْبَهُمَا أَذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]..... ٣٤٤
- ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]..... ٣٤٥
- ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاثٍ بِإِسْمِهَا﴾ [الإسراء: ٧١]..... ٣٤٦
- ﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٣٤]..... ٣٤٧
- ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]..... ٣٤٧
- ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْفَسَادِ﴾ [القصاص: ٤١]..... ٣٤٧
- ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]..... ٣٥٤
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]..... ٣٥٤
- ﴿فَاجْلِدُوهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]..... ٣٥٤
- ﴿الزَّيَّالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]..... ٣٧٣
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]..... ٣٧٦
- ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ الآية [يونس: ٣٥]..... ٣٨٠
- ﴿لَا يَتَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]..... ٣٨٨
- ﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]..... ٤٠٥
- ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾... الآية [السجدة: ٢٤]..... ٤١١
- ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦]..... ٤١٧
- ﴿فَإِنْ طُغِيَوا بِتَوَكُّمِ اللَّهِ أَجْرًا حَسَنًا وَلِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]..... ٤١٧
- ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْنِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]..... ٤١٧

- ﴿ إِنَّمَا أَوْلِيَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]..... ٤٢٨
- ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]..... ٤٣٣
- ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ .. ﴾ الآية [المناقون: ٧]..... ٤٣٣
- ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾ الآية [المجادلة: ٢]..... ٤٣٤
- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾ [المجادلة: ٣]..... ٤٣٥
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنُخْذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١٤٤]..... ٤٣٥
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ ﴾ .. الآية [البقرة: ٢٢٨]..... ٤٣٦
- ﴿ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفُتُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٤]..... ٤٣٧
- ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصُفُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]..... ٤٤٣
- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ .. ﴾ [الحج: ١٨]..... ٤٤٣
- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج: ١٨]..... ٤٤٣
- ﴿ فَقُلْ مَا لَوْ أَنَا بَنِيكُمْ وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١]..... ٤٤٩
- ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧]..... ٤٥٠
- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١]..... ٤٥٣
- ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ [مريم: ٥]..... ٤٥٣
- ﴿ مَا أَوْلَيْكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَىكُمْ ﴾ [الحديد: ١٥]..... ٤٥٤
- ﴿ الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]..... ٤٥٥
- ﴿ وَءَاتَيْنَاهُمْ إِحْدَ ثَلَاثِ مَنَاقِبَ ﴾ [النساء: ٢٠]..... ٤٦٠
- ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ [المعارج: ١]..... ٤٧٢
- ﴿ أَخْلَقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢]..... ٤٧٣
- ﴿ أَشَدُّ دَرَجَةً أَزْرَى ﴾ [طه: ٣١]..... ٤٧٦
- ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]..... ٤٨٥

- ﴿وَالْتَجِرْ إِذَا هَوَىٰ مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢٠١]..... ٤٨٥
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ...﴾ الآية [طه: ١٢٤]..... ٤٩٥
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]..... ٤٩٦
- ﴿يَنْبِئُكَ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَاحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَقِيَنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]..... ٤٩٧
- ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]..... ٤٩٧
- ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يَتْلَىٰ فِي يَوْمٍ كُنَّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٤]..... ٤٩٧
- ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ وَمَاتَّبَعْتُكُمْ مَا أَنتَرْتُ عَلَيْهِ بَيْنَتَيْنِ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْحَجِيمِ﴾ [الصفات: ١٦١-١٦٣]..... ٤٩٨ ﴿وَمَا مَيْتًا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصفات: ١٦٤-١٦٦]..... ٤٩٨
- ﴿وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُنَّ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الصفات: ١٦٧-١٦٩]..... ٤٩٨
- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ الَّتِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]..... ٤٩٩
- ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٣]..... ٤٩٩
- ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمَ مَا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]..... ٤٩٩
- ﴿مُدَّهَا تَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]..... ٤٩٩
- ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [الإخلاص: ٣]..... ٤٩٩
- ﴿مَأْمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]..... ٤٩٩
- ﴿تَوَلَّيْهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥]..... ٥٠٢
- ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ مَا يَكُنْكُمْ إِنْزِهِمُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]..... ٥٠٣
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]..... ٥٠٤
- ﴿لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]..... ٥٠٤
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]..... ٥٠٤
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]..... ٥٠٥

- ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] ٥٠٦
- ﴿قُلْ لَا أَتَنَبَّأُ عَلَيْكُمْ عَلَيْهِ أَجْرٌ إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] ٥٠٧
- ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢] ٥٠٧
- ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] ٥٠٧
- ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصاص: ٨٣] ٥١٥
- ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ٥١٨
- ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ٥١٩
- ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] ٥٢٠
- ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلَوْنَ عَنْهَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] ٥٢٢
- ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ٥٣٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] ٥٣٧
- ﴿إِنَّكَ شَانِئَتَهُ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الکوثر: ٣] ٥٤٦

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

- اثنوني بقرطاس وقلم أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه بعدي إثنان ٤١٨
- اثنوني بدواة وكف أكتب لكم ما لا تفلون بعده أبداً ٤٦٨
- احفظوني في أصحابي، فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ٢٨٤
- احفظوني في أصحابي وأصهارى لا يطلبنكم أحد منهم بمظلمة فإنها مظلمة لا توهب يوم القيامة ٢٨٥
- ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ١٣
- ادعي لي أبالك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فليني أخاف أن يقول قائل أو يتمنى متمنى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ٤١٨
- ادنوا بسم الله، فدنا القوم عشرة عشرة فأكلوا وشبعوا، ثم دعا بقعب من لبن فشرب ثم قال: إشرَبوا بسم الله، فشرَبوا حتى رَووا، فبدرهم أبو لهب وقال: هذا ما سحركم به الرجل، فسكت يومئذ ولم يتكلم، ثم دعاهم من الغد على مثل ذلك من الطعام والشراب ثم أنذرهم ودعاهم إلى الإيمان وقال: من يؤازرنى ويؤاخيبنى ويكون وليي ووصيى بعدي وخليفتي في أهلي؟ فسكت القوم، فأعادها ثلاثاً والقوم سكوت وعلى يقول كل مرة أنا، فقال في المرة الثالثة: أنت ٤٨٥
- اغسلني فإنه لا يرى أحد من عورتي شيئاً إلا عمي غيرك يا علي ٣٣٦
- اقبلوا القول من الناس ٣٢٤
- انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من ٤٨٤
- أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ٢٠١
- أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاعني بهذه التربة، وأخبرني أن فيها مصرعه ومضجعه ٥٥٢
- أربعة إلى الولاية الحدود والجمعات والفيء والصدقات ٣٦٦، ٣٥٥
- أدر الحق مع علي حيث دار ٤٩٣
- أذكركم الله في أهل بيتي ٤٩٥

- أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأشدّهم حياء عثمان، وأفضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي بن كعب، ولكل قوم أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر أشبه عيسى (عليه السلام) في ورعه ٣٤٢
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٢٨٤
- أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشي - أجدع ٣٧٥
- أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ١٨٨، ١٧٥
- ألا أخبركم بأكبر الكبائر ١٦٦
- ألا ترضين أني زوجتك أقدمهم سلماً وأعلمهم علماً ٣٢٥
- ألا ترضين أني زوجتك أقدمهم سلماً ٣٢٥
- ألا واني تارك فيكم ثقلين، أحدهما كتاب الله وهو جبل الله من أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ٥٠٨
- ألستم تعلمون أني أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعاد من عاداه ٤٥١
- ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد علي وقال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ٤٥٢
- ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه ٤٥٥
- أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن أناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماتهم، حتى إذا كانوا جميعاً أذن بالشفاعة فجاء بهم ضبائر صباطر فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبثون نبات الحبة في حميل السيل ١٨
- أما بعد، فإني أنكحت العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني وأنا أكره أن يسوؤها. (وفي رواية: أن يفتنوها)، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً. وفي رواية: إنسا هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها ٢٧٤
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى ١٠١

- أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم ٥٥٠
- أنا فرطكم على الخوض وليتعرفن إليّ رجال منكم إذا أهويت إليه لأتناولهم أختلجوا دوني فأقول إي ربي أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي ٥٣٣
- أنا محمد أوتيت فواتح الكلام وخواتمه فأطيعوني ما دمت بين أظهركم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله عز وجل، أحلوا حلاله وحرّموا حرامه، أتتكم الموتة أناكم الروح والراحة كتاب من الله سبق، أتتكم فتن كقطع الليل المظلم، كلما ذهب رسل جاء رسل، تناسخت النبوة فصارت ملكاً، رحم الله من أخذها بحقها وخرج منها كما دخلها، أمسك يا معاذ وأحص - فلما بلغت خمسة قال - يزيد لا بارك الله في يزيد ٥٥٢
- أنا مدينة العلم وعلي بابها ٣٤٣
- أنت أخي وأنا أخوك ترثني وأرثك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ٣٣٥
- أنت أخي في الدنيا والآخرة ٤٨٥
- أنت سيد العرب ٤٨٦
- أنت عتيق من النار ٣٠٤
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى ٣٢٢
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى ٣٣٨
- أنتم أعرف بأمر دنياكم وأنا أعرف بأمر دينكم ٤٦٤
- أنتم سيدا شباب أهل الجنة فقتل الله قاتلكما ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً ٥٥٣
- أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية ١٦٦
- أن أهون أبواب الربا وهي ثلاثة وسبعون باباً مثل أن ينكح الرجل أمه ١٦٦
- أنه يشفع لعدد ربعة ومضر إن من أمتي من يشفع في الفئام من الناس، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للواحد حتى يدخل الجنة ٦
- أنه ما من مؤمن إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ١٢
- الأئمة من قریش ٣٧٥
- الأئمة من قریش ٤٦٦
- أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء ٥١١
- أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم ٥١١
- أول من يغير ستي رجل من بني أمية ٥٤١

- إذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها..... ٢٥٥
- إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما..... ٣٩٧
- إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاضربوا عنقه..... ٥٤٠
- إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد بآء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه..... ١٣٣
- إذا قال المرء لغيره يا كافر فقد بآء بها أحدهما..... ١٤٩
- إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا. فيقول: لست لها، ولكن عليكم إبراهيم، فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم... إلخ..... ١٧
- إن ابنك له أجر شهيدين لأنه قتله أهل الكتاب..... ٢٦٩
- إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمؤمن بالقرآن ولا بي..... ١٧٤
- إن الله اختارني واختار لي أصحابي وجعل لي وزراء وأصحاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين / ٤٢٦ / لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً..... ٢٧٨
- إن الله أمرني أن اتخذ أبا بكر والدأ، وعمر مشيراً، وعثمان سندهاً، وأنت يا علي أخاً وصهرأ، قد أخذ الله ميثاقكم / ٤٢٩ / في أم الكتاب لا يبغضكم إلا منافق، أنتم خلائف نبوتي، وعقدة ذمتي وحجة على أمتي فلا تقاطعوا ولا تدابروا وتظاهروا..... ٢٩٢
- إن الله عز وجل أمر بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت، فقال: أما والله إن كان ظني بك لحسن. فقال الله عز وجل: ردوه أنا عند ظن عبدي بي..... ٢٩
- إن الله كتب عليكم الحج فحجوا..... ٥٥
- إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه..... ١٧٣
- إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده..... ١٧٥
- إنكن لانتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس..... ٤١٥
- إنها شفاعتي لأهل الكبائر، وإنه ليؤمر بالرجل إلى النار فيمر برجل قد سقاه شربة ماء على ظمأ فيعرفه فيقول: ألا تشفع لي؟ فيقول: ومن أنت؟ فيقول: أأست أنا سقيتك الماء يوم كذا وكذا فيعرفه فيشفع له، فيرد من النار إلى الجنة..... ٧
- إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه وأنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه..... ٣٩٠
- إنه مني وأنا منه..... ٣٢٩
- إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني

- أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ٥٠٨
- إني وإياك لفرعون هذه الأمة ٥٤١
- إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ٤٩٥
- أيها الناس إني راض عن أبي بكر، وعمر، وعلي وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن والمهاجرين
فاعرفوا ذلك لهم ٢٨٥
- إن هذا سيريد الأمر بعدي فمن أدركه منكم وهو يريد فليقر بطنه ٥٤١
- أيها الناس: نفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلتم في إمارته لقد قلتم في إماراة أبيه من قبله، وإنه خليق
للإمارة، وإن كان أبوه لخليقا لها ٢٢٣
- الإيمان بضع وسبعون باباً ٣٩

حرف الباء

- بشروا قاتل ابن صفية بالنار ٥٢٠
- بني الإسلام على خمسة أركان ٣٩

حرف التاء

- تحجى ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة، فتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول: يا عدل احكم
بيني وبين قاتل ولدي، فيحكم لابنتي ورب الكعبة ٥٥١
- ترد علي أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله ٥٣٣
- تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تحالفوهم، فإن طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ٣٦٩
- التائب من الذنب كمن لا ذنب له ١٥

حرف الحاء

- الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وإبوهما خير منهما ٥٢٥
- الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ٥٢٧

حرف الخاء

- خياركم القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ٢٨٥
- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم

إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن، ويخلفون ولا يستحلفون ٢٨٥

حرف الدال

دعه يله غيرك ٢٨٧

حرف الراء

رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت الثواب الرحيم ١١
 رحم الله أبا بكر زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمرأ يقول الحق وإن كان مرأ، رحم الله عثمان تستحي منه الملائكة، رحم الله علياً يدور مع الحق حيث دار ٢٨٥
 رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملني إلى دار الهجرة، وصحبني في الغار، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرأ وتركه الحق وما له من صديق، رحم الله عثمان تستحي منه الملائكة، رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار ٢٨٦

حرف الزاي

زوجك وأبو ولدك ٤

حرف السين

سألت ربي عز وجل عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليّ يا محمد: إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ولكلّ نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى ٢٨٤
 سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ٤٦٧، ٢٨٦
 سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي ٣٤٤
 ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة ١٥٨
 ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ٥٤٢، ٢٧٠
 ستقتلك الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ٥٣٧
 سمعت ليلة أسري بي منادياً من خلفي "إنما أنت منذر ولكل قوم هاد" فقال صلى الله عليه وسلم: أنا المنذر فمن الهادي؟ قال: علي الهادي المهتدي القائد أمتك إلى جنتي غراً محجلين برحمتي ٤٥٠

سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ١٧٥
سيكون هنات وهنات بعدي فمن أراد أن يفرق بين هذه الأمة وهم جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان ٢٧١

حرف الشين

شرار أمتي أسبهم لأصحابي ٢٧٩
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ١٣

حرف الصاد

الصلاة أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ٤٩٦

حرف الضاد

ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ٤٩٨

حرف العين

عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة ٢٠١
عليكم بدين العجائز ١٥٦
علي مع الحق والحق مع علي ٤٩٣
عمر سراج أهل الجنة ٢٩١

حرف الفاء

فاطمة بضعة مني يريني ما راها ويؤذيني ما آذاها ٢١٦
فمن أراد المدينة فليأت الباب ٣٤٤

حرف القاف

قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار ٥٥٠
قدموا قريشاً ولا تقدموها ٣٧٥
قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ٥١١
القرآن كلام الله فمن قال إنه مخلوق فقد كفر ١٣٨

قوموا عني فلا ينبغي عني التنازع ٣٣٩

حرف الكاف

كان الله ولا شيء ثم خلق الذكر ١٣٩
 كذبوا وإنما خلقتك لما تركت ورأيي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى يا علي أن تكون مني
 بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ٤٧٧
 كفى بالمرء نفاقاً أن يسب البدرين ٢٨٠
 كل نسب وسبب ينقطع إلا سببي ونسبي ٢٢٣
 كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت
 خويلد، وفاطمة بنت محمد ٢١٦
 كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم لم يزل
 ينتقل من الآباء إلى الأبناء حتى قسمه الله جزئين، فجزء أنا وجزء علي، ففي النبوة وفي علي الخلافة ... ٤٨٦

حرف اللام

لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس برعيد ولا جبان ... ٣٣٤
 لأبعثن بالراية رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله ٣٣٩
 لا أشبع الله بطنه ٥٣١
 لا تجتمع أمتي على ضلالة ٥٠٩
 لا تدعوا ركعتي الفجر ١٧٧
 لا تذكروا مساوي أصحابي فتختلف قلوبكم، واذكروا محاسن أصحابي تأتلف قلوبكم ٢٨٠
 لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ٢٨٦
 لا تسبوا أصحابي فالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ٢٧٨
 لا تسبوا أصحابي فإنه يجيء في آخر الزمان قوم يسبون أصحابي فإن مرضوا فلا تعودهم وإن ماتوا فلا
 تشهدوهم ٢٧٩
 لا تسبوا أصحاب محمد فوالله لئن سلكتن طريقهم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً أو شماً لألقد
 ضللتن ضلالاً بعيداً ٢٧٩

- لا تقلها وخلصهم يعملون ٤٦٤
- لا حد على معترف بعد بلاء ٥١٧
- لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي ٣٣٠
- لا ولكني أمرت ألا يبلغها إلا أنا أو رجل مني ٤٨٦
- لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ٣٣٩
- لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ٥٤١
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ٣٩
- لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ١٧٤
- لا وإنما أنا شافع ٤
- لا يدخل الجنة مدمن خمر ١٣
- لا يصيبكم فتنة وهذا فيكم ٢٩١
- لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بربه ٢٩
- لا ينال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي ١٤
- لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره ٤١٥
- لتقاتلنه وأنت له ظالم ٢٧٠
- لست منهم وإنك لعل خير ٤٩٥
- لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ٢٨٥
- لعن الله الراكب والسائق والقائد ٥٤١
- لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً ١٦
- الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمري معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه ٤٧١
- الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ٢٧٩
- اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر ٣٣٨
- اللهم إني بشر أعضب كما يغضب البشر فيمن دعوت عليه من أصحابي فاجعلها له رحمة ٥٣١
- اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ٥٢٠، ٤٢١، ٢٠٣

- ٤٩٣..... اللهم وال من والاه.....
 اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ٤٩٥
 اللهم اتني بأحب خلقك إليك ٤٧٧
 اللهم أتحف علياً بتحفة لم تتحف بها أحداً قبله ولا تتحف بها أحداً بعده، قال: فهبط جبريل على النبي
 بأترجة فإذا فيها هدية من الطالب الغالب إلى علي بن أبي طالب ٤٨٥
 اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فقلت: يا رسول الله ألسنتُ من أهل
 البيت؟ فقال: إنك إلى خير، وأنت من أزواج رسول الله ٤٩٦
 لن تجتمع أمتي على ضلالة ٥٠٥، ٢٨٥
 لن تجتمع أمتي على خطأ ٢٨٦
 لو كان لنا ثلاثة لزوجناك إياهما ونحلة ٢٦٠
 لولا أن تقول طائفة من أمتي فيك ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك مقالاً لا تمر بملاً من
 المسلمين إلا أخذوا التراب من تحت رجليك وفضل طهورك يستشفون بهما، ولكن حسبك مني أن تكون
 بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي، وأنت تبرئ ذمتي وتقاتل على سبتي، وفي الآخرة أقرب
 الناس مني، وعلى الخوض خليفتي، وأول من يردّه، وأول من يكتسي، وأول داخل الجنة، وشيعتك على
 منابر من نور مبيضة وجوههم، وحربك حربي، وسلمك سلمتي، وسرك وعلايتك علانيتي وسري،
 وإنك على الحق ليس أحد من الأمة يعدلك بعدي، وأن الحق على لسانك وقلبك وبين عينيك، والإيمان
 مخالط لحمك ودمك كما خالط لحمي ودمي، ولن يرد الخوض مبغض لك ولن يغيب عنه محب لك ٣٤١
 ليخرجن من أمتي أناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير بها داهنوا أهل المعاصي وكفوا عن نهيم
 وهم يستطيعون ١٧٤
 ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تتقل ١٧٣
 ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ١٤

حرف الميم

ما أقبل بك إلينا؟ فقص عليه القصة، فقال: ما خلفتك إلا بأمر الله، وما كان يصلح لما هناك غيري وغيرك،
 أما ترضى أن أكون استخلفتك كما استخلف موسى هارون، أما والله إنك مني بمنزلة هارون. ما رأيتم
 صاحب الفرس الأبلق أمام عسكري في الميمنة مرة وفي الميسرة مرة؟ قالوا: بلى، ذاك جبريل قال لي يا محمد:
 إن لي سهماً مما فتح الله عليك وقد جعلته لابن عمك فسلمه إليه ٤٧٨

- ما أكفر رجل رجلاً إلا بآء أحدهما بها إن كان كافراً ولا كفر بتكفيره ١٣٤
- ما أنا أخرجتكم ولا سددت أبوابكم ولا تركت علياً لكن الله أمرني بإخراجكم وترك علياً لم يخرج به ٣٣٦
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ٤٦٦
- مالي وليزيد لا بارك الله في يزيد ٥٥٣
- ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا ١٧٥
- ما من رجل يجاور قوماً فيعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي فلا يأخذوا على يديه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب ١٧٥
- ما من قوم يعلمون بالمعاصي ثم لا يغيرون إلا ويوشك أن يعمهم الله بعقاب ٢٧١
- مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ٥١٠
- مروا أبا بكر يصلي بالناس ٤١٥
- معاوية في تابوت من نار ٥٤٠
- من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة ٥١٩، ٢٨٣، ٥٠
- من أحب أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى يوشع في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى وجه علي ٣٤١
- من آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يتقم الله منه ٢١٠
- من استعمل على قومه عاملاً وفي تلك العصابة من هو أرضى منه وأعلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله ٣٨٠
- من بدل دينه فاقتلوه، من سبني فاقتلوه ٨١
- من دعا إلى نفسه أو إلى غيره وهناك إمام فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ٣٩٧
- من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جاز عليه ١٣٣
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ١٧٥
- من سب أصحابي فعلية لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة ٢٧٩
- من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ٢٥٢
- من صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا ١٠٢
- من فرح بموت عالم فهو منافق ٥٤٢
- من كذب بالشفاعة لم ينلها ٥

من كنت مولاه.....	٢٩٩
من كنت مولاه فعلي مولاه.....	٣٣٨، ٣٢١
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.....	٤٥٠، ٣٣٥، ٣٢١
من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.....	٣٦٩، ٢٠٨
من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.....	٥٥
من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون الخليفة من بعدي.....	٤٨٥
المنافق إذا وعد أخلف.....	٦٠

حرف النون

نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة.....	٢١٢
نعم لكم سيئاً ليست لأحد غيركم، تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء، وليصذن عني طائفة منكم فلا يصلون إليّ، فأقول: يا رب أصحابي. فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك، وإن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن.....	٥٣٤
نعي إليّ ولدي الحسين وأتيت بتربته وأخبرت بقاتله، والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهرائي قوم لا يمنعونه إلا خالف الله بين قلوبهم، وسلط عليهم شرارهم وألبسهم شيعاً.....	٥٥٢
نفذوا جيش أسامة.....	٢٢٣
نُهي عن قتل المصلين.....	٢٦٩
الناس سواء في الماء والكلأ.....	٢٥٨

حرف الهاء

هل أعطاك أحد شيئاً.....	٤٢٩
هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا من بعده أبداً.....	٢٣٨

حرف الواو

وأنت يا عم لو أطعته لأطاعك.....	٩
وإني أخبرك يا علي إن أمتي أول الأمم يحاسبون، ثم إنك أول من يدعى به لقرابتك مني ومنزلتك عندي، ويدفع إليك لواء وهو لواء الحمد وآدم وجميع خلق الله يستظلون بظل لوائي يوم القيامة.....	٣٤١
وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي.....	٥٠٨

والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه
فلا يستجيب لكم ١٧٤
والذي نفسي بيده لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد ٤٣٤
وها للفراخ آل محمد من خليفة مستخلف فاسق مترف يقتل خلفي وخلف خلفي ٥٥٢
والله إن قتلوه لأضر منها عليهم ناراً ٢٨١
والله الذي لا إله إلا هو إنه من أمر الله ٤٧٣
ويحكم ذروا أصحابي وأصهارى واحفظوني فيهم فإنه من حفظني فيهم كان من الله عليه حافظاً ٢٨٠
الولاية من قریش ما أطاعوا الله واستقاموا لأمره ٣٧٥

حرف الیاء

یا جبریل ومالی لا أحب ابني ٥٥٢
یا حسین إن لی ولقاتلك یوم القيامة مقاماً وخصومة، وقد طابت نفسي إذ جعلني الله خصماً لمن قاتلك ٥٥١
یا زبیر أتحب علیاً؟ فقلت: ألا أحب ابن خالی وابن عمتي وعلى ديني! فقال یا علی ألا تحبه؟ فقلت: ألا
أحب ابن عمتي وعلى ديني! فقال یا زبیر أما والله لتقاتلنه وأنت له ظالم ٤٢٢، ٥٢٠
یا عائشة إن جبریل أخبرني أن الحسين ابني مقتول في أرض الطف، وأن أمتي ستفتن من بعدي ٥٥٢
یا عبادي لو أن أولکم وآخرکم، وأنسکم وجنکم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منکم ما نقص ذلك من
ملکي شيئاً ٢٦
یا عبادي لو أن أولکم وآخرکم وأنسکم وجنکم اجتمعوا في صعيد واحد ثم سألوني فأعطيت کل واحد
مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر ٢٩
یا علی أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأقرب الخلاق مني في الموقف یوم القيامة، ومنزلي یواجه منزلك في
الجنة، وأنت الولي والوزير والوصي والخليفة في الأهل والمال وفي المسلمین في کل غيبة، صاحب لوائی في
الدنيا والآخرة، وليک ووليي وولي الله، وعدوک عدوي وعدوي عدو الله ٣٤٢
یا علی یكون في آخر الزمان قوم يدعون حباً لنا، لهم نبز يعرفون به یقال لهم: الرافضة، يرفضون الإسلام، فإذا
لقيتموهم فاقتلوهم، قتلهم الله. قلنا: ما علاماتهم؟ قال: ليس لهم جمعة ولا جماعة، یسبون أبابکر وعمر ١٤٨
یا معشر المهاجرین استوصوا بالأَنْصار خيراً، فإن الناس یزیدون والأنصار علی هیتها لا تزد، وإنهم كانوا
عیبتي التي آویت إليها فأحسنوا إلى محسنهم وتجاوزا عن مسیئهم ٤٩٠
یا علی بحبك یعرف المؤمنون ویبغضک یعرف المنافقون ٥٤٢

- يا علي إن موسى سأل ربه فقال: يا رب إن أخي هارون مات فاغفر له فقال: يا موسى لو أنك سألتني في
الأولين والآخرين لأجبتك إلا قاتل الحسين ٥٥١
- يخرج قوم من النار بشفاعه محمد فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين ١٦
- يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعالب قلنا: وما الثعالب؟ قال الضغائيس ١٦
- يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، والعلماء، والشهداء ٦
- يطلع عليكم رجل من أهل النار ٥٤١
- يقتل ابني الحسين بظهر الكوفة الويل لقاتله وخاذله ومن ترك نصرته ٥٥٢
- يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ٢٧٠، ١٤٣
- يموت معاوية على غير ملتي ٥٣٨
- يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال ٥٢٣

ثالثاً: فهرس المواضيع

٣	القول في الشفاعة
٥	فصل/ ذهب الجمهور إلى أن شفاعته للمؤمنين التائبين من أمته
١٢	تنبيه:
١٥	فصل/ واختلف الشيوخ في المطلوب بالشفاعة
١٦	تنبيه:
٣١	القول في المنزلة بين المنزلتين
٣٣	فصل/ أما الذي يدل عل أنه لا يسمى مؤمناً
٥٠	فصل
٥٧	تنبيه:
	فصل/ وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى منافقاً كما يحكى عن الحسن
٥٩	البصري
٦١	تنبيه:
٦١	تنبيه:
٦٤	ويتصل بما ذكر فوائد:-
٦٧	الكلام في ما تعبدنا به من الأحكام في أهل الوعد والوعيد
٧١	فائدة: للدعاء شرطان:-
٧٣	القول في الإكفار
٧٨	تنبيه:
٧٩	فصل/ ليس يعلم بالعقل كفر قط
٨٢	تنبيه:
٨٤	فصل/ في بيان أنواع الكفر
٨٤	فائدة:
٨٤	تنبيه:
٩٣	فائدة:
٩٥	فصل
٩٦	تنبيه:
١٠٢	تنبيه:
١٠٢	دقيقة:

١٠٣.....	تنبيه آخر:
١٠٤.....	فائدة:
١٠٤.....	تنبيه آخر:
١٠٦.....	فصول في ذكر ما كفر به أصحابنا أهل البدع
١٠٧.....	فصل/ في المشبهة
١١٣.....	تنبيه:
١١٤.....	تنبيه:
١١٥.....	تنبيه آخر:
١١٦.....	فصل / في ما يُكفَرُ به أصحابنا المجبرة في مسائل الخلاف
١٣١.....	فصل
١٣٣.....	فصل/ في ذكر خيالات ادعى بعض المجبرة لأجلها كفر المعتزلة
١٤٠.....	فصل/ في المرجئة
١٤٣.....	فصل/ في الخوارج
١٤٨.....	فصل/ في الرافضة
١٥٠.....	فصل/ في المقلدين والعوام
١٥٦.....	فائدة جليلة:
١٥٧.....	تنبيه:
١٥٨.....	تنبيه آخر:
١٥٩.....	تنبيه آخر:
١٦٠.....	القول في التفسير
١٦٥.....	فصل
١٦٨.....	القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٧١.....	فصل/ لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٧٦.....	فصل/ كان المتقدمون من شيوينا يطلقون القول بوجوب ذلك إطلاقاً
١٧٦.....	تنبيه:
١٧٧.....	فصل/ واختلف الشيوخ في هل يدل العقل مع السمع على وجوب ذلك
١٨١.....	فصل/ وكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
١٨٣.....	فصل/ وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط
١٩٠.....	فصل/ اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضربان:
١٩٤.....	تنبيه:

الكلام في أحوال الأئمة في حق الصحابة	١٩٥
أما الباب الأول وهو في الجواب عما ذكره في فسق الصحابة	١٩٩
تنبيه:	٢٠٧
الباب الثاني في الجواب عما طعنوا على كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وعما يطعن به أهل الضلال في إمامة أمير المؤمنين رضي الله عنه	٢١١
فائدة:	٢٢٢
فصل/ وأما ما طعنوا به على عمر فوجوه:	٢٣٣
فصل/ وأما استدلال به على فسق عثمان فوجوه	٢٤٢
فصل/ فيما يطعن به أهل الزينغ على أمير المؤمنين رضي الله عنه	٢٦٧
وأما الباب الثالث وهو في الآثار الواردة في النهي عن سب الصحابة	٢٧٨
وأما الباب الرابع: وهو في إقامة الدلالة على تركيبتهم والترضية عليهم	٢٨١
فصل/ وأما ما ورد من الكتاب في ذلك	٢٨١
فصل/ وأما السنة	٢٨٤
فصل/ وأما طريقة الاعتبار	٢٨٧
فصل/ وأما ما ورد عن أمير المؤمنين فيهم فهو ضربان: جملي وتفصيلي ...	٢٨٨
تنبيه:	٢٨٨
فصل/ وأما ما ورد عن ذرية أمير المؤمنين الطاهرة الزكية	٢٩٣
القول في التفضيل	٣٠٥
تنبيه:	٣٠٧
تنبيه:	٣٣٠
الكلام في الإمامة	٣٤٦
فصل/ والظاهر من كلام العلماء أن الإمامة واجبة	٣٤٨
تنبيه:	٣٤٨
تنبيه:	٣٥٨
فصل/ وطريق وجوب الإمامة عند جمهور المعتزلة: السمع فقط	٣٥٩
فصل/ فيما يحتاج له الإمام	٣٦٥
تنبيه:	٣٦٨
فصل/ في شروط الإمامة	٣٦٩
تنبيه:	٣٧٠

٣٧٧.....	فائدة:
٣٧٨.....	فائدة أخرى:
٣٨٦.....	تنبيه:
٣٩٣.....	تنبيه:
٣٩٦.....	تنبيه:
٣٩٨.....	فرع على قول من يمنع من ثبوت إمامين في زمن واحد:
٣٩٩.....	فائدة:
٣٩٩.....	فائدة أخرى:
٤٠٣.....	فصل/ في ما يخرج به الإمام عن كونه إماماً
٤٠٦.....	فائدة:
٤٠٨.....	القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة
٤١١.....	تنبيه:
٤١٢.....	فصل
٤١٣.....	فصل/ وأما قول أهل النص الجلي فباطل
٤١٤.....	فصل/ وأما قول الحسن البصري بالنص الخفي على أبي بكر
٤١٧.....	تنبيه:
٤١٨.....	فصل/ وأما قول المعتزلة والصالحيّة من أن طريقها العقد والاختيار
٤٢٢.....	تنبيه
٤٢٢.....	تنبيه:
٤٢٣.....	[فصل: في ذكر الحسبة]
٤٢٥.....	القول في تعيين الإمام بعد رسول الله ض
٤٢٨.....	فصل/ أما النص فنصوص كثيرة
٤٤٨.....	تنبيه:
٤٤٩.....	تنبيه آخر:
٤٥٨.....	تنبيه:
٤٧٣.....	تنبيه:
٤٧٩.....	تنبيه:
٤٨٢.....	فائدة:
٤٨٣.....	تنبيه:
٤٨٧.....	فصل/ في الاستدلال على إمامته بالوصاية

٤٩٠	فصل/ في الاستدلال على إمامته بكونه أفضل الأمة بعد رسول الله
٤٩٢	تنبيه:
٤٩٣	فصل/ في الاستدلال على إمامته بكونه معصوماً
٤٩٤	فصل / في الاستدلال على إمامته بإجماع العترة الطاهرة
٥٠٦	تنبيه:
٥١٣	القول في ذكر ما احتجت به المعتزلة وغيرهم على إمامة أبي بكر
٥١٧	تنبيه:
٥٢٢	تنبيه آخر:
٥٢٥	القول في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام
٥٥٥	القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام
٥٥٨	القول في أن الإمامة بعد الحسن والحسين مقصورة على أولادهما
٥٧٠	أولاً فهرس الآيات القرآنية
٥٨٢	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٥٩٦	ثالثاً: فهرس المواضيع